منار السبيل

في شرح الدليل

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

ولد سنة ١٢٧٥هـ وتوفي سنة ١٣٥٣هـ

قوبل على نسخة بخط المؤلف

قدم له

العلامة شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

المجلد الأول

دار الفاريابي

للمطبوعات العربية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الحادية عشر

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

جميع حقوق الملكية محفوظة للمحقق، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكّن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه من تحقيقنا إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق.

يُطلب في المملكة العربية السعودية من

دار الفاريابي

للمطبوعات العربية

على الجوال رقم: ٠٥٠٣١٠١٤٩١.

E-mail:alfaraby60@maktoob.com

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٦٥٩/٩٦١١..

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة الجليل الفقيه
الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فإن كتاب «**دليل الطالب لنيل المطالب**» لمؤلفه العلامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) من أهم مختصرات فقهائنا الحنابلة، لأنه اختصره واستمده من كتاب: «منتهى الإرادات» للعلامة محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (ت ٩٨٣هـ) وهذا المنتهى من أهم كتب المذهب، اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف إلى وقتنا هذا، وصار عليه مدار الفتوى ومرجعاً للقضاة في المحاكم الشرعية، وعكَف عليه العلماء ما بين مختصر وشارح ومحش ومعلق وغير ذلك[1].

---

(١) من شروحه: «شرح منتهى الإرادات» للمؤلف الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، وقد طبع أخيراً باسم: «معونة أولي النهى» ومنها: «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ومنها: «شرح المنتهى» لإبراهيم بن أبي بكر العوفي (ت ١٠٩٤هـ)، ومنها: «شرح المنتهى» لتاج الدين البهوتي.

ومن حواشيه: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» للشيخ منصور البهوتي، و«تحريرات على المنتهى» لياسين بن علي اللبدي (ت ١٠٥٨هـ)، و«حاشية المنتهى» للشيخ محمد بن أحمد الخلوتي البهوتي (١٠٨٨هـ)، و«حاشية على منتهى الإرادات» للشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ، و«حواشي المنتهى» للشيخ عبدالقادر الدنوشري (ت بعد ١٠٣٠هـ)، و«حاشية» للشيخ عبدالله أبابطين (ت١٢٨٢هـ)، و«حاشية» للشيخ ابن حميد مفتي الحنابلة بمكة.

ومن أهم مختصراته كتاب: «**دليل الطالب**»، وهو كتابنا هذا، وقد أحسن الشيخ مرعي في اختصاره وتبويبه وتنسيقه، ولهذا صار عمدة لطلاب العلم واشتغلوا به حفظاً، وشرحاً، وتعليقاً، وتحشية، ونظماً، وغير ذلك[1].

ولا زالوا يرددون البيتين المشهورين في مدحه ويتناقلونهما، وهما:

يا من يروم لفقهه ... في الدين نيل مطالب
أقرأ لشرح المنتهى ... واحفظ دليل الطالب

وهما مرويان عن الشيخ عبدالسلام الشطي (ت ١٢٩٥هـ)، ولعله أنشدهما مستشهداً بهما وراوياً لهما، وإلا فهما مشهوران ومرويان عمن قبله منذ وقت المصنف.

ومن أهم شروح «**دليل الطالب**» كتاب «**منار السبيل في شرح الدليل**» للشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) من أهل الرَّس في القصيم، وقد عرفتُ المؤلف شيخاً جليلاً كبير السنِّ، كريم الخُلق، عليه مهابة العلماء، يصبغ

(١) من شروحه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ عبدالقادر التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ) مطبوع عدة طبعات، وكتاب: «مسلك الراغب شرح دليل الطالب» للشيخ صالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١هـ)، وكتاب: «شرح دليل الطالب» للعلام محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٩هـ)، وكتاب: «شرح دليل الطالب» لإسماعيل بن عبدالكريم الجراعي الدمشقي (ت ١٢٠٢هـ)، ولم يتمه، وكتاب: «شرح دليل الطالب» للشيخ عبد الله المقدسي.
ومن حواشيه: «حاشية الدليل» للشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت١١٠١هـ)، و«حاشية» للشيخ مصطفى الدوماني الدمشقي(ت ١٢٠٠هـ)، و«حاشية» للشيخ صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٥١هـ)، و«حاشية» للشيخ عثمان بن صالح القاضي (ت ١٣٦٦هـ)، و«حاشية» للشيخ محمد بن مانع (ت١٣٥٨هـ) مطبوعة مع الدليل.
و«نظم الدليل» للشيخ محمد بن عريكان النجدي (ت ١٢٧١هـ)، و«نظم البيوع مع الدليل» للشيخ سليمان بن عطية المزيني (ت ١٣٦٣هـ)، و«منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي للشيخ موسى محمد شحادة الرحيبي» طبع عام (١٤٠١هـ).

بالحمرة، وقد كفَّ بصره أخيراً، وإلا فقد كان حديد البصر، خطاطاً نسخ بيده جملة من كتب العلم بخطه الجميل، وكان يأتي من الرَّس إلى عنيزة للزيارة، ويمكث الأيام العديدة، ويحتفي به أصحابه ومعارفه من أهل العلم وغيرهم؛ فقد شرح الشيخ ابن ضويان الدليل شرحاً متوسطاً مستوفىً، استمده من أهم المراجع، مثل: «**الكافي للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير للمقنع، ومختصره للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله**»، وغيرها. وحرَصَ أن يقرن كل مسألة بدليلها وتعليلها، مع وضوح العبارة، وسهولة الإشارة وأضاف إلى ذلك التنبيه على القول الصحيح في أهمِّ المسائل الخلافية، وقَرَنها بدليلها، وأردفها بما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فجاء هذا الشرح متكاملاً جامعاً للدليل والتعليل، حيث قد حشد فيه ما ينوف على ثلاثة آلاف دليل ما بين حديث نبوي وأثر صحابي وتابعي، وهذه الأحاديث والآثار لا تختص بمنار السبيل فحسب، بل هي مرجع لجميع كتب الفقه، فالكل يرجع إليها ويستمد الدليل منها.

وقد زاد من قيمة الكتاب ما قام به الشيخ العلاّمة محدِّث الشام محمد ناصر الدين الألباني من تخريج أحاديثه في كتابه: «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» وقد طبع في ثماني مجلدات وهذه خدمة عظيمة لهذا الكتاب حيث أصبح موسوعة علمية جامعة بين المسائل والدلائل.

وقد طُبِعَ كتاب «**منار السبيل**» عدة طبعات وانتفع الناس بها؛ إلاَّ أنها لا تخلو من ملاحظات، لأنها لم تحقق تحقيقاً علمياً ولا فنياً مع ما فيها من أخطاء مطبعية وتحريف ونقص وغير ذلك.

ولهذا سَمَت همة ابننا الشيخ **نَظَر محمد الفاريابي** إلى العزم على إخراج الكتاب إخراجاً متكاملاً، وتحقيقه تحقيقاً علمياً وفنياً، يتدارك ما في طبعاته السابقة، ويوثق النقول، ويضيف تخريج الأحاديث والآثار في مواضعها، إلى غير ذلك مما يجعل الكتاب يبرز بصورة تجذب إليه الأنظار، وتكثر الاستفادة منه، وهذا في الحقيقة عمل

جليل يُشكر عليه المحقق، وليس هذا بغريب على ابننا الشيخ **نَظَر محمد الفاريابي**، فقد قام قبل هذا بتحقيق عدد من كتب التراث، أرجو الله أن ينفع بها، كما أرجو أن تكون هذه الطبعة من خير طبعات الكتاب، وأن ينفع الله بها طلاب العلم وغيرهم إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

وعضو بمجلس القضاء الأعلى (متقاعد)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد كنت حريصاً من بداية عملي في كتاب: «**منار السبيل في شرح الدليل**» للعالم الجليل الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) رحمه الله تعالى، أن أقابله على نسخ خطية لتدارك الأخطاء التي نلاحظها في النسخ المطبوعة، وبعد حصولي على قطعة من الكتاب وهي موجودة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قابلتها على المطبوع وبينتُ الفوارق بينهما، ثمَّ بعد بحث طويل تبين لي أنَّ الشارح رحمه الله تعالى قد نسخ الكتاب مرتين:

الأولى: في عام ١٣٢١هـ، وذلك كما جاء في آخر النسخة الأولى من هذا الكتاب: «وقد فرغتُ من تسويده ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٣٢١هـ».

والثانية: في: «١١ شهر صفر سنة ١٣٢٢هـ».

وكلتا النسختين بخط الشارح رحمه الله تعالى، والنسخة الثانية هي التي اعتمد عليها المكتب الإسلامي في طباعة هذا الكتاب، وقد ادعى زهير الشاويش أن هذه هي النسخة الوحيدة، ولا توجد للكتاب نسخة أخرى[1]، وكانت هذه النسخة في ملك الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمه الله، فأعطاها للمكتب الإسلامي ليطبع الكتاب ويرى النور، ويستفيد منه طلبة العلم، وقد كنتُ أشرتُ في الطبعة الأولى من هذا الكتاب إلى أن طبعة المكتب الإسلامي لا تخلو من أخطاء وسقط وتحريفات، وإذا به يطبع الكتاب مرة أخرى في عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م بعد استيلائه على جميع

---

(١) قال في (ص: ٤م): «والغريب أن عدداً من الذين سرقوا الكتاب زعم أنه يطبع الكتاب للمرة الأولى، مع العلم أن الكتاب ليس له نسخة مخطوطة أخرى غير النسخة التي طبعتُ عنها، وهي التي بخط المؤلف».

التخريجات للأحاديث والآثار ـ التي لم يكن قد خرجها الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل ـ من طبعتنا لكتاب منار السبيل، ولم يكن متصفاً بالأمانة العلمية في نقله ولو أحصيتُ ما أخذه من عملي لكان عملاً كبيراً لا داعي الآن لتضييع الوقت فيه، هذا عدا عن تصرفاته في المتن بالزيادة والنقصان التي اعتمدها محقق المتن كإحدىٰ النسخ للمتن، وهي في معظمها لا تختلف عن المتن المحقق، بل هذه الاختلافات نابعة من تصرفات طابع الكتاب، ولأجل هذا تدارك هذه الأخطاء في طبعته الجديدة من دون التنبيه علىٰ ذلك، وقد أشار محقق المتن إلىٰ هذه الاختلافات، وكذا تصرف في الشرح أيضاً بالزيادة والنقصان وكأنه مُخَوَّل من جانب الشارح بذلك كما يَرُوقُ له، وقد انكشفت أخطاؤه وتحريفاته مرة أخرىٰ عند مقابلتي الكتاب بالنسخة الأولىٰ التي كتبت في عام ١٣٢١هـ وقد اعتمدتها في طبعتي هذه، وهي أيضاً بخط الشارح رحمه الله، وقد تميزت الطبعة الخامسة من تحقيقنا لهذا الكتاب بالأمور التالية:

* مقابلة الكتاب بالنسخة التي أشرنا إليها قبل قليل، وهي منسوخة عام ١٣٢١هـ بخط الشارح.

* جعلتُ النسخة المطبوعة، كنسخة ثانية، وأرمز لها بـ (ط) إذا كانت هناك اختلافات بين النسختين.

* قابلتُ المتن، وهو كتاب الدليل بالنسخة المحققة المطبوعة بتحقيق فضيلة الشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد ـ حفظه الله ـ، وذلك بذكر مواطن الخلاف بينهما.

* أكملتُ تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في الشرح.

* علقتُ عليها من كتاب حاشية اللبدي علىٰ نيل المآرب، وهو حاشية لإحدىٰ الشروح علىٰ كتاب الدليل.

* أضفتُ في الهوامش بتعليقات مهمة من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، مستمداً ذلك من كتبهم، وكتاب حاشية الروض المربع، لابن قاسم.

هذا وقد تبين لي بعد مقابلتي الكتاب على النسخة الخطية، ومقارنتها على الطبعة الجديدة من كتاب منار السبيل للمكتب الإسلامي، بأن هناك سقطاً في بعض المواضع والتي أشرتُ إليها في مواطنها، وقد تصرف طابع الكتاب في المتن تاركاً كل الاعتبارات العلمية في تحقيق الكتاب، وأضاف في عبارات الشارح جملاً وكلمات لا توجد في النسخة الخطية، وهذا لا ينبغي لمن يتصدى لتحقيق الكتاب، وإخراجه كما أراده مؤلفه من دون زيادة ولا نقصان.

وأخيراً أسأل الله أن يتم علينا نعمه، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ، ،

كتبه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

١٥/ ٤/ ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإنَّ كتاب «**منار السبيل**» للشيخ العلاَّمة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) رحمه الله يُعدُّ من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه، وشرح لأحد المتون الفقهية الهامة في المذهب الحنبلي، وهو: «**دليل الطالب لنيل المطالب**» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله.

وقد امتاز هذا الشرح بخصائص عدة بين الكتب الفقهية الأُخرىٰ، حيث سلك فيه المؤلف مسلكاً جيداً ومفيداً، فذكر عند كل مسألة دليلها أو تعليلها، وجمع فيه من الأحاديث والآثار مادة غزيرة قلَّما تتوافر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه، كما أنه يذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب من الحنابلة لحاجة الناس إليها. هذا عدا تنوع مصادر الكتاب وأصالتها، حيث رجع ـ كما ذكر في مقدمته ـ إلىٰ مراجع أصلية لكبار فقهاء الحنابلة.

ولهذا تلقَّاه العلماء وطلبة العلم بالقبول والاستحسان، واشتغلوا به دراسة وتدريساً، وهو كما قال أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله: «**لم يأتِ أحدٌ بمثاله، ولم ينسج ناسج علىٰ منواله**».

لقد أضاف المؤلف رحمه الله بهذا الكتاب إلىٰ المكتبة الإسلامية كتاباً متميزاً فريداً من كتب الفقه في المذهب الحنبلي، برزت من خلاله شخصية علمية تجمع المفترق،

وتسهل الصعب، وتوضح المشكل، وتفسر المجمل، ومن ثمَّ فلا عجب أن يكون هذا الكتاب مرجعاً مهماً لدىٰ طلاّب العلم والمشتغلين بالفقه.

ثم خرَّج أحاديثه محدِّث الشام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، بكتاب قيم أسماه: «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، وزادت بجهوده المباركة، القِيْمَة العِلْمية للكتاب.

وقد أراد الله لهذا الكتاب أن ينتشر بين أهل العلم لأسلوبه الواضح السهل، الذي لا يصعب فهمه علىٰ العامة، كما أنه ليس مبتذلاً عند الخاصة، فهو يحرص علىٰ أن يعرض مادته العلمية بعيداً عن التكلف والسجع وغيره من التعقيدات اللفظية التي سارت عليها بعض الكتاب الفقهية.

ولعلَّ من أحسن الطبعات له: ما قام بإصدارها المكتب الإسلامي، حيث اعتمدوا في إخراج الكتاب علىٰ نسخة بخط المؤلف رحمه الله، ومع أن الكتاب صدر عدة مرات عن المكتب نفسه، إلاَّ أنه لم تُراجع الأخطاء التي ظهرت منذ الطبعة الأولىٰ.

ثم تتابعت طبعات أُخرىٰ للكتاب من قِبَل ناشرين آخرين وسميت هذه الطبعات محققة، وهي في الحقيقة خلاف ذلك، بل هي أقل من طبعة المكتب الإسلامي، فوقع في الكتاب تحريف وسقط، يصل أحياناً إلىٰ عدة أسطر.

وقد كنتُ حريصاً عند إخراج الكتاب أن أعتمد علىٰ نسخ خطية لإخراج النص صحيحاً وكاملاً، كما أراده المؤلف رحمه الله، ولذا راجعت فهارس المكتبات بحثاً عن النسخ الخطية للكتاب، ولم أجد في الفهارس ذكراً عن الكتاب، وعند ذلك عزمت علىٰ إخراج الكتاب معتمداً علىٰ النسخ المطبوعة قبل ذلك، وتوثيق النصوص من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف في إخراج الكتاب، وأكثر هذه المصادر مطبوعة، عدا بعض الكتب الفقهية المذهب والتي تعتبر في عداد المفقود، ونقل عنها المؤلف بالواسطة.

وأما عن منهجي في تحقيق الكتاب فيتخلص فيما يلي:

١ ـ مراجعة جميع النسخ المطبوعة للمقارنة، وتصحيح الأخطاء الواردة في هذه الطبعات.

٢ ـ مراجعة جميع المصادر التي نقل منها المؤلف مباشرة، أو بالواسطة، لتوثيق النص من مصدره الأصلي، وإن لم أتمكن من ذلك وثقته من المصادر الأخرىٰ التي نقل منها.

٣ ـ الدلالة علىٰ مواضع الآيات القرآنية من سورها، وبيان أرقامها.

٤ ـ خرّجت الأحاديث والآثار مقتصراً في ذلك علىٰ المصادر التي عزا إليها المؤلف، وإذا كان للحديث متابع أو شاهد يرتقي بها إلىٰ الحسن، أو الصحة، فإنّي أذكره.

٥ ـ التعريف ببعض الأعلام غير المشهورين.

٦ ـ التعريف بالأماكن الواردة في الكتاب.

٧ ـ التعريف ببعض المصادر الواردة في الكتاب.

٨ ـ شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

٩ ـ عنونت لكثير من الفصول التي تركها المصنف غفلاً بلا عنوان، لقصد البيان عن مضمون الفصل، وتيسير الرجوع إلىٰ المسألة في مظنتها، وجعلت ما وضعته منها بين المعكوفين هكذا [] تمييزاً لها عن كلام المصنف، واستفدت في هذا من عمل الشيخ محمد الأشقر في «**نيل المآرب**» وعمل الشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد في «**دليل الطالب**» وجزاهما الله عني خير الجزاء.

١٠ ـ وضعت عناوين جانبية لبعض الفقرات في داخل الفصل، والباب من كل كتاب وذلك عندما يدخل المؤلف لتوضيح فقرة تختلف عن التي قبلها، واضعاً ذلك بين معكوفين تمييزاً لها عن كلام المؤلف رحمه الله.

وإنِّي إذ أُقدِّم هذا الكتاب أشكر للأخ الكريم الفاضل الدكتور عبد الله بن صالح بن سليمان الضويان حفظه الله الأُستاذ بكلية العلوم جامع الملك سعود بالرياض على ما قام به من خدمة جليلة بكتابة ترجمة وافية عن المؤلف رحمه الله.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، ويلهمني الرشد والصواب، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنَّه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

١ ربيع الآخر ١٤١٨هـ

ترجمة المؤلف

ـ اسمه ونسبه.

ـ ولادته ونشأته.

ـ مشايخه.

ـ أقرانه.

ـ تلاميذه .

ـ تدريسه .

ـ صفاته وأخلاقه.

ـ ابتلاؤه.

ـ وفاته.

ترجمة المؤلف

□ اسمه ونسبه:

هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضُوَيَّان، من آل زهير، فَخْذٌ من الخرشان من بني صَخْر القبيلة المشهورة الموجودة الآن في شمال غرب الجزيرة العربية وجنوب الأردن.

□ ولادته ونشأته:

وُلِدَ الشيخُ في الرَّس من بلدان القصيم في نجد سنة (١٢٧٥هـ)، ـ وهو الابن الثالث بين إخوته: ناصر، وسالم، وصالح، وعبدالله ـ. نشأ في كنف والده الذي لم يكن يقرأ أو يكتب، ويحترف مهنة البناء، وكان مؤذناً في أحد مساجد الرَّس.

كان الشيخ ذكيًّا متوقد الذهن، حاضر البديهة، حفظ القرآن قبل بلوغه الثالثة عشر من العمر، وكان كاتباً مجيداً، حسن الخط والصوت، سريع الكتابة، يكتب الكراريس في المجلس الواحد، وكان ينسخ الكتب ـ التي لم تكن متوافرة آنذاك ـ بخط يده، حتى كَوَّن مكتبة عظيمة من نَسْخِه، ضاع أكثرها.

ونظراً لضعف الموارد في نَجْدِ آنذاك، فقد كان يُعانِي الكثيرَ في الحصولِ على أدوات النَسَّخْ من أقلام، ومحابر، وأوراق، وغيرها، وكان يَعْمل على تحضير المحابر بنفسه من أوراق شَجَر الرُّمَان وغيرها.

كان الشيخ رحمه الله حريصاً على طلب العلم والمحافظة على وقته فيما ينفع، قرأ على علماء بلده، ثم انتقل بعد ذلك من الرَّس ليتزود بالعلم إلى غيرها من البلدان كعنيزة، ودرس على مشايخها وضرب بسهم واسع ووافر في العلم.

وقد التحق الشيخُ في حلقات العلم في الحرمين الشريفين أثناء مكوثه طويلاً بعد الحج هناك.

وكان يراسل الشيخ الصَّابوني من علماء الأزهر وغيره بواسطة العقيلات الذين يسافرون خارج نجد للتجارة إلى الشام ومصر، وكان رحمه الله معجباً بالشيخ رشيد رضا رحمه الله، وبتفسيره المنار[1].

□ **مشايخه:**

درس الشيخ رحمه الله لدى عدد من علماء القصيم، منهم:

١ ـ الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مانع، قاضي عنيزة، المتوفي سنة (١٣٠٧هـ) رحمه الله، والذي رثاه الشيخ إبراهيم ابن ضويان بقصيدة تجدها في آخر الترجمة، ومطلعها:

على الحبر بحر العلم من كان باكيا هلـــــم إلينـا نســـعدنه لياليا

٢ ـ الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، قاضي بريدة المتوفى سنة (١٣٠٨هـ) رحمه الله.

٣ ـ الشيخ صالح بن قرناس بن عبدالرحمن بن قرناس، والذي كان قاضي الرس لمدة ستين سنة، والمتوفى في شهر ذي الحجة من سنة (١٣٣٦هـ) رحمه الله تعالى.

٤ ـ الشيخ صالح بن عثمان، القاضي في عنيزة.

□ **أقرانه:**

كان الشيخ ملازماً كثيراً للشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر من بريدة، ويرافقه أثناء سفره إلى الحج، وكذلك الشيخ سليمان بن علي بن مقبل.

وكان الشيخ مع هؤلاء (والذين تأثروا بالشيخ عبدالعزيز بن مانع) يمثلون تياراً تجديديًّا في المنطقة لم يمهله خصومه كثيراً.

---

(١) كما حَدَّثني بذلك جدي سليمان بن صالح الضويان.

□ **تلاميذه:**

بعد أن ذاع صيته بين طلبة العلم، توافد عليه طلاب العلم ليستفيدوا من غزارة علمه واتساع معارفه، وكان موضع إعجابهم وتقديرهم.

وكان من أبرز تلاميذه: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد.

والشيخ حمد المطلق الغفيلي.

وابنه عبدالله بن إبراهيم الضويان المتوفى عام (١٣٥٨هـ) رحمه الله تعالى، أي بعد وفاة أبيه بخمس سنوات، وكان طالب علم جيد.

- وكذلك درس عليه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله، واستفاد منه كثيراً.

وغيرهم من طلبة العلم والقراء وأئمة المساجد آنذاك، رحمهم الله أجمعين.

□ **تدريسه:**

كان الشيخ رحمه الله يمضي أكثر وقته للعلم والتعليم، فقد كان يجلس بعد صلاة الفجر لتدريس المبتدئين: الأصول الثلاثة، وآداب المشي إلى الصلاة، وكشف الشبهات، وكلها من تأليف الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

وفي الضحى يجلس لتدريس النحو، وقد كان الشيخ له اهتمام في اللغة، نسخ المعلقات السبع وشرحها.

أما بعد صلاة الظهر، فقد كان يجلس لتدريس بعض المتون المشهورة: كعمدة الأحكام، وبلوغ المرام.

وبعد صلاة المغرب يجلس لتدريس الحديث وشرحه.

□ **صفاته وأخلاقه:**

كان الشيخ رحمه الله سمحاً متواضعاً، دمث الأخلاق، رفيقاً

سهلاً[١]، قريباً محبوباً من الناس، ومحل ثقتهم وتقديرهم.

له أوقات محدودة، فقد كان يجلس ضحىٰ بالمفرق[٢]، قرب منزله يفتي السائلين، ويصلح بين المتخاصمين، وكان هو المرجع في بلد الرّس فجميع طبقات الناس يرجعون إليه فيما يشكل عليهم، في أمور دينهم ودنياهم، وذلك لسماحته وعلمه، وقربه من الناس وبساطته.

وكان لا يرغب بالألقاب، ولا المناصب الرسمية، وقد أعرض عن القضاء، ولم تنفع معه جميع المحاولات لإقناعه.

قال عبد العزيز بن ناصر الرشيد: «اشتهر بالعلم والفضل، وفاق أقرانه، وكان متفنناً في كثير من العلوم».

□ ابتلاؤه:

كما هي سيرة العلماء والمصلحين، وكما هي سنة الله في ابتلاء عباده، فقد واجه الشيخ رحمه الله في حياته بعض الحُسَّاد والمخالفين من المنتسبين إلىٰ العلم، فكادوا له بالوشاية إلىٰ السلطان، وذلك بتهمة عدم حماسه لدعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وبأنه لا يُكفِّر الدولة العثمانية، وبأنَّه متساهل في بعض الآراء الفقهية، وعُقِدَ للشيخ جلسة محاكمة في بلدته. ودافع الشيخ رحمه الله عن دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ووصفه بأنه «كالغيث أزال البدع والخرافات، وهدم البنايات علىٰ القبور».

ودروس الشيخ حول مؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله خير دليل علىٰ مساندته لهذه الدعوة المباركة، كما أنه ترجم له في «رفع النقاب» وأثنىٰ عليه، ووصفه بصفاته الحميدة.

---

(١) نقلاً عما كتبه عبدالعزيز الرشيد في مقدمة الإرواء.

(٢) مكان واسع يربط بين سويقات بلدة الرس القديمة.

أما تكفير الدَّولة العثمانية، فإن الشيخ لم ينسق خلف هواه، لأنه كان يرىٰ أنها دولة إسلامية، وأنها كالسد أمام الصليبيين لحماية العالم الإسلامي.

أما آراؤه الفقهية التي لم تُعْجِب خُصومَه، فكانت شهادة له بأنه مع القول الراجح بالدليل، كما أشار في مقدمة كتابه: «منار السبيل»، وأبانت المحاكمة المذكورة للشيخ عن سعة علمه واتساع أفقه عند مناقشة خصومه الذين كانوا يحسدونه.

□ **مؤلفاته:**

١ ـ للشيخ رحمه الله معرفة قوية بالأنساب، وكان مرجعاً في هذا الباب، وله رسالة قيمة في أنساب أهل نجد.

٢ ـ وكان مولعاً بالعلوم الفلكية، ووضع مخطوطاً في أكثر من ثلاثين ورقة، وضع فيه البروج، ومواقيت الصلاة علىٰ هيئة جداول راسماً بعض الكواكب، ذاكراً اسم الشهر: القمري، والميلادي، واسم البرج، وخواصه، ووضع تقويماً ينتهي بعام (١٤٠٠هـ).

٣ ـ وكان رحمه الله مهتماً بالتاريخ الحديث والقديم، ويُدَوِّن الأحداث والوقائع، وله مخطوطة صورتها موجوة الآن (ولا ندري أين الأصل) أرخ فيها لأهم الأحداث التي وقع أكثرها في نجد (بدءاً بسنة ٨٥٠هـ) وحتىٰ سنة (١٣١٩هـ)، وأخرجها الأستاذ إبراهيم بن راشد الصقير، في كتاب أسماه: «تاريخ ابن ضويان» صدرت الطبعة الأولىٰ منه عام (١٤١٧هـ) عن مكتبة الرشد بالرياض.

٤ ـ أما في الفقه ورجاله، فكان الشيخ بحراً فيه، فقد صنَّف مصنفاً في رجال المذهب الحنبلي، منذ عصر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وحتىٰ عصره (أي قبل وفاته). وسمَّىٰ هذا الكتاب: «رفع النِّقاب عن تراجم الأصْحاب»، ويوجد منه جزء واحد، لم يطبع حتىٰ الآن، يحتوي علىٰ رجال المذهب منذ عصر الإمام أحمد

رحمه الله، حتىٰ عصر الإمام المجد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[1].

وأما الجزء الأخير فيحتوي علىٰ رجال المذهب منذ عصر الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، حتىٰ عصره (أي قبل وفاة الشيخ ابن ضويان).

وهذا الجزء غير موجود حتىٰ الآن، فنرجو ممن يعثر عليه، أو يملكه ألا يحرم طلاّب العلم من نفعه، تنفيذاً لوصية الشيخ المحفوظة لدينا، والمنشور هنا صورتها.

٥ ـ واشتهر الشيخ رحمه الله بكتابه الذي بين يديك، وهو: «منار السبيل، في شرح الدليل»، وكتب الله القبول لهذا الكتاب بين العلماء، وطلبة العلم، حيث شرح الشيخ فيه كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي. وكتاب «منار السبيل» من أحسن ما كتب وأجوده في الفقه الحنبلي، قال عنه الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمه الله: «لم يأتِ أحد بمثاله، ولم ينسج ناسج علىٰ منواله».

وزاد قيمة خدمة العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني، وذلك بتخريج أحاديثه في كتابه الجليل، المسمىٰ: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

وقال عن «منار السبيل»: «من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة قَلَّما تتوافر في كتاب فقهي آخر في مثل حَجْمِه ـ إذ هو جزءان فقط ـ حتىٰ بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت».

٦ ـ وقد فهرس الشيخ رحمه الله: «قواعد ابن رجب» فهرساً دقيقاً.

٧ ـ وله حاشية مختصرة علىٰ «شرح الزاد»، كما ذكر ذلك بعض تلاميذه، ونرجو أن نوفق للوصول إليها وإخراجها.

---

(١) هذا الجزء من محفوظات دار الكتب المصرية، وفي قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة منها، وهي في (٧٢ ل) برقم (٦٦١ف) ينتهي هذا الجزء بترجمة الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، ولديَّ صورة منها.

٨ ـ للشيخ بعض القصائد التي لا بأس بها، يقولها في بعض المناسبات، وقد أثبتنا هنا مرثيته لشيخه ابن مانع.

□ **وفاته:**

كُفَّ بصر الشيخ أواخر حياته، وتُوفي رحمه الله فُجْأَة، في ليلة عيد الفطر من عام (١٣٥٣هـ)، وهو يتناول القَهْوَة، وبجواره ابنه، وصلىٰ الناس عليه بعد صلاة العيد، ومضىٰ في جنازته جميع أهل البلد، لِمَا لَهُ من المكانة العظيمة والمحبة الصادقة في قلوبهم، وذلك لما اتصف به من الأخلاق السامية والعلوم الجَمَّة، وحرص علىٰ النفع والإفادة رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

ولم يخلف رحمه الله أي إرث من مال أو عقار أو حتىٰ أثاث بيت، سوىٰ ما تركه من كُتُبٍ تركها عند ابنه عبدالله، وبعد وفاة ابنه عبدالله توازعها قاضي البلد، وطلبة العلم في الرَّس آنذاك، ونرجو إعادتها للورثة تنفيذاً لوصيته.

أما القصيدة اليت رثىٰ بها شيخه عبدالعزيز بن مانع، فهي:

علىٰ الحبر بحر العلم من كان باكياً ... هل إلينا نسعدنه لينالينا

سأبكي بكاء المشكلات لشجوها ... وأرسل دمعاً كان في الجفن آنيا

علىٰ عالم حبر إمام سميدع ... عليم وذي فضل حليف المعاليا

يقضي بحل المشكلات نهاره ... وفي الليل قواماً إذا كان خالياً

فضائله لا يحصر النظم عدّها ... ويقصر عنها كل من كان راثيا

وثلمته يا صاح من ذا يسدها ... ونجم توارىٰ بعد ما كان بادياً

إمام علىٰ نهج الإمام ابن حنبل ... لقد كان مهدياً وقد كان هادياً

عليم بفقه الأقدمين محقق ... وقد كان في فقه الأواخر راسياً

وقد حاز في علم الحديث محلة ... وللسلف الماضين قد كان قافياً
وفي كل فن فهو للسبق حائز ... وفي العلم مقدام حميد المساعيا
فلا نعمت عين تضن بمائها ... عليه ولا قلب من الحزن خاليا
فوالهفا من فادح حل خطبه ... وحصن من الإسلام قد سار واهيا
لقد صابنا أمر من الحزن مفجع ... لدن جاءنا من كان للشيخ ناعيا
فجالت بنا الأشجان من كل جانب ... وأرق جفن العين صوت المناديا
بموت الفتى عبدالعزيز بن مانع ... سلالة أمجاد تروم المعاليا
لقد كان بدراً يستضاء بضوئه ... فأضحى رهيناً في المقابر ثاويا
فواحزناً إن كان إلا بقية ... تخلف من بعد الهداة المواضيا
فسار على منهاجهم واقتفاهم ... على منهج التوحيد قد كان داعياً
لقد عاش بالدنيا على الأمر بالتقى ... وعن موبقات الإثم مازال ناهيا
فيا أيها الإخوان لا تسألوا البكا ... على عالم قد كان في العلم ساميا
تغمده الرَّبُّ الكريم بفضله ... ولا زال هطال من العفو هاميا
على قبره يهمي عشياً وبكرة ... وبوأه قصراً من الخُلْدِ عالياً
وصل إلهي كلما هبت الصبا ... وما انهلت الجون الغداف العواديا
على المصطفى والآل والصحب كلهم ... وتابعهم والتبعين الهواديا

هذه نبذة جمعته عن حياة الشيخ إبراهيم ابن ضويان رحمه الله، اقتبستها: سماعاً من جدي لأبي: سليمان بن صالح بن محمد الضويان رحمه الله، ومن مخطوطة مكتوبة لحفيد الشيخ، الأستاذ ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر بن محمد الضويان.

وللشيخ ترجمة في كل من: مقدمة كتاب: «تاريخ ابن ضويان» من إملاء الأستاذ منصور بن عبدالعزيز الرشيد، ومقدمة كتاب إرواء الغليل، بقلم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، وفي كتاب علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام.

وكتبه

د. عبد الله بن صالح بن سليمان الضويان

كلية العلوم ـ جامعة الملك سعود

ص. ب ٢٤٥٥ ـ الرياض ١١٤٥١

المملكة العربية السعودية

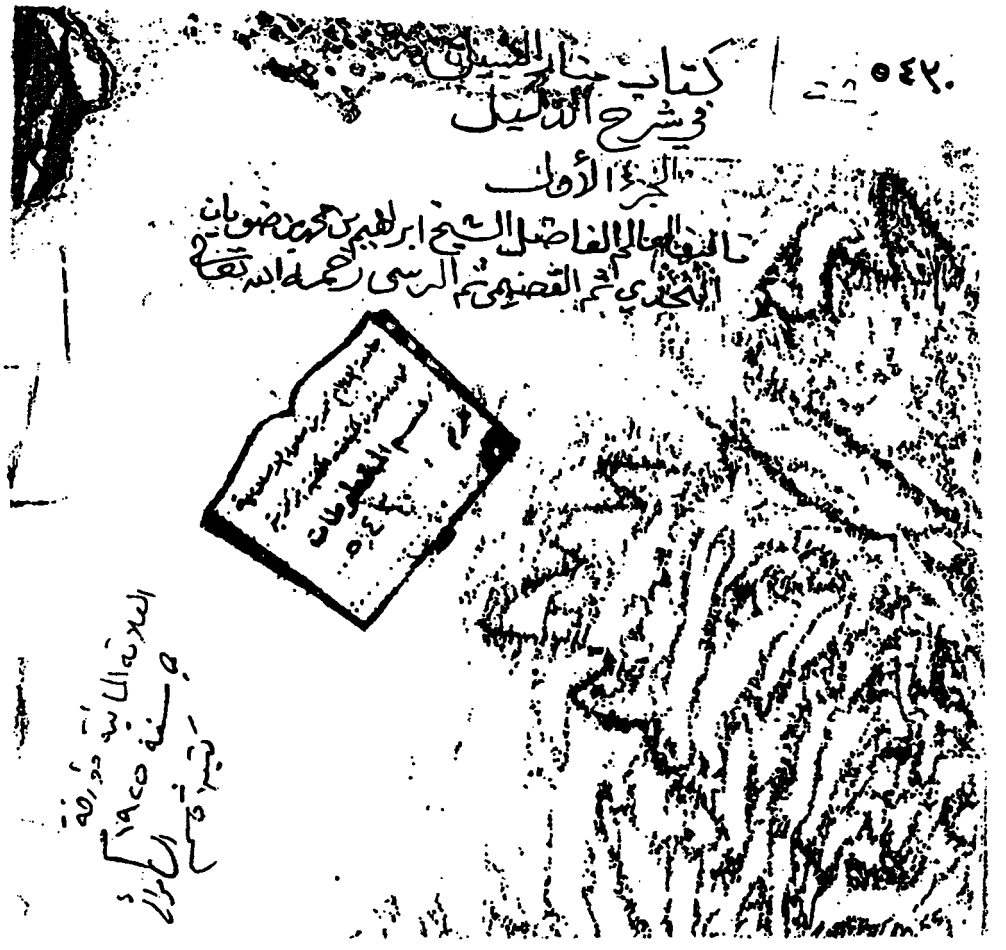

صورة عن الورقة الأولى من نسخة (أ)، وعليها عنوان الكتاب

قال زهير الشاويش في (ص: ٤م): «والمضحك من أحدهم ادعاؤه أنه اعتمد على نسخة مخطوطة ثانية، ولم تكن هذه النسخة سوى ثمان صفحات، كتبها طالب علم نقلاً عن طبعتنا فيما اعتقد».

قلت: هذا من أدبه الجم والرفيع، وهذه صورة عن هذه النسخة التي تحدث عنها الشاويش، وهي مسجلة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٥٤٣٠) وكتب على طرته: قاسم السامرائي: العلامة المائية مؤرخة في سنة ١٩٢٥م، واترك القارئ الكريم لينصف، علماً بأنه صحح طبعته الجديدة في أكثر من عشر مواضع من طبعتنا، عن هذه القطعة فقط، والتي اعتمدت عليها، كنسخة ثانية.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضر في من الدليل والتعليل ليكون واضحاً بالغرض من غير تطويل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل فيما نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن قدامة، وغالب نقلي من مختصره، ومن فروع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب، وقد فرغت في جمعه طاقتي، وجهد يدي وبذلت فيه فكري ويدي وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، وخطأ فمني وأسأله بجهاته العفو عني، ولما تكشفته من أبواب العلم، وتطفلت به على موائد الفهم، تمثلت بقول بعض الفضلاء:

أسير خلف ركاب الفهم ذا عرج ... مؤملاً كشف ما لاقيت من عرج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لربك وربي في ذا من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقت نفسي بأولى قهم قاصر كفهم، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته منار السبيل في شرح كتاب الدليل، وأسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه غفور رحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة عن الورقة الثانية من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضرني من التعليل لصحة الدليل ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسايل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة وغالب نقلي من مختصر ومبدع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب، وقد افرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله وخطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكلفته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء:

يا سير خلف ركاب النجب ذا عرج ✦ مودعاً كشف ما لاقيت من عوج ✦
✦ فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ✦ فكم لرب الورى في ذاك من فرج ✦
✦ وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ✦ فأعلى عرج في ذاك من حرج ✦

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات، وسميته منار السبيل في شرح الدليل

صورة عن الورقة الأولى من النسخة التي اعتمد عليها الشاويش في طبعته، وأسقط كلمتين عن هذه الصفحة فقط، وهذا غيض من فيض، فما رأيك أيها القارئ الكريم في باقي الكتاب، علماً بأنني أشير في كل موضع أسقط: سطراً أو أقل، أو حرّف أو غيّر أو بدّل!!!

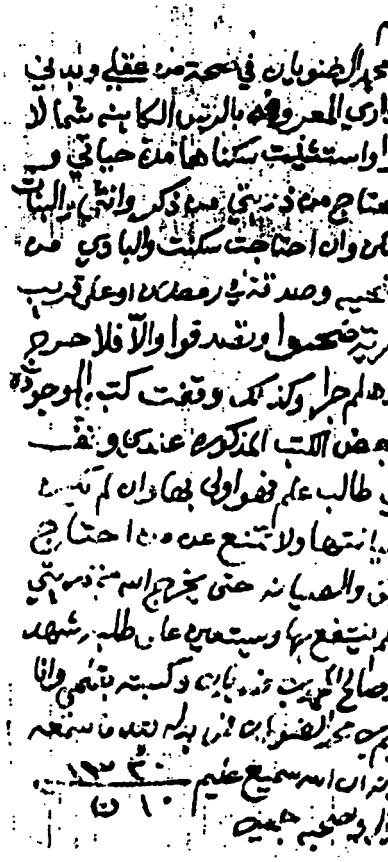

صورة عن وصية الشيخ ابن ضويان رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][1]

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله وسلم[2] عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا شرح على كتاب:

دليل الطالب لنيل المطالب[3]

الذي ألفه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته

ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدتُ في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرتُ رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من:

---

(١) الزيادة من: (أ).

(٢) «وسلم» سقطت من (ط).

(٣) هو عبارة عن متن وجيز شبيه بمتن «الزاد»، محرر منظم، مشى فيه مصنفه على قول واحد، وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، اشترط فيه مؤلفه أنه لم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى بين أهل الترجيح والإتقان، ولم يشر إلى أي علاقة بينه وبين كتاب سابق، إلا أن الملاحظ أنه اتبع منهج «الإقناع» و«المنتهى» في ترتيبه، بل صرّح جمع من أهل العلم بأنه مختصر من «منتهى الإرادات» منهم: الشيخ صالح البهوتي، وأحمد بن عوض المرداوي، وعثمان بن بشر، وابن مانع.

انظر: مقدمة الدليل للشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد (ص: ٢٦)، والفقه الحنبلي (١/ ٥٠٣).

«كتاب الكافي» لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي[١].

ومن: «شرح المقنع الكبير»، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي[٢] عمر بن قدامة[٣].

وغالب نقلي من مختصره[٤].

ومن: «فروع ابن مفلح»[٥].

و«قواعد ابن رجب»[٦]، وغيرها من الكتب.

---

(١) فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عدة، توفي عام (٦٢٠هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، المنهج الأحمد (٤/ ١٤٨)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥)، الأعلام (٤/ ٦٧).

(٢) (أبي) سقطت من: (أ).

(٣) فقيه من أعيان الحنابلة، له تصانيف كثيرة، توفي عام (٦٨٢ هـ).

ترجمته في: الذيل (٢/ ٣٠٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، المنهج الأحمد (٤/ ٣١٧)، الأعلام (٣/ ٣٢٩).

(٤) هو للعلامة المجدد الداعية الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التيمي النجدي، توفي عام (١٢٠٧هـ) وهو مختصر لطيف الحجم، طريقته فيه أنه يبتدئ كل باب من الأبواب بملخص من كتاب «الشرح الكبير» ثم يتبعه بملخص من كتاب «الإنصاف» للمرداوي، طبع الكتاب بالمطبعة السلفية بمصر عن نسخة خطية من مكتبة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبداللطيف، نسخت سنة (١٢٢٤هـ) وطبع في جامعة الإمام ضمن مؤلفات الشيخ سنة (١٤٠٠هـ).

ترجمته: في: رفع النقاب (ص: ٣٦٤)، مختصر الشطي (ص: ١٣٧)، الأعلام (٦/ ٢٥٧)، علماء نجد (١/ ٢٥).

(٥) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الراميني، ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، صاحب التصانيف، توفي عام (٧٦٣هـ).

ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، الجوهر المنضد (ص: ١١٢)، المنهج الأحمد (٥/ ١١٨)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩)، الأعلام (٧/ ١٠٧).

(٦) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، حافظ للحديث، وفقيه من أجلاء الحنابلة، له تصانيف في الحديث، والفقه، توفي عام=

وقد أفرغتُ في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلتُ فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكففته من أبواب العلماء، وتطفلتُ به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض[1] الفضلاء:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤملاً كشف ما لا قيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورىٰ في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ... فما علىٰ عرج في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي، ولمن فَهْمُه قاصر كفهمي، عسىٰ أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته:

منار السبيل في شرح[2] الدليل

و[3] أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم[4]، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي، ويرحمني والمسلمين، إنه غفور رحيم.

* * *

= (٧٩٥هـ). ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، الجوهر المنضد (ص: ٤٦)، المنهج الأحمد (٥/ ١٦٨)، السحب الوابلة (٢/ ٤٧٤)، الأعلام (٣/ ٢٩٥).

(١) «بعض» سقطت من (ط).

(٢) في (أ) بزيادة «كتاب».

(٣) «الواو» سقطت من (ط).

(٤) في (ط) «لوجهه خالصاً».

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله رب العالمين**) ابتدأ كتابه بالبسملة، ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عزوجل، وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»، أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب[١]، والحافظ عبدالقادر الرهاوي[٢].

وبحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع»[٣].

وفي رواية: «بحمد الله»[٤].

وفي رواية: «بالحمد»[٥].

وفي رواية: «فهو أجذم»[٦].

رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له[٧].

(**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مالك يوم الدين**) قال ابن عباس[٨] ومقاتل: «قاضي يوم الحساب».

---

(١) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩، ١٢١٠).

(٢) في أول كتابه «الأربعين البلدانية» كما ذكره المناوي في فيض القدير (٥/ ١٤).

ومن طريقه رواه كل من: السمعاني في أدب الإملاء (١٥). والسبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ١٢). إسناده ضعيف فيه: أحمد بن محمد بن عمران، قال الخطيب في تاريخه (٥/ ٧٧): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٣٨١، ح ٣٦١).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٥). وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، ح١، ٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٠، ح ١٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ١٧٢، ح ٤٨٤٠).

(٧) ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ٦). والحديث حسنه ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وصححه السبكي في طبقاته.

(٨) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ٦٨) بمعناه.

وقال قتادة: «الدين: الجزاء»[١].

وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأملاك يومئذ زائلة، فلا ملك ولا أمر إلا له.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته.

والدين هنا: الإسلام، قال تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣].

وقال ﷺ في حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[٢].

(الفائز بـ «منتهى الإرادات» من ربه) كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه.

قال تعالى: ﴿وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٩٣/ ٤ ـ ٥].

والفوز: النجاة والظفر بالخير، قاله في القاموس[٣].

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.

(فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة.

(صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى البخاري في صحيحه، عن أبي العالية: «الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ٣٧) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨).

(٤) (٦٦٩).

(٤) (٨/ ٥٣٢) ولفظه فيه: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. قلت: لم يورده ابن حجر في تغليقه، ولكنه عزاه في الفتح (٨/ ٥٣٣) إلى ابن أبي حاتم في تفسيره، وزاد السيوطي في الدر (٦/ ٦٦٤) نسبته إلى عبد بن حميد.

وقيل[١]: «الرحمة».

وقيل: «رحمة مقرونة بتعظيم».

وتستحب الصلاة عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٦].

ولقوله ﷺ[٢]: «أكثروا علي من الصلاة»[٣].

وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره.

وقيل: تجب[٤] لقوله[٥]: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»[٦].

وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»[٧].

وهي ركنٌ في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة، كما يأتي.

والنبي إنسان أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه، فهو رسول.

(وعلى آل كل، وصحبه أجمعين) وآل النبي: أتباعه على دينه، وقيل: من تحرم عليه الصدقة، قال ابن القيم[٨]: وهو الصحيح.

---

(١) قاله عكرمة، أخرجه عنه عبد بن حميد، وابن المنذر كما عزاه إليهما السيوطي في الدر (٦/ ٦٢٢).

(٢) قوله: «ﷺ» سقط من (أ).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٥، ح ١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١، ح ١٣٧٤)، وابن ماجه (١/ ٣٤٥، ح ١٠٨٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريبه (١/ ٦٧)، واللفظ له.

(٤) في هامش الأصل: «وهو قول ابن بطة منا، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية» (انتهى، شرح الإقناع).

(٥) في (ط) زيادة «ﷺ».

(٦) صحيح، أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥١، ح ٣٥٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٧) صحيح، أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٠)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٨) جلاء الأفهام (ص: ٣٣٧)، وقال: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد رحمهما الله في رواية عنه.

=

وقيل: أزواجه وذريته[١][٢].

وقيل: أقاربه المؤمنون[٣].

والصحب: اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك[٤][٥].

وجمع بين الآل والصحب، رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل، دون الصحب.

= والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والرواية عن أحمد رحمه الله، واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب، وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب الجواهر عنه، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذي تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي وأحمد رحمهما الله، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد، والشافعي.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه بن عبدالبر في التمهيد.

والقول الثالث: أن آله ﷺ وأتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الاتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب وجماعة.

ثم ذكر أدلة كل قول والرد عليهم، وقال: والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان. جلاء الأفهام (ص: ٣٢٤ ـ ٣٣٧).

(١) من قوله: «وقيل: من تحرم عليه... إلى قوله: وأزواجه وذريته» لا يوجد في (ط).

(٢) في الأصل زيادة «على الصحيح عندنا» وكذا في (أ، ط). ولكن شطب عليها، وكتب قوله: «وقيل: من تحرم عليه... إلخ».

(٣) قال به الإمام الشافعي كما رواه عنه البيهقي في مناقبه (١/ ٣٨)، لحديث مسلم (٢/ ٧٥٣): «إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٤) انظر في تعريف الصحابي: علوم الحديث لابن الصلاح (٢٦٣)، التقييد والإيضاح (٢٩٢)، تدريب الراوي (٢/ ٦٦٧).

(٥) في الأصل زيادة «ولو تخللت ردة على الصحيح» ثم ضبب عليها.

(**ويعـــد**): يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في: الخطب، والمكاتبات، لفعله عليه السلام[١].

(**فهذا مختصر**) وهو ما قلَّ لفظه وكثُر معناه، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يطل فيمل».

(**في الفقـه**) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل[٢]، أو بالقوة القريبة[٣].

(**على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد**) بن محمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين، وفضائله ومناقبه شهيرة[٤].

---

(١) أما في خطبه، فقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعمرو بن تغلب، وأبو حميد الساعدي، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، فقد أخرج البخاري أحاديثهم في مكان واحد، وترجم لها بقوله: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد».
وأما في مكاتباته، فكما جاء في حديث أبي سفيان المتفق عليه: أن النبي ﷺ كتب إليه ـ أي: إلى هرقل ـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: . . .».
أخرجه البخاري (١/ ٣٢، ح ٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣).

(٢) في الأصل زيادة: «كأن يقول: هذه المسألة حكمها كذا ودليلها كذا» ثم شطب عليها.

(٣) في الأصل زيادة: «بأن يكون أهلاً لاستخراج المسائل» ثم شطب عليها.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٥)، التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٢)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١، ٢٣٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢) طبقات الحنابلة (٩/ ١٦١)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، تهذيب الكمال (١/ ٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، العبر (١/ ٤٣٥)، السير (١١/ ١٧٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤)، طبقات الحفاظ (١٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦).

(**بالغتُ في إيضاحه رَجَاء الغُفْران**) من الله جل وعلا.

(**وبينتُ فيه الأحكام أحسَن بيان**) والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة[1].

(**لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوىٰ فيما بين أهل الترجيح والإتقان**) من المتأخرين.

(**وسميته بـ:**

دليل الطالب لنيل المطالب

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) آمين.

* * *

(١) في: (أ) «الحلال، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح».

كتاب الطهارة

(**وهي رفع الحدث**)[١] أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

(**وزوال الخبث**) أي: النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار، أو التيمم.

(**وأقسام الماء ثلاثة: أحدها: طهور، وهو الباقي على خلقته**) التي خلق عليها، سواء نبع من الأرض، أو نزل من السماء على أي لون كان.

(**يرفع الحدث ويزيل الخبث**) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١١].

وقول النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه[٢].

وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣].

(**وهو أربعة أنواع: ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً**) كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ، في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠) الأولى أن يقول: وهي ارتفاع الحدث إلخ، لأنه تفسير للطهارة، وأما الرفع فهو تفسير للتطهير، لأنه فعل الفاعل، فيحصل التطابق بين المفسَّر والمفسِّر.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦) عن عبد الله بن أبي أوفى، وعزاه المصنف للشيخين، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ، من حديث ابن أبي أوفى.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٦٣، ح ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠، ح ٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦، ح ٣٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٦، ٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٤٢): صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ـ حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان وغير واحد.

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» رواه مسلم من حديث جابر[١].

(وماء يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة[٢].

وقال أحمد: جماعة كرهوه.

وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس[٣]: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه[٤].

(وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو ماء بئر بمقبرة) قال في الفروع، في الأطعمة[٥]: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها، قال ابن عقيل[٦]: كما سمد[٧] بنجس والجلالة[٨] انتهى.

---

(١) (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٦٣، ح ٨٢)، والترمذي (١/ ٩٣، ح ٩٤)، والنسائي (١/ ١٧٩، ح ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٢، ح ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣).

(٣) سرجس ـ بالفتح، وسكون الراء، وكسر الجيم ـ. تبصير المنتبه (٢/ ٧٣١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٠٧، رقم ٣٨٥)، وأخرجه أيضاً البيهقي (١/ ١٩٢) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف وأنه أولى بالصواب، وقال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

(٥) (٦/ ٣٠٢).

(٦) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الإمام الفقيه الأصولي، المقرئ الواعظ، أحد كبار المجتهدين، له مؤلفات (ت ٥١٣هـ). ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، والذيل عليه (١/ ١٤٢)، المنهج لأحمد (٢/ ٢٥٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

(٧) السماد: ما يطرح في أصول الزرع من العذرة، والزبل ليجود نباته. النهاية (٢/ ٣٩٩).

(٨) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلت الدابة الجلة، واجتلتها، فهي جالة وجلالة: إذا التقطتها. النهاية (١/ ٢٨٨).

(وماء اشتد حره، أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

(أو سخن بنجاسة أو[١] سخن[٢] بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي، والترمذي وصححه[٣].

(أو استعمل في طهارة لم تجب) كتجديد، وغسل جمعة.

(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

(أو تغير بملح مائي) كالملح البحري، لأنه منعقد من الماء.

(أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري[٤]، وقطع الكافور، والدهن) على اختلاف أنواعه، لأنه تغير عن مجاورة، لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجاً من الخلاف.

قال في الشرح[٥]: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت[٦] والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له، ولا يكره الوضوء والغسل منه،

---

(١) «أو» سقطت من: (أ).

(٢) «سخن» سقطت من (ط).

(٣) صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم: الحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقع كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٣)، وأما حديث الحسن بن علي، فأخرجه: النسائي (٨/ ٣٢٧، ح ٥٧١١)، والترمذي (٤/ ٦٦٨، ح ٢٥١٨)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٤) قال ابن منظور في اللسان (٥/ ١١٥) (قمر) قمار: موضع، إليه ينسب العود القماري، وعود القماري: منسوب إلى موضع ببلاد الهند.

(٥) (١/ ٤٢).

(٦) الزفت ـ بكسر الزاي ـ القار، والمزفت: المطلي به. القاموس (١٩٥).

لحديث أسامة[١]، أن رسول الله ﷺ: «دعا بسجل[٢] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد[٣]، عن علي رضي الله عنه[٤].

وعنه: يكره الغسل لقول العباس: «لا أحلها لمغتسل»[٥].

وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة[٦].

(وماء لا يكره [استعماله][٧] كماء البحر) لما تقدم.

(والآبار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة[٨]؟ ـ وهي بئر يلقىٰ فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن ـ فقال رسول الله[٩] ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[١٠].

وحديث: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل

---

(١) هذا الحديث مروي عن علي بن أبي طالب كما أشار إليه المؤلف، وليس من حديث أسامة، وإنما جاء ذكر أسامة فيه بلفظ: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وقف بعرفة، وهو مردف أسامة بن زيد».

(٢) هو الدلو الملأىٰ ماء. مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤١).

(٣) (١/ ٧٦) وفي (١/ ٧٢) حيث أقحم في مسند عثمان بن عفان، وهو عن علي.

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦) بلفظ: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ، حل وبل».

(٦) الفتاوىٰ (١٢/ ٦٠٠).

(٧) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٦٢، ف٤) ولا توجد في (الأصل، وأ).

(٨) هي بئر معروفة بالمدينة، قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٣٤): والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكىٰ بعضهم بالصاد المهملة.

(٩) قوله: «رسول الله» سقط من (ط).

(١٠) صحيح، أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١/ ٥٤، ح ٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥، ح ٦٦).

يبقىٰ من درنه[١] شيء؟»[٢].

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به، ذكره في المبدع[٣].

وروىٰ الدارقطني[٤] بإسناد صحيح، عن عمر: «أنه كان يسخن له ماء في قمقم[٥]، فيغتسل به.

وروىٰ ابن أبي شيبة[٦]، عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم[٧]».

(و[لا يكره][٨] المسخن بالشمس) وقال الشافعي[٩]: تكره الطهارة بما قصد تشميسه، لحديث: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»، رواه الدارقطني[١٠]، وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك[١١]، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث[١٢].

---

(١) الدرن: الوسخ. النهاية (٢/ ١١٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢/ ١١، ح٥٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٣).

(٣) (١/ ٧٧)، وانظر تفصيل ذلك في الفتاوىٰ (٢١/ ٣١٣).

(٤) (١/ ٣٧) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٥) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. النهاية (٤/ ١١٠).

(٦) (١/ ٢٥) وفيه: «يتوضأ» بدل «يغتسل».

(٧) الحميم: هو الماء الحار. النهاية (١/ ٤٤٥).

(٨) سقطت من (الأصل)، والزيادة من المتن المحقق (ص: ٦٢).

(٩) الأم (١/ ١٦) ونصه: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم ذكر الحديث.

(١٠) (١/ ٣٨، ح ٢) وقال: غريب جداً.

(١١) هو خالد بن إسماعيل المخزومي المديني، أبو الوليد، قال ابن عدي: كان يضع الحديث علىٰ الثقات، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. انظر: الكامل (٢/ ٩١٢)، المجروحين (١/ ٢٨١)، الضعفاء للدار قطني (٢٠٢).

(١٢) حديث عمرو بن الأعسم، أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١/ ٣٨، ح ٣)، وقال: عمرو بن الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري. وأما عمرو بن الأعسم، فقال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي الحدثين، وقال الخطيب: =

ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن[١]، قال ابن المنذر[٢]: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوىٰ ابن سيرين[٣].

وكذلك ما تغير في آنية الأدم، والنحاس ونحوهما[٤]؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، قاله في الشرح[٥].

(أوبالريح من نحو ميتة) قال في الشرح[٦]: لا نعلم في ذلك خلافاً.

(أو بما يشق صون الماء عنه، كطُحْلُب[٧]، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بمره علىٰ كبريت وقار وغيرهما[٨]، وورق شجر علىٰ السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في الكافي[٩].

= كان ضعيفاً. انظر: المجروحين (٢/ ٧٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٤).

تنبيه: الأعسم جاء في السنن، والمجروحين «الأعشم» بالشين المعجمة، وفي تاريخ بغداد، وبعض نسخ الميزان، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٨٩) كما أثبتنا بالسين المهملة.

(١) الآجن: هو الماء المتغير الطعم واللون. النهاية (١/ ٢٦).

(٢) الأوسط (١/ ٢٥٩).

(٣) قول ابن سيرين هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢) ولفظه: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

(٤) «ونحوهما» سقطت من (ط).

(٥) (١/ ٨٤).

(٦) (١/ ٤٢).

(٧) خضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلىٰ سوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر والأصفر والبنيّ والأحمر والأزرق، تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٢)، المطلع (ص: ٦)، الروض المعطار (ص: ٤٧١).

(٨) في هامش الأصل: «وما لا نفس له سائلة كجراد وخنافس وصراصر ونحوها».

(٩) (١/ ٤).

(الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال الخبث[١]، وهو ما تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر) غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً، أو طبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية.

قال في الكافي[٢]: بغير خلاف؛ لأنه أزال عنه اسم الماء، فأشبه الخل.

(فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريته، ومن الطاهر ما كان قليلاً، واستعمل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ: «صب على جابر من وضوئه» رواه البخاري[٣].

وفي حديث صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٤].

ويعفى عن يسيره، وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم يتوضؤون من الأقداح.

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية، وذلك واجب) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم[٥].

ويفتقر للنية، لحديث عمر[٦]: «إنما الأعمال بالنيات»، وللتسمية قياساً على الوضوء، قاله أبو الخطاب[٧].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢): أي ونحوهما، فلا يصح أن يغسل به ميت، ولا غسل يدي قائم من نوم ليل، ولا أنثيي من نزل منه مذي، ولا غسل مستحب، كغسل الجمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث، ولا إزالة خبث، ففي عبارته قصور.

(٢) (١/ ٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٣٠١، ح ١٩٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٣٢٩، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) (١/ ٢٣٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٩، ح١) ومسلم (٣/ ١٥١٥).

(٧) الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٤٣).

(الثالث: نجس يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث عبدالله[١] بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة[٢].

وفي لفظ ابن ماجه، وأحمد: «لم ينجسه شيء» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس.

وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات» متفق عليه[٣].

يدل على نجاسته من غير تغيّر، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه، قاله في الكافي[٤]

وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل، قاله في المنتقى[٥].

(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه) قال في الكافي[٦]: بغير خلاف.

وقال في الشرح[٧]: حكاه ابن المنذر إجماعاً[٨].

(فإن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهور إليه، أو بنزح منه ويبقى بعده كثير: طهر)

أي: عاد إلى طهوريته.

---

(١) قوله «عبد الله» سقط من (ط).

(٢) صحيح، أبو داود (١/ ٥١، ح ٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧، ح ٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ح ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٧٢، ح ٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢).

(٣) البخاري (١/ ٢٧٤، ح ١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤).

(٤) (١/ ٧).

(٥) (١/ ١٦).

(٦) (١/ ٧).

(٧) (١/ ١١).

(٨) الأوسط (١/ ٢٦٠).

(والكثير قلتان من قلال هجر[١] تقريباً، واليسير ما دونهما) وإنما خصت القلتان[٢] بقلال هجر[٣]، لوروده في بعض ألفاظ الحديث[٤]، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً[٥].

---

(١) قوله: «من قلال هجر» أسقطه الشاويش في (ط) الجديدة، قال محقق متن الدليل (ص: ٦٣) زاد في (س) أي طبعة منار السبيل للمكتب الإسلامي«من قلال هجر» وليست في الإقناع (١/ ٩)، ولا المنتهى (١/ ٩) ولا الغاية (١/ ١١)، ولا النيل (١/ ٤٤)، وهي في الكشاف (١/ ٤٣) وقال: هي قرية كانت قرب المدينة.

(٢) القلتان: واحدتهما قلة، وهي الجرة، سميت بذلك، لأن الرجل العظيم يقله بيديه، أي: يرفعها. انظر: الزاهر (٦٠)، الدر النقي (١/ ٤٨).

واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة:

ـ فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان بالليترات (٢٧٠) لتراً، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً.

ـ وذهب آخرون إلى أنهما تساويان الليترات (٣٠٧) لتراً، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً.

والفرق بين القولين شاسع، ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما.

انظر: الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة (ص: ١٤)، الإيضاح والبيان مع التعليق عليه (ص: ٧٧ ـ ٨٠)، المطلع (ص: ٧)، المصباح المنير (٢/ ٥١٤).

(٣) هجر: ـ بفتح أوله وثانيه ـ مدينة هي قاعدة البحرين، وربما قيل: الهجر بالألف واللام، كذا قال ياقوت في معجم البلدان (٥/ ٣٩٣)، وقال النووي في المجموع (١/ ١٢١)، والتهذيب (٤/ ١٨٨) بأنها قرية بقرب المدينة، وقال: تعمل فيها تلك القلال، وليست هي هجر البحرين.

(٤) أخرجه بهذه الزيادة ـ أي: قلال هجر ـ ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٧) (ترجمة المغيرة بن سقلاب) وقال: قوله في متن هذا الحديث: «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩): التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع... وتقدم أنه غير صحيح.

(٥) أخرجه عبدالله في مسائله عن أبيه (٥)، والخطابي في معالمه (١/ ٣١).

والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً[١]، والقربة مئة رطل[٢] بالعراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً.

(وهما خمسمئة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل[٣] بالقدسي).

(ومساحتهما) أي: القلتين **(ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً)**.

(فإذا كان الماء الطهور كثيراً، ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، ولو مع بقائها فيه) لحديث بئر بضاعة السابق، رواه أحمد وغيره[٤].

(وإن شك في كثرته، فهو نجس) لأن الأصل كونه دون القلتين[٥].

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به[٦] لم يتحر، ويتيمم بلا إراقة) لأنه

---

(١) كذا قال أحمد في مسائل ابن هانئ (١/ ٤): والقلتان خمس قرب إلى ست قرب.

(٢) الرَّطل: بالفتح والكسر، وبالكسر أشهر في الفتح ـ معيار يوزن به. واختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة:

أ ـ أنه يساوي (٦، ٤٠٥) جراماً.

ب ـ أنه يساوي (٢٥، ٤٠٦) جراماً.

ج ـ أنه يساوي (٧، ٤٠٧) جراماً.

د ـ أنه يساوي (٤٠٨) جراماً.

انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٠)، المقادير الشرعية (ص: ١٩٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٩).

(٣) «رطل» سقطت من (أ، ط)، وقوله: «نصف سبع رطل» لا يوجد في المتن المحقق (ص: ٦٣، ف ٨/ ١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قوله «لأن الأصل كونه دون القلتين» لا يوجد في (ط).

(٦) في (ط)، وفي المتن المحقق زيادة «الطهارة».

اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في الكافي[١].

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث: «الدين النصيحة»[٢].

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[٣].

لأن النبي ﷺ: «اغتسل من جفنة»[٤][٥]، و«توضأ من تور[٦] من صفر»[٧]، و«تور من حجارة»[٨]، و«من قربة»[٩]، و«إداوة»[١٠][١١].

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روى حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) (١/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) من حديث تميم الداري.

(٣) (١/ ٢١).

(٤) أي: قصعة كبيرة. مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٦٩).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٠، ح ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٢، ح ٣٧٠).

(٦) هو إناء من صفر أو الحجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. النهاية (١/ ١٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٢، ح ١٩٧).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «فأتته بماء تور من حجارة فتفل فيه» أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧٩)، بإسناد ضعيف، ولفظة: «توضأ بتور» عزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٧، رقم ٥) إلى مسدد، وقال: فيه ضعف.

(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٧، ح ٩٩٢)، ومسلم (١/ ٥٢٦).

(١٠) الإداوة: بالكسر ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها، وجمعها إداوي. النهاية (١/ ٣٣).

(١١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢، ح ١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧).

تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[١].

وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[٢] في بطنه نار جهنم» متفق عليهما[٣].

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطَّنْبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

(وتصح الطهارة بهما، وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقي[٤]؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، إنما المعصية استعمال الإناء.

(ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب[٥] سلسلة من فضة» رواه البخاري[٦].

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) لأن: «النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز، وإهالة سنخة[٧]» رواه أحمد[٨].

---

(١) البخاري (٩/ ٥٥٤، ح ٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨).

(٢) أي: يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوتُ وقوع الماء في الجوف. النهاية (١/ ٢٥٥).

(٣) البخاري (١٠/ ٩٦، ح ٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤).

(٤) مختصر الخرقي (ص: ٢٤).

(٥) أي: مكان الصدع والشق الذي فيه. النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٦) (٦/ ٢١٢، ح ٣١٠٩).

(٧) كل شيء من الإدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح. النهاية (١/ ٨٤).

(٨) شاذ بهذا اللفظ ـ أي: أضافه يهودي ـ وهو في المسند (٣/ ٢١٠، ٢١١، و٢٧٠)، بلفظ: «أن يهودياً دعا النبي ﷺ» وفي (٣/ ٢٥٢، ٢٨٩): «أن خياطاً بالمدينة دعا».

و: «توضأ من مزادة[١] مشركة»[٢].

و: «توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية»[٣].

ومن يستحل الميتات، والنجاسات منهم، فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه[٤].

وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها[٥].

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب[٦]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] والجلد جزء منها.

وروى أحمد[٧] عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى،

---

(١) هو الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة والسطحية، والجمع: المزاود، والميم زائدة. النهاية (٤/ ٣٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧، ح ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤). وقد ثبت وضوء النبي ﷺ من المزادة، لكن من دون هذه الزيادة «مشركة».

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٢).

(٤) البخاري (٩/ ٦٠٤، ح ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٥) انظر: مسائل عبد الله (١٤)، والمغني (١/ ١١١).

(٦) وعنه: يطهر، فيشترط غسله بعده. وهو اختيار المجد، وشيخ الإسلام.

انظر: الكافي (١/ ٢٠)، المحرر (١/ ٦)، الفروع (١/ ١٠١)، الإنصاف (١/ ٦٥ ـ ٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).

(٧) صحيح (٤/ ٣١١).

عن عبدالله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال أحمد: ما أصلح إسناده[١].

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ الآية[٢] [النحل: ١٦/ ٨٠] والريش مقيس عليه.

ونقل الميموني[٣] عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه.

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو[٤] غير مأكولة كالهر والفأر).

(ويسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية) لحديث جابر، أن النبي ﷺ، قال: «أوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه[٥]

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) قال في الشرح[٦]: والاستجمار بالخشب والخرق، وما في معناهما مما ينقي، جائز في قول الأكثر.

وفي حديث سلمان عند مسلم[٧]: «نهانا أن نستنجي برجيع، أو عظم».

وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها.

---

(١) في المغني (١/ ٦٧): إسناده جيد، وفي الكافي (١/ ١٩)، والفتاوى (٢١/ ٩٣) كما هنا.

(٢) نقله المرداوي في الإنصاف (١/ ٩٢).

(٣) «الآية» سقطت من (أ، ط).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٩٥) زيادة «كانت».

(٥) البخاري (١٠/ ٨٨، ح ٥٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٤).

(٦) (١/ ٣٥).

(٧) (١/ ٢٢٣).

(**فالإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقي أثراً لا يزيله إلا الماء**) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به.

(**ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعم كل مسحة المحل**) لقول سلمان رضي الله عنه[١]: «نهانا ـ يعني: النبي ﷺ ـ أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم[٢].

(**والإنقاء بالماء عَوْد خشونة المحل كما كان، وظنه كافٍ**) دفعاً للحرج.

(**ويسن [الاستنجاء][٣] بالحجر ونحوه، ثم بالماء**) لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ كان يفعله» صححه الترمذي[٤].

(**فإن عكس كره**) نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

(**ويجزئ أحدهما**) أي: الحجر، أو الماء، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه[٥].

وحديث [عائشة][٦] مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه [أحمد][٧] وأبو داود[٨].

---

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٢) (١/ ٢٢٣).

(٣) في الأصل «الاستجمار» والتصويب من النص المحقق (ص: ٦٦).

(٤) (١/ ٣١، ح ١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه: «أن يستطيبوا بالماء» وعند أحمد (٦/ ٩٥، ١١٣) بلفظ: «أن يغسلوا عنهم» بدل «أن يتبعوا الحجارة بالماء».

(٥) البخاري (١/ ٢٥٠، ح ١٥٠)، ومسلم (١/ ٢٢٧).

(٦) في الأصل «جابر» وهو خطأ، والتصويب من (ط)، ومصادر التخريج.

(٧) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، وهي من (ط).

(٨) صحيح، أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (١/ ٣٧، ح ٤٠)، وقال الدار قطني (١/ ٥٥): إسناد صحيح، وفي نسخة: إسناد حسن.

(**والماء أفضل**) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل، وروىٰ أبو داود[١]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

(**ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء**) تعظيماً لها.

(**ويحرم بروث وعظم**) لحديث سلمان المتقدم[٢].

(**وطعام ولو لبهيمة**) لحديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ، قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» [رواه مسلم[٣].

علل النهي بكونه زاداً للجن][٤]، فزادنا، وزاد دوابنا أولىٰ؛ لأنه أعظم حرمة.

(**فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء**) لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص، قاله في الكافي[٥].

(**كما لو تعدىٰ الخارج موضع العادة**) فلا يجزئ إلا الماء، لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

(**ويجب الاستنجاء لكل خارج**) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٦]، لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[٧].

وقال: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»[٨].

---

(١) صحيح، (١/ ٣٨، ح ٤٤).

(٢) صحيح تقدم تخريجه (ص: ٢٣).

(٣) (١/ ٣٣٢) ولفظه «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» بدون لفظ «الجن».

(٤) ما بين المعكوفين سقطت من: (أ).

(٥) (١/ ٦٦).

(٦) (١/ ٣٨).

(٧) متفق عليه، البخاري (١/ ٣٨٩، ح ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٤٧).

(٨) صحيح، تقدم تخريجه من حديث عائشة مرفوعاً.

(**إلا الطاهر**) كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح[١] والكافي[٢]، لحديث: «من استنجىٰ من الريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير[٣].

قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله[٤].

(**والنجس الذي لم يلوث المحل**) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

فصل

[في آداب الخلاء]

(**يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرىٰ**) لأنها لما خبث.

(**وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) لحديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه[٥].

وعن أنس رضي الله عنه[٦]: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة[٧].

---

(١) (١/ ٣٨).

(٢) (١/ ٥٢).

(٣) لم أجده في المعجم الصغير، وهو ضعيف جداً، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٧٢).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٩).

(٥) ضعيف من حديث علي، وقد صح بمتابعاته وشواهده، ابن ماجه (١/ ١٠٩، ح ٢٩٧).

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٧) البخاري (١/ ٢٤٢، ح ١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (١/ ١٦، ح ٤)، والترمذي (١/ ١٠، ح٥)، والنسائي (١/ ٢٠، ح ١٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٩، ح ٢٩٨)، وأحمد (٣/ ٩٩).

(**وإذا خرج قدم اليمنى**) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.

(**وقال غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافاني**) لحديث عائشة: «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك» حسنه الترمذي[١].

وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه[٢].

(**ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر**)[٣] تكريماً لهما.

(**ومهب الريح**) لئلا ترد البول عليه.

(**والكلام**) نص عليه لقول ابن عمر: «مرّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه» رواه مسلم[٤].

(**والبول في إناء**) بلا حاجة نصّ عليه، فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة، رواه أبو داود[٥].

(**وشق**) لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة، عن عبد الله بن سرجس: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن» رواه أحمد، وأبو داود[٦].

---

(١) صحيح، (١/ ١٢، ح٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ضعيف، (١/ ١١٠، ح ٣٠١). قال البوصيري في الزوائد (٧٣): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه.

(٣) قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع.
حاشية الروض (١/ ١٣٤).

(٤) (١/ ٢٨١).

(٥) ضعيف (١/ ٢٨، ح٢٤).

(٦) ضعيف، أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (١/ ٣٠، ح ٢٩).

وروي: «أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقىٰ ميتاً»[١].

(ونار) لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية[٢]: (ورماد).

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة: «انتهىٰ النبي ﷺ إلىٰ سباطة قوم، فبال قائماً» رواه الجماعة[٣].

وروىٰ الخطابي[٤] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»[٥].

قال الترمذي[٦]: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي علىٰ التأديب، لا علىٰ التحريم.

قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول، وأنت قائم»[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٩٧، رقم ٦٧٧٨).

(٢) ذكر السبيعي في الدر المنضد (٣٩): الرعايتين: وهو صغرىٰ، وكبرىٰ، قال ابن رَجَب في الذيل (٢/ ٣٣٢) عن الكبرىٰ: فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة.
وأما مؤلفه: فهو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين (ت ٦٩٥هـ). ترجمته في: الذيل (٣/ ٣٣١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٩)، والمنهج الأحمد (٥٠٤).

(٣) البخاري (١/ ٣٢٨، ح ٢٢٤)، ومسلم (١/ ٢٢٨)، وأبو داود، (١/ ٢٧، ح ٢٣)، والترمذي (١/ ١٩، ح ١٣)، والنسائي (١/ ١٩، ح ١٨)، وابن ماجه (١/ ١١١، ح ٣٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٩٤).

(٤) ضعيف، رواه الخطابي في معالمه معلقاً (١/ ٢٩)، وأخرجه موصولاً الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٠١)، وقال الحاكم: صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات، وعقب عليه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٠): ضعفه الدارقطني، والبيهقي.

(٥) المأبض ـ بهمزة ساكنة بعدها، ثم معجمة ـ أي: باطن ركبته. انظر: مجمع البحار (١/ ٣٠).

(٦) (١/ ١٨).

(٧) علقه الترمذي في سننه، في الموضع السابق، وقد روي موقوفاً، ومرفوعاً، أما الموقوف، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٨٥)، وإسناده صحيح. =

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل**) لقول أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» متفق عليه[١].

(**ويكفي إرخاء ذيله**) لقول مروان الأصفر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس به» رواه أبو داود[٢].

(**وأن يبول، أو يتغوط بطريق مسلوك، وظل نافع**) أو مورد ماء، لما روى معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود[٣].

(**وتحت شجرة عليها ثمر يقصد**) لما تقدم، ولئلا ينجس ما سقط منها.

(**وبين قبور المسلمين**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجه[٤].

= وأما المرفوع، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ١٨١، ح ٩١٩)، والبزار في المسند (كشف الأستار ١/ ٢٦٦ ح ٥٤٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣): ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) البخاري (١/ ٤٩٨، ح ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤).

(٢) حسن، (١/ ٢٠، ح ١١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٨). وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات.

(٣) (١/ ٢٨، ح ٢٦) فيه انقطاع، وله شاهدان عند مسلم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٢٩٩) يقويانه.

(٤) صحيح، (١/ ٤٩٩، ح ١٥٦٧). قال البوصيري في الزوائد (٢٢٨): إسناده صحيح، محمد ابن إسماعيل شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

(**وأن يلبث فوق قدر حاجته**) قال في الكافي[١]: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويتولد منه الباسور. [انتهى][٢].

وهو كشف للعورة بلا حاجة.

وروى الترمذي[٣]، عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم».

باب السواك

(**يسن بعود رطب لا يتفتت**) ولا يجرح الفم: «وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك»[٤] قاله في الكافي[٥].

(**وهو مسنون مطلقاً**) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد[٦] قال في الشرح[٧]: ولا نعلم في استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه، إلا إسحاق، وداود[٨].

---

(١) (١/ ٥١).

(٢) الزيادة من: (أ).

(٣) ضعيف، (٥/ ١١٢، ح ٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي معناه عدة أحاديث أوردها ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢١٥) وما بعدها. ثم قال: وقد ذكرت لك أيها الناظر حديثاً أصح منه، وهو حديث ابن مسعود، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٧٥، ح٨٤٥٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٨٩): وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢١٥): قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه: رجاله على شرط الصحيح.

(٥) (١/ ٢٢).

(٦) صحيح، (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨).

(٧) (١/ ٣٩).

(٨) انظر قولهما في: الأم (١/ ١٠٢)، المغني (١/ ٩٥)، العدة (١/ ٢٧٥).

(إلا بعد الزوال للصائم، فيكره)[١] لحديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي[٢].

ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ و[٣] لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم» حسنه الترمذي[٤].

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) وقيل: بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء.

قال في الشرح[٥]: وهو الصحيح، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي[٦].

قال محمد بن عبدالواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

(ويتأكد عند وضوء وصلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه[٧].

وفي رواية لأحمد[٨]: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٧): هذا المذهب، وقيل: بل يسن للصائم أيضاً مطلقاً، وجزم به المحقق السفاريني، وألف رسالة في ذلك وأقام عليه البراهين والأدلة.

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي موقوفاً في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٣) من طريق الدار قطني ٢/ ٢٠٤. قال الدار قطني، والبيهقي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف. وأما مرفوعاً، فقد أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٤١٠).

(٣) الواو سقطت من (ط).

(٤) ضعيف، (٣/ ٩٥، ح ٧٢٥).

(٥) (١/ ٤٠).

(٦) (١/ ٤٠)، وقال: حديث ضعيف.

(٧) البخاري (٢/ ٣٧٤، ح ٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠).

(٨) (٢/ ٥٣١).

وللبخاري تعليقاً[١]: «عند كل وضوء».

(وقراءة) تطييباً للفم لئلا يتأذىٰ المَلَكُ عند تلقي القراءة منه[٢].

(وانتباه من نوم، وعند تغير رائحة الفم) لأن السواك شرع لتطييب الفم، و[٣] لإزالة رائحته[٤].

لحديث[٥] حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص[٦] فاه بالسواك» متفق عليه[٧].

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روىٰ شُرَيح بن هانئ، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها[٨] بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» رواه مسلم[٩].

والمسجد أولىٰ من المنزل[١٠].

(وإطالة سكوت، وصفرة أسنان) لأنه[١١] مظنة تغير الفم.

---

(١) (٤/ ١٥٨).

(٢) في (ط) في الطبعتين (القديمة، والجديدة) أدرجت هذه الجملة تحت قوله: «وتغير رائحة فم» ونبه علىٰ ذلك مُحقِّق متن المحقَق، ولا يمكن أن تتفق النسخ الثلاثة التي اعتمدوها في (ط) كما يدعي الشاويش علىٰ ذلك، لأن النسخة التي شرحها ابن الضويان هي نفس النسخة في النسختين.

(٣) قوله «لتطييب الفم، و» سقط من (ط).

(٤) في (ط) «الرائحة».

(٥) في (ط) «وعن» بدل «لحديث».

(٦) أي: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلىٰ علو، وأصل الشوص: الغسل. النهاية (٢/ ٥٠٩).

(٧) البخاري (١/ ٣٥٦، ح ٢٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٠).

(٨) قوله «رضي الله عنها» لا يوجد في (ط).

(٩) (١/ ٢٢٠).

(١٠) في (ط) «من البيت» بدل «المنزل».

(١١) في (ط) «لأن ذلك».

(**ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان، فصاعدا**) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ، فاستاك به[١].

فصل

[في سنن الفطرة ونحوها]

(**يسن حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه[٢].

(**والنظر في المرآة**) وقول: «اللهم كما حسَّنت خَلْقي، فحسن خُلُقي»، رواه البيهقي[٣] عن عائشة، ورواه ابن مردويه[٤]، وزاد: «وحرم وجهي على النار».

(**والتطييب بالطيب**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد[٥].

(**والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً**) لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧، ح ٨٩٠).

(٢) البخاري (١٠/ ٣٣٤، ح ٥٨٨٩)، ومسلم (١/ ٢٢٢).

(٣) صحيح، في كتابه الدعوات.

(٤) ضعيف، لم تثبت الزيادة من وجه تصح، فقد أخرجها ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠، ح ٦٢)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٧/ ٣٦٦، ح ٤٦٠٥).
ولفظهما: كان إذا نظر وجهه في المرآة، قال: «الحمد لله الذي سوىٰ خلقي فعدله...» فيه هاشم بن عيسىٰ اليزني الحمصي، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٣): منكر الحديث هو وأبوه مجهولان بالنقل.

(٥) ضعيف، (٥/ ٤٢١).

والترمذي، وابن ماجه[١].

(وحف الشارب، وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» متفق عليه[٢].

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين، قاله في الفروع[٣].

(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري[٤].

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام.

وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه[٥].

وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النحل: [١٦/ ١٢٣].

وقال ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود[٦].

وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٧] دليل على أن النساء كنَّ يختتن.

وقال أحمد[٨]: كان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي أنه لا حج له، ولا صلاة[٩].

---

(١) ضعيف، أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي في كتابه الشمائل (ح ٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٧، ح ٣٤٩٩)، والميل: هو المرود الذي يكتحل به.

(٢) البخاري (١٠/ ٣٤٩، ح ٣٤٢، ح ٥٨٩٢)، ومسلم (١/ ٢٢٢).

(٣) (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) (١٠/ ٣٤٩، ح ٥٨٩٢).

(٥) البخاري (٦/ ٣٨٨، ح ٣٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩).

(٦) حسن بشاهديه، (٢٥٣، ح ٣٥٦).

(٧) صحيح، أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠، ح ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٩، ح ٦٠٨)، واللفظ له.

(٨) انظر: المغني (١/ ١١٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١) بلفظ: «الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته» وإسناده صحيح.

(**عند البلوغ، وقبله أفضل**) لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً.

ونقل في الفروع[١] عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

باب الوضوء

[سنن الوضوء]:

(**تجب فيه التسمية**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

(**وتسقط سهواً**) نص عليه، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٣].

(**وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ**) صححه في الإنصاف[٤].

وقيل: يأتي بها حيث ذكرها، ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع[٥]، وحكاه في حاشية التنقيح[٦] عن أكثر الأصحاب.

[فروض الوضوء]:

(**وفروضه ستة: غسل الوجه**) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

(**ومنه المضمضة والاستنشاق**) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ،

---

(١) (١/ ١٣٣)، الفتاوى (٢١/ ١١٣).

(٢) حسن، أحمد (٢/ ٤١٨)، أبو داود (١/ ٧٥، ح ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٤٠، ح ٣٩٩).

(٣) صحيح، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩، ح ٢٠٤٥)، عن ابن عباس.

(٤) (١/ ١٢٩).

(٥) (١/ ٢٥).

(٦) هو لموسى بن أحمد بن موسى شرف الدين الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) صاحب الإقناع، كما ذكره السبيعي في الدر المنضد (٥٥).

وفيه: «فمضمض واستنثر» متفق عليه[١].

(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

(ومسح الرأس كله) لقوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

(ومنه الأذنان) لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه[٢].

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

(والترتيب) لأن الله تعالىٰ ذكره مرتباً، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣] أي: بمثله.

(والموالاة) لحديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ: «رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد، وأبو داود[٤]، وزاد: «والصلاة».

ولولم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح.

(والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

---

(١) البخاري (١/ ٢٥٩، ح ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح، (١/ ١٥٢، ح ٤٣٣)، قال البوصيري في الزوائد (٩٣): هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه الدار قطني في سننه (١/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٥، ح ٤١٩). قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمي، وهو ضعيف: وابنه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥).

(٤) صحيح، أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ١٢١، ح ١٧٥).

(٥) متفق عليه، تقدم تخرجه.

(**والإسلام، والعقل، والتمييز**) وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج.

(**والماء الطهور المباح**) لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[1].

(**وإزالة ما يمنع وصوله**) إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

(**والاستنجاء، أو[2] الاستجمار**) وتقدم.

فصل

[في النية]

(**فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة، كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد ما تسن له، كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نواه**) لأن محل النية القلب.

(**ولا شكَّه في: النية، أو في: فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء: استأنف**) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك، فيصير كالوسواس، فيَطْرحه.

* * *

(١) متفق عليه، البخاري (٥/ ٣٠١، ح ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤)، واللفظ له.

(٢) قوله: «والاستنجاء، أو» وضعه في (ط) بين المعكوفين، ولم يشر من أين أخذها، هل من المتن المحقق، أو من النسخ الثلاثة التي اعتمد عليها، أثبتها في الطبعة الجديدة، ولم تكن في الطبعة القديمة.

فصل
[في صفة الوضوء]

(**وهي أن ينوي، ثم يسمي**) لما تقدم.

(**ويغسل كفيه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد**) إلى الذقن.

لما روي عن عثمان بن عفان[١] رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا... الحديث» متفق عليه[٢].

(**ولا يجزيء غسل ظاهر شعر اللحية**) وكذا الشارب والعنفقة[٣] والحاجبين[٤] ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

(**إلا أن لا يصف البشرة**) فيجزيء غسل ظاهره.

(**ثم يغسل يديه مع مرفقيه**) لحديث عثمان المتقدم[٥].

(**ولا يضر وسخ تحت ظفر ونحوه**) لأنه يسير عادة، فلو كان واجباً لبينه ﷺ.

---

(١) قوله «ابن عفان» لا يوجد في (ط).

(٢) البخاري (١/ ٢٥٩، ح ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤).

(٣) العنفقة: هو ما بين الذقن وطرف الشفة، كان عليها شعر أو لم يكن. انظر: خلق الإنسان لثابت (١٥٨).

(٤) في (ط) «الحاجبان».

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

قال في الإنصاف[١]: وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله.

ولا يجب مسح ما استرسل من شعره، قال في الكافي[٢]، والشرح[٣]، وظاهر قول أحمد[٤] أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها[٥].

(ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» صححه الترمذي[٦].

وللنسائي[٧]: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق لحديث عثمان[٨].

---

(١) (١/ ١٥٨).

(٢) (١/ ٣٠).

(٣) (١/ ٦٠).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٦)، عن الخلال، ونقل عن مهنا أنه قال: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.

(٥) حديث عائشة أخرجه النسائي (١/ ٧٢، ح ١٠٠)، وفيه: «ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمَرت يديها».

(٦) صحيح، (١/ ٥٢، ح ٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) (١/ ٧٤، ح ١٠٢).

(٨) متفق عليه، تقدم تخريجه.

فصل
[في سنن الوضوء]

(**وسننه ثمانية عشر**[١]: **استقبال القبلة**) قال في الفروع[٢]: وهو متجه في كل طاعة، إلا لدليل.

(**والسواك**) لما تقدم.

(**وغسل الكفين ثلاثاً**) لحديث عثمان[٣].

(**والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق**) لحديث عثمان المتقدم.

(**والمبالغة فيهما لغير الصائم**) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة وصححه الترمذي[٤].

(**والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً**) لقوله: «أسبغ الوضوء».

قال ابن عمر: «الإسباغ: الإنقاء»[٥].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢١): كذا في أكثر النسخ، والصواب «ثمان عشرة»، كما هو معلوم من أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، واثنان، وواحد، وعشرة يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، لكن قد يقال: إن هذا ما لم يكن المعدود محذوفاً، وإلا جاز الأمران.

(٢) (١/ ٣٨٠).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، أبو داود (١/ ٩٧، ح ١٤٢) والترمذي (٣/ ١٤٦، ح ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ح ٨٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢، ح ٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أورده البخاري معلقاً (١/ ٣٣٩)، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٠) وصله عبدالرزاق في مصنفه (تغليق التعليق ١/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(**والزيادة في ماء الوجه**) لأن فيه غضوناً وشعوراً، ولقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى، فداك أبي وأمي! قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه، فصكَّ بهما وجهه، وألقم[1] إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء» رواه أحمد، وأبو داود[2].

(**وتخليل اللحية الكثيفة**) لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزوجل» رواه أبوداود[3].

(**وتخليل الأصابع**) لحديث لقيط المتقدم.

(**وأخذ ماء جديد للأذنين**) كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

(**وتقديم اليمنى على اليسرى**) «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه[4].

(**ومجاوزة محل الفرض**) «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» متفق عليه[5].

(**والغسلة الثانية والثالثة**) «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لم

---

(١) أي: أدخل إبهاميه، وجعلهما كاللقمة في باطن أذنيه وصماخهما.

(٢) حسن، أحمد (٢/ ٨٢) وأبو داود (١/ ٨٤، ح ١١٧).

(٣) صحيح، (١/ ١٠١، ح ١٤٥).

(٤) البخاري (١/ ٥٢٣، ح ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٢٢٦).

(٥) البخاري (١/ ٢٣٥، ح ١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦).

يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال[١] هذا وضوئي، ووضوء المرسلين [من][٢] قبلي» أخرجه ابن ماجه[٣].

(واستصحاب ذكر النية) إلى آخر الوضوء[٤] لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة.

(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح[٥] وغيره[٦]، وقد[٧] رده عليه الحجاوي[٨]: بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعي سنيته؟ بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[٩]: التلفظ بالنية بدعة.

(وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه) لحديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من

(١) سقط سطر كامل من لفظ الحديث من (ط) من قوله: «مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال».

(٢) الزيادة من ابن ماجه، وهي لا توجد أيضاً في (ط).

(٣) ضعيف، (١/ ١٤٥، ح ٤٢٠)، قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد ضعيف، زيد هو العمي ضعيف، وكذا الراوي عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أسود بن عامر، أنبأ أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، قلت: الكلام مازال للبوصيري، فذكره نحوه، وزيد زيد.

قلت: سقط جزء من هذا الحديث، وهو قوله: بعد توضأ مرتين: «مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً..».

(٤) قوله: «إلى آخر الوضوء» سقط من (ط).

(٥) التنقيح (٣٨).

(٦) ابن مفلح في الفروع (١/ ١٣٩).

(٧) «قد» لا توجد في (ط).

(٨) الإقناع (١/ ٢٤).

(٩) ص (٥٣).

أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[١].

ولأحمد، وأبي داود في رواية[٢]: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: . . .» وساق الحديث.

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة)[٣] روي عن أحمد أنه قال[٤]: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر[٥] قال ذلك.

ولا بأس بها، لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه» رواه مسلم[٦].

وقول عائشة: «كنا نعد له طهوره وسواكه»[٧].

---

(١) مسلم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٤/ ٥٣)، وأبو داود (١/ ١١٨، ح ١٦٩).

(٢) أحمد (٤/ ١٥٠، ١٥١)، وأبو داود (١/ ١١٩، ح ١٧٠)، وزيادة قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء. . .» منكرة. قلت: الرواية الثانية ليست من رواية اللؤلؤي المشهورة، قال المزي في تحفة الأشرف (٧/ ٣٢٤، ح ٩٩٧٤، و٨/ ٨٩ ح ١٠٦٠٩): في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) في (ط) والتي حققت على ثلاث نسخ خطية كما يدعي الشاويش «معاون» والمثبت موافق للمتن المحقق، والمثبت أيضاً لفظ الإقناع (١/ ٣١)، والغاية (١/ ٢٧).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٩٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ٢٠٠، ح ٢٣١/ ٩٢) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧): رواه أبو يعلى، والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢): وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة.

ثم روى عن ابن عباس أنه قال: حج ـ يعني ـ عمر، وحججت معه حتى إذا كنا ببعض الطريق عدل وعدلت معه بإداوة، فسكبت على يده، فتوضأ.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٣٠٦، ح ٢٠٣)، ومسلم (١/ ٢٣٠).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٥١٣).

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف[١].

وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ[٢].

وقال: هو أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

وعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة، متفق عليه[٣].

(يجوز بشروط سبعة: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى المغيرة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه[٤].

(وسترهما لمحل الفرض، ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء، لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل، قاله في الكافي[٥].

(وإمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

(وثبوتهما[٦] بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما، مسح عليهما، وعلى سيور النعلين.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٢) وزاد: وأن الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به أن يكون صاحب هوى.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٦١).

(٣) البخاري (١/ ٤٩٤، ح ٣٧٨)، ومسلم (١/ ٢٢٧).

(٤) البخاري (١/ ٣٠٩، ح ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٠٣).

(٥) (١/ ٣٥).

(٦) في هامش الأصل: «وقوله: «وثبوتهما» قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا أصل له في كلام أحمد».

لما روى المغيرة: أنَّ النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» رواه أبو داود، والترمذي[١].

(**وإباحتهما**) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

(**وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة**) فإن وصفهما لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

(**فيمسح المقيم، والعاصي بسفره**) ـ لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص ـ.

(**من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، قاله في الشرح[٢]، لحديث علي، رواه مسلم[٣].

وعن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه أحمد[٤]، وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

(**فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم**) لأنه اليقين، وما زاد لم يتحقق شرطه.

(**ويجب مسح أكثر أعلى الخف**) فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة، رواه الخلال[٥].

---

(١) صحيح، أبو داود (١/ ١١٢، ح ١٥٩)، والترمذي (١/ ١٦٧، ح ٩٩).

(٢) (١/ ٧١).

(٣) (١/ ٢٣٢).

(٤) صحيح، (٦/ ٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٠)، من طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢) من طريق الحسن عن المغيرة، والحسن لم يسمع من المغيرة.

(**ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن**) لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود[١].

(**ومتى حصل ما يوجب الغسل**) بطل الوضوء، لحديث صفوان بن عسال، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه[٢].

(**أو ظهر بعض محل الفرض**) بطل الوضوء، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٣].

(**أو انقضت المدة بطل الوضوء**) لمفهوم أحاديث التوقيت.

فصل
[في المسح على الجبيرة]

(**وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة**) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده.

(**غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ**) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[٤] أو يعصب[٥] على جرحه خرقة، و[٦] يمسح عليها، ويغسل سائر

(١) صحيح (٢/ ١١٤، ح ١٦٢)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٠) إسناده صحيح.

(٢) حسن، أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ٨٣، ح ١٢٦)، والترمذي (١/ ١٥٩، ح ٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. قلت: وفيه زيادة في آخره عند بعضهم، وسيورده المؤلف بعد قليل، وهي صحيحة.

(٣) (١/ ١٩٤).

(٤) في الأصل «ويعضد» والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في سنن أبي داود: «ويعصر، أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه...».

(٦) هكذا في الأصل «بالواو» ولفظ أبي داود «ثم».

جسده» رواه أبو داود[١].

(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها.

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح.

(ويمسح ويتيمم) لها[٢] خروجاً من الخلاف.

وعن أحمد[٣]: لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة[٤]، لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، لأن فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليها».

ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه، فخاف من نزعه، نص عليه.

وقد روى الأثرم، عن ابن عمر: «أنه خرج بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها»[٥].

وقال مالك[٦] في الظفر يسقط: يكسوه مصطكاً[٧]، ويمسح عليه.

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يتوقت[٨] وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي[٩].

---

(١) ضعيف، (١/ ٢٣٩، ح ٢٣٦).

(٢) «لها» سقطت من (ط).

(٣) نقله في المغني، وقال: اختاره الخلال، وقال: قد روى حرب، وإسحاق، والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد.

(٤) الشج: ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٨١).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) وإسناده صحيح.

(٦) نقله في المغني (١/ ٣٥٨)، وزاد: وهو قول أصحاب الرأي.

(٧) المصطكا: علك رومي.

(٨) هكذا في الأصل، وفي الكافي «لا يتوقف» وفي (ط) «لا يوقت».

(٩) (١/ ٤١)، وزاد في المغني (١/ ٣٥٦) وجهين آخرين، وهما:

١ ـ أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرورة، والخف خلاف ذلك.

٢ ـ أنه لا يشترط تقدم الطهرة على شدها في إحدى الروايتين.

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية: أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجسا) لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣، المائدة: ٥/ ٦].

ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه[١].

وقوله: «فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٢].

وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليهما[٣].

وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود[٤].

(الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة.

(وإن كان غيرهما كالدم والقيء، نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه)[٥] لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي[٦].

وروىٰ معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء[٧]: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت

---

(١) حسن، وهو جزء من حديث صفوان بن عسال، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (١/ ٢٣٧، ح ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦).

(٣) البخاري (١/ ٣٧٩، ح ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٤٧)، واللفظ له.

(٤) صحيح، (١/ ٢٠٥، ح ٢٩٢).

(٥) وعنه: في أنفس أوساط الناس، واختاره القاضي أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين (١/ ٦٨) وابن عقيل، نقل عنه في الكافي (١/ ٢٤) وإنما يعتبر الفاحش في أوساط الناس، لا المبتذلين ولا الموسوسين، وجزم به المجد ابن تيمية في المحرر (١/ ١٣).

(٦) صحيح، (١/ ٢١٧، ح ١٢٥).

(٧) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه» رواه أحمد، والترمذي[١]، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب.

ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»[٢].

قال أحمد: «عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة[٣] فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ[٤]، وابن أبي أوفى: عصر دملاً[٥]»[٦].

وذكر غيرهما[٧] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٨].

والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه.

قال أحمد: هما أخف عليَّ حكماً من الدم[٩].

---

(١) صحيح، أحمد (٦/ ٤٤٣)، والترمذي (١/ ١٤٢، ح ٨٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٢) وإسناده صحيح.

(٣) بثرة ـ بسكون مثلثة، وقد تفتح ـ أي جرحاً صغيراً في وجهه، مجمع بحار الأنوار (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٤٥، رقم ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٨)، قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠)، وهو إسناد صحيح.

(٥) أي: جرح على بغي ولا يدري به، أي: انخثم على فساد ولم يعلم. مجمع بحار الأنوار (٢/ ١٩٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٤٨، رقم ٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٤)، ولفظهما: أن عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلى ولم يتوضأ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٢): هذا الأثر وصله سفيان الثوري في جامعه، عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، قال الحافظ: وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح، وقال العيني في عمدة القاري (٢/ ٣٥٤): سنده جيد.

(٧) في الأصل «غيرهم» والتصحيح من الكافي كما نقل عنه المؤلف.

(٨) (١/ ٤٢).

(٩) نقله في المغني (١/ ٢٤٩).

(الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم)[١] لقول النبي [٢] ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»[٣].

وقوله: «العين وكاء السه[٤]، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود[٥].

وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه، فينقض إجماعاً، قاله في الشرح[٦].

(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم)[٧] لما روىٰ أنس: «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً[٨] ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم بمعناه[٩].

وفي حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم[١٠].

(الرابع: مسه بيده ـ لا ظفره ـ فرج الآدمي المتصل بلا حائل، أو حلقة دبره) لحديث بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[١١].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٥): وفي الفروع: وعن أحمد لا ينقض النوم مطلقاً، قال: واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره.

(٢) في (ط) «لقوله» بدل «لقول النبي».

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) السه: حلقة الدبر، هو من الاست. النهاية (٢/ ٤٢٩).

(٥) حسن، (١/ ١٤٠، ح ٢٠٣).

(٦) (١/ ٢١٣).

(٧) هو اليسير هنا: ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده، وعن مستوىٰ جلوسه. المستوعب (١/ ٢٠١).

(٨) «قعوداً» سقط من (ط).

(٩) (١/ ٤٤٣).

(١٠) (١/ ٥٢٨).

(١١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ١٢٦)، والترمذي (١/ ١٢٦، ح ٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠، ح ١٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١، ح ٤٧٩).

قال أحمد: هو حديث صحيح[١].

وفي حديث أبي أيوب[٢]، وأم حبيبة[٣]: «من مسّ فرجه فليتوضأ».

قال أحمد[٤]: حديث أم حبيبة صحيح، وهذا عام، ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه، ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره.

(لا مس الخصيتين، ولا مس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣] وقرئ: «أو لمستم»[٥] قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء»

---

(١) نقله ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢، ح ٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢، ح ٤٨١).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٤): وأما حديث أم حبيبة، فصححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي، أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة.

فالحديث صحيح على كل حال، إن لم يصح بهذا السند، فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث، وقد تقدم قبله حديث بسرة.

(٤) نقله ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٤)، عن العلل للخلال.

(٥) نقل عبد الله في مسائله عن أبيه (٢٠): أنه قال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأها: «أو لمستم النساء»، وهو قول أهل الكوفة القديم، منهم علقمة، وإبراهيم، والشعبي، كانوا يرون اللمس ما دون الجماع، ثم قال: وهو قول أهل المدينة، ما أعلمهم يختلفون فيه، إلا ابن عباس وأصحابه، فإنهم يقولون: لا وضوء من القبلة، ولا من اللمس. =

رواه أبو داود[١].

فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم.

وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها، قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيفة الرجال، يعجبني[٢] أن تتوضأ، قاله في الشرح[٣].

(**لا لمس من دون سبع**) وقال في الكافي[٤]: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم، وغيرهن لعموم الأدلة.

(**ولا لمس[٥] سن وظفر وشعر، ولا اللمس بذلك**) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.

(**ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الممسوس بدنه، ولو وجد شهوة**) لعدم تناول النص له.

(**السادس: غسل الميت أو بعضه**) لأن ابن عمر[٦]، وابن عباس[٧] كانا يأمران

= وأما قول ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣٧٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٩) من طريق أبي عبدة، وسعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٢٥٧، رقم ٦٣٨) من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن عبدالله، وهما لم يسمعا من عبدالله بن مسعود، وقال عبد الله في مسائله (١/ ٧٣) عن أبيه: يروىٰ عن ابن مسعود، وابن عمر أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة، وهو قول إبراهيم والشعبي وعلقمة وعبيدة ويرون في اللمس ما دون الجماع.

(٢) في (ط) «أحب إليّ» بدل: «يعجبني».

(٣) (١/ ٨٩)، وزاد: لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوىٰ فيها الرجل والمرأة كالجماع، والرواية الثانية: لا ينتقض وضوءها.

(٤) (١/ ٤٦).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٥): فائدة: «المسُّ» باليد خاصة، و«اللمس» بجميع البدن، فهو أعم.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٦، رقم ٦١٠٦) وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥، رقم ٦١١٠)، وإسناده صحيح.

غاسل الميت بالوضوء، قال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء»[١].

ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء.

قال الموفق[٢]: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.

وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة، قاله في الشرح[٣].

(والغاسل: هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء) ونحوه.

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أأتوضأ[٤] من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ[٥]، وإن شئت فلا توضأ[٦]، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ[٧] من لحوم الإبل» رواه مسلم[٨].

(فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً) لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، قاله في الشرح[٩].

---

(١) نقله في الكافي (١/ ٤٦)، وفي المغني (١/ ٢٥٦)، وقد ثبت عنه الأمر بالاغتسال من غسل، وهو الذي يروي حديث: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» أبو داود (٢/ ٥١١، ح ٣١٦١).

(٢) المغني (١/ ٢٥٦).

(٣) (١/ ٩٠).

(٤) في الأصل «أنتوضأ» في الموضعين، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٥) في (ط) «توضأ» وهو خطأ.

(٦) في (ط) «لا تتوضأ» وهو خطأ، وليس هذا بلفظ مسلم.

(٧) في الأصل «توضأ» والتصويب من صحيح مسلم.

(٨) (١/ ٢٧٥).

(٩) (١/ ٩٢).

(الثامن: الردة) عن الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الآية[١] [المائدة: ٥/ ٥].

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية[٢] [الزمر: ٣٥/ ٦٥].

(وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء غير الموت).

فصل
[فيما يحرم على المحدث]

(ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، عمل بما تيقن).

وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في الشرح[٣].

لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم، والترمذي[٤].

(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة، إلا البخاري[٥].

(والطواف) فرضاً كان أو نفلاً، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي[٦].

---

(١) «الآية» سقطت من (ط).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) (١/ ٢٢٧).

(٤) مسلم (١/ ٢٧٦)، والترمذي (١/ ١٠٩، ح ٧٥).

(٥) مسلم (١/ ٢٠٤)، والترمذي (١/ ٥، ح ١)، وابن ماجه (١/ ١٠٠، ح ٢٧٢).

قلت: الحديث لم يروه، إلا هؤلاء الثلاثة، كما قال المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٥٠، ح ٧٤٥٧).

(٦) لم يروه الشافعي مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً كما في المسند (١/ ٣٦٩). وأما المرفوع، فأخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤، ح ٩٦٠)، وإسناده صحيح.

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذاً للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٦/ ٧٩].

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتاباً وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم، والنسائي[١]، والدار قطني متصلاً[٢].

واحتج به أحمد، [وهو لمالك في الموطأ مرسلاً][٣][٤].

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي[٥] «كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وصححاه[٦].

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣] وهو الطريق.

ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود[٧].

فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روىٰ سعيد بن منصور[٨]، والأثرم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة».

---

(١) «والنسائي» لا يوجد في (ط).

(٢) (١/ ١٢١)، وقال: مرسل ورواته ثقات، وقد صح مرفوعاً، عن حكيم بن حزام، أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢)، وابن عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٨٨)، وعثمان بن أبي العاص، أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٣، ح ٨٣٣٦).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، وهي من (ط).

(٤) (١/ ٤٢، ح ٥٩).

(٥) في (ط) زيادة «رضي الله عنه».

(٦) ضعيف، الحاكم (١/ ١٥٢، ٤/ ١٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٩).

(٧) ضعيف (١/ ١٥٨، ح ٢٣٢).

(٨) حسن، (٤/ ١٢٧٥، ح ٦٤٦) (تحقيق الحميد).

باب ما يوجب الغسل

(وهو سبعة: أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

(فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل) لأنها جنابة واحدة، فلا توجب غسلين.

(الثاني: خروجه من مخرجه[١]، ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذي[٢].

قال في الشرح[٣]: ولا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود[٤].

والفضخ: خروجه على وجه الشدة[٥].

وقال إبراهيم الحربي[٦]: بالعجلة.

(ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك، لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» رواه النسائي بمعناه[٧].

(الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٧): هكذا في المنتهى وغيره، ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم اشتراطهم خروج المني من مخرجه مع قولهم إن الانتقال موجب للغسل، وأنه إن أحس بالانتقال ولم يخرج وجب الغسل، فمقتضاه: إن انتقل المني وخرج من غير مخرجه أنه يجب الغسل، لأنه حصل انتقال الموجب، فخروجه من غير مخرجه المعتاد لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله، نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا لا يجب الغسل إلا بخروج المني، فنقول: لابد من خروجه من مخرجه المعتاد.

(٢) (١/ ١٨٥).

(٣) (١/ ٩٦).

(٤) صحيح، (١/ ١٤٢، ح ٢٠٦).

(٥) انظر: الفائق (٣/ ١٢٤)، النهاية (٣/ ٤٥٣)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ١٥١).

(٦) لم أجده في المطبوع من غريبه، نقله عنه في الشرح الكبير (١/ ٩٦).

(٧) بل بلفظه (١/ ١١٥، ح ١٩٧)، وكذا البخاري (١٠/ ٥٠٤، ح ٦٠٩١)، ومسلم (١/ ٢٥١).

(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن.

وفي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده[١]، حتى إذا ظن أنه قد [أ][٢] روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه[٣].

وعن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: «فمن ثم عاديت شعري» رواه أحمد، وأبو داود[٤].

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح[٥].

وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا» رواه مسلم[٦].

وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في الشرح[٧].

(لا الجنابة) لقول أم سلمة، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم[٨].

---

(١) عند البخاري «بيده شعره» وهنا تقديم وتأخير.

(٢) في الأصل «روى» والتصويب من البخاري وهذا لفظه.

(٣) البخاري (١/ ٣٨٢، ح ٢٧٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) ضعيف، أحمد (١/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ١٧٣، ح ٢٤٩).

(٥) صحيح، (١/ ٢١٠، ح ٦٤١). والحديث في الصحيحين البخاري (١/ ٤١٧، ح ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٢)، بدون لفظ: «واغتسلي» وأتم منه.

(٦) (١/ ٢٥٩)، وزيادة «الحيضة» في الحديث شاذ، قال ابن القيم في تهذيب السنن: الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظ «الحيضة» بمحفوظة.

(٧) (١/ ١٠٧).

(٨) تقدم تخريجه.

(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة: «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء» متفق عليه[١].

[سنن الغسل]:

(وسننه: الوضوء قبله: وأزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لحديث عائشة، وميمونة في صفة غسله ﷺ. متفق عليهما[٢].

وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري[٣].

(ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما).

قال ابن عبدالبر[٤]: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسياً به ﷺ.

(ويسن الوضوء بِمُدٍّ[٥]، وهو: رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع، وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق[٦] وسبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى

---

(١) البخاري (١/ ٣٨٢، ح ٢٧٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣).

(٢) البخاري (١/ ٣٨٤، ح ٢٧٦)، ومسلم (١/ ٢٥٤).

(٣) (١/ ٣٨٢، ح ٢٧٤).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٩٣)، والاستذكار (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) المدُّ: مكيال، يوزن به، ومقداره ملء كفيّ الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومدَّ يده بهما، ومنه سمي مُدّاً. وهو يساوي (٥٠٩) جراماً، وقيل (٥٤٣) جراماً.

انظر: القاموس المحيط (١/ ٣٤٩)، المقادير الشرعية (ص: ٢٢٧) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥).

(٦) واحدتها: أوقية، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد، والوزن المجرد، انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، الزاهر (ص: ١٥٥)، الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه (ص: ٥٣).

خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه[١].

(ويكره الإسراف) لما روىٰ ابن ماجه[٢]، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت علىٰ نهر جار».

(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي: المد والصاع.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٣].

«لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» رواه مسلم[٤].

وروىٰ أبو داود، والنسائي[٥]، عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد».

(ويباح الغسل) والوضوء.

(في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد.

قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار.

وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في الشرح[٦].

(وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة[٧].

وعن أبي ذر رضي الله عنه[٨]: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر

---

(١) البخاري (١/ ٣٠٤، ح ٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٨٥).

(٢) ضعيف، (١/ ١٤٧، ح ٤٢٥)، قال البوصيري في الزوائد (٩١): هذا إسناد ضعيف، لضعف حيي بن عبدالله، وابن لهيعة.

(٣) (١/ ١٠٨).

(٤) (١/ ٢٥٦).

(٥) صحيح، أبو داود (١/ ٧٢، ح ٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨، ح ٧٤).

(٦) (١/ ٢٠٩).

(٧) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٩).

(٨) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

بالنار»[١].

(فإن خيف كره) خشية المحظور.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن علي، وابن عمر[٣] رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء».

(وإن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فصل

[في الأغسال المستحبة]

(وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل [يوم][٤] الجمعة واجب على كل محتلم»[٥].

وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما[٦].

وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٧].

(ثم لغسل ميت)[٨] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن

---

(١) روي بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢١)، ولم أجده عن أبي ذر.

(٢) (١/ ١٠٩).

(٣) وقد روي عن ابن عمر روايتان، أما الأولى، فهذه التي أشار إليها المؤلف، وأما الثانية، فتدل على جواز دخوله، ولفظه: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر النار».

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢١).

(٤) «يوم» سقطت من الأصل، الزيادة من (ط) ومصادر التخريج.

(٥) البخاري (١/ ٣٥٧، ح ٨٧٩)، ومسلم (١/ ٥٧٩).

(٦) البخاري (١/ ٣٥٦، ح ٨٧٧)، ومسلم (١/ ٥٨٠).

(٧) الإجماع (١٤، ف).

(٨) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٠): ولم يذكروا وقته، والظاهر أنه بعد غسل الميت دون بقية الأغسال، فإنها تستحب قبل فعل ما تسن له، فليتأمل، وليحرره.

حمله فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[١].

وروي ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في الشرح[٢].

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» رواه ابن ماجه[٣].

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، لأنهما يجتمع لهما.

(وجنون وإغماء) لأنه ﷺ: «اغتسل من الإغماء» متفق عليه[٤].

ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، قاله في الشرح[٥].

(ولاستحاضة لكل صلاة) لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود[٦].

---

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣/ ٥١١، ح ٣١٦١)، والترمذي (٣/ ٣٠٩، ح ٩٩٣).

(٢) (١/ ١٠٣).

(٣) ضعيف، (١/ ٤١٧، ح ١٣١٥)، قال البوصيري في الزوائد (١٦٩): هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً، قال العقيلي: روي عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

(٤) البخاري (٢/ ١٧٢، ح ٦٨٧)، ومسلم (١/ ٣١١).

(٥) (١/ ١٠٣).

(٦) صحيح، (١/ ٢٠٤)، عقب حديث (٢٩٢)، علقه أبو داود، وقال: ورواه أبو داود الطيالسي، ولم أسمعه منه، وفيه سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري، والحديث أخرجه مسلم (١/ ٢٦٣، ح ٣٣٤)، وفيه: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ. . .» الحديث.
وقد اختلف العلماء فيمن استحيضت (أم حبيبة، أو زينب بنت جحش، أو حمنة)، قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٨٦): فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلاً منهما كانت تستحاض، وكانت حبيبة أم حبيبة، أو أم حبيب تحت عبدالرحمن بن عوف، وقد قيل: إن زينب أيضاً كانت من المستحيضات، حتى قيل: إن بنات جحش كلهن كن ابتلين بذلك، وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلاً، والعلم عند الله تعالى.

(**ولإحرام**) بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه[١].

(**ولدخول مكة وحرمها**) لأن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً»، «ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» رواه مسلم[٢].

(**ووقوف عرفة**) لما روىٰ مالك في الموطأ[٣]، عن نافع، أن ابن عمر: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة»[٤].

ولأنه يروىٰ عن علي[٥]، وابن مسعود[٦].

(**وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار**) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياساً علىٰ الإحرام، ودخول مكة.

(**ويتيمم للكل للحاجة**[٧]**، ولما يسن له الوضوء إن تعذر**) نقله صالح في الإحرام[٨].

«ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام»[٩].

---

(١) حسن، (٣/ ١٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) (٢/ ٩١٩).

(٣) «الموطأ» سقطت من (ط).

(٤) صحيح (١/ ٣٢٤، ح ٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦٨) وإسناده صحيح.

(٧) هكذا في الأصل «للحاجة» وفي المتن المحقق (ص: ٨٤) «لحاجة» وهي لفظ الإقناع (١/ ٤٧) والمنتهىٰ (١/ ٣٠) والغاية (١/ ٥٢).

(٨) (٢/ ١٤٥).

(٩) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١، ح ٣٣٧)، وأورده مسلم معلقاً (١/ ٢٨١).

تنبيهات: الأولىٰ: أن الشيخ الألباني عزا هذا الحديث في الإرواء (١/ ١٨٠)، إلىٰ الشيخين، وقال: رواه الشيخان. وهذا غير صحيح، لأن مسلماً كما رأيت أورده معلقاً، الثانية: أنه قال: رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم، وهو غلط، لأنه هكذا وقع في صحيح مسلم، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره، وفي تحفة الأشراف (٩/ ١٤٠)، وفي تهذيب الكمال=

الجمعة ٢٠ جمادى الأول ١٤٢٨هـ
٢٠٠٧/٥/٤ - الفردقة

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء، أو الاستجمار) لما تقدم.

(السادس:[1] **دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي)**[2] لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواه أحمد[3].

(السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[4] [النساء: ٤/ ٤٣].

وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

= (٣٣/ ٢٠٩): أبو الجهيم، وانظر ما قيل في اسمه وكنيته، فتح الباري (١/ ٤٤٢)، الثالثة: أنه ذكر شاهداً من حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤، ح ٣٣١)، لحديث أبي الجهيم الذي أخرجه البخاري، ثم صحح إسناده، وأما ابن حجر فقال في الفتح (١/ ٤٤٢): وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه، وصوابه وقفه، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح.

(١) قوله «السادس... السابع» أسقطهما الشاويش من (ط) القديمة كما نبه على ذلك أيضاً محقق دليل الطالب (ص: ٨٥) وأثبتهما في طبعته الجديدة ولم ينبه عليهما.

(٢) هذا بناء على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب وقول المالكية والشافعية وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، أسهل المدارك (١/ ١٣٣)، المجموع (١/ ٢٣٩)، الفتاوى (١/ ٣٥٣) فما بعد.

(٣) صحيح، (٥/ ٢٤٨).

(٤) «الآية» سقطت من (ط).

وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» صححه الترمذي[١].

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤/ ٤٣، المائدة: ٥/ ٦]. ولحديث صاحب الشجة[٢].

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل، قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح» الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني[٣].

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالىٰ غفر لبغي بسقي كلب[٤] فالآدمي أولىٰ.

وقال ابن المنذر[٥]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء، فخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم.

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمم) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري[٦].

(وإن وصل المسافر إلىٰ الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلىٰ التيمم) محافظة علىٰ الوقت، قاله الأوزاعي، والثوري.

وقيل: لا يتيمم لأنه واجد للماء.

وهذا قول أكثر أهل العلم، قال معناه في الشرح[٧].

---

(١) صحيح، (١/ ٢١١، ح ١٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، أحمد (٤/ ٢٠٣)، أبو داود (١/ ٢٣٨، ح ٣٣٤)، الدار قطني (١/ ١٧٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٥١١، ح ٣٤٦٧)، ومسلم (٤/ ١٧٦١).

(٥) الإجماع (٥، ف ١٧).

(٦) متفق عليه، البخاري (١٣/ ٢٥١، ح ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥).

(٧) (١/ ١٣٦).

(وغيره لا. ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه.

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين، والثاني يعيد لأنه مفرط، قاله في الشرح[١].

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطاب، ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة، قاله في الشرح[٢].

(وإن وجد محدث ـ ببدنه وثوبه نجاسة ـ ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة.

قال في الشرح[٣]: ولا نعلم فيه خلافاً.

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية، وحديث عمار[٤].

وقوله في حديث عمران بن حصين: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه[٥].

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن)[٦] لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث، قاله في الكافي[٧].

---

(١) (١/ ١٢٢).

(٢) (١/ ١٢٣).

(٣) (١/ ٢٨٦).

(٤) متفق عليه، سيأتي تخريجه.

(٥) البخاري (١/ ٤٧٧، ح ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤).

(٦) هذه الرواية هي المذهب. والرواية الثانية: أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه، واختار هذه الرواية ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٢٠)، والمبدع (١/ ٢١٧)، الإنصاف (١/ ٢٧٩).

(٧) (١/ ٦٤).

قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار.

الثامن: **(أن يكون بتراب[١] طهور مباح غير محترق، له غبار يَعْلَقُ باليد)** للآية.

قال ابن عباس: «الصعيد»: تراب الحرث[٢]، والطيب الطاهر[٣].

وقال[٤]: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

وإن ضرب يده على لبد، أو شعر، ونحوه، فعلق به غبار جاز، نص عليه لأنه ﷺ: «ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه»[٥].

[صلاة عادم الماء والتراب]:

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٣): ويتجه عندي أنه يصح التيمم بالرمل ونحوه عند عدم التراب، وهو أولى من صلاته حينئذ على حسب حاله، بل يجوز التيمم إذاً بما تصاعد على الأرض من حجر وغيره.

(٢) يفهم من صنيع الشارح أن قوله: «والطيب طاهر» من قول ابن عباس، وليس كذلك، فقد قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤) قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، وقيل في قوله تعالى: فتصبح صعيداً زلقاً «تراباً أملس، والطيب الطاهر» فتظهر أن قوله: «والطيب طاهر» من قول ابن قدامة ولكن شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٢٥٤) ألحق قوله: «والطيب طاهر» بقول ابن عباس، وحذف الآية وتفسيرها وتبعه على ذلك الشارح لأنه من أحد المصادر لديه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٨)، بلفظ «الحرث» بدون قوله «والطيب طاهر» وزاد السيوطي في الدر (٢/ ٥٥١) نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وقال ابن حجر في المطالب (١/ ١٠٥): موقوف حسن.

(٤) في (ط) زيادة «تعالى».

(٥) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي الجهيم، أخرجه البخاري (١/ ٤٤١، ح٣٣٧)، ومسلم معلقاً (١/ ٢٨١).

ما يجزئ[١] **ولا إعادة)** لأنه أتى بما أمر به.

فصل[٢]

[فروض التيمم وواجباته]

(وواجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء.

(وفروضه خمسة: مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية.

واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق.

وفي حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه» متفق عليه[٣].

(الثالث[٤]**: الترتيب في الطهارة الصغرى**[٥]**، فليزم**[٦] **من جرحه ببعض أعضاء**

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص ٣٣) أي استحباباً كما في «الغاية» للمصنف، إلا القراءة لجنب فلا يزيد على ما يجزئ منها وجوباً.

(٢) «فصل» وضعها في (ط) الجديدة بين المعكوفين، وأسقطها من طبعته القديمة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣، ح ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٠٨).

(٤) قوله: «الثالث... الرابع... الخامس» أسقطها من (ط) القديمة، كما نبه عليها أيضاً محقق المتن (ص: ٨٧) وأثبتها في طبعته الجديدة.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٣) أي فيلزمه إذا تيمم عن حدث أصغر الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه، فإن نكس لا يصح تيممه، بخلاف ما إذا تيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على البدن، فإنه لا يلزمه ترتيب، بل يصح مسح يديه قبل وجهه.

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٣): وكان الأولى أن يقول «ويلزم الخ» لأنه غير مفرع على ما قبله، بل هو حكم آخر، وربما أوهمت عبارته أن هذا، أي قوله: «فليزم إلخ» هو المراد من اشتراط الترتيب في التيمم، وليس كذلك، بل كما ذكرنا أولاً، نعم لا يصح التيمم عن عضو، قبل محل غسله، لأنه بدل عن غسله. والترتيب شرط لصحة الوضوء، فلم يصح قبله، لا أنه مبني على اشتراط الترتيب في التيمم، فليفهم.

وضوئه، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً).

(الرابع: الموالاة، فليزمه[١] أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإنصاف[٢]: وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

(الخامس: تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء، ووجود الماء) لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٤].

هذا إذا كان تيممه لعدم الماء، وإن تيمم لمرض ونحوه، لم يبطل بوجوده.

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي[٥]، وابن عمر[٦].

(وزوال المبيح له، وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل، وهو قول سائر

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٤): الأولى أن يقول: «ويلزمه إلخ» لأن هذا غير مبني على ما قبل من اشتراط الموالاة في التيمم، بل هذا مبني على اشتراطها في الوضوء، فإنه إذا تيمم عن عضو وبطل التيمم لنحو خروج وقت بعد مضي زمن تفوت فيه الموالاة، وبطل وضوءه لاشتراط الموالاة فيه، فهذه العبارة كالتي قبلها موهمة.

(٢) (١/ ٢٧٢).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه، واكتفى المصنف هناك بذكر تصحيح الترمذي وعزوه له فقط، وهنا زاد ذكر أحمد، وهو في المسند (٥/ ١٤٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٢٩، رقم ٨٨٦) عن ابن جريج، قال: حدثت عن علي، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠) عن الحارث الأعور، عن علي.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٢٩، رقم ٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٤) بإسناد حسن.

الفقهاء، قاله في الشرح[١].

(وإن وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت) لعموم قوله: «فإذا وجد الماء، فليمسه بشرته»[٢].

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدىٰ فريضة بطهارة صحيحة.

[صفة التيمم]:

(وصفته: أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة) لحديث عمار، وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلىٰ ما تحته.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفىٰ بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

[تأخير التيمم لمن يرجو الماء]:

(ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلىٰ آخر الوقت المختار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوم[٤] ما بينه وبين آخر الوقت»[٥].

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لقوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوىٰ»[٦].

---

(١) (١/ ١٣١).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، أحمد (٤/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٣١، ح ٣٢٦).

(٤) أي: يمكث وينتظر. النهاية (٤/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠، و٢/ ٤٣٣) بإسناد ضعيف.

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[١].

وعنه: ثلاث[٢] «لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣]، علل بوهم النجاسة.

وعنه: يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض.

ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»[٤]، ولم يذكر عدداً.

وفي حديث علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[٥] ولم يذكر عدداً.

(وأن يكون إحداهما بتراب طهور[٦]، أو صابون ونحوه، في متنجس بكلب أو

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني، كما أورده المؤلف من دون عزو.

(٢) في (ط) زيادة «غسلات».

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١/ ٢٣٦، ح ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣).

(٤) متفق عليه، البخاري (١/ ٣٣٠، ح ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠).

ذكر الشيخ الألباني في الإرواء: أنه ليس عند أحد منهم ـ أي: ممن ذكر من المصادر، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي ـ أن السائلة هي أسماء نفسها.

قلت: وقع في رواية الشافعي (المسند: ٨) عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، كما قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣١)، وزاد: وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٧٠).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٧٦).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٦): هكذا عبارة المنتهى، والإقناع، ومفهومه أنه لا يكفي=

خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب» رواه مسلم[١]. وقيس عليه الخنزير.

(**ويضر بقاء طعم النجاسة[٢] لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزا**) لما روي أن خولة بنت يسار، قالت: «يا رسول الله! أرأيت لو بقي أثره؟ تعني: الدم، فقال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود بمعناه[٣].

(**ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء**) لما روت[٤] أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» متفق عليه[٥].

= الطاهر، أي المتناثر عن وجه أو يدي متيمم، وفي نسخة «طاهر» فيراد منه ما قابل النجس، ومقصوده الطهور، موافقة لغيره، لكن قد يقال: لا وجه لاشتراط طهوريته لأن المقصود منه قوة الإزالة، ولذلك يجزئ الصابون، والأشنان والنخالة، وما كان في معنى ذلك، والقوة التي في الطهور توجد في الطاهر.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (١/ ٢٧٤، ح ١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٦) قوله: «ويضر بقاء طعم النجاسة» يفهم فيه، ومن قوله: «لا لونها أو ريحها أو هما معاً عجزاً» أن بقاء طعم النجاسة يضر و لو عجزاً، وهو كذلك، لكن هل يلزمه أن يذوق المتنجس بعد غسله ليعلم ويتيقن ذهاب طعمها، أو يكفي غلبة ظنه في ذلك؟ الظاهر أنه يكفي عليه الظن لما له من النظائر.

(٣) (١/ ٢٥٦، ح ٣٦٥)، في إسناده ابن لهيعة، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨) بإسناد فيه رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

قلت: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي المشهورة، قال المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥): هذا الحديث ي رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) في (ط) «لحديث» بدل «لماروت».

(٥) البخاري (١/ ٣٢٥، ح ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٣٨).

وعن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» رواه أحمد[١].

(ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير، مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها)[٢] لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» متفق عليه[٣]

(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار) روي عن الشافعي[٤]، وابن المنذر[٥]، لأمره ﷺ: «أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»[٦]، والأمر يقتضي الوجوب.

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجماع.

قال في الكافي[٧]: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين.

هذا قول مالك[٨]، والشافعي[٩]، وابن المنذر[١٠]، قاله في الشرح[١١].

* * *

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) قال: اللبدي في الحاشية (ص: ٣٧): أي وكذا طعمها، بل هو بالأولى، لأنها لا تطهر مع بقائه ولو عجزاً بخلاف اللون والرائحة كما يعلم مما تقدم قريباً.

(٣) البخاري (١/ ٢٣٤، ح ٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٣٦) من حديث أنس.

(٤) الأم (١/ ٥٣).

(٥) الأوسط (٢/ ١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٧) (١/ ٨٨).

(٨) المدونة (١/ ٢٢).

(٩) الأم (١/ ٥٥).

(١٠) الأوسط (٢/ ١٤٦).

(١١) (١/ ١٤٥).

فصل

[في النجاسات]

(**المسكر المائع، وكذا الحشيشة**)[١] نجس، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

(**وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة، نجس**)، لحديث ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢].

وفي رواية: «لم ينجسه شيء»[٣].

(**وما دونهما في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع، فطاهر**) وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: «فجاءت هرة، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤].

فدل بلفظه علىٰ نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله علىٰ[٥] نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا، قاله في الشرح.

(**وكل ميتة نجسة**) لقوله تعالىٰ: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ

---

(١) عدها من النجاسات ابن النجار في شرحه للمنتهىٰ، وقطع به في الإقناع (١/ ٦١)، قال في الإنصاف (١/ ٣٢٠) «علىٰ الصحيح» خلافاً للمصنف في الغاية (١/ ٧٥).

(٢) صحيح، تقدم تخرجه.

(٣) هذا لفظ أحمد، وابن ماجه كما تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢، ح ١٣)، ومن طريقه أبو داود (١/ ٦٠، ح ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣، ح ٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ح ٦٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في (ط) «عن» بدل «علىٰ».

رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥].

(غير ميتة الآدمي) لحديث: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه[١].

(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والبراغيث) لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»[٢].

وفي لفظ: «فليغمسه [ثم لينزعه][٣]، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري[٤].

وهذا عام في كل حار وبارد، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه.

قال ابن المنذر[٥]: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه[٦]، قاله في الشرح[٧].

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه[٨] ومنيه ولبنه طاهر) لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم» رواه مسلم[٩].

---

(١) البخاري (١/ ٣٩٠، ح ٢٨٣)، ومسلم (١/ ٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٧/ ١٧٨، ح ٤٦٢).

(٣) الزيادة من البخاري.

(٤) (١/ ٣٥٩، ح ٣٣٢٠).

(٥) الأوسط (٢/ ١٥١).

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٧٣): واستدل به الشافعي لأحد قوليه، فقال: وقد يموت بالغمس، وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام، وهو ينجسه لو مات فيه؛ لأن ذلك عمد إفسادها.
وقال في القول الآخر: قد يأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت.

(٧) (١/ ١٥٠).

(٨) في المتن المحقق (ص: ٩١) زيادة «وودیه».

(٩) تقدم تخريجه من حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وهو بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فرواه =

وقال للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها» متفق عليه[١].

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من بوله» متفق عليه[٢].

والغائط مثله.

وقوله لعلي رضي الله عنه[٣] في المذي: «اغسل ذكرك»[٤].

قال في الكافي[٥]: والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف، إلى الفساد أشبه الغائط.

(إلا مني الآدمي ولبنه، فطاهر) لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به» متفق عليه[٦].

لكن يستحب غسل رطبه، وفرط يابسه، وكذا عرق الآدمي طاهر، كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر.

(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» متفق عليه[٧].

والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

= الترمذي (١/ ١٨٠، ح ٣٤٨)، وزاد: «ولا تصلوا في أعطان الإبل».

(١) البخاري (١٢/ ١١١)، ومسلم (١/ ١٢٩٦).

(٢) البخاري (١/ ٣١٧، ح ٢١٦)، ومسلم (١/ ٢٤١).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) (١/ ٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨)، ولم يخرجه البخاري، كما لم يعز إليه المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٦٢، ح ١٥٩٦٣، و١٢/ ٣٣٢، ح ١٧٧٦).

(٧) تقدم تخريجه من حديث أسماء.

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو من دم حائض)[١][٢] في قول أكثر أهل العلم.

وروي عن ابن عباس[٣]، وأبي هريرة[٤] وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف.

ولقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها ـ وفي رواية ـ تبله بريقها، ثم تقصعه بظفرها» رواه أبو داود[٥].

وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ.

قال في الشرح[٦]: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً، لم تصحّ الصلاة فيه، وإلا عفي عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر، عملاً بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات[٧]، ولا يغسلون أرجلهم.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٩٢) زيادة «ونفساء» وهي أيضاً في الإقناع (١/ ٦١)، والمنتهى (١/ ٤٣)، والغاية (١/ ٧٦).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٩): أشار بلو للخلاف فيه، فقد قيل إنه لا يعفى عن شيء منه، ولعل هذا القائل تمسك بقوله ﷺ للتي قالت له: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه» فإنه أمرها بغسله، ولم يسألها عن كثرته وقلته. فدل على عدم العفو عن يسيره.

(٣) صحيح أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٢).

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٤٥، رقم ٥٥٦).

(٥) صحيح، (١/ ٢٥٣، ح ٣٥٨).

(٦) (١/ ١٤٩).

(٧) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨ ـ ٥٣)، باب: من يطأ نتناً يابساً، أو رطباً، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، باب: الرجل يخوض طين المطر.

روي عن عمر[١]، وعلي[٢]، وقال ابن مسعود[٣]: كنا لا نتوضأ من موطئ، ونحوه عن ابن عباس[٤]، وهذا قول عوام أهل العلم، قاله في الشرح[٥].

(وعرق وريق من طاهر، طاهر) لما روى مسلم[٦]، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «فإذا [تنخّع][٧] أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو[٨] تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا[٩]، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض». ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجست الفم.

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة، ثم شرب من مائع لم يضر) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك.

وقد روي عن عائشة، أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة»[١٠].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٤) بإسناد فيه ضعف.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ١٤١، ح ٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣١، ح ١٠٤١).

(٤) صحيح أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٢ رقم ١٠٠، و١/ ٣٤ رقم ١٠٧).

(٥) (١/ ١٤٣).

(٦) (١/ ٣٨٩).

(٧) في الأصل «نتخع» والمثبت موافق لمسلم.

(٨) عند مسلم بدون «أو».

(٩) عند مسلم زيادة «ووصف القاسم» وفي آخره «على» بدل «في».

(١٠) روي موقوفاً، ومرفوعاً، فأما الموقوف، فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٠) كلاهما معلقاً، وأما المرفوع فسيأتي تخريجه في كتاب: النكاح.

وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة[١].

(**ولا بعد خمسين سنة**) لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره «أحمد».

و«عنه»: إن تكرر بها الدم، فهو حيض إلىٰ ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد، قاله في «الكافي[٢]».

(**ولا مع حمل**)[٣] فإن رأت الحامل دماً، فهو دم فساد، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تستبرئ بحيضة»[٤] يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل علىٰ أنها لا تجتمع معه.

(**وأقل الحيض: يوم وليلة**) لأن الشرع علق علىٰ الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلىٰ العادة كالقبض، والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه.

قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر[٥].

وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

(**وأكثره: خمسة عشر يوماً**) لما ذكرنا.

---

(١) رواه ابن قتيبة في المجالسة (٣/ ٥١٨، رقم ١١٣٣) عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: رأيت جدة بنت إحدىٰ وعشرين سنة.

(٢) (١/ ١٧٥).

(٣) الرواية الثانية: أن الحامل تحيض، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهرها ابن مفلح، وقال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الاختيارات (ص: ٣٠)، الفروع (١/ ٢٦٧)، الإنصاف (١/ ٣٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٤، ح ٢١٥٧).

(٥) أورده البخاري معلقاً (١/ ٤٢٤)، وأخرجه الدارمي (١/ ٢٣١، رقم ٨٤٢، و٨٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٥): وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح.

(**وغالبه: ست أو سبع**) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» صححه الترمذي[١].

(**وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً**) احتج أحمد بما روي عن علي[٢]: «أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قالون» أي: جيد بالرومية[٣][٤].

وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر.

(**وغالبه بقية الشهر**) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

(**ولا حد لأكثره**) لأنه لم يرد تحديده في الشرع، ومن النساء من لا تحيض.

[ما يحرم بالحيض]:

(**ويحرم بالحيض أشياء، منها: الوطء في الفرج**) لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية[٥] [البقرة: ٢/ ٢٢٢].

(**والطلاق**) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

---

(١) حسن، (١/ ٢٢٣، ح ١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أورده البخاري معلقاً (١/ ٤٢٤) وأخرجه الدارمي (١/ ٢٢٦، ح ٨٥٤ قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٥) رجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي. ولم يقل أنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً.

(٣) زاد الدارمي في روايته (ح ٨٥٤): وقالون بلسان الروم: أحسنت.

(٤) المعرب للجواليقي (٥٢٩)، وذكر هذا الأثر.

ونقله ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٠٥) وقال: هي كلمة بالرومية، معناها أصبت. وكذا نقل الشارح في هامش الأصل عن النهاية.

(٥) «الآية» سقطت من (ظ).

(**والصلاة**) لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»[١].

(**والصوم**) لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصمْ ولم تصلِّ؟ قلن: بلى» رواه البخاري[٢].

(**والطواف**) لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٣].

(**وقراءة القرآن**) لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبوداود، والترمذي[٤].

(**ومس المصحف**) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥/ ٧٩].

(**واللبث في المسجد**) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه أبوداود[٥] عن عائشة[٦].

(**وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه**) فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة، إلا البخاري[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٣٣١، ح ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) البخاري (١/ ٤٠٠، ح ٢٩٤) ومسلم (٢/ ٨٧٣).

(٤) ضعيف، الترمذي (١/ ٢٣٦، ح ١٣١)، ولم أقف على رواية أبي داود، كما لم يرمز المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٢٣٩، ح ٨٤٧٤)، إلا إلى الترمذي، وابن ماجه.

(٥) ضعيف، (١/ ١٥٧، ح ٢٣٢).

(٦) قوله «عن عائشة» لا يوجد في (ط).

(٧) مسلم (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (١/ ١٧٩، ح ٢٦١)، والترمذي (١/ ٢٤١، ح١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦، ح ٢٧١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧، ح ٢٦٤).

[ما يوجب بالحيض]

(ويوجب الغسل) لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه[١].

(والبلوغ) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهي دينار أو نصفه على التخيير[٣]) لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة[٤].

(وكذا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل.

(ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله في الكافي[٥].

(واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب.

---

(١) البخاري (١/ ٣٣٢، ح ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١، ح ٦٤١)، والترمذي (١/ ٢١٥، ح ٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥، ح ٦٥٥).

(٣) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة، انظر: المنح الشافيات (١/ ١٧٥).

(٤) صحيح، (١/ ١٨١، ح ٢٦٤).

(٥) (١/ ٨٣)

(وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض، طهر) والصفرة، والكدرة في زمن الحيض: حيض.

لما روىٰ مالك[١]، عن علقمة، عن أمه: «أن النساءكنَّ يرسلن بالدرجة[٢] فيها الشيء من الصفرة، إلىٰ عائشة، فتقول: لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء».

قال مالك، وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة.

وفي زمن الطهر، طهر لا تعتد به، نص عليه، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود[٣].

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم، لا الصلاة) لحديث معاذة: «أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الجماعة[٤].

وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» رواه أبو داود[٥].

* * *

(١) صحيح، الموطأ (١/ ٥٩، ح ٩٧).

(٢) الدرجة: هكذا يروىٰ بكسر الدال، وفتح الراء، وجمع درج، وهو: كالسفط الصغير تضع فيه المرأة متاعها وطيبها، وقيل: إنما هو بالدرجة تأنيث درج، وقيل: إنما هي الدرجة بالضم، وجمعها الدرج، وأصله شيء يدرج: أي: يلف، فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك علىٰ حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه. النهاية (٢/ ١١٢).

(٣) صحيح، (١/ ٢١٥، ح ٣٠٧).

(٤) البخاري (١/ ٤٢١، ح ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (١/ ١٨٠، ح ٢٦٢)، والترمذي (١/ ٢٣٤، ح ١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١، ح ٣٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧، ح ٦٣١).

(٥) حسن، (١/ ٢١٧، ح ٣١١).

فصل
[في المستحاضة ومَنْ حدثه دائم]

(**ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة**)[١] لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي» رواه مسلم[٢].

فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن[٣]، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل، وتصلي.

لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه[٤].

وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة[٥]، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» رواه النسائي[٦].

---

(١) الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم، دون قعره. انظر: الدرالنقي (١/ ١٤٠)، المطلع (ص: ٤١)، حاشية الروض (١/ ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فإن اجتمعت صفات متعارضة، فذكر بعض الشافعية أنه يترجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق، قاله في المبدع. قال منصور: وكان محله إذا لم يمكن جعل الأسود والثخين والمنتن كله حيضاً بأن زاد مجموعه على خمسة عشر. حاشية الروض (١/ ٣٨٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فلو رأت دماً أسود، ثم أحمر، وعبر أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة. حاشية الروض (١/ ٣٨٨).

وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البَحْراني[1] فإنها تدع الصلاة، إنها والله أن ترىٰ الدم بعد أيام محيضها، إلا كغسالة ماء اللحم[2].

(٦) صحيح، (١/ ١٢٣، ح ٢١٥).

(١) في (الأصل، ط) «البخرأي».

والصواب ما أثبتها «البحراني» كما جاءت علىٰ الصواب في مصادر التخريج.

في (ط) (ص: ٥٢، هـ ١) علق عليه الشاويش بقوله: «هو نتن رائحة الفم» نقله عن المطلع علىٰ أبواب المقنع (ص: ٣٢٤). وهذا خطأ فاحش يدل علىٰ جهل المعلق باللغة العربية، وبالفقه الإسلامي وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن البحث هنا في المستحاضة، وأنها مادامت ترىٰ الدم البحراني كما وصفه ابن عباس، فإنها تدع الصلاة. والبخر كما علق عليه طابع الكتاب: هو نتن رائحة الفم، أورد هذا التفسير البعلي في كتابه المطلع علىٰ أبواب المقنع (ص: ٣٢٤) في باب: حكم العيوب في النكاح.

أي أن المرأة إذا كانت لديها: البَخَر بوزن: قَلَم، اختلف الأصحاب فيه أنه يعتبر من عيوب النكاح أم لا؟.

ثانياً: أن المعلق يجهل الفرق بين باب المستحاضة، وباب حكم العيوب في النكاح أي أنه لا يدري أن مسائل المستحاضة لا تبحث عنها في باب حكم العيوب في النكاح.

ثالثاً: أن البَخَر هو نتن رائحة الفم، ومحله الفم، ودم البحراني: دم شديد الحمرة وكأنه نسب إلىٰ البحر وهو اسم قعر الرحم، يريد الدم الغليظ الواسع، ومحله فرج المرأة.

أي أن المعلق يجهل الفرق بين الفم والفرج، ومن هذا حاله فكيف يسمح لنفسه أن يعلق علىٰ الكتب أو يحققها؟.

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢١٧، ح ٨٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٨)، وابن حزم في المحلىٰ (٢/ ١٦٦)، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ـ ولو ساعة من نهار ـ فلتغتسل ولتصل. وقال ابن حزم: أصح إسناد يكون عن ابن عباس. وأورده أبو داود في سننه (١/ ١٩٨) معلقاً، وكذا أورده معلقاً عن أبي داود الخطابي في معالمه (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٤٠) ولفظه: «وقد روىٰ أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة، قال: إذا رأت الدم البحراني... إلخ.

قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلىٰ البحر لكثرته وسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه.

وأورده ابن الأثير في النهاية (١/ ٩٩) بلفظ «حتىٰ ترىٰ الدم البحراني» وقال: دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلىٰ البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً

وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة.

(فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحر، حيث لا تمييز، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، بعد غسل المحل وتعصيبه) لحديث حمنة بنت جحش، قالت: قلت: يارسول الله! إني أُستحاض حيضةً شديدة فما ترىٰ فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف[١]، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك: قال: فاتخذي ثوباً قالت: هو أكثر من ذلك! قال: فتلجمي[٢]، قالت: إنما أثج ثجاً[٣]، فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما فعلت، فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة[٤] من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[٥].

(وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت»[٦].

---

(١) أي القطن. النهاية (٤/ ١٦٣).

(٢) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. النهاية (٤/ ٢٣٥).

(٣) الثج: سيلان الدم.

(٤) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإضرار بها والأذىٰ، والمعنىٰ: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلىٰ التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتىٰ أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته. النهاية (٢/ ٢٥٩).

(٥) حسن، تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة» رواهما أبو داود، والترمذي[١].

(وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحدث دائم.

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث: «صلي وإن قطر على الحصير» رواه البخاري[٢].

وصلى عمر، وجرحه يثعب[٣] دماً[٤].

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه: يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة، وأم حبيبة، قاله في الشرح[٥].

(والنفاس لا حد لأقله[٦]) لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، وروي: «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ، فلم تر دماً، فسميت ذات الجفوف»[٧].

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي[٨]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك،

(١) صحيح، أبو داود (١/ ٢١٣، ح ٣٠٤)، والترمذي (١/ ٢٢٠، ح ١٢٦).

(٢) جزء من حديث عائشة تقدم تخريجه، أخرجه ابن ماجه والطحاوي، والدار قطني بهذه الزيادة، وهذه الزيادة غير موجودة عند أبي داود، ولم تثبت هذه الزيادة، وعزوه إلى البخاري خطأ.

(٣) أي: يجري. النهاية (١/ ٢١٢).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩، ح ٥١).

(٥) (١/ ١٨٢).

(٦) والفرق بين كون النفاس لا حدّ لأقله، بينما الحيض له حدّ لأقله: أن الحيض يعلم به براءة الرحم، فوجب تقدير مدته قلة أو كثرة، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل فتثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقله. انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ١٣٨).

(٧) لم أقف على تخريجه.

(٨) (١/ ٢٥٨).

فتغتسل وتصلي.

قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس[١].

وعن أم سلمة: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ[٢] تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة، إلا النسائي[٣].

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً، وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً، وغالبه ثلاثة أشهر. قاله المجد[٤]، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

(فإن تخلل الأربعين نقاء، فهو طهر) لما تقدم.

(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني[٥].

(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً.

(فلو كان بينهما أربعون يوماً، فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله، لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين، قاله في الكافي[٦].

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه، نص عليه.

[قطع الجماع والحيض بالدواء]:

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح، يمنع الجماع) لأنه حق له.

---

(١) نقله ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠).

(٢) في الأصل زيادة «تقعد» هكذا «تقعد وتجلس» وباللفظين ورد الحديث. فعند الترمذي وابن ماجه «تجلس» وعند أبي داود «تقعد».

(٣) حسن، تقدم تخريجه، واللفظ لابن ماجه.

(٤) المحرر (١/ ٢٧)، وانظر: الإنصاف (١/ ٣٨٧).

(٥) موقوف ضعيف، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠).

(٦) (١/ ٨٦).

(**وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه**) لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد.

باب الأذان والإقامة

(**وهما فرض كفاية**) لحديث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد.

(**في الحضر**) في القرى والأمصار.

قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة[٢].

(**على الرجال**) فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة، قاله ابن عمر[٣]، وأنس[٤] وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم، قاله في الشرح[٥].

(**الأحرار**) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة.

(**ويسنان للمنفرد**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّة[٦] جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٠, ٤٣٧، ح ٦٠٠٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦).

(٢) الموطأ (١/ ٧١).

(٣) ورد عن ابن عمر قولان: الأول بلفظ: ليس على النساء أذان ولا إقامة، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٢٧، رقم ٥٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٥، رقم ١٢٢٧) بإسناد ضعيف.

والثاني بلفظ: سئل ابن عمر هل على النساء أذان، فقال: أنا أنهي عن ذكر الله؟! أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٣) فيه: أبو خالد سليمان بن حيان: صدوق يخطئ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٤ رقم ١٢٢٢) بإسناد صحيح.

(٥) (١/ ١٩١).

(٦) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. النهاية (٢/ ٤٧٦).

هذا يؤذن، ويُقِيم الصلاة، يَخَاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» رواه النسائي[١].

(**وفي السفر**) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه[٢].

(**ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت**) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

(**ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً**) لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به.

قال في الكافي[٣]: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز.

قال البخاري في صحيحه[٤]: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه.

وقال الحسن[٥]: لا بأس أن يضحك، وهو يؤذن أو يقيم.

(**وأن يكونا من واحد**) فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة، قاله في الكافي[٦].

---

(١) صحيح، (٢/ ٢٠، ح ٦٦٦) وفيه بلفظ «الجبل».

(٢) لم يرد بهذا اللفظ عند الشيخين، فإن الحديث عندهما بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا» وفي رواية للبخاري: «إذا أنتما خرجتما فأذنا».

وأما لفظ الكتاب، فهو عند الترمذي (١/ ٣٩٩، ح ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨، ح ٦٣٤).

(٣) (١/ ١٠٤).

(٤) (٢/ ٩٦) معلقاً، وكذلك في التاريخ الكبير (١/ ١٢٢، ترجمة رقم ٣٥٧). وأخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٦٧، رقم ٢١٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٨): إسناده صحيح.

(٥) أورده أيضاً البخاري (٢/ ٩٦) معلقاً. قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٨): لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢١٢)، وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير ضحك.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤ رقم ١٢٠٥).

٦) (٥/ ١٠٤).

وفي الإنصاف[١]: لو أذن واحد بعضه، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

(بنية منه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

(وشُرِطَ كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر، لأنه من غير أهل العبادات.

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك، قاله في الكافي[٣].

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون، وطفل، لأنهما من غير أهل العبادات.

(ناطقاً)[٤] لينطق به.

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق، لأنه ﷺ: «وصف المؤذنين بالأمانة»[٥]، والفاسق غير أمين، وأما مستور الحال، فيصح أذانه.

قال في الشرح[٦]: بغير خلاف علمناه.

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في الشرح[٧]: أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت، بغير خلاف نعلمه، انتهى.

لحديث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»[٨].

---

(١) (١/ ٤١٨).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) (١/ ١٠٢).

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٦): لا فائدة لهذا الشرط، فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر، ولم أره لغيره.

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٦، ح ٥١٧)، والترمذي (١/ ٤٠٢، ح ٢٠٧).

(٦) (١/ ٢٠٤).

(٧) (١/ ٢٠٠).

(٨) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(**إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل**) لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[١].

(**ورفع الصوت ركن**) ليحصل السماع المقصود بالإعلام.

(**مالم يؤذن لحاضر**) فبقدر ما يسمعه، وإن رفع صوته، فهو أفضل.

(**وسن[٢] كونه صيتاً**) أي رفيع الصوت، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه علىٰ بلال فإنه أندىٰ صوتاً منك»[٣] ولأنه أبلغ في الإعلام.

(**أميناً**) لأنه مؤتمن علىٰ الأوقات، ولحديث: «أمناء الناس علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد، وفيه كلام[٤].

(**عالماً بالوقت**) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.

(**متطهراً**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥]: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً، وروي موقوفاً، وهو أصح[٦].

(**قائماً فيهما**) أي الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»[٧] وكانوا مؤذنوا رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً.

وقال ابن المنذر[٨]: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً، فإن أذن

---

(١) البخاري (٢/ ٩٩، ح ٦١٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٨).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٩٧، في ١١٨) «ويسن».

(٣) جزء من حديث عبد الله بن زيد، وسيأتي تخريجه.

(٤) حسن بشاهده المرسل، كما أشار إلىٰ ذلك البيهقي (١/ ٤٢٦)، فقال: وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

(٥) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٦) ضعيف، الترمذي (١/ ٣٨٩، ح ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، فقال: وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

(٧) متفق عليه، البخاري (١١/ ٤٩٨، ح ٦٦٠٦)، ومسلم (١/ ١٠٥)، واللفظ للبخاري.

(٨) الأوسط (٣/ ٤٦).

قاعداً لعذر فلا بأس.

قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله» رواه الأثرم[١].

ويجوز على الراحلة، قال ابن المنذر[٢]: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل، فيقيم[٣]، ذكره في الشرح[٤].

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه؛ لأنه لا يزيد على القراءة.

(بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء.

قال مالك[٥]: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي: «أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً» رواه ابن ماجه[٦].

(والترسل فيه) لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود[٧].

(وأن يكون على علو) قال في الشرح[٨]: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لأنه أبلغ في الإعلام.

---

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢).

(٢) الأوسط (٣/ ٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥١، رقم ١٢١٦) بلفظه.

(٤) (١/ ١٩٧).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٦٠).

(٦) حسن، (١/ ٢٣٦، ح ٧١٣).

(٧) لم يروه أبو داود، وإنما رواه الترمذي (١/ ٣٧٣، ح ١٩٥)، إسناده ضعيف، كما أن المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٦٢٠، ح ٢٢٢٢)، رمز للترمذي فقط.

(٨) (١/ ١٩٧).

وروي: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد» رواه أبو داود[١].

(**رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه**) لقول أبي جحيفة: «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم[٢].

وعن سعد [القرظ][٣]: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه[٤].

(**مستقبلاً القبلة**) لفعل مؤذنيه ﷺ.

وقال ابن المنذر[٥]: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان.

(**ويلتفت يميناً[٦] لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح**) لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه[٧].

---

(١) حسن، (١/ ٣٥٧، ح ٥١٩).

(٢) صحيح، أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١/ ٣٧٥، ح ١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل «القرظي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتها، وهو سعد بن عائذ المعروف المؤذن، وإنما قيل له: سعد القرظ، لأنه كان كلما اتجر في شيء وضع فيه، فاتجر في القرظ فربح، فلزم التجارة فيه. ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٥٥)، والإصابة (٣/ ٦٥)، ونزهة الألباب (٢/ ٨٩).

(٤) ضعيف (١/ ٢٣٦، ح ٧١٠)، قال البوصيري في الزوائد (١٢٣): رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة، واسمه وهب بن عبدالله، وقال: حسن صحيح، انتهى، وإسناد حديث سعد القرظ المؤذن: ضعيف، لضعف أولاده، وابنه سعد، وابن عبدالرحمن.

(٥) الإجماع (٧، ف ٣٩)، والأوسط (٣/ ٢٨).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٧): وهل مثله في الإقامة؟ قال في الفروع: فيه وجهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه.

(٧) البخاري (٢/ ١١٤، ح ٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠).

(ولا يزيل قدميه) للخبر[١]، وسواء كان بمنارة أو غيرها.

وقال القاضي[٢]، والمجد[٣]: **(ما لم يكن بمنارة)** فإنه يدور.

(وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، ويسمى التثويب) لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه ابن ماجه[٤].

ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، وقال: «أخرجتني البدعة»[٥].

ويكره بين الأذان والإقامة، والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء، وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه.

ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة، ذكره في شرح العمدة.

(ويسن أن يتولى الأذان، والإقامة واحد، ما لم يشق) لقوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن، فهو يقيم»[٦].

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل) لقول جابر: «صلى النبي

---

(١) ضعيف جداً، يشير بذلك إلى حديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (نصب الراية ١/ ٢٧٧)، وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة، عن بلال، تفرد به طلحة بن مصرف عنه، وتفرد به الحسن بن عمارة، عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيع، عن الحسن، وتفرد به عبدالله بن رشيد عنه، نقله الزيلعي من «الإمام» والثلاثة كلهم ضعفاء، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٤): إسناده ضعيف.

(٢) نقله في الإنصاف (١/ ٤١٦)، وقال: نصره القاضي في الخلاف وغيره، واختاره المجد.

(٣) المحرر (١/ ٣٧ـ٣٨).

(٤) ضعيف، (١/ ٢٣٧، ح ٧١٥).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٧، ح ٥٣٨).

(٦) ضعيف، أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٤، ح ٥١٤)، والترمذي (١/ ٣٨٣، ح ١٩٩).

ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم[١].

ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: «إن المشركين شغلوا الرسول ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الأثرم[٢].

[إجابة المؤذن]:

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم[٣].

(وفي التثويب[٤]: صدقت وبررت) [٥].

---

(١) (٢/ ٨٨٦)، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) بل رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٥)، وهو حديث ضعيف، وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٣٢٧، ح ١٧٩)، ثم قال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٣) (١/ ٢٨٩).

(٤) التثويب: قول المؤذن بعد حيعلة أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مأخوذ من «ثاب» إذا رجع، وسمي بذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم رجع يدعو إليها بـ «الصلاة خير من النوم». انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٧).

(٥) قاله المجد في شرحه، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٢٧). وهذا لا أصل له، وكثير من العوام يرددونه. انظر: كشف الخفاء (٢/ ٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢).

قال في الفروع[١]: وقيل يجمع ـ يعني: يقول ذلك ـ، ويقول: الصلاة خير من النوم.

(وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها الله) لما روى أبو داود[٢] عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان[٣].

(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي[٤] إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم[٥].

وروى البخاري[٦] وغيره، عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة) لحديث أنس مرفوعاً: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٧].

---

(١) (١/ ٣٢٣).

(٢) ضعيف (١/ ٣٦١، ح ٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل زيادة «أن تكون» وهي ليست في مسلم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٢/ ٩٤، ح ٦١٤).

(٧) صحيح، أحمد (٣/ ١١٩)، والترمذي (١/ ٤١٥، ح ٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه.

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي[١]: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه مسلم[٢].

[تتمة في صفة الأذان]:

(قال في الكافي)[٣]: ويذهب أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد، كما روي عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[٤] ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً[٥] فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى[٦] فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة[٧] الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي

---

(١) (١/ ٣٩٨).

(٢) (١/ ٤٥٣).

(٣) (١/ ١٠١).

(٤) في (ط) زيادة «يعمل» بين المعكوفين، وهي ليست في الأصل، ولا في الكافي.

(٥) في (ط) زيادة «بيده» بين المعكوفين، وهي ليست في الكافي.

(٦) في (ط) زيادة «قال» بين المعكوفين، وهي ليست في الأصل، ولا في الكافي.

(٧) في الأصل و(ط) «إذا قمت إلى الصلاة» والتصويب من الكافي.

على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود[١].

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب؛ لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات، انتهى.

باب شروط الصلاة

(**وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز**) فلا تصح من كافر لبطلان عمله، ولا مجنون لعدم تكليفه، ولا من طفل، لمفهوم قوله ﷺ[٢]: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» الحديث[٣].

(**وكذا الطهارة مع القدرة**) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم[٤] وغيره.

(**الخامس: دخول الوقت**) قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الآية[٥] [الإسراء: ١٧/ ٧٨].

قال ابن عباس: «دلوكها»: إذا فاء الفيء[٦].

---

(١) حسن، (١/ ٣٣٧، ح ٤٩٩).

(٢) في (ط) «الحديث» بدل «قوله ﷺ».

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢، ح ٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩، ح ٤٠٧).

(٤) (١/ ٢٠٤).

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١) ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٥) وإسناده ضعيف للجهالة في إسناده.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٢) بلفظ: «دلوكها: زوالها» وإسناده صحيح.

وقال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها[١]، لا تصح إلا به»[٢] وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه[٣].

[مواقيت الصلاة]:

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول[٤]، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع[٥] الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم

---

(١) «لها» لا توجد في (ط)، ولا عند ابن حزم في المحلى.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) وإسناده منقطع، لأن الضحاك بن عثمان، لم يدرك عمر.

(٣) سيأتي تخريجه بعد هذا.

(٤) «الأول» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٩٩)، وليست كذلك في الإقناع (١/ ٨٣)، ولا المنتهى (١/ ٥٧)، ولا الغاية (١/ ١٠٠)، وهي في النيل (١/ ١٢٢).

(٥) يقال: سطع الصبح يسطع فهو ساطع: أول ما ينشق مستطيلاً. النهاية (٣/ ٢٦٥).

جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت» رواه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه[١].

وقال البخاري[٢]: هو أصح شيء في المواقيت.

وعن أبي موسى، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره: ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ـ وفي لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٣].

(**ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام**) لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٤].

والسجدة هنا الركعة، قاله في المنتقى[٥].

والسجدة جزء من الصلاة: فدل على إدراكها بإدراك جزء منها، وهذا قول الشافعي[٦].

وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة، لما في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح،

---

(١) صحيح، أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١، ح ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥، ح ٥١٣).

(٢) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٠٣).

(٣) أحمد (٤/ ٤١٦)، ومسلم (١/ ٤٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٩، ح ٢٩٥)، والنسائي (١/ ٢٥٨، ح ٥١٩).

(٤) أحمد (٦/ ٧٨)، ومسلم (١/ ٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧٣، ح ٥٥٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩، ح ٧٠٠).

(٥) (١/ ٢٣٣)، قلت: هذا الكلام ذكره مسلم كما هنا في صحيحه (١/ ٤٢٤) عقب حديث (١٦٤، ٦٠٩).

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٢٧٧).

قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[١].

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت.

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت[٢].

(والصلاة في أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت) لأنه ﷺ: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»[٣] متفق عليه[٤].

وقال: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد، وابن ماجه[٥].

وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه[٦].

وكان يصلي الصبح بغلس[٧]، قال ابن عبد البر[٨]: «صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر[٩]، وعثمان[١٠]، أنهم كانوا يغلسون».

---

(١) البخاري (٢/ ٥٦، ح ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٣، ح ٥٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥).

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٤) البخاري (٢/ ٤١، ح ٥٦٠)، ومسلم (٢/ ٤٤٦).

(٥) ضعيف بهذا التمام، ابن ماجه (١/ ٢٢٧، ح ٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٦١).
وأما الرواية الثانية، فلفظها: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». أخرجه البخاري (٢/ ٦٦، ح ٥٩٤».

(٦) البخاري (٢/ ٤٠، ح ٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١).

(٧) جزء من حديث جابر بن عبدالله، متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) الاستذكار (١/ ٢١٥).

(٩) أثر أبي بكر وعمر أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٢١، ح ٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥٦) ونقل البيهقي عن البخاري قوله: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٢) بإسناد صحيح.

ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وحديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد، وغيره[١].

حكى الترمذي[٢]، عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أن معنى الإسفار: أن يضيء[٣] الفجر، فلا يشك فيه، انتهى.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله» رواه الترمذي، والدارقطني[٤].

وروى الدارقطني[٥] من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: «ووسط الوقت رحمة الله».

[ترتيب الصلاة المقضية]:

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد[٦] «أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ، قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب».

وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧].

(فوراً) لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٨].

---

(١) صحيح، (٤/ ١٤٠)، ولفظه: أصبحوا الصبح، وأما بلفظ: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، فقد أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٨٩، ح ١٥٤).

(٢) (١/ ٢٩١).

(٣) في نسخة أحمد شاكر، وفي التلخيص (١/ ١٨٣): «يضح» ـ بفتح الياء، وكسر الضاد المعجمة، وآخره حاء مهملة ـ قال أحمد شاكر: يقال: وضح الفجر يضح: إذا أضاء، وفي نسخة «يضيء» وهو خطأ مخالف لسائر الأصول.

(٤) موضوع، الترمذي (١/ ٣٢١، ح ١٧٢)، والدار قطني (١/ ٤٢٩).

(٥) موضوع، (١/ ٢٥٠).

(٦) ضعيف، (٤/ ١٠٦).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه في بداية كتاب الأذان، وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث.

(٨) البخاري (١/ ٧٠، ح ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧).

(**ولا يصح النفل المطلق إذن**) أي: قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان.

ولا يصلي سنتها[١]، لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق.

فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها؛ «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها» رواه أحمد، ومسلم[٢] عن أبي قتادة[٣].

(**ويسقط الترتيب بالنسيان**) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٤] إلى آخره[٥].

(**ويضيق الوقت ولو للاختيار**) فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها آكد، بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة، قاله في الكافي[٦].

وإذا نسي صلاة، أو أكثر، ثم ذكرها قضاها فقط، لقوله ﷺ[٧]: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها، إلا ذلك»[٨].

وقال البخاري في صحيحه[٩]: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة[١٠].

(**السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ط) «سننها».

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٨)، ومسلم (١/ ٤٧١).

(٣) قوله: «عن أبي قتادة» لا يوجد في (ط).

(٤) صحيح بمعناه، تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «إلى آخره» لا يوجد في (ط).

(٦) (١/ ٩٩).

(٧) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٨) صحيح، تقدم تخريجه.

(٩) (٢/ ٧٠).

(١٠) قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٤)، وفي الفتح (٢/ ٧١): وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه، عن منصور وغيره عنه.

وقولهﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١].

وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وازرره ولو بشوكة» صححهما الترمذي[٢].

وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار[٣].

(فعورة الرجل[٤] البالغ عشراً، والحرة المميزة، والأمة[٥]، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» رواه أبو داود[٦].

وحديث أبي أيوب الأنصاري[٧] يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[٨].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة» رواهما الدارقطني[٩].

ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١٠] وتقدم[١١].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) حسن، لم يروه الترمذي، كما لم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٤٣، ح ٤٥٣٣)، وإنما أخرجه أبو داود (١/ ٤١٦، ح ٦٣١)، والنسائي (٢/ ٧٠، ح ٧٦٥).

(٣) التمهيد (٦/ ٣٧٩)، الاستذكار (٥/ ٤٣٧).

(٤) في المتن المحقق (ص: ١٠١) «الذكر» وهو لفظ المنتهي (١/ ٦١)، والغاية (١/ ١٠٥).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٥١): أي البالغة فيما يظهر.

(٦) ضعيف جداً، (٣/ ٥٠١، ح ٣١٤٠).

(٧) «الأنصاري» سقطت من (ط).

(٨) ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩).

(٩) حسن، الدار قطني (١/ ٣٣٠)، ورواه أبو داود (١/ ٣٣٤، ح ٤٩٦) كما تقدم.

(١٠) صحيح، تقدم تخريجه.

(١١) «وتقدم» سقطت من (ط).

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها)[١] لما تقدم، ولحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي[٢]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[٣]»[٤].

وقالت أم سلمة: يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود[٥].

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس) لما روى أبو هريرة[٦]، أن النبي ﷺ، قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه[٧].

(ومن صلى في مغصوب، أو حرير عالماً ذاكراً، لم تصح) لحديث عائشة[٨] لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٩].

فإن كان جاهلاً أو ناسياً[١٠] صح، ذكره المجد إجماعاً[١١].

---

(١) وعنه: والكفين، واختارها الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الكافي (١/ ١١١)، المحرر (١/ ٤٢)، الفتاوى (٢٢/ ١١٤ ـ ١١٨).

(٢) صحيح، (٣/ ٤٦٧، ح ١١٧٣).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) قوله: «وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» لا يوجد في (ط).

(٥) ضعيف، (١/ ٤٢٠، ح ٦٤٠).

(٦) في (ط) «لحديث أبي هريرة».

(٧) متفق عليه، البخاري (١/ ٤٧١، ح ٣٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٨).

(٨) «لحديث عائشة» سقطت من (ط).

(٩) صحيح، تقدم تخريجه.

(١٠) في (ط) «ناسياً أو جاهلاً».

(١١) نقله المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٩)، وزاد: وعنه لا تصح، وانظر: المحرر (١/ ٤٣).

(**ويصلي عرياناً مع وجود ثوب**[١] **غصب**)ولا يعيد، لأنه يحرم استعماله.

(**وفي حرير لعدم، ولا يعيد**) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

(**وفي نجس لعدم، ويعيد**) في المنصوص لأنه ترك شرطاً.

قال في الكافي[٢]: ويتخرج أن لا يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

(**ويحرم على الذكور لا الإناث، لبس منسوج وموه بذهب أو فضة**) لحديث أبي موسى الأشعري[٣]، أن رسول الله ﷺ، قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» صححه الترمذي[٤].

(**ولبس ما كله، أو غالبه حرير**) لهذا الحديث، وحديث[٥] عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[٦].

(**ويباح ما سُدِي بالحرير، وألحم بغيره**) لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت[٧] أما العلم، وسدا[٨] الثوب، فليس به بأس» رواه أبو داود[٩].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ١٠١) «مع غصب» وهذا لفظ المنتهى (١/ ٦٢)، والغاية (١/ ١٠٧)، ولفظ الإقناع (١/ ٨٩) «مع مغصوب» والمثبت لفظ النيل (١/ ١٢٥).

(٢) (١/ ١٠٧).

(٣) «الأشعري» سقطت من (ط).

(٤) صحيح، (٤/ ٢٩٧، ح ١٧٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في (ط) «لذلك ولحديث».

(٦) متفق عليه، البخاري (٩/ ٤٨١، ح ٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٧).

(٧) المصمت: ـ بضم الميم، وسكون الصاد، وفتح الميم ـ وهو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه، ولا صوف ونحوه.

(٨) السدي: ـ بفتح العين، مقصور ـ ويقال: ستى (بالتاء)لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة.

(٩) حسن، (١/ ٣٢٩، ح ٤٠٥٥).

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان).

قال في الكافي[١]: وإن استويا ففيه وجهان:

أحدهما: إباحته للخبر، أي: خبر ابن عباس.

والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدن[٢] وثوب وبقعة[٣]، مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٤].

وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٤].

وقوله لأسماء في دم الحيض: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه[٥].

«وأمره ﷺ بصبِّ ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد»[٦].

وحديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله»[٧].

(فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة.

(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً، صحت) صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا متصل عليه، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة

---

(١) (١/ ١١٦).

(٢) في (ط) «لبدنه» وفي المتن المحقق (ص: ١٠٢) «بدنه».

(٣) في (ط) والمتن المحقق «وثوبه وبقعته».

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه، البخاري (١/ ٣١٧، ح ٢١٦)، ومسلم (١/ ٢٤١)، من حديث ابن عباس.

بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً» رواه أبو داود[١].

ولأن من النجاسة ما[٢] يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها.

(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال) لاستصحابه النجاسة في الصلاة.

(أو نسيها، ثم علم)[٣] لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم، فيعيد، وهو قول الشافعي[٤].

وقال مالك[٥]: يعيد ما دام في الوقت.

وعنه: لا تفسد.

وهو قول [ابن] عمر[٦]، وعطاء[٧]، وابن المسيب[٨]، وابن المنذر[٩]، ووجهه «حديث النعلين»[١٠] قاله في الشرح[١١].

---

(١) صحيح، (١/ ٤٢٦، ح ٦٥٠).

(٢) في (ط) «ما لا يعفى».

(٣) في الإنصاف (١/ ٤٨٦) «وهو المذهب، وعنه: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين».

(٤) الأم (١/ ٥٥).

(٥) المدونة (١/ ٢١ ـ ٣٤).

(٦) صحيح أخرج عنه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٧٢، رقم ١٤٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٣)، في الأصل (عمر) والتصويب من المصادر.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٧٥، رقم ١٤٦٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٣).

(٩) الأوسط (٢/ ١٦٥).

(١٠) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦، ح ٦٥٠).

(١١) (١/ ٢٤٢).

[المواضع المنهي عنها]:

(ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة) لحرمة لبثه فيها.

وعنه: بلى مع التحريم، اختاره الخلال، والفنون وفاقاً، قاله في الفروع[١] ـ يعني: وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

وقال أحمد[٣]: تصلى الجمعة في موضع الغصب.

يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة.

(وكذا المقبرة) لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم[٤].

(والمجزرة، والمزبلة، والحُشُّ[٥]، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام) لما روى ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في مسنده، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٦].

وأما الحشُّ: فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه، كان منع الصلاة أولى، قال:

---

(١) (١/ ٣٣٢).

(٢) متفق عليه، البخاري (١/ ٤٣٥، ح ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧١) من حديث جابر.

(٣) نقله في المغني (١/ ٤٤٧)، وفي الشرح الكبير (١/ ٢٤٥).

(٤) (١/ ٣٧٧).

(٥) الحُشُّ: في أصل اللغة البستان، ثم أطلق على الكنيف مجازاً، لأنهم كانوا في السابق يقضون حوائجهم في البساتين. انظر القاموس المحيط (٢/ ٢٧٩)، المصباح المنير (١/ ١٣٧).

(٦) ضعيف، الترمذي (٢/ ١٧٧، ح ٣٤٦)، ابن ماجه (١/ ٢٤٦، ح ٧٤٦).

صحح الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٣١٨، ح ٢٨٧)، قوله في الحديث: «سبع» بقوله «سبعة» وقال: الأصل «سبع» وهو خطأ.

قلت: ورد هكذا في رواية ابن ماجه، فلا وجه للخطأ.

(**وأسطحة هذه مثلها**)[١] لأنها تتبعها في البيع ونحوه.

قال في الشرح[٢]: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(**ولا يصح الفرض في الكعبة**) لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق[٣]، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى.

(**والحجر منها**) لحديث عائشة[٤].

(**ولا على ظهرها**) لما تقدم.

(**إلا إذا لم يبق وراءه شيء**) لأنه غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

(**ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل، بل يسن فيها**) «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين» متفق عليه[٥].

وألحق النذر بالنفل.

[استقبال القبلة]:

(**الثامن: استقبال القبلة مع القدرة**) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢/ ١٤٤].

وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[٦].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٥٣): هذا إن قلنا ان المنع تعبدي، وهو أحد الوجهين، وأما إن قلنا إنه معلل بمظنة النجاسة، فلا يظهر معنى المنع من صحة الصلاة على أسطحة هذه الأماكن، أعني المقبرة وما بعدها، ينبغي أن يحرر.

(٢) (١/ ٢٤٦).

(٣) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، سيأتي تخريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري (١/ ٥٧٨، ح ٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٦).

(٦) متفق عليه، البخاري (٢/ ٢٧٦، ح ٧٩٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨).

وحديث: «ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة» متفق عليه[١].

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه)[٢] لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: «فأينما تولوا فثم وجه الله» رواه ابن ماجه[٣].

وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٤].

والبعيد إصابة الجهة، لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه[٥].

ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[٦].

[النية]:

(التاسع: النية، ولا تسقط بحال) لحديث عمر[٧].

(ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على فعل الشيء، و[شرطها][٨]: الإسلام والعقل، والتمييز) كسائر العبادات[٩].

---

(١) البخاري (١/ ٥٠٦، ح ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥).

(٢) «عليه» لا توجد في المتن المحقق (ص: ١٠٤)، ولا في المنتهى (١/ ٧١)، ولا الغاية (١/ ١٢٤)، ولا النيل (١/ ١٢٩).

(٣) حسن، السياق للترمذي (٢/ ١٧٦، ح ٣٤٥)، وبنحوه عند ابن ماجه (١/ ٣٢٦، ح ١٠٢٠).

(٤) (١/ ٢٤٩).

(٥) صحيح، الترمذي (٢/ ١٧١، ح ٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣، ح ١٠١١).

(٦) متفق عليه، البخاري (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) في الأصل «شروط» وهو خطأ.

(٩) في (ط) «العبادة» بالإفراد.

(**وزمنها أول العبادات، أو قبيلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير**) خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

(**وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة**) لتتميز عن غيرها.

(**وإلا أجزأته نية الصلاة**) إذا كانت نافلة مطلقة.

(**ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء**) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء، قاله في الكافي[١].

(**أو فرضاً**) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها، علم أنها فرضه[٢].

(**وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم**) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً في الفرض، وقدم في المقنع[٣]، والمحرر[٤]: لا تشترط نية الإمامة في النفل «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ»، متفق عليه[٥].

وعنه: وكذا في الفرض.

اختاره الموفق[٦]، والشارح[٧]، والشيخ تقي الدين[٨]، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) (١/ ١٢٦).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ط) «فرض».

(٣) (١/ ١٣٩).

(٤) (١/ ٩٦).

(٥) البخاري (١/ ٢٨٧، ح ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦).

(٦) المقنع (١/ ١٣٩).

(٧) (١/ ٢٥٩).

(٨) نقله المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٩).

قال في الشرح[١]: ومما يقويه حديث جابر وجبار[٢].

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة) لقصة معاذ[٣].

وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم[٤].

واحتج أحمد بأن معاوية لما طُعن صلُّوا وُحْداناً[٥].

(ويقرأ مأموم فارق إمامه[٦] [في قيام][٧] أو يكمل، وبعد الفاتحة كلها، له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً، صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فتقام جماعة.

نصَّ أحمد فيمن صلَّى ركعة من فريضة منفرداً، ثمَّ حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

(وإلا لم يصح، وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته.

* * *

---

(١) (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢/ ١٩٢، ح ٧٧٠)، ومسلم (١/ ٣٣٩) من حديث جابر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٦، رقم ٣٦٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤).

(٦) «إمامه» لا توجد في المتن المحقق (ص: ١٠٥)، وهي في النيل (١/ ١٣١).

(٧) الزيادة من المتن المحقق، وهي أيضاً في (ط).

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسول الله! ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً» متفق عليه[1].

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» إلخ[2].

(غير الحائض والنفساء) لما تقدم.

(وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً، والثواب له) لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤١/ ٤٦، الجاثية: ٤٥/ ١٥].

(ويلزم وليه أمره بها لسبع[3]، وضربه على تركها لعشر) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد، وأبو داود[4].

(ومن تركها جحوداً، فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين)[5] لأنه مكذب لله،

---

(١) البخاري (١/ ١٠٦، ح ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨، ح ٤٣٩٨)، والنسائي (١/ ١٥٦، ح ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨، ح ٢٠٤١).

(٣) إذا فهم الخطاب، ولا خلاف في صحتها من مميز، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلا في السترة، والثواب له وفاقاً، واختاره الشيخ. حاشية الروض (١/ ٤١٧).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه، واللفظ هنا لأحمد كما في المسند (٣/ ٢٠١).

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الكافي (١/ ٩٥)، الفروع (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (١/ ٤٠٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٤)، ووافقه في الإقناع (١/ ٧٤)، والمنتهى (١/ ٥٢). والرواية الثانية: أنه يقتل حداً، فحكمه حكم سائر أموات المسلمين. واختار هذه الرواية: الموفق، وابن أبي عمر.
انظر: المغني (٢/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٨٦).

ورسوله، ولإجماع الأمة.

[أركان الصلاة]:

(وأركانها أربعة عشر، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً:

أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٨].

وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب» رواه البخاري[١].

(فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر، لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

(ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق.

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزئ في ظاهر كلامهم.

(الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: الله أكبر، لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم، قاله في المغني[٢].

لقوله في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣].

وقال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود[٤].

(يقولها قائماً، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صحت نفلاً) لما تقدم.

(وتنعقد إن مدَّ اللام[٥]، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكبار، أو

---

(١) (٢/ ٥٤٨، ح ١١١٥).

(٢) (٢/ ١٢٩).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، (١/ ٤٩، ح ٦١، و١/ ٤١١، ح ٦١٨).

(٥) في هامش الأصل: «وفي حديث النخعي: «التكبير جزم والتسليم جزم» أراد أنهما لا يُمدان، ولا يُعربُ أواخر حروفهما، لكن [يسكن، فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة الله، =

الأكبر) لمخالفته الأحاديث.

(والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض) لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[١].

(وفيها أحد عشر تَشْديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً ولم يأت بما ترك، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها، والشَدَّةُ أقيمت مقام حرف، قاله في الكافي[٢].

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها) لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عَدَلَ إلى التسبيح، والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أبو داود[٣].

(ومن امتنعت قراءته قائماً، صلى قاعداً، وقرأ) لأن القراءة آكد.

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع، قاله في المغني[٤]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الآية[٥] [الحج: ٢٢/ ٧٧]، ولحديث المسيء[٦] وغيره.

= والجزم، القطع، ومنه يسمى جزم الإعراب، وهو السكون» النهاية (١/ ٢٧٠).

(١) البخاري (٢/ ٢٣٧، ح ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥).

(٢) (١/ ١٣١).

(٣) حسن، (١/ ٥٢١، ح ٨٣٢).

(٤) (٢/ ١٦٩).

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله) لحديث أبي حميد، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[١] ظهره»[٢].

وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه، ولم يقنع» حديث صحيح[٣].

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف).

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٤].

(ولا تبطل إن طال) لقول أنس رضي الله عنه[٥]: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم[٦]» الحديث، رواه مسلم[٧].

(السابع: السجود) لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٧، فصلت: ٤١/ ٣٧].

وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[٨].

(و[أكمله][٩] تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من

---

(١) أي: ثناه إلى الأرض. النهاية (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٥، ح ٨٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٨، ح ٧٣١).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٦) أوهم: أي أسقط ما بعده، من أوهمت الكلام والكتاب، إذا أسقطت منه شيئاً، أو معناه: أوقع في وهم الناس، أي: في ذهنهم، أنه تركه.

(٧) (١/ ٣٤٤).

(٨) متفق عليه، وهو جزء من حديث المسيء صلاته، تقدم تخريجه.

(٩) في الأصل «فزاده» بدل «أكمله» والتصويب من المتن المحقق (ص: ١٠٩).

الأرض» الحديث[١].

(**وأقله وضع جزء من كل عضو**) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه[٢].

(**ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تصح**) لعدم المكان المستقر عليه.

(**ويصح سجوده على كمه، وذيله، ويكره بلا عذر**) لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه.[٣]

وقال البخاري في صحيحه[٤]: قال الحسن[٥]: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه[٦].

وعن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه، إذا سجد» رواه أحمد[٧].

وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق[٨]، والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤)، والترمذي (٢/ ٥٩، ح ٢٧٠).

(٢) البخاري (٢/ ٢٩٧، ح ٨١٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢/ ٢٢، ح ٥٤٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤).

(٤) (١/ ٤٩٢) تعليقاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠١، رقم ١٥٧١) بإسناد صحيح.

(٦) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥): فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين:
إحداهما: سجود المصلي ويداه في كمه، أو في ثوبه وقد حكي عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه.
الثانية: سجود الرجل على كور عمامته وعلى قلنسوته، وقد حكي الحسن عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه.

(٧) ضعيف، (٤/ ٣٣٤).

(٨) ورد تفسير المساتق في آخر هذا الأثر عند عبد الرزاق (١/ ٤٠١) ونصه: قلنا له: ما المستقة؟ =

أيديهم، رواه سعيد[١] في سننه[٢].

(ومن عجز بالجبهة، لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها.

لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣].

وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما.

(ويومئ ما يمكنه) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

(الثامن: الرفع من السجود).

(التاسع: الجلوس بين السجدتين) لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٥].

(وكيف جلس كفى، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم[٦].

وعن[٧] ابن عمر أنه قال[٨]: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله

= قال: هي جبة يعملها أهل الشام، ولها كمان طويلان، ولبنها على الصدر يلبسونها، ويعقدون كميها إذا لبسوها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠١، رقم ١٥٧١).

(٢) «في سننه» لا يوجد في (ط).

(٣) صحيح، أحمد (٢/ ٦)، وأبو داود (١/ ٥٥٣، ح ٨٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٧، ح ١٠٩٢).

(٤) متفق عليه، البخاري (١٣/ ٢٥١، ح ٢٨٨، ح ٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) (١/ ٣٥٧).

(٧) في (ط) «قال» بدل «عن».

(٨) «أنه قال» سقط من (ط).

بأصابعها القبلة[١].

(**العاشر: الطمأنينة وهي السكون، وإن قل في ركن فعلي**) «لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»[٢].

(**الحادي عشر: التشهد الأخير**) لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله»[٣].

فدل هذا على أنه فرض.

(**وهو: اللهم صل على محمد، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول**) لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة، لما قالوا: قد عرفنا، أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الحديث، متفق عليه[٤].

(**والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته[٥]، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والكامل مشهور**) واختار أحمدُ تَشهُّد ابنَ مسعود.

فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز، نصّ عليه.

وتشهد ابن مسعود، هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القران: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليكم أيها

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٦، ح ١١٥٨).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي (٣/ ٤٠، ح ١٢٧٧)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «قبل أن يفرض» وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) متفق عليه، البخاري (١١/ ١٥٢، ح ٦٣٥٧)، ومسلم (١/ ٣٠٥).

(٥) «بركاته» لا توجد في المتن المحقق (ص: ١١٠)، وهي ليست في الإقناع (١/ ١٣٣)، ولا المنتهى (١/ ٨٩)، ولا الغاية (١/ ١٥٢).

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه[١].

قال الترمذي[٢]: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ويترجح أيضاً: «بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن[٣] يعلمه الناس» رواه أحمد[٤].

(الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس، لم تصح) لأن النبي[٥] ﷺ فعله وداوم عليه»[٦].

وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧].

(الثالث عشر: التسليمتان)[٨] لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي[٩].

(وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم، ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: وبركاته)[١٠] لحديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم

(١) متفق عليه، البخاري (٢/ ٣١١، ح ٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠٢)، واللفظ لأحمد، كما في المسند (١/ ٤١٤) وأما عندهما ففيه زيادة: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

(٢) (١/ ٨٢).

(٣) في الأصل «بأن» بزيادة الباء، والتصويب من (ط) ومسند الإمام أحمد.

(٤) ضعيف، أحمد (١/ ٣٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢)، بدون هذه الزيادة «وأمره أن يعلمه الناس».

(٥) في (ط) «لأنه» بدل «لأن النبي».

(٦) يشير إلى الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة، وأبي حميد، اللذين تقدما.

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه في أول باب الأذان.

(٨) هذا لفظ «الإقناع (١/ ١٣٤)، والمنتهى (١/ ٨٩)، والغاية (١/ ١٥١)، ولفظ زاد المستقنع (ص: ١٦) «والتسليم».

(٩) صحيح، تقدم تخرجه.

(١٠) هذا هو المذهب، كما في الإنصاف (١/ ٨٥)، والإقناع (١/ ١٢٤)، والمنتهى (١/ ٨٣)، =

ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» رواه مسلم[١].

(ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد[٢].

(وكذا في الجنازة) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه.

قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم، قاله في المغني[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، قاله في المغني[٥]، والكافي[٦].

وقال في الإنصاف[٧]: قلت: وهذا مبالغة.

قال ابن القيم[٨]: وهذه عادته، إذ رأى أكثر أهل العلم، حكاه إجماعاً.

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت،

= والغاية (١/ ١٤٣)، قال في المغني (١/ ٢٤٥): فإن قال: ـ وبركاته ـ فحسن، والأول: أحسن، لأنه رواته أكثر وطرقه أصح.

(١) (١/ ٤٠٩) بدون هذا اللفظ، وأما لفظه: «أنَّ أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها».

وأما بلفظ الكتاب، فأخرجه أبو داود (١/ ٦٦٠، ح ٩٩٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، وزاد: ورأيت أبابكر وعمر يفعلان ذلك.

(٢) صحيح، (٢/ ٧٦).

(٣) (٣/ ٤١٨).

(٤) الإجماع (٨، ف ٤٥).

(٥) (١/ ٢٤٣).

(٦) (١/ ١٤٣).

(٧) (٢/ ١١٨) وزاد: وليس بإجماع.

(٨) زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد) لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

وعلمها المسيء في صلاته، مرتبة بثم[٢].

فصل

[في واجبات الصلاة وسننها]

(وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً: التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه[٣].

وأمر به، وأمره للوجوب.

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام، سنة) للركوع، نص عليه.

لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر[٤]، ولم يعرف لهما مخالف، قاله في المغني[٥].

(وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام، والمنفرد) لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول: ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد» الحديث، متفق عليه[٦].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، أحمد ١٠/ ٣٨٦)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ح ١٠٨٣)، والترمذي (٢/ ٣٣، ح ٢٥٣).

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٠) بإسناد رجاله أئمة ثقات.

(٥) (٢/ ١٧٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٢، ح ٧٨٩)، ومسلم (١/ ٢٩٣).

(لا للمأموم) لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» الحديث[١] رواه أحمد، ومسلم[٢].

(وقول: ربنا ولك الحمد، للكل) لما تقدم.

قال في المغني[٣]: وهو قول أكثر أهل العلم.

(وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه: «فكان ـ يعني: النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤].

وعن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: «سبح اسم ربك الأعلى» قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٥].

(ورب اغفرلي بين السجدتين) لحديث حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين: «رب اغفرلي، رب اغفرلي» رواه النسائي، وابن ماجه[٦].

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعته.

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله. .» الحديث، رواه أحمد، والنسائي[٧].

---

(١) «الحديث» سقطت من (ط).

(٢) أحمد(٤/ ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٣٠٣).

(٣) (٢/ ١٨٦).

(٤) صحيح، أحمد (٥/ ٣٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٤٣، ح ٨٧١)، والترمذي (٢/ ٤٨، ح ٢٦٢)، والنسائي (٢/ ٤٢٢، ح ١١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧، ح ٨٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ضعيف، أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٥٤٢، ح ٨٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧، ح ٨٨٧).

(٦) صحيح، النسائي (٢/ ٢٢٤، ح ١١٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩، ح ٨٩٧)، واللفظ له.

(٧) صحيح، أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨، ح ١١٦٣).

وفي حديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرىٰ، ثم تشهد» رواه أبو داود[١].

«ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس» رواه الجماعة بمعناه[٢].

[سنن الصلاة]:

(وسننها: أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٣].

(فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلىٰ ما روي عن عمر ـ يعني: ما رواه الأسود ـ أنه صلىٰ خلف عمر، فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم[٤].

---

(١) حسن، (١/ ٥٣٨، ح٨٦٠).

(٢) البخاري (٣/ ٩٩، ح ١٢٣٠)، ومسلم (١/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ٦٣٥، ح ١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ٢٠، ح ١٢٢٣)، والترمذي (٢/ ٢٣٥، ح ٣٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٨١، ح ١٢٠٦).

(٣) وهو جزء من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم (١/ ٤٠١).

(٤) لم يرد عند مسلم من هذه الطريق بهذه اللفظ، وإنما أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩) من طريق عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٣٣): قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني: أن عبدة، وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده: عن قتادة ـ يعني ـ الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني. قال النووي: والمقصود أنه عطف قوله: وعن قتادة علىٰ قوله عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه. ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المراسيل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم =

ولأن عائشة [١]، وأبا سعيد[٢]، قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك».

(والتعوذ) للآية، وقال ابن المنذر[٣]: جاء عن النبي ﷺ أنه: كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤].

(والبسملة) لما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية»[٥].

ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، قاله في الكافي[٦].

(وقول: آمين) لقوله ﷺ[٧]: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» متفق عليه[٨].

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأوليين للأحاديث.

قال في المغني[٩]: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين.

= وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

قلت: وقد صح عن عمر موصولاً، أخرجه الدار قطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وإسناده صحيح.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٩١، ح ٧٧٦)، والترمذي (٢/ ١١، ح ٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥، ح ٨٠٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٠، ح ٧٧٥)، والترمذي (٢/ ٩، ح ٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢، ح ٩٠٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤، ح ٨٠٤).

(٣) الأوسط (٣/ ٨٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٧٥، رقم ٢٥٥٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٧).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٤، ح ٤٠٠١)، والترمذي (٥/ ١٨٥، ح ٢٩٢).

(٦) (١/ ١٣٠).

(٧) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٨) البخاري (٢/ ٢٦٢، ح ٢٨٠، ح ٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧).

(٩) (٢/ ١٦٤).

(والجهر بالقراءة للإمام) [١] في الصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب، والعشاء «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٢].

(ويكره للمأموم) لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات.

(ويخير المنفرد) قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام، أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

وقال الشافعي: يسن الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات، قاله في المغني[٣].

(وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السموات[٤]، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد[٥]، وابن أبي أوفى[٦]، أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه.

ولا يستحب للمأموم الزيادة على: «ربنا ولك الحمد» نص عليه، لقوله وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٧] ولم يأمرهم بغيره.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٦٠): عدّ هذه من سنن الأقوال فيه نظر، خصوصاً وقد جعلوا من سنن الأفعال الجهر بتكبيرة الإحرام كما يأتي، إذ لا فرق بينهما.

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٥): فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة كلها بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور.

(٣) (١/ ٢٧١).

(٤) في المتن المحقق (ص: ١١٣) «السماء» وهو لفظ التنقيح (ص: ٥١)، والمنتهى (١/ ٩٠)، والغاية (١/ ١٩٢)، وقاله الإمام وكثير من الأصحاب، وما هنا موافق للتوضيح (ص: ٣٨)، والإقناع (١/ ١٣٥)، قال في الفروع (١/ ٤٣٢) وهو المعروف في الأخبار.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦).

(٧) جزء من حديث أبي موسى، أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

وعنه ما يدل على استحبابه[١].

وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم، كالتكبير، قاله في الكافي[٢].

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، ورب اغفرلي) لحديث سعيد بن جبير، عن أنس، قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ[٣] من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا[٤] في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٥].

(والصلاة في التشهد الأخير على آله، عليه السلام، والبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آله محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه[٦].

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه الجماعة، إلا البخاري، والترمذي[٧].

---

(١) أي قول: ملء السماء.

(٢) (١/ ١٣٦).

(٣) قوله: «برسول الله ﷺ» سقط من (ط).

(٤) بتقديم الزاي المفتوحة: أي قدرنا.

(٥) ضعيف، أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (١/ ٥٥١، ح ٨٨٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦، ح ٩٨١)، واللفظ لأبي داود.

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) مسلم (١/ ٤١٢)، وأبو داود (١/ ٦٠١، ح ٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨، ح ١٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٢٩٤، ح ٩٠٩).

(وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك) «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه.[١].

(ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته) لحديث وائل بن حجر، وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد، ومسلم[٢].

وعن علي قال[٣]: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد[٤].

(ونظره إلى موضع سجوده) لما روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنين: ٢٣/ ٢] فطأطأ رأسه» رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه.

وزاد فيه: «وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل[٥].

قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

(وتفرقته بين قدميه قائماً) ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود[٦].

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله) لحديث أبي مسعود: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين

---

(١) البخاري (٢/ ٢١٩، ح ٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣).

(٢) أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١/ ٣٠١).

(٣) في (ط) «وقال علي رضي الله عنه».

(٤) ضعيف، زوائد المسند (١/ ١٠١).

(٥) ضعيف، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣).

(٦) ضعيف، أخرجه النسائي (٢/ ١٢٨، ح ٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١].

ولحديث أبي حميد المتقدم[٢].

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) لحديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الخمسة، إلا أحمد[٣].

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين، فيكره) لما تقدم في حديث أبي حميد[٤][٥].

(ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة، مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه أبو داود[٦][٧].

وفي حديث ابن بحينة: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه[٨].

---

(١) ضعيف، أحمد (٤/ ١١٩)، وأبو داود (١/ ٥٣٩، ح ٨٦٣)، والنسائي (١/ ١٨٦، ح ١٠٣٦).

(٢) رواه البخاري، تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف، أبو داود (١/ ٥٢٤، ح ٨٣٨)، والترمذي (٢/ ٥٦، ح ٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٧، ح ١٠٩٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦، ح ٨٨٢).

(٤) رواه البخاري، تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «في حديث أبي حميد» سقط من (ط).

(٦) ضعيف، أبو داود (١/ ٤٧١، ح ٧٣٥).

(٧) «رواه أبو داود» سقط من (ط).

(٨) متفق عليه، البخاري (١/ ٤٩٦، ح ٣٩٠)، ومسلم (١/ ٣٥٦).

وفي حديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود، والترمذي وصححه[١].

وفي لفظ: «سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[٢].

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة) لحديث وائل بن حجر المتقدم[٣].

(وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه)[٤] لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه»[٥].

وفي حديث وائل بن حجر «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» رواه أبو داود[٦].

(والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها»[٧].

وقال: «فإذا[٨] جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى»[٩][١٠].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف، تقدم تخرجه.

(٤) في هامش الأصل: «وفي حديث ابن عمر: «أنه كان يعجن في الصلاة، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة» أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين» النهاية (٣/ ١٨٨).

(٥) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠، ح ٢٨٨).

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) صحيح، تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي.

(٨) في (ط) «وإذا».

(٩) صحيح، تقدم تخريجه، وهذا لفظ البخاري.

(١٠) في هامش الأصل: «حديث: نهي عن الإقعاء في الصلاة» الإقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. وقيل: هو يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول: الأول. «النهاية (١/ ١/ ٨٩).

وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[١].

(**والتورك في الثاني**) لقول أبي حميد: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم [أخرَّ][٢] رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» رواه البخاري[٣].

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله» لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» رواه أحمد، ومسلم[٤].

وفي حديث وائل بن حجر «ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٥].

(**والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات**) لما روى[٦] عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده» رواه أحمد، ومسلم وابن ماجه والنسائي[٧][٨].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي.

(٢) في الأصل «أخرج» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) (٢/ ٣٠٥، ح ٨٢٨)، واللفظ لأبي داود (ح ٧٣٠) بدون قوله: «وقعد على مقعدته».

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) في (ط) «لحديث» بدل «لما روى».

(٧) أحمد (١/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٤٠٩)، والنسائي (٣/ ٦١، ح ١٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦، ح ٩١٤).

(٨) قوله: «ابن ماجه، والنسائي» لا يوجد في (ط).

فإن لم ينو به الخروج من الصلاة، لم تبطل، نصّ عليه فإن نوىٰ به الرد علىٰ الملكين أو علىٰ من معه، فلا بأس به، نصّ عليه، لحديث جابر «أمرنا النبي ﷺ أن نرد علىٰ الإمام، وأن يسلّم بعضُنا علىٰ بعض» رواه أبو داود[١].

فصل

[فيما يكره في الصلاة]

(يكره للمصلي اقتصاره علىٰ الفاتحة) لمخالفته السنة.

(وتكرارها) لأنه لم ينقل، وخروجاً من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن.

(والتفاته بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه أحمد، والبخاري[٢].

ولا يكره مع الحاجة؛ لحديث سهل بن الحنظلية، قال: «ثوِّب بالصلاة [يعني صلاة الصبح][٣] فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلىٰ الشعب» رواه أبو داود[٤].

قال: وكان أرسل فارساً إلىٰ الشِّعب [من الليل][٥] يحرس.

(وتغميض عينيه) نصّ عليه، واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم.

(وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع.

(وافتراش ذراعيه ساجداً) لقوله ﷺ في حديث[٦] أنس: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه[٧].

---

(١) ضعيف، (١/ ٦٠٩، ح ١٠٠١).

(٢) أحمد (٦/ ١٠٦)، والبخاري (١/ ٢٣٤، ح ٧٥١).

(٣) الزيادة من أبي داود، و(ط).

(٤) صحيح، (١/ ٥٦٣، ح ٩١٦).

(٥) الزيادة من أبي داود، و(ط).

(٦) في (ط) «لحديث أنس مرفوعاً» بدل «لقوله ﷺ في حديث أنس».

(٧) متفق عليه، البخاري (٢/ ٣٠١، ح ٨٢٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥).

(والعبث) لأنه رأىٰ رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[١]

(والتخصر) لحديث أبي هريرة «نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً» متفق عليه(٢).

---

(١) أخرجه مرفوعاً الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٨٤)، قال المناوي في فتح القدير (٢/ ٨٥٤): بسند ضعيف عن أبي هريرة، وفيه: سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي، أحد من أتهم بوضع الحديث.
وقد روىٰ موقوفاً محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٩٤، رقم ١٥٠)، عن حذيفة بن اليمان، وفيه انقطاع.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٩٤، رقم ١٥١)، عن ابن سيرين، وفي سنده رجل لم يسم.

(٢) البخاري (٣/ ٨٨، ح ١٢٢٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧). متخصراً: عند البخاري ومسلم، وابن حبان «مختصراً» وفي شرح البخاري، فتح الباري «متخصراً» قال ابن حجر في الفتح: في رواية الكشميهني «مخصراً» بتشديد الصاد، وللنسائي «مختصراً» بزيادة المثناة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب «حدثنا حماد بن زيد، قال: قيل لأيوب إن هشاماً روىٰ عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال: التخصر» وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار، لكونه يفهم معنىٰ آخر غير التخصر، وقد فسَّره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور، فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده علىٰ خاصرته، وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.
وحكىٰ الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان، وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما.
وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتىٰ لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي، وحكىٰ الخطابي: أن معناه أن يمسك بيده مخصرة، أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي، فأبلغ.
ويؤيد الأول ما روىٰ أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن زياد، قال: صليت إلىٰ جنب ابن عمر، فوضعت يدي علىٰ خاصرتي، فلما صلىٰ قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه.

(**والتمطي**) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

(**وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً**) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

(**واستقبال صورة**) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

(**ووجه آدمي**) نصّ عليه.

(**ومتحدث ونائم**) «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود[١].

(**ونار**) نصّ عليه. لأنه تشبه بالمجوس.

(**وما يلهيه**) لحديث عائشة «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه[٢].

(**ومس الحصى، وتسوية التراب بلا عذر**) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود[٣].

(**وتروح بمروحة**) لأنه من العبث، قاله في الكافي[٤].

(**وفرقعة أصابعه، وتشبيكها**) لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه[٥].

وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه». رواه الترمذي، وابن ماجه[٦].

---

(١) حسن، (٤٤٥، ح ٦٩٤).

(٢) البخاري (١/ ٤٨٢، ح ٣٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩١).

(٣) ضعيف، (١/ ٥٨١، ح ٩٤٥).

(٤) (١/ ١٧٢).

(٥) ضعيف، (١/ ٣١٠، ح ٩٦٥)، قال البوصيري في الزوائد (١٥٤): هذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير.

(٦) ضعيف، الترمذي (٢/ ٢٢٨، ح ٣٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٠، ح ٩٦٧).

وقال ابنُ عمر في الذي يصلي، وهو مشبّك «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه[١].

(**ومسّ لحيته**) لأنه من العبث.

(**وكفّ ثوبه**) لحديث «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه[٢].

ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

(**ومتى كثر ذلك عرفاً، بطلت**) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها كما يأتي.

(**وأن يخصّ جبهته بما يسجد عليه**) لأنه من شعار الرافضة.

(**وأن يمسح فيها أثر سجوده**) لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»[٣].

(**وأن يستند بلا حاجة**) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود[٤].

(**فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت**) صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

(**وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه**) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك.

ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي[٥] حين أجاب الخارجي، ويأتي في الحدود إن شاء الله[٦].

---

(١) صحيح، لم أقف عليه عند ابن ماجه، كما لم يرمز المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٥٩، ح ٧٥٠٤)، إلا لأبي داود، وهو في سننه (١/ ٦٠٥، ح ٩٩٣).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، تقدم تخرجه.

(٤) صحيح، (١/ ٥٨٢، ح ٩٤٨).

(٥) صحيح، سيأتي تخرجه.

(٦) قوله: «إن شاء الله» سقط من (ط).

فصل

[فيما يبطل الصلاة]

(**يبطلها ما أبطل الطهارة**) لأنها شرط.

(**وكشف العورة عمداً**) لما تقدم في الشروط.

(**لا إن كشفها نحو ريح، فسترها في الحال**) فلا تبطل؛ لأنه يسير أشبه اليسير من العورة، قاله في الكافي[١].

(**أولاً، وكان المكشوف لا يفحش في النظر**) لأنه يسير يشق التحرز منه.

وقال التميمي: إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً، لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة[٢]، فلم يشترط اليسير، قاله في الشرح[٣].

(**واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به، إن لم يزلها في الحال**) لما تقدم في الشروط.

(**والعمل الكثير عادة من غير جنسها، لغير ضرورة**) كالمشي، والحكّ، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً، قاله في الكافي[٤].

قال: وإن قل لم يبطلها، «لحمله ﷺ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع[٥] في صلاته، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» متفق عليه[٦].

«وفتح الباب لعائشة، وهو في الصلاة»[٧].

---

(١) (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢، ح ٤٣٠٢).

(٣) (١/ ٢٣١).

(٤) (١/ ١٦٤).

(٥) قوله: «بنت أبي العاص بن الربيع» سقط من (ط).

(٦) البخاري (١٠/ ٢٦، ح ٥٩٩٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥).

(٧) حسن، أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٦، ح ٩٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٩٧، ح ٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١١، ح ١٢٠٦).

«وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف»[١].

(**والاستناد قوياً، لغير عذر**) لأن القيام ركن في الفرض[٢]، والمستند قوياً كغير قائم.

(**ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول، بعد الشروع في القراءة**) لما روى زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبّح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسولُ الله ﷺ» رواه أحمد[٣].

ولقوله ﷺ: «فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود[٤][٥].

(**وتعمد زيادة ركن فعلي**) لأنه يخلّ بهيئتها، فتبطل إجماعاً، قاله في الشرح[٦].

(**وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض**) لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

(**وتعمد السلام قبل إتمامها**) لأنه تكلم فيها.

(**وتعمد إحالة المعنى في القراءة**) أي: قراءة الفاتحة، لأنها ركن.

(**وبوجود سترة بعيدة، وهو عريان**) لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها.

(**وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه**) لأن استدامة النية شرط.

---

(١) أخرجه مسلم. وسيأتي لفظه في «باب الكسوف».

(٢) قوله: «في الفرض» سقط من (ط).

(٣) صحيح، (٤/ ٢٤٧).

(٤) أبو داود (١/ ٦٢٩، ح ١٠٣٦)، في إسناده جابر الجعفي، قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، لكن صح الحديث من طرق أخرى.

(٥) في (ط) زيادة «ابن ماجه».

(٦) (١/ ٣٢٨).

(**سوىٰ اليسير عرفاً للناس وجاهل**) ويسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له، قاله في الكافي[١].

(**ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ**) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(**وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان**) لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم» رواه سعيد[٢].

وعن أبي هريرة نحوه[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وعنه: أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة، لحديث الكسوف، وفيه: «ثم نفخ، فقال: أف أف» رواه أبو داود[٥].

وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته.

(**أو انتحب لا**) من[٦] (**خشية الله**[٧]) فإن كان من خشية الله تعالىٰ لم يبطلها؛ لأن عمر رضي الله عنه[٨] كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف[٩].

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ١٨٩، رقم ٣٠١٧)، بلفظه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٩، رقم ٣٠١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٤)، بلفظ: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٩، رقم ٣٠١٩) بلفظ: النفخ في الصلاة كلام، وبرقم (٣٠٢٠)، بلفظ: لا ينفخ أحدكم في صلاته.

(٤) الأوسط (٣/ ٢٤٧).

(٥) صحيح، (١/ ٧٠٤، ح ١١٩٤).

(٦) «من» لا توجد في (ط).

(٧) لفظ الجلالة ليس من المتن، كما في المتن المحقق (ص: ١١٩).

(٨) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٩) أورده البخاري (٢/ ٢٠٦) معلقاً. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ١١٤، رقم ٢٧١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٥) بإسناد صحيح.

(لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن.

وتوقف أحمد في كلام النائم، وينبغي ألا تبطل لرفع القلم عنه، قاله في المغني[1].

(أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء) نص عليه في البكاء.

وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه «هاه».

«ولأنه ﷺ قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة، فركع» رواه النسائي[2].

باب سجود السهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم[3].

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ويجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة) لحديث ابن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش[4] القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم

---

(١) (٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه النسائي أيضاً (٢/ ٧٧٦، ح ١٠٠٧) كما عزا إليه المؤلف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، ورواه بعضهم بالسين المهملة، ويريد به الكلام الخفي. النهاية (٥/ ١٩٠).

سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين».

وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين» رواه مسلم[١].

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين، قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» رواه مسلم[٢].

(أو لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

(أو ترك واجباً) لحديث ابن بحينة: «أنه ﷺ قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» متفق عليه[٣].

فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، قاله في الكافي[٤].

(أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه[٥].

فإن شك في الزيادة بعد فعلها، فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١/ ٤٠٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (١/ ١٦٦) وفيه «هذا بالخبر» بدل «بهذا الخبر».

(٥) البخاري (١/ ٥٠٣، ح ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠).

الصلاة عمداً.

(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها، لأنه خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز.

وقال الزهري[١]: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في المغني[٢].

(لكن إن سجدهما بعده، تشهد وجوباً[٣] وسلم) لحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[٤].

ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط) نصّ عليه، لفوات محله.

(ولا سجود على مأموم دخل من[٥] أول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم، قاله في المغني[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤١) وفي المعرفة (٣/ ٢٧٨) وهو مرسل ضعيف وفيه: مطرف ابن مازن الصنعاني، ليس بالقوي.

(٢) (٢/ ٤١٦).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٦٦): وقيل: لا تشهد، واختاره ابن تيمية، كسجوده قبل السلام وذكره في الخلاف إجماعاً، انتهى في الفروع.

(٤) ضعيف شاذ، أبو داود (١/ ٥٢٠، ح ١٠٣٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٠، ح ٣٥٩).

(٥) «من» لا توجد في المتن المحقق (ص: ١٢٠).

(٦) (٢/ ٤٣٩).

لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه، وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[١].

(وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو) حكاه ابن المنذر[٢] إجماعاً قاله في المغني[٣][٤] لما تقدم.

وقد صح عنه ﷺ: «أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه»[٥].

ولعموم قوله: «فإذا سجد، فاسجدوا»[٦].

(فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو) وبه قال مالك، قاله في المغني[٧].

لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه هو جبرها، ولعموم قوله ﷺ: «فعليه، وعلى من خلفه»[٨].

(وإن قام لركعة زائدة، جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلم، وإلا تشهد وسجد وسلم.

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً، لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة بن شعبة[٩]، أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين،

---

(١) ضعيف، (١/ ٣٧٧)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٢): حديث ضعيف.

(٢) الإجماع (٨، ف ٥١).

(٣) (٣/ ٣٠٤).

(٤) قوله: «قال في المغني» سقط من (ط).

(٥) يشير بذلك إلى حديثين، الأول: حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول، ومثله حديث بحينة، والآخر: حديث عمران بن حصين، ومثله حديث ذي اليدين، وقد تقدموا.

(٦) وهو جزء من حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) (٢/ ٤٤١).

(٨) ضعيف، وهو الجزء الأخير من حديث ابن عمر الذي رواه الدار قطني، تقدم تخريجه.

(٩) «ابن شعبة» سقط من (ط).

فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود، وابن ماجه[١].

(ولزم المأموم متابعته) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢].

«ولما قام عليه السلام عن التشهد، قام الناس معه»[٣]، وفعله جماعة من الصحابة.

(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه، لم يرجع إلى واجب، ولحديث المغيرة[٤].

(ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة، بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً[٥] للشيطان» رواه أحمد ومسلم[٦].

(ويعد فراغه لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع؛ ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، قاله في الكافي[٧].

* * *

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) يشير إلى حديث بحينة، الذي أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) أي: إغاظة له، وإذلالاً.

(٦) أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (١/ ٤٠٠).

(٧) (١/ ١٦٨).

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه[١].

(بعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[٢] [النساء: ٤/ ٩٤] الآية.

وحديث: «وذروة سنامه الجهاد»[٣].

(والعلم) تعلمه، وتعليمه، قال أبو الدرداء: «العالم، والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج[٤] لا خير فيهم»[٥].

(وأفضلها ما سن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض.

(وآكدها الكسوف) لأنه ﷺ «فعلها وأمر بها»[٦].

(فالاستسقاء) لأنه ﷺ: «كان يستسقي تارة»[٧]، «ويترك أخرى»[٨].

---

(١) صحيح، (١/ ١٠١، ح ٢٧٧)، بدون لفظ «من» وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٢) بزيادة: «من».

(٢) زاد في (ط) «وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً» وهي ليست في الأصل.

(٣) صحيح، وهو جزء من حديث معاذ، أخرجه الترمذي (٥/ ١١، ح ٢٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤، ح ٣٩٧٣).

(٤) الهمج: رذالة الناس. النهاية (٥/ ٢٧٣).

(٥) روي موقوفاً، ومرفوعاً، فأما الموقوف، فأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٩٨)، ومن طريقه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٤، رقم ١٣٤)، وإسناده ضعيف.
وأما المرفوع، فقد روي عن أبي سعيد الخدري (ح ١٣٣)، وأبي أمامة الباهلي (ح١٣٦)، أخرجهما ابن عبدالبر في: جامع بيان العلم وفضله، وإسنادهما ضعيفان.

(٦) صحيح، سيأتي تخريجه في باب صلاة الكسوف.

(٧) صحيح، سيأتي تخريجه في باب صلاة الاستسقاء.

(٨) تركه ﷺ إياه، ورد في حديث أنس، أخرجه البخاري (٢/ ٥٠١، ح ١٠١٣) ومسلم (٢/ ٦١٤).

(فالتراويح) لأنها تسنّ لها الجماعة.

(فالوتر) لحديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر، فليس منا» رواه أحمد[١].

[الوتر]:

(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣] مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم.

(وأكثره[٤] إحدىٰ عشرة) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، يوتر منه بواحدة» متفق عليه[٥].

(وأدنىٰ الكمال ثلاث بسلامين) لأن ابن عمر: «كان يسلم من ركعتين [حتىٰ يأمر ببعض حاجته»[٦].

(ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» رواه أحمد، والنسائي][٧][٨].

(ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» [رواه مسلم][٩][١٠].

---

(١) ضعيف، (٥/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥١٨).

(٤) لفظ صاحب الوجيز «أفضله» كما في الكشاف (١/ ٤١٦).

(٥) البخاري (٣/ ٢٠، ح ١١٤٠)، ومسلم (١/ ٥٠٩).

(٦) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٥) بلفظ: «بين الركعتين والركعة في الوتر».

(٧) ضعيف، أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٤، ح ١٦٩٨).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهي من (ط).

(٩) (١/ ٥١٩).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهي من (ط).

وحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١].

[قنوت الوتر]:

(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[٢] وأنس[٣]، وابن عباس[٤].

وعن عمر[٥]، وعلي[٦]: «أنهما كانا يقنتان بعد الركوع» رواه أحمد، والأثرم.

(فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز) لحديث أبي بن كعب، مرفوعاً[٧]: «كان يقنت قبل الركوع» رواه أبو داود[٨].

وروى الأثرم، عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت»[٩].

وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع، كلها معلولة.

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر رضي الله عنه: «قنت

---

(١) صحيح، دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم»، أبو داود (٢/ ١٢٨، ح ١٤١٨)، والترمذي (٢/ ٣١٤، ح ٤٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩، ح ١١٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٤، ح ٧٩٨)، ومسلم (١/ ٤٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٤، ح ٧٩٨)، ومسلم (١/ ٤٦٩).

(٤) حسن، أبو داود (٢/ ١٤٣، ح ١٤٤٣).

(٥) لم يصح عن عمر القنوت بعد الركوع في الوتر، وإنما ثبت القنوت في الفجر بعد الركوع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٨)، والبيهقي (٣/ ٣٩).

(٧) في (ط) زيادة «أن النبي ﷺ» بدل «مرفوعاً».

(٨) صحيح، (٢/ ١٣٥)، بعد حديث (١٤٢٧) معلقاً، وأعله، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٧٤، ح ١١٨٢)، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، بلفظ: «كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت».

بسورتي أبي»[١].

قال ابن سيرين: كتبهما أُبَيّ في مصحفه إلى قوله: «ملحق».

(ومما ورد: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه أحمد[٢]، ولفظه له، والترمذي[٣] وحسنه، من حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني - إلى - وتعاليت»).

وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي[٤]، وأثبتها فيه.

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) لحديث علي رضي الله عنه[٥] أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك - إلى آخره -» رواه الخمسة[٦].

والروايتان بالإفراد، وجمعهما المؤلف؛ ليشارك الإمام المأموم في الدعاء.

(ثم يصلي على النبي)[٧] لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصلى الله على محمد» رواه النسائي[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح، (١/ ١٩٩).

(٣) (٢/ ٣٢٨، ح ٤٦٤).

(٤) (٢/ ٢٠٩).

(٥) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٦) صحيح، أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (١/ ١٣٤، ح ١٤٢٧)، والترمذي (٥/ ٥٦١، ح ٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨، ح ١٧٤٦)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣، ح ١١٧٩).

(٧) زاد في زاد المستنقع (ص: ١٨) «وعلى آله»، وقال في الإقناع «لا بأس به».

(٨) ضعيف، (٣/ ٢٤٨، ح ١٧٤٥).

وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي[١].

(ويؤمن المأموم) أي[٢] إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله إسحاق، ولحديث ابن عباس.

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة) إذا دعا، لعموم حديث عمر، «كان رسول الله[٣] ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي[٤].

ولقوله ﷺ، في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

[القنوت في غير الوتر]:

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي، قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث» رواه أحمد، والترمذي وصححه وابن ماجه[٦][٧].

---

(١) ضعيف موقوف، (٢/ ٣٥٦، ح ٤٨٦).

(٢) «أي» سقطت من (ط).

(٣) في (ط) «النبي».

(٤) ضعيف، (٤/ ٤٦٣، ح ٣٣٨٦).

(٥) ضعيف، أبو داود (٢/ ١٦٣، ح ١٤٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣، ح ١١٨١)، واللفظ له، ولفظ أبي داود أتم منه.

(٦) صحيح، أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٢/ ٢٥٢، ح ٤٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٣، ح ١٢٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) قوله: «وابن ماجه» سقط من (ط).

وعن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس، يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني[١].

[السنن الراتبة]:

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه[٢].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعَوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

(ثم المغرب) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ: «[٤] سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو][٥] سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء»[٦].

(ثم سواء، والرواتب [المؤكدة][٧] عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين» متفق عليه[٨].

(١) ضعيف، (٢/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢١٤)، وقال: لا يصح، وأبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح.

(٢) أحمد، (٦/ ٥٠)، ومسلم (١/ ٥٠١)، والترمذي (٢/ ٢٧٥، ح ٤١٦).

(٣) ضعيف، أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٤٦، ح ١٢٥٨).

(٤) في (ط) زيادة «أنه» وهي خطأ، وليست في المسند ولا عند البيهقي.

(٥) الزيادة من المسند، وسقطت أيضاً من (ط).

(٦) ضعيف، أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٠)، واللفظ لأحمد.

(٧) «المؤكدة» سقطت من الأصل، وهي من المتن المحقق، و(ط).

(٨) البخاري (٢/ ٤٢٥، ح ٩٣٧)، ومسلم (١/ ٥٠٤).

(**ويسن قضاء الرواتب**[١]، **والوتر**) لأنه ﷺ: «قضى ركعتي الفجر حين نام عنها»[٢].

«وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر»[٣]، وقيس الباقي.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود[٤].

(**إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه**) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر، فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

(**وفعل الكل ببيت أفضل**) لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» رواه مسلم[٥].

لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

(**ويسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام**) لقول معاوية: «أن النبي ﷺ أمرنا بذلك، ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج» رواه مسلم[٦].

[التراويح]:

(**والتراويح عشرون ركعة برمضان**) جماعة، لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ:

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٦٨): قال في شرح المنتهي: ويكره تركها وتسقط عدالة مداوم عليه، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه، فيمن داوم على تركها: «رجل سوء» وهو يشير إلى أنه محرم، وربّما أيد ذلك قول القاضي أبي يعلي: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، من حديث أم سلمة، أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥، ح ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧٢).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري (١٣/ ٢٦٤، ح ٧٢٩٠)، ومسلم (١/ ٥٣٩).

(٦) (٢/ ٦٠١).

«كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده[١].

وعن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك[٢].

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله، وأصحابه، وقال: «إنه من قام مع الإمام، حتىٰ ينصرف، كتب له قيام ليلة» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٣].

(ووقتها ما بين العشاء والوتر)[٤] لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه[٥].

فصل

[في قيام الليل]

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» رواه مسلم[٦].

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٤)، قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعيف، وضعفه أيضاً الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣) من قبل إسناده، ثم أنكره من جهة متنه، فقال: ثم هو مخالف للحديث الصحيح، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، رواه الشيخان.

(٢) الموطأ (١/ ١١٥).

(٣) صحيح، أحمد (٥/ ١٥٩)، والترمذي (٣/ ١٦٠، ح ٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في التنقيح (ص: ٥٤)، والتوضيح (ص: ٤٧)، والإقناع (١/ ١٤٧)، والمنتهي (١/ ١٠٠) «ما بين سنة العشاء والوتر» وقال في الغاية (١/ ١٦٧) «ما بين صلاة عشاء ووتر، والأفضل: بعد سنتها».

(٥) البخاري (٢/ ٤٤٨، ح ٩٩٨)، ومسلم (١/ ٥١٧).

(٦) (١/ ٨٢١).

(**والنصف الأخير أفضل من الأول**) لقوله ﷺ: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل» الحديث، رواه مسلم[١].

وحديث: «أفضلُ الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٢].

(**والتهجد ما كان بعد النوم**) لقول عائشة رضي الله عنها: «الناشئة: القيام بعد النوم».

وقال الإمام أحمد: «الناشئة: لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد، فلا ناشئة له، وقال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٧٣/ ٦] أي: تثبتاً، تفهم ما تقرأ، وتعي أذنك.

(**ويسن قيام الليل**) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربةٌ إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه[٣].

(**وافتتاحه بركعتين خفيفتين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح[٤] صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٥]

(**ونيته عند النوم**) لحديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه» رواه أبو داود، والنسائي[٦].

(**ويصح التطوع بركعة**) قياساً على الوتر.

قال في الإقناع[٧]: مع الكراهة.

---

(١) متفق عليه، البخاري (٣/ ٢٩، ح ١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه، البخاري (٣/ ١٦، ح ١١٣١)، ومسلم (٢//٨١٦) من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٣) حسن (١/ ٣٠٨).

(٤) في (ط) «فليفتح» بتاء واحدة، وهو خطأ، وعند أحمد بلفظ «فليستفتح».

(٥) أحمد (٢/ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٥٣٢)، وأبو داود (٢/ ٧٩، ح ١٣٢٤)، واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح، النسائي (٣/ ٢٥٨، ح ١٧٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦، ح ١٣٤٤)، ولم يخرجه أبو داود، كما لم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٢)، ح ١٠٩٣٧).

(٧) (١/ ١٤٤).

(وأجر القاعد غير المعذور، نصف أجر القائم) لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم» متفق عليه[١].

وأما المعذور: فأجره قاعداً، كأجره قائماً للعذر.

(وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام)[٢] غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»[٣].

«وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث»[٤].

رواهن أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعنه: طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه أحمد ومسلم، والترمذي[٥].

وعنه التساوي، اختاره الشيخ تقي الدين[٦]، وقال: التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

---

(١) البخاري (٢/ ٥٨٤، ح ١١١٥)، لم يروه مسلم، ولم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٨٤، ح ١٠٨٣١).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٧١): وقيل عكسه، وقال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة، أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو التسبيح والدعاء. وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا، قال: ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

(٣) أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٣٥٠)، وأبو داود (١/ ٥٤٥، ح ٨٧٥).

(٤) عن ثوبان، وفيه: «عليك بكثرة السجود لله..» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٦).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي مرفوعاً، وفيه: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣)، وأبو داود (٢/ ٧٨، ح ١٣٢٠)، وأحمد (٤/ ٥٩).

(٥) أحمد (٣/ ٣٩١)، ومسلم (١/ ٥٢٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٩، ح ٣٨٧).

(٦) الاختيارات (٦٥).

[صلاة الضحى]:

(وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة[١]، وأبي الدرداء[٢]، رواهما مسلم.

(غِبّاً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

(وأقلها ركعتان) لحديث: «وركعتي الضحى»[٤].

«وصلاها ﷺ أربعاً» كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم[٥].

«وصلاها ستاً» كما في حديث جابر بن عبد الله، رواه البخاري في تاريخه[٦].

(وأكثرها ثمان) لحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى[٧]» رواه الجماعة[٨].

(ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث: «قال الله تعالى: ابن

---

(١) مسلم (١/ ٤٤٩).

(٢) مسلم (١/ ٤٩٩).

(٣) ضعيف، أحمد (٣/ ٢١)، والترمذي (٢/ ٣٤٢، ح ٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، تقدم تخريجهما.

(٥) أحمد (٦/ ٩٥)، ومسلم (١/ ٤٩٧).

(٦) (١/ ٢١٢) (ترجمة محمد بن قيس الزيات) معلقاً، وهو حديث صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٧٧، ح ١٠٦٦)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨): من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٧) سبحة الضحى: أي: نافلته، وهي صلاة الضحى، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٨) البخاري (٣٨٧١، ح ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٦)، وأبو داود (٢/ ٦٣، ح ١٢٩٠)، والترمذي (٢/ ٣٣٨، ح ٤٧٤)، والنسائي (١/ ١٢٦، ح ٢٢٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٨، ح ٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤١).

آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[١].

(وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض[٢] الفصال» رواه مسلم[٣].

[تحية المسجد]:

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة[٤].

[سنة الوضوء وتطوعات أخرى]:

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف[٥] نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه[٦].

(وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل).

قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر.

---

(١) صحيح، تفرد به الترمذي (٢/ ٣٤٠، ح ٤٧٥)، ولم يخرجه غيره، كما رمز المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٢١٩، ح ١٠٩٢٧، و٩/ ١٥٧، ح ١١٩٠٤)، للترمذي فقط.

(٢) وهي: أن تحمي الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها، وإحراقها أخفافها. النهاية (٢/ ٢٦٤).

(٣) (١/ ٥١٦).

(٤) البخاري (١/ ٥٣٧، ح ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥)، وأبو داود (١/ ٣١٨، ح ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩، ح ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣، ح ٧٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤، ح ١٠١٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٥).

(٥) الدف: الحركة الخفيفة، والسير اللين، تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٣٤).

(٦) البخاري (٣/ ٣٤، ح ١١٤٩)، ومسلم (٤/ ١٩١٠).

وعن قتادة، عن أنس في قوله تعالىٰ ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/ ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ٣٢/ ١٦] رواه أبو داود[١].

وعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضىٰ صلاته قام، فلم يزل يصلي حتىٰ صلىٰ العشاء، ثم خرج» رواه أحمد، والترمذي[٢].

فصل

[في سجود التلاوة]

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاريء، والمستمع) لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتىٰ ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» متفق عليه[٣].

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فكان صلاة كسجود الصلاة.

(يكبر[٤] إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه» رواه أبو داود[٥].

(وإذا رفع) كبر، قال في الفروع[٦]: في الأصح وفاقاً ـ يعني: للأئمة الثلاثة ـ.

---

(١) صحيح، (٢/ ٧٩، ح ١٣٢٢)، من دون ذكر «عن المضاجع» بل قال: وزاد في حديث يحيىٰ: «وكذلك تتجافىٰ جنوبهم».

(٢) صحيح، أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٥/ ٦٦٠، ح ٣٧٨١).

(٣) البخاري (٢/ ٥٥٦، ح ١٠٧٥)، ومسلم (١/ ٤٠٥).

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٧٢): أي وجوباً، فإذا تركه عمداً بطل، وسهواً سقط، هذا ما ظهر ولم أره صريحاً، لكن قد يؤخذ من كلامهم، تأمل وحرر.

(٥) ضعيف، (٢/ ١٢٥، ح ١٤١٣).

(٦) (١/ ٥٠٣).

وفي الكافي [١]: يكبر للرفع منه؛ لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو.

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[٢].

(بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه.

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً، بطلت صلاته) لزيادته فيها عمداً، ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٣].

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً، بطلت صلاته) للحديث السابق.

(ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ، لحديث عطاء: «أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي[٤] في «مسنده»[٥] وغيره.

---

(١) (١/ ١٥٩) بدون قوله: وسجود السهو.

(٢) صحيح، وهو جزء من حديث علي، تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة، البخاري (٢/ ٢١٦، ح ٧٣٤)، ومسلم (١/ ٣٠٩)، واللفظ له.

(٤) ضعيف، المسند (١/ ١٠٢)، ورواه البيهقي من طريق أخرى (٢/ ٢٣٤)، وقال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار، مرسل. فهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) «في مسنده» سقط من (ط).

(**ولا قدامه**[٦]، **ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أي: التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

(**ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى**) لعدم صحة ائتمامه بهما[٢].

(**ويسجد لتلاوة أمي، وزمن**) لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً في السجود.

(**ومميز**) لأنه تصح إمامته في النفل.

(**ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم**) لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خرّ ساجداً» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣].

«وسجد أبوبكر حين جاءه قتل مسيلمة» رواه سعيد[٤].

«وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد[٥].

«وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه» وقصته متفق عليها[٦].

(**وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت**)[٧] لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

(**وصفته وأحكامه كسجود التلاوة**).

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٧٣): قلت: الظاهر: ولا خلفه منفرداً، ولم أر من صرح به، ولا أشار إليه، نعم تسجد المرأة خلف الرجل ولو منفردة لصحة اقتدائها به إذاً، والله أعلم.

(٢) في (ط) «بها» وهو خطأ.

(٣) حسن، أبو داود (٣/ ٢١٦، ح ٢٧٧٤)، والترمذي (٤/ ١٤١، ح ١٥٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦، ح ١٣٩٤).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١).

(٥) حسن، أخرجه أحمد (١/ ١٠٧).

(٦) موضع الشاهد، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٦، ح ١٣٩٣)، قال البوصيري في الزوائد (٢٠٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوف. وأما القصة بتمامها، فأخرجها البخاري (٨/ ١١٢، ح ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠).

(٧) في المتن المحقق (ص: ١٢٦، ف ١٩٦/ ٢) زيادة «صلاته» وهي أيضاً في الإقناع (١/ ١٥٥)، والنيل (١/ ١٦٦).

فصل

[في أوقات النهي]

(وهي: من طلوع الفجر[١] إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْح) لحديث: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[٢]، احتج به أحمد.

وعنه من صلاة الفجر، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه[٣].

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد، وغيره، [وفيه][٤]: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه[٥].

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم[٦].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٧٤): ظاهره ولولم يصل فرض الفجر، وهو كذلك، وقيل: بل النهي متعلق بفراغه من الصلاة، كالعصر، وفاقاً للشافعي، أفاده المحقق السفاريني في شرح عمدة الأحكام، وقال بعد ذكر الخلاف: والمختار من جهة الدليل أن النهي في الفجر كالنهي في العصر لا يتعلق بالوقت، بل بفعل الصلاة.

(٢) صحيح، روي من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، أما حديث أبي هريرة، فبلفظه، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٧٤، ح ١٠٦٠)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٨): فيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود (٢/ ٥٨، ح ١٢٧٨)، وأما حديث ابن عمرو، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥٥)، والدار قطني (١/ ٤١٩).

(٣) البخاري (٤/ ٢٣٩، ح ١٩٩١)، ومسلم (١/ ٥٦٧).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) انظر قبل هذا.

(٦) (١/ ٥٦٨).

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

(سوىٰ سنة فجر قبلها) لما تقدم.

(وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلىٰ أية ساعة من ليل، أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي وصححه[١].

(وسنة الظهر إذا جمع) لحديث أم سلمة: [«أنه ﷺ قضاهما بعد العصر»][٢] متفق عليه[٣].

(وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلّ، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي» رواه أحمد، ومسلم[٤].

وتأكدها للخلاف في وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٥].

(وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لقوله في حديث أبي سعيد: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغيب الشمس» متفق عليه[٦][٧].

(١) صحيح، الترمذي (٣/ ٢١١، ح٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أحمد (٥/ ١٤٧)، ومسلم (٤٤٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) من قوله: «لقوله في حديث أبي سعيد إلىٰ آخر الحديث» لا يوجد في (ط) وفيها «لما تقدم».

[آداب قراءة القرآن]:

(**وتباح قراءة القرآن في الطريق**) قال إبراهيم التيمي[١]: كنت أقرأ على أبي موسى، وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم.

(**ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم**) لقول علي[٢]: «كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة[٣].

(**وحفظ القرآن فرض كفاية**) إجماعاً.

(**ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة**) وهو الفاتحة فقط على المذهب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

باب صلاة الجماعة

(**تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً**) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٢].

والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠).

(٢) في (ط) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) ضعيف، تقدم تخريجه، واللفظ لأحمد.

(٤) البخاري (٢/ ١٤١، ح ٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١).

ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخّص له أن يصلّي في بيته، قال: «هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب» رواه مسلم[١].

وعن ابن مسعود، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» رواه مسلم وغيره[٢].

(وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[٣].

وقوله[٥] ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمّكما أكبركما»[٤].

(ولا تنعقد بالمميز في الفرض) نصّ عليه؛ لأن ذلك يروى، عن ابن مسعود، وابن عباس[٥].

(وتسن الجماعة في المسجد)[٦] لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٧].

وقال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات

---

(١) (١/ ٤٥٢).

(٢) (١/ ٤٥٣).

(٣) ضعيف، (١/ ٣١٢، ح ٩٧٢)، وقال البوصيري في الزوائد (١٥٦): إسناده ضعيف، لضعف رواته: الربيع، ووالده بدر.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٨، رقم ٧٤٨٣).

(٦) هذا المذهب كما في الإنصاف (٢/ ٢١٣)، والإقناع (١/ ١٥٩)، والمنتهى (١/ ١٠٦)، والغاية (١/ ١٨١)، وعليه له فعلها في البيت، والمسجد أفضل، قال ابن القيم: من تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٢).

(٧) ضعيف، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة.

حيث ينادىٰ بهن» الحديث، رواه مسلم[١].

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة[٢]، وأم سلمة[٣] ذكره الدارقطني.

«وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤمَّ أهل دارها» رواه أبو داود، والدارقطني[٤].

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحقّ بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت، «لأن أبابكر صلىٰ حين غاب النبي ﷺ»[٥].

«وفعله عبدالرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: أحسنتم» رواه مسلم[٦].

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولىٰ أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأنّ، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلىٰ الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود[٧].

وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»[٨].

---

(١) (١/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٠، ح ٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٥، ح ٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣١).

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٨٠)، رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين.

(٤) حسن، أبو داود (١/ ٣٧، ح ٥٩٢)، والدارقطني (١/ ٤٠٣).

(٥) وهو جزء من حديث أبي مسعود البدري، أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥).

(٦) متفق عليه، البخاري (٢/ ١٦٧، ح ٥٩٢)، ومسلم (١/ ٣١٦).

(٧) صحيح، (١/ ٥٥٣، ح ٨٩٣).

(٨) لم أجد عنده بهذا اللفظ. والشارح نقله عن المغني (٢/ ١٨٢) حيث قال: «لقول النبي ﷺ «من أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة» رواه أبوداود.

(وسن[١] دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم.

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام، ويبطل فرضه.

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة، إلا البخاري[٢].

«وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة»[٣].

(وإن أقيمت، وهو فيها، أتمها خفيفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣].

(ومن صلى، ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبي ذر المتقدم[٤].

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة، إلا الترمذي[٥].

وقال ﷺ: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة» رواه أحمد في مسائل ابنه

---

(١) في المتن المحقق (ص: ١٢٩): «ويسن»، وهذا في المذهب كما في الإقناع (١/ ١٥٩)، والمنتهى (١/ ١٠٦)، والغاية (١/ ١٨٢)، وهو ظاهر كلام غيرهم، وفي الرعاية: تصح مع الكراهة. انظر: الإنصاف ٢١/ ٢١٧) وشرح المنتهى (١/ ٢٦١).

(٢) مسلم (١/ ٤٩٣)، وأبو داود (٢/ ٥٠، ح ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٢٨٧، ح ٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦، ح ٨٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤، ح ١١٥١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٦، رقم ٣٩٨٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٤، ح ٦٠٤)، قال أبو داود: وهذه الزيادة: =

عبدالله[١].

ورواه سعيد، والدارقطني[٢] مرسلاً.

وحديث عبادة[٣] الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة[٤].

وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، إلا وراء الإمام» رواه الخلال[٥].

وقوله: «اقرأ بها في نفسك» من قول أبي هريرة[٦].

قال في المغني[٧]: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً.

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة، وتقدم في بابه.

(وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه.

(والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه «لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى

= «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد.

قال المنذري: وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة.

(١) لم أجده في مسائل عبد الله، وهو في المسند (٣/ ٣٣٩).

(٢) (١/ ٣٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٦، ح ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٢٩٦).

(٥) الصواب فيه أنه موقوف، قال البيهقي (٢/ ١٥٩): هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦).

(٧) (٢/ ٢٦٣).

سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء»[١]، قاله في الكافي[٢].

(**ودعاء القنوت**) حيث سمعه، فيؤمن فقط.

(**والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية**) لئلا يختلف على إمامه.

(**وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية**) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة.

(**ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت**) أي: السورة (**في سكتات إمامه**).

[سكتات الإمام]:

(**وهي قبل الفاتحة**) في الركعة الأولى فقط.

(**وبعدها، وبعد فراغ القراءة**) ودليل السكتات، حديث الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»[٣].

وفي رواية «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين» رواه أبو داود[٤].

[قراءة المأموم خلف الإمام]:

(**ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء**) لقول جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري (١/ ٥٧٣، ح ٤٩٤)، ومسلم (١/ ٣٥٩).

(٢) (١/ ١٩٤).

(٣) ضعيف، (١/ ٤٩٢، ح ٧٧٨).

(٤) ضعيف، (١/ ٤٩٢، ح ٧٧٩).

(٥) صحيح، (١/ ٢٧٥، ح ٨٤٣).

قال في المغني[١]: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، هذا قول أكثر أهل العلم.

فصل

[في متابعة الإمام للمأموم]

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي: المأموم؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه ائتم بمن لم تنعقدْ صلاته.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لقوله ﷺ[٢] «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه[٣].

والفاء للتعقيب.

وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» رواه مسلم[٤].

(فإن وافقه فيها أو في السلام كره) لمخالفة السنة، ولم تفسدْ صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، قاله في الكافي[٥].

(وإن سبقه، حرم) لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام»[٦].

---

(١) (٢/ ٢٦٥).

(٢) في (ط) «لحديث» بدل قوله: «لقوله ﷺ».

(٣) من حديث أنس بن مالك، تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (١/ ١٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٠).

والنهي يقتضي التحريم.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه[١].

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به.

(فإن أبى عالماً عمداً، بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق.

قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخشَ عليه العقاب.

(لا صلاة ناس، وجاهل) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٢].

[تخفيف القراءة]:

(ويسن للإمام التخفيف مع الاتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة[٣].

(ما لم يؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة، وهي: التنفير.

قال الحجاوي[٤]: إن كان الجمع قليلاً، فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر.

وقال الشيخ تقي الدين[٥]: تلزمه مراعاة المأموم، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر

---

(١) البخاري (٢/ ١٨٢، ح ٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠).

(٢) صحيح، لطرقه، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٢/ ١٩٩، ح ٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١)، وأبو داود (١/ ٥٠٢، ح ٧٩٤)، والترمذي (١/ ٤٦١، ح ٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤، ح ٨٢٢)، وأحمد (٢/ ٣١٧).

(٤) الإقناع (١/ ١٦٤).

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد وأبو داود[١].

«وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة»[٢].

(ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد، كره منعها، وبيتها خير لها) لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات[٣]» رواه أحمد، وأبو داود[٤].

فصل في الإمامة

(الأولى بها: الأجود قراءة الأفقه) لجمعه بين المرتبتين.

(ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته، على فقيه أمي) لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» الحديث[٥].

(ثم الأسن) لقوله في حديث أبي مسعود[٦]: «فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً» رواه مسلم[٧].

---

(١) ضعيف، أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (١/ ٥٠٥، ح ٨٠٢).

(٢) فيه أحاديث كثيرة، منها عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٧/ ٤٢٢، ح ٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥).

(٣) تفلات: أي تاركات الطيب. النهاية (١/ ١٩١).

(٤) صحيح، أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (١/ ٣٨١، ح ٥٦٥).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدري، تقدم تخريجه.

(٦) قوله: «في حديث أبي مسعود» سقط من (ط).

(٧) (١/ ٤٦٥)، وهو جزء من حديث أبي مسعود البدري.

وقوله: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[١].

(ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغرىٰ بالكبرىٰ، ولحديث: «قدموا قريشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[٢].

وحديث: «الأئمة من قريش»[٣].

(ثم الأتقىٰ، والأورع) لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

(ثم يقرع) مع التشاح قياساً علىٰ الأذان.

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته، لقوله عليه السلام[٤] «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته» رواه مسلم[٥].

(وإمام المسجد، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه، لأن ابن عمر «أتىٰ أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولىٰ له، فصلىٰ ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبىٰ، وقال: صاحب المسجد أحق» رواه البيهقي بسند جيد[٦].

وقال أبو سعيد، مولىٰ أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبوذر،

---

(١) وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (٢٧٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤)، وزاد: وتعلموا منها ولا تعالموها، مرسلاً.

(٣) صحيح، أخرجه الطيالسي في المسند (٤٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧١)، وقال: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

(٤) في (ط) «الحديث» بدل قوله «لقوله عليه السلام».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حسن، أخرجه الشافعي في المسند (٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١٦).

فقالوا:[١] وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني» رواه صالح بإسناده في مسائله[٢].

(**والحر أولى من العبد**) لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب.

(**والحاضر**) أولى من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض صلاة الجماعة.

(**والبصير**) أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على توقي النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه.

(**والمتوضئ أولى من ضدهم**) وضد المتوضئ المتيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث.

(**وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**) للافتئات عليه.

(**ولا تصح إمامةُ الفاسق إلا في جمعة، وعيد، تعذراً، خلف غيره**) لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: ٣٢/ ١٨].

وروى ابن ماجه[٣]، عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه».

وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجاج»[٤].

والحسن والحسين «يصليان وراء مروان»[٥].

وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل

---

(١) في الأصل زيادة «به» وهي ليست في (ط) ولا في المسائل.

(٢) صحيح، (٢/ ٣٠٣، رقم ٩٢٣).

(٣) ضعيف، (١/ ٣٤٣، ح ١٠٨١)، قال البوصيري في الزوائد (١٦٧): هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥١١، ح ١٦٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٨)، عن عمير بن هانئ، أنه قال: شهدت مع ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٥٦)، وإسناده صحيح.

الكبائر» رواه أبو داود[١].

وقال البخاري في صحيحه[٢]: باب إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: صلّ وعليه بدعته[٣].

ثم روىٰ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترىٰ، ويصلي لنا إمام فتنة[٤]، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[٥].

(**وتصح إمامة الأعمىٰ والأصم**) لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمىٰ» رواه أبو داود[٦].

وقيس عليه الأصم.

(**والأقلف**)[٧] لأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحّت إمامته[٨].

---

(١) ضعيف (١/ ٣٩٨، ح ٥٩٤).

(٢) (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٣)، من طريق نعيم بن حماد، وقال: رواه سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، وإسناده صحيح.

(٤) في هامش الأصل: «وهو عبدالرحمن بن عديس البلوي، أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضاً، قال في الفتح وهو المراد هنا. انتهىٰ قسطلاني (٢/ ٣٤٢)».

(٥) البخاري (١/ ١٨٨، ح ٦٩٥).

(٦) صحيح، (١/ ٣٩٨، ٥٩٥).

(٧) هو الذي لم يختن، والقلفة. الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. النهاية (٤/ ١٠٣).

(٨) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٨٣): أي ما لم يكن تاركاً للاختتان بلا عذر، وإلا فيكون فاسقاً فلا تصح إمامته، هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم رأيت في الغاية ما نصه: وتكره إمامة الأقلف، ويتجه: لا إن ترك الختان بالغاً مضراً بلا عذر، لفسقه، وقال شيخ مشايخنا: وهو مصرح به في الإنصاف.

(وكثير لحن لم يخل المعنى، والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم، ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة.

(إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه) لأن النبي ﷺ «صلى بهم جالساً» فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم «أن اجلسوا» ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين» متفق عليه[1].

(وتصح قياماً) لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت، ومن صلي خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل)[2] لما تقدم.

(ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود: «لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود».

وقال ابن عباس: «لا يؤمن الغلام حتى يحتلم» رواهما الأثرم[3].

ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه، وأما النفل، وفرض مثله فتصحّ؛ لأنها نفل في حق كل منهم.

(ولا تصحّ إمامةُ محدث، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم.

---

(١) البخاري (٢/ ١٧٣، ح ٦٨٨)، ومسلم (١/ ٣٠٩)، من حديث عائشة.

(٢) في المتن المحقق (ص: ١٣٤) «بالرجال» بالجمع، وهو لفظ المنتهى (١/ ١١٣)، والغاية (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٨، رقم ٣٨٤٧).

(فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت، صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن عمر: «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس»[١].

وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان[٢]، وعلي[٣]، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٤].

(ولا تصح إمامة الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة.

قال الزهري: مضت السنة ألا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأدرع: «فإذا جئت فصلٍّ معهم، واجعلها نافلة» رواه أحمد[٥].

وفي حديث أبي سعيد: «من يتصدق على ذا، فيصلي معه» رواه أحمد، وأبو داود[٦].

(ولا عكس) لقوله ﷺ[٧]: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه[٨].

وعنه: يصح، لحديث معاذ، متفق عليه[٩].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٤٨، رقم ٣٦٤٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥)، وروي عنه خلافه، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٠، رقم ٣٦٦١).

(٤) (١/ ١٨٢).

(٥) صحيح، (٤/ ٣٣٨).

(٦) صحيح، أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود (١/ ٣٨٦، ح ٥٧٤).

(٧) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٨) تقدم تخريجه، واللفظ لمسلم.

(٩) تقدم تخريجه، وهو حديث صلاة المفترض وراء المتنفل.

(**وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم**) رواية واحدة. ذكره الخلال، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

فصل

[في وقوف الإمام]

(**يصحُّ وقوف الإمام وسط المأمومين**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل» رواه أبو داود[١].

(**والسنة وقوفه متقدماً عليهم**) لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه.

ولمسلم، وأبي داود[٢]: «أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه، والآخر[٣] عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

(**ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له**[٤]) «لأنه ﷺ أدار ابن عباس[٥]، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره» رواه مسلم[٦].

(**ولا تصح خلفه**) لحديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» رواه أبو داود[٧].

---

(١) صحيح، (١/ ٤٠٨، ح ٦١٣).

(٢) مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، وأبو داود (١/ ٤١٧، ح ٦٣٤).

(٣) في (ط) «آخر» بالنكرة.

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص ٨٦): أي مسامتًا ومساوياً لإمامه، ولا يضر تخلفه قليلاً خلافاً لمفهوم الإقناع، بل يندب التخلف قليلاً كما في المبدع.

(٥) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عباس، البخاري (١/ ٢٨٧، ح ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٥).

(٦) (٤/ ٢٣٠٥).

(٧) صحيح، (١/ ٤٣٩، ح ٦٨٢).

(ولا عن يساره مع خلوّ يمينه) لما تقدم.

(وتقف المرأة خلفه) لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين» متفق عليه[١].

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً، فصلاته باطلة) لحديث وابصة[٢] المتقدم[٣].

(وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمئة ذراع، صح إن رأى [الإمام، أو رأى][٤] من وراءه) وإلا لم يصح؛ لأن عائشة قالت لنساءكن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[٥].

(وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة.

قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم يضرّ؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم يصح) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف.

روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس.

(وكره علو الإمام عن المأموم) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة،

---

(١) البخاري (٢/ ٣٤٥، ح ٨٦٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) قوله: «لحديث وابصة المتقدم» لا يوجد في (ط) وفيها «لما تقدم».

(٤) ما بين المعكوفين من (ط) والمتن المحقق.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩١، ف ٥٨٤٩) بإسناد ضعيف.

فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم، فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» رواه أبو داود[١].

ولا بأس باليسير، لأنه ﷺ «صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد» الحديث، متفق عليه[٢].

(لا عكسه) لأن أبا هريرة «صلى على سَطْحِ المسجد بصلاة الإمام» رواه الشافعي[٣].

ورواه سعيد، عن أنس[٤].

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً، ونحوه، حضور المسجد) لحديث جابر، أن النبي ﷺ، قال: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه[٥].

فصل

[في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة]

(يعذر بترك الجمعة والجماعة، المريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلَّف عن المسجد، وقال: «مروا أبابكر، فليصلِّ بالناس» متفق عليه[٦].

---

(١) ضعيف، (١/ ٣٩٩، ح ٥٩٨).

(٢) البخاري (٢/ ٣٩٧، ح ٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧).

(٣) المسند (٥٠).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣١٣، ح ١٣٠٢) بإسناد ضعيف جداً.

(٥) البخاري (٩/ ٥٧٥، ح ٥٤٥١)، ومسلم (١/ ٣٩٤).

(٦) البخاري (٢/ ١٦٤، ح٦٧٨)، ومسلم (١/ ٣١٣).

وقال ابنُ مسعود: «ولقد رأيتنا، وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»[١].

(والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه.

(والمدافع أحد الأخبثين) لحديث عائشة عن النبي ﷺ[٢]: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثين» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٣].

(ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه).

(أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة[٤] بستان) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء، فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: فما العذر يا رسول الله! قال: خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود[٥].

والخوف ثلاثة أنواع:

ـ على المال من سلطان، أو لصّ، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه.

ـ وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع.

ـ وعلى أهله وعياله.

فيعذر في ذلك كله، لعموم الحديث.

وكذا إن خاف موت قريبه، نص عليه؛ لأن ابن عمر «استصرخ على سعيد بن زيد،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣).

(٢) في (ط) «مرفوعاً» بدل «عن النبي ﷺ».

(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٣٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٩، ح ٨٩).

(٤) كذا بالظاء المعجمة، وفي المتن المحقق (ص: ١٣٦) بالطاء المهملة، وكلاهما صحيح كما في القاموس (ص: ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

(٥) ضعيف بهذا اللفظ، (١/ ٣٧٣، ح ٥٥١)، وقد صح بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠، ح ٧٩٣).

وهو يتجمَّر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة»[١].

(أو أذىً بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه[٢].

وروىٰ في الصحيحين، عن ابن عباس «في يوم مطير»[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: «وكان يوم جمعة».

(أو تطويل إمام) «لأن رجلاً صلّىٰ مع معاذ، ثم انفرد فصلىٰ وحده عند تطويل[٥] معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»[٦].

وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، الحديث، أخرجاه[٧][٨].

باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٩].

(فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلىٰ جنبه) لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥).

(٢) البخاري (٢/ ١١٢، ح ٦٣٢)، ومسلم (١/ ٤٨٤).

(٣) البخاري (٢/ ٩٧، ح ٦١٦)، ومسلم (١/ ٤٨٥).

(٤) (١/ ٤٨٥).

(٥) في (ط) «لما طول» بدل «عند تطويل».

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه، البخاري (١٣/ ١٣٦، ح ٧١٥٩)، ومسلم (١/ ٣٤٠) واللفظ له.

(٨) من قوله: «وعن أبي مسعود، إلىٰ هنا قدر سطرين سقط من (ط).

(٩) متفق عليه، تقدم تخريجه.

قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة، إلا مسلماً[١].

(والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض) لحديث علي مرفوعاً، وفيه: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعداً»[٢] فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني[٣].

(فإن عجز أو مأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أو مأ له، واستحضره بقلبه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية، ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لخبر[٥] أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٦].

(ومن قدر على القيام) في أثنائها، وقد صلى قاعداً انتقل إليه.

(والقعود في أثنائها) وقد صلى على جنب.

(انتقل إليه) لتعيينه، والحكم يدور مع علته.

(ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة خير) قال في الشرح، لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

(وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر، ووحل) لحديث يعلي بن أمية: «أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من قوله: «يصلي المريض قائماً.. إلى هنا» سطر كامل سقط من (ط).

(٣) ضعيف، (٢/ ٤٢).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) «لحديث» بدل «لخبر».

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٦، ح ٢٩٩٦).

النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسَّماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذّن فأذّن وأقام[١]، ثم تقدَّم النبي ﷺ[٢] [على راحلته][٣]، فصلّى بهم - يعني - إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد، والترمذي[٤].

وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وفعله أنس رضي الله عنه[٥] ذكره أحمد.

(أو يخاف على نفسه من نزوله) من عدو، أو سبع ونحوه، أو يعجز عن الركوب إذا نزل.

(وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومئ من بالماء والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من الاتمام[٧] نصّ عليه «لأن النبي ﷺ، وخلفاءه داوموا عليه»[٨].

وروى أحمد، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُوتى معصيته»[٩].

---

(١) «وأقام» سقطت من (ط).

(٢) قوله «النبي ﷺ» سقط من (ط) وفي المسند «رسول الله».

(٣) الزيادة من المسند.

(٤) ضعيف، أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٦٦، ح ٤١١)، واللفظ لأحمد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٣، رقم ٤٥١١، و٤٥١٢) بإسناد صحيح.

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) في (ط) «إتمامها».

(٨) لم يرد بهذا اللفظ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث.

(٩) صحيح، (٢/ ١٠٨).

ولا تقصر المغرب، ولا الصبح إجماعاً، قاله ابن المنذر[١].

(لمن نوىٰ سفراً[٢] مباحاً) أي: ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوىٰ الطرفين كتجارة.

(لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً، ونحوهما.

(يبلغ ستة عشر فرسخاً)[٣] تقريباً، وهي أربعةُ برد[٤].

(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلىٰ عسفان» رواه الدارقطني[٥].

«وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة بُرد»[٦].

---

(١) الإجماع (٩، ف٦٠).

(٢) لفظ الفروع (٢/ ٥٤)، والإقناع (١/ ١٧٨)«لمن ابتدأ سفراً» قال في حواشي التنقيح (ص: ١١٤) «هذا أجود، لأنه قد ينوي السفر ولا يسافر».

(٣) الفرسخ: السكون، والساعة، والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق، لأن صاحبه إذا مشىٰ قعد واستراح، وقيل: هو لفظ فارسي «فرستك» وهو يساوي (٤. ،٥)كم، وقيل = ٥٥٤٤ متراً.
انظر: القاموس المحيط (٤/ ٥٤)، الدر النقي (١/ ٢٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥١)، المقادير الشرعية (ص: ٣٠٠).

(٤) جمع البريد، لفظ فارسي يراد في الأصل «البغل» تعريب «بُريده دُم» أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها، ثم سمي به: الرسول الذي يركبه، والمسافة التي يقطعها، وهي: اثنا عشر ميلاً، والبريد يساوي ١٦، ٢٠كم، وقيل: ٢٢١٧٦ متراً.
انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٨٧)، قصد السبيل (١/ ٢٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥١)، المقادير الشرعية (ص: ٣٠٠).

(٥) ضعيف، (١/ ٣٨٧) قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٤١٦): إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٦) ولفظه: أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق.

وقال البخاري في صحيحه[١]: باب في كم يقصر الصلاة.

«وسمى النبي ﷺ، يوماً وليلة سفراً».

«وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخاً»[٢] انتهى.

(إذا فارق بيوت قريته العامرة) لقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض» الآية، وقبل مفارقة ما ذكر[٣] لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً. «ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل»[٤].

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

[الصور التي يتم فيها المسافر]

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها، وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة «ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[٥].

(أو صلى خلف من يتم) نصّ عليه؛ لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة» رواه أحمد[٦].

---

(١) (٢/ ٥٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ط) «لأنه قبل ذلك» بدل قوله: «لقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض» الآية، وقبل مفارقة ما ذكر».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد بمعناه أحاديث منها حديث أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا خرج... صلى ركعتين، أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٩، ح ١٠٨٩)، ومسلم (١/ ٤٨٠).

(٥) البخاري (٢/ ٥٦٩، ح ١٠٨٩)، ومسلم (١/ ٤٨٠).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢١٦ بلفظ: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم.

(أو لم ينوِ القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، قاله في الكافي[١].

(أو نوىٰ إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أنها لا[٢] تنقضي، إلا بعد الأربعة) «لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلىٰ بها إحدىٰ وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلىٰ يوم التروية، فصلىٰ الصبح، ثم خرج»[٣].

فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد.

قال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة»[٤] ومعناه ما ذكرنا؛ لأنه حسب خروجه إلىٰ منىٰ، وعرفة وما بعده من العشر.

(أو أخر الصلاة بلا عذر حتىٰ ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً[٥] بلا عذر.

وقيل: يقصر لعدم تحريم السبب، وفاقاً للأئمة الثلاثة، قاله في الفروع[٦].

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متىٰ تنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين).

قال ابنُ المنذر: أجمعوا علىٰ أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، انتهىٰ.

«وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد[٧].

---

(١) (١/ ١٩٧).

(٢) في (ط) «ألا» بدل «أنها لا»، وفي المتن المحقق «أن لا».

(٣) صحيح المعنىٰ، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجة النبي ﷺ، وهي كثيرة جداً، ولعل أنسبها حديث جابر الذي أخرجه مسلم، وقد سبق.

(٤) البخاري (٢/ ٥٦١، ح ١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١).

(٥) في (ط) «عمداً».

(٦) (٢/ ٦٣).

(٧) صحيح، (٣/ ٢٩٥).

ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» رواه البخاري[١].

وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد حسن[٢].

«وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم[٣].

فصل في الجَمْع

(يُباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشاء ين بوقت إحداهما) نصّ عليه، لحديث معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك المغرب، والعشاء» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب[٤].

وعن أنس، معناه، متفق عليه[٥].

وسواء كان سائراً، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه، قاله في الكافي[٦].

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لأن ابن عباس قال[٧]: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»[٨].

---

(١) (٢/ ٥٦١، ح ١٠٨٠).

(٢) ضعيف، (٣/ ١٥٢).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢).

(٤) صحيح، أبو داود (٢/ ١٨، ح ١٢٢٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٨، ح ٥٥٣).

(٥) البخاري (٢/ ٥٨٢، ح ١١١١)، ومسلم (١/ ٤٨٩).

(٦) (١/ ٢٠٢).

(٧) في (ط) «لقول ابن عباس».

(٨) مسلم (١/ ٤٩١).

وفي رواية: «من غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم[١].

وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأن النبي ﷺ[٢] «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»[٣] والاستحضاة نوع مرض.

(ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نصّ عليه.

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة.

(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) مما[٤] تقدم.

(ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى ببيته، ثلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبلّ الثياب، ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة» رواه النجاد[٥] بإسناده[٦].

وفعله أبوبكر، وعمر[٧]، وعثمان.

وروى الأثرم في سننه[٨]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: «إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»[٩].

ولمالك في الموطأ[١٠]، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم».

---

(١) (١/ ٤٨٩).

(٢) في (ط) «ولأنه» بدل «ولأن النبي ﷺ».

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) بالواو فقط، بدل «مما».

(٥) هو أحمد بن سليمان بن الحسن، أبوبكر الحنبلي.

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق٣٧/ ٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦، رقم ٤٤٤٠).

(٨) «في سننه» سقط من (ط).

(٩) أخرجه أبو عوانة كما أورده ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢١٢).

(١٠) (١/ ١٤٥).

وسئل[١] أحمد عن[٢] الجمع في المطر قال[٣]: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر[٤].

ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر[٥].

والثلج، والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[٦].

ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن كان[٧] مقامه في المسجد؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، وعدمها كالسفر، ولأنه ﷺ «جمع في مطر»[٨] وليس بين حجرته والمسجد شيء.

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق[٩].

[شروط جمع التقديم وجمع التأخير]:

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام الأولى) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[١٠].

---

(١) في (ط) «وقال» بدل «وسئل»، وقول أحمد نقله ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ١٢/ ٢١٢).

(٢) في (ط) «في» بدل «عن».

(٣) «قال» سقطت من (ط).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٥٦، رقم ٤٤٤١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦، رقم ٤٤٤٠)، أن عمر بن الخطاب جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩).

(٧) «كان» سقطت من (ط).

(٨) ضعيف جداً، تقدم تخريجه، وقوله: «وليس بين حجرته والمسجد شيء» من كلام المصنف.

(٩) صحيح، تقدم تخريجه.

(١٠) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(وألا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

(وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية) لأنه سببه.

(وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينَافِي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة.

(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع، كمسافر قدم، ومريض برئ.

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح) لعدم المانع من ذلك.

فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٩] الآية.

«وصلاها رسول الله»[١].

«وأجمع الصحابة على فعلها».

«وصلاها علي[٢]، وأبو موسى[٣]، وحذيفة[٤]».

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر ويتم في الحضر.

---

(١) صحيح، وفيه أحاديث كثيرة، وسيأتي تخريجها.

(٢) أورده البيهقي معلقاً (٣/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٥٢، ح ١٠٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٧): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨، ح ١٢٤٦).

(**بل في صفتها، وبعض شروطها**) على نحو ما ورد في الأحاديث[١].

قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، وأما[٢] حديث سهل[٣]، فأنا أختاره[٤].

(**وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً، وركباناً للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها [ولو أمكن]**)[٥] للآية.

وقال ابن عمر «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبلها» متفق عليه[٦].

زاد البخاري[٧]، قال نافع: لا أرى ابن عمر، قال ذلك إلا عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه[٨] مرفوعاً[٩].

(**يؤمنون طاقتهم**) لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

(**وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبّ عن ذلك، وعن نفس غيره**) لما في ذلك كله من الضرر.

---

(١) قوله: «في الأحاديث» سقط من (ط).

(٢) في (ط) «فأما» بدل «وأما».

(٣) حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري (٧/ ٤٢٢، ح ٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥).

(٤) نقله في المغني (٣/ ٣١١)، وزاد: أو سبعة.

(٥) الزيادة من المتن المحقق (ص: ١٤٢)، وهي في الإقناع (١/ ١٨٨)، والمنتهى (١/ ١٣١)، والغاية (١/ ٢١٩).

(٦) البخاري (٢/ ٤٢٩، ح ٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤).

(٧) (٨/ ١٩٩).

(٨) صحيح (١/ ٣٩٩، ح ١٢٥٨).

(٩) قوله: «ورواه ابن ماجه مرفوعا» سقط من (ط).

ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب.

ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه؛ لقول عبد الله بن أنيس «بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال اذهب فاقتله، فرأيته، وقد حضرتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومئ إيماء نحوه» رواه أحمد، وأبو داود[1].

(وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق، لم يعد) لعموم البلوى بذلك.

(ومن خاف، أو أمن في صلاته انتقل وبنى) لأن الحكم يدور مع علته.

(ولمصلٍّ كر وفر، لمصلحة، ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني[2].

ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي»[3].

وهذا عمل كثير، واستدبار القبلة.

(وجاز لحاجة حمل نجس، ولا يعيد) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٢].

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٢].

ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب.

* * *

(١) ضعيف، أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود (٢/ ٤١، ح ١٢٤٩).

(٢) (٣/ ٣١٥).

(٣) ثبت ذلك من فعل الصحابة، ورسول الله ﷺ إمامهم، ولا يمكن صدور هذا الفعل منهم إلا بأمر من النبي ﷺ، وفيما جاء فيه حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان، وتقدم تخريجه.

باب صلاة الجمعة

[شروط وجوب الجمعة]

(تجب على كل ذكر مسلم، مكلف، حر، لا عذر له) والأصل في ذلك قوله تعالى[١] : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الآية[٢] [الجمعة: ٦٢/ ٩].

وروى ابن ماجه[٣]، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره».

وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[٤].

(وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره.

(وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما[٥] وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل) لقوله ﷺ «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود[٦].

ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة،

---

(١) في (ط) «لقوله تعالى» يا أيها الذين آمنوا» بدل قوله: «والأصل في ذلك قوله تعالى».

(٢) قوله: «وذروا البيع، الآية» سقط من (ط).

(٣) ضعيف، (١/ ٣٤٣، ح ١٠٨١)، وهو قطعة من حديث جابر، وتقدم كلام البوصيري عليه.

(٤) صحيح، (١/ ٦٤٤، ح ١٠٦٧).

(٥) في هامش الأصل: «أي المسافر والمقيم خارج البلد».

(٦) حسن، (١/ ٦٤٠، ح ١٠٥٦).

والعوارض منتفية، فرسخ، فاعتبرناه به، قاله في الكافي[١].

(ولا تجب على من يباح له القصر) «لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير»[٢].

وقال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين لايجمعون، ولا يشرقون» رواه سعيد[٣].

(ولا على عبد، ومبعض، وامرأة) لما تقدم.

(ومن حضرها منهم أجزأته) قال ابن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء.

وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن[٥].

(ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً.

[شروط صحة الجمعة]:

(وشُرِطَ لِصحة الجمعة أربعة شروط:

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج[٦] وقت الظهر) لقول عبدالله ابن سيدان السلمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: قد[٧] انتصف

---

(١) (١/ ٢١٣ـ٢١٤).

(٢) ينظر في ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٤) بإسناد صحيح.

(٤) الإجماع (٩، ف ٥٣).

(٥) الإجماع (٩، ف ٥٤).

(٦) في المتن المحقق (ص: ١٤٤) «إلى آخر» وهو لفظ الإقناع (١/ ١٩١)، والمنتهى (١/ ١٣٤)، والغاية (١/ ٢٢٢).

(٧) «قد» لا توجد في (ط).

النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني، وأحمد[١]، واحتج به.

قال[٢]: وكذلك «روي عن ابن مسعود[٣]، وجابر[٤]، وسعيد[٥]، ومعاوية[٦] أنهم صلوها قبل الزوال، فلم ينكر».

وعن جابر قال[٧] «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، [فنريحها][٨] حين تزول الشمس» رواه أحمد، ومسلم[٩].

(وتجب بالزوال، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف، «ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته».

لقول سلمة بن الأكوع «كنا نجمع[١٠] مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء»[١١] أخرجاه[١٢].

وما قبل الزوال وقت للجواز، لا للوجوب.

---

(١) ضعيف، الدارقطني (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣١).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٧٧، رقم ٥٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٨).

(٥) هكذا في المنتقى كما نقله عنه المؤلف، ولعله سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٧).

(٦) «قال» سقطت من (ط).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٨).

(٨) في الأصل «نريح» والتصويب من صحيح مسلم.

(٩) أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ٥٨٨).

(١٠) أي: نصلي الجمعة.

(١١) نتتبع الفيء: أي نتطلب مواقع الظل.

(١٢) البخاري (٧/ ٤٤٩، ح ٤١٦٨)، ومسلم (١/ ٥٨٨).

(**الثاني : أن تكون بقرية، ولو من قصب**) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة[١].

(**يستوطنها أربعون استيطان إقامة، لا يظعنون صيفاً ولا شتاء**) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني[٢].

(**وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء**) لما يأتي.

(**الثالث: حضور أربعين**)[٣] لقول كعب بن مالك «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت[٤] من حرة بني بياضة[٥] في نقيع[٦] يقال له: نقيع الخضمات[٧]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً» رواه أبو داود[٨].

---

(١) قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٢٢): إنما يروىٰ ـ عدم جواز الجمعة إلا في مصر جامع ـ عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروىٰ عنه في ذلك شيء. ونقل عن الشافع يأنه قال: فقد جمع الناس في القرىٰ التي بين مكة والمدينة علىٰ عهد السلف، وبالربذة علىٰ عهد عثمان، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والبدو، وأما أهل القرىٰ فلم توضع عنهم (٣/ ٢٠٣).

(٢) (٣/ ٢٠٣).

(٣) وقيل: ثلاثة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات (ص: ٧٩).

(٤) الهزم ـ بالفتح، ثم السكون ـ وأصله ما اطمأن من الأرض: موضع من المدينة، جمع فيه أسعد بن زرارة بأهل المدينة، قبل مقدم النبي ﷺ يقال له: هزم النبيت من حرة بني بياضة. مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٥٩).

(٥) قوله: «من حرة بني بياضه» سقط من (ط).

(٦) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. معالم السنن (١/ ٢١١).

(٧) الخضمات ـ بفتح، ثم الكسر ـ جمع خضمة، نقيع الخضمات: موضع قرب المدينة. مراصد الاطلاع (١/ ٤٧٢).

(٨) حسن، (١/ ٦٤٥، ح ١٠٦٩).

قال ابن جريج: قلت لعطاء أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم[١].

وقال أحمد[٢]: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة صحت بالمدينة».

وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة، وأضحى، وفطر» رواه الدارقطني[٣].

(فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً) نصّ عليه؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها.

وقال في الكافي[٤]: وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة.

(الرابع: تقدم خطبتين) «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه[٥].

ومداومته عليها دليل على وجوبهما.

[شروط الخطبتين]:

(من شرط صحتهما خمسة أشياء:

الوقت) لأنهما بدل ركعتين.

قالت عائشة «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة».

(والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦].

(ووقوعهما حضراً، وحضور الأربعين) لما تقدم؛ ولأنه ذِكْرٌ اشترط للصلاة،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٦٠، رقم ٥١٤٥).

(٢) مسائل عبد الله: (١٠٨)، ومسائل أبي داود: (٥٧).

(٣) ضعيف جداً، (٢/ ٤)، قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٢٣): هذا حديث لا ينبغي أن يحتج به.

(٤) (١/ ٢٧٢).

(٥) البخاري (٢/ ٤٠٦، ح ٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

فاشترط له العدد.

(وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها) فلا تصحّ خطبةُ من لا تجب عليه الجمعة، كعبد، ومسافر.

(وأركانها ستة).

١ ـ **(حمد الله)** لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» رواه أبوداود[١] عن أبي هريرة[٢].

وقال جابر «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله» الحديث[٣].

٢ ـ **(والصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان)**.

٣ ـ **(وقراءة آية من كتاب الله)** عزوجل، لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس» رواه مسلم[٤].

٤ ـ **(والوصية بتقوى الله)** لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها.

٥ ـ **(وموالاتهما مع الصلاة)** لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

٦ ـ **(والجهر، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع)** لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصحَّ لعدم حصول المقصود.

---

(١) حسن، (٥/ ١٧٢، ح ٤٨٤٠)، وتقدم الكلام فيه في أول الكتاب.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٤) (٢/ ٥٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته» الحديث، رواه مسلم[١].

[سنن الخطبتين]:

(وسنتهما: الطهارة) فلا تشترط، نصّ عليه، وعنه: أنها من شرائطها، قاله في المغني[٢].

(وستر العورة، وإزالة النجاسة) قياساً؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة، لقول عمر، وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل[٣] الخطبة[٤]».

ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

(والدعاء للمسلمين) لأنه ﷺ «كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمن الناس» رواه حرب في مسائله[٥].

ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

(وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق.

---

(١) (٢/ ٥٩٢).

(٢) (٣/ ١٧٧).

(٣) في (ط) «لأجل».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨)، عن عمر، وإسناده منقطع.

(٥) علقه البيهقي (٣/ ٢١٠) مرسلاً عن الزهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا، فأشار بأصبعه، وأمن الناس.

قال البيهقي: ورواه قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً، وليس بصحيح.

(**وأن يخطب قائماً**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ٦٢/ ١١].

وقال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقومُ فيخطب، فمن حدَّثك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذب» رواه مسلم[١].

(**علىٰ مرتفع**) لأنه أبلغ في الإعلام، ولأنه ﷺ «كان يخطب علىٰ منبره»[٢].

(**معتمداً علىٰ سيف**[٣]**، أو عصا**) أو قوس «لفعله ﷺ» رواه أبو داود[٤].

(**وأن يجلس بينهما قليلاً**) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصلُ بينهما بجلوس» متفق عليه[٥].

(**فإن أبىٰ، أو خطب جالساً، فَصَلَ بينهما بسكتة**) ليحصل التمييز بينهما، وليست

---

(١) (١/ ٥٨٩).

(٢) تواتر ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم: عبدالله بن عمر، ويعلىٰ ابن أمية، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمارة بن رويبة، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

(٣) لم يثبت عنه أنه ﷺ خطب معتمداً علىٰ سيف، وإنما ثبت عنه أنه خطب معتمداً علىٰ قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الذي استدل به الشارح وبوب عليه أبو داود (باب الرجل يخطب علىٰ قوس) وليس فيه ذكر السيف.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ١٩٠): ولم يحفظ عنه أنه توكأ علىٰ سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف علىٰ المنبر إشارة إلىٰ أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ علىٰ العصا وعلىٰ القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك. ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتح بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

(٤) حسن، (١/ ٦٥٨، ح ١٠٩٦).

(٥) البخاري (٢/ ٤٠٦، ح ٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩).

واجبة؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم: المغيرة[١]، وأبي بن كعب، قاله أحمد.

(وسنّ قصرهما، والثانية أقصر) لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة[٢] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» رواه مسلم[٣].

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف.

فصل

[إنصات المأمومين للخطبة]

(يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب انصت، فقد لغوت» متفق عليه[٤].

(ويباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها.

(أو شرع في دعاء) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

[تعدد صلاة الجمعة في بلد]:

(وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة[٥] العيد في أكثر من موضع من البلد) «لأن النبي ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٣).

(٢) أي: إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. النهاية (٤/ ٢٩٠).

(٣) (٢/ ٥٩٤).

(٤) البخاري (٢/ ٤١٤، ح ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣).

(٥) «إقامة» لا توجد في المتن المحقق (ص: ١٤٧)، وهي أيضاً ليست في المنتهى (١/ ١٣٧)، ولا الغاية (١/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٩٢) عن بكير بن الأشج، قال: حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ.

(إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في الكافي[١]، والمغني[٢].

وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه[٣].

(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لأنّ الاستغناء حصل[٤] بها، فأنيط الحكم بها.

[المسبوق]:

(«ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة») رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر[٥].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم[٦] ورواه ابن ماجه[٧]، ولفظه: «فليضف إليها أخرىٰ».

وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[٨].

---

(٦) (١/ ٢٢٣).

(١) (٣/ ٢١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٧٠، رقم ٥١٩٠).

(٤) في (ط) «لحصول الاستغناء» بدل «لأن الاستغناء حصل بها».

(٥) صحيح عنهما، (٣/ ٢٠٤).

(٦) صحيح، أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤، ح ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، لكن قوله: «الجمعة» في حديث أبي هريرة شاذ، والمحفوظ: «الصلاة»، وقد ثبت ذلك ـ أي الجمعة ـ في حديث عبد الله ابن عمر، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣).

(٧) ضعيف، (١/ ٣٥٦، ح ١١٢١)، وبلفظ: «فليصل» لا «فليضف» كما وقع في الكتاب، قال البوصيري في الزوائد (١٧٣): في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه.

(٨) البخاري (٢/ ٥٧، ح ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٤)، لكن دون قوله: «مع الإمام» فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم، عن البخاري.

(وإن أدرك أقل، نوىٰ ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شاقلا[١]: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته مع نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض من وقت واحد، قاله في الكافي[٢].

[الرواتب يوم الجمعة]:

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه[٣].

(وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربع ركعات» رواه الجماعة، إلا البخاري[٤].

فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره، قاله في القواعد[٥].

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) «لحديث أبي سعيد» رواه البيهقي[٦].

(وأن يقرأ في فجرها: ألم السجدة، وفي الثانية: هل أتىٰ) نصّ عليه، لأنه عليه السلام «كان يفعله» متفق عليه[٧].

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء، كان جليل المقدار، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، وكان له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرىٰ بجامع القصر، مات سنة (٣٦٩هـ). ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢١٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٥) شاقلاء: ممدود، وقد تخفف الهمزة فيقصر.

(٢) (١/ ٢١٧).

(٣) البخاري (٢/ ٤٢٥، ح ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠١).

(٤) مسلم (١/ ٦٠٠)، وأبو داود (١/ ٦٧٣، ح ١١٣١)، والترمذي (٢/ ٣٩٩، ح ٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣، ح ١٤٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨، ح ١١٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٩٩).

(٥) (١٥).

(٦) صحيح، (٣/ ٢٤٩).

(٧) البخاري (٢/ ٣٧٧، ح ٨٩١)، ومسلم (٢/ ٥٩٩).

(**وتكره مداومته عليهما**) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، قاله أحمد.

وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

باب صلاة العيدين

(**وهي فرض كفاية**) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ «داوم عليها»[١].

(**وشروطها كالجمعة**) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، قاله في الكافي[٢].

(**ما عدا الخطبتين**) فإنها في العيد سنة، لقول عبد الله بن السائب «شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود[٣].

ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها.

(**وتسن في**[٤] **الصحراء**) لحديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى» متفق عليه[٥].

وكذا الخلفاء بعده.

(**ويكره التنفل**[٦] **قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى**) نص عليه، لحديث ابن عباس

---

(١) ذكر الرافعي في شرحه على الوجيز نحو ذلك، فقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٩): هذا لم أره في حديث، وكأنه مأخوذ من الاستقراء.

(٢) (١/ ٢٣٠).

(٣) صحيح، (١/ ٦٨٣، ح ١١٥٥).

(٤) في المتن المحقق (ص: ١٤٨)«بالصحراء» وهو لفظ المنتهى (١/ ١٤٠)، والغاية (١/ ٢٣٢)، والمثبت لفظ الإقناع (١/ ٢٠٠).

(٥) البخاري (٢/ ٤٤٩، ح ٩٥٦)، ومسلم (١/ ٦٠٥).

(٦) في المتن المحقق (ص: ١٤٨) «النفل» وهو لفظ الإقناع (١/ ١/ ٢٠١)، والمنتهى (١/ ١٤٢)، والغاية (١/ ٢٣٣).

مرفوعاً[١] خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه[٢].

(ووقتها كصلاة الضحى) «لأنه ﷺ وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس»[٣].

ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، لما روى الشافعي مرسلاً[٤]، أن النبي ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

(فإن لم يعلم بالعيد، إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء) لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فتشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الخمسة، إلا الترمذي[٥].

وصححه إسحاق، والخطابي[٦].

ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة

---

(١) في (ط) «أن النبي ﷺ» بدل «مرفوعاً».

(٢) البخاري (٢/ ٤٦٤، ح ٩٧٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٦).

(٣) ورد في ذلك عن عبد الله بن بسر من رواية يزيد بن حمير عنه، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

أخرجه أبو داود (١/ ٦٧٥، ح ١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٤) ضعيف جداً، الأم (١/ ٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٢).

(٥) صحيح، أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٨٤، ح ١١٥٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩، ح ١٦٥٣).

(٦) معالم السنن (١/ ٢١٨)، ونصه: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب.

الضيق عن ذلك غالباً.

(وسن تبكير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

(وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم[١].

ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار، لقول علي رضي الله عنه «إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً» حسنه الترمذي[٢].

وقال: العمل على هذا عند [أكثر][٣] أهل العلم.

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) لحديث جابر «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق» رواه البخاري[٤].

ورواه مسلم[٥]، عن أبي هريرة.

---

(١) (١/ ٦٠٥).

(٢) (٢/ ٤١٠، ح ٣٥٠) وزاد: وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحارث الأعور.

قلت: قد وردت في المشي إلى المصلى أحاديث عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن حاطب، وابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وكلها لا يخلو من ضعف.

وقد ورد عن سعيد بن المسيب بلفظ: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى الصلاة...، وإسناده حسن، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩، رقم ٥٧٥٠)، والفريابي في أحكام العيدين (٨٤، رقم ١٨).

(٣) الزيادة من الترمذي، ومن (ط).

(٤) (٢/ ٤٧٢، ح ٩٨٦).

(٥) لم يروه مسلم، والمصنف تبع في ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٣٩)، وقد نبه على وهمه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٧٣).

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي (٢/ ٤٢٤، ح ٥٤١)، وقال: حديث حسن غريب.

(**وكذا الجمعة**) قياساً على العيد.

(**وصلاة العيد ركعتان**) لقول عمر «صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى» رواه أحمد[١].

(**يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً**) نصّ عليه، لما روت[٢] عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً[٤] نحوه، رواه أحمد، وابن ماجه[٥].

واعتددنا بتكبيرة الإحرام؛ لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله، قاله في الكافي[٦].

(**يرفع يديه مع كل تكبيرة**) لأن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»[٧].

وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم.

وفي حديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»[٨].

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

---

(١) صحيح، (١/ ٣٧).

(٢) في (ط) «الحديث» بدل «لما روت».

(٣) صحيح، (١/ ٦٨٠، ح ١١٤٩).

(٤) «مرفوعاً» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، أحمد (٦/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧، ح ١٢٧٨).

(٦) (١/ ٢٣٣).

(٧) ضعيف، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣).

(٨) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦).

(ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر، سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم، وحرب[١]، واحتج به أحمد.

(ثم يستعيذ) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها.

(ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله الموفق[٢].

لقول ابن عمر «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء» رواه الدارقطني[٣].

(الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية) لقول سمرة «كان ﷺ يقرأ في العيدين: «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد[٤].

ولابن ماجه، عن ابن عباس[٥]، والنعمان بن بشير[٦]، مثله.

وروي عن عمر[٧]، وأنس[٨].

[خطبتا العيد]:

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر «كان النبي ﷺ، وأبوبكر، وعمر،

---

(١) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥١، ح ٩٥١٥)، وهذا مرسل، وقد وصله الطبراني من طريق أخرى (٩/ ٣٥٣، ح ٩٥٣٢).

(٢) في الكافي (١/ ٢٣٣).

(٣) ضعيف، (٢/ ٦٧).

(٤) صحيح، (٥/ ٧).

(٥) ضعيف، (١/ ٤٠٨، ح ١٢٨٣).

(٦) صحيح، (١/ ٤٠٨، ح ١٢٨١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦).

وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة» متفق عليه[١].

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكّرهم» إلى آخره رواه مسلم[٢].

وعن الحسن[٣]، وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد، والإمام يخطب.

(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) لما روى سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» رواه ابن ماجه[٤].

(وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة لا تبطل صلاته بتركه، لا أعلم فيه خلافاً، قاله في المغني[٥].

(والخطبتين سنة) لما تقدم.

[قضاء صلاة العيد]:

(وسُنَّ لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس رضي الله عنه[٦]، أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة «جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبدالله بن [أبي][٧]

---

(١) البخاري (٢/ ٤٥٣، ح ٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٥).

(٢) (٢/ ٦٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٤).

(٤) ضعيف، (١/ ٤٠٩، ح ١٢٨٧).

(٥) (٣/ ٢٧٥) وفي (ط) قوله: «قاله في المغني» قبل قوله: «لا أعلم».

(٦) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٧) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، الزيادة من المصادر.

عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما»[١].

فصل

[في التكبير في أيام العيدين]

(**يسن التكبير المطلق**) أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات.

(**والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة**) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

وعن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق»[٢].

وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً.

وأوجبه داود في الفطر، لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى، قاله في المغني[٣].

وروى الدارقطني[٤]، أن ابن عمر «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام».

(**وفي كل عشر ذي الحجة**) ولو لم ير بهيمة الأنعام.

قال البخاري[٥]: «كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما».

(**والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة**[٦]) قيل لأحمد:

---

(١) ضعيف، أورده البيهقي (٣/ ٣٥٠) معلقاً، ثم رواه موصولاً بلفظ كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٥٠)، والدارقطني (٢/ ٤٤).

(٣) (٣/ ٢٥٧).

(٤) صحيح، (٢/ ٤٤).

(٥) (٢/ ٤٥٧).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٩٨): فيؤخذ منه أنه يقدم على الاستغفار وعلى قوله: اللهم أنت السلام إلخ، وهو كذلك.

تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال نعم[١].

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، رواه ابن المنذر[٢].

(من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق» رواه الدارقطني بمعناه[٣].

قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم[٤].

(إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق، نصّ عليه؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة، والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة.

قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق، إلا في جماعة، قال: حسن[٥].

وقال البخاري[٦]: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان[٧]، وعمر بن عبدالعزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال.

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤)، وإسناده حسن.

(٢) الأوسط (٤/ ٣٠٥).

(٣) ضعيف جداً، (٢/ ٥٠).

(٤) انظر أقوالهم في الأوسط (٤/ ٣٠٣)، أثر عمر برقم (٢٢٠٧)، وعلي برقم (٢٢٠٩)، وابن عباس برقم (٢٢١٠)، وابن مسعود برقم (٢٢٠٨).

(٥) أورده ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٦) وفيه: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة، ثم قال: واستحسن أحمد قول الثوري.

(٦) (٢/ ٤٦١)، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢): وصل هذا الأثر أبوبكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين.

والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر، قاله في المغني[١].

(**ويكبر الإمام مستقبل الناس**) لحديث جابر المتقدم[٢].

(**وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**) لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة يوم عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» رواه الدارقطني[٣].

وقاله علي رضي الله عنه[٤]، وحكاه ابن المنذر[٥]، عن عمر[٦].

وقال الإمام[٧] أحمد: أختار تكبير ابن مسعود[٨]، وذكر مثله.

[التهنئة في العيدين]:

(**ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك**) نصّ عليه.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة[٩]، وواثلة بن الأسقع[١٠].

وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتضاء»[١١]: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة

---

(١) (٣/ ٢٩٢).

(٢) ضعيف جداً، تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف جداً، تقدم تخريجه، ساقه المصنف مرة أخرى ليستدل به على صفة التكبير شفع، وكذلك نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٤)، وهو هكذا في النسخة المطبوعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٨).

(٥) الأوسط (٤/ ٣٠٤).

(٦) الأوسط (٤/ ٣٠٣، رقم ٢٢٠٧).

(٧) «الإمام» سقطت من (ط).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٧).

(٩) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٠) من دون عزو، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد.

(١٠) ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠).

(١١) (٢/ ٦٣٨).

للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس[١]، وعمرو بن حريث[٢] من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين[٣]، ورخَّص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه.

وكره طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي[٤]، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع.

ومن رخَّص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة.

لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره، انتهى.

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر.

باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكدة، لفعله وأمره ﷺ.

(من غير خطبة) «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة»[٥].

وقال الشافعي[٦]: يخطب لها، لحديث عائشة[٧].

(ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٣٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم المتمم ص: ٣١١) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ١١٨).

(٥) يذكر المؤلف في ثنايا هذا الباب أحاديث تدل على فعله وأمره ﷺ.

(٦) الأم (١/ ٢٧٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٤، ح ١٠٥٥)، و١٠٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٢١).

(٨) (٢/ ٦٢٣).

باب صلاة الاستسقاء[١]

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي [٢] ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه[٣].

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد) لقول ابن عباس «صلى رسول الله[٤] ﷺ ركعتين كما يصلي في العيد[٥]» قال الترمذي[٦]: حسن صحيح[٧].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ، وأبابكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً» رواه الشافعي[٨].

وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية»[٩].

وقالت عائشة: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود[١٠].

وذكر ابن عبدالبر[١١]: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

---

(١) قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٢٨): الاستسقاء، هو الدعاء لطلب السقيا، فكأنه يقول: «باب: الصلاة لأجل طلب السقيا».

(٢) في (ط) «رسول الله».

(٣) البخاري (٢/ ٤٩٨، ح ١٠١٢)، ومسلم (٢/ ٦١١).

(٤) في (ط) «النبي».

(٥) في (ط) «العيدين» وهو خطأ، والمثبت لفظ الترمذي.

(٦) حسن، (٢/ ٤٤٥، ح ٥٥٨).

(٧) في (ط) «صححه الترمذي» بدل: «قال الترمذي: حسن صحيح» والمثبت موافق لما عند الترمذي.

(٨) ضعيف، الأم (١/ ٢٨٥).

(٩) ضعيف، المصدر السابق، في الموضع نفسه.

(١٠) حسن، (١/ ٦٩٢، ح ١١٧٣).

(١١) الاستذكار (٧/ ١٧٩، ف ٩٩٦٢)، ونصه: والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس =

وفي المغني[١]: لا تفعل وقت نهي بلا خلاف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوىٰ سبب البركات، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٧/ ٩٦].

(ويتنظف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة، لأنه يوم استكانة، وخشوع.

(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً)[٢] لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متبذلاً[٣] متواضعاً متخشعاً[٤] متضرعاً» قال الترمذي[٥]: حسن صحيح[٦].

(ومعه أهل الدِّين، والصَّلاح، والشُّيوخ) لأنه أسرع للإجابة.

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم)[٧] ولا يستحب لأنه لم ينقل، عن النبي ﷺ.

وروىٰ الطبراني في معجمه[٨] بإسناده، عن الزهري «أن سليمان عليه السلام،

= إلىٰ العيد عند جماعة من العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

(١) (٣/ ٣٣٧).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٠): متواضعاً: أي ببدنه، «متخشعاً» بقلبه وعينه «متذللاً» بثيابه «متضرعاً» بلسانه قاله ابن نصر الله.

(٣) في الأصل «متذللاً» والتصحيح من الترمذي، والتبذل: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة، علىٰ جهة التواضع، النهاية (١/ ١١١).

(٤) «متخشعاً» ليست عند الترمذي في هذه الرواية، وإنما في الرواية التي بعدها برقم (٥٥٩).

(٥) حسن، (٢/ ٤٤٥، ح ٥٥٨).

(٦) في (ط) «صححه الترمذي» والمثبت موافق لما عند الترمذي.

(٧) في المغني (٣/ ٣٣٥) «لا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي ﷺ لم يفعله».

(٨) صحيح ليس في معاجمه كما عزا إليه المؤلف، بل أخرجه في كتاب الدعاء (٢/ ١٢٥٣، رقم ٩٦٧)، من طريق الزهري، عن عبدالرزاق، وهو في المصنف (٣/ ٩٥، رقم ٤٩٢١).

خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأىٰ نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم.

وروىٰ الطحاوي، وأحمد[١] نحوه، عن أبي الصديق الناجي.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . .» وذكر نحوه، رواه الدارقطني[٢].

وروىٰ البزار[٣] مرفوعاً: «لو لا أطفال رضّع، وعبّاد ركّع، وبهائم رتّع، لصب عليكم العذاب صباً»[٤].

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم: يدعون ويؤمن الناس علىٰ دعائهم، لفعل عمر بالعباس[٥]، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي[٦]، واستسقىٰ به الضحاك بن قيس مرة أخرىٰ[٧].

(فيصلي، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، كما صنع في العيد»[٨].

(ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي «خرج عمر

---

(١) أخرجه في كتاب الزهد (ص ٨٧).

(٢) ضعيف، (٢/ ٦٦).

(٣) ضعيف (كشف الأستار ٤/ ٦٦، ح ٣٢١٢).

(٤) من قوله: «وروىٰ البزار مرفوعاً، إلىٰ قوله: العذاب صباً . . سقط سطر كامل من (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٤، ح ١٠١٠).

(٦) صحيح، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢، ف ١٧٠٣)، واللالكائي في كرامات الأولياء (ص٢١٥، رقم ١٥١).

(٧) صحيح، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢، ف ١٧٠٤).

(٨) حسن، تقدم تخريجه.

يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[١] السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ٧١/ ١٠ ـ ١١] الآية، و﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية، [هود: ١١/ ٣ ـ ٥٣] رواه سعيد في سننه[٢]

(ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع، لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه[٣].

ولمسلم[٤]: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء».

(ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم) كالقنوت.

(ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سراً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا) لأنه ﷺ «حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه» متفق عليه[٥].

(ثم يحول رداءه[٦]، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[٧]) نص عليه

---

(١) المجاديح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، فأما مجدح فجمعه مجادح، والمجدح: نجم من النجوم، وقيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، وتشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء، مخاطبة له بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء، وجاء لفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر. النهاية (١/ ٢٤٣).

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٥/ ١٧٤، ف ٧٢٠١).

(٣) البخاري (٢/ ٥١٧، ح ١٠٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٢).

(٤) (٢/ ٦١٢، ح ٨٩٧).

(٥) تقدم تخريجه، من حديث عبد الله بن زيد، في أول باب الاستسقاء.

(٦) في المتن المحقق (ص: ١٥٣) زيادة: «وكذا الناس».

(٧) في المتن المحقق (ص: ١٥٣) زيادة «وكذا الناس».

للإمام، والمأموم في قول أكثر أهل العلم.

لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى لنا[١] أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه» رواه أحمد[٢].

(ويتركونه حتى ينزعونه[٣] مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

[تكرار صلاة الاستسقاء]:

(فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً) لحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء»[٤].

وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

[ما يسن لنزول المطر]:

(ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها) لحديث أنس «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه

---

(١) «لنا» سقطت من (ط) وهي في المسند.

(٢) حسن، (٤/ ٤١).

(٣) في المتن المحقق (ص: ١٥٣) «ينزعوه».

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ٧٩٤)، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٩٥): رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة بقية.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٢١)، كلاهما في (ترجمة يوسف بن السفر)، قال ابن عدي: وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه، فيسقط يوسف لضعفه، وربما قال: ثنا يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، وربما كناه، فيقول: عن أبي الفيض، عن الأوزاعي، وكل ذلك يضعفه لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي.

من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم، وأبو داود[١].

وروي أنه عليه السلام، كان يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر به»[٢].

(وإن كثر المطر حتى خيف منه) سن قول: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام[٣]، والظراب[٤]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

لما في الصحيحين[٥] من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك».

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦] الآية، لأنها تناسب الحال.

(وسن قول: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا) لما في الصحيحين[٦]، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

قال في الفروع[٧]: وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً.

---

(١) مسلم (٢/ ٦١٥)، وأبو داود (٥/ ٣٣٠، ح ٥١٠٠).

(٢) ضعيف، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩)، وفي المعرفة (٥/ ١٨٥، ف ٧٢٣٤)، إسناده منقطع.

(٣) الآكام - بالكسر - جمع أكمة، وهي الرابية، وتجمع الآكام على أكم، والأكم على آكام. النهاية (١/ ٥٩).

(٤) الظراب: الجبال الصغار. النهاية (٣/ ١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البخاري (٢/ ٣٣٣، ح ٨٤٦)، ومسلم (١/ ٨٣).

(٧) (٢/ ١٦٣).

(**ويباح في نوء كذا**) لأنه يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره.
خلافاً للآمدي[١]، قاله في الفروع[٢].

* * *

(١) قال: يكره، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله سبحانه وتعالى، كما نقل عنه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٦١).
(٢) (٢/ ١٦٣).

وقف من ذوالقعدة ١٤٣٧هـ
٢٠١٦/٨/٢٠م - إلى وقت

كتاب الجنائز[١]

(يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذُكْرِه)[٢] لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم[٣] اللذات» رواه البخاري[٤].

(ويكره الأنين) لما روي عن عطاء أنه كرهه.

[كراهة تمني الموت]:

(وتمني الموتْ إلا لخوف فتنة) لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه» الحديث، متفق عليه[٥].

وفي الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٦].

[عيادة المريض]:

(وتسن عيادة المريض المسلم) لقول[٧] البراء «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز،

---

(١) قال القاضي عياض في المشارق (١/ ١٥٦): الجنازة ـ بفتح الجيم، وكسرها ـ اسم للميت، والسرير معاً، وقيل: للميت بالفتح، والسرير بالكسر، وقيل: بالعكس.
وقال الجوهري في الصحاح (٣/ ٨٧٠): فإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له جنازة، ولا نعش، وإنما يقال: سرير.

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٢): هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرها يكون بمعنى النطق به وليس مراداً، لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى التذكر فعلى هذا يقرأ بهما، تأمل.

(٣) أي قاطع. حاشية اللبدي (ص: ١٠٢).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٣، ح ٣٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤، ح ١٨٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٢، ح ٤٢٥٨)، ولم يخرجه البخاري، كما عزاه إليه المؤلف.

(٥) البخاري (١١/ ١٥٠، ح ٦٣٥١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦).

(٧) في (ط) «لحديث» بدل «لقول».

وعيادة المرضى» متفق عليه[١].

[تلقين المحتضر وما يصنع به]:

(وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة) نصّ عليه، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه أحمد، ومسلم[٢].

(ولم يزد) فيضجره.

(إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود[٣].

(وقراءة الفاتحة، ويس) قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة.

وعن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود[٤].

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن[٥]) لأن حذيفة، قال: «وجّهوني إلى القبلة»[٦] واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام.

وقال ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً» رواه أبو داود[٧].

(وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله)[٨] نصّ عليه، لما روى البيهقي[٩] عن بكر

(١) البخاري (٣/ ١١٢، ح ١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣)، ومسلم (٢/ ٦٣١).
(٣) حسن، (٣/ ٤٨٦، ح ٣١١٦).
(٤) ضعيف، (٣/ ٤٦٩، ح ٣١٢١).
(٥) في المتن المحقق (ص: ١٥٥) زيادة «مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، فإذا مات، سنّ تغميض عينيه».
(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢١٦) (ترجمة حذيفة).
(٧) حسن، (٣/ ٢٩٥، ح ٢٨٧٥).
(٨) الثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر.
(٩) مقطوع، (٣/ ٣٨٥).

ابن عبد الله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله».

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة، وابن عباس: «أن أبابكر قبل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري، والنسائي[١].

وقالت عائشة: «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٢].

فصل

[في غسل الميت]

(وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً، لقوله ﷺ، في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه»[٣] متفق عليه.

(وشرط في الماء الطهورية، والإباحة) كباقي الأغسال.

(وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة.

(والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل) ليحتاط فيه،[٤] لقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[٥].

(والأولى به وصيه العدل)[٦] «لأن أبابكر الصديق رضي الله عنه[٧] أوصى أن

---

(١) البخاري (٣/ ١١٣، ح ١٢٤١، و١٢٤٢)، والنسائي (٤/ ١١، ح ١٨٤٠).

(٢) ضعيف، أحمد (٦/ ٤٣)، والترمذي (٣/ ٣٠٥، ح ٩٨٩).

(٣) متفق عليه، البخاري (٣/ ١٣٦، ح ١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

(٤) في (ط) بزيادة الواو.

(٥) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩، ح ١٤٦١).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٣): والأولى بغسل أنثى وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى كالإرث.

(٧) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

تغسله امرأته أسماء بنت عميس[١] » فقدمت[٢] بذلك.

«وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل»[٣].

(**وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً**) قال في المغني[٤]: لا نعلم في ذلك خلافاً، لحديث علي «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» رواه أبو داود[٥].

(**ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها**) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

(**ويجب غسل ما به من نجاسة**) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

(**ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين**) لما تقدم.

(**وسن ألا يمس سائر بدنه**[٦] **إلا بخرقة**) لما روي «أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص» ذكره المروذي عن أحمد[٧].

---

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧).

(٢) في (ط) الجديدة «فقدمت» ثم شطب عليها الشاويش، وكتب بعدها «قامت» وقد قلّد في ذلك الألباني، حيث قال في الإرواء (٣/ ١٥٨، ح ٦٩٦) «فقامت بذلك» ثم قال في الهامش: «الأصل: فقدمت»، وهو خطأ من وجهين:

الأول: أن قوله «فقدمت بذلك» ليس من لفظ الخبر كما ظنه الألباني، لأن المسألة في غسل عارف بأحكام الغسل، حيث قال الماتن: «والأولى به وصيه العدل» واستدل لذلك ابن ضويان رحمه الله تعالى بهذا الخبر. ثم شرح بقوله: «فقدمت بذلك» أي قدمت أسماء لغسل أبي بكر بالوصية.

الثاني: أنها لم تقم وحدها بذلك، فاستعانت بعبد الرحمن وذلك يدل أيضاً على أن الصواب «قدمت» وليس «قامت» ولطابع الكتاب تصرفات في لفظ الكتاب بهذه الصورة كثيرة جداً، وهذا تجني على المؤلف والكتاب.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٥) (ترجمة أنس بن مالك).

(٤) (٣/ ٣٦٩).

(٥) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) في (ط) «جسده» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ١٥٧).

(٧) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨).

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ لعائشة: «لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه[١].

«وغسل عليّ فاطمة رضي الله عنهما»[٢]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٣].

(وبتاً دون سبع) قاله القاضي، وأبو الخطاب، وكرهه سعيد، والزهري.

(وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤]، لحديث أبي بكر السابق[٥]، وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أحمد وأبو داود[٦].

«ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، غسله النساء»[٧].

(وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة[٨].

(لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر.

(بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه)[٩] ليقوم مقام المضمضة،

---

(١) صحيح، (١/ ٤٧٠، ح ١٤٦٥)، قال البوصيري في الزوائد (٢١٤): هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة (مختصراً).

(٢) حسن، أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣).

(٣) (١/ ٢٧٤).

(٤) الأوسط (٥/ ٣٣٨).

(٥) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) حسن، أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣/ ٥٠٢، ح ٣١٤١).

(٧) لم أقف على تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٤): بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم أيضاً، وفي لغة: مُنْخُور - بضم الميم.

والاستنشاق، لحديث «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[١].

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة، ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر»[٢].

(إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب[٣] إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال أحمد: لا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج.

[الشهيد]:

(وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، لحديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم» رواه البخاري[٤].

(والمقتول ظلماً[٥] لا يغسل[٦]، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد بن زيد

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) رواه الجماعة، وهو جزء من حديث أم عطية، تقدم تخريجه.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٥): يفيد أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضاً إن خرج منه شيء، لأنه نفي الوجوب فقط، وعبارة الإقناع: فإن لم يُنْقِ بسبع فالأولى غسله حتى يُنقي.

(٤) (٣/ ٢٠٩، ح ١٣٤٣).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٥): قال المصنف في الغاية: ويتجه: لا خطأ.

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٥): صوابه: لا يغسلان، إلا أن يكون خبراً عن قوله: «والمقتول ظلماً» وقوله: «وشهيد المعركة» خبره محذوف دل عليه ما قبله.

مرفوعاً: «من قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد» رواه أبو داود، والترمذي وصححه[١].

وعنه: يغسل ويصلّى عليه؛ لأن ابن الزبير غسل، وصلي عليه[٢].

فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون، فيغسل، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في المغني[٣].

(ويجب بقاء دمه عليه) «لأمره ﷺ، بدفن شهداء أحد بدمائهم»[٤].

(ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنْزَع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في[٥] ثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود، وابن ماجه[٦].

فإن سلب ثيابه كفن في غيرها، «لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر»[٧].

قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

(وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام [أو بال][٨]، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل، ويصلى عليه «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً»[٩].

---

(١) صحيح، أبو داود (٥/ ١٢٨، ح ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، ح ١٤٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧).

(٣) (٣/ ٤٧٦).

(٤) متفق عليه، من حديث جابر، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) وضعها بين المعكوفين، وهي موجودة في الأصل وعند ابن ماجه وهذا لفظه.

(٦) ضعيف، أبو داود (٣/ ٤٩٧، ح ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥، ح ١٥١٥) واللفظ له.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١٦٥).

(٨) الزيادة من المتن المحقق و(ط).

(٨) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) بلفظ، خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي، قال: فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع على قبره، وسوى=

وصلىٰ المسلمون علىٰ عمر[١]، وعلي[٢]، وهما شهيدان، قاله في المغني[٣].

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل[٤] من نحو جنابة، فهو كغيره) «لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله؟ قالوا: إنه سمع الهائعة[٥]، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل» رواه الطيالسي[٦].

وإن سقط من دابته، أو تردىٰ من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل وصلي عليه، نصّ عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار.

وتأول أحمد قوله ﷺ: «ادفنوهم بكلومهم[٧]»[٨].

وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه «فعلته أسماء بابنها»[٩].

فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلي عليه؛ لإجماع الصحابة.

قال أحمد: «صلىٰ أبو أيوب علىٰ رجل»[١٠].

= عليه، سبح رسول الله ﷺ، فسبحنا طويلاً، ثم كبر فكبرنا، فقيل: يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت؟ قال: «لقد تضايق علىٰ هذا العبد الصالح قبره حتىٰ فرجه الله عزوجل عنه».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٧) بإسناد صحيح.

(٣) (٣/ ٤٧٦).

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٥): أي ولو ابن عشرٍ جامع ثم قتل قبل غسله، ومثله بنت تسع جومعت، كما يعلم من الفروع في باب الغسل.

(٥) الهائعة: الصوت الشديد، والهيعة مثلها، من هاع يهيع: إذا انبسط؛ لأن الصوت أشده، وأرفعه: أشيعه وأذهبه. الفائق (٣/ ٥٦).

(٦) صحيح، أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤)، وعنه البيهقي (٤/ ١٥).

(٧) الكلوم والكلام: الجراحات. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٣٦).

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٢، ح ١٣٤٦).

(٩) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٨، ح ١١٢٢) بإسناد حسن.

(١٠) موقوف ضعيف، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦)، وفيه انقطاع.

«وصلى عمر على عظام بالشام»[١].

«وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام»[٢].

رواهما عبد الله بن أحمد[٣].

وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهلُ مكة.

(وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه، نص عليه، لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٤].

ولفظه: «والطفل يصلّى عليه» وذكره أحمد[٥]، واحتج به.

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٣].

(بل يواري لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر[٦].

وعن علي رضي الله عنه. قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره» رواه أبو داود، والنسائي[٧].

* * *

---

(١) موقوف ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦).

(٢) موقوف ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦).

(٣) مسائل عبد الله (١٤١).

(٤) صحيح، (٣/ ٥٢٣، ح ٣١٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٠، ح ١٠٣١).

(٥) (٥/ ٢٤٧).

(٦) قصته في البخاري (٧/ ٣٠٠، ح ٣٩٧٦).

(٧) صحيح، أبو داود (٣/ ٥٤٧، ح ٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠، ح ١٩٠).

فصل

[في الكلام على الكفن]

(**وتكفينه فرض كفاية**) لقوله ﷺ: في الذي وقصته ناقته[١] «كفنوه في ثوبيه» متفق عليه[٢].

(**والواجب ستر جميعه**) لقول أم عطية: «فلما فرغنا ألقي علينا حقوة[٣]، فقال: أشعرنها إياه، ولم يزدْ على ذلك» رواه البخاري[٤].

(**سوى رأس المحرم، ووجه المُحْرِمة**)[٥] لقوله: «ولا تخمروا رأسه»[٦].

(**بثوب لا يصف البشرة**) ليستره.

(**ويجب أن يكون من ملبوس مثله**)[٧] لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته.

(**ما لم يوص بدونه**) لأن الحق له، وقد تركه، وقد «أوصى أبوبكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما» رواه البخاري[٨].

---

(١) قوله: «في الذي وقصته ناقته» سقط من (ط).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: إزاره، والأصل في الحقو: معقد الإزار، وجمعه أحق، وأحقاه، ثم سُمّي به الإزار للمجاورة. النهاية (١/ ٤١٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٦): أي فلا يجب ستره، بل يحرم، لأن المحرم الميت كالمحرم الحي، فيجنب كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيط لذكر، ومن تغطية رأسه ووجه أنثى، ويغطي رأس الأنثى ووجه الذكر وجوباً.

(٦) جزء من حديث ابن عباس، متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٦): أي في الجمع والأعياد.

(٨) (٣/ ٢٥٢، ح ١٣٨٧).

(**والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن**) قال الترمذي[١]: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(**تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك**) لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه[٢].

(**والأنثى في خمسة أثواب[٣] من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين**) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ، الحقا[٤]، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» رواه أبو داود[٥].

(**والصبي في ثوب واحد**) لأنه دون الرجل.

(**ويباح في ثلاثة**) ما لم يرثه غير مكلف.

(**والصغيرة في قميص، ولفافتين**) بلا خمار، نص عليه.

(**ويكره التكفين بشعر، وصوف**) لأنه خلاف فعل السلف.

---

(١) (٣/ ٢١٣)، ونصه: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي روي في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) البخاري (٣/ ١٣٥، ح ١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩)، ولكن بدون لفظ: «أدرج إدراجاً» وبهذا التمام أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، وإسناده حسن.

(٣) في المتن المحقق (ص: ١٦٠) زيادة «بيض» وهي في الإقناع (١/ ٢٢٢)، والمنتهى (١/ ١٥٨)، والغاية (١/ ٢٥٧).

(٤) الحقوة: الإزار. معالم السنن (١/ ٢٦٦).

(٥) ضعيف، (٣/ ٥٠٩، ح ٣١٥٧).

(**ومزعفر، ومعصفر**) ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف.

(**ومنقوش**) لذلك، ولأنه لا يليق بالحال.

(**ويحرم بجلد**) لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء[١].

(**وحرير ومذهب**) لتحريمه على الذكور في الحياة، ويكره تكفين المرأة بالحرير.

فصل

[في الصلاة على الميت]

(**والصلاة عليه فرض كفاية**) لقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم [من][٢] أفراطكم»[٣].

وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم»[٤].

وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه»[٥].

وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[٦] والأمر للوجوب.

---

(١) ضعيف، وهو جزء من حديث ابن عباس، تقدم تخريجه.

(٢) لا يوجد في الأصل، الزيادة من سنن ابن ماجه.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٣، ح ١٥٠٩)، قال البوصيري في الزوائد (٢٢٠): إسناده ضعيف، فيه البختري ابن عبيد، قال أبو نعيم الأصبهاني، والحاكم، والنقاش: روى عن أنس موضوعات، وضعفه أبو حاتم، وابن عدي، وابن حبان، والدار قطني، وكذبه الأزدي، وقال يعقوب بن شيبة: مجهول.

(٤) ضعيف، أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٥، ح ٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤، ح ١٩٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٠، ح ٢٨٤٨).

(٥) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي (٣٣، ح ٢٣٠٠) من حديث أبي هريرة، وفيه: «أخاكم» بدل «صاحبكم»، وأما بمعناه، فقد أخرجه الشيخان من حديث جابر.

(٦) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧) من حديث ابن عمر.

(**وتسقط بمكلف، ولو أنثى**) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(**وشروطها ثمانية: النية، والتكليف**[١]**، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة**) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.

(**وحضور الميت، إن كان بالبلد**) فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

(**وإسلام المصلي، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر**) لما تقدم.

ولا يصلي على كافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٩/ ٨٤].

(**وأركانها**[٢] **سبعة: القيام في فرضها**) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر.

(**والتكبيرات الأربع**)[٣] «لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً» متفق عليه[٤].

(**وقراءة الفاتحة**) لعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٥].

«وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة» رواه البخاري[٦].

(**والصلاة على محمد ﷺ**) لما يأتي.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٧): أي بأن يكون المصلي بالغاً عاقلاً، وهذا شرط للصلاة التي يسقط بها الفرض فقط، وإلا فتصح من المميز كغيرها.

(٢) لفظ الإقناع (١/ ٢٢٥)، والمنتهى (١/ ١٦١) «واجباتها».

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٨): أي تكبيرة الإحرام وثلاث بعدها، وتجوز الزيادة عليها إلى سبع فقط، فيتابع الإمام إذا زاد على أربع إلى سبع ما لم تظن بدعته أو رفضه، وينبغي أن يسبح بالإمام بعد السابعة لاحتمال سهوه، وقبلها لا يسبح به.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) (٣/ ٢٠٣، ح ١٣٣٥).

(**والدعاء للميت**) لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود[١].

(**والسلام**) لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[٢].

(**والترتيب**) لما يأتي.

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة، وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كفي[٣] التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم) لما روي أنه ﷺ، قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» رواه الشافعي في مسنده، والأثرم[٤].

وزاد: «السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم».

وروى الجوزجاني، عن زيد بن أرقم «أن رسول الله[٥] ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء، ثم ينصرف»[٦].

قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف.

(**ويجزئ واحدة**) عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه

---

(١) حسن، (٣/ ٥٣٨، ح ٣١٩٩).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) هذا لفظ المنتهى (١/ ١٥٩)، والغاية (١/ ٢٦٠)، وفي الإقناع (١/ ٢٢٤)«كما في».

(٤) صحيح، الأم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩)، وفي المعرفة (٥/ ٢٩٩).

(٥) في (ط) «النبي».

(٦) لم أقف عليه من حديث زيد بن أرقم، ولكنه روي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦) والبيهقي (٤/ ٤٢)، وإسناده ضعيف.

اختلاف، إلا عن إبراهيم.

(ولو لم يقل ورحمة الله) لما روى الخلال، وحرب، عن علي[١] «أنه صلى على زيد بن [المكفف][٢]، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»[٣].

(ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم ويومين.

قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر! «يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان». وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»[٤].

(ويحرم بعد ذلك)[٥] نص عليه، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ويصلى على الغائب بالنية «لصلاته عليه السلام على النجاشي»[٦].

[قال في الاختيارات[٧]: ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل، ويؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلى عليه، واحتج بقصة النجاشي][٨].

فصل

[في حمل الميت ودفنه]

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٨٠/ ٢١].

---

(١) في (ط) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في الأصل «الملقق» والتصحيح من المصادر.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٤٣).

(٤) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٧، ح ١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٠): أي ما لم يكن غير مدفون، فيصلى عليه ولو مضى أكثر من شهر بأن كان مطلياً بعبير ونحوه.

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) (ص: ٨٧).

(٨) ما بين المعكوفين من (ط).

قال ابن عباس: أكرمه بعد دفنه. ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها، وأذىً للناس بها.

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية.

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل)[1] لأنها عبادة.

(وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ، وأبابكر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود[2].

(والراكب خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» رواه الترمذي[3] وصححه[4].

(والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة.

(ويكره القيام لها) لقول علي رضي الله عنه[5] «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» رواه مسلم[6].

(ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن) لحديث: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار» رواه أبو داود[7].

(وسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حدٍّ) لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا،

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٠): وفي الغاية اتجاه بتحريمه، لكون فاعله لابدّ أن يكون من أهل القرية، كالصلاة لكن إذا كان الغاسل غير من نوى الغسل فالظاهر عدم التحريم، فيحمل كلامه هنا كغيره على ذلك، فليتأمل.

(٢) صحيح، (٣/ ٥٣٢، ح ٣١٧٩).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) «صححه الترمذي» بدل «رواه الترمذي وصححه».

(٥) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٦) (٢/ ٦٦٢).

(٧) ضعيف، (٣/ ٥١٧، ح ٣١٧١).

وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود، والترمذي وصححه[١].

وقوله للحافر «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين» رواه أحمد، وأبو داود[٢].

قال أحمد: يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود.

(وكره إدخال القبر خشباً، وما مسته نار) كآجر تفاؤلاً ألا يمس الميت نار.

وقال إبراهيم النخعي[٣]: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر.

(ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) نصّ عليه، لما روي عن ابن عباس «أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء» ذكره الترمذي[٤].

وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[٥].

(وسن قوله مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد والترمذي عن حديث ابن عمر[٦]، وقال: حسن غريب[٧].

(ويجب أن يستقبل به القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[٨] ولأنه

---

(١) صحيح، أبو داود (٣/ ٥٤٧، ح ٣٢١٥، ٣٢١٦)، والترمذي (٤/ ٢١٣، ح ١٧١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٢٧، ح ٣٣٣٢)، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) دون قصة القبر، وقوله: أوسع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٨) بإسناد صحيح.

(٤) ضعيف، (٣/ ٣٥٧) عقب حديث (١٠٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) مشيراً إلى ضعفه.

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) قوله: «من حديث ابن عمر» سقط من (ط).

(٧) صحيح، أحمد (٢/ ٢٧)، والترمذي (٣/ ٣٥٥، ح ١٠٤٦).

(٨) حسن، تقدم تخريجه.

طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

(ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

(ويحرم دفن غيره عليه أو معه) لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبر»[١].

(إلا لضرورة) «لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد» حديث صحيح[٢].

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال) لحديث أبي هريرة، قال فيه: «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه[٣].

وللدارقطني[٤] معناه، من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائم».

[تلقين الميت]:

(واستحب الأكثر[٥] تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامة فيه، رواه أبوبكر عبدالعزيز في الشافي[٦].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد صح معناه، يشبه صنيع المؤلف صنيع الرافعي حيث، قال: الاخيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل ﷺ، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٦): لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، (١/ ٤٩٩، ح ١٥٦٥).

(٤) ضعيف، (٢/ ٧٦).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١١): ظاهره لا فرق بين الصغير والكبير، ورجحه فالإقناع، وصححه الشيخ تقي الدين، وخصصه القاضي وابن عقيل بالمكلف، وفاقاً للشافعي، وقدمه في المستوعب، قال في تصحيح الفروع: قلت: وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار.

(٦) ضعيف، أخرجه الطبراني (٨/ ٢٩٨)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٥): فهذا حديث رفعه، لا يصح رفعه، وضعفه النووي وغيره.

ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[١].

وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام.

قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنه كانوا يفعلونه.

وفي الاختيارات[٢]: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها.

[صفة القبر وصيانة القبور]:

(**وسن رش القبر بالماء**) «لأن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي[٣].

(**ورفعه قدر شبر**)[٤] لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه الشافعي[٥].

(**ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره**) لقول جابر: «نهى رسول الله[٦] ﷺ أن

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم تخريجه.

(٢) (ص: ٨٩).

(٣) ضعيف، المسند (٣٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١١).

(٤) وذلك ليعرف أنه قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه، ويكره رفعه فوق شبر بحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم (٩٦٩) بلفظ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٦٠٢، ح ٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠)، قال البيهقي: «كذا وجدته» يعني: موصولاً بذكر جابر فيه، ثم رواه من طريق عبدالعزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً نحوه.

والراجح المرسل؛ لأن الذي وصله، هو فضيل بن سليمان، قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٧): صدوق له خطأ كثير، ولا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه.

(٦) في (ط) «النبي».

يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم[١].

زاد الترمذي[٢]: «وأن يكتب عليها».

(وتقبيله، والطواف به) والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات»[٣].

(والاتكاء إليه)[٤] لما روىٰ أحمد[٥] «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً قد اتكأ علىٰ قبر، فقال: لا تؤذه».

(والمبيت، والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال.

(والكتابة عليه، والجلوس، والبناء) لما تقدم.

فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه، لقوله ﷺ لعلي «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم[٦].

(والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك ونحوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينما[٧] أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال له[٨]: «يا

---

(١) (٢/ ٦٦٧).

(٢) (٣/ ٣٥٩، ح ١٠٥٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٨، ح ١٣٤١)، ومسلم (١/ ٣٧٦).

(٤) في المتن المحقق (ص: ١٦٥) «عليه» وهو لفظ الإقناع (١/ ٢٣٣)، والمنتهىٰ (١/ ١٦٦)، والمثبت لفظ الغاية (١/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (أطراف المسند ٥/ ١٣ ـ ١٤، ح ٦٥٢١) واتحاف المهرة (١١/ ٧٤٧، ح ١٤٩٨١) وسقط من المطبوع، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٦) بعد ذكر اللفظين وعزوهما لأحمد: إسناده صحيح.

تنبيه: أنكر وجود هذا الحديث الألباني في المسند لاعتماده علىٰ المطبوع.

(٦) (٢/ ٦٦٦).

(٧) في الأصل «بينا» والتصحيح من سنن أبي داود.

(٨) «له» لا توجد عند أبي داود، ولا في (ط).

صاحب السبتيتين[١]! ألق سبتيتيك[٢]»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما[٣] »رواه أبو داود[٤].

قال أحمد: إسناده جيد.

(ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد عليها[٥]؛ لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» رواه أبو داود، والنسائي[٦].

(وفي ملك الغير، وينبش) ما لم يأذن مالكه.

(والدفن بالصحراء أفضل) لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»[٧] ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحارى.

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود[٨].

---

(١) نقل الخطابي في المعالم (١/ ٢٧٦) عن الأصمعي أنه قال: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ.

(٢) في الأصل «السبتين» و«سبتيك» والتصحيح من أبي داود.

(٣) قال الخطابي في المعالم (١/ ٢٧٦): فأما الخبر السبتيتين، فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والنعم... فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

(٤) صحيح، (٣/ ٥٥٤، ح ٣٢٣٠).

(٥) في (ط) «على القبور».

(٦) ضعيف، أبو داود (٣/ ٥٥٨، ح ٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٥، ح ٢٠٤٣).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبمثل هذا قال الرافعي، حيث قال: كان يدفن أصحابه في المقابر، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧): لم أجده هكذا، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وفي هذا الباب عدة أحاديث.

(٨) صحيح، (٣/ ٥٤٣، ح ٣٢٠٧).

ورواه ابن ماجه[١] عن أم سلمة، وزاد: «في الإثم».

(**وأخرج النساء من ترجى حياته**) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر، فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم.

(**فإن تعذر لم تدفن حتى يموت**) الحمل لحرمته.

(**وإن خرج بعضه حياً شق للباقي**) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

فصل

[في أحكام المصاب والتعزية]

(**تُسن تعزية**[٢] **المسلم**) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزوجل من حلل الجنة» رواه ابن ماجه[٣].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزّى مصاباً، فله مثل أجره» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب[٤].

(**إلى ثلاثة أيام**)[٥] بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق.

---

(١) ضعيف، (١/ ٥١٦، ح ١٦١٧)، قال البوصيري في الزوائد (٢٣٨): فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المعدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته، فإن كان هو فهو وذاك متروك.

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٢): أي تسليته وحثه على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب.

(٣) ضعيف، ١/ ٥١١، ح ١٦٠١)، قال البوصيري في الزوائد (٢٣٤): إسناده فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم.

(٤) ضعيف، الترمذي (٣/ ٣٧٦، ح ١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥١١، ح ١٦٠٢).

(٥) حدها بالثلاث: السامري في المستوعب (٣/ ١٦٨) ومن ثم تبعه الأصحاب في ذلك، ووافقه في الإقناع (١/ ٢٤٠)، والمنتهى (١/ ١٦٩)، وقال في الفروع (٢/ ٢٩٢) «ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم: الشيخ، فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبير».

قال المجد[١] إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

(فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته.

وروى حرب، عن [زرارة][٢] بن[٣] أوفى، قال: عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده، فقال: «آجرك الله، وأعظم لك الأجر»[٤].

(ويقول هو: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك) ردّ به الإمام أحمد رحمه الله.

[البكاء والندب والنياحة]:

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» متفق عليه[٥].

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة.

قال المجد[٦]: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنّة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٢].

---

(١) في الإنصاف (٢/ ٥٦٤) عزاه إلى أبي المعالي، وقال: واختاره الناظم، وقال: ما لم تنس المصيبة.

(٢) في الأصل «ذرارة» والتصحيح من المصادر.

(٣) في الأصل زيادة «أبي» وهو خطأ.

(٤) مرسل؛ لأن زرارة بن أوفى تابعي، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٧) بلفظ: آجرك الله وأعظم أجرك وجبر مصيبتك، في إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، قال فيه ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وما لا أصل عن الأثبات، لا يحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به.

(٥) البخاري (٣/ ١٧٥، ح ١٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٦).

(٦) نقله المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٦٧).

قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية.

وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة ألا ننوح» متفق عليه[١].

وفي صحيح مسلم[٢]: «أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة».

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منّا مَن ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»[٣].

وعن أبي موسىٰ: «أن النبي ﷺ برئ من: الصالقة[٤]، والحالقة[٥]، والشاقة» متفق عليهما[٦].

[زيارة القبور]:

(وتسنّ زيارة القبور للرجال) نص عليه، وحكاه النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم[٧].

وللترمذي[٨]: «فإنها تذكر الآخرة».

وهذا التعليل يرجِّح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر، بلا سفر لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»[٩].

---

(١) البخاري (٣/ ١٧٦، ح ١٣٠٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٥).

(٢) لم يروه مسلم.

(٣) البخاري (٣/ ٤٢١، ح ١٢٩٤)، ومسلم (١/ ٩٩).

(٤) الصلق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال: بالسين. النهاية (٣/ ٤٨).

(٥) أي: ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به. النهاية (١/ ٤٢٧).

(٦) البخاري (٣/ ١٦٥، ح ١٢٩٦) معلقاً، ومسلم (١/ ١٠٠) موصولاً.

(٧) (٢/ ٦٧١).

(٨) (٣/ ٣٦١، ح ١٠٥٤).

(٩) البخاري (٣/ ٦٣، ح ١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤).

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة، ويعضده[١] حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أهل السنن[٢].

قال في الكافي[٣]: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل، انتهى.

وعنه: لا يكره لعموم قوله «فزوروها فإنها تذكركم الموت»[٤]، ولأن عائشة «زارت قبر أخيها عبدالرحمن رضي الله عنهما» رواه الأثرم[٥].

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلّمت عليه، ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

(وسن لمن زار القبور أو مرَّ بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين[٦]، نسأل الله لنا، ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك «عن أبي هريرة[٧]، وبريدة[٨]، وغيرهما» رواه أحمد، ومسلم.

وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

---

(١) في (ط) «يؤيده».

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٢، ح ١٠٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢، ح ١٥٦٧)، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم من حديث ابن عباس.

(٣) (١/ ٢٧٥).

(٤) قوله: «فإنها تذكركم الموت» لا يوجد في (ط).

(٥) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨.

(٦) في الأصل بزيادة الواو، وهي ليست في المتن المحقق ولا في (ط).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢١٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٠).

(٨) مسلم (٢/ ٦٦٩)، وأحمد (٦/ ١٨٠).

[ابتداء السلام وردّه]:

(وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث: «أفشوا السلام» وما بمعناه[١].

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٤/ ٨٦].

وعن علي مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود[٢].

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين)[٣] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[٤].

وعنه أيضاً: «إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود[٥].

(ويعرف الميت زائره[٦] يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد.

وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

---

(١) صحيح متواتر، وقد اء من حديث أبي هريرة، والزبير، وابنه، وعبدالله بن سلام، وعبدالله بن عمرو، والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبي الدرداء، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود.

(٢) حسن، (٥/ ٣٨٧، ح ٥٢١٠).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٤): مقتضاه لو عطس جماعة وشمتهم رجل دفعة واحدة أنه يجب على كل واحد منهم أن يجيبه، وفي المنتهى: «فرض كفاية» فعليه إذا أجاب بعضهم فيما ذكر يكفي عن الباقين.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٧، ح ٦٢٢٣).

(٥) صحيح، (٥/ ٢٩٠، ح ٥٠٣٣).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٥): أي ويسمع الكلام، وإلا فلا فائدة في السلام عليه.

وقال ابن القيم[٧]: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، انتهى.

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير).

قال الشيخ تقي الدين[١] استفاضة الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويَسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً» انتهى.

* * *

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٥).

(٢) نقله في كشاف القناع (٢/ ١٦٥).

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، لقول النبي ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه[١] من حديث ابن عمر[٢].

[شروط وجوب الزكاة]:

(شرطُ وجوبها خمسة أشياء: أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مُرْتَداً) لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[٣].

(الثاني: الحريّة، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر، فإن مَلَّكه سيدُه مالاً ـ وقلنا لا يملك ـ فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان[٤]، وإسحاق. وعنه: لا زكاة على واحد منهما.

قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر[٥]، وجابر[٦]، ومالك[٧]. قاله في الشرح[٨].

(ولو مكاتباً) قال في الشرح[٩]: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور.

---

(١) البخاري (١/ ٤٩، ح ٨)، ومسلم (١/ ٤٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) قوله: «من حديث ابن عمر» لا يوجد في (ط).

(٣) البخاري (٣/ ٢٦١، ح ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٣١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٧٢، رقم ٧٠٠٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٧١، رقم ٧٠٠٤).

(٧) المدونة (١/ ٢٤٨).

(٨) (١/ ٥٩٢).

(٩) الموضع السابق.

وعن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رو . الدارقطني[١].

(لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه.

(الثالث: مِلكُ النِّصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها) ما يأتي، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة.

روي ذلك عن علي[٢]، وابن عمر[٣]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في الشرح[٤]: بغير خلاف علمناه.

(ولا في حصة المضارب) من الربح.

(قبل القسمة) نص عليه.

ومن له دين على مليء زكَّاه إذا قبضه؛ لما مضى، وبه قال علي[٥]، والثوري.

وقال عثمان[٦]، وابن عمر[٧]، والشافعي[٨]، وإسحاق[٩]، وأبو عبيد[١٠]: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه.

وعن عائشة «ليس في الدين زكاة»[١١].

---

(١) ضعيف، (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٧٥، رقم ٧٠٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٧٧، رقم ٧٠٣٠).

(٤) (١/ ٥٩٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ١٠٠، رقم ٧١١٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٩٩، رقم ٧١١٢).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩).

(٨) الأم (٢/ ٥٤).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

(١٠) الأموال (٤٣٨).

(١١) حسن، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ١٠٤، رقم ٧١٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٣).

وعن ابن المسيب[١]: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان[٢]:

إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه، أشبه دين الكتابة.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون[٣] «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه، لما مضى[٤]».

«وعن ابن عباس نحوه» رواهما أبو عبيد[٥].

وعن مالك[٦]: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في الشرح[٧].

[وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردّها إلى أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً.

المال الضمار[٨]: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية، وهو في بيت المال.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ١٠٤، رقم ٧١٢٩).

(٢) بنصه في المغني (٤/ ٢٧٠).

(٣) نقل البيهقي (٤/ ١٥٠) عن أبي عبيد أنه قال: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا؟ كأنه الذي لا يرجوه.

(٤) صحيح، الأموال (٤٣٦، رقم ١٢٢٠).

(٥) ضعيف، الأموال (٤٣٦، رقم ١٢٢٢).

(٦) الموطأ (١/ ٢٥٣).

(٧) (١/ ٥٩٦).

(٨) هذا التفسير للضمار نقله البيهقي (٤/ ١٥٠) عن أبي عبيد، وفي المصنف لعبد الرزاق (٤/ ١٠٣) فسره عروة بن محمد في الكتاب الذي كتبه إلى عمر بن عبدالعزيز ـ الضمار ـ: الذاهب.

رواه مالك في الموطأ[١] بمعناه][٢].

(**الخامس: تمام الحول**) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٣].

(**ولا يضر لو نقص نصف يوم**) ونحوه. صححه في تصحيح الفروع[٤]، لأنه يسير.

(**وتجب في مال الصغير والمجنون**) لقوله ﷺ، «ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة» رواه الترمذي[٥]. وروي موقوفاً على عمر[٦].

(**وهي في خمسة أشياء: في سائمة [بهيمة][٧] الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة**) لما يأتي مفصلاً.

(**ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب**) في الأموال الباطنة[٨] روايةً واحدةً، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه أبو عبيد[٩]. ولم ينكر فكان إجماعاً.

---

(١) (١/ ٢٥٣، رقم ١٨).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، والزيادة من (ط).

(٣) صحيح، الترمذي (٣/ ١٦، ح ٦٣١)، وأما أبو داود فأخرجه من حديث علي (٢/ ٣٣٠، ح ١٥٧٣)، وابن ماجه من حديث عائشة (١/ ٥٧١، ح ١٧٩٣).

(٤) (٢/ ٣٣٩)، وزاد: اختاره المجد في شرحه ومحرره، وأبو بكر والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

(٥) ضعيف، (٣/ ٢٣، ح٦٤١).

(٦) أخرجه الدار قطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

(٧) الزيادة من المتن المحقق (ص: ١٧٠، ف ٣٧٢/ ١) ومن (ط).

(٨) الأموال الباطنة: وهي الأثمان، وعروض التجارة. المغني (٤/ ٢٦٣).

(٩) صحيح، (٤٤٢، رقم ١٢٤٧)، وأخرجه أيضاً مالك (١/ ٢٥٣).

وفي الأموال الظاهرة[١] روايتان.

إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق.

والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، قاله في الشرح[٤].

(ومن مات، وعليه زكاة أخذت من تركته)[٥] نص عليه، ولو لم يوص بها، لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء[٦]».

باب زكاة السّائمة[٧]

(تجب فيها بثلاثة شروط:

أحدها: أن تتخذ للدَّرِ، والنَّسل، والتَّسْمين، لا للعمل) قال أحمد[٨]: ليس في العوامل زكاة.

---

(١) الأموال الظاهرة: وهي السائمة، والحبوب، والثمار. المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٤).

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٦/ ١٥٣): وفرّق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة، وبين الأموال الباطنة، فقال في المصدق: إذا قدم أخذ الصدقة بما ظهر له من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية، ولم يتركها لدين، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة، والتجارة التي إليه أن يؤديها.

(٤) (١/ ٦٠٠).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٧): «اعلم أنه يبدأ من تركه الميت أولاً بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعينة، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة، والحج، والكفارة، والنذر المطلق، والديون المرسلة، على المحاصة بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسم الباقي على الورثة.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٦٤، ح ١٨٥٢).

(٧) السائمة: الراعية، قال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي انظر: النهاية (٢/ ٤٢٦)، الزاهر (١٤٨)، الدر النقي (١/ ٣١٩)، المطلع (١٢٢).

(٨) نقله عنه في المغني (٤/ ١٢)، وزاد: وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل.

(الثاني: أن تَسُومَ[١] ـ أي: ترعى ـ المباحَ أكثرالحول) لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٢].

وفي حديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين[٣] ففيها شاة» الحديث[٤].

وفي آخر أيضاً[٥]: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة، شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[٦]» فقيَّد بالسوم.

[نصاب الإبل وزكاتها]:

(الثالث: أن تبلغ نصاباً).

(فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض[٧] ـ وهي ما تم لها سنة ـ) إجماعاً في ذلك كله.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٧): هذا صريح في أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية وجزم به في الإقناع، وعليه فلا يصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم، وجزم المصنف في الغاية بأن عدم السوم مانع من وجوب الزكاة، لا أن السوم شرط، وقطع به في المنتهى، وعليه فيصح تعجيل الزكاة قبل الشروع فيه.

(٢) حسن، أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣، ح ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥، ح ٢٤٤٩).

(٣) في الأصل زيادة «شاة» وهي ليست في مصادر التخريج، ولا في (ط).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤، ح ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨، ح ٢٤٤٧).

(٥) «أيضًا» سقطت من (ط).

(٦) صحيح، وهو قطعة من حديث السابق.

(٧) سميت بذلك، لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ويقال للذكر ابن مخاض، انظر: شرح كفاية المتحفظ (ص: ٤٨)، الزاهر (ص: ١٣٧)، الدر النقي(٢/ ٣٢٠).

(وفي ست وثلاثين، بنتُ لبون[١] ـ لها ستتان ـ وفي ست أربعين حقة[٢] ـ لها ثلاث سنين ـ وفي إحدىٰ وستين جذعة[٣] ـ لها أربع سنين ـ وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين حقتان) إلىٰ مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه، قاله في الشرح[٤].

(وفي مئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون إلىٰ مئة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) لحديث أنس «أن أبابكر الصديق كتب له حين وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، علىٰ المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه أحمد والنسائي[٥]، وأبو داود، والبخاري[٦]، وقطَّعه في مواضعَ.

---

(١) سميت بذلك، لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن، ويقال للذكر: ابن لبون. انظر: شرح كفاية التحفظ (ص: ٢٤٩)، الزاهر (ص: ١٣٧)، الدر النقي (٢/ ٣٢١).

(٢) سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويقال للذكر: حق. انظر: شرح كفاية المتحفظ (ص: ٢٤٩)، الزاهر (ص: ١٣٧)، الدر النقي (٢/ ٣٢١).

(٣) سميت بذلك، لأنها في زمن ليس فيه من ينبت ولا يسقط.

انظر: شرح كفاية المتحفظ (ص: ٢٤٩)، الزاهر (ص: ١٣٨)، الدر النقي (٢/ ٣٢١).

(٤) (١/ ٦١٦).

(٥) «النسائي» في (ط) بعد أبي داود.

(٦) تقدم تخريجه، وهو في البخاري (٣/ ٣١٦، ح ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥).

فصل

[في نصاب البقر وزكاتها]

(وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون. وفيها تبيع[١] ـ وهو ما له سنة ـ وفي أربعين مسنة[٢] ـ لها سنتان ـ وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة» الحديث، رواه أحمد[٣].

فصل

[في نصاب الغنم وزكاتها]

(وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية) وهي غير الظباء.

قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

(أربعون. وفيها شاة: لها سنة، أو جذعة ضأن[٤]: لها ستة أشهر) لقول [سَعْر][٥]

---

(١) سمي بذلك، لأن يكون قد فطم عن أمه، فهو يتبعها ويقوى على ذلك. انظر: المشارق (١/ ١١٩)، حلية الفقهاء (ص: ١٩٩)، المطلع (ص: ١٢٥).

(٢) قال الأزهري: المسنة التي قد صارت ثنيته، وقال ابن فارس: التي قد بلغت نهاية السن. انظر: الزاهر (ص: ١٤٠)، حلية الفقهاء (ص: ٩٩)، المطلع (ص: ١٢٥).

(٣) صحيح، (٥/ ٢٤٠).

(٤) قال الأزهري: وأما الجذع من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة أجذاعه، لأنه أجيز في الأضاحي، وهو يخالف المعزي، فأخبرني المنذري، عن إبراهيم الحربي، أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجذع من الضأن: إذا كان ابن مشابين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر...». الزاهر (ص: ١٤٢).

(٥) في الأصل «سعد» والتصويب من المصادر.

ابن دَيْسَم[١]: «أتاني رجلان على بعير، فقالا، إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية[٢]» رواه أبو داود[٣].

ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية، كذلك في الزكاة.

(وفي مئة وإحدى، وعشرين: شاتان. وفي مئتين، وواحدة ثلاث شياه. وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مائة[٤]، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» رواه أحمد، وأبو داود[٥].

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت[٦]، والمَسْرح، والمَحْلب، والفَحْل، والمرعى زُكِّيا كالواحد).

(ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف

---

(١) سَعْر ـ بفتح أوله، وآخره راء ـ ابن سَوَادة، أو ابن دَيْسَم، الكناني، الدُّؤلي مخضرم، وقيل له صحبة. التقريب (٢٣٣).

(٢) الثني من الغنم: ما تم له سنتان، داخل في الثالثة. انظر: الزاهر (ص: ١٤٢) حلية الفقهاء (ص: ١٠٠).

(٣) ضعيف، (٢/ ٢٣٨، ح ١٥٨١).

(٤) «مائة» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٨): هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة الأوصاف خاصة، كما هو مصرح به في الإقناع والفروع، وهو ظاهر ضيع المنتهى وشارح هذا الكتاب، وهو ظاهر لا غبار عليه.

النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز) لما روىٰ أنس في كتاب الصدقات «ولا يُجْمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١].

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فليزمهما شاة) أنصافاً.

(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحد شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته، نص عليه، لأن الخبر لا يمكن حمله علىٰ غير الماشية.

ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلىٰ بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها، قاله في الكافي[٢].

(ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[٣]».

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا علىٰ وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، حكاه ابن المنذر[٤]، وابن عبدالبر[٥].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (١/ ٣٠٠).

(٣) صحيح، وهو جزء من حديث أنس الذي تقدم تخريجه.

(٤) الإجماع (١٢/ ف ٩٣).

(٥) الاستذكار (٩/ ٢٣٥).

(تجب في كل مكيل مدخر[١] من: الحب، كالقمح، والشعير، والذرة[٢]، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا[٣]، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧].

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً[٤] العشر، وفيما سقي بالنضح[٥] نصف العشر» رواه البخاري[٦].

ويدل على اعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه[٧].

(ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق) لما تقدم.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٩): أي سواء كان يقتات به أولا، وقال جماعة: لابد أن يكون قوتاً، فعليه لا زكاة في: حب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كالكسفرة، والكمون، وبزر القثاء والخيار، وحكى بعضهم رواية عن الإمام أحمد، لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير، وقدمه ابن رزين في مختصره.

(٢) في المتن المحقق (ص: ١٧٥، ف ٣٨٤/ ١) زيادة «الأرز» وهي في الإقناع (١/ ٢٥٧)، والغاية (١/ ٣٠٢).

(٣) في القاموس (ص: ٧١٢): الكرويا ويمدّ: بزر معروف».

(٤) في الأصل: «عشرياً» والتصويب من صحيح البخاري، والعثري: ما سقى بالعاثور شبه نهر يحفر في الأرض، يسقى بها البعل من النخيل. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٩٦).

(٥) النَّضْح ـ بفتح النون، وسكون المعجمة، بعدها مهملة ـ أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم. فتح الباري (٣/ ٣٤٩).

(٦) (٣/ ٣٤٧، ح ١٤٨٣).

(٧) البخاري (٣/ ٢٧١، ح ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣).

ولقوله ﷺ[١] «لا زكاة في حب، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم[٢].

دل على وجوب الزكاة في الحب، والثمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في الكافي[٣].

(ولا زكاة في عُنَّاب[٤] وزيتون، وجوز، وتين[٥]، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها.

وقد روى موسى بن طلحة «أن معاذاً لم يأخذ من الخضر[٦] صدقة[٧]».

وروى الدارقطني[٨] عن علي مرفوعاً: «ليس في الخضروات صدقة»[٩].

وله عن عائشة معناه[١٠].

---

(١) في (ط) «حديث» بدل قوله: «لقوله ﷺ».

(٢) (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥)، وفيه: «التمر» بدل «ثمر».

(٣) (١/ ٣٠١) وتحرّف فيه «انتفائها» إلى «انتقائها».

(٤) في (ط) «عنب» وهو خطأ، والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ١٧٦) والإقناع (١/ ٢٨٥)، والمنتهى (١/ ١٨٧)، والغاية (١/ ٣٠٢)وهو على وزن «رُمَّان» ثمر معروف، والواحدة عنابة، وربما سمي ثمر الأراك عناباً.

قال اللبدي في الحاشية (ص: ١١٩): وقال في الإنصاف يجب في العناب على الصحيح قال في الفروع وهو أظهر، وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لأنه مكيل مدخر.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص ١٢٠) هذا المذهب، وقال في الإقناع والأظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت.

(٦) في (ط) «الخضروات» وهذا بسبب سقط سطر كامل.

(٧) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ١١٩، رقم ٧١٨٧) بلفظ «شيئاً».

(٨) السنن (٢/ ٩٤ ـ ٩٥، ح ١).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٠٩) والدراية (١/ ٢٦٣): وفي الباب عن علي، وعائشة ومحمد ابن جحش في الدارقطني، وكلها أسانيدها ضعيفة.

(٩) من قوله: «وروى الدارقطني... إلى قوله: صدقة» سقط سطر كامل من (ط).

(١٠) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥، و٢/ ١٢٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٨، ح ٩٧٠).

وروىٰ الأثرم بإسناده، عن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أنه كتب إلىٰ عمر ـ وكان عاملاً له علىٰ الطائف ـ أن قِبَلَه حيطاناً فيها من الفِرْسِك، والرُّمان ما هو أكثر غلة من الكُروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، هي من العِضَاه كلها، فليس عليها عشر»[١]، والفِرْسِك: الخوخ[٢].

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب[٣]، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ثلاثمئة صاع) لأن الوسْق[٤] ستون صاعاً[٥]، إجماعاً؛ لنص الخبر، ورواه أحمد، وابن ماجه[٦].

(ويـــالأرادب[٧]: ستة وربع، وبالرطل العـــراقي: ألف وستمئة،

---

(١) أخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (١٥٥، رقم ٥٤٨)، والبيهقي (٤/ ١٢).

(٢) القاموس (١٢٢٧)، وفي النهاية (٣/ ٤٢٩) وزاد: وقيل: هو مثل الخوخ في العضاه، وهو أجرد أملس، أحمر أصفر، وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له: الفِرْسِق أيضاً.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٠): وإن كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط، فنصابها في قشريهما عشرة أوسق، وإن كان صفياً فخمسة أوسق. والعلس: نوع من الحنطة.

(٤) الوسق: وحدة كيل مقدارها يساوي (٦١، ١٢٢) كيلو جرام، فتكون زكاة الزروع والثمار: (١٢٢,٦ × ٥ = ٨، ٦١٠ كيلو جرام.

انظر: المقادير الشرعية (ص: ٢٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥١).

(٥) الصاع والصّوع والصُّواع: مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها، وهو يساوي (٢,٣٦) كغم. انظر: القاموس المحيط (١/ ٣٤٩)، المقادير الشرعية (ص: ٣٠٧).

(٦) ضعيف، أحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٦، ح ١٨٣٢)، أعلَّه أبو داود (ح ١٥٥٩) بقوله: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وأصل الحديث بدون هذه الزيادة «والوسق ستون صاعاً» متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٠): الأردب: كيل معروف بمصر، وهو ثمانية وأربعون صاعاً، لأنه أربعة وعشرون ربعاً، والربع أربعة أقداح وكل قدحين صاع.

وبالقدسي[١] مئتان وسبعة وخمسون، وسُبْع رطل) لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال[٢]: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة[٣].

(الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها[٤]، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، قاله في الكافي[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها[٦]: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»، رواه أبو داود[٧].

فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له، نص عليه أحمد[٨].

قال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

---

(١) أي وكذا ما وافقه كالنابلسي، وهذا باعتبار ما كان، والآن يكون النصاب مقدار مائتي رطل وأربعة عشر رطلاً، وثلاث أواق ونصف أوقية إلا شيئًا يسيراً، لأن الأول مبني على أن أوقية القدسي والنابلسي ستة وستون وثلثا درهم فالرطل ثمانمائة درهم.

وأما الآن فأوقية النابلسي ثمانون درهماً، فالرطل تسعمائة وستون درهماً فإذا حررته وجدته كما ذكرنا.

فالنصاب بالدراهم مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم.

(٢) في (ط) «مرفوعاً» بدل قوله: «الخدري، أن النبي ﷺ قال: ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فعلى هذا لو باع الثمرة والحب، أو تلفا بتعديه بعد ذلك لم تسقط الزكاة، وقبله فلا زكاة عليه إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصده فلا تسقط ببيع ونحوه، وهل إذا أوجبناها في صورة البيع ونحوه تجب أيضاً على المشتري لأنه مالك وقت الوجوب فتجب زكاتان في عين واحدة، قال المصنف بحثاً منه: لعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه.

(٥) (١/ ٣٠٤).

(٦) قوله: «رضي الله عنها» سقط من (ط).

(٧) إسناده منقطع، (٢/ ٢٦٠، ح ١٦٠٦)، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧) وإسناده صحيح.

(٨) في (ط) «نص عليه، قال أحمد».

فصل

[في إخراج زكاة الحبوب والثمار والخرص][1]

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه أحمد، والبخاري[2].

وللنسائي، وأبي داود، وابن ماجه: [3] «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بَعْلاً، العشر، وفيما سُقِي بالسَّوَانِي[4]، و[5] النَّضْح نصف العشر».

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً) لما روى الدار قطني[6]، عن عتَّاب بن أَسِيْد «أن النبي ﷺ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر».

ولا يسمّى زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما.

(فلو خالف، وأخرج رطباً لم يجزئه[7]، ووقع نفلاً) لما تقدم.

---

(١) الخرص لغة: الحزرْ والتخمين، يقال: خرص النخل حزصاً: خرر ما على النخل من الرطب تمراً، والاسم: الخِرص: وهو الشيء المقدر فيه، وهو في الاصطلاح: التقدير للثمار، فينظر الخارص كم فيها رطباً أو عنباً، ثم كم يجيء منها بعد الجفاف تمراً أو زبيباً.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ٣١١)، المطلع (١/ ١٣٢) أنيس الفقهاء (ص: ٢١٢).

(٢) أحمد (٣/ ٣٤١)، والبخاري (٣/ ٣٤٧، ح ١٤٨٣).

(٣) النسائي (٥/ ٤١، ح ٢٤٨٨)، وأبو داود (٢/ ٢٥٣، ح ١٥٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨١، ح ١٨١٧)، واللفظ لأبي داود.

(٤) في الأصل بدون الباء، والمثبت موافق لما عند أبي داود واللفظ له، والسَّواني: هي النواضح، وهي الإبل يستسقى بها لشرب الأرض.

(٥) لفظ أبي داود «أو» وبالواو عند النسائي.

(٦) ضعيف، (٢/ ١٣٢).

(٧) في المتن المحقق (ص: ١٧٧) «لم يجزه».

[خرص الثمار]:

(وسن[١] للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد. وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم.

وممن يرىٰ الخرص عمر[٢]، وسَهْل بن أبي حَثْمَة[٣]، والقاسم بن محمد، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٦].

(وأجرته علىٰ رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه.

(ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) لفعله ﷺ[٧].

(ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية) العشر في غلتها، والخراج في رقبتها.

(وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا علىٰ أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

(وتضمين أموال العشر[٨] والأرض الخراجية باطل) نص عليه، لأنه يقتضي

---

(١) في المتن المحقق «يسن» بصيغة المضارع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٩، رقم ٧٢٢١).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٤).

(٤) الموطأ (١/ ٢٧١).

(٥) الأم (٢/ ٣٢).

(٦) (١/ ٦٤٨).

(٧) لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة، فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٠، ح ١٦٠٦، و٣/ ٦٩٩، ح ٣٤١٣)، من حديث عائشة، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩٩، ح ٣٤١٤).

(٨) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٣): نص الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ علىٰ معنىٰ ذلك وعلل في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وعزم ما نقص، وهذا منافٍ الموضوع العمالة وحكم الأمانة.

الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر[١] «القبالات[٢] ربا» قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه ربا: أي في حكمه في البطلان.

وعن ابن عباس: «إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل، والصغار»[٣].

(وفي العسل العشر، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية) نص عليه، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه[٤].

قال أحمد[٥]: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا بل أخذ منهم.

وروى الجوزجاني[٦]، عن عمر: «أن ناساً سألوه فقال: إن رسول الله ﷺ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم».

والفَرَق: ستة عشر رطلاً عراقية[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٦، رقم ١٧٩).

(٢) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا؛ فإن تقبل وزع فلا بأس، والقَبَالة ـ بالفتح ـ الكفالة، وهي في الأصل مصدر: قبل إذا كفل، وقُبل ـ بالضم ـ إذا صار قبيلاً: أي كفيلاً. النهاية (٤/ ١٠).

(٣) ضعيف، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢١٥، رقم ٢٦٦).

(٤) صحيح، الأموال (٤٩٦، رقم ١٤٨٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤، ح ١٨٢٤).

(٥) نقله ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٦٣، رقم ٦٩٧٠).

(٧) النهاية (٣/ ٤٣٧) وزاد: وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفَرَق: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨) جرام، أي (١٠٨، ٦) كيلو جرام. انظر: المقادير الشرعية (ص: ٢٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٠).

(وفي الرِّكاز[١]: وهو الكنز، ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «وفي الرِّكاز الخمس» رواه الجماعة[٢].

يصرف مصرف الفيء، نص عليه، لما روى أبو عبيد[٣] بإسناده، عن الشعبي: «إن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك» فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر) لحديث ابن عمر، وعائشة[٤]، مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً[٥] نصف مثقال» رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) الركاز في اللغة: المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي، كالمعدن. أما في الاصطلاح: فعرفه جمهور الفقهاء بأنه المال المدفون في الجاهلية، وعرفه الحنفية بأنه المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها، فيعم الخلقي والكنز المدفون.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٥)، المطلع (ص: ١٣٤)، طلبة الطلبة (ص: ٤٨).

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٤، ح ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٦٢، ح ٣٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٦٥٢، ح١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٤، ح ٢٥٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩، ح ٢٥٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٩).

(٣) ضعيف، الأموال (٣٤٢، رقم ٨٧٤).

(٤) في (ط) بتقديم وتأخير «عائشة، وابن عمر»، والمثبت موافق لما عند ابن ماجه.

(٥) المثقال: أو الدينار شيء واحد، وهو: وحدة وزن مقدارها = ٢٤، ٤ جراماً، بالنسبة للذهب، أما المثقال للأشياء سوى الذهب ـ ٥، ٤ جراماً، وعلى هذا يكون مقدار نصاب الذهب: ٢٤, ٤ x ٢٠ = ٨٠، ٨٤ جراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٩) المقادير الشرعية (ص: ٦١).

(٦) صحيح، (١/ ٥٧١، ح ١٧٩١).

وفي حديث أنس مرفوعاً «وفي الرِّقه[١] ربع العشر» متفق عليه[٢].

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم[٣] صدقة، رواه أبو عبيد[٤].

(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم، وثُمُن درهم.

(ونصاب الفضة مئتا درهم) لما تقدم. ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» رواه أحمد، ومسلم[٥] عن جابر.

والأوقية: أربعون درهماً[٦].

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة.

(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة) لحديث جابر مرفوعاً: «ليس

---

(١) الرِّقة: هي الدراهم المضروبة خاصة، وأصل اللفظة: الوَرِق، فحذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتجمع الرِّقة على رِقَات ورقين. النهاية (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في آخر حديث أنس الذي تقدم، ولم يخرج مسلم هذا الجزء.

(٣) الدرهم: وحدة وزن مقدارها = ٩٧، ٢ جراماً، وعليه يكون نصاب الفضة في الزكات: ٩٧، ٢×٢٠٠ = ٥٩٤ جرام فضة.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٩)، المقادير الشرعية (ص: ٦١).

(٤) صحيح، الأموال (٤١٤، رقم ١١١٣).

(٥) أحمد (٢/ ٤٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٣).

(٦) النهاية (٥/ ٢١٧) وزاد: ووزنه أفعولة، والألف زائدة.

في الحلي زكاة» رواه الطبراني[١].

قال الإمام أحمد[٢]: خمسة من أصحاب النبي ﷺ، يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته إعارته، وهم: أنس[٣]، وجابر[٤]، وابن عمر[٥]، وعائشة[٦]، وأسماء[٧] أختها.

وقال الترمذي[٨]: ليس يصح في هذا الباب شيء يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.

(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

(وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.

(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه، لأنه أحظى للفقراء.

* * *

---

(١) لم أجده عند الطبراني، وهو باطل، أخرجه الدار قطني (٢/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٢، ح ٩٨١).

قال البيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٤، ف ٨٣٠٥): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يرويه عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله.

(٢) نقله ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١٤٢١) من رواية الأثرم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩، ح ٦) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٨٢، رقم ٧٠٤٦) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، ح ١١) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، ح ١٠) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥) بإسناد صحيح.

(٨) (٣/ ٢١)، عقب حديث (٦٣٧).

فصل

[في حلية الرجال والنساء]

(**وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة**) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه[١].

(**ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال**) لأنه ﷺ، «اتخذ خاتماً من ورق» متفق عليه[٢].

(**وجَعْلُه بخنصر يسار أفضل**) قال الدارقطني وغيره: المحفوظ «أن النبي ﷺ، كان يتختم في يساره».

وضعف أحمد في رواية الأثرم، وغيره حديث التختم باليمين[٣][٤].

وفي البخاري[٥] من حديث أنس: «كان فصه منه»، ولمسلم[٦] «كان فصه حبشياً».

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٠).

(٢) البخاري (١٠/ ٣١٨، ح ٥٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٥٦).

(٣) في (ط) «باليمنى».

(٤) التختم باليمنى ثبت عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبدالله بن جعفر، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأخرج الإمام أحمد نفسه حديث عبد الله بن عمر في المسند (٢/ ١٥٣)، ولفظه: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه الحديث، وإسناده صحيح.

(٥) (١٠/ ٣٢٢، ح ٥٨٧٠).

(٦) (٣/ ١٦٥٨).

(وتباح قَبِيعة السَّيف[١] فقط، ولو من ذهب) قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، فضة» رواه الأثرم[٢].

ولأن عمر[٣] «كان له سيف فيه سبائك من ذهب»، وعثمان بن حنيف[٤] «كان في سيفه مسمار من ذهب»، ذكرهما أحمد.

(وحلية المِنْطَقة) وهي ما يُشَدُّ به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

(والجوشن، والخوذة) قياساً على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً والجَوْشَن[٥]: الدرع. والخُوْذَة[٦]: البيضة.

وما دعت إليه ضرورة كأنف «لأمره ﷺ، عَرْفَجَة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود، والحاكم[٧].

وكذا ربط الأسنان، روى الأثرم[٨]، عن موسى بن طلحة، وأبي جَمْرة الضُّبَعِي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها، فتحرم كالآنية.

---

(١) قبيعة السيف ونحوه ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٦٧)، المطلع (ص: ١٢٣).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨، ح ٢٥٨٣)، والترمذي (٤/ ٢٠١، ح ١٦٩١)، والنسائي (٨/ ٢١٩، ح ٥٣٧٤).

(٣) أخرجه عبدالله في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٦، ح ٣٢٥) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩٧) عن سهل بن حنيف بإسناد صحيح.

(٥) القاموس المحيط (١٥٣١).

(٦) السامي في الأسامي (٢٤٤).

(٧) حسن، أبو داود (٤/ ٤٣٤، ح ٤٢٣٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦، ح ٥٤٦٢).

(٨) نقله ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٢٧).

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال) لعموم حديث: «أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي»[١]، ولعدم ورود الشرع بتحديده.

(وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت والزبرجد) لعدم النهي عنه.

(وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) نص عليه.

ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

(ويستحب بالعقيق) لحديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك[٢]».

قال العقيلي[٣]: لا يثبت في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٤].

باب زكاة العُروض

(وهي ما يعد للبيع، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٥].

وعن سَمُرة بن جُنْدَب قال[٦] «أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»، رواه أبو داود[٧].

(فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا فلا).

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) موضوع، في إسناده يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

انظر: المجروحين (٣/ ١٣٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٥٢)، الكشف الحثيث (٤٦٤).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٤٤٩) (ترجمة: يعقوب بن الوليد).

(٤) (٣/ ٥٨).

(٥) الإجماع (١٤، ف ١١٥).

(٦) «قال» سقطت من (ط).

(٧) ضعيف، (٢/ ٢١١، ح ١٥٦٢).

احتج أحمد بقول عمر رضي الله عنه[١] لحِمَاس[٢]: «أدِّ زكاةَ مالك، فقال: مالي إلا جِعَاب[٣]، وأدَم[٤]، فقال: قَوِّمها، وأدّ زكاتها» رواه أحمد، وسعيد، وأبو عبيد، وغيرهم[٥]، وهو مشهور[٦].

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوَّم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

(ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقُنْية[٧]، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب، لقوله في حديث سمُرة: «مما نعده للبيع» رواه أبو داود[٨].

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

---

(١) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٢) هو حماس بن عمرو، والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ. ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٦٢)، الإكمال (٢/ ٢٥٤)، الإصابة (٢/ ١٥٣).

(٣) الجَعْبَة الكنانة التي تجعل فيها السهام. النهاية (١/ ٢٧٤).

(٤) أدَم: ـ بفتحتين ـ أي: جلد. مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٧).

(٥) ضعيف، الأموال (٤٢٥، رقم ١١٧٩)، كما أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٧).

(٦) قال الشيخ: قد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذها من لا يحتاج إليها، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء، والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعها دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم، فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز، لأنه قد واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله. حاشية الروض (٣/ ٣٦٤).

(٧) القنية: ما اكتسبه الإنسان من مال لنفسه لا للتجارة. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٦٧)، المطلع (ص: ١٣٦)، الدرالقي (٢/ ٣٤٦).

(٨) ضعيف، تقدم تخريجه.

[زكاة المعادن]

(وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر[١] إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧].

روىٰ الجوزجاني بإسناده، عن بلال بن الحارث المُزَني: «أن رسول الله ﷺ، أخذ من معادن القبلية الصدقة[٢]» وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، قاله في الكافي[٣].

ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه) نص عليه.

(وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان[٤]».

وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهي واجبة علىٰ كل مسلم) قال ابن المنذر[٥]: أجمعوا علىٰ أنها فرض، لحديث

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٥): أي ربع عشر إن كان نقداً، وربع عشر قيمته إن كان غير نقد.

(٢) ضعيف، أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٤)، وأخرجه مالك (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد.

(٣) (١/ ٣١٢).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) الإجماع (١١، ف ١٠٦).

ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين» رواه الجماعة[١].

(يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم[٢].

وفي لفظ «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي[٣].

(بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة وثياب بذلة، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

(وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبد وولد، لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني[٤].

(فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[٥].

(فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة.

(فرقيقه)[٦] لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، لأنها صلة.

---

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٣/ ٣٦٩، ح ١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٦٧)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣، ح ١٦١١)، والترمذي (٣/ ٥٢، ح ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٧، ح ٢٥٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤، ح ١٨٢٦).

(٢) (٢/ ٦٩٣).

(٣) صحيح، (٣/ ٥٥، ح ٦٨٠).

(٤) حسن، (٢/ ١٤١).

(٥) جمع المؤلف هنا بين حديثين تقدم تخريجهما.

(٦) قال البدي في الحاشية (ص: ١٢٦): هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يقدم الرقيق على الزوجة، الإنصاف.

(**فأمه**[١]) «لقوله ﷺ، للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ [قال: أمك. قال: ثم من؟][٢] قال: أباك»[٣].

(**فأبيه**) لما سبق، وحديث «أنت ومالك لأبيك»[٤].

(**فولده**) لقربه، ووجوب نفقته في الجملة.

(**فأقرب في الميراث**) لأنه أولى من غيره كالميراث.

(**وتجب على من تبرع**[٥] **بمؤنة شخص شهر رمضان**) نص عليه[٦]، لعموم حديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»[٧].

وروى أبوبكر عبدالعزيز[٨]، عن علي، رضي الله عنه: «زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك[٩]».

وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب[١٠]، وصححه في المغني[١١]،

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٦): هذا المذهب، وقيل يقدم الأب على الأم، الإنصاف.

(٢) الزيادة من المصادر، ولا توجد أيضاً في (ط) وإنما زيدت فيها من المصادر.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠/ ٤٠١، ح ٥٩٧١)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٤) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٧٩، ح ٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وقال البوصيري في الزوائد (٣١٤): إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٦): هذا المذهب، قال في التلخيص: والأقيس أن لا تلزمه.

(٦) في مسائل أبي داود (٨٧): فيمن ضم إلى نفسه يتيمة، قال: يؤدي عنه.

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) «عبد العزيز» سقط من (ط).

(٩) ضعيف، أخرجه الدار قطني (٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وقال: وهذا موقوف، وعبدالأعلى غير قوي، إلا إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه.

(١٠) وقال: لأنه لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه.

(١١) (٤/ ٣٠٦).

والشرح[١]، وحمل نص أحمد على الاستحباب.

(لا على من استأجر[٢] أجيراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

(وتسن[٣] عن الجنين) «لفعل عثمان رضي الله عنه»[٤] ولا تجب.

قال ابن المنذر[٥]: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين.

وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن[٦]، وعموم حديث ابن عمر[٧] يقتضي وجوبها عليه، قاله في الشرح[٨].

فصل

[إخراج زكاة الفطر]

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٩].

---

(١) (١/ ٦٨١).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٧): وقيل: بلى، قال في الرعاية: وهو أقيس، الإنصاف.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٢٧): وعنه: تجب كما في الإنصاف.

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٩).

(٥) الإجماع (١٤، ف ١١١)، وزاد: وانفرد ابن حنبل فكان يحبه، ولا يوجبه.

قلت: وقد أشار إلى ذلك في المغني (٤/ ٣١٦) بقوله: وعن أحمد في رواية أخرى: أنها تجب عليه؛ لأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود.

(٦) قال الإمام محمد في الآثار (٦٠، رقم ٢٩٦): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة، ولا تجب عليه زكاة، حتى يجب عليه الصلاة، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٧) في الأصل: «عمتم» وهو خطأ، والتصحيح من المصادر، وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) (١/ ٦٧٦).

(٩) تقدم تخريجه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١] : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ٨٧/ ١٤ ـ ١٥] هو زكاة الفطر[٣].

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور[٤].

فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته: «وكان عليه الصلاة والسلام، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة»[٥].

فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين، قاله في الكافي[٦].

(وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» رواه البخاري[٧].

---

(١) قوله «رضي الله عنهما» «لا يوجد في (ط).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢، ح ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، ح ١٨٢٧).

(٣) قلت: ورد هذا التفسير عن عمرو بن عوف، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وأبو العالية، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، انظر: الدر المنثور (٨/ ٤٨٥).

(٤) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٣).

(٥) ضعيف، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥١، رقم ٢٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٥).

(٦) (١/ ٣٢١).

(٧) (٣/ ٣٧٥) تعليقاً.

وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلى يوم العيد.

(والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط) لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه[١].

(ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب) نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفردَ بها ابن عيينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه» رواه الدارقطني[٢].

قال المجد[٣]: بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه.

(ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلا) لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

(ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) نص عليه، وبه قال مالك[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وابن المنذر.

(وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة) قال في الشرح[٦]: لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) البخاري (٣/ ٣٧١، ح ١٥٠٦)، ومسلم (٢/ ٦٧٨).

(٢) شاذ، (٢/ ١٤٦)، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم (فتح الباري ٣/ ٢٧٣)، وقال أبو داود (٢/ ٢٦٩): زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(٣) انظر: المنتقى (٢/ ١٥٦)، والمحرر (١/ ٢٢٦)، والإنصاف (٣/ ١٧٩).

(٤) المدونة (٢/ ٢٥٣).

(٥) قال الطحاوي في اختلاف العلماء: قال أصحابنا لا يجوز أن يعطيها مسكيناً واحداً.
انظر: الأصل (٢/ ١٥١، ١٨٠)، مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٨١).

(٦) (١/ ٦٩٠).

(**ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً**) سواء كانت في المواشي، أو المعشرات، لمخالفته النصوص.

(**ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها**)[1]، لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه[2].

باب إخراج الزكاة

(**يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة**) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٧].

(**وله تأخيرها لزمن الحاجة**) نص عليه، وقيده جماعة بزمن يسير.

(**ولقريب وجار**) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

(**ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره**) لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره، فإن أخرجها من غيره جاز.

(**ومن جحد وجوبها عالماً، كفر ولو أخرجها**) لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

(**ومن منعها بُخْلاً، وتهاوناً أخذت منه، وعُزِّر**) لارتكابه محرماً.

(**ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صُدِّق بلا يمين**) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة.

(**ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما**) نص عليه، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ١٨٤) زيادة «منه».

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٣، ح ١٤٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠)، واللفظ للبخاري.

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة.

(وأن يفرقها ربها بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها.

لأن عثمان رضي الله عنه قال[١]: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»[٢].

«وأمر علي رضي الله عنه، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه»[٣].

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً» رواه ابن ماجه[٤].

(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيتَ، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٣] أي: ادع لهم[٥].

قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه[٦].

* * *

(١) في (ط) «وقال عثمان رضي الله عنه».

(٢) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣).

(٣) ضعيف، أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٧).

(٤) موضوع، (١/ ٥٧٣، ح ١٧٩٧)، قال البوصيري في الزوائد (٢٥٩): فيه الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان يدلس، والبختري متفق على ضعفه.

(٥) ابن كثير (٢/ ٤٠٠)، وزاد: واستغفر لهم.

(٦) البخاري (٣/ ٣٦١، ح ١٤٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٦).

فصل

[في النية في الزكاة]

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات[1]».

(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً.

(ولا تعيين المال المزكى عنه) فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر، قاله في الكافي[2].

(وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

(وإلا نوى الوكيل أيضاً) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

[نقل الزكاة من بلدها]:

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ) لما في حديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[3]».

«ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه» رواه أبو عبيد[4].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) (١/ ٣٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٢٦١، ح ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠).

(٤) ضعيف، الأموال (٥٨٩، رقم ١٩١٢).

[تعجيل الزكاة]:

(**ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط**) لما روى أبو عبيد في الأموال[١]، عن علي «أن النبي ﷺ، تعجل من العباس صدقة سنتين» ويعضده رواية مسلم[٢]: «فهي علي ومثلها».

(**إذا كمل النصاب لا منه للحولين**) لنقص النصاب الذي هو سببها، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف.

قال في المغني[٣]: بغير خلاف نعلمه.

(**فإن تلف النصاب، أو نقص وقع نفلاً**) لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب.

باب أهل الزكاة

(**وهم ثمانية**) للآية[٤].

وحديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك» رواه أبو داود[٥].

فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف.

قال في الشرح[٦]: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن[٧].

---

(١) حسن، (٥٨٣، رقم ١٨٨٦).

(٢) (٢/ ٦٧٦).

(٣) (٤/ ٨).

(٤) التوبة: ٦٠، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٥) ضعيف، (٢/ ح ١٨٣٠).

(٦) (١/ ٧٠٥)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (١٤، ف ١١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٦) بإسناد صحيح بلفظ: «ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية».

(الأول الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

(الثاني المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ «استعاذ من الفقر»، وقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي[١].

فدل على أن الفقر[٢] أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

(الثالث: العامل عليها كجاب[٣]، وحافظ، وكاتب، وقاسم) لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

«وكان النبي ﷺ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم[٤].

(الرابع المؤلَّف: وهو السيد المُطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره) «لأن النبي ﷺ، أعطى صفوان بن أمية يوم حُنَين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام[٥]».

وعن أبي سعيد قال: «بعث علي وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله ﷺ، بين أربعة نفر: الأقرع بن حَابِس الحنظلي، وعُيَيْنة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، [فغضبت][٦]

(١) (٤/ ٥٧٧، ح ٢٣٥٢)، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٧٤): ضعيف، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وجميعها لا تخلو من ضعف، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

(٢) في (ط) «الفقراء» بالجمع.

(٣) في الأصل «الجابي»، وفي (ط) «كجابي»، والتصويب من المتن المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ١٦٤، ح ٧١٧٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٧).

(٦) في الأصل «فغضب» والتصويب في المصادر، و(ط).

قريش، وقالوا: تعطي[١] صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: إني إنما فعلتُ ذلك لأتالفهم» متفق عليه[٢].

قال أبو عبيد[٣] القاسم بن سلام[٤]: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، يرضخ[٥] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه» رواه أبوبكر في التفسير[٦]. أو إسلام نظيره.

(أو جبايتها ممن لا يعطيها) «لأن أبابكر، رضي الله عنه أعطى عَدِيّ بن حاتِم[٧]، والزِّبرِقَان بن بدر[٨]، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما، «وعدم

---

(١) لفظ مسلم «فقالوا: أتعطي».

(٢) البخاري (٦/ ٣٧٦، ح ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١) واللفظ له.

(٣) الأموال (٥٩٨).

(٤) قوله «القاسم بن سلام» لا يوجد في (ط).

(٥) الرَّضْخُ: العطية القليلة. النهاية (٢/ ٢٨).

(٦) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٢٣)، وأخرجه أيضاً ابن جرير في التفسير (١٠/ ١٦١) بإسناد ضعيف.

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢/ ٨٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩)، وفي المعرفة (٩/ ٣٣٥)، وقال الشافعي: وليس في الخبر من إعطائه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه إعطاءه إياها من سهم المؤلفة، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم.

(٨) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٣): ذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد، وقال: ولكن ترجع فيكون خير، فذلك إعطاء الصديق ثلاثين من إبل الصدقة.

إعطاء عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم للمؤلفة» لعدم الحاجة إليه[١]، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(الخامس المكاتب) ويجوز العتق منها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه، لأنه فك رقبة.

(السادس الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع[٢]، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِع[٣]، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٤]» رواه أحمد، وأبو داود[٥].

وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك» الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٦].

---

(١) قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٧٨، سورة التوبة، الآية: ٦٠) وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فيه خلاف: فروى عن عمر وعامر الشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون بعده، لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة، وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فصرف إليهم.

(٢) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدَّقْعَاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. النهاية (٢/ ١٢٧).

(٣) المفظع: الشديد الشنيع. النهاية (٣/ ٤٥٩).

(٤) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدِّها، قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله. النهاية (٥/ ١٥٧).

(٥) ضعيف، أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٩٢، ح ١٦٤١).

(٦) أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٢٢)، وأبو داود (٢/ ٢٩٠، ح ١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٩، ح ٢٥٨٠).

(السابع: الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان[١] لهم، فيعطى ولو غنياً، لأنه لحاجة المسلمين.

قال في الفروع[٢]: ويتوجه أن الرباط كالغزو.

ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث: «الحج، والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد[٣].

(الثامن ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود[٤].

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني» رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

(فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف.

(إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنياً أو قناً) لأن النبي ﷺ: «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه» متفق عليه[٦].

---

(١) الديوان: كلمة فارسية معرّبة أصلها (دوّان) وتعني: جريدة الحساب، ثم أطلقت على الحاسب، ثم على موضعه، والديوان في الاصطلاح: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء.
انظر: لسان العرب (١٢/ ١٦٦)، المطلع (ص: ٢٩٩)، قصد السبيل (٢/ ٤٩).

(٢) (٢/ ٦٢٣).

(٣) صحيح، بدون ذكر العمرة، (٦/ ٤٠٥).

(٤) صحيح، (٢/ ٢٨٨، ح ١٦٣٧).

(٥) صحيح، أبو داود (٢/ ٢٨٦، ح ١٦٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠، ح ١٨٤١).

(٦) البخاري (١٣/ ١٥٠، ح ٧١٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٢٣).

(ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة) «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري[١]».

قال في الشرح[٢]: بغير خلاف علمناه في عصرهم.

(وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها، أو جار) قال أحمد: «قيل لابن عمر[٣]: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم».

وقال سُهَيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلتُ: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك[٤]».

وبه قال الشعبي، والأوزاعي.

فصل

[فيمن لا يصح دفع الزكاة إليه]

(ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلَّف، لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم[٥]».

وقال ابن المنذر[٦]: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

(ولا للرقيق) لأن نفقته على سيده.

---

(١) أورده في المدونة (١/ ٢٨٥)، وفي مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٢٧).

(٢) (١/ ٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٦٤، رقم ١٧٩٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٦٣، رقم ١٧٩١)، والبيهقي (٤/ ١١٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الإجماع (١٥، ف ١١٨).

قال في الشرح[١] : ولا يعطى الكافر، والمملوك[٢]، لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا الغني بمال أو كسب) سوى ما تقدم، لقوله ﷺ: «لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب[٣]».

وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ» رواهما أحمد، وأبو داود[٤].

(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، نص عليه.

وقال ابن المنذر[٥]: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه، فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

(ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه.

وعنه: يجوز، لقوله ﷺ، لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» أخرجه البخاري[٦].

ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي.

وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها، حكاه ابن المنذر[٧] إجماعاً لوجوب نفقتها عليه.

(ولا لبني هاشم) قال في الشرح[٨]: لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) (١/ ٧٢٣).

(٢) في (ط) بزيادة «لا» «ولا المملوك».

(٣) صحيح، أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢/ ٢٨٥، ح ١٦٣٣).

(٤) صحيح، أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٥، ح ١٦٣٤).

(٥) الإجماع (١٥، ف ١١٩).

(٦) (٣/ ٣٢٥، ح ١٤٦٢).

(٧) الإجماع (١٥، ف ١٢٠).

(٨) (١/ ٧٢٤).

وسواء أعطوا من الخمس أم لا، لعموم قوله ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم[١].

ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك.

وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» أخرجه[٢] أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه[٣].

[حكم دفع الزكاة لغير أهلها]:

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي.

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً[٤] فبان غنياً أجزأه) لقوله ﷺ للرجلين «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني[٥]».

وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك[٦]»، فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم) لقوله ﷺ «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة[٧]».

(وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق.

---

(١) (٢/ ٧٥٣).

(٢) في (ط) «رواه».

(٣) صحيح، أبو داود (٢/ ٢٩٨، ح ١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ٩٢، ح ٢٥٨٢).

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣١)، أي فيكون هذا مستثنى من قوله قبله «فإن دفعها لغير مستحقيها» وليس مناقضاً له.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) حسن، أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦، ح ٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢، ح ٢٥٨٢).

(وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ تقي الدين[١]، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم، ولحديث زينب، وفيه: «أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه البخاري[٢].

فصل

[في صدقة التطوع]

(وتسن صدقة التطوع[٣] في كل وقت) لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٥].

وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي[٤] وحسنه[٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[٦]: «من تصدق بِعَدْل[٧] تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يُربي أَحَدُكم فَلُوَّهُ[٨] حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه[٩].

---

(١) نقله في الإنصاف (٣/ ٢٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٨، ح ١٤٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤).

(٣) أي بما يفضل عن كفايته وكفاية من يموته على الدوام، من متجر أو غلة وقف، أو صنعة، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. حاشية اللبدي (ص: ١٣٢).

(٤) ضعيف (٣/ ٤٣، ح ٦٦٤) في الأصل «تمنع» والتصويب من الترمذي.

(٥) في (ط) «حسنه الترمذي».

(٦) في (ط) «مرفوعاً» بدل قوله: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٩١): قد تكرر ذكر العدل ـ والعدل بالكسر والفتح ـ في الحديث، وهما بمعنى: المثل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس؟

(٨) الفُلوُّ: المُهْر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر. النهاية (٣/ ٤٧٤).

(٩) البخاري (٣/ ٢٧٨، ح ١٤١٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٢).

(لا سيما سراً) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧١]. وفي حديث «سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[١]».

(وفي الزمان، والمكان الفاضل) كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما.

لقول[٢] ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث متفق عليه[٣].

وعن أنس: «سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» رواه الترمذي[٤].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري[٥].

(وعلىٰ جاره) لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٦].

وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه» متفق عليه[٦].

(وذوي رحمه فهي صدقة وصلة) لقوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣، ح ١٦٦٠)، ومسلم (٢/ ٧١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ط) «قال».

(٣) البخاري (٤/ ١١٦، ح ١٩٠٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣).

(٤) ضعيف (٢/ ٣٤، ح ٦٦٣).

(٥) (٢/ ٤٥٧، ح ٩٦٩).

(٦) البخاري (١٠/ ٤٤١، ح ٦٠١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥).

وحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد[١] وغيره.

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه أثم بذلك) لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى[٢] وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه[٣].

وقوله ﷺ[٤]: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت[٥]» رواه مسلم[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[٧] قال: «أمر رسول الله ﷺ، بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال أنت أبصر» رواه أبو داود[٨].

وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[٩]».

---

(١) صحيح، (٣/ ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام، والكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي: باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. النهاية (٤/ ١٧٥).

(٢) قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» لا يوجد في (ط).

(٣) البخاري (٣/ ٣٣٥، ح ١٤٧٠)، ومسلم (٢/ ٧٢١).

(٤) في (ط) «حديث» بدل «قوله ﷺ».

(٥) قال الخطابي في المعالم (٢/ ٧٠): يريد من يلزمه قوته، والمعنى: كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(٦) (٢/ ٦٩٢) ولفظه: أن يحبس عمن يملك قوته، وأما اللفظ الذي أورده الشارح، فأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢١، ح ١٢٩٢).

(٧) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٨) حسن، (٢/ ٣٢٠، ح ١٦٩١).

(٩) صحيح بالشواهد، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة، وأخرجه الدار قطني (٤/ ٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨، ح ١١٧٦) من حديث ابن عباس.

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٩].

وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» رواه أبو داود[١].

(وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه، لأنه نوع إضرار به.

وروى أبو داود[٢]، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

وقال ﷺ، لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه[٣].

(والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب) على نص[٤] أحمد: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. لقوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٤] الآية.

وحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ، والمنان، والمُنَفِّقُ[٥] سِلْعَتَه بالحَلِف الكاذب[٦]».

(١) لا يوجد عند أبي داود بهذا اللفظ، وأن لفظه: جهد المقل، وأبدأ بمن تعول. وإسناده صحيح. وأما اللفظ الذي أورده الشارح، ففيه إشكال، حيث إنّ الأحاديث وردت بهذا المعنى، جاءت بلفظ: جهد من مقل، أو سر إلى فقير، أخرجه الطيالسي (٦٥، ح ٤٧٨)، وأحمد (٥/ ١٧٨) من حديث أبي ذر، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦): رواه أحمد في حديث طويل. وفيه أبو عمرو الدمشقي، وهو متروك.

(٢) ضعيف، (٢/ ٣١٠، ح ١٦٧٣).

(٣) البخاري (٥/ ٣٦٣، ح ٢٧٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠).

(٤) في (ط) زيادة «الإمام».

(٥) المُنفق ـ بالتشديد ـ من النفاق، وهو ضد الكساد، ويقال: نَفَقَت السلعة فهي نَافِقة. وأَنْفَقْتُها ونَفَّقْتُها؛ إذا جعلتها نافقة. النهاية (٥/ ٩٨).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢).

كتاب الصّيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر «بُني الإسلام على خمس»[١] وقد سبق.

افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضانات[٢]، إجماعاً.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفق عليه[٣].

وبإكمال شعبان، قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً.

(وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قَتَر[٥] ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان[٦]) لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه[٧].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) بنصه في الفروع (٣/ ٦).

(٣) البخاري (٤/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٩).

(٤) (٢/ ٣).

(٥) قَتَر: جمع قتيرة، وهي: الغبار، قال أبو زيد: الفرق بين الغبرة والقترة أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء. والغبرة: ما كان أسفل الأرض.
انظر: المطلع (١٤٦)، الدرالنقي (١/ ٣٥٨).

(٦) هذا المذهب، وهي من المفردات، والرواية الأخرى: لا يجب الصوم، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه قبل رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، واختار هذه الرواية: أبو الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. وهذه الرواية أقوى دليلاً للأحاديث الواردة في النهي عن صوم يوم الشك. انظر: المستوعب (٣/ ٣٩٦)، المحرر (١/ ٢٢٧)، الإنصاف (٣/ ٢٦٩)، منح الشافيات (١/ ٢٨١).

(٧) البخاري (٤/ ١١٣، ح ١٩٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٥٩).

يعني ضيقوا له العدة، من قوله: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] أي ضيق عليه. وتَضْييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً.

«وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً[١]» وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

وهو قول عمر[٢]، وابنه[٣]، وعمرو بن العاص[٤]، وأبي هريرة[٥]، وأنس[٦]، ومعاوية[٧]، وعائشة[٨]، وأسماء[٩]، ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم.

وعنه رواية ثانية: لا يجب.

قال الشيخ تقي الدين[١٠]: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي[١١].

وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل.

وقول بعضهم[١٢]: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٠، ح ٢٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو حفص العكبري كما في: «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص: ٥٢) لابن الجوزي، وفيه انقطاع.

(٣) صحيح، تقدم قبل هذا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد القطان (درء اللوم ص: ٥٥) وفيه انقطاع.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١) بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٥) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٤٦، ح ٣٢٩) بإسناد حسن.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥) بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) بإسناد صحيح.

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٩، و٢٥/ ١٢٢).

(١١) (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).

(١٢) قالته عائشة رضي الله عنها، كما أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥).

وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود[١].

(**ويجزئ إن ظهر منه**) أي: من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية.

قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: «كان ابن عمر يعتد به» فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه.

(**وتصلى التراويح**) احتياطاً للقيام، لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[٢]» ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(**ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل**) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل. خولف في الصوم احتياطاً للعبادة.

[إثبات رؤية الهلال]:

(**وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى**[٣]) نص عليه وفاقاً للشافعي[٤]، وحكاه الترمذي[٥] عن أكثر العلماء، قاله في الفروع[٦].

لحديث ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٧].

---

(١) صحيح، (٢/ ٧٤٣، ح ٢٣٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٥، ح ٢٠١٤)، ومسلم (١/ ٥٢٣).

(٣) في المتن المحقق (ص: ١٩٠) زيادة «وتثبت بقية الأحكام تبعاً».

(٤) الأم (٢/ ٩٢ ـ ٩٤).

(٥) (٢/ ٦٦)، عقب حديث رقم (٦٩١).

(٦) (٣/ ١٤).

(٧) ضعيف، أبو داود (٢/ ٧٥٤، ح ٢٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٦٤، ح ٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣٢، ح ٢١١٣).

وعن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود[١]، وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا» رواه أحمد والنسائي[٢]، ولم يقل مسلمان.

[وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته...» الحديث[٣]][٤].

فصل

[شروط وجوب الصيام]

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٥].

(والقدرة عليه، فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدبُرٍّ، أو نصف صاع من غيره) «لقول ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية[٦] [البقرة: ٢/ ١٨٤] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري[٧].

---

(١) صحيح، (٢/ ٧٥٦، ح ٢٣٤٢).

(٢) صحيح، أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢، ح ٢١١٦).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) «الآية» سقطت من (ط).

(٧) (١٠/ ١٧٩، ح ٤٥٠٥).

«والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود[١].

[شروط صحة الصيام]:

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم في بابه.

(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي[٢]» فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

(لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه.

قال في الشرح[٣]: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه ـ أي: جميع النهار ـ لأنه مكلف، بخلاف المجنون.

ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت[٤] الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود[٥].

---

(١) صحيح، (٢/ ٧٣٨، ح ٢٣١٨)، وأما لفظ: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» فمن تفسير أبي داود، وليس من لفظ الحديث كما يتوهم.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٧، ح ١٨٩٧).

(٣) (٢/ ١٨).

(٤) أي ينويه من الليل، يقال: بيت فلان رأيه، إذا فكر فيه وضمره، وكل ما فكر فيه ودبّر بليل، فقد بيّت. النهاية (١/ ١٧٠).

(٥) صحيح، (٢/ ٨٢٣، ح ٢٤٥٤) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر...» وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤، ح ٣١٧١) «من لم يبيت».

(**فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى**) لأن النية محلها القلب.

(**وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم**) قال الشيخ تقي الدين[١]: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

(**ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم**) لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر[٢]، فلو بطلت به فات محلها.

(**أو قال إن شاء الله غير متردد**) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(**وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض**[٣]**، وإلا فمفطر**) فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

(**ويضر إن قاله في أوله**) لعدم جزمه بالنية.

[ركن الصيام]:

(**وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس**) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق[٤]» حديث حسن.

وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم» متفق عليه[٥].

---

(١) الاختيارات (١٠٧).

(٢) في (ط) «الأكل إلى آخر الليل».

(٣) في المتن المحقق (ص: ١٩٢) «ففرضي» وهو لفظ المنتهى (١/ ٢١٩)، والغاية (١/ ٣٥٠) وقال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٦: الذي في أكثر النسخ: «ففرضي» بياء المتكلم، أي الذي فرضه الله عليَّ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠).

(٥) البخاري (٤/ ١٩٦، ح ١٩٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٧٢).

[سنن الصيام]

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور[١] لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد[٢].

(والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(وقوله جهراً إذا شُتِم: إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب[٣]، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه[٤].

وقال المجد[٥]: إن كان في غير رمضان أسرَّه مخافة الرياء.

واختار الشيخ تقي الدين[٦] الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

(وقوله عند فطره[٧]: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٦): السحور ـ بضم السين ـ اسم للفعل، وبفتحه اسم لما يؤكل وقت السحور.

(٢) (٥/ ١٤٦)، وفيه بلفظ: «ما أخروا السحور» وهو منكر، لأنه جاءت أحاديث كثيرة بمعناه، لم يرد فيها «تأخير السحور».

(٣) ولا يصخب: قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١١٨): كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة، ولبعضهم بالسين بدل الصاد.

الصخب: الخصام والصياح، وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٤): الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام، وفعول وفعال: للمبالغة.

(٤) البخاري (٤/ ١١٨، ح ١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦).

(٥) نقله في الإنصاف (٣/ ٣٢٩)، والفروع (٣/ ٦٦).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٧): الذي يظهر لي أنه يقول ذلك بعد الفطر، والذي عليه عمل الناس أنه قبله، ولم أر نصاً في ذلك، لأحد من علمائنا وغيرهم، ثم رأيت في حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما نصه: يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده ومقتضى حديث ابن عباس أنه بعده، فإنه قال إذا أفطر، وكذلك قوله عليه السلام للصائم عند فطره دعوة لا ترد، أفاده ابن نصر الله، لكن ما استدل به ليس صريحاً.

وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس[١]، وأنس[٢] كان النبي ﷺ، إذا أفطر، قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم».

وعن ابن عمر[٣] مرفوعاً كان إذا أفطر، قال «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» رواهن الدارقطني.

وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد[٤]».

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء) لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكنَّ فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود، والترمذي[٥]، وقال: حسن غريب.

فصل

[في أهل الأعذار]

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ: «ومن استقاء فليقض[٦]».

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم

---

(١) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥).

(٢) ضعيف، أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٤، رقم ٩١٢)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ١١٥، ح ١٥١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧): فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

(٣) حسن، أخرج الدارقطني (٢/ ١٨٥).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٧، ح ١٧٥٣).

(٥) حسن، أبو داود (٢/ ٧٦٤، ح ٢٣٥٦)، والترمذي (٣/ ٧٠، ح ٦٩٦).

(٦) صحيح، أبو داود (٢/ ٧٧٦، ح ٢٣٨٠)، الترمذي (٣/ ٨٩، ح ٧٢٠).

تصل ولم تصم؟[١]».

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه[٢]. ورواه النسائي[٣]، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم، والنسائي[٤].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه[٥].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، (٤/ ١٨٣، ح ١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦).

(٣) (٤/ ١٧٦، ح ٢٢٦١).

(٤) مسلم (٢/ ٧٨٩)، والنسائي (٤/ ١٨٥، ح ٢٢٩٤).

(٥) أخرجه بهذا الإسناد مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥، ح ٢٤)، وأما عند الشيخين فعن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ الحديث، البخاري (٤/ ١٧٩، ح ١٩٤٢ ومسلم (٢/ ٧٨٩).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٩): هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبدالرحمن بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدار قطني، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة، عن قصة حمزة، أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم عن طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة، لكنه أسقط أبا مراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح، عن حمزة.

(ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] [البقرة: ٢/ ١٨٤].

(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتىٰ دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترىٰ البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود[2].

وحديث أنس حسنه الترمذي[3]. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمىٰ مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(ولحامل، ومرضع خافتا علىٰ أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير.

قال في الشرح[4]: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو علىٰ الولد، لكن لو أفطرتا خوفاً علىٰ الولد فقط، لزم وليَّه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلىٰ والمرضع، إذا خافتا علىٰ أولادهما أفطرتا، وأطعمتا[5]»، رواه أبو داود[6].

---

(١) قوله «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» سقط من (ط).

(٢) صحيح، (٢/ ٧٩٩، ح ٢٤١٢).

(٣) (٣/ ٨٥، ح ٧١٥).

(٤) (٢/ ١٧).

(٥) ينتهي الحديث عند أبي داود، عند قوله: «إذا خافتا» وأما بعد ذلك، فمن قوله أبي داود، كما تقدمت الإشارة إليه.

(٦) (٢/ ٧٣٨، ح ٢٣١٨)، إسناده صحيح، لكنه شاذ بهذا السياق، لأنه بظاهره يدل علىٰ أن هذه الرخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة ثابتة لهما، كما هي ثابتة للحبلىٰ والمرضع، والثابت =

ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر[١]، وابن عباس[٢] في منع القضاء، ذكره في الشرح[٣].

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي: في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر:

١ ـ **خروج دم الحيض، والنفاس)** لما سبق.

٢ ـ **(والموت)** لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[٤]».

٣ ـ **(والردة)** لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥] الآية.

٤ ـ **(والعزم على الفطر)** نص عليه.

قال في الفروع[٥] وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في

= عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام، ولا يستطيعانه، وأما إذا أطاقاه، فالآية منسوخة إليهما، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي عروة.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٩، ح ٤٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ١٣٣) بإسناد صحيح.

(٣) (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) (٣/ ٤٤).

الفرض.

قـال في الكافي[١] : فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

٥ ـ **(والتردد فيه)** لأنه لم يجزم بالنية.

ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قاله في الفروع[٢].

٦ ـ **(والقيء عمداً)** قال ابن المنذر[٣]: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض» رواه أبو داود، وحسنه[٤] الترمذي[٥].

٧ ـ **(والاحتقان[٦] من الدبر)** نص عليه.

٨ ـ **(وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم)** لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء.

وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه الريق[٧]، قاله في الكافي[٨].

(التاسع: الحجامة خاصة[٩]، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه.

---

(١) (١/ ٣٥١).

(٢) (٣/ ٤٤).

(٣) الإجماع (١٥، ف ١٢٦).

(٤) «حسنه» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٨) واختار الشيخ عدم الفطر بالاحتقان مطلقاً، وبمداواة الجائفة والمأمومة وبالاكتحال مطلقاً، علم وصوله إلى حلق أو لا، كما في الإنصاف.

(٧) في (ط) «بالريق» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في الكافي.

(٨) (١/ ٣٥٣).

(٩) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٩) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

وهو قول علي[١] وابن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣]، وعائشة[٤]، رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة، قاله في الشرح[٥].

لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً[٦].

قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه عليٌّ بن المديني.

وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم» رواه البخاري[٧] منسوخ، لأن ابن عباس راويه: «كان يُعِدُّ الحجام للحاجم[٨] قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم» كذلك رواه الجوز جاني.

(**العاشر: إنزال المني بتكرار النظر**) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه بالإنزال باللمس، قاله في الكافي[٩].

(**لا بنظرة ولا بالتفكر**) لأنه لا يمكن التحرز منه، قاله في الكافي[١٠].

(**والاحتلام**) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

(**ولا بالمذي**) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٢١٠، رقم ٧٥٢٤) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٠، رقم ٣٤٣٣) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٢١٠، رقم).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١) بإسناد ضعيف.

(٥) (٢/ ٢٧).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٧٧) عن (١٨) نفساً، والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة (ص ١٢٥) عن (١٥) نفساً، والكناني في نظم المتواتر (ص ٨٧) عن (١٩) نفساً.

(٧) (١٠/ ١٤٩، ح ٥٦٩٤).

(٨) هكذا في الأصل، وفي (ط) «المحاجم»، وهي جمع: المحجم بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصّ، والمحجم أيضاً مِشْرط الحجام.

(٩) (١/ ٣٥٤).

(١٠) في الموضع نفسه.

(الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ، يقبل، وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه[١]» رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

(الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة[٣]، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للقيط بن صَبِرَة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً[٤]».

وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه.

وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المَروَّح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم[٥]».

---

(١) قال الخطابي في الإعلام (١/ ٣١٢): الإرب، والأرب: الحاجة، وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٦): تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة، وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب، والإرب، والإربة، والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.

(٢) البخاري (٤/ ١٤٩، ح ١٢٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧)، وأبو داود (٢/ ٧٧٨، ح ٢٣٨٢)، والترمذي (٣/ ٩٨، ح ٧٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٨، ح ١٦٨٤)، وأحمد (٦/ ٤٢).

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جُفَّته إذا أصبت جوفه، وأجفته الطَّعنة وجفته بها، والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. النهاية (١/ ٣١٧).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٩٦، ح ١٤١)، والترمذي (٣/ ١٤٦، ح ٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) منكر، أبو داود (٢/ ٧٧٥، ح ٢٣٧٧)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨) (ترجمة: معبد بن هوذة) وقال أبو داود عقبه: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره.

لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه» حكاه عنه أحمد، والبخاري[١]، وكان الحسن[٢] يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم.

ونقل[٣] عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة[٤]، رضي الله عنها، قاله في الشرح[٥].

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، قاله في الكافي[٦].

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من[٧] المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نص عليه.

وبه قال: علي[٨]، وابن عمر[٩]، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله[١٠] أطعمه وسقاه» رواه الجماعة، إلا

---

(١) (٤/ ١٥٣) معلقاً، ولفظه: «لا بأس أن يتطعم القدر والشيء».
أخرجه البغوي في الجعديات (١/ ٨٨٦، رقم ٢٤٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧)، ولفظه: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر» وإسنادهما حسن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٢٠٧، رقم ٧٥١٢) بمعناه.

(٣) نقله عنه إسحاق بن منصور كما في الشرح الكبير (٢/ ٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧) بإسناد ضعيف.

(٥) (٢/ ٤٢).

(٦) (١/ ٣٥٣).

(٧) في المتن المحقق (ص: ١٩٦) زيادة «جميع».

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١) بإسناد ضعيف.

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٢١) بإسناد صحيح.

(١٠) في (ط) «فإنما أطعمه الله».

النسائي[١].

فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء، قال معناه في الكافي[٢].

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال في الشرح[٣]: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

[حكم من جامع في نهار رمضان]

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهاً كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة).

لحديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه[٤].

---

(١) البخاري (٤/ ١٥٥، ح ١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٩)، وأبو داود (٢/ ٧٨٩، ح ٢٣٩٨)، والترمذي (٣/ ٩١، ح ٧٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٦٤، ح ١٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٥).

(٢) (١/ ٣٥٤).

(٣) (٢/ ٢٩).

(٤) البخاري (٤/ ١٦١، ح ١٩٣٥)، ومسلم (٢/ ٧٨١).

وقال ﷺ، للمجامع: «صم يوماً مكانه» رواه أبو داود[١].

ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ، لم يستفصل المُواقع عن حاله.

(وكذا من جومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى.

وعنه: لا تلزمها «لأنه ﷺ، لم يأمر امرأة المُواقع بكفارة».

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليهما، رواية واحدة، قاله في الكافي[٢].

لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي[٣].

[الكفارة]:

(والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه[٤]، بخلاف غيرها[٥] من الكفارات) للحديث السابق.

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب[٦] أو امرأة[٧] قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

---

(١) صحيح، (٢/ ٧٨٦، ح ١٣٩٣).

(٢) (١/ ٣٥٧).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) «عنه» لا توجد في المتن المحقق.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠): أي ما عدا كفارة وطء في حيض، فإنها تسقط بالعجز كما صرح بها في بابه، تأمل.

(٦) قاله ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٨١): الجَبُّ: أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، وانظر أيضاً: الدرالنقي (٢/ ٦٣٩)، وإكمال الإعلام (١/ ٩٦)، والنهاية (١/ ٢٣٣).

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠): وفاقاً للمنتهى، وفي الغاية «لا كفارة بذلك» وكذا في الإقناع.

فصل

[في قضاء الصوم]

(**ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه**) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

(**ويسن القضاء على الفور**) متتابعاً نص عليه.

قال في الشرح[١]: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي، انتهى.

ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري[٢]، عن ابن عباس[٣].

وعن ابن عمر مرفوعاً «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني[٤].

(**إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب**) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة: «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» متفق عليه[٥].

---

(١) (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) (٤/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٤) وإسناده منقطع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٧٩): وقد صح عندنا عن ابن عباس، وأبي هريرة، أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤، رقم ٧٦٦٤) بلفظ: فرقه إن شئت حسبك إذا أحصيته.

(٤) ضعيف، (٢/ ١٩٣).

(٥) البخاري (٤/ ١٨٩، ح ١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢).

تنبيه: جاء عند البخاري في آخر الحديث، قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ، وهذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً، لم يقل فيه قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روى عنها. انظر: فتح الباري (٤/ ١٩١).

فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

يروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح[١].

(ولا يصح ابتداء تطوع مَنْ عليه قضاء رمضان)[٢] نص عليه.

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة.

[صيام التطوع]:

(ويسن صوم التطوع. وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه[٣].

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر)[٤] لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه[٥].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام

---

(١) (٢/ ٤٦).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠): قال المصنف في الغاية: ويتجه احتمال، وكذا قبل واجب نذر أو كفارة.

(٣) البخاري (٣/ ١٦، ح ١١٣١)، ومسلم (٢/ ٨١٦).

(٤) في المتن المحقق (ص: ١٩٩) «ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة» وهو لفظ المنتهى (١/ ٢٢٦)، والغاية (١/ ٣٥٩).

وقال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠ ـ ١٤١): الأولى أن يقول: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، كما هو ظاهر.

(٥) البخاري (٣/ ٥٦، ح ١١٨٧)، ومسلم (١/ ٤٩٩).

فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي[١] وحسنه[٢].

(**وصوم الخميس والاثنين**) «لأنه ﷺ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، رواه أبو داود[٣].

وفي لفظ «وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»[٤].

(**وستة من شوال**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» رواه مسلم، وأبو داود[٥].

قال أحمد[٦]: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.

(**وسن صوم المحرم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم[٧].

(**وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة**) لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم[٨].

(**وصوم عشر ذي الحجة**) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري[٩].

وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء،

---

(١) حسن، (٣/ ١٢٥، ح ٧٦١).

(٢) في (ط) «حسنه الترمذي».

(٣) صحيح، (٢/ ٨١٤، ح ٢٤٣٦).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٣/ ١١٣، ح ٧٤٧).

(٥) مسلم (٢/ ٨٢٢)، وأبو داود (٢/ ٨١٢، ح ٢٤٣٣).

(٦) نقله في المغني (٤/ ٤٣٩).

(٧) (٢/ ٨٢١).

(٨) (٢/ ٨١٩).

(٩) (٢/ ٤٥٧، ح ٢٦٩).

والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد، والنسائي[١].

(**وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة، إلا البخاري، والترمذي[٢].

ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار، عن ابن عباس[٣] مرفوعاً.

(**وكره إفراد رجب**) بالصوم، لما روى أحمد[٤]، عن خَرَشة بن الحُرّ، قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية».

وبإسناده عن ابن عمر أنه «كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا[٥]».

(**والجمعة، والسبت بالصوم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه[٦].

وحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي[٧].

---

(١) ضعيف، أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠، ح ٢٤١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هكذا عزاه في كنز العمال (٥/ ٦٧، ح ١٢٠٨٧)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٤٨)، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص: ٤٧٩): متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٢).

(٥) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٢)، دون قوله: «صوموا منه وأفطروا».

(٦) البخاري (٤/ ٢٣٢، ح ١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١).

(٧) صحيح، (٣/ ١١١، ح ٧٤٤).

واختار الشيخ تقي الدين[١]: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ﷺ» رواه أبو داود، والترمذي[٢].

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» متفق عليه[٣].

(وأيام التشريق) لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم[٤] مختصراً.

إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[٥].

(ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه) لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْس[٦]، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» رواه مسلم[٧].

وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا

---

(١) نقله عنه في الفروع (٣/ ١٢٣)، والإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٧٤٩، ح ٢٣٣٤)، والترمذي (٣/ ٦١، ح ٦٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٤/ ٢٤٠، ح ١٩٩٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٩).

(٤) (٢/ ٨٠٠).

(٥) (٤/ ٢٤٢، ح ١٩٩٧، و١٩٩٨).

(٦) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفَتيت، النهاية (١/ ٤٦٧).

(٧) (٢/ ٨٠٨).

أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣].

(**وفي فرض يجب**) إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في الشرح[١].

لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعليه إعادته.

(**ما لم يقلبه نفلاً**) فيثبت له حكم النفل.

* * *

(١) (٢/ ٥٧).

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ وهوسنة. قال في الشرح[١]: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه[٢].

([٣] **ويجب بالنذر**) قال ابن المنذر[٤]: أجمع أهل العلم علىٰ أن الاعتكاف لا يجب علىٰ الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء علىٰ نفسه الاعتكاف نذراً.

لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[٥].

(وشرط صحته ستة أشياء، النية، والإسلام، والعقل، والتمييز) كسائر العبادات.

(وعدم ما يوجب الغسل) لقوله، ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب[٦]» وقد سبق.

(وكونه بمسجد) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة).

قال في الشرح[٧]: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتىٰ في الثواب في المسجد الحرام، لعموم الخبر.

---

(١) (٢/ ٥٩)، وزاد: وأنه إذا أنذره، وجب عليه.

(٢) البخاري (٤/ ٢٧١، ح ٢٠٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٠).

(٣) في المتن المحقق قبل هذا (ص: ٢٠١) زيادة «وهو سنة».

(٤) الإجماع (١٦، ف ١٣٠).

(٥) (١١/ ٥٨١، ح ٦٦٩٦).

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) (٢/ ٦٣).

وعند الشيخ تقي الدين[١]، وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضاً، فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي.

وقال ابن مفلح في الآداب الكبرىٰ[٢]: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة علىٰ ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا...»[٣].

(ومنه سطحه) لعموم قوله: «في المساجد».

(ورحبته المحوطة) قال القاضي[٤]: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

(ومنارتها التي هي أو بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له.

(ومن عيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) [ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة][٥].

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ» متفق عليه[٦].

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلىٰ شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالىٰ لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصىٰ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد

---

(١) نقله عنه في الإنصاف (٣/ ٣٦٦).

(٢) (٢/ ٤١٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) نقله عنه في الإنصاف (٣/ ٣٦٥).

(٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ط).

(٦) البخاري (٣/ ٦٣، ح ١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤).

الحرام» رواه الجماعة، إلا أبا داود[١].

وفي رواية[٢]: «فإنه أفضل».

فمن نذر اعتكافاً، أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره، إلا أن يكون أفضل منه.

فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذاً» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة: «السنة للمعتكف: لا[٤] يخرج إلا لما لابد له منه» رواه أبو داود[٥].

وحديث: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه[٦].

(وبنية الخروج، ولو لم يخرج) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٧].

---

(١) البخاري (٣/ ٦٣، ح ١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)، والترمذي (٥/ ٧١٩، ح ٣٩١٦)، والنسائي (٥/ ٢١٣، ح ٢٨٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠، ح ١٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤).

(٣) صحيح، أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣/ ٦٠٢، ح ٣٣٠٥).

(٤) في (ط) «ألا».

(٥) صحيح، (٢/ ٨٣٦، ح ٢٤٧٣)، قال أبو داود: غير عبدالرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة» قال أبو داود: جعله قول عائشة.

تنبيه: الشارح تصرف في لفظ الحديث، فإن لفظه عند أبي داود: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجته إلا ما لابُدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(٦) البخاري (٤/ ٢٧٣، ح ٢٠٢٩)، ومسلم (١/ ٢٤٤).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة، نص عليه.

وروىٰ حرب، عن ابن عباس: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف»[١].

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية.

(وبالردة) لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥].

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور علىٰ صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم.

(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة، فإن[٢] ذلك كالمستثنىٰ لكونه معتاداً.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لابد له منه.

فيدخل في عموم حديث عائشة: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه[٣].

(وله المشي علىٰ عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٢).

(٢) في (ط) «لأن».

(٣) تقدم تخريجه.

ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة[١]، والمريض فيه، فما[٢] أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه[٣].

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً) [ذكره ابن الجوزي في المنهاج][٤]، ولم يره الشيخ تقي الدين[٥][٦].

* * *

(١) في الأصل «لحاجة» والتصويب من مسلم و(ط).

(٢) في (ط) «فلا» وهو خطأ، والمثبت موافق لما عند مسلم.

(٣) لم يورده بهذا اللفظ إلا مسلم (٢/ ٢٤٤، ح ٧/ ٢٩٧)، وقال الشاويش في تعليقه على الهامش (ص: ٢٠٦)، رواه البخاري باللفظ الذي قبله، وهذا يدل على عدم علمه بالحديث وألفاظه، وأنه مجرد ناقل وحاطب ليل.

(٤) الزيادة من (ط) وليست في الأصل.

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٦).

(٦) في (ط) زيادة «رحمه الله تعالى».

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ الآية[١] [آل عمران: ٣/ ٩٧].

ولحديث ابن عمر السابق[٢]: «بُني الإسلام على خمس. . .» الحديث[٣][٤].

[حكم الحج]:

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

وعن أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: «ذروني ما تركتكم» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي[٥].

وعن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله: هل على النساء من جهاد. قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح[٦].

ولمسلم[٧]، عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيام».

وعن الصُّبَيّ[٨] بن مَعْبَد، قال: «أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمتُ، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللتُ بهما فقال:

(١) «الآية» سقطت من (ط).

(٢) «السابق» لا توجد في (ط).

(٣) في (ط) زيادة «وقد سبق» بدل «السابق» الأول.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥).

(٦) صحيح، أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨، ح ٢٩٠١).

(٧) (٢/ ٩١١).

(٨) صُبَيّ - بالتصغير - ابن مَعْبَد التَّغلبي، ثقة مخضرم، نزل الكوفة من الثانية التقريب (٢٧٤).

هديت لسنة نبيك» رواه النسائي[١].

(وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[٢].

(وكمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع.

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي[٣] إجماعاً، لحديث ابن عباس: «إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ، صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم[٤].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي، والطيالسي في مسنديهما[٥].

(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال.

قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه[٦]» فإن عتق بِجَمْع لم يجز عنه.

(ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

(وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف ويسعى[٧] لها فتجزئه عن

---

(١) صحيح، (٥/ ١٤٦، ح ٢٧١٩).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٢٥٦)، عقب حديث (٩٢٦).

(٤) (٢/ ٩٧).

(٥) صحيح، مسند الشافعي (١/ ٢٨٣).

(٦) ضعيف، أخرجه عبد الله في مسائله (١٩٠).

(٧) في (ط) «سعى» بلفظ الماضي.

عمرة الإسلام.

(الخامس الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله).

قال الترمذي[١]: العمل عليه عند أهل العلم.

ولقول أنس، رضي الله عنه، في قوله عزوجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧]، قال: «قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الدارقطني[٢].

وعن ابن عباس نحوه، رواه ابن ماجه[٣].

وقال عكرمة[٤]: الاستطاعة: الصحة.

وقال الضحاك[٥]: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض.

(بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصلية[٦].

(وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت، لحديث[٧]: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وقال في الروضة[٨]، والكافي[٩]: إلى أن يعود فقط.

---

(١) (٣/ ١٦٨)، عقب حديث (٨١٣)، وزاد: أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج.

(٢) ضعيف، (٢/ ٢١٦).

(٣) ضعيف، (٢/ ٩٦٧، ح ٢٨٩٧).

(٤) حسن، أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٨).

(٥) ضعيف، أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٧).

(٦) في (ط) «أصلية».

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢١، ح ١٦٩٢)، عن ابن عمرو بسند ضعيف، ولكن أخرج مسلم (٢/ ٦٩٢) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٨) نقله في الإنصاف (٣/ ٤٠٣).

(٩) (١/ ٣٧٩).

وقدمه في الرعاية، قاله في الفروع[١].

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد[٢].

وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً ولو بحراً، لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله» رواه أبو داود، وسعيد[٣].

(فإن عجز عن السعي لعذر ككِبَر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على

---

(١) (٣/ ٢٢٦).

(٢) حسن، (١/ ٣١٤).

(٣) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٥٢، ح ٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٣/ ١٣، ح ٢٤٨٩).

تنبيه: قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٩): الحديث عند أبي داود في أول الجهاد من طريق سعيد بن منصور بلفظ: لا يركب البحر إلا حاج...، فلا أدري هل اللفظ الذي في الكتاب «لا تركب» بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سننه نقله المصنف عنه، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب، أم تحرف على النساخ؟. انتهى كلامه.

قلت: لفظ سعيد بن منصور في سننه كما هو نقله عنه أبو داود بصيغة الغائب، وإنما أخرجه بلفظ المخاطب: البغوي في شرح السنة (٧/ ١٥)، وكذا أورده التبريزي في المشكاة (ح ٣٨٣٨)، والهندي في كنز العمال (ح ٩٣٢٣).

الراحلة، أفأحج[١] عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه[٢]. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل.

قال في الشرح[٣]: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى.

(من بلده) أي: العاجز لأنه وجب عليه كذلك[٤].

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

(قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب، نص عليه؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوصِ بذلك، لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري[٥].

---

(١) في (ط) «فأحج» وهو خطأ.

(٢) البخاري (٣/ ٣٧٨، ح ١٥١٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

(٣) (٢/ ٩٣).

(٤) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (المختارات الجلية ص: ٨٧ ـ ٨٨): والصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، لعدم وروده، ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره، ولأن الذي يجب على المنوب عنه أعمال الحج فقط، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به» فيكون معقصوداً قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه، لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة، ثم بدا له في أثناء الطريق فيه الحج أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشأ منها نية الحج فكذلك نائبه، وهذا بيّن ولله الحمد.

(٥) (١١/ ٥٨٤، ح ٦٦٩٩).

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة.

قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أحمد واحتج به، وأبو داود[١] وابن حبان[٢]، والطبراني[٣].

قال البيهقي[٤]: إسناده صحيح.

وفي لفظ للدارقطني[٥]: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو مَحرماً).

قال الإمام[٦] أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع [ذي][٧] محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد[٨] بإسناد صحيح.

(مكلفاً) فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود.

(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها.

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم.

(وأجزأها)[٩] حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين، وإن مات المَحْرَمُ في الطريق مضت في حجها.

---

(١) (٢/ ٤٠٣، ح ١٨١١).

(٢) (٩/ ٢٩٩، ح ٢٩٨٨).

(٣) (١٢/ ٤٣، ح ١٢٤١٩).

(٤) (٤/ ٣٣٦).

(٥) (٢/ ٢٧٠).

(٦) «الإمام» سقطت من (ط).

(٧) الزيادة من البخاري.

(٨) هذا السياق للبخاري، كما أخرجه في صحيحه (٤/ ٧٢، ح ١٨٦٢)، وأما عند أحمد (١/ ٢٢٢) ففيه تقديم وتأخير.

(٩) في المتن المحقق (ص: ٢٠٦) «وأجزأ» وهو لفظ الإقناع (١/ ٣٤٤)، والمنتهى (١/ ٢٤١).

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وَقَّت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام.

فميقات أهل المدينة: ذُو الحُلَيفة[١] [بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام][٢].

وميقات أهل الشام ومصر: الجُحْفَة[٣]، قرية خربة قُرْب رَابِغ [بينها وبين مكة خمس مراحل[٤] أو ست][٥] ومن أحرم من رَابِغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

وميقات أهل اليمن: يَلَمْلَم[٦] [بينه وبين مكة ليلتان][٧].

---

(١) ذو الحليفة: إضافة لـ «الحلفاء» نبت معروف ينبت بتلك المنطقه، وتسمى حالياً «آبار علي» وهي غرب المدينة، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً، وبينها وبين مكة عن طريق وادي الجموم(٤٢٠) كيلو متراً.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، المناسك وأماكن طرق الحج (ص: ٤٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين من (ط).

(٣) وكانت تسمى قديماً «مهيعة» وإنما سميت الجحفة، لأن السيل احتجفها وحمل أهلها، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات، وهي خراب الآن، ويحرم الناس من رابغ، ورابغ تبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متراً.

انظر: معجم البلدان (٢/ ١١١)، المناسك وأماكن طرق الحج (ص: ٤١٥).

(٤) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان، ومقدارها بالمتر (=٤٤٣٥٢) متراً، وبالميل (=٢٤) ميلاً، وعليه فالمرحلتان (=٤٨) ميلاً، أو (٨٨٧٠٤ متراً). انظر: المصباح المنير ١/ ٢٢٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢١، ٤٥١).

(٥) ما بين المعكوفين من (ط).

(٦) يلملم، ويقال: «ملم» وادكبير في تهامة يمتد من سفوح جبال السرة إلى «المجيرمة» مصبُّه على البحر الأحمر وطوله (١٥٠) كيلو متراً، ويقع عليه قرية سعدية التي كان يحرم الناس منها إلى عهد قريب، ثم لما انشئ الطريق الجديد تركه الناس، إلا طائفة منهم وصاروا يحرمون من الميقات التي هيئ حديثاً، ويبعد عن السعدية عشرة كيلو متراً من جهة الغرب عنه.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤١). معجم ما استعجم ٤/ ١٣٩٨.

(٧) ما بين المعكوفين من (ط).

وميقات أهل نَجْد: قَرْن[١] [على يوم وليلة من مكة][٢].

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها.

(ومَنْ منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣] قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[٤].

ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول[٥] عمر: «انظروا حذوها من قُدَيْد[٦]».

وفي لفظ: «من[٧] طريقكم» رواه البخاري[٨].

---

(١) قَرْن، ويقال له: «قرن المنازل» والقَرْن: الجبل الصغير، ويسمى اليوم السيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٨) كيلو متراً، ويحرم منه أهل نجد.

تنبيه: ويتبع هذا الميقات «وادي محرم» فإنه أعلى قرن المنازل، ويحرم الكثير من الناس منه اليوم، وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم، لأن «قرن المنازل» اسم الوادي كله فيشمل ما كان من طريق السيل الكبير، أو من طريق الهدا، وقد خرجت لجنة بتكليف من سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ في وقته فأفادت مقتضى ما تقدم. ووادي محرم: يبعد عن مكة (٧٥) كيلو متراً. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣٣، معجم ما استعجم (٣/ ١٠٦٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين من (ط).

(٣) قوله «رضي الله عنهما» سقط من (ط).

(٤) البخاري (٣/ ٣٨٤، ح ٥٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨).

(٥) في (ط) «لقوله».

(٦) قُدَيْد: تصغير قَدّ: اسم موضع قرب مكة. مراصد الاطلاع.

(٧) في هامش الأصل «في طريقكم» والمثبت موافق للبخاري.

(٨) (٣/ ٣٨٩، ح ١٥٣١).

ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت.

قال في الشرح[١]: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها.

وذات عِرْق[٢]: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبدالبر[٣]: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

وفي صحيح مسلم[٤]، من حديث[٥] جابر: «أن النبي ﷺ، وَقّت لأهل العراق ذات عرق».

وعن عائشة مرفوعاً نحوه، رواه أبو داود، والنسائي[٦].

«ووَقَّت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق» رواه البخاري[٧].

[وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة.

وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق، إقناع[٨]][٩].

---

(١) (٢/ ١٠٣).

(٢) ذات عِرْق: قرية تقع في وادي الضريبة، وهي اليوم خراب، وكانت تسمى بالخُرَيبات أيضاً، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف، ووادي الضريبة: وادي فحل هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة (١٠٠) كيلو متراً، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد، لأن الطرق المزفلة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، ومعجم معالم الحجاز (٣/ ١١٩)، (٥/ ١٩٩).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٤٣)، والاستذكار (١١/ ٧٩).

(٤) (٢/ ٨٤١).

(٥) في (ط) «عن» بدل «من حديث».

(٦) صحيح، أبو داود (٢/ ٣٥٤، ح ١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣، ح ٢٦٥٣).

(٧) (٢/ ٣٨٩، ح ١٥٣١).

(٨) (١/ ٣٤٦).

(٩) ما بين المعكوفين من (ط) ويبدو أنه ملحق من الهامش.

وعن أنس «أنه كان يحرم من العقيق»[١].

وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق» حسنه الترمذي[٢].

وقال ابن عبدالبر[٣]: هو أحوط من ذات عرق.

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون، والإغماء، والسكر) لعدم وجود النية منهم.

(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥] الآية.

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول).

قال ابن المنذر[٤]: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس[٥]، ولم يعرف لهما مخالف.

(ولا يبطل، بل [يلزمه][٦] إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر[٧]، وعلي، وأبي

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كما في نصب الراية (٣/ ١٣).

(٢) (٣/ ١٨٥، ح٨٣٢).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٤٣)، والاستذكار (١١/ ٧٩).

(٤) الإجماع (١٧، ف ١٤٤).

(٥) صحيح، أخرجه جمعاً البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧)، وفي المعرفة (٧/ ٣٦٢) وقال في السنن: هذا إسناد صحيح.

(٦) في الأصل «يلزم» والتصويب من المتن المحقق.

(٧) لعله عمر بن الخطاب، كما في الموطأ بلاغاً (١/ ٣٨١ـ٣٨٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٦١)، وفي السنن الكبرى (٥/ ١٦٧).

هريرة[١]، وابن عباس[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] ويقضي من قابل.

قال في الشرح[٣]: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويخير من يريد[٤] الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل)[٥] روي ذلك عن ابن عباس[٦]، وابن عمر[٧] وغيرهما.

قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

(أو ينوي الإفراد أو القران) قال في الشرح[٨]: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما[٩]».

(والتمتع[١٠]: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج).

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١)، رقم (١٥١) بلاغاً عن هؤلاء الثلاثة، وعنده: عمر بن الخطاب بدل «ابن عمر» كما أشرنا إليه.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٣٦٣)، وفي السنن الكبرىٰ (٥/ ١٦٧) بإسناد صحيح.

(٣) (٢/ ١٦٥).

(٤) في (ط) «أراد» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٥) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨٥) فما بعد.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢، ح ١٥٦٧)، ومسلم (٢/ ٩١١).

(٧) أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٧، ح ٨٢٤) بإسناد صحيح.

(٨) (٢/ ١١٧).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٤٢١، ح ١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣).

(١٠) في المتن المحقق (ص: ٢٠٧) «فالتمتع» وهو لفظ الغاية (١/ ٣٩٢).

قال ابن المنذر[١]: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

(والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة).

(والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة[٢]، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» متفق عليه[٣].

(فإن أحرم به، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارناً، وهو قول علي، رضي الله عنه، رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

(ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس: «خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة...» إلخ[٤].

---

(١) الإجماع (٢١، ف ١٨٢).

(٢) قوله: «بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة» زاده في (ط) بين المعكوفين ولم يبين هل من النسخ الثلاثة التي اعتمد عليها، أو من المتن المحقق، علماً أنه ساقط من طبعته القديمة، ولذلك أشار محقق المتن في الهامش (ص: ٢٠٨).

(٣) البخاري (٣/ ٤٢٢، ح ١٥٦٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٤).

(٤) منكر، أخرجه الشافعي في المسند (١١١)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦).

وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال: «قدم عليٌ على رسول الله ﷺ، من اليمن، فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال[١] النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت» متفق عليه[٢].

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لحديث[٣] عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ[٤] فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» متفق عليه[٥].

(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي[٦] من حديث جابر: «أن النبي ﷺ، قال لعلي: بم أهللت؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ».

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ، دخل على ضُبَاعَة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وَجِعةً[٧]، فقال لها: حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني» متفق عليه[٨].

وللنسائي[٩] في حديث ابن عباس: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

وفي حديث عكرمة: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك» رواه أحمد[١٠].

---

(١) في الأصل زيادة: «كإهلال» وهذا ليس من حديث أنس، وإنما في حديث أبي موسى وهو حديث متفق عليه؛ ولذلك حذفت.

(٢) البخاري (٣/ ٤١٦، ح ١٥٥٨)، ومسلم (٢/ ٩١٤).

(٣) في (ط) «لقول».

(٤) قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ» لا يوجد في (ط).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، (٥/ ١٥٧، ح ٢٧٤٣).

(٧) أي: أجد نفسي إلا ذات وجع، تعني: أجد نفسي ضعفاً من المرض، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٨) البخاري (٩/ ١٣٢، ح ٥٠٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).

(٩) صحيح، (٥/ ١٦٧، ح ٢٧٦٦).

(١٠) صحيح، (٦/ ٤١٠٩).

باب محظورَات الإحرام

(وهي سبعة[١] أشياء:

أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العِمَامة، ولا البُرْنُسَ[٢]، ولا السراويل ولا ثوباً مسه وَرْس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه[٣].

نصّ[٤] على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة، والدراعة والتبان وأشباه ذلك، قاله في الشرح[٥].

وعنه: في الخفين لا يقطعهما[٦]، لحديث ابن عباس: «سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه[٧].

---

(١) في الإقناع (١/ ٣٥٥)، والمنتهى (١/ ٢٥٠)، والغاية (١/ ٣٩٨) «تسعة».

قال اللبدي في حاشيته (ص: ١٤٧) أي: يجعل قص الأظفار محظوراً مستقلاً، وجعل المباشرة محظوراً مستقلاً كذلك وهذا التعداد أولى من تعداد المصنف، فإن قص الظفر غير حلق الشعر، والمباشرة دون الفرج غير الوطء في الفرج، والحاصل أن ما في المتن ليس ناقصاً عن الذي في المنتهى والإقناع بل مستوف كما أوضحناه.

(٢) البُرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرّاعة، أو جبة، أو مِمْطر، أو غيره، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرْس ـ بكسر الباء ـ القُطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. النهاية (١/ ١٢٢).

(٣) البخاري (٣/ ٤٠١، ح ١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤).

(٤) في (ط) بزيادة الواو «ونص».

(٥) (٢/ ١٤٢).

(٦) في (ط) «لا يقطع الخفين» بدل «في الخفين لا يقطعهما».

(٧) البخاري (١٠/ ٣٠٨، ح ٥٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٥).

قيل: إن[١] هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات، قاله الدارقطني، وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد[٢] عنه: «سمعت رسول الله ﷺ، على هذا[٣] المنبر وذكره».

وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس، وجابر[٤] فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل) «لنهيه ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس[٥]».

وقوله في المحرم الذي وقصته[٦] ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليهما[٧].

وكره أحمد[٨] الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر[٩] «أضح لمن أحرمت له» أي: أبرز للشمس[١٠].

وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها» رواه مسلم[١١].

---

(١) «إن» سقطت من (ط).

(٢) (٢/ ٣٢).

(٣) «هذا» سقطت من (ط) وهي موجودة في المسند.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٦).

(٥) تقدم تخريجه، وفيه بلفظ المفرد.

(٦) الوَقْصُ: كسر العنق. النهاية (٥/ ٢١٤).

(٧) البخاري (٣/ ١٣٦، ح ١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

(٨) نقله في الشرح الكبير (٢/ ١٤٠).

(٩) صحيح موقوف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم المتمم ص ٣٩٠)، والبيهقي (٥/ ٧٠).

(١٠) أي: أظهر واعتزل الكِنَّ والظل، يقال: ضحيت للشمس، وضحيت أضحى فيهما: إذا برزت لها، وظهرت. النهاية (٣/ ٧٧).

(١١) (٢/ ٨٨٦).

وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً، قاله في الشرح[١].

وله أن يتظلل بثوب على عود، لقول أم الحصين: «حججت مع رسول الله ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم[٢].

ويباح له تغطية وجهه، روي عن عثمان[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وابن الزبير[٥]، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي[٦].

وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه».

ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح، روي عن عمر[٧]، وابنه[٨]، وعلي[٩]، وجابر[١٠] وغيرهم. «لأنه ﷺ، غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» متفق عليه[١١].

«واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً» رواه مالك والشافعي[١٢].

---

(١) (٢/ ١٤١).

(٢) (٢/ ٩٤٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧) واختلف في إسناده.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٤١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤).

(٦) المجموع (٧/ ٢٦٨)، ومختصر المزني (٦٦).

٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٣) بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم المتمم ص: ١٠٣، ١٠٤) بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن حزم في المحل (٥/ ١٥١) بإسناد ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم المتمم ص: ٤٠٢).

(١١) البخاري (٤/ ٥٥، ح ١٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٤).

(١٢) صحيح، الموطأ (١/ ٣٢٣)، ومسند الشافعي (١٠٠٩).

وعن ابن عباس: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء» رواه سعيد[١].

وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر، قاله في الكافي[٢].

(وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد، والبخاري[٣].

فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء: «أنها تغطيه[٤]» فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف. قاله في الشرح[٥][٦].

فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح[٧] انتهى.

لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، والأثرم[٨].

ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً للقاضي.

(الثالث: قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»[٩].

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (١٠١٠).

(٢) (١/ ٤٠٦).

(٣) أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (٣/ ٤٠١، ح ١٥٤٢).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨).

(٥) (٢/ ١٦٩).

(٦) قوله: «قال في الشرح» في (ط) في بداية السطر.

(٧) قوله: «في الشرح» لا يوجد في (ط).

(٨) ضعيف، أبو داود (٢/ ٤١٦، ح ١٨٣٣).

(٩) متفق عليه، تقدم تخريجه.

قال في الشرح[١]: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران» متفق عليه[٢].

(ومس ما يعلق)[٣] لأنه تطيب ليده.

(واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك[٤] لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه.

[ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني، قاله في الإقناع[٥]][٦].

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه) لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه[٧]»[٨].

(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] الآية.

---

(١) (٢/ ١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٨): هو بكسر اللام، لأنه من باب ضرب كما في الحاشية قلت: بل هو من عَلِق يعْلَقُ من باب فَرِح كما في كتب اللغة.

(٤) المدونة (١/ ٤٥٦).

(٥) (١/ ٣٥٩).

(٦) الزيادة من (ط) وهي ليست في الأصل، لعلها من منقولة من الهامش.

(٧) في هامش الأصل زيادة: «وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، متفق عليه.

(٨) صحيح، تقدم تخرجه.

نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

(وتقليم الأظفار) قال في الشرح[١]: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا[٢] على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣] [المائدة: ٥/ ٩٦] الآية. وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥] الآية.

(والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم، لحديث أبي قتادة: «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف[٤] نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه[٥]».

وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه «ولما سألوا النبي ﷺ، قال: هل منكم[٦] أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه[٧].

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته[٨]».

---

(١) (٢/ ١٣٦).

(٢) قاله ابن المنذر في الإجماع (١٨، ف ١٥٠).

(٣) «حرماً» سقطت من (ط).

(٤) أي: كان يخرزها، من الخصف: الضم والجمع. النهاية (٢/ ٣٨).

(٥) (٢/ ١٣٦).

(٦) «منكم» سقطت من (ط).

(٧) البخاري (٩/ ٦١٣، ح ٥٤٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٥١)، واللفظ له، ملفق من روايتين.

(٨) صحيح موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٢١، رقم ٨٢٩٤)، ولفظه: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.

وعن أبي هريرة مرفرعاً: «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن ماجه[١].

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذاوقع فيه.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنه من صيد البحر» «وهم» قاله أبو داود[٢].

وعنه[٣]: هو من صيد البحر لا جزاء فيه.

قال ابن المنذر: قال ابن عباس[٤]: «هو من صيد البحر».

وقال عروة[٥]: هو من نثرة الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة[٦].

وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذىً.

حكي عن ابن عمر، قال: «هي «أهون مقتول»[٧].

وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها فلم يجدها[٨]: «تلك ضالة لا تبتغي[٩]».

---

(١) ضعيف، (٢/ ١٠٣١، ح ٣٠٨٦)، قال البوصيري في الزوائد (٤٠٥): هذا إسناد ضعيف، علي بن عبدالعزيز مجهول، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف، قال المزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ محمد بن يونس، وهو خطأ.

(٢) ضعيف، (٢/ ٤٢٩، ح ١٨٥٣، و١٨٥٤)، قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

(٣) أي: عن الإمام أحمد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (٧٩٦).

قلت: وقد ثبت عنه أيضاً خلافه فقد أخرج الشافعي في المسند (١٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ٤٥٩)، بلفظ: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة، فقال: تصدق بقبضة من طعام، وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأيي.

(٥) لم أقف عليه، وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٥٣١، رقم ٨٧٥٢)، وعن كعب الأحبار، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ١٢، ح ١٨١٤)، ومسلم (٢/ ٨٦٠).

(٧) صحيح موقوف، أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣).

(٨) «فلم يجدها» لا توجد في (ط).

(٩) صحيح موقوفاً، أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣).

(**لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً**) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحية، مكان العقرب» متفق عليه[١].

قال مالك[٢]: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب، والنمر.

فعلىٰ هذا يباح قتل كل ما فيه أذىٰ من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب.

وبه قال الشافعي[٣]، قاله في الشرح[٤].

(**السادس: عقد النكاح ولا يصح**) لحديث عثمان رضي الله عنه[٥] أن رسول الله[٦] ﷺ، قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه الجماعة[٧]، إلا البخاري.

وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

وعن أبي غطفان، عن أبيه، عن[٨] عمر أنه قال[٩] «فرق بينهما» يعني رجلاً تزوج

---

(١) البخاري (٦/ ٣٥٥، ح ٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٦).

(٢) الموطأ (٢/ ٣٥٧).

(٣) مختصر المزني (٧٢).

(٤) (٢/ ١٤٩).

(٥) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٦) في (ط) «النبي».

(٧) مسلم (٢/ ١٠٣٠)، وأبو داود (٢/ ٤٢١، ح ١٨٤١)، والترمذي (٣/ ١٩٠، ح ٨٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٢، ح ٢٨٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢، ح ١٩٦٦).
وأحمد (١/ ٥٧).

(٨) في (ط) «أن» بدل «عن».

(٩) «أنه قال» سقط من (ط).

وهو محرم، رواه مالك في الموطأ[١]، والدارقطني[٢].

قال في الشرح[٣]: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطء في الفرج) لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧].

قال ابن عباس[٤]: «الرفث: الجماع».

قال ابن المنذر[٥]: أجمعوا علىٰ أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة.

وفي فساد الحج روايتان:

إحداهما: لا يفسد، وهو قول الشافعي[٦]، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها علىٰ الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونها[٧].

والثانية: يفسد. وهو قول مالك[٨].

(وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم.

وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

---

(١) «في الموطأ» سقط في (ط).

(٢) صحيح، الموطأ (١/ ٣٤٩)، والدار قطني (٣/ ٢٦٠).

(٣) (٢/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٢٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) نقله في الشرح الكبير (٢/ ١٦٣).

(٦) مختصر المزني (٦٩).

(٧) في (ط) «قياسهما»، و«دونها».

(٨) المدونة (١/ ٤٢٦).

(**وعقد النكاح**) لا فدية فيه كشراء الصيد.

(**وفي البيض والجراد قيمته مكانه**) لما تقدم في البيض.

وروي عن عمر رضي الله عنه[١]: «في الجراد الجزاء»[٢].

(**وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين**) لأن المد أقل ما يجب.

وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(**والضرورات تبيح للمحرم المحرمات**[٣] **ويفدي**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة[٤] ويأتي قريباً إن شاء الله[٥].

باب الفدية

(**وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.**

فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدَّ بُرٍ أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

---

(١) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (٩٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢١١) «المحظورات» وهو لفظ الإقناع (١/ ٣٦٦٤)، والمنتهى (١/ ٢٥٦)، والغاية (١/ ٤٠٥).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) «رضي الله عنه» بدل «ويأتي قريباً إن شاء الله».

نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

وقوله ﷺ، لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة» متفق عليه[١].

ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه.

وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم[٢].

وروى الأثرم[٣] أيضاً: أن عمر بن عبيد الله، قَبَّل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً.

وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج، فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل[٤] بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدّ بُر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام[٥] كل مسكين يوماً).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٢).

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٠): هذا كما قال ابن هشام، مما أولع به الفقهاء، فإنهم يقولون: «يخير بين كذا أو كذا» والصواب الواو، أي العطف بالواو بأن يقال: بين كذا وكذا، وعلى هذا فالأنسب في العبارة هنا أن يقال في قسم التخيير: فيذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين إلخ، وكذا في جزاء الصيد، يقال: فيجب ذبح المثل أو تقويم المثل إلخ، ولا حاجة لقوله يخيّر، فإن (أو) تفيد التخيير، لكن لما كان وضع هذا الكتاب للمبتدئ ناسب التصريح بذلك، والله أعلم.

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢١٢) «طعام» وهو لفظ الإقناع (١/ ٣٦٨)، والمنتهى (١/ ٢٦٠)، والغاية (١/ ٤١٠).

لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية [1] [المائدة: ٥/ ٩٥].

[هدي التمتع والقران والإحصار]:

(وقسم الترتيب: كدم المتعة والقِران، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر[2]، وعطاء وعلقمة وغيرهم.

ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

(وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[3].

وبه قال مالك[4]، والشافعي في القديم[5].

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [6]﴾ الآية[7] [البقرة: ٢/ ١٩٦].

ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج.

---

(١) «الآية» سقطت من (ط).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٦) بإسناد صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المدونة (١/ ٣٨٩).

(٥) مختصر المزني (٦٤)، والمجموع (٧/ ١٨٧).

(٦) قوله «تلك عشرة كاملة» سقط من (ط).

(٧) «الآية» سقطت من (ط).

قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك[١].

وعن عطاء، ومجاهد: في الطريق. وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.

(ثم حل) قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة[٢]، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع).

كدم المتعة لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطئين[٣]: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم[٤]»، وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً، لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٣٨٩).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٢١٣ «بشهوة» بالباء، والمثبت لفظ التنقيح (ص: ١٠٤)، والإقناع (١/ ٣٧٠)، والمنتهى (١/ ٢٦٢)، والغاية (١/ ٤١٠) قال في المبدع (١/ ١٦٥) «بالباء أحسن، لتدل على المصاحبة والمقارنة».

(٣) في الأصل «للواطئ» بالإفراد، والتصويب من (ط).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧).

(٥) صحيح موقوف، (١/ ٣٨٤).

ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لأبي حنيفة[١].

وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي[٢].

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» رواه الأثرم[٣].

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء» رواه سعيد[٤].

وقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه[٥].

(والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً، لقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض[٦] بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه» متفق عليه[٧].

* * *

(١) انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٧٢)، وشرحه للكنوي (١/ ٤٣٣)، والهداية (١/ ١٦٤).

(٢) المجموع (٧/ ١٨٨).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، دون قوله: «وحلقتم»، أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

(٥) البخاري (٣/ ٣٩٦، ح ١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦).

(٦) في (ط) «وطاف» بدل «وأفاض» ولفظ البخاري «وأفاض فطاف».

(٧) البخاري (٣/ ٥٣٩، ح ١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١).

فصل

[في جزاء الصيد]

(**والصيد الذي له مثل**[١] **من النعم كالنعامة وفيها بدنة**) قضىٰ بها عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية[٢].

(**وفي حمار الوحش وبقره: بقرة**) لقضاء عمر، رضي الله عنه.

(**وفي الضبع كبش**) «لأن النبي ﷺ، حكم فيها بذلك» رواه أبو داود[٣] وغيره. «وقضىٰ فيها عمر[٤]، وابن عباس بكبش».

(**وفي الغزال شاة**) «قضىٰ بها عمر[٥]، وعلي[٦]، وروي عن النبي ﷺ، من حديث جابر[٧]».

(**وفي الوبر والضب: جدي**[٨] **له نصف سنة**) قضىٰ به عمر[٩] [وأَرْبَد][١٠][١١].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥١): أي في الخلقة لا في القيمة.

(٢) أخرجه جمعاً الشافعي في الأم (٢/ ١٦٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٨٢).

(٣) صحيح، (٤/ ١٥٨، ح ٣٨٠١).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٤).

(٧) صحيح موقوفاً علىٰ عمر، أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه.

(٨) الجدي: الذكر من أولاد المعز. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٢١٣)، والمصباح المنير (١/ ٩٣).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٨٢) قال ابن حجر في الإصابة (١/ ١٨٩) إسناده صحيح.

(١٠) أَرْبَد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحكمه عمر في قضية. ذكره ابن حجر في الإصابة (١/ ١٨٩، ت ٤٣٢) وذكر في ترجمته هذا الحديث.

(١١) في الأصل «وزيد» وهو خطأ.

(**وفي اليربوع: جفرة**[١] **لها أربعة أشهر**) «روي عن عمر، وابن مسعود[٢]، وجابر».

(**وفي الأرنب: عناق**[٣] **دون الجفرة**) يروىٰ عن عمر «أنه قضىٰ بذلك».

(**وفي الحمام: وهو كل ما عب الماء**) أي: كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(**وهدر**) أي: صوَّت.

(**كالقطا والورش والفواخت، شاة**) نص عليه «وقضىٰ به عمر[٤]، وعثمان[٥]، وابن عمر[٦]، وابن عباس[٧]».

ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام.

وروي عن ابن عباس: «أنه قضىٰ به في حمام الإحرام»[٨].

(**وما لا مثل له، كالإوز والحبارىٰ والحجل والكركي، ففيه قيمته**[٩] **مكانه**)[١٠]

---

(١) الجفر: ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر من ولد الشاء والمعز. انظر: القاموس المحيط (١/ ٤٠٦)، المصباح المنير (١/ ١٠٢).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤).

(٣) العناق: الأنثىٰ من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلىٰ تمام حول. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٢٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٤، رقم ٨٢٦٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٨، رقم ٨٢٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ص: ١٥٥) (القسم المتمم).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٤، رقم ٨٢٦٦).

(٨) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٥) عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة، إسناده صحيح.

(٩) في (ط) «قيمة» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(١٠) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٢): ظاهره أنه يتصدق بقيمته، وأن ذلك متعين، وليس كذلك، وإنما الواجب أن يشتري بقيمته طعاماً، ويطعمه للمساكين أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً فهو من قسم التخيير وقد نبهنا عليه هناك. فتفطن.

وروي عن ابن عباس[١]، وجابر: «أنهما قالا في الحجلة، أو القطاة، والحباري: شاة شاة» قاله في الكافي[٢].

فصل[٣]

[حكم صيد الحرم ونباته]

(**ويحرم صيد حرم مكة**) إجماعاً لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ـ الحديث ـ وفيه: ولا ينفر صيدها» متفق عليه[٤].

ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي[٥] [ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضرباً. انتهى][٦].

(**وحكمه حكم صيد الإحرام**) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين، قاله في الشرح[٧].

وكل ما[٨] يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف قاله في الشرح[٩][١٠]. انتهى.

---

(١) أخرجه الفاكهي (٣/ ٣٨٣، رقم ٢٢٥٩).

(٢) (١/ ٤٢٢).

(٣) «فصل» سقطت من (ط).

(٤) البخاري (٤/ ٤٦، ح ١٨٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٨١، ح ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤).

(٦) الزيادة من (ط) وليست في الأصل.

(٧) (٢/ ٢٠٠).

(٨) في (ط) «وقال أيضاً: كل من يضمن» بدل «وكل ما يضمن».

(٩) (٢/ ٢٠٠).

(١٠) قوله: «قاله في الشرح» لا يوجد في (ط).

(**ويحرم قطع شجره وحشيشه**) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً، لقوله ﷺ[١]: «ولا يعضد شجرها، ولا يحشّ حشيشها ـ وفي رواية: لا يختلى شوكها ـ فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لابد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر» متفق عليه[٢].

[ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي، وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع. انتهى][٣].

(**والمحل والمحرم في ذلك سواء**) لعموم النص والإجماع.

(**فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة**) لما روي عن ابن عباس، أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة[٤]».

والدوحة: الكبيرة، والجزلة: الصغيرة.

(**ويضمن الحشيش والورق بقيمته**) نص عليه، لأنه متقوم.

(**وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه**) لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم[٥].

(**ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة**) لما تقدم، ويجزئ عن البدنة سبع شياهٍ لحديث[٦] ابن عباس: «أتى النبي ﷺ، رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» رواه أحمد، وابن ماجه[٧].

---

(١) قوله: «ﷺ» لا يوجد في (ط).

(٢) تقدم تخريجه، وليس عندهما: «ولا يحش حشيشها».

(٣) ما بين المعكوفين من (ط).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (٢/ ٩٥٥).

(٦) في (ط) «وكعكسه لقول» بدل «ويجزئ عن البدنة سبع شياهٍ لحديث».

(٧) ضعيف، أحمد (١/ ٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨، ح ٣١٣٦).

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة) لقوله تعالىٰ في المتمتع: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] قال ابن عباس[١] شاة، أو شرك في دم.

وقوله[٢] تعالىٰ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦][٣].

فسره[٤] ﷺ، في حديث كعب بن عُجْرة[٥] بذبح شاة، وقيس عليهما[٦] الباقي.

(فإن ذبح أحدهما[٧] فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء.

(وتجب كلها)[٨] أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلىٰ لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلىٰ من خصال الكفارة إذا اختاره.

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة):

(الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٣٤، ح ١٦٨٨).

(٢) في (ط) «قال» بدل «قوله».

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٢/ ٢١٧).

(٤) في (ط) زيادة «النبي».

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) في (ط) «عليها».

(٧) في المتن المحقق (ص: ٢١٦، ف ٥١٤) «إحداهما» وهو لفظ المنتهىٰ (١/ ٢٦٥)، والغاية (١/ ٤١٤).

(٨) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٢): قال المصنف في الغاية: ويتجه إن كانت كلها في ملكه، أي فلو كان من عليه دم له سُبْع بدنة، وأذن له شريكه في ذبحها وأخذ حقه منها، فذبحها، فإنه يجزيه ذلك السبع، ولا يجب عليه كلها، وهو ظاهر.

(٩) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث: «الحج عرفة» رواه أبو داود[١].

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[٢]) لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم[٣].

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه) لعموم حديث عروة بن مُضَرِّس[٤] بن أوس ابن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيِّئ[٥] أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حَبْل[٦] إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه[٧]» رواه الخمسة[٨]، وصححه الترمذي.

---

(١) صحيح، (٢/ ٤٨٥، ح ١٩٤٩).

(٢) والقول الثاني: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال، وهي رواية في المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٤) مُضَرِّس: ـ بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة ـ.

(٥) جبلي طيئ ـ هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري.

(٦) حبل ـ بفتح الحاء المهملة، وإسكان الموحدة ـ أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع، قاله الجوهري. الصحاح (٤/ ١٦٦٤).

(٧) وقضى تفثه، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٠): فإن التفث زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلى الإحلال، وقال ابن الأعرابي في قوله: «ثم ليقضوا تفثهم» أي: قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف.

(٨) صحيح، أبو داود (٢/ ٤٨٦، ح ١٩٥٠)، والترمذي (٣/ ٢٢٩، ح ٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣، ح ٣٠٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤، ح ٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥).

قال المجد[١]: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

وقال ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» رواه الخمسة[٢].

(لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمىً عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق.

وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين[٣]، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فقد[٤] فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي: «أن عمر قال لِهبّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال؛ حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك» رواه الأثرم[٥].

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢/ ٢٩].

وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذاً» متفق عليه[٦].

فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

---

(١) المنتقى (٢/ ٢٧٢).

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٤٨٥، ح ١٩٤٩)، والترمذي (٥/ ٢١٤، ح ٢٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ح ٣٠١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣، ح ٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

(٣) نقله ابن مفلح في المبدع (٣/ ٥٣٤).

(٤) «فقد» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣).

(٦) البخاري (٣/ ٥٨٦، ح ١٧٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٠).

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

(ولا حَدَّ لآخره) وفعله يوم النحر أفضل، لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ، يوم النحر» متفق عليه[١].

(الرابع: السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فَلَعَمْرِي ما أَتَمَّ الله حَجَّ من لم يَطُفْ بين الصفا والمروة» رواه مسلم[٢].

ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد، وابن ماجه[٣].

[واجبات الحج]:

(وواجباته سبعة) [وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة][٤].

١ ـ **(الإحرام من الميقات)** لما تقدم.

٢ ـ **(والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً)** «لأن النبي ﷺ، وقف إلى الغروب[٥]، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٦].

٣ ـ **(والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل)** «لأنه ﷺ، بات بها، وقال:

---

(١) تبع الشارح في ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى، حيث عزاه إلى الشيخين، ولم يخرجه إلا مسلم (٢/ ٩٥٠) كما لم يرمز إلى البخاري المزي في تحفة الأشراف (٦/ ١٥٥، ح ٨٠٢٤).

(٢) (٢/ ٩٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وعزاه الشارح إلى ابن ماجه، ولكن عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة (٢/ ٩٩٥، ح ٢٩٨٧) بنحوه.

(٤) ما بين المعكوفين من (ط).

(٥) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

لتأخذوا عني مناسككم»[١].

وعن ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه[٢].

وعن عائشة «قالت: أرسل رسول الله ﷺ، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت» رواه أبو داود[٣].

٤ ـ **(والمبيت بمنى في ليالي التشريق)** لقول عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق» الحديث، رواه أحمد وأبو داود[٤].

ولمفهوم حديث ابن عباس، قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه[٥].

وعن عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة[٦]، وصححه الترمذي.

٥ ـ **(ورمي الجمار مرتباً)** فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات «لأن النبي

---

(١) سياق الشارح يشعر أنه حديث واحد، وليس كذلك، فإنهما حديثان مختلفان، وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه، وليس عند مسلم ولا غيره لفظ عني وأما البيات في المزدلفة، فقد ثبت من حديث جابر الطويل، في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٣/ ٥٢٦، ح ١٦٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٤١).

(٣) ضعيف، (٢/ ٤٨١، ح ١٩٤٢).

(٤) حسن، أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (٢/ ٤٩٧، ح ١٩٧٣).

(٥) البخاري (٣/ ٥٧٨، ح ١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٦) صحيح، أبو داود (٢/ ٤٩٧، ح ١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٠، ح ٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣ ح٣٠٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠، ح ٣٠٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ، بدأ بها[١]».

ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود[٢].

٦ ـ **(والحلق أو التقصير)** لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿... مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ...﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٧].

«ولأن النبي ﷺ، أمر به فقال: فليقصر ثم ليحلل[٣]» و«دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» متفق عليه[٤].

وفي حديث أنس«أن رسول الله[٥] ﷺ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس» رواه أحمد، ومسلم[٦].

وقال ابن المنذر[٧]: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية.

ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر[٨]، وبه

(١) ثبت معناه في عدة أحاديث، منها في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) حسن، تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر الذي تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٣/ ٥٦١، ح ١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) في (ط) «النبي».

(٦) أحمد (٣/ ١١١)، ومسلم (٢/ ٩٤٧).

(٧) نقله في الشرح الكبير (٢/ ٢٤٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم المتمم ص ٢١٧).

قال مالك[١]، والشافعي[٢]، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح[٣].

٧ ـ **(طواف الوداع)** لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[٤].

[أركان العمرة]:

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها، لحديث «إنما الأعمال بالنيات[٥]».

(والطواف، والسعي) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٩].

وقوله[٦]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٨] الآية.

ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي[٧]» رواه ابن ماجه[٨].

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، قال: من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل» متفق عليه[٩]. وأمره يقتضي الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل) «لأمره ﷺ، عائشة أن تعتمر من التنعيم[١٠]» وقال في الشرح[١١]: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل،

---

(١) المدونة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥).

(٢) مختصر المزني (٦٨).

(٣) (٢/ ٢٤٤).

(٤) البخاري (٣/ ٥٨٥، ح ١٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) «وقوله» سقطت من (ط).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) قوله «رواه ابن ماجه» سقط من (ط).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) البخاري (٣/ ٦٠٦، ح ١٧٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٩).

(١١) (٢/ ٢٦٤).

فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً.

(والحلق أو التقصير) لقوله فيما سبق[١]: «وليقصر وليحلل[٢]».

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) «لأنه ﷺ، بات بها ليلة عرفة» رواه مسلم[٣] عن جابر.

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه) لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» متفق عليه[٤].

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» «رواه أبو داود[٥].

وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً[٦]».

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) لما روى[٧] ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد[٨].

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: لبيك اللهم لبيك..» الحديث، متفق عليه[٩].

---

(١) قوله «فيما سبق» سقط من (ط).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٤) البخاري (٣/ ٤٩٦، ح ١٦٤١)، ومسلم (٣/ ٩٢٨).

(٥) صحيح (٢/ ٤٤٤، ح ١٨٨٤).

(٦) أخرجه مسلم، وهو جزء من حديث جابر الطويل، تقدم تخريجه.

(٧) في (ط) «الحديث».

(٨) صحيح، (٢/ ٣٤).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلم فقط في صحيحه (٢/ ٨٤٢)، وأما اللفظ المتفق عليه: «بيداؤكم هذه=

وعن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة[١].

وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود[٢].

(**فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به**) لما تقدم.

(**ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح**) لقول ابن عباس رضي الله عنهما[٣]: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٤] وهو مقيس على دم الفوات. كما في الشرح[٥].

(**ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه**) لعدم النص في ذلك.

فصل

[في شروط الطواف]

(**وشروط صحة الطواف أحد عشر:**

النية، والإسلام، والعقل) كسائر العبادات.

(**ودخول وقته**) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر.

وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

= التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: ذا الحليفة».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٠، ١٥٤١)، ومسلم (٢/ ٨٤٣).

(١) البخاري (٣/ ٥٣٢، ح ١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١)، وأبو داود (٢/ ٤٠٥، ح ١٨١٥)، والترمذي (٣/ ٢٥١، ح ٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨، ح ٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١١، ح ٣٠٤٠)، وأحمد (١/ ٢١٠).

(٢) ضعيف (٢/ ٤٠٦، ح ١٨١٧).

(٣) قوله: «رضي الله عنهما» سقط من (ط).

(٤) صحيح موقوفاً، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩).

(٥) (٢/ ٢٦٧).

(**وستر العورة**) لقوله ﷺ[١] «لا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه[٢].

(**واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث**)[٣] لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي[٤]، والأثرم.

وقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٥].

(**وتكميل السبع**) «لأن النبي ﷺ، طاف سبعاً[٦]» فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٩]. فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم[٧] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٩] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت» متفق عليه[٨].

(**وجعل البيت عن يساره**) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه مسلم، والنسائي[٩].

---

(١) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٢) البخاري (٣/ ٤٨٣، ح ١٦٢٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص ١٥٤): لم يقيدوها بالقدرة عليها هنا، وأما في الصلاة فقد تقدم أنها شرط مع القدرة، ويتجه هنا كذلك، إذ لا فرق، بل الصلاة آكد، وقد أفتى شيخ الإسلام بصحة طواف الحائض لعذر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٧، ح ١٦٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٠٥).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) البخاري (٣/ ٤٣٩، ح ١٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

(٩) وهو جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لقوله ﷺ[١] «الطواف بالبيت صلاة» وقد سبق[٢].

وعنه: يجزئ وعليه دم. وعنه: يجزئ بغير دم. وهو مذهب الشافعي[٣]، وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي، ﷺ. والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة[٤] يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف، قاله في الشرح[٥].

(والموالاة) لأنه ﷺ، طاف كذلك، وقد قال «خذوا عني مناسككم»[٦].

(فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان:

إحداهما: هي شرط كالترتيب.

والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه، قاله في الكافي[٧].

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر.

قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإذا صلى بنى على طوافه»[٨].

---

(١) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله: ﷺ».

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) الأم (٤/ ١٧٣)، والمجموع (٩/ ٣١).

(٤) متفق عليه، البخاري (١/ ٥٥٧، ح ٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٧).

(٥) (٢/ ٢١٤).

(٦) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٧) (١/ ٤٣٥).

(٨) متفق عليه، تقدم تخريجه.

قال ابن المنذر[١]: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله في الشرح[٢].

[سنن الطواف]:

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحِجْر[٣] في كل [طوق][٤]» قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله» رواه أبو داود[٥].

وعن عمر «أن النبي ﷺ، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر! ها هُنا تُسْكَبُ العَبَراتُ» رواه ابن ماجه[٦].

ونقل الأثرم: ويسجد عليه. فعله ابن عمر[٧] وابن عباس[٨] فإن شق استلمه وقبل يده، لما روى مسلم[٩]، عن [ابن عمر][١٠]: «أن النبي ﷺ، استلمه بيده وقَبَّل يده».

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت ويستلم

---

(١) الإجماع، (٢٠، ف ١٧٢).

(٢) (٢/ ٢١٩).

(٣) سقط من الأصل، الزيادة من سنن أبي داود.

(٤) في الأصل «طوافه» والتصحيح من أبي داود.

(٥) حسن، (٢/ ٤٤٠، ح ١٨٧٦).

(٦) ضعيف جداً، (٢/ ٩٨٢، ح ٢٩٤٥).

(٦) لم أقف عليه، وقد ثبت عن أبيه كما تقدم.

(٧) صحيح، أخرجه الطيالسي (١/ ٣٢، ح ٢٨).

(٨) (٢/ ٩٢٤).

(١٠) في الأصل «ابن عباس» وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم.

الركن بمحجن[١] معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

(والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها)[٣] لما تقدم.

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥].

وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ، سبوعاً[٤] إلا صلى ركعتين» أخرجه[٥] البخاري[٦].

***

(١) قال الخطابي في الأعلام (٢/ ٨٨٠): المحجن: عصا خفيفة، عقفاء الرأس، يحرك بها الراكب بعيره، ويتناول بها الشيء، يقال: حجنتُ الشيء وأحجنته: إذا حزته.

(٢) مسلم (٢/ ٩٢٧)، وأبو داود (٢/ ٤٤٢، ح ١٨٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٣، ح٢٩٤٩).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢٢٠) زيادة «والدعاء والذكر والدنو من البيت» وهي في الغاية (١/ ٤٣٦).

(٤) في الأصل «أسبوعاً» والتصحيح من صحيح البخاري.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٥): السُّبوع ـ بضم المهملة، والموحدة ـ لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين: هو جمع سبع ـ بالضم، ثم السكون ـ كبرد وبرود، ووقع في حاشية الصحاح مضبوطاً بفتح أوله.

(٥) في (ط) «رواه».

(٦) بل أورده معلقاً (٣/ ٤٨٤). أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٩٥، رقم ٨٩٩٤).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٥): وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكر من أنه ﷺ لم يطف سبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن قوله: «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر، فلم يرد بقوله «إلا صلى ركعتين» أي: من غير المكتوبة. قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري بلفظ: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً...» وفيه غنى عما أورده الشارح.

فصل

[في شروط السعي]

(وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم.

(الموالاة) قياساً على الطواف، ولأنه ﷺ، والى بينه.

وقال في الكافي[١]: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر «تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام[٢]» انتهى.

(والمشي مع القدرة) قال في الشرح[٣]: ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر.

وفي الكافي[٤]: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز «لأن النبي ﷺ، سعى راكباً[٥]».

(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم) «لأن النبي ﷺ، إنما سعى بعد الطواف[٦]، وقال: خذوا عني مناسككم[٧]».

(وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر[٨].

---

(١) (١/ ٤٣٨).

(٢) عزاه الطبري في القرى (٣٧٤)، إلى سعيد بن منصور، وزاد: «وكانت ضخمة» ثم قال المحب الطبري معلقاً عليه: ولمن منع ذلك أن يقول: هذا التفريق للعذر، ولا دليل على إطلاق الجواز.

(٣) (٢/ ٢١٥)، وزاد: لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه.

(٤) (١/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦، ح ١٢٧٢) من حديث ابن عباس، و(٢/ ٩٢٦، ح ١٢٧٣) من حديث جابر.

(٦) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(**واستيعاب ما بين الصفا والمروة**) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

(**وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط**) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٨)» أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه» الحديث رواه مسلم[١].

ولفظ النسائي[٢]: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

[سنن السعي]:

(**وسننه: الطهارة وستر العورة**[٣]) لقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٤].

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٢) في الكبرى (٢/ ٤١٣، ح ٣٩٦٨).

تنبيه: لقد أطال الشيخ الألباني الكلام في الإرواء (٤/ ٣١٧) في خطأ عزو هذا الحديث إلى النسائي، بعد أن أكد عدم وجوده في المجتبى، وأنه لم يره في الكبرى في الجزء الثاني من «كتاب المناسك» من النسخة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية؛ لكنني وجدته في النسخة المطبوعة من كتاب النسائي الكبرى (٢/ ٤١٣، ح ٣٩٦٨)، ولفظه: «إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤوا بما بدأ الله به» وهو بالتأكيد موجود في النسخة الظاهرية؛ لأن المحقق لم يشر إلى أن هذا الحديث سقط من الظاهرية.

وأما الكلام على لفظ النسائي: «ابدؤوا» بلفظ الأمر، فقد صححه ابن حزم في المحلى (٢/ ٦٦) وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٠): وله طرق عند الدار قطني.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العبد أنه قال: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع، قلت: (الكلام لابن حجر): وهم أحفظ من الباقين.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٤): أي فلو سعى محدثاً أو عارياً أجزأه، لكن سترا لعورة واجب مطلقاً، فيأثم بتركه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة[١]».

فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً.

وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال[٢]: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد، وابن ماجه[٣].

وعنه «أن النبي ﷺ، دعا بِسَجْل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ[٤]».

وعن ابن عباس مرفوعاً قال[٥] «إن آية ما بيننا وبين المنافقين [إنّهم][٦] لا يَتَضَلَّعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه[٧].

---

(١) أخرجه ابن شيبة في المصنف (القسم المتمم، (ص: ٣٢٩)، وعزاه المحب الطبري في القرى (٣٧٣)، إلى سعيد بن منصور، كلاهما عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تقولان ذلك.

قال الطبري: هذا الحديث مصرح بعدم اشتراط الطهارة في السعي، وأما قوله ﷺ في حديث عائشة المتقدم في فضل اشتراط الطهارة في الطواف: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، فالمنع هنا إنما كان لاشتراط تقدم طواف عليه، فهي ممنوعة منه، لا لأجل اشتراط الطهارة فيه نفسه، يدل على ذلك سقوط ذكر الصفا والمروة من حديث ابن عباس المتقدم في فصل المذكور.

(٢) في (ط) «مرفوعاً» بدل قوله: «أن النبي ﷺ، قال».

(٣) صحيح، أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨، ح ٣٠٦٢).

(٤) حسن، تقدم تخريجه، وهو من حديث علي، وليس من مسند جابر كما أشرنا إليه سابقاً.

(٥) «قال» سقطت من (ط).

(٦) سقط من الأصل، والزيادة من سنن ابن ماجه.

(٧) صحيح، (٢/ ١٠١٧، ح ٣٠٦١)، قال البوصيري في الزوائد (٤٠٣): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريّاً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة[١] جبريل، وسقيا [الله][٢] إسماعيل» رواه الدارقطني[٣].

(وتسن زيارة قبر النبي، ﷺ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ، قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً» رواه أبوداود الطيالسي[٤].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي[٥]».

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني[٦] بإسناد ضعيف.

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) لحديث جابر أن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة» رواه أحمد، وابن ماجه بإسنادين صحيحين[٧].

---

(١) هزمة جبريل: أي: ضربها برجله فنبع الماء، والهزمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة: إذا غمزتها بيدك، وهزمت البئر: إذا حفرتها. النهاية (٥/ ٢٦٣).

(٢) لم يرد لفظ الجلالة في الأصل، والزيادة من سنن الدار قطني.

(٣) موضوع، (٢/ ٢٨٩).

(٤) ضعيف (ص ١٢، ح ٦٥).

(٥) (٢/ ٢٧٨، ح ١٩٢)، وفيه: حفص بن أبي داود، قال البخاري، ومسلم: تركوه، وقال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

(٦) (٢/ ٢٧٨، ح ١٩٤)، وفيه: موسى بن هلال العبدي، قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد اللهبن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من زار قبري، وجبت له شفاعتي.

(٧) صحيح، أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥١، ح ١٤٠٦)، عند ابن ماجه في آخره: =

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت القدس، بخمسمئة صلاة» رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه[٢].

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعُذْرٍ[٣] حَصْرٍ أو غيره[٤] فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم[٤].

وعن عمر بن الخطاب: «أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله، ﷺ، وهَبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»

= «فيما سواه»، وعند أحمد في آخره، قال حسين: «فيما سواه».

تنبيه: الشارح تبع المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٦): بأنهما أخرجاه بإسنادين، وليس كذلك، بل أخرجاه بإسناد واحد.

(١) ضعيف، أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢١٢، ح ٤٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٦٩، ح ٦٠٩)، وفي إسنادهما سعيد بن بشير، قال: عنه الحافظ في التقريب (٢٣٤): ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٥): بإضافة عذر إلى حصر إضافة بيانية، أي عذرٌ هو حصر.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٥): أي أو غير عذر، ولا يصح تنوين عذر، لأن المعنى عليه يحصر فوات الحج فيمن فاته وقت الوقوف لعذر، مع أنه عام في المعذور وغيره، إلا أن يقال: غير المعذور معلوم بطريق الأولى.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤)، وإسناد صحيح.

رواه مالك في الموطأ، والشافعي والأثرم بنحوه[١].

و[للنجاد][٢] عن عطاء مرفوعاً نحوه[٣].

وللدارقطني[٤] عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

(ولا تجزئ عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر: «وإنما لكل امرئ ما نوى[٥]» وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل)[٦] لما تقدم.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

(ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل) للآية، ولحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية[٧]».

---

(١) صحيح، الموطأ (١/ ٣٨٣)، وعند الشافعي في المسند (١٢٥).

(٢) في الأصل وفي (ط) القديمة: «البخاري» وصححه الشاويش في الجديدة من دون التنبيه على ذلك، وهو خطأ، والتصحيح من المغني، حيث نقل منه الشارح.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) ضعيف، (٢/ ٢٤١).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) أي قضاء الحج الفائت، وبعد القضاء يحج حجة الإسلام إن لم يكن حجها، وقول الشارح: ولو كان الحج الفائت نفلاً، هذا المذهب، وفي الإقناع ما يفيد أن المحصور لا يقضي نفلاً، وغير المحصور يقضي ولو نفلاً. حاشية اللبدي (ص: ١٥٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٤، ح ١٨٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٠٣).

وللبخاري[١]، عن المسور: «أن النبي ﷺ، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه، قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» رواه مالك[٢].

[لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل][٣]، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك، لظاهر حديث[٤] ضباعة السابق[٥].

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) [هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة، ـ وأما عند الإمام أبي حنيفة[٦] فإنها واجبة على ذوي اليسار][٧] لحديث أنس: «ضحى النبي ﷺ، بكبشين

---

(١) (٤/ ١٠، ح١٨١١).

(٢) صحيح موقوفاً (١/ ٣٦١).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ط).

(٤) في (ط) «لحديث» بدل «لظاهر حديث».

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٣)، وزاد، وهو قول محمد، وزفر، والحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(٧) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، وهو من (ط).

أملحين[١] أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر» متفق عليه[٢].

ولا تجب «لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضح من أمته» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر[٣].

وروي عن أبي بكر، وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً[٤]» لكن يكره تركها مع القدرة. نص عليه.

(وتجب بالنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه[٥]».

(ويقوله: هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار.

(والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» الحديث[٦] متفق عليه[٧].

(ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٤].

---

(١) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض فيه أكثر. أعلام الحديث (٢/ ٨٤٦).

(٢) البخاري (٣/ ٥٥٣، ح ١٧١٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦).

(٣) صحيح، أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٣/ ٢٤٠، ح ٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ١٠٠، ح ١٥٢١).

(٤) صحيح. أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٦) «الحديث» سقطت من (ط).

(٦) تقدم تخريجه.

(وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه[١].

(وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق[٢] رواه مسلم[٣].

(وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة) لحديث[٤] أبي هريرة قال[٥]: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه أحمد، والترمذي[٦].

وفي حديث عقبة بن عامر: «فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: ضح به» متفق عليه[٧].

ويعرف بنوم الصوف على ظهره، قاله الخرقي[٨].

(ومن المعز ما له سنة) لحديث «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم[٩] وغيره.

وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية» رواه أبو داود، وابن ماجه[١٠]. وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم.

---

(١) صحيح، الترمذي (٤/ ٩١، ح ١٥٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١، ح ٣١٤٧).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) قوله «رواه مسلم» لا يوجد في (ط).

(٤) في (ط) «لقول».

(٥) «قال» سقطت من (ط).

(٦) ضعيف، أحمد (٢/ ٤٤٤)، والترمذي (٤/ ٨٧، ح ١٤٩٩).

(٧) البخاري (٤/ ٤٧٩، ح ٢٧٩٩)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦).

(٨) مختصر الخرقي (٢٣٧).

(٩) (٣/ ١٥٥٥).

(١٠) صحيح، أبو داود (٣/ ٢٣٣، ح ٢٧٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩، ح ٣١٤٠).

(ومن البقر والجاموس ماله سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين) لما سبق.

(وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم.

[أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفا فقط يجزئ على المقدم، وفوقه لا يجزئ، وهكذا الخرق إذا ذهب بجزء منها كالقطع، وأما الشرم[1] فيجزئ ولو جاوز النصف][2].

وعن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ، بكبشين أملحين موجوءين[3] خصيين» رواه أحمد[4].

(لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عَجْفَاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة) لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ[5]: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة ـ وفي لفظ ـ والعجفاء التي لا تنقي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[6].

والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

---

(١) التشريم: التشقيق، وتشرم الجلد: إذا تشقق وتمزق. النهاية (٢/ ٤٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، وهو من (ط).

(٣) موجوءَين: أي خصيين، قال ابن الأثير: ومنهم من يرويه: «مُوْجأين» بوزن «مُكْرمين»، وهو خطأ، ومنهم من يرويه: «مَوْجِيِّين» بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيْته وَجْياً فهو مَوْجِيٌّ. النهاية ٥/ ١٥٢.

(٤) صحيح، (٦/ ٨).

(٥) في (ط) «مرفوعاً» بدل «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٦) صحيح، أبو داود (٣/ ٢٣٥، ح ٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٨٥، ح ١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥، ح ٤٣٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠، ح ٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف.

(**ولا هتماء**[١]: **وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**) لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء.

(**ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها**) قياساً على العضباء.

(**ولا خصي مجبوب**) وهو ما قطع ذكره وأنثياه. نص عليه.

(**ولا عضباء**[٢]: **وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**) لحديث علي، رضي الله عنه: «نهى رسول الله، ﷺ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك، رواه النسائي[٣]. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

فصل

[في أحكام الهدي والأضحية]

(**ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى**) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٤] [الحج: ٢٢/ ٣٦] أي: قياماً. حكاه البخاري[٥]، عن ابن عباس.

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٨٠): ذكر جماعة من الأصحاب أن الهتماء لا تجزئ، قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء، وقياس المذهب أنها تجزئ، وجزم بعدم الأجزاء في الرعايتين والحاويين والفائق، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: تجزئ في أصح الوجهين.

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٨): هذا الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

(٣) منكر، (٧/ ٢١٧، ح ٤٣٧٧).

(٤) صوافّ بالتشديد: جمع صافة، أي: مصطفة في قيامها. فتح الباري (٣/ ٥٥٤).

(٥) (٣/ ٥٥٤) تعليقاً. وأخرجه موصولاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٨٧) بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر: «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً[مقيدة][1] سنة محمد، ﷺ» متفق عليه[2].

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك، والشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٦٧].

ولحديث[3] «ضحى النبي، ﷺ، بكبشين ذبحهما بيده» متفق عليه[4].

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث [جابر][5]: «أن النبي، ﷺ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود[6].

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس رضي الله عنه[7] قال: قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» متفق عليه[8]. وللبخاري[9]: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

(أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها، قاله في الكافي[10].

(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً) وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح.

---

(١) سقط من الأصل، الزيادة من الصحيحين.

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٣، ح ١٧١٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٦).

(٣) «ولحديث» سقطت من (ط).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «ابن عمر» وهو خطأ، والصواب: «جابر» كما تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٨) البخاري (٢/ ٤٤٧، ح ٩٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤).

(٩) (١٠/ ٣، ح ٥٥٤٦).

(١٠) (١/ ٤٧٣).

وقال الخرقي[١]: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالىٰ[٢] ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٨] وهو قول مالك.

(إلىٰ آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله، ﷺ، أي: عمر[٣]، وابنه[٤]، وابن عباس[٥]، وأبي هريرة[٦]، وأنس[٧]. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي[٨] رضي الله عنه، ولأنه ﷺ: «نهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه[٩].

فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

(فإن فات الوقت قضىٰ الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتىٰ خرج.

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل من هدية[١٠] التطوع) لقوله تعالىٰ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

---

(١) مختصر الخرقي (٢٣٨).

(٢) في (ط) زيادة في أول الاية، وكذا في آخرها، وهي ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٤) بإسناد صحيح عن مالك أو ماعز هو وأبو مجهولان.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٧٧) بإسناد ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٧٧) بإسناد حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٧) بإسناد صحيح.

(٨) روي عن علي رضي الله عنه ما يوافق الجماعة، أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٧٧) بإسناد ضعيف، ولم أقف علىٰ قوله الذي يخالف الجماعة.

(٩) البخاري (١٠/ ٢٤، ح ٥٥٧٤)، ومسلم (٢/ ١٥٦٠).

(١٠) في المتن المحقق (ص: ٢٢٧) «هديه» وهو لفظ الإقناع (١/ ٤٠٧).

وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري[١].

والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر: «أن النبي، ﷺ، أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها» رواه أحمد، ومسلم[٢].

(وأضحيته ولو واجبة) لقول ثوبان: «ذبح رسول الله، ﷺ، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد، ومسلم[٣].

(ويجوز من دم المتعة والقران) نص عليه «لأن أزواج النبي، ﷺ، تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن[٤] النبي، ﷺ، البقر فأكلن من لحومها» متفق عليه[٥].

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٦]. وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح[٦].

(ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لما تقدم[٧]

---

(١) (٦/ ١٢٩، ح ٢٩٨٠).

(٢) وهو جزء من حديث جابر الطويل، تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٥/ ١٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٦٣).

(٤) في (ط) ثم ذبح النبي ﷺ عنهن.

(٥) أخرجهما مفرقاً في عدة أحاديث، أما تمتعهن معه في حجة الوداع، أخرجه البخاري (٣/ ٤٢١، ح ١٥٦١)، ومسلم (٢/ ٨٧٧)، وأما إدخال عائشة العمرة في الحج، فأخرجه البخاري (٣/ ٤١٥، ح ١٥٥٦)، ومسلم (٢/ ٨٧٠)، وأما ذبح النبي ﷺ عنهن البقر، فأخرجه البخاري (٣/ ٥٥١، ح ١٧٠٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٦).

(٦) (٢/ ٢٩٩).

(٧) «لما تقدم» سقطت من (ط).

[لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»، قاله الحافظ أبو موسى[١]: هذا حديث حسن][٢].

ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٦] والقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر[٣] وابن مسعود[٤]، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر[٥] بأجرته منها شيئاً) لقول علي: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه[٦].

(وله إعطاؤه صدقة وهدية)[٧] لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[٨] قال أحمد: إسناده جيد.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٨٠)، إلى كتاب الوظائف له، وقال: حديث حسن.

(٢) ما بين المعكوفين من (ط).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٧٠) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي عروبة في كتاب المناسك له (ص: ١٠٠ ـ ١٠١، رقم ١١٠) بإسناد صحيح.

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٢٨) «الجزار» وهو لفظ الغاية (١/ ٤٥٣)، والمثبت لفظ الإقناع (١/ ٤٠٥)، والمنتهى (١/ ٢٩٤).

(٦) البخاري (٣/ ٥٥٦، ح ١٧١٧)، ومسلم (٢/ ٩٥٤).

(٧) في (ط) «أو» بدل الواو، والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ١٢٨)، والإقناع (١/ ٤٠٥)، والمنتهى (١/ ٢٩٤)، والغاية (١/ ٤٥٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٩، ١٢٣) من حديث علي بلفظ: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها على جزارتها شيئاً. وهو متفق عليه، تقدم قبل هذا.

وأخرجه عبد الله في زوائد المسند (١/ ١١٢) بلفظ: «لا تعط الجازر منها شيئاً».

إلى الذبح) لحديث أم سلمة رضي الله عنها[١] أن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» رواه مسلم[٢].

وفي رواية له[٣]: «ولا من بشرته».

فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى.

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) «لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين»[٤]، «وفعله أصحابه».

وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٥].

وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة.

فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد.

وقال عطاء: يعق عن نفسه.

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٦]. وهذا قول الأكثر.

---

(١) قوله «رضي الله عنها» سقط من (ط).

(٢) (٣/ ١٥٦٦، ح ٤٢).

(٣) (٣/ ١٥٦٥، ح ٣٩/ ١٩٧٧).

(٤) ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عباس، أخرج حديثه أبو داود (٣/ ٢٦١، ح ٢٨٤١)، وإسناده صحيح.

(٥) صحيح، أبو داود (٣/ ٢٦٠، ح ٢٨٣٨)، والترمذي (٤/ ١٠١، ح ١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦، ح ٤٢٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦، ح ٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧).

(٦) صحيح، أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (٤/ ٩٦، ح ١٥١٣).

وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة»[١]، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود[٢].

(ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه، لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» رواه الطبراني[٣].

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً، لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٥].

(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين[٦]) لحديث بريدة، عن النبي ﷺ، قال في العقيقة: «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» أخرجه الحسين بن يحيى بن [عياش][٧] القطان[٨].

ويروى عن عائشة نحوه[٩].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٣١، رقم ٧٩٦٤) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) موضوع، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٥٠، ح ٢٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٥): فيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب.

(٤) (٢/ ٣٠٢).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٦٠): صوابه ففي أحدٍ وعشرين، لأن المعدود مذكر ولعله من النساخ، وكان الأولى أن يقول: ففي رابع عشرة، فإن فات ففي الحادي وعشريه، أو ففي حادي عشريه، وهو ظاهر.

(٧) في الأصل: «عباس» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وكذا في (ط) القديمة، وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٨) ضعيف، أخرجه الحسين بن يحيى في «حديثه» (ق/ ١٥٩/ ١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٣).

(٩) ضعيف، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٨).

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله ﷺ: «أهرقوا عنه دماً، وأميطوا[١] عنه الأذىٰ» رواه أبو داود[٢].

وروىٰ أبو داود[٣] أيضاً، عن بريدة: «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران».

فأما من روىٰ «ويُدَمَّىٰ» فقال أبو داود[٤]: وَهِمَ همام، إنما الرواية «ويسمي» مكان يُدَمَّىٰ، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنىٰ حين يولد، والإقامة في اليسرىٰ) لقول أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ، أذن في أذن[الحسن][٥] حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه أحمد[٦] وغيره.

وروىٰ ابن السني[٧]، عن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنىٰ، وأقام في اليسرىٰ لم تضره أم الصبيان»[٨] يعني القرينة.

---

(١) قال الخطابي في المعالم (٣/ ٢٦١): معنىٰ إماطة الأذىٰ: حلق الرأس وإزالة ما عليه الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذىٰ ـ وهو الشعر الذي علىٰ رأسه فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذىٰ في الدم وتنجيس الرأس به، وهذا يدلك علىٰ أن من رواه «ويسمىٰ» أصح وأولىٰ.

(٢) صحيح، (٣/ ٢٦١، ح ٢٨٣٩).

(٣) صحيح، (٣/ ٢٦٣ ح ٢٨٤٣).

(٤) (٣/ ٢٦٠)، عقب حديث (٢٨٣٧).

(٥) في الأصل «الحسين» والتصويب من مسند أحمد.

(٦) حسن، (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢).

(٧) موضوع، (٢٣٣، ح ٦١٨).

(٨) أم الصبيان: في المخصص: (١٣/ ٢١٢): «الغول»، وفي المرصع (ص: ١٧٩): «هي ريح، وقيل: البوم»، وفي المنىٰ في الكنىٰ للسيوطي (ص: ١٥٦): «البوم».

(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه) لحديث سمرة[١] السابق.

وقال ﷺ، لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد[٢].

(وأحب الأسماء عبد الله وعبدالرحمن) للحديث، رواه مسلم[٣].

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في الفروع[٤].

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو فلا يكون، فيقول لا» رواه مسلم[٥]. ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم.

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث [أبي][٦] وهب الجُشَمِي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء» الحديث، رواه أحمد[٧].

وقال ابن القاسم، عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورُزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) حسن، (٦/ ٣٩٠).

(٣) (٣/ ١٦٨٢).

(٤) (٣/ ٥٥٩).

(٥) (٣/ ١٦٨٥).

(٦) سقطت من الأصل، الزيادة من المصادر.

(٧) ضعيف، (٤/ ٣٤٥).

عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدي الواجب، والأضحية.

ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه.

لقول[١] عائشة رضي الله عنها: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة[٢] تطبخ[٣] جدولاً[٤] ولا يكسر لها عظم»[٥] ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفَرَعة[٦]: ذبح أول ولد الناقة، ولا العَتِيْرة[٧]: ذبيحة رجب.

قال في الشرح[٨]: هذا قول علماء الأمصار سوىٰ ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه[٩]. ولايحرمان، ولا يكرهان.

والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة لا النهي، لحديث [الحارث بن عمرو][١٠] «أنه لقي رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟

---

(١) في (ط) «وفي حديث» بدل «القول».

(٢) من قوله «رضي الله عنها.. إلىٰ هنا» سقط عن (ط).

(٣) عند الحاكم «تقطع» بدل «تطبخ».

(٤) الجُدُول: جمع جِدَل ـ بالكسر والفتح ـ وهو العضو. النهاية (١/ ٢٤٨).

(٥) مدرج في حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٨)، وهو شاذ، فقد أخرج البيهقي (٩/ ٣٠٢)، وبَيَّن عامر أحد الرواة، أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث، وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه.

(٦) الفرعة: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونهم لآلهتهم يتبرعونه بذلك. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٨)، المطلع (ص: ٢٠٨).

(٧) العتيرة: شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لأصنامهم ويصبون دمها علىٰ رؤوس الأصنام. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٣٧)، المطلع (ص: ٢٠٨).

(٨) (٢/ ٣٠٤).

(٩) البخاري (٩/ ٥٩٦، ح ٥٤٧٤)، ومسلم (٣/ ١٥٦٤).

(١٠) في الأصل: «عمرو بن الحارث» وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية» رواه أحمد، والنسائي[1].

* * *

(١) ضعيف، أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٧/ ١٦٨، ح ٤٢٢٦).

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٦].

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

مع قولهِ تعالىٰ: ﴿. . . وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً . . .﴾ [التوبة: ٩/ ٢٢].

قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٩/ ٤١] رواه أبوداود[١].

فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث، منها: حديث أنس، أن النبي ﷺ، قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه[٢].

وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله علىٰ النار» رواه أحمد، والبخاري[٣].

وعن ابن أبي أوفىٰ مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه أحمد، والبخاري[٤].

(ولا يجب إلا علىٰ ذكر) [٥] لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[٦].

---

(١) حسن، (٣/ ٢٣، ح ٢٥٠٥).

(٢) البخاري (٦/ ١٣، ح ٢٧٩٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٩).

(٣) البخاري (٢/ ٣٩٠، ح ٩٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٩).

(٤) البخاري (٦/ ١٥٦، ح ٣٠٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٣١) زيادة «حر» وهي في الإقناع (٢/ ٣)، والمنتهىٰ (١/ ٣٠٢)، والغاية (١/ ٤٦٤).

(٦) صحيح، أحمد (٦/ ٦٧، ١٦٦).

وفي لفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد، والبخاري[١].

(**مسلم مكلف**) كسائر العبادات، وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني» أي: في المقاتلة. متفق عليه[٢].

وفي لفظ: «وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني».

(**صحيح**) أي: سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ . . .﴾ الآية[٣] [النور: ٢٤/ ٦١ ـ الفتح: ٤٨/ ١٧].

وقوله: ﴿. . . غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . . .﴾[النساء: ٤/ ٩٥].

وقوله تعالى[٤]: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٩١] الآية.

(**واجد من المال ما يكفيه، ويكفي أهله في غيبته**) للآية.

(**ويجد مع مسافة قصر ما يحمله**) لقوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٩٢].

ولا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية.

ويتعين إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٥] الآية.

---

(١) البخاري (٣/ ٣٨١، ح ١٥٢٠)، وأحمد (٦/ ٧١، ٧٩).

(٢) البخاري (٧/ ٣٩٢، ح ٤٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، لفظ البخاري «عرضه» ولفظ مسلم «عرضني».

تنبيه: هذا السياق للحديث ليس عند الشيخين، وإنما هو عند ابن ماجه (ح ٢٥٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٨، ح ٥١٤٥).

(٣) «الآية» سقطت من (ط).

(٤) في (ط) بدون قوله «تعالى».

وقوله: ﴿. . . فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٥] الآية.

وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٣].

وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٨].

وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه[١].

(وسن تشييع الغازي لا تلقّيه) نص عليه «لأن علياً، رضي الله عنه، شَيَّع النبي ﷺ، في غزوة تبوك ولم يتلقه»[٢] احتج به أحمد.

وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لأن أشيع غازياً[٣]، فأكفيه[٤] علىٰ رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها» رواه أحمد، وابن ماجه[٥].

وعن أبي بكر الصديق «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلىٰ الشام. . . الخبر. وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»[٦].

وشيع الإمام أحمد[٧]، أبا الحارث ونعلاه في يده. ذهب إلىٰ فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله.

«وشيع النبي ﷺ، النفر الذين وجههم إلىٰ كعب بن الأشرف إلىٰ بقيع الغرقد» رواه أحمد[٨].

---

(١) البخاري (٦/ ٣، ح ٢٧٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١٧٠).

(٣) عند أحمد وابن ماجه بلفظ «مجاهداً» بدل «غازياً».

(٤) في الأصل «فأكفنه» والتصويب من ابن ماجه.

(٥) ضعيف، أحمد (٣/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٣، ح ٢٨٢٤) واللفظ له، قال البوصيري في الزوائد: (٣٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه زبان بن فائد.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧)، وإسناده معضل، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٠)، وإسناده مرسل.

(٧) نقله ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٨).

(٨) حسن، (١/ ٢٦٦).

وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[١].

وللبخاري[٢] نحوه.

(**وأفضل متطوع به: الجهاد**) لما تقدم.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: «قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه[٣].

وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه[٤].

(**وغزو البحر أفضل**) لأنه أعظم خطراً، ولحديث أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال[٥]: «المائد[٦] في البحر ـ أي[٧] الذي يصيبه القيء ـ له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» رواه أبو داود[٨].

---

(١) صحيح، أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود (٣/ ٢١٩، ح ٢٧٧٩)، والترمذي (٤/ ٢١٦، ح ١٧١٨).

(٢) (٦/ ١٩١، ح ٣٠٨٣).

(٣) البخاري (٦/ ٦، ح ٢٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣).

(٤) رواه الفضل بن زياد عنه كما في المغني (١٣/ ١٠)، وقال ابن قدامة: روي هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئًا من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي الأعمال أفضل منه! الناس آمنون، وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم.

(٥) في (ط) «مرفوعاً» بدل «عن النبي ﷺ أنه قال».

(٦) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية (٤/ ٣٧٩).

(٧) لا توجد «أي» في الحديث، شطبها الشاويش في (ط) الجديدة، وهي في القديمة.

(٨) حسن، (٣/ ١٥، ح ٢٤٩٣).

وعن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط[١] في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» رواه ابن ماجه[٢].

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمرو[٣] أن رسول الله، ﷺ، قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» رواه مسلم[٤]. قال الشيخ تقي الدين[٥]: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أَخَرَّهما.

(ولا يتطوع به: مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة، وفيه: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله[٦] ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك» رواه أحمد، ومسلم[٧].

(ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لقول ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» متفق عليه[٨].

---

(١) تشحط في دمه: أي: يتخبط فيه، ويضطرب ويتمرغ. النهاية (٢/ ٤٤٩).

(٢) ضعيف جداً، (٢/ ٩٢٨، ح ٢٧٧٨)، وقال البوصيري في الزوائد (٣٧٥): هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن معدان الشامي المؤذن، ضعفه أحمد، وابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم.

(٣) في الأصل: «عمر» والتصويب من المصادر.

(٤) (٣/ ١٥٠٤).

(٥) قوله «رسول الله» سقط من (ط).

(٦) نقله عن ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٩٤).

(٧) مسلم (٣/ ١٥٠١)، وأحمد (٥/ ٢٩٧)، اللفظ له.

(٨) البخاري (٢/ ٩، ح ٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩).

وعن ابن عمرو[١] قال: «جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصححه[٢].

[حكم الرباط]:

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر[٣] للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأَمِن الفتَّان»[٤] رواه مسلم[٥].

(وأقله ساعة) قال الإمام أحمد[٦]: يومٌ رِبَاطٌ، ولَيْلَةٌ رِبَاطٌ، وسَاعَةٌ رِبَاطٌ.

(وتمامه أربعون يوماً) يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»[٧] أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

---

(١) في الأصل: «عمر» والتصويب من المصادر.

(٢) البخاري (٦/ ١٤٠، ح ٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٣/ ٣٨، ح ٢٥٢٩)، والترمذي (٤/ ١٩١، ح ١٦٧١)، والنسائي (٦/ ١٠، ح ٣١٠٣).

(٣) الثَّغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. النهاية (١/ ٢١٣).

(٤) الفتّان: هو الشيطان، لأنه يفتن الناس عن الدين، وفتَّان من أبنية المبالغة في الفتنة. النهاية (٣/ ٤١٠).

(٥) (٣/ ١٥٢٠).

(٦) نقله ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٩).

(٧) ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٧، ح ٧٦٠٦) عن أبي أمامة مرفوعاً، وزاد: ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠): فيه أيوب بن مدرك، وهو متروك.

ويروىٰ ذلك عن ابن عمر[١]، وأبي هريرة[٢].

(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً[٣].

والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل[٤] لهذه المساجد.

(وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلباً، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج.

[حكم الفرار من الزحف]:

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٦] الآية.

«وعَدَّ النبي، ﷺ، الفرار من الزحف من الكبائر»[٥].

والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلىٰ سعة، أو من سفل إلىٰ علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلىٰ استدبارهما، ونحو ذلك.

والتحيز إلىٰ فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت، لحديث ابن عمر، وفيه: «فلما خرج رسول الله، ﷺ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: لا بل أنتم

---

(١) ضعيف موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٨٠، رقم ٩٦١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٨).

(٢) ضعيف موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٨٠، رقم ٩٦١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٨).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٩٦).

(٤) «فضل» سقطت من (ط).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٣٩٣، ح ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢).

العكارون[١]، أنا فئة كل مسلم» رواه الترمذي[٢].

وعن عمر قال: «أنا فئة كل مسلم»[٣].

وقال: «لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة بالعراق» رواه سعيد[٤].

(فإن زادوا على مثليهم جاز) لمفهوم الآية[٥].

وقال ابن عباس[٦]: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» يعني فراراً محرماً.

[حكم الهجرة]:

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وكذا إن خاف الإكراه على الكفر، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ الآيات[٧] [النساء: ٤/ ٩٧].

وعنه ﷺ: «أنا بريء من [كل][٨] مسلم [يقيم][٩] بين [أظهر المشركين][١٠] قالوا:

---

(١) أنتم العكارون، لا الفرارون: أي الكرارون إلى الحرب، والعطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرتُ إليه: إذا حملت. النهاية (٣/ ٢٨٣).

(٢) ضعيف، (٤/ ٢١٥، ح ١٧١٦).

(٣) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢١٠، ح ٢٥٤٠)، والبيهقي (٩/ ٧٧).

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) في (ط) «قوله تعالى» بدل «الآية»، ثم ذكر الآية.

(٦) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٠٩، ح ٢٥٣٨).

(٧) «الآيات» سقطت من (ط).

(٨، ٩) الزيادة من المصادر، سقطت من الأصل و(ط).

(١٠) في (الأصل، ط) «ظهري المشركين».

يا رسول الله لِمَ؟ قال][1] لا تراءىٰ ناراهما[2]» رواه أبو داود والترمذي[3].

وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود[4].

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[5] أي من مكة. ومثلها كل بلد فتح، لأنه لم يبق بلد كفر.

(فإن قدر علىٰ إظهار دينه فمسنون) أي: استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. قاله في الشرح[6].

فصل

[في الأسرى]

(والأسارىٰ من الكفار علىٰ قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي ﷺ «نهىٰ عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة، إلا النسائي[7].

ولحديث «سبي هوازن» رواه أحمد، والبخاري[8].

وحديث عائشة: «في سبايا بني المصطلق» رواه أحمد[9].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل، ط) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) في (ط) «نارهما» وهو خطأ، صحّح طابع (ط) في الجديدة ألفاظ الحديث من طبعتي، وكانت في طبعتي كذلك «نارهما» خطأ، فلم ينتبه لذلك، لأنه ناقل بلا بصيرة عن الغير.

(٣) صحيح، أبو داود (٣/ ١٠٤، ح ٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٥٥، ح ١٦٠٤).

(٤) صحيح، (٣/ ٧، ح ٢٤٧٩).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) (٥/ ٥٠٣).

(٧) البخاري (٦/ ١٤٨، ح ٣٠١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤)، وأبو داود (٣/ ١٢١، ح ٢٦٦٨)، والترمذي (٤/ ١٣٦، ح ١٥٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧، ح ٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢).

(٨) البخاري (٤/ ٤٨٣، ح ٢٣٠٧، و٢٣٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٢٦).

(٩) حسن، (٦/ ٢٧٧).

(وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل، ورقٍ، ومنٍّ، وفداء بمال، أو بأسير مسلم) لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٥].

وقتل النبي، ﷺ، رجال بني قريظة وهم بين الستمئة والسبعمئة»[١].

وقُتِل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً[٢]»[٣] «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي»[٤].

وأما الرق: فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولىٰ، لأنه أبلغ في صغارهم.

وأما المَنُّ: فلقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤٧/ ٤] الآية.

«ولأنه ﷺ، مَنَّ علىٰ ثُمَامَة بن أَثَال»[٥]، وعلىٰ «أبي عزة الشاعر»[٦]، وعلىٰ «أبي العاص بن الربيع»[٧].

وأما الفداء: «فلأنه ﷺ، فدىٰ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٨].

«وفدىٰ أهل بدر بمال» رواه أبو داود[٩].

(ويجب عليه فعل الأصلح) فمتىٰ رأىٰ المصلحة للمسلمين في إحدىٰ الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

---

(١) أورده ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٥١) عن ابن إسحاق معضلاً، وقد صح هذا بغير هذا العدد، وهو من حديث جابر بن عبدالله، وفيه: «وكانوا أربعمئة»، أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٤، ح ١٥٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صَبْرًا: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً يرمي بشيء حتىٰ يموت. النهاية (٣/ ٨).

(٣) ضعيف، أخرجه البيهقي (٩/ ٦٤).

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ١١٠) من دون إسناد.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٨٧، ح ٤٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦).

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) حسن، أخرجه أبو داود (٣/ ١٤٠، ح ٢٦٩٢).

(٨) صحيح، أحمد (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (٤/ ١٣٥، ح ١٥٦٨).

(٩) صحيح، (٣/ ١٣٩، ح ٢٦٩١).

(**ولا يصح بيع مُسْتَرَق منهم لكافر**) نص عليه، لما روي: عن[١] عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه[٢] كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه»[٣] ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(**ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب:**

أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

(**الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا**) لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم[٤].

وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

(**الثالث: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه**) قال في الشرح[٥]: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً.

(**فإن سباه ذمي فعلى دينه**) قياساً على المسلم.

(**أو يسبى[٦] مع أبويه فعلى دينهما**) للحديث السابق.

* * *

(١) في (ط) «أن» بدل «عن».

(٢) «أنه» سقطت من (ط).

(٣) أورده الخلال في أحكام أهل الملل (٢٤٤، رقم ٦٩٧).

(٤) متفق عليه، البخاري (٣/ ٢١٩، ح ١٣٥٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧).

(٥) (٥/ ٥١٨).

(٦) في المتن المحقق و(ط) «سبي».

فصل

[السلب للقاتل]

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس: «أن رسول الله، ﷺ، قال يوم حنين: من قتل رجلاً فله سلبه[١]، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم» رواه أحمد، وأبو داود[٢].

(وهو ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل[٣] عليها، وما عليها) لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر[٤] ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع» متفق عليه[٥].

وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود[٦].

«وبارز البراء مرزبان الزارة[٧] فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه

---

(١) السَّلَب: وهو ما يأخذه القِرنَين من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب. النهاية (٢/ ٣٨٧).

(٢) صحيح، أبو داود (٣/ ١٦٢، ح ٢٧١٨)، وأحمد (٣/ ١٤٤).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢٣٤) «قاتل» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٠)، والمنتهى (١/ ٣١٣)، والغاية (١/ ٤٧٦).

(٤) ندر: أي سقط ووقع. النهاية (٤/ ٣٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٠١).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٤)، وأما عند البخاري فعنده بلفظ آخر (٦/ ١٦٨، ح ٣٠٥١).

(٦) صحيح، (٣/ ١٦٥، ح ٢٧٢١).

(٧) مَرْزُبان ـ هو بضم الزاي ـ: أحد مرازبة الفُرْس، وهو الفارس الشجاع المتقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. النهاية (٤/ ٣١٨).

عمر ودفعه إليه» رواه سعيد[١].

(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

[قسمة الغنائم]:

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً، قاله في الشرح[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ الآية [الأنفال: ٨/ ٤١] «ولأن النبي، ﷺ، قسم الغنائم كذلك»[٣].

(للراجل سهم، وللغازي[٤] على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر[٥]: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة، هذا قول عوام أهل العلم في القديم، والحديث.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله، ﷺ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له» متفق عليه[٦].

وعن ابن عباس: «أن النبي، ﷺ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً» رواه الأثرم[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٦٣، رقم ٢٧٠٨).

(٢) (٥/ ٥٣٢).

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨١)، عن ابن عمر.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٢٣٤) «للفارس» وهو لفظ المنتهى (١/ ٣١٨)، والغاية (١/ ٤٨٢).

(٥) الإجماع (٢٦، ف ٢٣٨).

(٦) البخاري (٦/ ٦٧، ح ٢٨٦٣) ومسلم (٣/ ١٣٨٣).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٩٣).

والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم، وبه قال الحسن[١]، لحديث ابن[٢] الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام، فأَدْرَكِت العِرَابُ[٣] من يومها، وأَدْرَكَت الكوادن[٤] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة[٥]، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر، هَبِلَت[٦] الوَادِعيُّ[٧] أُمُّه. لقد أذكَرَتْ به[٨] أمضوها على ما قال» رواه سعيد[٩].

---

(١) حسن، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٧٩، ح ٢٧٧١).

(٢) في الأصل: «أبي» والتصحيح من المصادر، وفي (ط) القديمة أيضاً «أبي» صححه الطابع في الجديدة من دون التنبيه عليه وابن الأقمر، اسمه كلثوم بن الأقمر الوادعي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٣)، وقال: كوفي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/ ٣٣٦)، وقال: أخو علي بن الأقمر، يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة.

(٣) العراب: أي العربية المنسوبة إلى العرب، فرّقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عَرَب وأعراب، وفي الخيل: عِراب. النهاية (٣/ ٢٠٣).

(٤) في الأصل: «الكودان» والتصحيح من المصادر.

والكوادن: هي البرازين الهجن، وقيل: الخيل التركية، وأحدها: كودن. النهاية (٤/ ٢٠٨).

(٥) عند سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والبيهقي «حمصة» بدون الياء، وعند الشافعي في الأم «أبي قبيصة».

وهو المنذر بن أبي حميضة الوادعي الهمداني، له إدراك، وهو أول من جعل سهم البراذين، دون سهم العراب. انظر: الإصابة (٦/ ٣١٤).

(٦) هبلت: يقال: هبلته أمه تهبله هبلاً ـ بالتحريك ـ أي: ثكلته. النهاية (٥/ ٢٤٠).

(٧) في سنن سعيد، ومصنف عبدالرزاق، وسنن البيهقي «الوادعي» وفي الإصابة (٦/ ٣١٤) «الوداعي» بتقديم الدال على الألف ووادعة ووداعة كلاهما بطنان من همدان، وهما ابنا عمرو بن عامر بن فاشج بن رافع بن مالك بن حبشم بن جاشد بن حبشم بن خيران بن نوف بن همدان. انظر: اللباب (٣/ ٢٥٥).

(٨) قوله: «لقد أذكرت به» سقط من (ط).

(٩) ضعيف، سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠، ح ٢٧٧٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٨٣، رقم ٩٣١٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢٨).

وعن مكحول مرفوعاً[١] «أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً» أخرجه سعيد[٢].

ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله، ﷺ، كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»[٣].

وعن أزهر بن [عبد][٤] الله: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم» رواه سعيد[٥].

[وروى الدارقطني[٦] عن بشير بن عمرو بن محصن، قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»][٧].

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه: «لم ينقل عنه ﷺ، أنه أسهم لغير الخيل» وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تَخْلُ غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده.

وعنه: فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رضخ[٨] لهم، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل، لأنه من غير

---

(١) في (ط) «أن النبي ﷺ» بدل «مرفوعا».

(٢) ضعيف، (٢/ ٢٧٩، رقم ٢٧٦٩).

(٣) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٨١، ح ٢٧٧٤).

(٤) في الأصل «عبيد الله» والتصويب من المصادر.

(٥) ضعيف، (٢/ ٢٨١، رقم ٢٧٧٥).

(٦) ضعيف، (٤/ ١٠٤).

(٧) ما بين المعكوفين من (ط).

(٨) الرضخ: يطلق في اللغة على معان تعود إلى الكسر، ومن ثم قيل: رضخ له، إذا أعطاه شيئاً، =

أهل القتال وضرره أكثر من نفعه.

وأما الصبي، فلقول سعيد بن المسيب[١]: كان الصبيان والعبيد يحذون[٢] من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة.

وقال تميم بن فِرَع المَهْرِي: «كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي»[٣].

قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده.

وأما العبد: فلما تقدم، وعن عمير مولى آبي اللحم قال «شهدت [خيبراً][٤] مع سادتي، فكلّموا في رسول الله، ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء[٥] من خُرْثي[٦] المتاع» رواه أبو داود[٧].

وعنه[٨]: يسهم له إذا قاتل. روي عن الحسن[٩]، والنخعي، لحديث الأسود بن

= ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة، واصطلاحاً: ما يعطى من الغنيمة دون السهم، يجتهد الإمام في قدره، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال، ومستحقوه: كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد فيه، كالنساء والصبيان المميزين ونحوهم. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٢)، الصحاح (١/ ٤٢٢)، الدر النقي (٣/ ٧٧٢) كشاف القناع (٦/ ٣٧٠).

(١) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٢٧، رقم ٩٤٥٢).

(٢) يحذون: أي: يعطون. النهاية (١/ ٣٥٨).

(٣) رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (١٧٨).

(٤) في الأصل و(ط) «حنيناً».

(٥) سقط من الأصل، أثبته من سنن أبي داود.

(٦) الخُرْثي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية (٢/ ١٩).

(٧) ضعيف (٣/ ١٧١، ح ٢٧٣٠)، وقال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٠٧، رقم ١٥٠٥٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٠٧، ١٥٠٥٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٥).

يزيد: «أسهم لهم يوم القادسية» يعني العبيد.

وأما النساء؛ فلحديث ابن عباس: «كان رسول الله، ﷺ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما[1] بسهم فلم يضرب لهن» رواه أحمد، ومسلم[2].

وعنه: «كان رسول الله ﷺ، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد[3].

وحمل حديث حشرج بن زياد، عن جدته: «أن النبي، ﷺ، أسهم لهن يوم خيبر» رواه أحمد، وأبو داود[4].

وخبر: «أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه»[5] على الرضخ[6].

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم) لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١] الآية.

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم: «إن رسول الله[7]، ﷺ، تناول بيده وَبَرَة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[8].

وعن عمرو بن عَبْسَة[9]، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[10]: نحوه. رواهما

---

(١) في (ط) «فأما».

(٢) مسلم (٣/ ١٤٤٤)، وأحمد (١/ ٢٤٨).

(٣) ضعيف بهذا اللفظ (١٢/ ٣١٩).

(٤) ضعيف، أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود (٣/ ١٧٠، ح ٢٧٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٠٩، رقم ١٥٠٦٥)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٩٠).

(٦) الرَّضْخُ: العطية القليلة. النهاية (٢/ ٢٢٨).

(٧) في (ط) «النبي».

(٨) أورده البغوي في شرح السنة (١١/ ١١٤) من دون عزو معلقاً.

(٩) صحيح، أبو داود (٣/ ١٨٨، ح ٢٧٥٥).

(١٠) صحيح، أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣/ ١٤٢، ح ٢٦٩٤).

أحمد، وأبو داود.

فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم.

وقيل: للخليفة بعده، لقوله ﷺ[1]: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده»[2] رواه أبوبكر عنه، وقال: «قد رأيت أن أرده على المسلمين» فاتفق هو وعمر، وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله، قاله في الشرح[3].

(وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين) لحديث جبير بن مطعم، قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله، ﷺ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» رواه أحمد، والبخاري[4] ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث.

ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى لعموم قوله تعالى: ﴿**ولذي القربى**﴾[5].

«وكان ﷺ، يعطي منه العباس، وهو غني ويعطي صفية»[6].

(وسهم لفقراء اليتامى) للآية.

---

(١) في (ط) «الحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١/ ٤).

(٣) (٥/ ٥٦٠).

(٤) البخاري (٦/ ٢٤٤، ح ٣١٤٠)، وأحمد (٤/ ٨١).

(٥) في (ط) «الآية» بدل «قوله تعالى: ولذي القربى».

(٦) صحيح، أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٨، ح ٣٥٩٣).

(**وهم من لا أب له ولم يبلغ**) لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[١] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم.

(**وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل**) فيعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

فصل

[في أموال الفيء ومصارفها]

(**والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق**) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء.

(**من غير قتال**) وما أخذ بقتال فغنيمة[٢].

(**كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له**) منهم، وأطلقه بعضهم.

(**ومصرفه في مصالح المسلمين**) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها.

قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»، وقرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٦ ـ ١٠]، فقال: هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو[٣] حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه»[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٤، ح ٢٨٧٣).

(٢) في (ط) «غنيمة».

(٣) سرو: منازل حمير بأرض اليمن، وهي عدة مواضع: سرو حمير، وسر العلاة، وسرو مندد، وسرو بين، وسرو سحيم، وسرو الملا، وسرو رضعا، ذكره ابن السكيت. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٧).

(٤) صحيح موقوف، أخرجه البيهقي مفرقاً في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٧، و٦/ ٣٥٢).

وقال الإمام[١] أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

(ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم.

(وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.

(فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لما تقدم[٢].

(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم.

(ويضمنه متلفه) كغيره من المتلفات.

(ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

باب عقد الذمة

[عقد الذمة جائز لأهل الكتاب، ومن تدين بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين][٣].

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم.

وكالفرنج: [وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر، والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله، وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، فروع][٤].

---

(١) «الإمام» سقطت من (ط).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٦٥) أي قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله... إلى قوله: والذين جاءوا من بعدهم» قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: استوعبت المسلمين عامة، ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا العبيد.

(٣) ما بين المعكوفين من (ط).

(٤) ما بين المعكوفين من (ط).

والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة عيسى[١] والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]، وقول المغيرة يوم نهاوند: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري[٢].

وفي حديث بريدة: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم[٣].

(أو لمن لهم[٤] شبهة كتاب كالمجوس) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

ولحديث[٥] عبدالرحمن بن عوف، أن النبي، ﷺ، قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي[٦].

«ولأنه ﷺ، أخذ الجزية من مَجُوس هَجَر»[٧] رواه البخاري[٨] وغيره.

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في الشرح[٩]: لا نعلم فيه خلافاً،

---

(١) في (ط) «موسى» وهو خطأ.

(٢) (٦/ ٢٥٨، ح ٣١٥٩).

(٣) (٣/ ١٣٥٦).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٢٣٧) «له» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٤٢)، والمنتهى (١/ ٣٢٩)، والغاية (١/ ٤٩٧).

(٥) في (ط) «وعن» بدل «ولحديث».

(٦) ضعيف، الأم (٤/ ١٧٤)، والمسند (٢٠٩).

(٧) هَجَر: ـ بفتح أوله وثانيه ـ مدينة، هي قاعدة البحرين، وربما قيل: الهَجَر ـ بالألف واللام ـ وقيل: ناحية البحرين كلها هَجَر، قال: وهو الصواب. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٣، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٥٢).

(٨) (٦/ ٢٥٧، ح ٣١٥٦).

(٩) (٥/ ٦٠٤).

ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

(ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق.

(حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

(والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) في كل حول، للآية.

(الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) لما روي أنه قيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله، ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»[٢].

(الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

(الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله[٤]: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩].

قيل[٥]: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم.

(في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر) لحديث أنس رضي الله عنه[٦]: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٧] لها،

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٢٥٦، رقم ٧٢٦، ٧٢٧).

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) زيادة «تعالى».

(٥) بنصه في المغني (١٣/ ٢٥٣) من دون عزو.

(٦) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٧) أوضاح: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضح. النهاية (٥/ ١٩٦).

فقتله رسول الله، ﷺ» متفق عليه[١].

وعن ابن عمر: أن رسول الله[٢]، ﷺ، أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما»[٣] وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون) قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله، ﷺ، لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عِدْلَه معافري»[٥] رواه الشافعي في مسنده[٦].

وروى أسلم أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» [أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار][٧] رواه سعيد[٨].

والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه.

(وقن) لما روي عن عمر أنه قال: «لا جزية على مملوك»[٩].

---

(١) البخاري (٥/ ٣٧١، ح ٢٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩).

(٢) في (ط) «النبي».

(٣) البخاري (١٢/ ١٦٦، ح ٦٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

(٤) (٥/ ٦١٠).

(٥) المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية (٣/ ٢٦٢).

(٦) صحيح، المسند (٢٠٩).

(٧) ما بين المعكوفين من (ط).

(٨) صحيح، (٢/ ٢٤٠، رقم ٢٦٣٢).

(٩) قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٢)، أنه روي مرفوعاً، وروي موقوفاً عن عمر، ثم قال: ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه، وأورده الخلال في أحكام أهل الملل (١٠٤، رقم ٢٨٥).

(وزمن[١]، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته)[٢] لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان.

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

وقال أحمد: قد روي عن عمر رضي الله عنه[٤]، أنه قال[٥]: «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [عليه]».

وروى أبو عبيد[٦]: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر، فقال عمر: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية».

وفي قدر الجزية ثلاث روايات:

إحداهن: «يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر. فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده عليه[٧]، فصار إجماعاً».

---

(١) زَمِن: في الدراقطني (٢/ ٢٧٧): وهو من لا يقدر على القيام، وفي الأفعال لابن القوطية (ص: ١٤٠): زَمِن زمانة: ضعف بكبر سن، أو مطاوعة علة.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٢٣٨) «بصومعة»، وهو لفظ الإقناع (٢/ ٤٤)، المنتهي (١/ ٢٣٠)، والغاية (١/ ٤٩٨).

(٣) ضعيف، أحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣/ ٤٣٨، ح ٣٠٥٣).

(٤) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٥) نقله ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٢٢)، كما نقله الخلال في أحكام أهل الملل (٩٨، رقم ٢٦٧) من دون إسناد، والزيادة في الأخير من المصدرين.

(٦) حسن، الأموال (٥٢، رقم ١٢٢).

(٧) «عليه» سقطت من (ط).

وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار» رواه البخاري[١].

والثانية: يرجع[٢] إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان «لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله، ﷺ، ولم ينقص»[٣].

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف ابن قيس: «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر[٤]، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» رواه أحمد[٥].

وروى أسلم: «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر، رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»[٦].

فصل

[في أحكام أهل الذمة]

(ويحرم قتال[٧] أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم.

---

(١) (٦/ ٢٥٧) معلقاً، أخرجه موصولاً عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٣٠، رقم ١٩٢٧١).

(٢) في (ط) زيادة «فيه».

(٣) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٩).

(٤) القَنْطَرة: الجسر، وما ارتفع من البنيان.

(٥) حسن، أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٣٦١، رقم ١٠٠٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٦).

(٦) حسن، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٨٧، رقم ١٠٠٩٥).

(٧) في (ط) والمتن المحقق «قتل» وهو لفظ المنتهى (١/ ٣٣٠)، والغاية (١/ ٥٠٠)، والمثبت لفظ الإقناع (٢/ ٤٥).

روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[١].

(ويُمْنَعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير) لما روىٰ إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم، قالوا: «كتب أهل الجزيرة إلىٰ عبدالرحمن بن غَنْم: إنا شرطنا علىٰ أنفسنا: أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنىٰ بكناهم ـ وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا.

ونشد الزنانير في أوساطنا.

ولا ننقش خواتيمنا بالعربية.

ولا نركب السروج.

ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف.

وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق.

ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس.

ولا نطلع عليهم في منازلهم.

وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون.

وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين.

وأن لا نخرج باعُوثاً[٢]، ولا شعانين[٣].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨١): غريب.

(٢) في هامش الأصل «الباعوث: للنصارىٰ كالاستسقاء للمسلمين [وهو اسم سرياني]، وقيل: هو بالغين المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، نقله من النهاية (١/ ١٣٩).

(٣) في هامش الأصل «الشعانين»: عيد للنصارىٰ معروف، قبل عيدهم الكبير بأسبوع».

ولا نرفع أصواتنا مع موتانا.

ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين.

وأن لا نجاورهم بالجنائز[١].

ولا نظهر شركنا ـ ولا نرغب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحداً.

وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية[٢]، ولا صومعة راهب.

ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين...

وفي آخره:

فإن نحن غَيَّرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق» رواه الخلال[٣] بإسناده، وذكر في آخره.

«فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا»[٤].

وعن ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً» رواه أحمد[٥]، واحتج به.

«وأمر عمر، رضي الله عنه، بجزِّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن

---

(١) في أحكام أهل الملل هنا زيادة: «ولا نبيع الخمور».

(٢) في هامش تاج العروس (١/ ٦٠٣): «قلية: هي شبه الصومعة» كما في التكملة.

(٣) في أحكام أهل الملل (٣٥٧، رقم ١٠٠٠)، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى بنحوه.

(٤) وزاد: وألحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم هو:

ـ أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً.

ـ ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

(٥) ضعيف، أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٣٤٥، رقم ٩٦٧).

يركبوا الأكف بالعرض» رواه خلال[١].

وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

(**ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث**) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح الشراء[٢].

(**ومن تعلية البناء على المسلمين**) لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي، ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٣].

(**ويلزمهم التميز عنا بلبسهم**) لما تقدم.

(**ويكره لنا التشبه بهم**)[٤] لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٥].

وحديث «ليس منا من تشبه بغيرنا»[٦].

(**ويحرم القيام لهم**)، لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام.

(**وتصدريهم في المجالس**) لما تقدم[٧].

(**وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدأوا اليهود

---

(١) ضعيف، في أحكام أهل الملل (٣٥٤، رقم ٩٩٢) وأبو عبيد في الأموال (٥٧، رقم ١٣٧).

(٢) «الشراء» سقطت من (ط).

(٣) حسن، أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٠): إسناده حسن.

(٤) قيل: يحرم، اختاره شيخ الإسلام، وقال: قوله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم، أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. الفروع (١/ ٣٦٠).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٥٠).

(٦) ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦، ح ٢٦٩٥)، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٧) «لما تقدم» سقطت من (ط) والعبارة في (ط) هكذا «ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس، لأنه تعظيم لهم كبدائتهم».

والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلىٰ أضيقها» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه[١][٢].

وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه.

وعنه: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقي الدين، والآجري، وصوبه في الإنصاف[٣]، لأنه، ﷺ، «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم»[٤].

«وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام، فلم يسلم»[٥].

(ومن سلم علىٰ ذمي، ثم علمه سنَّ قوله: رُدَّ علي سلامي) لأن ابن عمر: «مرّ علىٰ رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلىٰ أصحابه، فقال: أكثر للجزية»[٦].

(وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم) لحديث أبي بصرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون [إلىٰ يهود][٧] فلا تبدأوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم، فقولوا وعليكم»[٨].

---

(١) «وصححه» سقطت من (ط).

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٠٧)، وأبو داود (٥/ ٣٨٣، ح ٥٢٠٥)، والترمذي (٥/ ٦٠، ح ٢٧٠٠).

(٣) (٤/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ١١٩، ح ٥٦٥٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٣٤١، ح ٤٦٧٥)، ومسلم (١/ ٥٤).

(٦) أورده ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٥٢) من دون عزو.

(٧) سقط من الأصل، الزيادة من مصادر التخريج، وكذا أسقطه في القديمة، وأثبته في الجديدة بين المعكوفين من دون الإشارة إليه.

(٨) حسن، أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١٩، ح ٣٦٩٩)، وأحمد (٦/ ٣٩٨).

ولحديث[١] أنس رضي الله عنه[٢]، قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم» رواه أحمد[٣].

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يهديك الله.

وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم» رواه أحمد؛ وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه[٤].

(وتكره مصافحته) نص عليه، لأنها شعار للمسلمين.

فصل

[فيما ينتقض به عهد الذمي]

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا)[٥] انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩].

(أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده. نص عليه، لما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل أراد، استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس»[٦].

---

(١) في (ط) «وعن» بدل «لحديث».

(٢) قوله «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٣) حسن، (٣/ ١١٣).

(٤) صحيح، أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥/ ٢٩١، ح ٥٠٣٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٣، ح ٢٣٢)، والترمذي (٥/ ٨٢، ح ٢٧٣٩).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٤١) «حكمنا» وهو لفظ المنتهى (١/ ٣٣٦)، والغاية (١/ ٥٠٧)، والمثبت لفظ الإقناع (٢/ ٥٥).

(٦) حسن، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٦٤، رقم ١٩٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٩٦).

(**أو قطع الطريق**) انتقض عهده، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

(**أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء**) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، انتقض عهده. نص عليه، لما روي أنه، «قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي، ﷺ، فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»[١].

(**أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه انتقض عهده**) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

(**ويخير الإمام فيه كالأسير**) الحربي بين رق وقتل ومنّ وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد.

(**وماله فيء**) في الأصح، قاله في الإنصاف[٢].

(**ولا ينتقض**[٣] **عهد نسائه وأولاده**) نص عليه، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به.

(**فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي، ﷺ**) لعموم حديث: «الإسلام يجب ما قبله»[٤] وقياساً على الحربي إذا سبه، ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً.

قال في الفروع[٥]: وذكر ابن أبي موسى[٥]: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البنا في الخصال.

قال الشيخ تقي الدين[٧]: وهو الصحيح من المذهب[٨].

---

(١) أخرجه الخلال، في أحكام أهل الملل، تقدم تخريجه.

(٢) (٤/ ٢٥٨).

(٣) في (ط) «ولا ينقض» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، من حديث عمرو بن العاص.

(٥) (٦/ ٢٨٧).

(٦) الإرشاد (٣/ ٩٥٣).

(٧) الاختيارات (٣٢٠).

(٨) قلت: كذا أطلق المصنف هنا، وفي فصل في توبة المرتد قال: «ولا يقبل في الدنيا ـ بحسب الظاهر ـ توبة . . . . أو سب الله، أو رسوله . . . . ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم العلامة الجليل عبدالله بن عقيل	٣
مقدمة الطبعة الخامسة	٧
مقدمة الطبعة الأولى	١١
ترجمة المؤلف	١٥
مقدمة الشارح	١
المقدمة	٤
كتاب الطهارة	
كتاب الطهارة	١١
باب الآنية	٢١
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٢٤
فصل [في آداب الخلاء]	٢٧
باب السواك	٣١
فصل [في سنن الفطرة ونحوها]	٣٤
باب الوضوء	٣٦
فصل [في النية]	٣٨
فصل [في صفة الوضوء]	٣٩
فصل [في سنن الوضوء]	٤١
باب المسح على الخفين	٤٥
فصل [في المسح على الجبيرة]	٤٧
باب نواقض الوضوء	٤٩

فصل [فيما يحرم على المحدث] ٥٥
باب ما يوجب الغسل ٥٧
فصل [شروط صحة الغسل وواجباته وسننه] ٥٩
فصل في الأغسال المستحبة ٦٣
باب التيمم ٦٦
فصل [فروض التيمم وواجباته] ٧٠
باب إزالة النجاسة ٧٣
فصل [في النجاسات] ٧٦
باب الحيض ٨٠
فصل [في المستحاضة ومن حدثه دائم] ٨٦
باب الأذان والإقامة ٩١
باب شروط الصلاة ١٠١

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة ١١٧
فصل [في واجبات الصلاة] ١٢٦
فصل فيما يكره في الصلاة ١٣٦
فصل فيما يبطل الصلاة ١٤٠
باب سجود السهو ١٤٥
باب صلاة التطوع ١٥٠
فصل [في قيام الليل] ١٥٧
فصل [في سجود التلاوة] ١٦٢
فصل [في أوقات النهي] ١٦٥
باب صلاة الجماعة ١٦٧

فصل [في متابعة الإمام للمأموم] ١٧٣
فصل [في الإمامة] ١٧٥
فصل [في وقوف الإمام] ١٨١
فصل [في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة] ١٨٣
باب صلاة أهل الأعذار ١٨٥
فصل في صلاة المسافر ١٨٧
فصل في الجمع ١٩١
فصل في صلاة الخوف ١٩٤
باب صلاة الجمعة ١٩٧
فصل [إنصات المأمومين للخطبة] ٢٠٥
باب صلاة العيدين ٢٠٨
فصل [في التكبير في أيام العيدين] ٢١٤
باب صلاة الكسوف ٢١٧
باب صلاة الاستسقاء ٢٢٠

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز ٢٢٧
فصل [في غسل الميت] ٢٢٩
فصل [في الكلام على الكفن] ٢٣٦
فصل [في الصلاة على الميت] ٢٣٨
فصل [في حمل الميت ودفنه] ٢٤١
فصل [في أحكام المصاب والتعزية] ٢٤٨

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة ٢٥٥

باب زكاة السائمة ٢٥٩
فصل [في نصاب البقر وزكاتها] ٢٦٢
فصل [في نصاب الغنم وزكاتها] ٢٦٢
فصل في الخلطة ٢٦٣
باب زكاة الخارج من الأرض ٢٦٤
فصل [في إخراج زكاة الحبوب والثمار والخرص] ٢٦٩
[باب زكاة الأثمان] ٢٧٢
فصل [في حلية الرجال والنساء] ٢٧٥
باب زكاة العروض ٢٧٧
باب زكاة الفطر ٢٧٩
فصل [في إخراج زكاة الفطر] ٢٨٢
باب إخراج الزكاة ٢٨٥
فصل [في النية في الزكاة] ٢٨٧
باب أهل الزكاة ٢٨٨
فصل [فيمن لا يصح دفع الزكاة إليه] ٢٩٣
فصل [في صدقة التطوع] ٢٩٦

كتاب الصيام

كتاب الصيام ٣٠١
فصل [شروط وجوب الصيام] ٣٠٤
فصل [في أهل الأعذار] ٣٠٨
فصل في المفطرات ٣١١
فصل [حكم من جامع في نهار رمضان] ٣١٦
فصل [في قضاء الصوم] ٣١٨

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف ٣٢٥

كتاب الحج

كتاب الحج ٣٣١
باب الإحرام ٣٣٧
باب محظورات الإحرام ٣٤٤
باب الفدية ٣٥٣
فصل [في جزاء الصيد] ٣٥٨
باب [حكم صيد الحرم ونباته] ٣٦٠
باب أركان الحج وواجباته ٣٦٢
فصل [في شروط الطواف] ٣٧٠
فصل [في شروط السعي] ٣٧٥
باب الفوات والإحصار ٣٧٩
باب الأضحية ٣٨١
فصل [في أحكام الهدي والأضحية] ٣٨٥
فصل [في العقبة] ٣٩٠

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد ٣٩٧
فصل [في الأسرى] ٤٠٥
فصل [السلب للقاتل] ٤٠٨
فصل [في أموال الفيء ومصارفها] ٤١٥
باب عقد الذمة ٤١٦
فصل [في أحكام أهل الذمة] ٤٢١
فصل [فيما ينتقض به عهد الذمي] ٤٢٦

منار السبيل

في شرح الدليل

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

ولد سنة ١٢٧٥هـ وتوفي سنة ١٣٥٣هـ

تعويل على نسخة بخط المؤلف

قدم له

العلامة شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

المجلد الثاني

دار الفاريابي
للمطبوعات العربية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الحادية عشر

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جميع حقوق الملكية محفوظة للمحقق، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكّن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه من تحقيقنا إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق.

يُطلب في المملكة العربية السعودية من

دار الفاريابي

للمطبوعات العربية

على الجوال رقم: ٠٥٠٣١٠١٤٩١.

E-mail:alfaraby60@maktoob.com

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٦٥٩/٩٦١١..

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ[١] وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥].

وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه[٢].

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته، فلا ينعقد به لعدم الرضىٰ، وكذا التلجئة[٣]، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»[٤].

(بالقول الدال علىٰ البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

(وبالمعاطاة[٥] كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق

---

(١) أي أحل الله لكم الأرباح في التجارة، بالبيع والشراء، ويشمل بيع المنافع كالإجارة، وكذا بقية البيوع، كالسلم ونحوه فأل فيه للاستغراق. حاشية الروض (٤/ ٣٢٥).

(٢) البخاري (٤/ ٣٢٨، ح ٢١١١)، ومسلم (٢/ ١١٦٣).

(٣) بيع التلجئة: وهو أن يخاف الرجل ظالماً يأخذ ماله، فيواطئ رجلاً يظهر بيعه إياه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً، لأنهما ما قصداه، فهو كبيع المكره. الكافي (٢/ ٤٢).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) المعاطاة لغة: المناولة، مأخوذ من عطوت الشيء إذا تناولته، وفي الاصطلاح: المبادلة الفعلية الدالة علىٰ التراضي، من غير إيجاب ولا قبول، والمعاطاة في البيع هي: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع له الآخر الثمن، عن تراض منهما، من غير تكلم ولا إشارة، ويسمىٰ أيضاً بيع التعاطي. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤١٧)، المطلع (ص: ٢٢٨)، معجم الاصطلاحات الاقتصادية (ص: ٣١٥).

وبيع المعاطاة له صور: إحداها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً، مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذ، ولابد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المقام.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، والبائع عطاء، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة=

عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه، ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً. وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه، ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها، قاله في الشرح[1].

[شروط البيع]:

(وشروطه سبعة[2]: أحدها الرضى) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٤/ ٢٩].

وحديث: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان[3].

(فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.

(الثاني: الرشد) يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف، لأنه يعتبر له الرضى، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار.

(فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما) فيصح لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم[4].

= الثالثة: لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن، وأخذ المثمن. حاشية الروض (٤/ ٢٣٠ ـ ٣٣١).

(١) (٢/ ٣٠٦).

(٢) إذا فقد شرط منها، لم يصح البيع، وهي معروفة بالاستقراء. حاشية الروض (٤/ ٣٣١).

(٣) صحيح، (١١/ ٣٤٠، ح ٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٤): والابتلاء: الاختبار، وبماذا يختبرون، فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنهم يختبرون في عقولهم، قاله ابن عباس، والسُّدي، وسفيان، ومقاتل.
والثاني: يختبرون في عقولهم ودينهم، قاله الحسن، وقتادة، وعن مجاهد كالقولين.
والثالث: في عقولهم ودينهم، وحفظ أموالهم، ذكره الثعلبي.
قال القاضي أبو يعلى: وهذا الابتلاء قبل البلوغ.

وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء [إليهما][(١)]، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن «لأن أبا الدرداء اشترىٰ من صبي عُصْفُوراً فأرسله»، ذكره ابن ابي موسىٰ[(٢)] وغيره.

(**الثالث: كون المبيع مالاً**) وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء، لقوله تعالىٰ: ﴿. . . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ. . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥].

«وقد اشترىٰ النبي، ﷺ، من جابر بعيراً[(٣)]، ومن أعرابي فرساً[(٤)]، ووكل عروة في شراء شاة[(٥)]، وباع مدبراً[(٦)]، وحلساً[(٧)] وقدحاً[(٨)]، وأقر أصحابه علىٰ بيع هذه الأعيان وشرائها».

(**فلا يصح بيع الخمر، والكلب، والميتة**) لحديث جابر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. .» الحديث رواه الجماعة[(٩)].

وعن أبي مسعود، قال: «نهىٰ النبي، ﷺ، عن ثمن الكلب، ومهر البغي،

---

(١) في الأصل «إليهم» والتصويب من (ط).

(٢) الإرشاد (٢/ ٤٧٤).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٣١، ح ٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١، ح ٤٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٦٣٢، ح ٣٦٤٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١/ ٦٠٠، ح ٦٧١٦)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩).

(٧) الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية (١/ ٤٣٣).

(٨) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢، ح ١٦٤١)، والترمذي (٣/ ٥١٣، ح ١٢١٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٨، ح ٤٥٠٨).

(٩) البخاري (٤/ ٤٢٤، ح ٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧)، وأبو داود (٣/ ٧٥٦، ح ٣٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٨٢، ح ١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧، ح ٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢، ح ٢١٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٤).

وحلوان الكاهن»[١] رواه الجماعة[٢].

[ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً، وكذا الميتة حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ، أفاده والدي، أمتع الله به آمين][٣].

(الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد) من مالكه أو الشارع كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف ونحوه، لقوله، ﷺ، لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة[٤].

قال في الشرح[٥]: ولا نعلم فيه خلافاً.

(فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد) لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي[٦]، وابن المنذر.

وعنه: يصح مع الإجازة[٧]، وهو قول مالك[٨] وإسحاق، وأبي حنيفة[٩].

---

(١) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الأجر والرِّشوة على كهانته. النهاية (١/ ٤٣٥).

(٢) البخاري (٤/ ٤٢٦، ح ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨)، وأبو داود (٣/ ٧١٠، ح ٣٤٢٨)، والترمذي (٣/ ٥٦٦، ح ١٢٧٦)، والنسائي (٧/ ١٨٩، ح ٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠، ح ٢١٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٠١).

(٣) ما بين المعكوفين من (ط).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٨، ح ٣٥٠٣)، والترمذي (٣/ ٥٢٥، ح ١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩، ح ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧، ح ٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١).

(٥) (٢/ ٣١٤).

(٦) انظر: المجموع (٩/ ٢٨١)، مغني المحتاج (٢/ ١٥).

(٧) الإجازة في اللغة: الإنفاذ، ولا يخرج استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء عن معناه اللغوي، فيقال عنده: أجاز العقد، أي جعله جائزاً نافذاً، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على امضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك.

انظر: المصباح المنير (١/ ١١٤)، قواعد الفقه (ص: ٥٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ١٢)، القوانين الفقهية (٢٤٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، رد المحتار (٤/ ٦، ١٤٢).

وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين، قاله في الشرح[١].

(الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما)[٢] لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق» رواه أحمد[٣] ولمسلم[٤] عن أبي هريرة أن النبي، ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[٥].

وفسّره القاضي وجماعة[٦]: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

(إما بالوصف) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ، قاله في الشرح[٧].

(أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير) لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

(السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد) لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح، قاله في الكافي[٨].

---

(١) (٢/ ٣١٤).

(٢) وعنه: يصح لقادر على تحصيله كمغصوب، فلو عجز كان له الفسخ. انظر: الكافي (٢/ ١٣)، الفروع (٤/ ٢٢).

(٣) ضعيف، (٣/ ٤٢).

(٤) (٣/ ١١٥٣).

(٥) بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان. النهاية (٣/ ٣٥٥).

(٦) في (ط) «جماعته».

(٧) (٢/ ٣٢٣).

(٨) (٢/ ١١٣).

(**ويصح بعت وقبلت إن شاء الله**) لعدم الغرر، ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد.

(**ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه**) كهذا العبد وثوب ونحوه.

(**صح في المعلوم بقسطه**) من الثمن[١]، لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول للجهالة.

(**وإن تعذر معرفة المجهول**) كبعتك هذه الفرس، وحَمْل الأخرى بكذا.

(**ولم يبين ثمن المعلوم فباطل**) بكل حال.

قال في الشرح[٢]: لا أعلم فيه خلافاً.

فصل

[في موانع صحة البيع]

(**ويحرم، ولا يصح بيع، ولا شراء في المسجد**) وقال في الشرح[٣]: يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية[٤]، وفي قوله، ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك»[٥] دليل على صحته. انتهى.

(**ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر**) لأنه الذي كان على عهده، ﷺ، فاختص به الحكم، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(١) وذلك كأن يقال والله أعلم: قيمة المعلومة تساوي أربعمائة مثلاً، وقيمة المجهولة تساوي ثمانمائة، فبمجموعهما ألف ومائتان، ونسبة قيمة المعلومة إلى ذلك ثلث، فيكون ثمنها ثلث الألف في المثال المذكور. حاشية اللبدي (ص: ١٧٠).

(٢) (٢/ ٣٣٤).

(٣) (٢/ ٣٤٦).

(٤) المُصرَّاة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. النهاية (٣/ ٢٧).

(٥) صحيح، أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠١، ح ١٣٢١).

فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ٩]، والنهي يقتضي الفساد.

وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس[١].

(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء قياساً على الجمعة.

(ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمراً[٢]، ولا بيع البيض، والجوز ونحوهما للقمار[٣]، ولا بيع السلاح في الفتنة و[٤] لأهل الحرب، أو قطاع الطريق).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٥/ ٢] ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٣، ح ٩١٢)، وفيه: فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزَّوراء.

(٢) أي ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير وعنب وزبيب ونحو ذلك ممن يتخذه خمراً، علم ذلك ولو بالقرائن، أو غلب على ظنه، قاله الشيخ وغيره، كمن يؤجر أمة للزنا، أو داراً لمعصية، قال ابن القيم: القصود في العقود معتبرة، فعصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية، وخلاً ودبساً جائز. حاشية الروض (٤/ ٣٧٣).

(٣) القمار في اللغة: المراهنة، يقال: قامره مقامرة وقماراً، أي راهنه فغلبه، واصطلاحاً: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، ولفظ القمار أعم من الميسر، فإنه يشمل جميع أنواع المراهنة، وأما الميسر فإنما كان يطلق على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور على عادة أهل الجاهلية. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، المطلع (ص: ١٥٦، ٢٥٧)، الكليات (٤/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦)، و(٣٢/ ٢٢٠).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٢٤٥) «أو»، وهو لفظ الإقناع (٢/ ٧٤)، والمنتهى (١/ ٣٤٨) والغاية (٢/ ١٧).

(٥) يقال: غناء زَمِير: أي: حسن، وزَمَّر؛ إذا غنّى، والقصبة التي يُزمَّرُ بها: زَمّارة. النهاية (٢/ ٣١٢).

ولأنه ﷺ: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[١]، قاله أحمد[٢].

(ولا بيع قن[٣] مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً، قاله في الشرح[٤].

لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٤/ ١٤١] فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح، لأنه وسيلة إلى حريته، ولأنه ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال.

(ولا بيع على بيع المسلم كقوله[٥] لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة) لقوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»[٦].

(ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة) للحديث السابق[٧] لأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل فيه[٨]، لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣١٩).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٧١): هل الشرح بقيد تنوين «قن» وجعل «مسلم» صفة له، ويدل لذلك كلامه الآتي، ومفهوم أن القن الكافر، ولو لمسلم يصح بيعه لكافر، وهو يخالف ما تقدم في الجهاد من قولهم «ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، ولا فداؤه بمال، ويصح بأسير مسلم» بل عبارة المصنف في الغاية: «ولا يصح بيع رقيقنا، ولو كافراً، لكافر» وحينئذٍ فالأولى جعل «قن» في عبارة المتن بدون تنوين، مضافاً إلى «مسلم» ويصير المعنى: ولا يصح بيع قن المسلم لكافر، فيشمل القنّ الكافر والمسلم.

(٤) (٢/ ٣٣٨).

(٥) في الأصل: «لقوله» والتصحيح من المتن المحقق (ص: ٢٤٥).

(٦) متفق عليه، خرجه البخاري (٤/ ٣٥٢، ح ٢١٣٩)، ومسلم (٣/ ١١٥٤).

(٧) قوله «للحديث السابق» في (ط) بعد قوله: «فيدخل».

(٨) في (ط) «في الحديث السابق» بدل «فيه».

(**وأما السوم**[١] **على سوم المسلم مع الرضا الصريح**) فحرام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُوم الرجل على سَوْمِ أخيه» رواه مسلم[٢].

ويصح العقد، لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم، «لأن النبي، ﷺ، باع فيمن يزيد» حسنه الترمذي[٣].

قال في الشرح[٤]: وهذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

(**وبيع المصحف**) حرام، قال أحمد[٥]: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة.

وقال ابن عمر[٦] «وددتُ أن الأيدي تقطع في بيعها».

قال في الشرح[٧]: وممن كره بيعها ابن عمر[٨]، وابن عباس[٩]،

---

(١) السوم: عرض السلعة على البيع، وسامها المشتري طلب بيعها منه. وسوم الرجل على سوم أخيه المنهي عنه، صورتان؛ الأولى: أن يتساويا في غير المناداة فيبذل البائع للمشتري المبيع بثمن، ويديمه بين يديه لينظر فيه بالثمن المذكور، فيقول آخرعلي مثله بأقل من هذا الثمن، أو على أجود منه بهذا الثمن، فهذه الصورة بمعنى بيعه على بيع أخيه.

الثانية: استيامه على استيام أخيه، وهو أن يتساوما ـ كما تقدم ـ فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع المبيع به فهذا في معنى شرائه على شراء أخيه.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٣١٠)، الزاهر (ص: ١٩٦)، النهاية (٢/ ٤٢٥)، المطلع (ص: ٣١٩).

(٢) (٣/ ١١٥٤).

(٣) ضعيف، (٣/ ٥١٣، ح ١٢١٨).

(٤) ٢/ ٣٣٩).

(٥) نقله عنه في المغني (٤/ ٣٦٧)، واختاره هو وغيره.

(٦) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ـ ٦/ ٦٢).

(٧) (٢/ ٣١٠).

(٨) حسن، تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه البيهقي (٦/ ١٦)، وروي عنه أنه قال: اشتر المصحف ولا تبعه، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٣)، والبيهقي (٦/ ١٦)، قال البيهقي: إن صح ذلك عنه، يدل على جواز بيعه مع الكراهة، والله أعلم.

وأبو موسىٰ[١]، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، ويصح العقد، لأن أحمد رخص في شرائه، وقال: هو أهون.

فإن أبيع علىٰ كافر لم يصح رواية واحدة، لأن النبي، ﷺ: «نهىٰ عن المسافرة بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» رواه مسلم[٢].

فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه.

(والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام) لأن عمر، رضي الله عنه، «أنكر علىٰ عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها[٣]، قال: ما كنت لذلك بِخَلِيق.. وفيه قصة»[٤]، رواه عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير[٥].

ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع.

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء علىٰ المشتري، لحديث أبي سعيد: «أن النبي، ﷺ، نهىٰ عام أوطاس أن توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة» رواه أحمد، وأبو داود[٦].

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد[٧]، ويضمن هو وزيادته كمغصوب) لأنه قبضه علىٰ وجه الضمان ولابدَّ، قاله في القواعد[٨].

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦ـ ٢٧).

(٢) (٣/ ١٤٩١).

(٣) في (ط) بزيادة الواو «وقال».

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٦٣).

(٥) هو الليثي المكي، ثقة من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة.
التقريب (ص: ٣١٢، ت ٣٤٥٥).

(٦) صحيح، أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٤، ح ٢١٥٧).

(٧) معنىٰ عبارة الشارح: أن المقبوض بعقد فاسد إنما يكون ضمانه كمغصوب، أي بمثل مثليّ وقيمة متقوّم، إذا لم يدخل في ملك قابض، فإن دخل كالمقبوض علىٰ وجه السوم ونحوه فإنه يكون ضمانه بالقيمة لا غير، ولو كان مثلياً وهو أوضح حاشية اللبدي (ص: ١٧٢).

(٨) (١٧٧).

وكذلك المقبوض على وجه السوم، قال ابن أبي موسى[١]: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف، قاله في القواعد[٢].

ويضمن بالقيمة، نص عليه في رواية ابن منصور[٣]، وأبي طالب، وقال أبوبكر عبدالعزيز: يضمن بالمسمى، واختاره الشيخ تقي الدين[٤].

باب الشروط[٥] في البيع

(وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد)[٦].

[الشروط الصحيحة]:

(فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]» الآية.

(أو رهن أو ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد.

(أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، أو[٧] الأمة بكراً أو تحيض، والدابة هملاجة[٨] أو لبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط.

---

(١) الإرشاد (٢/ ٤٨٦).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) (٣٦٩م ١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٦ ـ ٤١٠).

(٥) الشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة. الروض المربع مع الحاشية (٤/ ٣٩٢).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٢٤٦) «للبيع»، وهو لفظ الغاية (٢/ ٢٤).

(٧) في المتن المحقق (ص: ٢٤٦) و(ط) «بالواو» بدل «أو».

(٨) الهملاجة: التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي مُعَرَّب. المطلع (٢٣٣).

قال في الشرح[١]: لا نعلم في صحته خلافاً.

(**وإلا فللمشتري الفسخ**) لفقد الشرط، ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[٢].

وقال شريح[٣]: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، ذكره البخاري[٤].

(**أو أرش**[٥] **فقد الصفة**) المشروطة إن لم يفسخ، كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده.

(**ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين**) نص عليه، لحديث جابر رضي الله عنه[٦]: «أنه باع النبي، ﷺ، جملاً واشترط ظهره إلى المدينة» متفق عليه[٧].

(**ويصح أن**[٨] **يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه**) إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

(**أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله**) احتج أحمد في جواز الشرط: «بأن محمد ابن مسلمة اشترى من نبطي حزمة[٩] حطب، وشارطه على حملها» واشتهر ذلك فلم

---

(١) (٢/ ٣٤٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ١٩، ح ٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو شريح بن الحارث الكوفي النخعي القاضي.

(٤) (٥/ ٣٥٤).

وصله سعيد بن منصور في سننه (تغليق التعليق ٣/ ٤١٥) من طريقين: عن ابن عون، وأيوب، كلاهما عن ابن سيرين عنه به.

(٥) هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. (النهاية ١/ ٣٩).

(٦) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٧) البخاري (٥/ ٣١٤، ح ٢٧١٨)، ومسلم (١/ ١٢٢١).

(٨) في المتن المحقق (ص: ٢٤٧): «وأن يشترط»، والزائد وهو قوله «يصح» في النيل (١/ ٣٤٠).

(٩) في الروض المربع مع الحاشية (٤/ ٣٩٨) «جرزه» قال ابن قاسم: بضم الجيم، وإسكان الراء ـ أي حزمة حطب.

ينكر، قاله في الكافي[١].

ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين من ذلك، وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين: كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، لما روي عن النبي، ﷺ، في حديث ابن عمرو، رواه الترمذي[٢].

قال الأثرم[٣]: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله، ﷺ، عن شرطين في البيع: أي في حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٤].

وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، أي: ولا مقتضاه[٥].

فصل

[في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة[٦]، المنهي عنه) في الحديث، وهذا منه قاله

---

(١) (٢/ ٣٨).

(٢) حسن، سيأتي تخريجه.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢١).

(٤) حسن، أبو داود (٣/ ٧٦٩، ح ٣٥٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٧، ح ١٢٣٤).

(٥) والذي عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، اختاره الشيخ وغيره، وإن كان الشرطان المجموعان من مقتضى البيع، كاشتراط حلول الثمن، مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، صح بلا خلاف، أو أن يكون من مصلحته، كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن صح. حاشية الروض (٤/ ٤٠٠).

(٦) قال ابن القيم: البيعتان في بيعة هو الشرطان في البيعة، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، بخلاف: بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، فليس=

أحمد[١].

ولحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»[٢] رواه أبوداود والترمذي[٣] وصححه.

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل) بعتك هذا على.

(أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار.

وقال ابن مسعود[٤]: «صفقتان في صفقة ربا»[٥] وهذا قول الجمهور، قاله في الشرح[٦].

وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيعه، أو لا يهبه، ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده، لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه[٧].

والبيع صحيح: «لأنه ﷺ، في حديث بَرِيْرَة[٨] أبطل الشرط، ولم يبطل العقد»،

= هنا ربا، ولا جهالة ولا غرر، ولا ضرر، وإنما خيره بين أي الثمنين شاء. حاشية الروض (٤/ ٤٠٢).

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٢١، ٣٣٤)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٩).

(٢) قال ابن القيم: نهى عن سلف وبيع، لأنه ذريعة إلى أن تصير منه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو عين الربا. حاشية الروض (٤/ ٤٠١).

(٣) حسن، أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣١): وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

(٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١١٩).

(٥) أي حكمه حكم الربا من حيث كونه باطلاً، ولا يجوز تعاطيه. حاشية اللبدي (ص: ١٧٥).

(٦) (٢/ ٣٤٩).

(٧) البخاري (٥/ ١٨٧، ح ٢٥٦١)، ومسلم (٢/ ١١٤١).

(٨) متفق عليه، وهو في حديث عائشة الذي تقدم آنفاً، وهي مولاة عائشة، صحابية مشهورة=

وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. قاله في الشرح[١].

[حكم بيع ما يذرع]

(ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل صح البيع) والزيادة للبائع والنقص عليه.

(ولكل الفسخ) لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ، لعدم فوات الغرض، وإن كان المبيع نحو صبرة[٢] على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل، أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه، لعدم الضرر. قال معناه في الشرح[٣].

باب الخيار

(وأقسامه سبعة:

أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر[٤]، وابنه[٥]، وابن عباس وأبي هريرة[٦]، وأبي

= عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦)، أسد الغابة (٧/ ٣٩)، والإصابة (٧/ ٥٣٥).

(١) (٢/ ٣٥١).

(٢) الصُّبرة: الصبرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة، وقيل: سميت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض. المطلع (٢٣٨).

(٣) (٢/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥٢، رقم ١٤٢٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١، رقم ١٤٢٦٦).

(٦) «أبو هريرة» سقط من (ط).

بَرْزَة[١] الأسلمي، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه[٢].

(**مالم يتبايعا على أن لا خيار**) فليزم البيع بمجرد العقد.

(**أو يسقطاه بعد العقد**) فيسقط، لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه.

(**وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر**) لحديث: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[٣].

وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع[٤]» متفق عليهما.

(**وينقطع الخيار بموت أحدهما**) لأن الموت أعظم الفرقتين.

(**لا بجنونه**) في المجلس.

(**وهو على خياره إذا أفاق**) حتى يجتمعا، ثم يفترقا.

(**وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة**) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» رواه النسائي، والأثرم، والترمذي وحسنه[٥].

وما روي عن ابن عمر أنه: «كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٦، ح ٣٤٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٦، ح ٢١٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٧/ ٢٤٨، ح ٤٤٦٧).

(٥) حسن، النسائي (٧/ ٢٥١، ح ٤٤٨٣)، والترمذي (٣/ ٥٤١، ح ١٢٤٧)، وقال الترمذي: ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

البيع»[١] محمول على أنه لم يبلغه الخبر[٢].

(الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع، قاله في الكافي[٣].

لحديث: «المسلمون على شروطهم»[٤]، ولم يثبت ما روي عن عمر[٥] من تقديره بثلاث، وروي عن أنس[٦] خلافه، قاله في الشرح[٧].

(لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والثمن مدة[٨] الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

(وينتقل الملك من حين العقد) للمشتري[٩]، لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم[١٠].

فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٦، ح ٢١٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٤).

(٢) أو مخافة أن تلحق نفسه المبيع إذا رآه فائقاً، فيجب لزوم البيع، قطعاً للطمع، حاشية اللبدي (ص: ١٧٦).

(٣) (٢/ ٤٥).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل «ابن عمر» وهو خطأ، والتصحيح من المغني (٦/ ٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦١) ومن المصادر.

وأما قول عمر، فأخرجه الدار قطني (٣/ ٥٤ رقم ٢١٦)، قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٣٨): مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٧، ح ٣٥٠١) والترمذي (٣/ ٥٤٣، ح ١٢٥٠) والنسائي (٧/ ٢٥٢، ح ٤٤٨٥).

(٧) (٢/ ٣٦٠).

(٨) في المتن المحقق (ص: ٢٤٨) «في الثمن والمثمن في مدة الخيار».

(٩) فعلى هذا لو اشترى نصاب ماشية بشرط الخيار حولاً، تكون زكاته على المشتري. حاشية اللبدي (ص: ١٧٦).

(١٠) (٣/ ١٧٣).

(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط) ولو فسخ البيع، لحديث عائشة رضي الله عنها[١]: «أن النبي ﷺ، قضى أن الخراج بالضمان» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢].

(ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه[٣]) لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق.

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ تقي الدين[٤] كالشفيع، وصَوَّبه في الإنصاف[٥]، ويحمل كلام من أطلق عليه.

(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

(ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم.

(وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة[٦]) لأن ذلك دليل على الرضى.

(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ؛ لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا

---

(١) قوله «رضي الله عنها» لا يوجد في (ط).

(٢) حسن، أبو داود (٣/ ٧٧٧، ح ٣٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٧٢، ح ١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤، ح ٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤، ح ٢٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٩).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢٤٨) «ولا رضاه» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٨٧)، والمنتهى (١/ ٣٥٨)، والغاية (٢/ ٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٧)، والإنصاف (٤/ ٣٧٨).

(٥) (٤/ ٢٧٨) ونصه: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، وخصوصاً في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل.

(٦) في المتن المحقق (ص: ٢٤٩) «بشهوة» بالباء، والمثبت لفظ الإقناع (٢/ ٩٠)، والمنتهى (١/ ٣٥٩)، والغاية (٢/ ٣٢)، وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ١٦٥): بالباء أحسن، لتدل على المصاحبة والمقارنة.

عتق المشتري، لقوة العتق وسرايته.

(الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل: يقدر بالثلث، اختاره أبوبكر[١]، وجزم به في الإرشاد[٢].

لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٣]، وظاهر كلام الخرقي[٤] أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قَلَّ.

والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة. قاله في الشرح[٥].

(فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور:

أحدها[٦]: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سَيِّدُه[٧]] السوق فهو بالخيار» رواه مسلم[٨].

الثانية: النجش[٩]: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري «لنهيه ﷺ، عن النجش» متفق عليه[١٠].

والشراء صحيح في قول أكثر العلماء، لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، لكن له الخيار مع[١١] غبن، قال معناه في الشرح[١٢].

---

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣٩٤).

(٢) (٢/ ٤٨٦).

(٣) متفق عليه، وهو جزء من حديث سعد بن أبي وقاص، تقدم تخريجه.

(٤) (١٠٩).

(٥) (٢/ ٣٧٣)، وزاد: لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف.

(٦) في (ط) «إحداها».

(٧) الزيادة من صحيح مسلم.

(٨) (٣/ ١١٥٧).

(٩) النهاية (٥/ ٢١)، وزاد: هو أن يمدح السلعة لينفقها، ويُروِّجها.

(١٠) البخاري (٤/ ٣٥٥، ح ٢١٤٢)، ومسلم (٣/ ١١٥٦).

(١١) في (ط) «إذا» بدل «مع».

(١٢) (٢/ ٣٧٢).

الثالثة: المسترسل[١] وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر، ولا يحسن يماكس، فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر[٢].

(الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم) لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٣].

(ويثبت للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح[٤].

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه[٥].

وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد قياساً على التصرية، قاله في الكافي[٦].

(حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد) قاله القاضي، لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

(الخامس: خيار العيب) والعيوب[٧]: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم،

---

(١) انظر: المطلع (ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) واختار الشيخ: ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس، وهو المذهب، وقال: لا يربح على المسترسل أكثر من من غيره، قال: وهو الذي لا يماكس، بل يقول: أعطني، والجاهل يقيمة المبيع، فلا يغبن غبناً فاحشاً، لا هذا ولا هذا، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره. حاشية الروض (٤/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) ٢/ ٣٧٤).

(٥) البخاري (٤/ ٣٦١، ح ٢١٥٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٥).

(٦) (٢/ ٨).

(٧) انظر: المطلع (٢٣٦)، المقنع (٢/ ٤٤)، الدر النقي (١/ ٤٤٢).

ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بَيَّنَه له» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم[١].

(فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

(ويرجع بالثمن كاملاً) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة.

وأما النماء المنفصل: كالكسب والأجرة وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح[٢].

(وبين إمساكه، وبأخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش[٣]: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. نص عليه. ومن اشترىٰ ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح[٤].

(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضىٰ به ناقصاً.

وقال في الشرح[٥]: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش، وبه قال مالك[٦]، والشافعي[٧]. وكذا إن باعه غير

---

(١) صحيح، أحمد (٤/ ١٥٨)، والحاكم (٢/ ٨)، ولم يخرجه أبو داود، كما عزاه إليه المؤلف.

(٢) (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: النهاية (١/ ٣٩)، والدرالنقي (١/ ٤٦٥).

(٤) (٢/ ٣٧٩).

(٥) (٢/ ٣٨٤).

(٦) المدونة (٤/ ١٨١).

(٧) الأم (٣/ ٥).

عالم بعيبه. انتهى.

(ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له) نص عليه لأنه غَرَّ المشتري.

(وخيار العيب على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

وقال الشيخ تقي الدين[١]: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه، لأن البائع يتضرر بالتأخير.

(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة) قال في المنتهى[٢] وشرحه[٣]: فيسقط رد كأرش، لقيام دليل الرضى مقام التصريح. انتهى.

وقال في الشرح[٤]: قال ابن المنذر: لأن الحسن، وشريحاً، وعبيد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى.

وقال في الفروع[٦]: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع، أو استغله[٧]، فلا. أي: فلا أرش. ذكره ابن أبي موسى[٨] والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٦).

(٢) (٢/ ١٨١).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) (٢/ ٣٨٥).

(٥) «وإسحاق» لا يوجد في (ط).

(٦) (٤/ ١٠٧).

(٧) في هامش الفروع: في الطبعة الأولى: أو أشغله.

(٨) الإرشاد (٢/ ٤٩٥).

وعنه: له الأرش. وهو أظهر، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه. اختاره الشيخ، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في المستوعب. انتهى.

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق.

(ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح، قاله في الكافي[1].

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه.

[الاختلاف في حدوث البيع]:

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة، فقول المشتري[2] بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده.

وعنه: القول قول البائع مع يمينه على البت[3]، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره. قضى به عثمان[4]

---

(١) (٢/ ٨٩).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٧٩): لو قال «قول المتنقل إليه» لكان أولى، لأن العيب قد يكون في الثمن، فيقبل قول البائع بيمينه أن العيب كان عند المشتري، أو: ما حدث عنده، كما هو ظاهر.

(٣) قال في الإنصاف: وهي أنصُّهما، واختارها القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس، وجزم في المنور، ومنتخب الآدمي، وقدمه في المحرر.

قال اللبدي: وهذا عندي هو الصواب، لأن المشتري لو علم العيب به حين البيع لما ثبت له الخيار، فمن أين علم أنه كان به إذن حتى يجوز له الحلف؟ فتنبه، ثم ظهر لي أنه إذا ظهر له، وغلب على ظنه، أن العيب كان بالمبيع قبل بيعه بقرينة ونحوها. كما لو أخبره بذلك من يثق به، ونحو ذلك، يجوز له الحلف على ذلك، لما له من النظائر حاشية اللبدي (ص: ١٧٩).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية[١].

(**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**) كالإصبع الزائدة والجرح الطري.

(**قُبِلَ بلا يمين**[٢]) لعدم الحاجة إليها.

(**السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ**) وتقدم في السادس من شروط البيع.

(**ويحلف إن اختلفا**) لأنه غارم، قاله في الشرح[٣].

(**السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان**) وبه قال شريح[٤]، والشافعي[٥]، ورواية عن مالك[٦]، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يَتَرَادَّان» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٧]، وزاد فيه «والبيعُ قائمٌ بِعَيْنِه».

(١) الطرق الحكمية (ص: ٨٥) ونصه: إذا دعى العيب، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، وإن احتمل صدقهما، فقولان، أظهرهما: أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره.

(٢) قول المشتري في المثال الأول: لعدم الحاجة إليه، لأنه لا يمكن حدوث الإصبع الزائد في الغالب، وإنما تنشأ في زمن التخطيط.

والبائع في المثال الثاني: وهو كون الجرح طرياً، لا يحتمل أن يكون قبل العقد وتقدم أنه إذا ادعى العيب، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، وإن ادّعى غلطاً، أو أن الثمن أكثر، لم يقبل قوله إلا ببينة، اختاره الموفق وغيره، وصوّبه في الإنصاف. حاشية الروض (٤/ ٤٥٥).

(٣) (٢/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٢٤١، ف ٣٠٠١٠) من طريق عبدالرزاق، وهو في المصنف (٨/ ٢٧٢، رقم ١٥١٨٨) بإسقاط شريح.

(٥) نقله ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٢٤٣، ف ٣٠٠١٥).

(٦) الموطأ (٢/ ٦٧١).

(٧) صحيح، أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داوود (٣/ ٧٨٠، ح ٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢، ح ٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧، ح ٢١٨٦).

ولأحمد[١] في رواية «والسلعة كما هي»، وفي لفظ[٢] «تحالفا».

وروي عن ابن مسعود[٣] «أنه باع [من] الأشعث[٤] رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والبيع[٥] قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع، قال: فإني [أرىٰ أن] أردّ البيع [فردّه]».

وعن عبد الملك بن عبيدة[٦]، مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[٧] رواهما سعيد.

وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم، قاله في الشرح[٨].

* * *

(١) (١/ ٤٦٦).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣١): اعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنىٰ الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط، وهو تبع إمامه في الأساليب.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه، وهذا اللفظ هو من رواية ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، أخرجه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما، واللفظ لابن ماجه.

(٤) الأشعث، هو ابن قيس بن مَعْدِي كرب الكندي، أو محمد الصحابي.
ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٣٣) أسد الغابة (١/ ١٨٨)، الإصابة (١/ ٨٧).

(٥) في (ط) «المبيع».

(٦) هو عبد الله بن عبيد، أو ابن عبيدة، قال ابن حجر في التقريب (٣٤٦) مجهول الحال، من الخامسة، والحديث من رواية عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، وصنيع المؤلف يوهم أن الحديث من مسند عبد الملك بن عبيدة، وهو من الخامسة، مجهول الحال كما تقدم، والمصنف في صنيعه هذا، تابع ابن قدامة في المغني.

(٧) صحيح لغيره، أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٤٨، ح ٢٦٤٥)، والدار قطني (٣/ ٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣).

(٨) (٢/ ٣٩٩).

فصل

[في التصرف في المبيع قبل قبضه]

(**ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد**) لقول ابن عمر رضي الله عنهما[١]: «مضت السنة[٢] أن ما أدركته[٣] الصفقة[٤] حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري» راه البخاري[٥].

(**ويصح تصرفه فيه قبل قبضه**) لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالنقيع[٦] بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله، ﷺ، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة[٧].

---

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في (ط).

(٢) قوله: «مضت السنة» لا يوجد عند البخاري، ولا عند الطحاوي، والدار قطني كما سيأتي في تخريجه.

(٣) هذا موافق لرواية الدارقطني، ولفظ البخاري، والطحاوي «ما أدركت».

(٤) الصفقة: صفق له بالبيع يصفقه، وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً، وصفقه: ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع.

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٧٨)، القاموس (١١٦٣)، الدر النقي (١/ ١٣٣).

(٥) (٤/ ٣٥١) معلقاً.

وقد رواه موصولاً موقوفاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦، ح ٥٥٣٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤).

(٦) هكذا ورد عند الدار قطني (٣/ ٢٣)، وأما عند الثلاثة، وأحمد (٢/ ٨٣، ١٨٩)، وابن الجارود (ح٦٥٥)، والطيالسي (١٨٦٨)، بلفظ «بالبقيع»، وأما عند ابن ماجه فبدون هذا اللفظ. وأما النَّقيع: هو موضع حماه لِنَعَم الفيء، وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء: أي يجتمع. النهاية (٥/ ١٠٨).

(٧) ضعيف، أبو داود (٣/ ٦٥٠، ح ٣٣٥٤)، والترمذي (٣/ ٣٣٥، ح ١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٣، ح ٤٥٨٩)، وأحمد (٢/ ٨٣، ١٨٩). =

وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي، ﷺ، في البكر: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت»[١]، إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في الشرح[٢].

(وإن تلف فمن ضمانه) أي: المشتري[٣]، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤]، وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه.

(إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع، قاله في الكافي[٥].

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن قبل قبضه)[٦].

=قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦): روىٰ البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وعن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧، ح ٢٦١٠).

(٢) (٢/ ٤٠٤).

(٣) في (ط) «للمشتري».

(٤) حسن، تقدم تخريجه.

(٥) (٢/ ٣٠).

(٦) قال الشيخ، وابن القيم وغيرهما: علة النهي عن البيع قبل القبض، عجز المشتري عن تسلمه. لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأىٰ المشتري قد ربح، فإنه يسعىٰ في رد البيع إما بجحد، أو احتيال في الفسخ، وتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن. حاشية الروض (٤/ ٤٧٧).

قال في الشرح[١]: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: وأظنه لم يبلغه الحديث، أي: قوله ﷺ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه[٤].

وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة[٥] على عهد رسول الله ﷺ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» متفق عليه[٦]. دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

(وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد[٧]) لأنه من ضمان بائعه.

(ويفعل بائع، أو أجنبي، خيّر المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن) على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه.

---

(١) (٢/ ٤٠٤).

(٢) هو عثمان بن مسلم البَتِّي ـ بفتح الموحدة، وتشديد المثناة ـ أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، توفي سنة (١٤٣).
ترجمته في طبقات ابن سعد (٧/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٣)، السير (٦/ ١٤٨)، التهذيب (٧/ ١٥٣)، التقريب (٣٨٦).
قال عثمان البتي: لا بأس أن نبيع كل شيء قبل أن نقبضه كان مكيلاً أو موكولاً، أو غير ذلك من جميع الأشياء.

(٣) التمهيد (١٣/ ٣٣٤) ونصه: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه.

(٤) البخاري (٤/ ٣٤٤، ح ٢١٢٦)، ومسلم (٣/ ١١٥٩).

(٥) الجَزْف والجُزَاف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً. النهاية (١/ ٢٦٩).

(٦) البخاري (٤/ ٣٧٥، ح ٢١٦٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٠).

(٧) سواء كان التالف البعض أو الكل، لأنه من ضمان بائعه، وفسر الشارح البطلان بالفسخ، لأن البطلان لا يكون إلا فيما إذا اختل شيء من أركانه أو شروطه، وهنا ليس كذلك. حاشية الروض (٤/ ٤٧٩).

(**أو الإمضاء. ويطالب من أتلفه ببدله**) بمثل مثلي، وقيمة متقوم[١].

(**والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم**) إذا كان معيناً، وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته.

فصل

[فيما يحصل به القبض]

(**ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع**) لحديث عثمان، رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد[٢]، ورواه البخاري[٣] تعليقاً.

وحديث «إذا سميت الكيل فكل»[٤] رواه الأثرم. وقيس العد والذرع على الكيل والوزن.

وروي عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، وما بيع جزافاً فقبضه نقله، لحديث ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله، ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» رواه مسلم[٥].

---

(١) وهو ما لم يصدق عليه حد المثلي، كالجواهر، لأن الإتلاف كالعيب، وعند طائفة: الضمان بالمثل، اختاره الشيخ وابن القيم، لقصة القصعة، وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي، بخلاف تلفه بفعل الله تعالى، لأنه لا مقتضى للضمان، سوى حكم العقد، بخلاف إتلاف الآدمي، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما، والتالف قبل قبضه بآفة مما ذكر، من ضمان بائع. حاشية الروض (٤/ ٤٨٠).

(٢) صحيح، (١/ ٦٢).

(٣) (٤/ ٣٤٣).

وانظر تفصيل تخريجه في تغليق التعليق (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٤) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠، ح ٢٢٣٠) بلفظ: «فَكِلْه» بدل «فَكِلْ».

(٥) (٣/ ١١٦١).

وقبض الذهب، والفضة، والجواهر باليد، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، قاله في الكافي[١].

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه، لقوله ﷺ: «وإذا ابتعت فاكتل»[٢].

(وأجرة الكيال، والوزّان، والعداد، والذراع، والنقاد[٣]: على الباذل) لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة.

(وأجرة النقل على القابض) نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) سواء كان متبرعاً، أو بأجرة لأنه أمين[٤].

[الإقالة]:

(وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال[٥] مسلماً [أقاله][٦] الله عثرته يوم القيامة» رواه ابن ماجه، وأبو داود[٧].

وليس فيه ذكر يوم القيامة[٨]. وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع نهيه ﷺ[٩] عن بيع الطعام قبل قبضه.

---

(١) (٢/ ٢٩).
(٢) صحيح، تقدم تخريجه.
(٣) أي إذا لم يكن المنقود مقبوضاً، وإلا فعلى القابض. حاشية اللبدي (ص: ١٨٢).
(٤) فإن لم يكن حاذقاً، أو كان غير ذي أمانة وعدالة، فهو ضامن لتغريره، كما لو تعمد، ولا فرق بين كونه بأجرة أولا. حاشية الروض (٤/ ٤٨٥).
(٥) من أقاله الأمر، إذا لم يؤاخذه به، وأقاله الله من عثراته، فكأنه لما ندم على البيع وأخْذِه، أقاله صاحبه منه، ولم يؤاخذه به. الدر النقي (١/ ٤٦١).
(٦) في الأصل «أقال» والتصحيح من أبي داود، وابن ماجه.
(٧) صحيح، ابن ماجه (٢/ ٧٤١، ٢١٩٩)، وأبو داود (٣/ ٧٣٨، ح ٣٤٦٠).
(٨) أي في رواية أبي داود، وأما رواية ابن ماجه ففيها ذكر يوم القيامة.
(٩) في (ط) «النهي» بدل «نهيه ﷺ».

باب الربا

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآيات [البقرة: ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨]».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات[١]، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر[٢]، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف[٣]، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٤].

وحديث: «لعن الله آكل الربا ومُوكله وشاهديه وكاتبه»[٥]، متفق عليهما.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[٦].

وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد «روي في ربا الفضل عن: ابن عباس ثم رجع»، قاله الترمذي[٧] وغيره.

---

(١) أي: الذنوب المُهْلِكات. النهاية (٥/ ١٤٦).

(٢) في (ط) وضعها في الجديدة بين المعكوفين، وأسقطها من القديمة، وهي موجودة في الأصل.

(٣) الزَّحف: الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون، يقال: زحف إليه زحفاً: إذا مشى نحوه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٣٩٣، ح ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٦، ح ٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة، ومسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث جابر، واللفظ لمسلم، لكن عنده بتقديم: «كاتبه»، وزاد: «وهم سواء».

(٦) الفضل: الزيادة، والنساء: التأخير.

قال ابن القيم: الأول: جلي، والثاني: خفي فالجلي حرم، لما فيه من الضرر العظيم، والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة، فتحريمه من باب سد الذرائع. حاشية الروض (٤/ ٤٩٢).

(٧) (٣/ ٥٣٤)، عقب حديث (١٢٤١).

قلت: أخرجه عنه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٧).

وأما رجوعه عنه، فأخرج مسلم ٣/ ١٢١٧ عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه. وأخرج البيهقي (٥/ ٢٨٢) عن أبي الجوزاء أنه قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس، وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه=

وقوله «لا ربا إلا في النسيئة»[١] محمول على الجنسين، قاله في الشرح[٢].

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه[٣] سواء» رواه أحمد، والبخاري[٤].

ثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف فيما سواه، قاله في الشرح[٥].

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل[٦]) على أشهر الروايات عن

= الربا، فقال ناس حوله إن كنا نعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٨، رقم ١٤٥٤٨) عن زياد، قال: كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٣٨١، ح ٢١٧٨، ٢١٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢١٨).

(٢) (٢/ ٤١٠).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١، ح ١٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٥٠٢٤٩) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد.

وأما اللفظ المتفق عليه، فمن طريق نافع، عن أبي سعيد، أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٩، ح ٢١٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨)، وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٦١).

(٥) (٢/ ٤١٠).

(٦) قاعدة: كل شيء اجتمع فيه: الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا، رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالتبن، والنوى، والقت، والطين =

أحمد: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلي[١] جنس: وبه قال النخعي، والزهري، والثوري، قاله في الشرح[٢].

ولقوله ﷺ[٣]: «لا تفعل بع الجمع[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٥].

وقال في «الميزان» مثل ذلك، رواه البخاري[٦].

قال المجد في المنتقى[٧]: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله: «في الميزان» أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

= إلا الأرمني فإنه يؤكل دواء، فيكون موزوناً مأكولاً، فهو من القسم الأول، وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل، أو الوزن، من جنس واحد. ففيه الخلاف، وقال الشارح: الأولى حلّه. حاشية الروض (٤/ ٤٩٣).

(١) في (ط) «مكيلات» وفي الشرح الكبير «مكيل».

(٢) (٢/ ٤١٠)، وزاد: وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٩، ح ٢٢٠١)، ومسلم (٣/ ١٢١٥).

(٤) كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته. النهاية (١/ ٢٩٦).

(٥) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية (١/ ٣٠٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٧، ح ٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (٣/ ١٢١٥).

قال البيهقي في المعرفة (٨/ ٥٥): وقوله: «وكذلك الميزان» يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري، وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقال: هو ربا، ثم روى هذا الحديث، ثم قال: وكذلك الميزان، يعني والله أعلم: وكذلك بالفضة التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكيل، وهو كقوله في حديث أبي نضرة حين روى الحديث في التمر بالتمر، فقال: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة؟ وكان قد سمع الحديث عن النبي ﷺ في الذهب والفضة إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسها بالتمر، أو كان هذا عنده أبين في تحريم التفاضل، وكيفية الخروج من الربا، فقاسها عليه، فقال: وكذلك الميزان. يعني الذي يسألونني عنه، وهكذا قوله: وكل ما يكال أو يوزن.

(٧) (٢/ ٣٣٩).

(فالمكيل: كسائر الحبوب، والأبازير، والمائعات، لكن الماء ليس بربوي) لعدم تموله[١] عادة ولأن الأصل إباحته.

(ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة.

وقد روىٰ معمر بن عبد الله، عن النبي، ﷺ: «أنه نهىٰ عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم[٢].

والمماثلة المعتبرة هي: المماثلة في الكيل والوزن، فدل علىٰ أنه لا يجري[٣] إلا في مطعوم يكال أو يوزن، قاله في الكافي[٤].

وقال في الشرح[٥]: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد، ففيه الربا ـ رواية واحدة ـ كالأرز والدخن والذرة ونحوها، وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر[٦]: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهىٰ.

(والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر، أن النبي، ﷺ، قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود، والنسائي[٧].

(وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ والقثاء والخيار

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٨٢) قال بعضهم: وفيه نظر، لأن العلة عندنا ليست هي المالية.

(٢) (٣/ ١٢١٤).

(٣) في الكافي «لا يحرم» بدل «لا يجري».

(٤) (٢/ ٥٤).

(٥) (٢/ ٤١١).

(٦) انظر: الإجماع (٥٤، ف ٤٩٠).

(٧) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٣٣، ح ٣٣٤٠)، والنسائي (٨/ ٢٨٤، ح ٤٥٩٤).

والجوز والبيض والرّمان) لما روىٰ سعيد بن المسيب، أن رسول الله ، ﷺ، قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني[١].

وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم.

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته.

(كالثياب) قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح[٢].

لقول عمار: «العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسيء إلا ما كيل أو وزن»[٣].

(والسلاح والفلوس) ولو نافقة.

(والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن، ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح، قاله في الشرح[٤].

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما، للنص عليهما.

فصل

[في اشتراط المماثلة والقبض]

(فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم: «مثلاً بمثل يداً بيد» رواه أحمد، ومسلم[٥].

---

(١) ضعيف مرفوعاً، (٣/ ١٤).

(٢) (٢/ ٤١٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤٨٤).

(٤) (٢/ ٤١٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٢] متفق عليه[٣].

(وإذا بيع بغير جنسه، كذهب بفضة، وبر بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل) لقوله، ﷺ، في حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه أحمد، ومسلم[٤].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ[٥]: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[٦]، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه[٧].

وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود[٨].

---

(١) أي: لا تفضلوا. والشّف: النقصان أيضاً، وهو من الأضداد، يقال: شفَّ الدرهمُ يَشِفُّ، إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يُشِفُّه. النهاية (٢/ ٤٨٦).

(٢) أي حاضر، يقال: نجز ينجزُ نَجْزا: إذا حصل وحضر. النهاية (٥/ ٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم (٣/ ١٢١١)، وأحمد (٥/ ٣٢٠).

(٥) في (ط) «مرفوعاً «بدل» ابن الخطاب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ.

(٦) هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما فيه يده.

وقيل: معناه: هَاكَ وهَاتِ: أي: خذ، وأعط.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدّها وفتحها، لأن أصلها هاكَ: أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدّة والهمزة: يقال للواحد: هاء، وللإثنين: هاؤما، واللجميع: هاؤم.

وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتَنَزَّل منزلة «هاء» التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. النهاية (٥/ ١٢٠٩).

(٧) البخاري (٤/ ٣٤٧، ح ٢١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٠٩).

(٨) صحيح، (٣/ ٦٤٣، ح ٣٣٤٩) وهو جزء أخير من حديث عبادة بن الصامت.

(وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق[١] كالثمن بالمثمن، قاله في الشرح[٢].

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه الأثرم[٣].

لأنه[٤] لا يحصل العلم[٥] بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكيل، أو وزن الموزون فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً. فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل.

(وبحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول.

وفيه وجه لا يصح، لحديث «نهى عن بيع الحي بالميت»[٦] ذكره أحمد واحتج به.

وقال الشيخ تقي الدين: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء. قاله في الفروع[٧].

وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى سعيد بن المسيب: «أن النبي، ﷺ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطأ[٨]. ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون. قاله في الكافي[٩].

---

(١) في الشرح الكبير، زيادة: «قبل القبض».

(٢) (٢/ ٤٣٠).

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤، ح ٥٤٨٥).

(٤) في (ط) بزيادة الواو «ولأنه».

(٥) في (ط) «العمل» بدل «العلم».

(٦) حسن، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٧)، وفي المعرفة (٨/ ٦٥).

(٧) (٤/ ١٥٥).

(٨) (٢/ ٦٥٥).

(٩) (٢/ ٦٢).

(**ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة**) لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

(**ورطبه برطبه**) كرطب برطب، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

(**ويابسه بيابسه**) كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

(**وعصيره بعصيره**) كمد ماء عنب بمثله يداً بيد.

(**ومطبوخه بمطبوخه**) كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد. ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً، مثلاً بمثل.

(**إذا استويا نشافاً أو رطوبة**) لا إن اختلفا.

(**ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية**[1] **بقمح**) لعدم التساوي أو الجهل به.

ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي، ﷺ، سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا، نعم، فنهى عن ذلك» رواه مالك، وأبو داود[2].

(**ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه**) لحديث أنس: «أن النبي، ﷺ، نهى عن المحاقلة» رواه البخاري[3].

قال جابر[4]: «المحاقلة: بيع الزرع بمائه فرق[5] من الحنطة» ولأنه[6] بيع الحب

---

(١) في هامش الأصل: «الزلابية: حلواء معروفة . . » القاموس (ص: ٢١).

(٢) صحيح، مالك (٢/ ٦٢٤)، ومن طريقه أبو داود (٣/ ٦٥٤، ٣٣٥٩).

(٣) (٤/ ٤٠٤، ح ٢٢٠٧).

(٤) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٠٧).

(٥) الفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق: ثلاثة آصع. المطلع (١٣٢).

(٦) في (ط) «لأن».

بجنسه جزافاً من أحد الجانبين، فلم يصح للجهل بالتساوي.

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر: «أن النبي، ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو[1]، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم[2].

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أو بمدين أو بدرهمين.

(أو دينار ودرهم بدينار) حسماً لمادة الربا.

نص عليه أحمد في مواضع، لما روى فضالة، قال: «أتي النبي، ﷺ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة، فقال ﷺ: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما» رواه أبو داود[3].

ولمسلم[4]: «أمر بالذهب الذي في القلادة فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن».

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه، لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

(ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوساً) لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس. ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة.

---

(١) وفي رواية: «حتى يُزْهِي»، يقال: زَهَا النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهِي؛ إذا اصفرَّ واحمرَّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يَزْهُو، ومنهم من أنكر يُزْهِي النهاية (٢/ ٣٢٣).

(٢) (٣/ ١١٦٥).

(٣) صحيح، (٣/ ٦٤٧، ٣٣٥١).

(٤) (٣/ ١٢١٣).

قال في الشرح[١]: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[٢].

إلا إن كان أحد العوضين نقداً أي: ذهباً أو فضة كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان.

قال في الشرح[٣]: ومتى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً جاز النَّساء فيهما، بغير خلاف.

وقال في الكافي[٤]: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً. انتهى.

إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض. نص عليه إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع، منهم: ابن عقيل، والشيخ تقي الدين[٥]، وتبعهم في الإقناع[٦].

وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب والحيوان، لا يحرم النَّساء فيه، لما روى أحمدوأبو داود والدارقطني وصححه[٧] عن عبدالله بن عمرو: «أن النبي، ﷺ، أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٨].

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عداً، بشرط

---

(١) (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٤٣٠).

(٤) (٢/ ٦٧).

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف (٥/ ٤١).

(٦) (٢/ ١٢١).

(٧) حسن، أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣/ ٦٥٢، ح ٣٣٥٧)، والدار قطني (٣/ ٦٩).

(٨) قوله «روى أحمد إلخ» في (ط) بعد الحديث.

القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد، متفق عليه[١] وقد سبق[٢].

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، قاله في الشرح[٤].

(ويصح أن[٥] يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس[٦] وغيره.

قال في الشرح[٧]: ولنا حديث ابن عمر، قال: «أتيت النبي، ﷺ، فقلتُ: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة[٨].

وفي لفظ بعضهم[٩]: «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

باب بَيع الأُصُول[١٠] والثمار

(من[١١] باع أو وهب أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «أبي سعيد السابق، متفق عليه».

(٣) الإجماع (٥٤، ف ٤٨٨).

(٤) (٢/ ٤٣٢).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٥٥): «وأن يعوض» والزائد، وهو قوله «يصح» في النيل (١/ ٣٥٦).

(٦) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٣٥).

(٧) (٢/ ٤٣٦).

(٨) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٩) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٥، ح ١٢٤٢).

(١٠) الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا: الأرضون والأشجار، وهو من النبات ما قام على ساق، أو سما بنفسه، دق أو جلّ المبدع (٤/ ١٥٨)، حاشية الروض (٤/ ٥٣١).

(١١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٨٤): «من» اسم شرط مبتدأ، وقوله: «تناول» جواب الشرط، =

ونحوه.

(تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق، ذكره في المبدع[١].

(وبناءها وفناءها[٢] إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع [من][٣] أمامها»[٤].

(ومتصلاً بها لمصلحتها، كالسلاليم[٥]، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة)[٦] لأنها لمصلحتها كحيطانها.

(وما فيها من شجر وعرش) لا تصالها بها.

(لا كنزاً وحجراً[٧] مدفونين) لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش، قاله في الكافي[٨].

= والجملة خبر المبتدأ، والضمير الذي فيه راجع للبيع والهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية، مأخوذاً ذلك من «باع» وما عطف عليه، وحينئذ خلت جملة الخبر عن رابط يربطها بالمبتدأ، إلا أن يقال معناه: تناول بيعه إياها أو هبته إلخ فيكون الرابط ضميراً مقدراً، نحو: «السمن منوان بدرهم» أي منه.

(١) (٤/ ١٥٨).

(٢) صرح في الإقناع والمنتهى بدخول الفناء في الملك، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناءها، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء. حاشية الروض (٤/ ٥٣١).

(٣) الزيادة من القاموس، كما نقل عنه المؤلف.

(٤) القاموس المحيط (١٧٠٤).

(٥) واحدها: سُلَّم ـ بضم السين، وفتح اللام المشددة ـ وهو المرقاة، والدرجة.

(٦) أي وشمل العقد الخابية يعني الحبَّ، إذا كانت مدفونة، للانتفاع بها، وكذا الأجرنة المبنية، فإن لم تكن الخابية مدفونة، ولا الأجرنة مبنية، لم يتناولها العقد. حاشية الروض (٤/ ٥٣٢).

(٧) في المتن المحقق (ص: ٢٥٦): «لا كنز وحجر»، وهو لفظ المنتهى (١/ ٣٨٥)، والغاية (٢/ ٦٤).

(٨) (٢/ ٧٤).

(ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة[١] وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها.

وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء ونبع، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبدالعزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن.

وعنه إذا ظهر المعدن في مِلْكِه مَلَكَه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً، قاله في الشرح[٢].

(وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها، لأنهما من حقوقها.

وكذا إن باع بستاناً، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

(لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبُرٍّ وشَعِير وبَصَل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة.

قال في الشرح[٣]: وإن أطلق البيع فهو للبائع، لا أعلم فيه خلافاً.

(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة) لأن المنفعة مستثناة له.

(ما لم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعاً

---

(١) وهي بالفتح خشبة مستديرة، في وسطها محز، يستقى عليها الماء، أو المحالة حاشية الروض (٤/ ٥٣٣).

(٢) (٢/ ٤٤١).

(٣) (٢/ ٤٤٣).

للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

(وإن كان يُجَزُّ مرَّة بعد أخرىٰ: كرطبة[١] وبقول، أو تكرر[٢] ثمرته: كقثاء، وباذنجان، فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر.

(والجزَّة[٣] الظاهرة واللقطة الأولىٰ للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر.

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له، لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٤].

فصل

[في بيع الثمار]

(وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكاً إلىٰ أول وقت أخذه) إلا أن يشترطه المبتاع، لقوله ﷺ: «من ابتاع[٥] نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه[٦].

والتأبير: التلقيح[٧]. إلا أنه لا يكون حتىٰ يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا

---

(١) الرَّعْي الأخضر من البقل، والشجرة، أو جماعة العشب الأخضر. القاموس (١١٥).

(٢) في المتن المحقق «تتكرر» بالتاءين، وهو لفظ الإقناع (٢/ ١٢٦)، والمنتهىٰ (١/ ٣٨٦)، والغاية (٢/ ٦٥).

(٣) الجزّة: بالكسر ما تهيأ لأن يجزّ، عن ابن سيده، والجزّة بالفتح: المرّة. المطلع (ص: ٢٤٣).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) «باع» وهو خطأ، والمثبت موافق للبخاري ومسلم.

(٦) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمر، وهو الجزء الأخير من الحديث.

(٧) انظر: النهاية (١/ ١٤)، القاموس المحيط (٤٣٥)، كتاب النخل (٧٠، ٧٢)، نقل في الشرح (٢/ ٤٤٣). هذا المعنىٰ عن ابن عبد البر، وهو في الاستذكار (٨٩١٩)، وهو بنصه في الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٥٩).

قول الأكثر.

وحكى ابن أبي موسى[١] رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري، لظاهر الحديث، قاله في الشرح[٢].

واختارها الشيخ تقي الدين[٣]، وصاحب الفائق[٤].

(وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان[٥] وجوز، أو ظهر من نوره) مما له نور يتناثر.

(كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ.

(أو خرج من أكمامه) جمع كِمٍّ، وهو: الغلاف[٦].

(كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لأن ذلك بمثابة تشقق[٧] الطلع في النخل، فقيس عليه.

---

(١) الإرشاد (٢/ ٤٩٨).

(٢) (٢/ ٤٤٤).

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف (٥/ ٦٠).

(٤) مؤلفه: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد المقدسي شرف الدين أبو العباس المعروف بابن قاضي الجبل، توفي سنة (٧٧١هـ)، وكتابه هذا ذكره السبيعي في الدر المنضد (٤٦)، وقال: مجلد كبير.

ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٢)، والمنهج الأحمد(٢/ ١٢٦)، والسحب الوابلة (٣٥).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٥٧) «ورمان» وهو لفظ الإقناع (٢/ ١٢٩)، والمنتهى (١/ ٣٨٧)، والغاية (٢/ ٦٦).

(٦) والحبُّ قبل قبل أن يظهر، والكُمُّ ـ بالضم ـ رُدْن القميص. القاموس المحيط (١٤٩١)، والنهاية (٤/ ٢٠٠).

(٧) في (ط) «كتشقق» بدل «بمثابة تشقق».

(**وما بيع قبل ذلك فللمشتري**) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري. نص عليه للخبر.

وقال ابن حامد: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي، فجعل[١] ما لم يظهر تبعاً للظاهر، قاله في الكافي[٢].

(**ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر**) إذا باع شجراً.

(**فإذا باد، لم يملك**) المشتري.

(**غرس مكانه**) لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول. لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

فصل

[في بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها]

(**ولا يصح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها**) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه[٣].

والنهي يقتضي الفساد.

قال ابن المنذر[٤]: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

---

(١) في الكافي «فجعلنا».

(٢) (٢/ ٦٩)، ونقله أيضاً في الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الإجماع (٥٢، ف ٤٧٥).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٩٤): وقيل: يجوز [أي: بيع الثمار قبل بدو الصلاح] مطلقاً ولو بشرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (٩٩): واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور العيب فيها وقبل ظهورها أيضاً، على القطع والأبد، أو الترك أجائز أم لا؟

(**لغير مالك الأصل**) فإن كان لمالك الأصل[١] صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها.

قال في الشرح[٢]: وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

(**ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه**) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» رواه مسلم[٣].

قال ابن المنذر[٤]: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

(**لغير مالك الأرض**) فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله، ﷺ، في حديث أنس: «أرأيت [إذا][٥] منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري[٦].

وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه. فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالبت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية[٧]

---

(١) في (ط) «له» بدل «لمالك الأصل».

(٢) (٢/ ٤٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نقله عنه في الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧).

(٥) في الأصل «إن» والتصويب من الصحيحين، وهو كذلك في الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٨، ح ٢١٩٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٠).

(٧) وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بِعْني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٣/ ٢٢٤)، وانظر: النخل (٩٣).

ليأكلها رطباً فأثمرت، بطل البيع.

وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة.

وعنه: يتصدقان بها، قاله في الشرح[١].

وإن اشترىٰ خشباً فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في زيادته. نص عليه في رواية ابن منصور. وقدم في الفائق: أن الزيادة للبائع، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة، حكىٰ ذلك في الإنصاف[٢].

(وصلاح بعض ثمرة شجرة[٣] صلاح) لجميعها.

قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً.

وصلاح **(لجميع نوعها الذي بالبستان)** لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولأنه يتتابع غالباً.

هذا إذا اشترىٰ جميعه، فإن اشترىٰ بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها علىٰ الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف[٥]، وقدمه في المغني[٦] وغيره.

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) «لأنه، ﷺ، نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار» أخرجاه[٧].

(والعنب أن يتموه بالماء الحلو) لحديث أنس مرفوعاً: «نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي[٨].

---

(١) (٢/ ٤٥٠).

(٢) (٥/ ٧٣).

(٣) في (ط) «شجر» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٢٥٧).

(٤) (٢/ ٤٥٤).

(٥) (٥/ ٧٩).

(٦) (٦/ ١٥٧).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) صحيح، أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣/ ٦٦٨، ح ٣٣٧١)، والترمذي (٣/ ٥٢١، ح ١٢٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٧، ح ٢٢١٧).

(وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية: حتى تطعم» متفق عليه[١].

(وما يظهر فَمًّا بعد فَمٍ كالقثَّاء والخيار أن يؤكل عادة) كالثمر.

قال في الشرح[٢]: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن: الزبير بن العوام[٣]، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس[٤]، وعكرمة، وأبو سلمة، لأنه بيع له قبل قبضه.

ولنا: أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم: «لم يقبضه» ممنوع، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهى.

(وما تلف من الثمرة[٥] قبل أخذها، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة، قاله في الشرح.

لما روى[٦] جابر[٧] «أن النبي ﷺ، أمر بوضع الجوائح.

وفي لفظ[٨]، قال: [إن][٩] بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ [منه][١٠] شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم. ولأن مؤنته على

---

(١) البخاري (٤/ ٣٨٧، ح ٢١٨٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٦).

(٢) (٢/ ٤٥٢).

(٣) ضعيف أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤١، رقم ١٤٢٢٠).

(٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٢٥).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٨٦): مفهومه أن الزرع إذا تلف قبل أخذه يكون من ضمان المشتري، فتختص الجائحة بالثمر وهو كذلك على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف.

(٦) في (ط) «لحديث» بدل «لما روى».

(٧) (٣/ ١١٩١، ح ١٥٥٤/ ١٧).

(٨) (٣/ ١١٩٠، ح ١٥٥٤/ ١٤).

(٩) عند مسلم «لو» بدل «إن».

(١٠) في الأصل «من ثمنه» والتصحيح من صحيح مسلم.

البائع إلى تتمة صلاحه.

(ما لم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري[١]، وكذا لو بيعت لمالك أصلها، لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه.

(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره.

قال في الإنصاف[٢]: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة[٣] قاله في الكافي[٤] وغيره.

باب السّلم

السلم[٥] لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق.

سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ويقال: السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع.

---

(١) أي فلا ضمان على بائع، فعلى هذا لا ضمان على بائع المقاثي ونحوها إن تلفت بآفة سماوية، لأنها تباع بأصولها، لكن ينظر فيما لو كان تلفها بسبب حرثها في الوحل، فإنها إذا كانت تحرث كذلك تنمو نمواً زائداً، بحيث ترغب كثيراً لقوتها، لكن بعد نحو لقطات تيبس سريعاً، فهل يكون هذا عيباً وللمشتري ردها ورد ما أكل منها، ويرجع بالثمن كاملاً؟ الظاهر: نعم، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) (٥/ ٧٩).

(٣) قاله القاضي. كما نقل عنه في الشرح الكبير (٢/ ٤٥٣).

(٤) (٢/ ٧)، وكذا في الشرح الكبير (٢/ ٤٥٣).

(٥) قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سَلَّم وأسلم، وسلَّفَ وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السَّلف يكون قرضاً أيضاً.

انظر: الزاهر (٢١٧)، وانظر: النهاية (٢/ ٣٩٦)، الدر النقي (١/ ٤٧٩).

قال ابن المنذر[١]: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما[٢]: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] الآية»، رواه سعيد[٣].

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه.

(ويلفظ البيع) لأنه بيع إلى أجل بثمن حال.

(وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع.

(أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع) لقول عبدالله ابن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبزى: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط[٤] من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك» أخرجاه[٥].

فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة[٦] لأنه في معناه،

---

(١) الإجماع (٥٤، ف ٤٩٥).

(٢) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في (ط).

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥، رقم ١٤٠٦٤) وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨).

(٤) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط ـ بفتحتين ـ والنَبِيط ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية ـ والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. فتح الباري (٤/ ٤٣١).

(٥) البخاري (٤/ ٤٣٠، ح ١٢٤٤، ٢٢٤٥)، ولم يخرجه مسلم كما عزاه إليه المؤلف.

(٦) في الكافي «في الصفة».

قاله في الكافي[١].

(والمعدود من الحيوان ولو آدمياً) لحديث أبي رافع: «استسلف النبي ﷺ، من رجل بكراً[٢]» رواه مسلم[٣].

وعن علي: «أنه باع جملاً له يُدْعىٰ عُصَيْفِيراً بعشرين بعيراً إلىٰ أجل معلوم» رواه مالك، والشافعي[٤].

قال ابن المنذر[٥]: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨]. ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات.

وعنه: لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوىٰ العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصىٰ صفاته كلها تعذر تسليمه، قاله في الكافي[٩].

وقال ابن عمر: «إن من الربا أبواباً لا تخفىٰ، وإن منها السَّلَمُ في السنِّ» رواه الجوزجاني[١٠].

ومن قال بالرواية الأولىٰ حمل حديث ابن عمر علىٰ أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان.

---

(١) (٢/ ١٠٨).

(٢) البَكْر ـ بالفتح ـ: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثىٰ بكرة، وقد يستعار للناس. النهاية (١/ ١٤٩).

(٣) (٣/ ١٢٢٤).

(٤) ضعيف، مالك (٢/ ٦٥٢)، وعنه الشافعي (١٣٠٨).

(٥) نقله عنه في الشرح الكبير (٢/ ٤٥٧).

(٦) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٧).

(٧) ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٢).

(٨) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٢).

(٩) (٢/ ١١٠).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٦، رقم ١٤١٦١)، وأبو عبيد في غريبه (٣/ ٢٨٣).

قال الشعبي: «إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان، فحل معلوم» رواه سعيد[١].

(**فلا يصح في المعدود من الفواكه**) كرمان وخوخ ونحوهما، لاختلافهما بالصغر والكبر.

قال أحمد: لا أرىٰ السلم إلا فيما يكال و[٢] يوزن أو يوقف عليه[٣]، فأما الرمان والبيض، فلا أرىٰ السلم فيه.

ونقل ابن منصور: جواز السلم في الفواكه والخضراوات، لأن كثيراً من ذلك يتقارب، قاله في الشرح[٤].

(**ولا فيما لا ينضبط كالبقول**) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم[٥].

(**والجلود**) لاختلافها، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف أطرافها.

(**والرؤوس والأكارع**)[٦] لأن أكثرها العظام والمشافر[٧] ولحمها قليل، وليست موزونة.

---

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٤، رقم ١٤١٥١).

(٢) في (ط) «أو» بدل الواو.

(٣) قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، نقله عنه في الشرح الكبير (٢/ ٤٥٨).

(٤) ٢/ ٤٥٨).

(٥) لأنه يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه، كالجواهر، وعنه: يجوز السلم في الفواكه، والموز والخضروات ونحوها، قال الموفق: لأن كثيراً من ذلك يتقارب، وينضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه، كالمذروع، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. حاشية الروض (٥/ ٨).

(٦) قوائمها، ودَقَّة مُقَدِم الساقين. القاموس المحيط (٩٨٠)، وكذا نقل في هامش الأصل عن القاموس.

(٧) المشفر للبعير، كالشفة للإنسان. القاموس المحيط (٣٥٦).

(والبيض) لما تقدم.

(والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها[١].

ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

(الثاني: ذكر جنسه ونوعه[٢] بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحداثته، وجودته، وضدهما.

(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه: كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود، وابن ماجه[٣]. ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه.

وذكر ابن أبي موسى[٤] رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) نص عليه، لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه[٥].

---

(١) إذا أمكن ضبط صفة الإناء، بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلاه، ونحو ذلك، بحيث لا تختلف رؤوسها ولا أوساطها، لأن التفاوت في ذلك يسير. حاشية الروض (٥/ ٨).

(٢) قال الشيخ وغيره: يذكر جنسه كالحب مثلاً، ونوعه كالسلموني مثلاً، وذكر النوع مستلزم لذكر الجنس. حاشية الروض (٥/ ١٢).

(٣) ضعيف، أبو داود (٣/ ٧٤٤، ح ٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٦، ح ٢٢٨٣).

(٤) الإرشاد (٢/ ٥٠٤).

(٥) البخاري (٤/ ٤٢٨، ح ٢٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦).

ونقل المروذي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً، أو وزناً.

وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، اختاره الموفق[١]، والشارح[٢]، وابن عبدوس[٣] في «تذكرته»[٤]، وجزم به في «الوجيز»[٥]، و«المُنَوَّر»[٦] و«منتخب»[٧] الآدمي.

قال في الشرح[٨]: وهو قول الشافعي[٩]، وابن المنذر، وقال مالك[١٠]: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. وهذا الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره، ولابد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرط مكيالاً بعينه، أو صنجة[١١] بعينها غير معلومة لم يصح.

---

(١) المغني (٦/ ٤٠٠).

(٢) (٢/ ٤٦٤).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ذكره السبيعي في الدر المنضد (٤٧)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٦): بناها على الصحيح من الدليل.

(٥) ذكره السبيعي في الدر المنضد (٤٣)، وقال في أحد شيوخه: ألفته كتاباً وجيزاً، جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة قلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله.

ومؤلفه: الحسين بن يوسف بن محمد السَّري الدُّجَيلي، ثم البغدادي، الشيخ الإمام الفقيه المتفنن أبو عبد الله سراج الدين، توفي سنة (٧٣٢هـ).

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٧)، المنهج الأحمد (٤٣٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٩).

(٦) المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للآدمي، تقي الدين أحمد بن محمد المتوفى بعد سنة (٧٠٠هـ)، وقيل توفي سنة (٨١٥هـ). المدخل إلى المفصل (٢/ ٧٤٣).

(٧) «المنتخب» لتقي الدين أحمد بن محمد الآدمي الذي تقدم ذكره. المدخل إلى المفصل (٢/ ٨١٩).

(٨) (٢/ ٤٦٤).

(٩) مختصر المزني (٩٠).

(١٠) المدونة (٤/ ٤٠).

(١١) صَنْجَة: الميزان، قال الجواليقي: معربة، قال ابن السكيت: ولا تقل: سنجة. قلت: هو فارسي، وأصله بالفارسي سَنْجه، وهو مشتق من سنجيدن، أي: وزن.

انظر: إصلاح المنطق (١٨٥)، المعرب للجواليقي (٤٢٥)، قصد السبيل (٢/ ٢٣٣).

قال ابن المنذر[١]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لايعلم معياره، ولا ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم. انتهى.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، قاله في الشرح[٢].

(إلى أجل معلوم) للحديث السابق.

(له وقع في العادة، كشهر ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه، لأنه يختلف فلم يكن معلوماً.

وعن ابن عباس، قال: «لا تتبايعوا[٣] إلى الحصاد والدياس[٤]، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم[٥]» أي: إلى شهر معلوم.

وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال مالك[٦].

وعن ابن عمر[٧]: «أنه كان يبايع إلى العطاء[٨]».

---

(١) الإجماع (٥٥، ف ٤٩٧).

(٢) (٢/ ٤٦٥).

(٣) في (ط) «لا تبايعوا».

(٤) الدائس: هو الذي يدوس الطعام ويدُقّه بالفدان ليخرج الحب من السنبل، وهو الدِّياس. النهاية (٢/ ١٤٠)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٢١٢).

(٥) صحيح موقوف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٦، رقم ١٤٠٦)، والشافعي في الأم (٣/ ٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥)، وفي المعرفة (٨/ ١٩٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥)، القوانين الفقهية (٢٦٩).

(٧) في (ط) زيادة: «رضي الله عنهما».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤).

ويصح[١] أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين ثمن كل قسط أولا، لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله.

وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، لما روى الأثرم: «أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت»[٢].

وروى نحوه سعيد بن منصور[٣] في سننه عن عمر[٤]، وعثمان[٥] جميعاً، ولأنه زاده خيراً، قاله في الكافي[٦].

(الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً[٧] عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذاً، لأن القدرة على التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً[٨]، وكبيع الآبق بل أولى ولا يشترط وجوده حال العقد «لأنه ﷺ، قدم المدينة

---

(١) في الأصل: «لا يصح» وما أثبته هو الصواب، والنفي هنا يتنافى مع التعليل المقترن بالمسألة، ثم جواز هذه الصورة، هو المذهب. انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٤) بنحوه، وإسناده صحيح.

(٣) في (ط) «وروى سعيد في سننه نحوه».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٠٤، رقم ١٥٧١٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٠٤ رقم ١٥٧١٤).

(٦) (٢/ ١١٨).

(٧) قيّده بالغالب، لأنه قد يكون ثمَّ مانع يمنع وجوده في ذلك الوقت، كهلاك الثمار ونحوه. حاشية الروض (٥/ ٢١).

(٨) قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر، فلا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيع الآبق. حاشية الروض (٥/ ٢١).

وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجاه[١].

ولو كان الوجود شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين[٢]، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في الشرح[٣].

ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال ابن المنذر[٤]: هو كالإجماع من أهل العلم، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه[٥] وغيره.

ورواه أبو إسحاق[٦] الجوزجاني في المترجم، وابن المنذر[٧]، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

(السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ـ لما[٨] يأتي ـ فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض، والشركة[٩]، فعلى هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه، قاله في الكافي[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الشرح الكبير «السلف سنتين».

(٣) (٢/ ٤٦٨).

(٤) نقله عنه في الشرح الكبير، في الموضع السابق.

(٥) ضعيف، (٢/ ٧٦٥، ح ٢٢٨١)، قال البوصيري في الزوائد (٣١٣): فيه الوليد ابن مسلم وهو مدلس.

(٦) «أبو إسحاق» سقطت من (ط).

(٧) نقله عنهما في الشرح الكبير (٢/ ٤٦٨).

(٨) في (ط) «كما» بدل «لما».

(٩) في الكافي «في الشركة» بدل «والشركة».

(١٠) (٢/ ١١٥).

(**فلا تكفي مشاهدته**) كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها.

(**ولا يصح بما لا ينضبط**) كجوهر ونحوه، لما تقدم.

(**السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد**) تفرقاً يبطل خيار المجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الدارقطني[١].

واستنبطه الشافعي[٢] من قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف»[٣] أي: فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح.

قال ابن المنذر[٤]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وروي عن ابن عمر «أنه قال: لا يصح ذلك[٥]»، قاله في الشرح[٦].

(**ولا يشترط ذكر مكان الوفاء**) لأنه لم يذكر في الحديث[٧]، وكباقي البيوع.

(**لأنه يجب مكان العقد**) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه[٨].

---

(١) ضعيف، (٣/ ٧١).

(٢) الأم (٣/ ١٣٣).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) الإجماع (٥٣، ف ٤٩٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤، رقم ١٤١٠٩).

(٦) (٢/ ٤٧٠).

(٧) قال في الكافي (٢/ ١١٦): لأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث ابن عباس، ولا في حديث زيد بن سعنة، ولأنه عقد معاوضة، أشبه البيع.

(٨) فاكتفى بذلك عن ذكره، وينبغي العمل بالعرف، فقد أجرى الشارع الشرط العرفي كاللفظي، فكذلك وجوب المسلم فيه في مكان العقد، كما قال ابن القيم وغيره، إن لم يشترطه لفظاً بناء على الشرط العرفي. حاشية الروض (٥/ ٢٩).

(**ما لم يعقد**[١] **ببرية ونحوها**) كسفينة ودار حرب.

(**فيشترط**) ذكره، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه جاز، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم لم يجز، لأنه بيع الأجل والمحل، قاله في الكافي[٢].

(**ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه**) رويت كراهته عن علي[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥]، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره[٦]».

ونقل حنبل جوازه، وهو قول عطاء[٧]، ومجاهد، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

وروي عن ابن عباس[١٠]، وابن عمر[١١]: أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب[١٢]، وحملوا قوله: «لا يصرفه إلى غيره» أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر.

---

(١) في الأصل: «يكن» بدل «يعقد» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٢٥٩).

(٢) (٢/ ١١٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٩، رقم ١٠٤٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٠، رقم ١٠٤٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩، رقم ١٠٤٨٣).

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٩٤).

(٨) الموطأ (٢/ ٦٤٤).

(٩) الأم (٣/ ١٣٢).

(١٠) صحيح، تقدم تخريجه.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٤٤).

(١٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٨٩): والحاجة تدعو لصحة ذلك، فلا وجه لمنعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وإن تعذر حصوله خُيِّر رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله» رواه الدارقطني[١].

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه، لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن» صححه الترمذي[٢]، قاله في الشرح[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: ثبت عن ابن عباس، قال: «إذا أسلمت[٥] في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين» رواه سعيد[٦].

(ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه، لم يلزم بقبوله) لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه، وإلا لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر على قبوله.

باب القرض[٧]

قال ابن المنذر[٨] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ما لَه مِثْلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز. وقال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد أنه

(١) ضعيف، تقدم تخريجه، وعزا المصنف هذا الحديث إلى الدارقطني، وإنما أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد، وليس من حديث ابن عمر.

(٢) حسن، تقدم تخريجه.

(٣) (٢/ ٤٧٣).

(٤) نقله عنه في الشرح الكبير في الموضع السابق.

(٥) في الأصل «أسلم» والتصويب من الشرح الكبير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٦، رقم ١٤١٢٠)، ومن طريق سعيد بن منصور ابن حزم في المحلى (٩/ ٥).

(٧) القرض: هو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وما أسلفه الإنسان من إحسان أو إساءة. انظر: الصحاح (٣/ ١١٠١)، والمطلع (ص: ٢٤٦).

(٨) الإجماع (٥٥/ ف ٥٠٦).

لا يكره «لأن النبي ﷺ، كان يستقرض»[١]. وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان [كصدقتها][٢] مرة» رواه ابن ماجه[٣] ولأن فيه تفريجاً وقضاء حاجة المسلم، أشبه الصدقة.

(يصح بكل عين[٤] يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره «لأنه، ﷺ، استسلف بكراً» متفق عليه[٥].

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم[٦] لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله.

(وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات[٧]، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد بالقبول) كالبيع.

([ويملك][٨] ويلزم بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه.

---

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث، ومنها حديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ومسلم تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل «كصدقة» والتصحيح من ابن ماجه.

(٣) حسن، (٢/ ٨١٢، ح ٢٤٣٠).

(٤) مفهومه: أنه لا يصح قرض المنافع، وهو كذلك على الصحيح من المذهب، وجوزه الشيخ تقي الدين، كأن يحصد معه يوماً على أن يحصد يوماً بدله، أو يسكنه داره على أن يسكنه الآخر داره ونحو ذلك. حاشية اللبدي (ص: ١٩٠).

(٥) أخرجه مسلم، دون البخاري، تقدم تخريجه.

(٦) في (ط) «قرضه».

(٧) في (ط) «التبرعات».

(٨) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٢٦٠).

(**فلا يملك المقرض استرجاعه**) للزومه من جهته بالقبض.

(**ويثبت له البدل حالاً**) كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية.

قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال.

وقال مالك، والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث [«المسلمون][1] على شروطهم[2]» واختاره الشيخ تقي الدين، وصوبه في الإنصاف[3]، وذكره البخاري في صحيحه[4] عن بعض السلف.

(**فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض**)[5] نص عليه، لأنها حينئذ تجب.

(**وإن كان مثلياً فمثله**) «لأنه ﷺ، استسلف بكراً فرد مثله» رواه مسلم[6].

(**ما لم يكن معيباً**)[7] أي: المثلي، إذا رد بعينه، كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه.

---

(١) في الأصل «المؤمنون» والتصويب من (ط).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) (٥/ ١٢٦).

(٤) (٥/ ٦٦).

(٥) في العبارة ـ والله أعلم ـ حذف، والتقدير: «وإن رد المقترض القرض بعينه، لزم المقرض قبوله، مالم يكن معيباً، أي مالم يكن تعيب عند المقترض، أو ما لم يكن فلوساً فيحرمها السلطان، فلا يلزم المقترض قبوله، بل له قيمته وقت قرض» لكن إن كان المقرَضُ ربوياً أخذت قيمته من غير جنسه، فتأمل. حاشية اللبدي (ص: ١٩٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أي إن كان المقرض مما يصح السلم فيه، وإلا فجوهر ونحوه مما لا يصح السلم فيه، فترد قيمته يوم قبضه أي طلبه كما في المنتهى، وصرح المصنف في الغاية، بأن المتقوم تجب فيه قيمته يوم القبض مطلقاً، خلافاً للمنتهى، فعبارة المتن لا تخلو من تسمح. حاشية اللبدي (ص: ١٩٠).

(أو فلوساً ونحوها، فيحرمها السلطان، فله القيمة) وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال: يُقَوِّمها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت، فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت، قاله في الكافي[١]، والشرح[٢].

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) «لأن النبي ﷺ، استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه» متفق عليه[٣].

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقدراً بزمن من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته، نص عليه، لأنه من المرافق.

(والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً بلا قصد زيادة) لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل[٤]».

وعن معاذ: «أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك[٥]» رواهما أبوبكر في الشافي.

(وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يُسْكِنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه)

---

(١) (٢/ ١٢٤).

(٢) (٢/ ٤٨١).

(٣) البخاري (٤/ ٤٣٣، ح ٢٢٥١، ٢٢٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٩٤، ح ١٥٠١)، وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٠)، وقال: حديث منكر، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبدالملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً.

(٥) ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٦، ح ١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٩٤، ح ١٥٠٣).

أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه «لأنه ﷺ، نهى عن بيع وسلف» صححه الترمذي[١].

وعن أبي بن كعب[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، رضي الله عنهم «أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة».

ويروى: «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»[٥].

(فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) «لأنه ﷺ استسلف بكراً وردَّ خيراً منه»، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه[٦].

وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما روى ابن ماجه[٧]، عن أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وروى الأثرم: «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم»[٨].

---

(١) حسن، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٩) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠)، وقال: هذا منقطع، وقد روينا عن ابن عون، عن ابن سيرين أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود، فقال: ما أصاب من ظهره فهو ربا.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٩٥، رقم ١٥٠٥)، بإسناد صحيح.

(٥) ضعيف، أخرجه الحارث في المسند (بغية الباحث ١/ ٥٠٠، ح ٤٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، دون البخاري، تقدم تخريجه.

(٧) ضعيف، (٢/ ٨١٣، ح ٢٤٣٢)، وقال البوصيري في الزوائد (٣٣٠): هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

(٨) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠)، وهذا السياق مركب من لفظي طريقين.

وإن كتب له به سفتجة[١] أو قضاه في بلد آخر، أو أهدىٰ إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك، قاله في الكافي[٢].

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن، ومالك، والشافعي، وصححه في الإنصاف[٣]، وجزم به في الوجيز.

وعنه: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين[٤]، وصححه في النظم والفائق[٥].

وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر

---

(١) السَّفْتَجَة: ـ بفتح السين المهملة، والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة، وبالجيم ـ كتاب لصاحب المال إلىٰ وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. المطلع (٢٦٠).

(٢) (٢/ ١٢٥).

(٣) (٥/ ١٣١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥٣٠).

(٥) هناك محاولات من كثير من فقهاء العصر لتخريج الحوالات المصرفية علىٰ أساس السفتجة، قال عبد الله بن بسام في الاختيارات الجلية علىٰ نيل المآرب (٣/ ٦٦ ـ ٦٧): والناظر إلىٰ التحويلات الحديثة، وإلىٰ السفتجة القديمة يرىٰ بينهما فرقاً من جهات ثلاث:

الأولىٰ: أن السفتجة لابد أن يكون بين بلدين، وأما التحويل المصرفي فتارة يكون كذلك وتارة بين مصرفين في بلد واحد.

الثانية: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدىٰ عند الوفاء، والتحويل المصرفي لا يقتصر عند هذه الحالة، فإن المصرف في أغالب الأحيان، يأخذ النقود من جنس، ويكتب للصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضاً محضاً.

الثالثة: أن الآخذ في السفتجة لا يأخذ أجراً، أما المصرف فيتقاضىٰ أجراً يسمىٰ عمولة.

والنتيجة: أن التحويلات المصرفية عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر يتم العمل بها علىٰ الوجه في العهود السابقة، إلا أنه لم يقم دليل علىٰ منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله، بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية تجب دراستها للحكم فيها.

الطريق. حكاه في المغني[١]. قال: والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي: «أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً[٢]».

وروي عن علي: «أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً[٣]» انتهى.

(ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ـ ولا مؤنة لحمله ـ لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما.

فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله، لأنه ضرر، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار[٤]».

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣] أو في الحضر.

قال ابن المنذر[٥]: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا مجاهداً[٦].

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه[٧].

فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

---

(١) (٦/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٠، رقم ١٤٦٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٨/ ١٧٠).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) الإجماع (٥٧، ف ٥١٦)، والإشراف (١/ ٦٩).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣/ ٩٢) ونصه: ليس الرهن إلا في السفر.

(٧) تقدم تخريجه.

(**يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً**) فلا يصح معلقاً كالبيع.

(**وكونه مع الحق أو بعده**)[١] للآية. فإنه جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق.

ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره أبوبكر، والقاضي، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة، قاله في الكافي[٢].

وقال في الشرح[٣]: واختار أبو الخطاب صحته، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]. انتهى.

(**وكونه ممن يصح بيعه**) لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

(**وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه**).

قال ابن المنذر[٦]: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضاً. حكاه ابن المنذر.

وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة.

فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد

---

(١) ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوت الحق، كالشهادة، نص عليه، وهو مذهب الشافعي. حاشية الروض (٥/ ٥٥).

(٢) (٢/ ١٣٠).

(٣) (٢/ ٤٨٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٤).

(٥) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ١٠٨).

(٦) الإجماع (٥٧، ف ٥٢٣)، والإشراف (١/ ٨٦).

قولي الشافعي[١]، والآخر: لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله.

فإن تلف ضمنه الراهن، نص عليه، لأن العارية مضمونة، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قاله في الشرح[٢].

(وكونه معلوماً، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كقرض وثمن وقيمة متلف. أو مآله إلى الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم، أو بعقد فاسد، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

[ما يصح رهنه]:

(وكلّ ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ويصح[٣] رهن المشاع لذلك.

(إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم.

(وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول.

(لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن.

(إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه) فيصح رهنهما، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

(والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق.

---

(١) الأم (٣/ ١٥٣).

(٢) (٢/ ٤٩٦).

(٣) في (ط) «لا يصح».

فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه، لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون. قال معناه في الكافي[١].

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك، لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

فصل

[في قبض الرهن]

(وللراهن[٢] الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن)[٣] وبه قال الشافعي[٤].

(فإن قبضه[٥] لزم)[٦] لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

وعنه، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد، قياساً على البيع. ونص عليه في رواية الميموني.

وقال القاضي في التعليق[٧]: هذا قول أصحابنا.

---

(١) (٢/ ١٣٩).

(٢) الراهن: حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به: المدين الذي جعل العين المالية وثيقة بالدين.

(٣) المرتهن: حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به: الدائن الذي أخذ العين المالية وثيقة بدينه.

(٤) الأم (٣/ ١٤٢).

(٥) أي وصفة قبضه كمبيع: فإن كان منقولاً فبنقله، أو تناوله، وإن كان مكيلاً فبكيله، أو موزونا فبوزنه، أو مذروعاً فبذرعه، أو معدوداً فبعدّه، وقبض نحو أرض وشجر بالتخلية بينه وبين مرتهنه بغير حائل. حاشية اللبدي (ص: ١٩٣).

(٦) أي في حق الراهن: واستدامة قبضه شرط لنزومه، فيزيله أخذ راهن له بإذن مرتهن، ولو بنحو إجارة أو إعارة أو إيداع له، لكن يعود رهنا بردّه إلى المرتهن بحكم العقد السابق، قال الإمام في رواية ابن منصور: إذا ارتهن داراً، ثم أكراها صاحبها خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً، وكذا لو تخمر عصير، وكان رهناً، فإنه يعود يتخلله إلى كونه رهنا تأمل. حاشية اللبدي (ص: ١٩٣).

(٧) سماه ولده أبو الحسين «الخلاف الكبير» ويسمى أيضاً «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين =

قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وعليه العمل.

وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع.

وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، قاله في الشرح[١].

(فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن)[٢] لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه.

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

(إلا بالعتق) فإنه يصح مع الإثم[٤]، لأنه مبني على السراية والتغليب. نص عليه، لأنه إعتاق من مالك تام الملك.

= الأئمة» وهو العنوان الموجود على المخطوط الذي تم الوقوف عليه، وقد يسمى «الخلاف» على الاختصار، أو «مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل». وسماه ولده أبو الحسين في كتابه «التمام» (١/ ٧٧) باسم «اختلاف الفقهاء». وهذا الكتاب ذكره ولده أبو الحسين أيضاً في «الطبقات» والذهبي في «السير»، وابن اللحام البعلي في «القواعد والفوائد الأصولية» وأكثر من الإحالة عليه، وكذلك شيخه ابن رجب في «القواعد»، وعلاء الدين المرداوي في مقدمة «الإنصاف» قال: ومعظم «التعليقه» وهي «الخلاف الكبير». انظر: المذهب الحنبلي (٢/ ٧٩).

(١) (٢/ ٤٩٣).

(٢) أما المرتهن: فالرهن أمانة في يده، وأما المراهن: فإذا تصرف في الرهن المقبوض بغير إذن المرتهن ببيع، أو هبة، أو وقف أو رهن ونحوه، فتصرفه باطل قولاً واحداً، وفي الوقف وجه أنه يصح، وقال الموفق وغيره: الصحيح أنه لا يصح. حاشية الروض (٥/ ٦٦).

(٣) الإجماع (٥٧، ف ٥١٨)، والإشراف (١/ ٧٨).

(٤) بدليل أنه ينفذ في ملك الغير، ففي ملكه أولاً، «والسراية» هي أنه إذا أعتق الموسر جزءاً من عبد له فيه شرك سرى إلى جميعه، و«التغليب» أن يقول مثلاً: عبدي حر، فإنه إذا لم تكن نية ولا تخصيص عتق كل عبدٍ له. حاشية الروض (٥/ ٦٨).

(**وعليه قيمته مكانه تكون رهناً**) كبدل أضحية ونحوها، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي[١].

وعنه: لا ينفذ عتق المعسر، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب مالك[٢].

(**وكسب الرهن ونماؤه رهن**) لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.

قال في الشرح[٣]: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى.

[صفة الرهن بيد المرتهن]:

(**وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط**)[٤] نص عليه. لقوله، ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي، والدارقطني[٥]،

---

(١) هذا إن كان المعتق للراهن موسراً، وإن كان معسراً عتق، ويكون الدين مسرحاً إلى أن يوسر، فعليه قيمته تكون رهناً مكانه، وبعد حلول الدين يطالب بالدين فقط. حاشية الروض (٥/ ٦٩).

(٢) لأنه يسقط حقه من الوثيقة، فلم ينفذ، لما فيه من الأضرار بالمرتهن، وعنه: لا ينفذ وإن كان موسراً، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الشيخ وغيره، لإبطاله حق الوثيقة من الرهن، أشبه البيع. حاشية الروض (٥/ ٦٩).

(٣) (٢/ ٥٠٤)، والحديث: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه».

(٤) في (ط) «لتفريط» والمثبت موافق للمتن المحقق، وأشار المحقق إلى هذا الاختلاف في الهامش.

(٥) أخرجه بهذا السياق موصولاً، الشافعي في المسند (٢٥١)، وفي الأم (٣/ ١٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤).

صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٤٢٥)، والاستذكار (٢٢/ ٩٤)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩).

وقد روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب: أخرجه الشافعي في المسند (٢٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧، رقم ١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢، ح ١٨٧)، والدار قطني (٣/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣٩).

وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه.

وروي عن علي رضي الله عنه[١]، وبه قال: عطاء[٢]، والزهري[٣]، والشافعي[٤]. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

(ويقبل قوله بيمينه في تلفه، وأنه لم يفرط) لأنه أمين فأشبه المودع.

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن[٥].

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان.

قال ابن المنذر[٦]: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

(وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط) لحديث: «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم[٧].

قال أحمد[٨]: معناه: لا يدفع رهناً إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٦، رقم ٢٨٣٧)، إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٨، رقم ٢٨٤٣، ٢٨٤٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧، رقم ١٥٠٣٣).

(٤) الأم (٣/ ١٦٧).

(٥) بلا نزاع في الجملة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهناً، فيكون البعض رهناً، لأنه من الجملة، ولو كان الرهن عينين تلفت إحداهما، فالدين متعلق بالأخرى. حاشية الروض (٥/ ٧٣).

(٦) الإجماع (٥٨، ف ٥٢٥)، والإشراف (١/ ٧٧).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) ضعيف، سيأتي تخريجه.

قال ابن المنذر[١]: هذا معنى قوله: لا يغلق الرهن عند مالك، والثوري، وأحمد.

وفي حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن[٢]».

ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد، ويصح الرهن. نصره أبو الخطاب، لأنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده، قاله في الشرح[٣].

(بل [يلزمه][٤] الوفاء) كالدين الذي لا رهن به.

(أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن) أو يأذن لغيره فيبيعه، لأنه مأذون له.

(أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه، لأنه المقصود ببيعه.

(فإن أبي حبس أو عزر، فإن أصر باعه الحاكم[٥]) ـ نص عليه ـ بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع. ووفى دينه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم[٦].

* * *

(١) الإشراف (١/ ٧٥)، وزاد: وبه قال النخعي، وأصحاب الرأي.

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٦/ ٤٤)، وقال: هذا مرسل.

(٣) (٢/ ٥١٥).

(٤) في الأصل «يلزم» والتصويب من المتن المحقق.

(٥) أي لأن الدين حق تعين أداؤه على الراهن، فقام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين، إذا امتنع المدين، قال الشيخ: ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس، أو كان في بيعه، وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه، ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله، حاشية الروض (٥/ ٧٩).

(٦) وقال الشيخ: فيما إذا امتنع الراهن من قضاء الدين وأبى أن يأذن في بيع الرهن، وتعذر إجباره، وتعذر الحاكم، جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه. حاشية الروض (٥/ ٧٩).

فصل

[في انتفاع المرتهن بالرهن]

(وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته[١] بلا إذن الراهن، ولو حاضراً) نص عليه، لما روى البخاري[٢] وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة»[٣]، ولا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» لأنا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع.

وأما غير المحلوب، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته. نص عليه، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر.

ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) قال في المبدع: ما لم يكن الدين قرضاً، نص عليه. حاشية الروض (٥/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٣، ٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣/ ٧٩٥، ح ٣٥٢٦)، والترمذي (٣/ ٥٤٦، ح ١٢٥٤).

(٣) قال ابن القيم: دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها، على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه، لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل، والقياس، ومصلحة الراهن، والمرتهن، والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوض عنها نفقة، كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين. حاشية الروض (٥/ ٩١).

(٤) (٢/ ٥٢٣).

(وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضاً، فيحرم الانتفاع لجره[١] النفع.

قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن.

(لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع) به مجاناً لصيرورته عارية[٢].

(ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده، من إباقه على مالكه) لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي، والدارقطني[٣].

(وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه[٤] فمتبرع) حكماً، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان.

وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع، رجع لأنه نائب، أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا

---

(١) (في (ط) «لجر».

(٢) في (ط) «عادية».

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) هذا المذهب، وقال الموفق: يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس في المذهب، وقال شيخ الإسلام: إن قال الراهن: أنا لم أذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك، وأنا استحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون، وقال: محض العدل، والقياس، والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث، وأهل السنة أن من أدى عن غيره، فإنه يرجع ببدله، قال: والصواب التسوية بين الإذن وعدمه، والمحققون من الأصحاب سووا بينها، قال تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وقال: «وعلى المولود له رزقهن» الآية، ولم يشترط إذناً ولا عقداً. حاشية الروض (٥/ ٩٣).

وديعة وعارية، ودواب مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

فصل

[في رد العين المقبوضة]

(من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع، وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة) وهو المشهور عن أحمد، وخرَّج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد، لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر. قاله في القواعد[١]، وقدمه في الكافي[٢].

(وكذا مُوْدَع، ووكيل، ووصي، ودلاَّل بِجُعْلٍ[٣] إذا ادَّعى الرد).

قال في القواعد[٤]: القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالمضارب، والشريك، والوكيل بِجُعْلٍ، والوصي كذلك، ففي قبول قولهم في الرد وجهان، لوجود الشائبتين في حقهم.

أحدهما: عدم القبول. نص عليه أحمد[٤] في المضارب في رواية ابن منصور. وهو اختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، وغيرهم.

والثاني: قبول قولهم في ذلك. اختاره القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين،

---

(١) (٦٢).

(٢) (٢/ ١٦٥).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٩٤): في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، أي وكذا: مودع بجعل، ووكيل بجعل، ووصي بجعل، ودلال بجعل، ففي حل الشارح نظر، إذ لا فرق بين الدلال والمودع ونحوه.

(٣) (٦٢ ـ ٦٣).

(٤) «أحمد» سقطت من (ط).

والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه. انتهى.

(ويلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده. قال معناه في القواعد.

باب الضَمان وَالكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٢].

قال ابن عباس «الزعيم: الكفيل»[١].

ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[٢].

(يصحان تنجيزاً) كأنا ضامن، أو كفيل الآن[٣].

(وتعليقاً) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك، أو كفيل به للآية السابقة.

(وتوقيتاً) كإذا جاء رأس الشهر[٤] فأنا ضامن لك، أو كفيل عند أبي الخطاب،

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن جرير في التفسير (١٣/ ٢٠).

(٢) صحيح، أبو داود (٣/ ٨٢٤، ح ٣٥٦٥)، والترمذي (٣/ ٥٥٦، ح ١٢٦٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية ص: ٣٢): قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً.

مثل قوله: زوجه، وأنا أودي الصداق، أو قوله: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو قوله: اتركه ولا تطالبه، وأنا أعطيك ما عليه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لأن الشارع لم يحد ذلك بحد، فيرجع إلى العرف، كالحرز والقبض، وكذا قال ابن القيم وغيره، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس، رجع به على المضمون عنه. حاشية الروض (٥/ ٩٨).

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٩٥): وقول الشارح: كإذا جاء رأس الشهر إلخ: فيه نظر، فإن هذا تعليق لا توقيت، كما هو ظاهر، فتدبر وحرر.

والشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال القاضي: لا يصح، لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه كالبيع، وهو مذهب الشافعي.

(ممن يصح تبرعه) لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء) لثبوت الحق في ذمتيهما، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولنا: قوله، ﷺ: «الزعيم غارم[1]»، قاله في الشرح[2].

(لكن لو ضمن[3] ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح، ولم يطالب الضامن قبل مضيه) نص عليه: في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، ولحديث رواه ابن ماجه[4]، عن ابن عباس معناه: «أن النبي ﷺ، تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه».

ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (٣/ ٣٤).

(٣) قال البلدي في الحاشية (ص: ١٩٥): قال ابن عوض في الحاشية: استدراك على قوله: «يصحان توقيتاً» وفيه نظر، بل هو استدراك على قوله: «ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً» فإنه ربما يتوهم أن له ذلك في جميع الأحوال، فقال: «لكن لو ضمن إلخ» أي نفي هذه الصورة ليس له مطالبة الضامن إلى أجل قبل مجيئه، وله أن يطلب المضمون في أي وقت شاء، أي فليس له مطالبتهما معاً قبل الأجل، ولا مطالبة أيهما شاء، بل مطالبة المضمون فقط، فتأمل.

(٤) صحيح، (٢/ ٨٠٤، ح ٢٤٠٦).

تسليمه، أو إن ظهر به عيب.

وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قاله في الشرح[١].

(والمقبوض على وجه السوم) إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع.

(والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها.

ومعنى ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب.

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، لأنه يملك تعجيز نفسه.

(ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومآلاً.

قال في الفروع[٢]: وصححه أبو الخطاب، ويفسره. انتهى.

ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، لقوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»[٣].

وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

---

(١) (٣/ ٤٠).

(٢) (٤/ ٢٤٢).

(٣) في (ط) «للآية» فقط بدون ذكر الآية.

(وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه.

وأما قضاء علي[1]، وأبي قتادة[2] عن الميت، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع.

(وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا، إلا الزكاة، والكفارة، ونحوهما مما يفتقر إلى نية، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه.

(وإن برئ المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة.

(برئ ضامنه) لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

(ولا عكس) أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له.

(ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كل: ضمنت لك الدين. كان لربه طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرؤون بأداء أحدهم وبإبراء المضمون عنه.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين: كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

(وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص) أي: نصفين، لأن مقتضى الشركة التسوية.

* * *

(١) ضعيف، أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠).

فصل

[في الكفالة بالبدن]

(والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه) من دين، أو عارية، ونحوهما.

قال في الشرح[١] وجملة ذلك: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ١٢/ ٦٦].

ولحديث: «الزعيم غارم»[٢] تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى، أو لآدمي.

قال في الشرح[٣]: وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»[٤] ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(لا المكفول، ولا المكفول له) كالضمان، لحديث جابر: «أتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فصلى

---

(١) (٣/ ٤٧).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٤٨).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٧).

قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد.

عليه النبي ﷺ» رواه أحمد، والبخاري بمعناه[١]. فلم يعتبر الرضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة[٢].

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل، إن كانت الكفالة مؤجلة برئ الكفيل مطلقاً[٣] نص عليه.

أو سلمه قبل الأجل، ولا ضرر في قبضه برئ الكفيل، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل، لأنه كَلاَ تسليم.

(أو سلم المكفول نفسه) برئ الكفيل، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدين.

(أو مات) المكفول.

(برئ الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي.

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٧٤).
ولم يخرجه البخاري عن جابر كما عزاه إليه المؤلف، بل أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع وفيه: «ثلاثة دنانير» بدل «الدينارين».

(٢) لأن الكفالة وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، والتزام حق من غير عوض، ولا يعتبر رضى مكفول به هذا المذهب، وقالوا: كما لا يعتبر الضمان، والوجه الثاني: يعتبر، لأن مقصود الكفالة إحضاره، فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه، ولأنه يجعل لنفسه حقاً عليه، وهو الحضور معه من غير رضاه فلم يجز، وأما الضامن فيقضي الحق، ولا يحتاج إلى المضمون عنه، هذا مذهب الشافعي، حاشية الروض (٥/ ١١١).

(٣) المراد بالإطلاق هنا: أي سواء قال: برئت إليك منه، أو قد سلمته إليك، أو قد أخرجت نفسي من كفالته، أو لم يقل، خلافاً لمن اشترط ذلك، وكذا لو لم يشهد شاهدين على امتناعه من تسلمه إذا حضره المكفول. انظر: حواشي التنقيح (ص: ١٨٤).

(**ضمن جميع ما عليه**) نص عليه، لحديث: «الزعيم غارم»[١]. ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان، قاله في الكافي[٢].

(**ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر**) لانحلال إحدىٰ الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرىٰ، كما لو برئ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء.

(**وإن سلم**) المكفول.

(**نفسه برئا**) أي: الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما.

باب الحوالة

مشتقة من التحول[٣]، لأنها تحول الحق من ذمة المُحِيل[٤] إلىٰ ذمة المُحَال عليه[٥].

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع[٦]، لقوله ﷺ: «مطل[٧] الغني ظلم، وإذا أتبع[٨]

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (٢/ ٢٣٥).

(٣) أي فالحوالة تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره، وأحال الغريم عنه: زجّاه إلىٰ غريم آخر. حاشية الروض (٥/ ١١٥).

(٤) المحيل هو: المدين الذي انتقل الدين من ذمته.

(٥) المحال عليه هو: الذي عليه الدين للمحيل.

(٦) حكىٰ الموفق وغيره الإجماع علىٰ ثبوتها، وذكر ابن القيم وغيره أنها علي وفق القياس، حيث إنها من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، قال: وإن كانت بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإنها اقتضت نقل الدين وتحويل، من ذمة المحيل، إلىٰ ذمة المحال عليه. حاشية الروض (٥/ ١١٥).

(٧) أصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مطلت الجديدة أمطلها مطلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣١)، تهذيب اللغة (١٣/ ٣٦١) (مطل)، فتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(٨) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في: «أتبع» وفي «فليتبع»، وقال =

أحدكم على مَلِئ[١] فَلْيَتْبَع» متفق عليه[٢].

وفي لفظ[٣] «ومن أحيل بحقه علي مَليء فليحتل».

وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار، لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه، لكونها لم تبن على المغابنة، قاله في الكافي[٤].

(وشروطها خمسة:

أحدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته.

(في الجنس) فلو أحال من[٥] عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح.

(والصفة) فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح.

= القرطبي: أما أتبع فبضم الهمزة، وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيّده بعضهم بالتشديد، والأول أجود.

قال ابن حجر: وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي: أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: «أتبع فليتبع» أي أحيل فليحتل.

انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٢٨)، معالم السنن (٣/ ٥٦)، المفهم شرح مسلم للقرطبي (٥/ ٢٧٩٠)، فتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(١) المليء ـ بالهمز ـ مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام: أي صار ملياً، وقال الكرماني: الملي كالغني لفظاً ومعنى، فاقتضى أنه بغير، وليس كذلك، فقد قال الخطابي أنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهله.

انظر: معالم السنن (٣/ ٥٦)، شرح الكرماني (١٠/ ١١٧)، فتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(٢) البخاري (٤/ ٤٦٤، ح ٢٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي (٦/ ٧٠).

(٤) (٢/ ٢١٨).

(٥) «من» سقطت من (ط).

(**والحلول والأجل**) فإن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح.

(**الثاني: علم قدر كل من الدينين**) لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعها.

(**الثالث: استقرار المال المحال عليه**) نص عليه، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدَّين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل.

(**لا المحال به**) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح، لأن له تسليمَه وحوالتُه تقوم مقام تسليمه.

(**الرابع: كونه يصح السلم فيه**) لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه.

(**الخامس: رضى المحيل**) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها.

قال في الشرح[1]: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(**لا المحتال[2] إن كان المحال عليه مليئاً[3]**) ويجبر على إتباعه، نص عليه، للخبر.

---

(١) (٣/ ٢٩).

(٢) المحتال هو: الذي له الدين، ويقال أيضاً: المُحال.

(٣) غير مماطل، فلا يعتبر رضاه، بل يجب عليه أن يحتال، هذا المذهب، وإن كان قول الجمهور على خلافه، وقالوا: لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، ولا محيص عن الأخذ بالنص، وقد قال الأئمة: إذا ثبت فهو مذهبنا، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه. حاشية الروض (٥/ ١٢١).

(وهو): أي الملئ.

(من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله[١] وقوله، وبدنه[٢]، وفلا يلزم رب دين أن يحتال على والده، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم.

(فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته.

(أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) فلا يرجع - أي المحتال - على المحيل، كما لو أبرأه[٣]، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة).

قال في الشرح[٤]: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً رجع، بغير خلاف. انتهى.

وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، لحديث: «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود[٥].

* * *

(١) فما له: القدرة على الوفاء، وقوله: أن لا يكون مماطلاً، وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الشرع، قاله الزركشي تفقها. شرح الزركشي (٤/ ١١٣ - ١١٤).

(٢) زاد في الرعاية الكبرى: وفعله، وتمكنه من الأداء. نقله في التوضيح (٢/ ٦٧٣).

(٣) الإبراء في اللغة: جعل الغير بريئاً من حق عليه، واصطلاحاً: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص، كحق الشفعة ونحوه، فتركه لا يُعد إبراء، بل هو إسقاط محض. انظر: المصباح المنير (١/ ٤٧)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٢٥).

(٤) (٣/ ٣٠).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه، بلفظ: «المسلمون» بدل «المؤمنون» وأما بلفظ «المؤمنون» فلم أقف عليه.

باب الصُّلح وأحكام الجوار[١].

الصلح ثابت[٢] بالإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٨].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححاه[٣].

(يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولىٰ من تركه، قاله في الشرح[٤].

(مع الإقرار والإنكار) علىٰ ما يأتي.

(فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه علىٰ بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه.

قال الإمام[٥] أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي ﷺ: «كلم غرماء[٦] جابر فوضعوا عنه الشطر[٧]»، و«كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر»[٨].

---

(١) «أحكام الجوار» سقط من (ط).

(٢) في (ط) الجديدة، صححها من عنده «ثابتة» ولم يعرف أنه أسقط «أحكام الجوار» ولو علم أنه أسقط ما صلح هذه العبارة.

(٣) صحيح، أبو داود (٤/ ١٩، ح ٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، بدون قوله: إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، ولم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه بهذا السياق من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن جده مرفوعاً (٣/ ٦٢٥، ح ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) (٣/ ٣).

(٥) «الإمام» سقطت من (ط).

(٦) الغرماء: جمع غريم، وهم أصحاب الدين. النهاية (٣/ ٣٦٣).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، لكن لا يوجد فيه أنهم وضعوا عنه الشطر.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٥٥١، ح ٤٥٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٢).

(لا بلفظ الصلح) لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين ـ أي: بعني ـ وذلك غير جائز، لأنه رباً وهضم للحق[1]، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك.

(وإن صالحه على عين غير المدعاة، فهو بيع يصح بلفظ الصلح) كسائر المعاوضات.

(وثبت فيه أحكام البيع) على ما سبق.

(فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض) لأنه إذاً بيع دين بدين، وقد نهي عنه.

قال في الكافي[2]: وذلك ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه.

الثاني: أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها.

الثالث: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها. انتهى.

(وإن صالح عن عيب في المبيع صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه.

(فلو زال العيب سريعاً) بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كزوجة بانت ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن.

---

(١) أي ظلم وغصب للحق، وذلك أن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة، لأنه يحتاج إلى حرف يتعدى به. حاشية الروض (٥/ ١٣١).

(٢) (٢/ ٢٠٤).

(أو لم يكن) أي: العيب. كنفاخ بطن أمة ظنه حملاً، ثم ظهر الحال.

(رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه.

(ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة، وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، لما روى أحمد، وأبوداود:[1] «أن النبي ﷺ، قال لرجلين، اختصما في مواريث درست بينهما: استهما[2]، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه».

ولأنه إسقاط[3] حق فصح في المجهول، للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز.

قال الإمام أحمد: إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: «أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها».

وقال: وإن ورث قوم مالاً، ودوراً، وغير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك. ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه؟! إنما يريد أن يهضم حقه، ويذهب به.

---

(١) حسن، أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤، ح ٣٥٨٤).

(٢) استَهِما: معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾. معالم السنن (٤/ ١٥٢).

(٣) الإسقاط في اللغة: الإيقاع والإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وفي اصطلاح الفقهاء: إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ولا ينتقل، ومن صوره: الإبراء من الدين والعتق والعفو عن القصاص.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ٣٧٨) المصباح المنير (١/ ٢٨٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٦٤).

قال: معناه في الشرح[١]، والكافي[٢]، وصححه في الإنصاف[٣]، وقطع به في الإقناع[٤].

قال في الفروع[٥]: وهو ظاهر نصوصه[٦].

والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول. قدمه في الفروع، وجزم به في التنقيح، وحكاه في التلخيص عن الأصحاب.

(وأقر لي بديني، وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين) لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره.

(ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض.

قال في الشرح[٧]: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، كرهه ابن عمر[٨]، وقال: «نهى عمر أن تباع العين بالدين» وكرهه ابن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس[٩]، وابن سيرين، والنخعي: أنه لا بأس به.

وعن الحسن وابن سيرين[١٠]: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله. وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل، لأن الحالَّ لا يتأجل. انتهى.

---

(١) (٣/ ٨).
(٢) (٢/ ٢٠٨).
(٣) (٥/ ٢٤٢).
(٤) (٢/ ١٩٦).
(٥) (٤/ ٢٦٧).
(٦) في (ط) زيادة «انتهى».
(٧) (٣/ ٣ ـ ٤).
(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٧٢، رقم ١٤٣٥٩).
(٩) صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨).
(١٠) أخرجه عنهما جمعاً عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٣٠، رقم ١٥٨٠٥).

فصل
[في الصلح على الإنكار]

(وإذا أنكر دعوىٰ المدعي، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح[١]) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوىٰ، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له، قاله في الكافي[٢].

وبه قال مالك، لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»[٣].

(وكان إبراء في حقه) أي: المدعىٰ عليه، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه.

(وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

(ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي: فلأن الصلح مبني علىٰ دعواه الباطلة، وأما المدعىٰ عليه: فلأن الصلح مبني علىٰ جحده حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

(وما أخذ فحرام[٤]) لأنه أكل مال الغير بالباطل، لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم

---

(١) قال ابن القيم: «قول من منع الصلح علىٰ الإنكار، إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه أنه افتداء لنفسه من الدعوىٰ واليمين، وتكليف إقامة البينة، وليست هذا مخالفاً لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع، وأصوله، وقواعده، ومصالح المكلفين تقتضي ذلك».

ولأن المدعي ملجأ إلىٰ التأخير بتأخير حقه، فصح له الصلح، حيث إنه يأخذه عوضاً عن حقه الذي يعتقد بثوته، والمدعىٰ عليه يعتقد أن لا حق عليه، وإنما يدفع ما يدفعه افتداء كما يأتي والشرع لا يمنع ذلك. حاشية الروض (٥/ ١٤٣).

(٢) (٢/ ٢٠٢).

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) أي وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعىٰ عليه ما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام عليه، لأنه أخذه بشرّه وظلمه، لا عوضاً عن حق، فيكون حراماً عليه، داخلاً تحت قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وغيرها، وكمن خوّف رجلاً بالقتل حتىٰ أخذ ماله. قال أحمد: ولا يشهد له إن علم بظلمه، حاشية الروض (٥/ ١٤٥).

حلالاً، أو أحل حراماً»[١].

قال في الكافي[٢]: وهو في الظاهر صحيح، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

(ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً) له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صح الصلح، أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي، وأبي قتادة، وتقدم في الضمان.

(لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله، وقائم مقامه.

(ومن صالح عن دار و[٣] نحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح، أو بان القن حراً.

(رجع بالدار) المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببدلها إن تلفت إن كان الصلح.

(مع الإقرار) أي: إقرار المدعى عليه، لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له.

(وبالدعوى مع الإنكار) أي: يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

[الصلح عما ليس بمال]

(ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥، ح ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (٢/ ٢٠٣).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢٧٠) «أو نحوهما»، وهو لفظ المنتهى.

مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

(**وتسقط جميعها**) بالصلح لأنه رضي بتركها.

(**ولا يصح**) أن يصالح.

(**شارياً أو سارقاً ليطلقه**) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.

(**أو شاهداً ليكتم شهادته**) لتحريم كتمانها إن صالحه، على أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى، أو لآدمي، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور، لأنه لا يقابل بعوض.

فصل

[في أحكام الجوار]

(**ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره**) بلا إذنه، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه، وإن لم يكن فيه ضرر فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، لما تقدم.

والثانية: يجوز، لما روي: «أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً[1] من العُرَيض[2]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر، فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» رواه مالك في

(١) الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية (٢/ ٦١).

(٢) العُرَيض: هو بضم العين مصغر: واد بالمدينة به أموال لأهلها. مراصد الإطلاع (٢/ ٩٣٦).
وفي هامش الأصل: «الخليج: نهر يؤخذ من النهر الكبير، والعريض: واد بالمدينة».

الموطأ[١]، وسعيد في سننه.

ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه، قاله في الكافي[٢]، والشرح[٣]، وغيرهما، واختاره الشيخ تقي الدين[٤].

(أو سطحه) أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره.

(بلا إذنه) لما تقدم.

(ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع، وإما إجارة فيصح، لدعاء الحاجة إليه.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يُضِرُّ[٥] بجاره: كحمام أو كنيف أو رحى أو[٦] تنور، وله منعه من ذلك) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه[٧].

وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة، قاله في الشرح[٨].

---

(١) صحيح، مالك (٢/ ٧٤٦).

(٢) (٢/ ٢٠٩).

(٣) (٣/ ١٤).

(٤) الاختيارات (ص: ١٣٥).

(٥) هو بضم الياء، وكسر الضاد، فإنه يقال: ضرّه، وأضرّ به، فهو هنا من الرباعي، كما لا يخفى، فتنبه. حاشية اللبدي (ص: ٢٠٠).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٢٧١) كلها بالواو، بدل «أو» وما في المتن هو لفظ المنتهى (١/ ٤٢٤)، والغاية (٢/ ١٢٢).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) (٣/ ٢٥).

وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره[١]، لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله، ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع إليك فخذفته[٢] بحصاة ففقأت[٣] عينه لم يكن عليك جناح[٤]»، قاله في الشرح[٥].

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح روزنة[٦]، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه، إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضربه.

(وكذا وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز، من غير خلاف، قاله في الشرح[٧]، لقوله ﷺ[٨]: «لا ضرر ولا إضرار»[٩].

وإن كان لا يضر به، وبه غنى عنه، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول

---

(١) وفي الاختيارات: يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفة الأسفل وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة، أجبر الآخر معه، مع الحاجة إلى السترة، كسائر الحقوق، ولأنه لا أولوية لأحدهما على الآخر. حاشية الروض (٥/ ١٦١).

(٢) الخَذْف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. النهاية (٢/ ١٦).

(٣) أي شقت، والفَقْءُ: الشق والبخص. النهاية (٣/ ٤٦١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢/ ٢١٦، ح ٦٨٨٨)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩).

(٥) (٣/ ٢٦).

(٦) الرَّوْزَنة: الكوة النافذة، فارسي معرب.

انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٨)، معرب الجواليقي (٣٣٦)، قصد السبيل (٢/ ٧٤). قلت: أصله بالفارسية: روشندان، وهو مركب من روشن بمعنى: الضوء، ودان لاحقة تفيد معنى الوعاء، وحذف الجزء الأخير منه عند التعريب.

(٧) (٣/ ٢٠).

(٨) في (ط) «لحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٩) صحيح، تقدم تخريجه.

الشافعي، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، واختار ابن عقيل جوازه، للحديث، قاله في الكافي[١]، والشرح[٢].

(إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر فيجوز.

(ويجبر الجار إن أبى) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم[٣]» متفق عليه[٤].

(وله أن يسند قماشة، ويجلس في ظل حائط غيره) من غيره إذنه، لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

(وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه) لما تقدم، ونص عليه في رواية جعفر، ونقل المروذي: يستأذنه أعجب إليَّ.

[المرافق العامة والمشتركة]:

(وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضرُّ المار، كإخراج دُكان، ودَكَّة[٥]) قال في

(١) (٢/ ٢١٢).

(٢) (٣/ ٢٠).

(٣) أقسم على ذلك مبالغة في الحمل على وضعها، فدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، لأنه حق ثابت لجاره، ما لم يحصل ضرر على الجار، وهو مذهب أحمد، وأهل الحديث وغيرهم، وقال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وقضى به عمر في زمن وفور الصحابة ولم يخالفه أحد، ولأنه انتفاع بحائط جاره، على وجه لا يضر به، وقال الشيخ: إذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار، واختار الموفق وجمع: وضعها عند الحاجة وظاهر الحديث عدم اعتبار تضرر المالك وعلى من يريد الغرز أن يتوقى الضرر مهما أمكن، ويجب عليه إصلاح ما يقع حال الغرز. حاشية الروض (٥/ / ١٥٧).

(٤) البخاري (٥/ ١١٠، ح ٢٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠).

(٥) قال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين، من أنواع أجزاء البناء، حتى إنه =

القاموس[١]: الدَّكة بالفتح والدُّكان بالضم: بناءٌ يسطّحُ أعلاه للمَقْعَدِ، وفي موضع آخر الدكان[٢]: كرُّمان: الحانوت.

قال في الشرح[٣]: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق. بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. انتهى.

ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه.

(وجناح) وهو: الروشن على أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط.

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين[٤].

(وميزاب) فيحرم إخراجها[٥] إلا بإذن الإمام أو نائبه، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم.

= ينهى عن تجصيص الحائط، إلا أن رب الحائط به في حده، بقدر غلظ الجص. حاشية الروض (٥/ ١٥٢).

(١) (١٢١٢).

(٢) (١٥٤٤).

(٣) (٣/ ١٧).

(٤) وعن أحمد جوازه بلا ضرر، اختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال الشيخ: والساباط: الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مرّ هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمرّ هناك جمل عال إلا كسرت رقبته، والجمل المحمل لا يمرّ هناك، فمثل هذا الساباط، لا يجوز إحداثه على طريق المارة، باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً، ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. حاشية الروض (٥/ ١٥٢).

(٥) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية (ص: ١١٧): والصحيح: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة، لأن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

(ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن، لعدوانه، فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر وجبت إزالته. ذكره الشيخ تقي الدين[١].

وقال مالك، والشافعي، يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ، بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه[٢]» ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير.

قاله في المغني[٣]، والشرح[٤].

وقال في القواعد[٥]: اختاره طائفة من المتأخرين.

قال الشيخ تقي الدين[٦]: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز.

قال في الشرح[٧]: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه.

---

(١) الاختيارات (١٣٥).

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٦/ ٦٦).

(٣) (٧/ ٣٤).

(٤) (٢/ ١٧).

(٥) (٢١٨).

(٦) الاختيارات (١٣٥).

(٧) (٣/ ١٨).

نص عليه[١] نقله الجماعة.

قال في الفروع[٢]: واختاره أصحابنا، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[٣]» ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. وعنه: لا يجبر.

اختاره الشارح[٤]، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض.

وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه، قاله في الشرح[٥].

وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان.

(وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه) لأنه محسن، ولوجوب هدمه إذاً.

(وإلا لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته.

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ تقي الدين[٦]، وغيره.

* * *

(١) قال الشيخ: إذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا يد منها، فعلى أحد الشريكين أن يعمر شريكه إذا طلب ذلك منه، في أصح قولي العلماء. حاشية الروض (٥/ ١٥٨).

(٢) (٤/ ٢٨٥).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) (٣/ ٢٤).

(٥) (٣/ ٢٤).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٨٣).

كتاب الحَجْر[١]

(وهو: منع المالك من التصرف في ماله[٢]).

وهو نوعان:

الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء، وعلى.

(راهن) لحق المرتهن.

(ومريض) مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله، لحق الورثة.

(وقن، ومكاتب) لحق السيد.

(ومرتد) لحق المسلمين، لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم.

(ومشتر) شِقْصاً[٣] مشفوعاً.

(بعد طلب الشفيع) له، لحق الشفيع.

(الثاني): المحجور عليه.

(لحظ نفسه كعلى صغير، ومجنون، وسفيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٤/ ٥] الآية.

---

(١) الحجر لغة: المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجراً، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. انظر: الصحاح (٢/ ٦٢٤)، المطلع (ص: ٢٥٦)، حاشية الروض (٥/ ١٦٢).

(٢) سواء كان المنع من قبل الشرع: كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو الحاكم: كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال. حاشية الروض (٥/ ١٦٢).

(٣) الشِقْص: ـ بكسر الشين ـ قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. المطلع (٢٧٨).

قال سعيد[١]، وعكرمة[٢]: هو مال اليتيم لا تؤته إياه، وأنفق عليه.

فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، وقال تعالىٰ: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٤/ ٦] فدل علىٰ أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلىٰ ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

[الحجر على المدين]:

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه من ماله[٣] بسببه.

(لكن لو أراد سفراً طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه.

(فلغريمه[٤] منعه حتىٰ يوثقه برهن يحرز، أو كفيل ملىء) لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه.

(ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي: رهن يحرز، أو كفيل ملىء اختاره الخرقي[٥] لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»[٦] والأجل حق للميت، فينتقل إلىٰ ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٤٥)، وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢/ ٤٣٣)، إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٤٣٣)، إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) في (ط) «مما له».

(٤) الغريم هنا: ربّ الدين، قال الجوهري: الغريم الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له الدين. الزاهر (١٥٠)، المطلع (٢٥٤).

(٥) مختصر الخرقي (١٢٢)، شرح الزركشي (٤/ ٧٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٥١٥، ح ٥٣٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧)، من حديث أبي هريرة.

وعنه: يحل، لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حالٍ فوراً بطلب ربه) لقوله ﷺ[1] «مطل الغني ظلم» متفق عليه[2].

(وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه) لقوله ﷺ: «لِيُّ[3] الواجد[4] ظلم يحل عرضه وعقوبته[5]» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما[6].

قال الإمام أحمد[7]: قال وكيع: عرضه: شكواه[8]، وعقوبته: حبسه.

وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه «لأنه ﷺ، حجر على معاذ وباع ماله في دينه» رواه الخلال، وسعيد بن منصور[9].

---

(١) في (ط) «لحديث» بدل قوله «لقوله ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أراد باللي: المطل، يقال: لواه حقه ليّا وليّانا: أي: مطله. شرح السنة (٨/ ١٩٥).

(٤) الواجد: الغني. شرح السنة (٨/ ١٩٥).

(٥) قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له (وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له إنك ظالم ومتعد).
وعقوبته: أن يحبس له (حتى يؤدي الحق).
انظر: سنن أبي داود (٤/ ٤٦)، شرح السنة ٨/ ١٩٥).

(٦) حسن، أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤/ ٤٥، ح ٣٦٢٨).

(٧) المسند (٤/ ٢٢٢) عقب الحديث.

(٨) شكواه: الإخبار بسوء فعله، كأن يقول: مطلني، أو أن يقول: يا ظالم يا مما طل، وعقوبته حبسه: ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله، قاله الشيخ، وهذا أصل متفق عليه أن كل من ترك واجباً، أو فعل محرماً استحق العقوبة. حاشية الروض (٥/ ١٦٨).

(٩) ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٦٨)، والدار قطني (٤/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٤/ ٥٦، ح ٢٠٩١). =

وعن عمر أنه خطب فقال: «ألا إن أُسَيْفع[١] جُهَيْنَة» رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان مُعْرِضاً[٢] فأصبح وقد رِيْنَ[٣] به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه» رواه مالك في الموطأ[٤].

قال في الشرح[٥]: وقال ابن المنذر[٦]: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى.

(ولا يخرجه حتى يتبين أمره) أي: أنه معسر، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى

= أخرجه العقيلي مرفوعاً ومرسلاً، ورجح المرسل، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٣): فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي: وهو ضعيف.

(١) أُسَيْفع ـ بضم الهمزة، وفتح المهملة، وبالفاء مصغر ـ أدرك النبي ﷺ، ولم يره.
انظر: الإكمال (١/ ٨٩)، الإصابة (١/ ٢٠٠).

(٢) أي: عن قضائه، قال الهروي: أي اشترى بدين، ولم يهتم بقضائه. شرح الزرقاني (٤/ ٩٥).

(٣) رِيْنَ: ـ بكسر الراء، وتحتية ساكنة ـ أي أحاط الدين بماله، يقال: رِيْن بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيما لا يستطع الخروج منه، وأصل الرَّين: الطبع والتغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿كلا بل ران علي قلوبهم﴾ أي طبع وختم، وكذا نقله المؤلف في هامش الأصل مختصراً.
انظر غريب الحديث للهروي (٢/ ٣٨)، النهاية (٢/ ٢٩١).

(٤) ضعيف (٢/ ٧٧٠).
وصله الدار قطني في العلل (٢/ ١٤٧) من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن، عن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر.
وأشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٧٢)، وقال: ولا يتابع فيه بلال.
وأخرج الدار قطني في غرائب مالك (الإصابة ١/ ٢٠٠) من طريق ابن مهدي، عن مالك، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن جده عن عمر بعضه.
ورواه البيهقي (٦/ ٤٩) من طريق جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك.

(٥) (٢/ ٥٣٢).

(٦) الإجماع (٥٩، ف ٥٣٩).

غريمه بإخراجه.

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

وقوله ﷺ، في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم[١].

وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغ الأخبار[٢] عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة[٣] [قال له: بكل يوم صدقة]. رواه أحمد بإسناد جيد[٤].

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم) لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ[٥]، حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال، وسعيد في سننه[٦]. ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه: فهل يجبر على إجارة نفسه؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجبر. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإسحاق، لما روي: «أن رجلاً دخل[٧] المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سُرَّقاً[٨]، وباعه بخمسة أبعرة» رواه الدارقطني

---

(١) (٣/ ١١٩١).

(٢) في (ط) «أبلغها» بدل «أبلغ الأخبار».

(٣) سطر كامل من قوله: «قبل أن يحل» إلى قوله مثليه صدقة» سقط من (ط).

(٤) صحيح، (٥/ ٣٦٠).

(٥) في (ط) «النبي».

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) في (ط) «قدم».

(٨) سُرَّق ـ بضم أوله، وتشديد الراء، بعدها قاف ـ وضبطه العسكري بتخفيف الراء، وزن غدر=

بنحوه[١] . وفيه أربعة أبعرة، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه.

والثانية: لا يجبر، لما روىٰ أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم[٢].

فصل

[في آثار الحجر]

(وفائدة الحجر أحكام أربعة:

([الأول:][٣] تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

(فلا يصح تصرفه فيه بشيء) كبيعه وهبته ووقفه ونحوها، لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه.

قال في الشرح[٤]: وبه قال مالك، والشافعي، وهذا أصح إن شاء الله. انتهىٰ.

= وعمر، وأنكر علىٰ أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد.

صحابي نزل مصر، ويقال: كان اسمه الحباب، فغيَّره النبي ﷺ، وهو جهني ويقال: دئلي، ويقال: أنصاري.

ترجمته: في المؤتلف للدار قطني (٣/ ١٣٣٣)، الإكمال (٤/ ٢٩٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٣)، نزهة الألباب (١/ ٣٦٤)، الإصابة (٣/ ٤٤).

(١) حسن، (٣/ ٦٢).

أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٧، ح ٦١٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٥٠) جميعهم بلفظ: «أربعة أبعرة».

(٢) (٣/ ١١٩١).

(٣) في الأصل «أحدها» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٢٧٢).

(٤) (٢/ ٥٣٤).

وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

(وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

(الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها).

روي ذلك عن عثمان[١]، وعلي[٢]، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وابن المنذر[٥]، لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة[٦].

(بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر.

(وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته) لقوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسْوَة الغرماء» رواه مالك، وأبوداود[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٢٦، رقم ١٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧، رقم ١٤٩).

(٣) الموطأ (١/ ٤٢١).

(٤) الأم (٣/ ١٧٣).

(٥) الإشراف (١/ ١٣٨).

(٦) البخاري (٥/ ٦٢، ح ٢٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٣)، وأبو داود (٣/ ٧٨٩، ح ٣٥١٩)، والترمذي (٣/ ٥٥٣، ح ١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١، ح ٤٦٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٠، ح ٢٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٨).

(٧) صحيح، مالك (٢/ ٦٧٨)، ومن طريقه أبو داود (٣/ ٧٩١، ح ٣٥٢٠).

وهو مرسل[١]، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف[٢].

وفي حديث أبي هريرة: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له» رواه أحمد[٣].

وفي لفظ أبي داود[٤]: «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء».

(**وأن تكون كلها في ملكه**) لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله عند رجل قد أفلس، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٥].

(**وأن تكون بحالها**) لم يتلف منها شيء. وبه قال إسحاق، لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه[٦]» إلى آخره[٧] وهذا لم يجده بعينه.

(**ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها**) فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصاً، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته.

قال في الشرح[٨]: وللشافعي فيه قولان. أحدهما ـ به أقول ـ: يأخذ عين ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس. انتهى.

---

(١) قال ابن عبد البر: هكذا هو ـ أي مرسلاً ـ في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلاً، إلا عبد الرزاق (المصنف ٨/ ٢٦٤، رقم ١٥٥٨) فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

(٢) (٣/ ٧٩٢، ح ٣٥٢٢)، وقال: حديث مالك أصلح.

(٣) صحيح، (٢/ ٥٢٥)، أطراف المسند (٧/ ١٤٨، ح ٩٠٢٥).

(٤) (٣/ ٧٩٢، ح ٣٥٢١).

(٥) (٢/ ٥٤٠).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) قوله «إلى آخره» لا يوجد في (ط).

(٨) (٢/ ٥٣٩).

(**ولم تزد زيادة متصلة**) كالسمن، والكبر، فإن وجد ذلك منع الرجوع. ذكره الخرقي[١]. وعنه: له الرجوع للخبر. وهو مذهب مالك. إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع.

قال في المغني[٢]: بغير خلاف بين أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب. نص عليه في رواية حنبل، لحديث «الخراج بالضمان[٣]» وهذا يدل على أن النَّمَاء والغلَّة للمشتري لكون الضمان عليه.

(**ولم تختلط بغير متميز**) فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

(**ولم يتعلق بها حق للغير**) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده.

(**فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع**) لما تقدم.

(**الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم**) لأن فيه تسوية بينهم، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم، ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

(**ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حالٍ رجع على كل غريم بقسطه**) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر.

وأما الدَّين المؤجل فلا يحل بالفلس. قال القاضي: رواية واحدة، لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه،

---

(١) مختصر الخرقي (١٢٢).

(٢) (٦/ ٥٥٠).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه.

وقال أبو الخطاب، فيه رواية أخرىٰ: أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معنىً يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا غنىً له عنها. وبه قال إسحاق.

وقال مالك: تباع ويكترىٰ له بدلها. اختاره ابن المنذر، لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»[1].

(و[2] خادم) صالح لمثله، لأن ذلك مما لا غنىً له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه.

(وما يتجر به) إن كان تاجراً.

(وآله حرفة) إن كان محترفاً.

قال الإمام في رواية الميموني[3]: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(ويجب له ولعياله أدنىٰ نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة).

قال في الشرح[4]: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلىٰ أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب، لقوله: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول[5]»، وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده، مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم.

قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهىٰ.

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) وضعه بين المعكوفين.

(٣) في (ط) «أحمد» بدل قوله: «الإمام في رواية الميموني».

(٤) (٢/ ٥٥١).

(٥) صحيح، وهو مركب من حديثين، تقدم تخريجهما.

(الرابع: انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

وقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1].

(فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره، لم يملك طلبه حتىٰ ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده؟ علىٰ وجهين:

أحدهما: له ذلك، للخبر.

والثاني: لا فسخ له لأنه دخل علىٰ بصيرة، أشبه من اشترىٰ معيباً يعلم عيبه.

فصل

[في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

(ومن دَفَع ماله إلىٰ صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه، لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولا لتفريطه، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه) لتعديه بقبضه.

(حتىٰ يأخذه وليه) أي: ولي المحجور عليه، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه.

(لا إن أخذه) من المحجور عليه.

(ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن.

(كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة علىٰ رد الحق إلىٰ مستحقه.

(ومن بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه) بلا حكم

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

حاكم، بغير خلاف[١]، قاله في الشرح[٢].

(ودفع إليه ماله) لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٦]، وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه.

(لا قبل ذلك بحال) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين.

قال ابن المنذر[٣]: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر علىٰ كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية.

فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روىٰ عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتىٰ علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر علىٰ رجل شريكه الزبير؟!» رواه الشافعي[٤] بنحوه.

---

(١) قسم الموفق وغيره الحجر إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم يزول بغير حكم حاكم، وهو حجر المجنون، إذا عقل، يزول الحجر عنه، ولا يعتبر فيه حكم حاكم، قال الموفق وغيره بغير خلاف، وقسم لا يزول إلا بحاكم وهو الحجر علىٰ السفيه، وقسم فيه خلاف، وهو الحجر علىٰ الصبي والمذهب أنه إذا بلغ ورشد، انفك عنه الحجر بدون حكم حاكم، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلىٰ اجتهاد، فيوقف ذلك علىٰ حكم حاكم، كزوال الحجر عن السفيه، وتقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم، واشتراط حاكم الحاكم زيادة علىٰ النص. فالله أعلم. حاشية الروض. (٥/ ١٨٦).

(٢) (٢/ ٥٥٩).

(٣) الإجماع (٥٩/ ، ف ٥٣٧)، وزاد: وانفرد النعمان وزفر، فقالا: لا يحجر علىٰ الحر البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال.

(٤) صحيح، أخرجه الشافعي (٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ٦١).

قال في الكافي[١] : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً. انتهى.

[علامات البلوغ]:

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء:

إما بالإمناء) يقظة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٤/ ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...» الحديث[٣]، ولحديث[٤] «لا يتم بعد احتلام[٥]» رواهما أبو داود[٦].

(أو بتمام خمس عشرة[٧] سنة) لحديث ابن عمر: «عرضتُ على النبي ﷺ، يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه[٨]. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

(أو نبات شعر خشن حول قُبُله) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة

---

(١) (٢/ ١٩٧).

(٢) (٢/ ٥٦٠).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) «وحديث».

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل بعد نهاية كل حديث: «رواه أبو داود» والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل «خمسة عشر»، والتصحيح من المتن المحقق.

(٨) تقدم تخريجه.

أرقعة»[١] متفق عليه[٢].

(وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض).

قال في الشرح[٣]: والحيض بلوغ في حق الجارية، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة الحائض[٤] إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه[٥][٦]. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما. انتهى.

(والرشد: إصلاح المال[٧] وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل العلم: «لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٤/ ٦] قال: صلاحاً في أموالهم[٨]» ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر[٩]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٦].

---

(١) يعني: سبع سموات، وكل سماء يقال لها: رقيع، والجمع: أرقعة، وقيل: الرقيع اسم سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها. النهاية (٢/ ٢٥١).

(٢) أخرجه بهذا السياق النسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٥، ح ٥٩٣٩).

وأما اللفظ المتفق عليه: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية: «بحكم الله».

أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥، ح ٣٠٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٩).

(٣) (٢/ ٥٦١).

(٤) في الأصل «حائض» بالنكرة. والتصويب من الترمذي، وهذا لفظه.

(٥) في (ط) «حسنه الترمذي» بدل «رواه الترمذي وحسنه».

(٦) صحيح، تقدمه تخريجه.

(٧) وعند الشافعية صلاح المال والدين معاً، قال ابن عقيل: وهو الأليق بمذهبنا. انظر الفروع (٤/ ٣١٤)، الإنصاف (٥/ ٣٢٢).

(٨) أخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٢٥٢)، وإسناده منقطع.

(٩) فولد التاجر بأن يتكرر بيعه فلا يغبن، وولد رئيس وكاتب، باستيفاء على وكيله، وابن المزارع بما يتعلق بالزراعة، وابن المحترف بما يتعلق بحرفته، والأنثى بما يفوض إلى ربة البيت ونحو ذلك. حاشية الروضة (٥/ ١٨٩).

وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح[١]: عهد إلي عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد.

فصل

[في الولاية]

(وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً) لأنه ماله، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله.

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقته ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح.

(فإن لم يكن) له أب.

(فوصيه) لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله في الحياة.

(ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) اختاره الشيخ تقي الدين[٢]، وقال: في حاكم عاجز كالعدم.

نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه، قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

(وشرط في الولي الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه.

(والعدالة[٣] ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١١، ٤١٣)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥٨).

(٢) نقله ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣١٦ـ٣١٧).

(٣) قال الموفق: من شرط ثبوت الولاية، العدالة بلا خلاف. حاشية الروض (١٥/ ١٨٩).

ولايتهما.

(**والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصية**) لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(**ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٢] والسفيه والمجنون في معناه.

(**وتصرف الثلاثة**) أي: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(**ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٤/ ٥] الآية. ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

(**لكن السفيه إن أقر بحد**) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزنى.

(**أو بنسب**[1] **أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال**) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله.

قال ابن المنذر[2]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر، قاله في الشرح[3].

(**وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه**) لأنه حجر عليه لحظه، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر، لأنه يداين الناس ويقر لهم.

* * *

(١) في المتن المحقق (ص: ٢٧٧) «أو نسب» وهو لفظ المنتهى (١/ ٤٣٩). والغاية (٢/ ١٤٠).

(٢) الإجماع (٥٩، ف ٥٣٨).

(٣) (٢/ ٥٦٩).

فصل
[في تصرفات الولي]

(وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ٦].

قالت عائشة: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» أخرجاه[١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف» رواه الخمسة[٢]، إلا الترمذي.

(الأقل من أجرة مثله أو[٣] كفايته)[٤] لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

(ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم) قال في القواعد[٥]، والإنصاف[٦]: بغير خلاف.

(ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير

---

(١) البخاري (٥/ ٣٩٢، ح ٢٧٦٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٩٢، ح ٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦، ح ٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧، ح ٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦).

(٣) في الأصل بالواو، والتصويب من المتن المحقق (ص: ٢٧٨).

(٤) على الأصح، قال الشيخ وغيره، فلو كانت أجرة مثله عشرة دراهم، وقدر كفايته خمسة عشرة، ولم يكن له إلا أجرة المثل، والعكس بالعكس. حاشية الروض (٥/ ١٩٥).

(٥) (١٣٦) (القاعدة الحادية والسبعون).

(٦) (٥/ ٣٣٩).

مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه[١]. ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به.

(إلا أن يمنعه) من ذلك.

(أو يكون بخيلاً، فيحرم) لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم..» الحديث[٢].

وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[٣].

باب الوكالَة

(وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع)، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

وقوله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ...﴾ [الكهف: ١٨/ ١٩].

ولحديث عُرْوة بن الجَعْد[٤]، وغيره، «ووكل[٥] ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة[٦]، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة»[٧][٨].

---

(١) البخاري (٣/ ٢٩٣، ح ١٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ الذي تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠، ح ١٥٧٠)، وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣١٦، ح ٥٩٧٨) وإسناده صحيح.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) زيادة «النبي».

(٦) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٩).

(٧) ضعيف، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨).

(٨) في حاشية الروض (٥/ ٢٠٨): ووكّل في قبول النكاح وغيره، مما ينيف على ثلاثين حديثاً، تدل دلالة واضحة على صحة الوكالة في العقود وغيرها، وهو إجماع.

(**وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة**[١] **كعقد**) بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه ﷺ، وَكَّل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود[٢].

(**وفسخ**) كالخلع والإقالة.

(**وطلاق**) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولىٰ.

(**ورجعة**) لأنه يملك بالتوكيل الأقوىٰ: وهو إنشاء النكاح، فالأضعف: وهو تلافيه بالرجعة أولىٰ[٣].

(**وكتابة وتدبير وصلح**) لأنه عقد علىٰ مال أشبه البيع.

(**وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة**)[٤] «لأنه ﷺ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها[٥]» ويشهد به حديث معاذ، وفيه: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلىٰ فقرائهم»[٦].

---

(١) وعرفها مرعي الكرمي في غاية النهاية (٢/ ١٤٤) بقوله: «استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة» بزيادة قيد: «في الحياة» وهو مهم لإخراج الوصية.

(٢) ويستثنىٰ من ذلك من يتصرف بالإذن كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لسفه، الإلمالهم فعله، ويمكن أن يكون المراد هنا بجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه، وأركانها: الموكل، والوكيل، والموكل فيه. حاشية الروض (٥/ ٢٠٣).

(٣) في حاشية الروض (٥/ ٢٠٩): وظاهره أن التوكيل في الرجعة للمرأة صحيح، سواء كان لها في رجعة نفسها أو غيرها.

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها، ودفعها إلىٰ مستحقها، ولا يأخذ لنفسه من الصدقة، ولا لأجل العمل، لأن لفظ الموكل ينصرف إلىٰ دفعه إلىٰ غيره، ويجوز لولده، ووالده، إذا كان من أهل الصدقة، ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك، لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه. حاشية الروض(٥/ ٢١٠).

(٥) ورد عن جماعة من الصحابة، منهم أبو حميد الساعدي. أخرجه البخاري (١٣/ ١٦٤، ح ٧١٧٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(**وفعل حج وعمرة**) لما تقدم في بابه[١].

(**لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف وطهارة من حدث**) لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(**وتصح الوكالة منجزة**) كأنت وكيلي الآن.

(**ومعلقة**)[٢] نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم، لقوله ﷺ: «.. فإن قتل زيد فجعفر..» الحديث[٣].

(**ومؤقتة**) كأنت وكيلي شهراً، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستيفائها، لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت» متفق عليه[٤].

وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل، أو غائباً، لما روي: «أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له

---

(١) «في بابه» سقط من (ط).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الولاية بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز، فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولي له فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها، فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة. قال: وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربّه، وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف، وقد علق النبي ﷺ ولاية الإمارة بالشروط، وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة. حاشية الروض (٥/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٥١٠، ح ٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) البخاري (٥/ ٣٠١، ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم (٣/ ١٣٢٤).

فلي[١]».

«ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحماً ـ أي: مهالك ـ وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها» نقله حرب[٢].

وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٣].

وقال في الشرح[٤]: هو إجماع الصحابة.

(وتنعقد بكل ما دل عليها من قول) يدل على الإذن. نص عليه. كبع عبدي فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا.

(أو فعل) قال في الفروع[٥]: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني: الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى.

ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً، لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم[٦]، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعيين الوكيل)[٧] فلا يصح وكلت أحد هذين.

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، وبان أن زيداً كان وكله في بيعه قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد (٣/ ٤٥١)، والبيهقي (٦/ ٨١).

(٣) (٢/ ٢٣٩).

(٤) (٢/ ٥٧٣).

(٥) (٤/ ٣٤٠).

(٦) يعني من الوكيل، قال في الإنصاف: بلا نزاع، ويتخرج انعقاد بالخط، والكتابة الدالة على ذلك، قال ابن نصر الله: ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: أو فعل، لأن الكتابة فعل دال على المعنى. حاشية الروض (٥/ ٢٠٥).

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٠٧): أي ومعرفة الموكل، كعكسه، قال في الإنصاف: فلو وكل زيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله، لم يصح.

البيع، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

(وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ماشاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف أقصىٰ ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر، قاله في الكافي[1].

(ولا يصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمىٰ: المفوضة) ذكره الآزجي[2] اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال علىٰ الإذن فيه.

(لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأنه تغرير بالمال، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق.

(أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلىٰ الحلول.

(أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق محمول علىٰ العرف، والعرف كون الثمن من النقدين.

(أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

***

(١) (٢/ ٢٤٣).

(٢) في (ط) «ذكر الأزجي أنه».

فصل
[فيما تبطل به الوكالة]

(والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة[١] من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إِذْنٌ[٢] «ومن جهة الوكيل ونحوه: بَذْلُ نفع[٣]»، وكلاهما جائز.

(لكل من المتعاقدين فسخها) أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه.

(وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف[٤].

(وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي، فإن وكل في نحو طلاق، ورجعة لم تبطل بالسفه.

(وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل، ووكيل فيما ينافيه) الفسق.

(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد، واستيفائه، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

(ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما

---

(١) العقود الجائزة: هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها.

(٢) أي في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل طعامه. حاشية الروض (٥/ ٢١٤).

(٣) أي للموكل، لكل منهما إبطاله. حاشية الروض (٥/ ٢١٤).

(٤) لكن لو وكل ولي اليتيم، وناظر الوقف أو عقداً، أو غيرهما عقداً جائزاً، كالمشاركة والمضاربة، لم تنفسخ بموته، لأنه متصرف على غيره، اقتصر عليه في الإنصاف، وقطع به في الإقناع، وذكره ابن رجب وغيره. حاشية الروض (٥/ ٢١٤).

لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض.

(وبردته) أي: الموكل، لأنه ممنوع من التصرف في ماله مادام مرتداً.

(وبتدبيره) أي: السيد.

(أو كتابته قناً وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق.

(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعياً، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج.

(وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل.

ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم[1]، ولأنه فرعه[2]، فيزول بزوال أصله.

(وبعزله له[3] ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق[4].

---

(١) قد تقدم التصريح بذلك أول الفصل، وإنما ذكره لزيادة قوله: «ولو لم يعلم» فهو محل الفائدة. حاشية اللبدي (ص: ٢٠٨).

(٢) في (ط) «فرع».

(٣) «له» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٢٨١)، وهي ليست في الإقناع (٢/ ٢٣٨)، ولا المنتهى (١/ ٤٤٧)، ولا الغاية (٢/ ١٥٢).

(٤) أي فيضمن ما تصرف فيه، وعنه: لا ينعزل قبل علمه، نص عليه، وهو مذهب الشافعي وغيره، واختاره الشيخ، وقال: هو الصواب، لما في ذلك من الضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها فيتضرر المشتري والوكيل، وعليه: متى تصرف قبل علمه صح تصرفه، وهذا قول أبي حنيفة، حتى إنه لا يعزل نفسه إلا بحضرة الموكل، ولا ينعزل الشريك والمضارب، حتى يعلم رب المال والشريك، لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح، حسن في اعتبار المقاصد، وسد الذرائع، قال في الإنصاف: وهو الأليق بالمذهب، وقال الشيخ: لا يضمن مطلقاً، وصوبه في الإنصاف، لأنه لم يفرط، وقال أيضاً: وعلى القول بالعزل قبل العلم فتصرفاته صحيحة. حاشية الروض (٥/ ٢١٥).

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) فلا يضمن إلا إن تعدىٰ، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه علىٰ رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقاً. ذكره في الإنصاف[1].

فصل

[في ضمان الوكيل إذا خالف]

(وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله، أو اشترىٰ بأزيد) من ثمن المثل.

(أو بأكثر مما قدره له صح) البيع والشراء. نص عليه، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، ولأن الضرر يزول بالتضمين.

(وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله[2].

---

(١) (٥/ ٣٧٣).

(٢) قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بعزله، وأبين من هذا الناظر، والوصي، والإمام، والقاضي، إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً، ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة، أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع، وكذلك المضارب، والشريك، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة، فلا لوم عليه فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً، فإن جماع هذا أنه مجتهد، مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان، هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد، لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين. حاشية الروض (٥/ ٢٢١).

قال في الكافي[١]: ولا عبرة بما[٢] يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى.

(**وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح**) البيع.

قال في المغني[٣]: بغير خلاف علمناه. سواء قدَّر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه.

(**ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن**) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط.

(**وإن أطلق المالك**) بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه.

(**فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن**) لأنه مفرط.

(**والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط**) بجعل، وبغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة.

(**ويصدق بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط**) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيّنةً، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه[٤]، ويقبل قول وكيل: إنه ـ أي: موكله ـ.

(**أذن له[٥] في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد**) نص عليه في المضارب والوكيل في معناه، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

---

(١) (٢/ ٢٤٥).

(٢) في الأصل زيادة «لا»، «بما لا يتغابن» وهو خطأ، والتصويب من الكافي.

(٣) (٧/ ٢٤٤).

(٤) أي في أن العين تلفت بذلك الأمر الظاهر، الذي أقام به بنية، لا على تلفها، لتعذر إقامة البينة عليه، كما لو تلفت بسبب خفي. حاشية الروض (٥/ ٢٣٥).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٢٨٢) «وأنه أذن له».

(**وإن ادّعىٰ الرد لورثة الموكل مطلقاً**) أي: بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله، لأنهم لم يأتمنوه.

(**أوله**) أي: ادعىٰ الرد للموكل.

(**وكان بجعل لم يقبل**) قوله في الرد، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله في الرد إلىٰ الموكل إن كان متطوعاً، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك، ويجوز التوكيل بجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله الزيادة. نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟

وهو قول إسحاق، وغيره، «لأن ابن عباس كان لا يرىٰ بذلك بأساً[1]».

قال في الشرح[2]: ولا يعرف له مخالف.

(**ومن عليه حق، فادعىٰ إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه**[3]) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضىٰ عليه بالنكول.

(**وإن ادعىٰ موته**) أي: موت رب الحق.

(**وأنه وارثه لزمه دفعه**) أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له، لإقراره له بالحق، وأنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٥، رقم ٤٣٨).

(٢) (٣/ ١٢٦).

(٣) أي وإن دفعه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع علىٰ الدافع وحده، إن كان ديناً، وهو علىٰ الوكيل مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطه، وإن لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع الدافع، وإن كان عيناً، كوديعة ونحوها، فوجدها، أخذها، وله مطالبة من شاء منهما بردّها. وإن كانت تالفة، أو تعذر ردها ضمن أيهما شاء، ولا يرجع من ضمنه علىٰ الآخر، إلا أن يكون الدافع دفعها إلىٰ الوكيل من غير تصديق. وإن ضمن الوكيل لم يرجع علىٰ الدافع وإن صدقه. لكن إن تعدىٰ أو فرّط الوكيل استقرّ الضمان عليه مطلقاً. حاشية اللبدي (ض: ٢٠٩).

يبرأ بالدفع له، أشبه المورث.

(وإن كـذبه حلف[1] أنه لا يعلـم وأنه وارثه) أو لا يعلـم موت رب الحق، لأنه من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار[2].

(ولـم يدفعه) إليه.

* * *

(١) علم منه أنه إن كذّبه في دعواه الوكالة ونحوها لا يستحلف وهو كذلك.

(٢) في الإنصاف: إن ادّعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وهذا بلا نزاع، وسواء كان ديناً، أو عيناً، أو وديعة، أو غيرها. حاشية الروض (٥/ ٢٤٠).

كتاب الشَّرِكة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[١]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ الآية[٢] [ص: ٣٨/ ٢٤].

وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود[٣].

وقال زيد: «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة..» الحديث، رواه البخاري[٤].

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبناها على الوكالة، والأمانة.

(أحدها: شركة العِنَان[٥]، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه،

---

(١) تكره مشاركة من في ماله حرام وحلال، وإن غلب الحرام حرمت، وقال أحمد: بأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين. حاشية الروض (٥/ ٢٤١).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) ضعيف، (٣/ ٦٧٧، ح ٣٣٨٣).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري، وإنما أخرجه (٥/ ١٣٤، ح ٢٤٩٧، ح ٢٤٩٨) بلفظ: سئل أبو المنهال عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء ابن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) بلفظ قريب جداً من لفظ الكتاب، عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه. وإسناده صحيح.

(٥) العِنان لغة: السير الذي يمسك به اللجام وفي وجه تسمية هذه الشركة به أقوال:

١ ـ لاستواء الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما=

ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر[١].

(وشروطها أربعة:

الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة)، لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات.

(ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مئة والآخر مئتين.

ولا تصح بالعروض ـ وعنه: تصح[٢] ـ ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة[٣] قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة كالعروض.

= يكونان سواء.

٢ ـ أو لأن: كل منهما يملك التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه.

٣ ـ أو من عنّ الشيء إذا عرض، لأنه عنّ لكل منهما مشاركة صاحبه.

٤ ـ أو من المعانة، وهي المعارضة، لأن كلاً منهما معارض لصاحبه بماله وعمله.

انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٦)، والمطلع (ص: ٢٦٠)، شرح المنتهى (٢/ ٣٢٠).

(١) الإجماع (٥٦، ف ٥١٢).

(٢) أختاره أبوبكر وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان، قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا حرمه الله ورسوله، وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها، وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك. حاشية الروض (٥/ ٢٤٦).

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي معلقاً على عدم جواز الشركة إذا كان رأس المال: نقرة، والصواب: أن الشركة والمضاربة تصح، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع من ذلك، والحاجة داعية إلى هذا، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في المبيع ونحوه، وأجرة في الإجارة ونحوها، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات.. إلخ. المختارات الجلية (ص: ١٢٠).

(الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً) قدراً وصفة، لأنه لابد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

(الثالث: حضور المالين) فلا تعقد على ما في الذمة، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

(ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

(ولا الإذن في التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه.

(الرابع: أن يشترطا[1] لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال أبو حنيفة، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(فمتى فقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت، فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما.

(لا على ما شرطا) لفساد الشركة.

(لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاصَّا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة والمضاربة، والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة، والهدية، وكل عقد لازم، يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض.

---

(١) في الأصل «يشرطا» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٢٨٤).

ومعنىٰ ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

فصل

[في شركة المضاربة]

(الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع ماله إلىٰ إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع. حكاه في الكافي[١]، والشرح[٢]، وذكره ابن المنذر[٣].

ويروىٰ إباحتها عن عمر[٤]، وعثمان[٥]، وعلي[٦]، وابن مسعود[٧]، وحكيم بن حزام[٨]، رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً.

(وشروطها ثلاثة:

أحدهما: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان.

(الثاني: أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين

---

(١) (٢/ ٢٦٧).

(٢) (٣/ ٦٤).

(٣) الإجماع (٥٨، ف ٥٢٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٢)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٤٨، رقم ١٥٠٨٧)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٣٢٣)، وإسناده ضعيف.

(٨) أخرجه الدار قطني (٣/ ٦٣)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ١١١)، وإسناده صحيح.

للجهالة، كالبيع.

(معلوماً) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح، وإن كان بيد ربه، لأن مورد العقد العمل.

(ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. انتهى.

وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح، نص عليه.

(الثالث: أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه «لأن النبي ﷺ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها[1]» والمضاربة في معناها.

فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح.

قال ابن المنذر[2]: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله) نص عليه.

كالأجارة الفاسدة، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال.

(وما حصل من خسارة) فعلى المالك، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ١٠، ح ٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦).

(٢) الإجماع (٥٨، ف ٥٢٩).

(أو ربح فللمالك) لأنه نماء ماله.

وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف، ضمن «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني[1].

[تصرفات المضارب]

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه، لأن عليه فيه ضرراً، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا.

(فإن فعل) صح الشراء، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره،

و: **(عتق)** على رب المال، لتعلق حقوق العقد به، وولاؤه له.

(وضمن) العامل **(ثمنه)** الذي اشتراه به لتفريطه **(ولو لم يعلم)** لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل.

وقال أبوبكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه.

[نفقة المضارب]:

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقي.

(إلا بشرط) نص عليه. كالوكيل.

وقال الشيخ تقي الدين[2]، وابن القيم: أو عادة[3]، فإذا شرط نفقته فله ذلك،

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) نقله عنه في الإنصاف (٥/ ٤٤٠).

(٣) تحرف في الإنصاف (٥/ ٤٤٠) إلى «إعادة» وقال المرداوي: وكأنه أقام العادة مقام الشرط، وهو قوي في النظر.

لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[١] ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

(**فإن شرطت مُطْلَقة**)[٢] جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه.

(**واختلفا: فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة**) لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة.

قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

(**ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك**) قال أبو الخطاب: روايه واحدة[٣]. و[٤] كما في المساقاة والمزارعة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزؤه[٥] من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك، ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه. نص عليه.

(**لا الأخذ منه**) أي: الربح.

(**إلا بإذن**) رب المال. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٦]، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال.

(**وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه**) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها.

---

(١) صحيح، بلفظ: «المسلمون» تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل «مطلقاً» والتصويب من المتن المحقق.

(٣) في حاشية الأصل: «حاشية: قال أبو الخطاب رواية واحدة، وقال الأكثرون فيها روايتان: الثانية: لا يملكه بدون القسمة، ولا يستقر الملك بدونها، نصرها القاضي وأصحابه، ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، كابن أبي موسى، وجزم به أبوبكر عبدالعزيز، وهو المنصوص صريحاً عن أحمد، ذكره في القواعد.

(٤) في (ط) بدون الواو.

(٥) في (ط) «جزء».

(٦) (٣/ ٨٢).

(**قوَّمه، ودفعه للعامل حصته**) من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع، فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

(**وإن لم يرض**) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض.

(**فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه**) لأن عليه رد المال ناضاً[1] كما أخذه على صفته.

[اختلاف المضارب ورب المال]:

(**والعامل أمين**) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل.

(**يصدق بيمينه في قدر رأس المال**) لأنه منكر لما يدعي عليه زائد[2]، والأصل عدمه.

(**وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران**) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه.

(**حتى ولو أقر بالربح**) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

(**ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل**) بعد ربح مال المضاربة. نص عليه، لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

* * *

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً، وقد نضَّ المال يَنِضُّ: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية (٥/ ٧٢)، القاموس المحيط (٨٤٤).

(٢) في (ط) «للزائد» بدل قوله: «لما يدعي عليه زائد».

فصل
[في شركة الوجوه]

(الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمتهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.

قال أحمد: في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهو جائز. وبه قال الثوري وابن المنذر[١]، وسواء عيَّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. نص عليه.

(ويكون الملك والربح كما شرطا) من تساو وتفاضل، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم[٢]» ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

(والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منهما، أو يمنع منه حكم شركة[٣] العنان[٤].

[شركة الأبدان]:

(الرابع: شركة الأبدان[٥]. وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح:

---

(١) الإشراف (١/ ٦٥).

(٢) صحيح، بلفظ «المسلمون» كما تقدم تخريجه.

(٣) في (ط) «كشركة» بدل «حكم شركة».

(٤) أي وشريكا الوجوه في التصرف ـ بنحو بيع، وإقرار، وخصومة، وغير ذلك ـ كشريكي عنان فيما يجب لهما وعليهما، وفيما يجوز، ويمتنع، وشروط، وسائر ما تقدم، وأيهما عزل صاحبه انعزل، لأنه وكيله. حاشية الروض (٥/ ٢٦٧).

(٥) وسميت بذلك، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وتسمى أيضاً شركة=

كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص[1] على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز. نص عليه، لقول ابن مسعود: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين» رواه أبو داود، والأثرم[2].

واحتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ، قال: «من أخذ شيئاً فهو له[3]».

= الأعمال، شركة الصنائع، شركة التقبل. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٧).

(١) التلصص: مصدر لصَصَ من اللصِّ بمعنى السرقة، أو فعل شيء في ستر وإغلاق الباب. المطلع (ص: ٢٦٢)، والإنصاف (٤/ ١٢١).

(٢) ضعيف، أبو داود (٣/ ٦٨١، ح ٣٣٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٦).

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً، فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك غزوا.

وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له» وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم.

ولم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا (الأم ٤/ ١٤٤).

قال البيهقي: (المعرفة ٨/ ٢٣٥): قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب، ثم نزول القسمة بينهم.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ثم ذكر تنازعهم، ونزول الآية في الأنفال، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم.

وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش، وكان الفيء إذ ذاك: من أخذ شيئاً فهو له. =

وإنما جعلها الله سبحانه[١] لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله[٢]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ الآية[٣] [الأنفال: ٨/ ١].

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من العمل) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا.

قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار، وسعد، وابن مسعود.

والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه.

[شركة المفاوضة]:

(الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة والمضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) معلوماً. نص عليه، لأنها عين تنمي بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة.

= قال البيهقي: وقد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الاية إلى ما اختاره الشافعي من قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو خمس الخمس، والله أعلم.

(١) قوله: «سبحانه» لا يوجد في (ط).

(٢) قوله «تعالى» لا يوجد في (ط).

(٣) «الآية» سقطت من (ط).

ونقل عنه أبو داود[١] فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي.

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه).

قال في الشرح[٢]: قال الإمام[٣] أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل: يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً، «لأن النبي ﷺ، أعطى خيبر على الشطر[٤]». انتهى.

ولا يعارضه حديث الدارقطني[٥]: «أنه ﷺ، نهى عن عسب[٦] الفحل، وعن قفيز[٧] الطحان» لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

(وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما

---

(١) مسائل أبي داود (٢٣٥).

(٢) (٣/ ٩٦).

(٣) «الإمام» سقطت من (ط).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، (٣/ ٤٧)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٣٩).

(٦) عَسْبُ الفَحْل: ماؤه فرساً كان بعيراً أو غيرهما، وعَسْبُه أيضاً: ضِرابُه، يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عَسْباً، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها».

ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف، وهو كثير في الكلام.

وقيل: يقال لكراء الفحل: عَسْبٌ، وعَسَب فحله يعسبه: أي أكراه، وعسبت الرجل: إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل، ومعرفة مقداره. النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٧) هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. النهاية (٤/ ٩٠).

لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: آجره والأجرة بيننا، فلا يصح[١]. والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً.

قال البخاري في صحيحه[٢]، وقال معمر: لا بأس أن [تكرىٰ][٣] الماشية علىٰ الثلث أو الربع إلىٰ أجل مسمىٰ[٤].

(والنماء ملك لهما) أي: للدافع والمدفوع إليه علىٰ حسب ملكيهما، لأنه نماؤه.

(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. وعنه: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين[٥].

باب المساقاة[٦]

(وهي: دفع شجر[٧] لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً)

---

(١) في (ط) «فإنه لا يصح».

(٢) (٥/ ١٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٣) في الأصل: «تكون» والتصويب، من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كما عزا إليه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٠٦).

(٥) الاختيارات (ص: ١٤٧).

(٦) سميت بذلك مفاعلة من السقي، فقد كان السقي أهم أمر المساقاة في الحجاز، وحاجة شجرهم إلىٰ السقي أكثر مشقة، لأنهم يستقون من الآبار. المغني (٧/ ٥٢٧).

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص٢١٣) مفهومه أنه لابد أن يكون الشجر من ربّ الأرض، وهو كذلك علىٰ المذهب، وفيه وجه بعدم اشتراطه، قلت: وعليه عمل الناس.

للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع.

(وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره، لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ، أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه[١]. وهذا عام في كل ثمر.

(وأن يشرط للعامل جزء: مشاع معلوم من ثمره[٢]) كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعاً معلومة[٣]، أو ثمرة شجرة معينة[٤] لم تصح[٥].

قال في الشرح[٦]: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٢٨٨) «منه» بدل «من ثمره».

(٣) كعشرة مثلاً، لم تصح، لأنه قد لا يخرج إلا ذلك فيختص به العامل، أو جعل له دراهم معينة، لأنه قد لا يخرج من النماء ما يساويها. وقال الشيخ: فيما إن غارسه على أن يكون لرب الأرض دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمر كان شريكين في الثمر ـ لا أعرفها منقولة، فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط، فيبقى الآخر لا شيء له لكن الأظهر، أن هذا ليس بمحرم. حاشية الروض (٥/ ٢٨٠).

(٤) لأنه قد لا يحمل غيرها أو لا تحمل، فيحصل الضرر والغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكاناً معيناً. حاشية الروض (٥/ ٢٨٠).

(٥) لاختصاص أحدهما به دون الآخر، والعامة تسميه «النفاه» وكذا لو شرط عليه عملاً في غير السنة، أو في غير الشجر الذي ساقاه عليه، لأن موضوع المساقاة: أن يعمل في شجر معين، بجزء مشاع من ثمرته، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل. حاشية الروض (٥/ ٢٧٩).

(٦) (٣/ ٢٧٩).

وقال أيضاً[١]: وتصح على البعل كالسقي. لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره. انتهى.

وأما حديث ابن عمر: «كنا نخابر[٢] أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله، ﷺ، نهى عن المخابرة»[٣] فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع.

قال في الشرح[٤] قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه ﷺ، لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة. فروى البخاري[٥] فيه: كنا نكري الأرض بالناحية منها. وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً.

قال أحمد: يروى عن رافع في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت[٦] وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته. انتهى باختصار.

(والمزارعة[٧]: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه).

---

(١) (٣/ ٢٨٤).

(٢) قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، الخبرة: النصيب، وقيل هو من الخبار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم: أي: عاملهم في خيبر. النهاية (٢/ ٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٣، ح ٢٣٤٣، ٢٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١١٨١).

(٤) (٣/ ٢٧٩).

(٥) (٥/ ٩، ح ٢٣٢٧).

(٦) ضعيف، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٧).

(٧) مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة، ومواكرة، والعامل فيها: مزارع، ومخابر، ومواكر، والأصل في جوازها السنة، والإجماع القديم، والحاجة الداعية إلى ذلك قال الشيخ: المزارعة أصل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم، وقال ابن القيم: أبعد عن الظلم والغرر من=

قال في الشرح[١]: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم.

(بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح، لحديث خيبر.

(وكونه من رب الأرض) نص عليه، واختاره عامة الأصحاب[٢]، قياساً على المساقاة والمضاربة.

وعنه: لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني[٣]، والشرح[٤]، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[٥]، وابن القيم، وصاحب الفائق[٦].

قال في الإنصاف[٧]: وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة

= الإجارة، فإن أحدهما غانم ولابد، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه وإلا اشتركا في الحرمان. حاشية الروض (٥/ ٢٨٧).

(١) (٣/ ٢٩٠).

(٢) ظاهر المذهب اشتراطه، حكاه الموفق وغيره» وهو مذهب الشافعي، وعللوه بأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خيبر، وهي الأصل في ذلك وبما إذا اشترك رجلان بماليهما وبَدَن أحدهما. حاشية الروض (٥/ ٢٨٩).

(٣) (٧/ ٥٦٢).

(٤) (٣/ ٢٩٦).

(٥) الاختيارات (١٥٠).

(٦) والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة، وأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي. حاشية الروض (٥/ ٢٨٩).

(٧)(٥/ ٤٨٣).

خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين[١]، وفي بعض لفظ[٢] الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم.

قال ابن عمر: «دفع رسول الله، ﷺ، نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعتملوها من أموالهم» رواه مسلم[٣].

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» علقه البخاري[٤].

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم.

قال في الشرح[٥]: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة، بغير خلاف.

وقال[٦]: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهى.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على

---

(١) ولو كان شرطاً لما أخّل بذكره، ولو فعله هو وأصحابه لنقل، بل على أنهم يعملونها من أموالهم، وعليه فأيهما أخرج البذر جاز، وفعله عمر.. حاشية الروض (٥/ ٢٨٩).

(٢) في (ط) «ألفاظ».

(٣) (٣/ ١١٨٧).

(٤) (٥/ ١٠).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٥)، قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٢): وهذا مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (تغليق التعليق (٣/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١٢): وهذا مرسل، وقال في التغليق (٣/ ٣٠٤): وهذان خبران مرسلان، يتقوى أحدهما بالآخر، واختلافهما في الكمية هو المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار.

(٥) (٣/ ٢٩٢).

(٦) (٣/ ٢٩٧).

الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فتصح، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

قال في الشرح[١]: وتجوز إجارة الأرض بالذهب، والفضة، و[سائر][٢] العروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع: «أما بالذهب والفضة فلا بأس»[٣].

ولمسلم[٤] «فأما بشيء[٥] معلوم مضمون، فلا بأس به» انتهى.

وقال ابن عباس: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة» رواه البخاري تعليقاً[٦].

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك.

وعن أحمد: ربما تهيبته، لما في حديث رافع: «لا يكريها بطعام مسمى» رواه أبو داود[٧].

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه روايتان.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، فالمنصوص جوازه[٨]. قاله في

---

(١) (٢/ ٢٩٩).

(٢) الزيادة من الشرح الكبير، و(ط).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٣).

(٤) المصدر السابق، في الموضع نفسه.

(٥) في الأصل «أبشيء» والتصويب من مسلم، و(ط).

(٦) (٥/ ٢٥)

وصله سفيان الثوري في جامعه (فتح الباري ٥/ ٢٦)، ومن طريقه وكيع (عمدة القاري ١٠/ ١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٣)، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٦): إسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١)، وأبو داود (٣/ ٦٨٩، ح ٣٣٩٥)، والسياق له.

(٨) قال الشيخ: وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها، وهو المذهب، وقول الجمهور. حاشية الروضة (٥/ ٢٩٢).

الشرح[١].

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ: «نقركم [بها][٢] على ذلك ما شئنا» رواه مسلم[٣]. فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقال بعض أصحابنا[٤]: عقد لازم[٥].

قال في الشرح[٦]: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى.

لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً[٧]. اختاره الشيخ تقي الدين[٨]، لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[٩] فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

---

(١) (٣/ ٣٠٠).

(٢) الزيادة من مسلم، و(ط).

(٣) (٣/ ١١٨٨).

(٤) في (ط) «قيل» بدل «وقال بعض أصحابنا».

(٥) واختار جملة من أئمة المذهب ومحققيه أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان، لا جائزان، وقد استقرت الفتوى في زماننا على هذا القول، وجرى به العمل.

انظر: الإنصاف (٥/ ٤٢٧)، الدرر السنية (٥/ ١٧٢)، حاشية العنقري (٢/ ٢٨٣). فتاوى محمد بن إبراهيم (٨/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٦) (٣/ ٢٨٤).

(٧) قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: الصحيح اللزوم، وهو الذي عليه الفتوى، وقال ابن ذهلان: الذي استقر عندنا لزوم المساقاة، قال الموفق وغيره: فإن قلنا: هي عقد لازم، فلا تصح إلا على مدة معلومة، وهذا مذهب الشافعي، ولأنها أشبه بالإجارة، لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها، وعليه: لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت، وأما أقل المدة، فتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة، ولا يجوز أقل منها، وفي التبصرة: جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك، وذكره الشيخ حمد بن معمر عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. حاشية الروض (٥/ ٢٨١).

(٨) نقله المرداوي في الإنصاف (٥/ ٤٧٢).

(٩) صحيح بلفظ: «المسلمون»، تقدم تخريجه.

(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة[١] والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه.

(وللعامل أجرة مثله)[٢] لأنه بذل منافعة بعوض لم يسلم له.

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها[٣] فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل[٤]) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح[٥].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢١٤): الأولى: فاسدتان، لأنه خبر عن شيئين، إلا أن يقال: فيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الأكثر عكسه، كقوله تعالى: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ (الرعد: ٣٥) أي: دائم.

(٢) قال الشيخ: إذا فسدت المساقاة أو المزارعة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل، وقال: الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء، إما مثله، وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء مشاع من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك. حاشية الروض (٥/ ٢٨٢).

(٣) فلو ظهر ثمر بعض الشجر دون بعض فلكل حكمه، لكن إن تمّ العامل عمله، فله المسمى مما ظهر قبل فسخ، وأجرة المثل فيما لم يظهر، كما يعلم من كلام ابن نصر الله، لكن إن كان الفسخ بعد ظهور بعض ثمر شجرة، وظهر باقيه بعد الفسخ، أو باقي نوعه، هل حكمه كذلك، أو حكم ما ظهر كله؟ حَرِّر. حاشية اللبدي (ص: ٢١٤).

(٤) قال في التنقيح: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة، ولو فسخت، إلى أن تبيد، والواقع كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢١٤).

(٥) قال الشيخ: إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، فينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت يد العارية، وقال: والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما ينبت ضمان تعزير. حاشية الروض (٥/ ٢٨٣).

(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

(والجذاذ[1] عليهما[2] بقدر حصتيهما) نص عليه، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل.

وعنه: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل، لأن النبي ﷺ: «دفع خيبر إلى يهود على أن يعتملوها[3] من أموالهم»[4] وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس، قاله في الكافي[5].

(ويتبعان العرف في الكُلَف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه[6] ومن العامل فعليه.

(مالم يكن شرط فيتبع) أي: يعمل به.

---

(١) الجذاذ ـ جيمه مثلثة ـ فصل الشيء عن الشيء. انظر القاموس المحيط (٤٢٣)، والدرر المبثثة (٩٠).

(٢) أي في المساقاة، وأما الحصاد والدياس والتصفية في المزارعة فعلى العامل. حاشية اللبدي (ص: ٢١٤).

(٣) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحيته الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

(٤) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٥) (٢/ ٢٩٤).

(٦) في (ط) «فعليه».

قال الشيخ تقي الدين[١]: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها: فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة. انتهى.

باب الإجازة

وهي: بيع المنافع، جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦]».

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٨/ ٢٦]» الآية.

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٧].

ولابن ماجه[٢] مرفوعاً: «أن موسى عليه السلام، آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه».

وفي الصحيح[٣]: «أن النبي، ﷺ، استأجر رجلاً من بني الديل هاديًا خِرِّيتاً»[٤].

وفيه[٥]: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته».

وقال ابن المنذر[٦]: اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة

---

(١) الاختيارات (١٥٠).

(٢) ضعيف جداً؛ (٢/ ٨١٧، ح ٢٤٤٤)، وقال البوصيري في الزوائد (٣٣٣): إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

قلت: وفيه مسلمة بن علي الخشني شيخ بقية، قال الحافظ في التقريب (٥٣١): متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٣، ح ٢٢٦٤).

(٤) الخِرِّيت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خَرْت الإبرة من الطريق. النهاية (٢/ ١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٧، ح ٢٢٢٧).

(٦) الإشراف (١/ ٢١٠).

داعية إليها، لأن أكثر المنافع بالصنائع[١]. وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما[٢].

(شروطها ثلاثة):

(معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع، مثل بناء الحائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط.

قال الإمام أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه.

وقال ابن المبارك[٣]: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منهما، قاله في الشرح[٤].

[و][٥] قال ابن المنذر[٦]: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

(ومعرفة الأجرة) قال في الشرح[٧]: لا نعلم فيه خلافاً. ولأنه عوض في عقد

---

(١) وهي من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس على الأصح، قال الشيخ: ليس شيء من العقود ـ الثابتة المستقر حكمها ـ على خلاف القياس، ولا تصح إلا من جائز التصرف. حاشية الروض (٥/ ٢٩٣).

(٢) قال الشيخ: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان، من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم وغيرهما. حاشية الروض (٥/ ٢٩٤).

(٣) في الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٤٤): وحكي عن الثوري، وابن المبارك أنهما قالا: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة، قال ابن المنذر: وكذلك نقول.

(٤) (٣/ ٣٠٣).

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) الإجماع (٦١، ف ٥٥٣) والإشراف (١/ ٢٢٦)، وزاد: إذا بينا الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكن الدار، وركوب الدابة وما يحمل عليها.

(٧) (٣/ ٣٠٤).

معاوضة[١]، فاعتبر علمه كالثمن.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[٢] رواه أحمد[٣].

(وكون النفع مباحاً) فلا تجوز على المنافع المحرمة، كالغناء والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا، وكون النفع.

(يستوفى دون الأجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله[٤] والصابون ليغسل به، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء العين.

ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة. نص عليه، لأنه غير مقدور عليه.

(فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت والدواب.

(إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعة مقصودة.

---

(١) المعاوضة لغة: من العوض، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره، يقال: استعاضه، أي: سأله العوض، فعاوضه، أي أعطاه إياه، واعتاض: أخذ العوض.

واصطلاحاً: المبادلة بين عوضين، وهي قسمان: محضة، وغير محضة، فأما المحضة فهي التي يقصد فيها المال من الجانبين، وأما غير المحضة فهي ما ليست كذلك.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٣١٥)، المطلع (ص: ٢١٦).

(٢) لئلا يكون مجهولاً، ولا يجب عند الجمهور، للعرف، واستحسان المسلمين، وقال ابن القيم: وإن كانت الأجرة غير معلومة صح، تبعاً لمدة الإجارة، فقد صح عن علي أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر.

(٣) ضعيف، (٣/ ٥٩).

(٤) قال الشيخ: ليس هذا بإجارة، ولكنه إذن في الإتلاف، وهو سائغ، كقوله: من ألقى متاعه، قال في الفروع، وهو المختار. حاشية الروض (٥/ ٣٠٦).

(أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة. هذا قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[١]، لقوله[٢]: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٨/ ٢٧] الآية.

فصل
[في أنواع الإجارة]

(والإجارة ضربان:)

(الأول: على عين. فإن كانت موصوفة[٣] اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف أدى إلى التنازع.

(وكيفية السير من هِمْلاَج[٤] وغيره) لأن سيرهما يختلف.

(لا الذكورة[٥] والأنوثة والنوع) كالفرس عربياً أو برذوناً[٦]، والجمل بُختياً[٧] أو من

---

(١) (٣/ ٣٢٣).

(٢) في (ط) زيادة «تعالى».

(٣) مفهومه: أنَّ ما لا يصح السلم فيه كالدور والحيوان والأرض التي لا يمكن انضباط صفاتها، لا تصح إجارتها إلا بالمعاينة، وهو كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢١٥).

(٤) الهِمْلاج: من البراذين واحد الهماليج، ومشيها الهملجة، فارسي معرب، وفي اللسان: الهملاج: حسن السير في سرعة وبخترة.
انظر: المعرب للجواليقي (٦٣٨)، شرح كفاية المتحفظ (٢٨٧).

(٥) وإن شرط شيئاً من ذلك، فالظاهر أنه صحيح لازم، لأنه قد يكون فيه غرض صحيح، وتختلف رغبات الناس في هذا، خصوصاً إذا كان للركوب، حاشية اللبدي (ص: ٢١٥).

(٦) البرذون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبرذون من الخيل ما ليس بعرابي، وفي شرح العراقية للسخاوي: البرذون منها الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العرابية، وأكثر ما يجلب من الروم. تاج العروس (٩/ ١٣٨).

(٧) الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج دخيل في العربية، أعجمي معرب.
تاج العروس (١/ ٥٣٥).

العراب، لأن التفاوت بينهما يسير.

وقال القاضي: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما.

(**وإن كانت معينة اشترط معرفتها**) أي: العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(**والقدرة على تسليمها**) فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته.

نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف. قاله في الشرح[1]، لحديث علي: «أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي، ﷺ، فأكل منه» رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3] بمعناه.

(**وكون المؤجر يملك نفعها**) فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه.

(**وصحة بيعها**) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما.

(**سوى حر**) فتصح إجارته لما تقدم، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن.

(**ووقف**) أي: موقوف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(**وأم ولد**) لأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها.

(**واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زَمِنة لحمل**[4]**، وسبخة**

---

(١) (٣/ ٣١٨).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ، (١/ ٩٠).

(٣) (٢/ ٨١٨، ٢٤٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد (٣٣٤): هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخرة، وأيضاً كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤) قال الشيخ: ولو قال: إنها خشنة المشي، أو تتعب راكبها، فليس له الفسخ وإن قالوا: هو عيب، فله الفسخ. حاشية الروض (٥/ ٣٠٩).

لزرع)[1] لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

(الثاني: على منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو[2] بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته[3]) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم.

(وأن لا يجمع[4] بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه.

[الإجارة على الطاعات]

(وكون العمل لا يُشْتَرطُ أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وإمامة وتعليم قرآن[5]، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله ﷺ، لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ

---

(١) قال الشيخ: وإجارة الأرض التي لا منفعة فيها باطلة. حاشية الروض (٥/ ٣١٠).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٢٩١) «وبناء» بالواو، وهو لفظ المنتهى (١/ ٤٨٥)، والغاية (٢/ ٢٠١).

(٣) فلو استأجر لحفر بئر عشرة أذرع طولاً، وعشرة عرضاً، وعشرة عمقاً، فحفر خمسة طولاً، في خمسة عرضاً، في خمسة عمقاً، فاضرب عشرة في عشرة، تبلغ مائة، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفاً، واضرب خمسة في خمسة، بخمسة وعشرين، ثم اضربها في خمسة: بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ثمن الألف، فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء. حاشية اللبدي (ص: ٢١٦).

(٤) وهذا بخلاف الجُعالة، فإنها تصح معه، كمن ردّ لقطتي في يوم كذا ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٢١٦).

(٥) أي وأما القراءة فالظاهر أنه لا تجوز الإجارة عليها ولا الجعالة، وقد قال العلماء: إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي للميت؟ وهو عام في الإجارة والجعالة. نعم إن قرأ قرآناً، وأهداه لحي أو ميت من غير قصد عرض دنيوي، وعوّض شيئاً، أو أهدي له مقابلة معروفة، فلا بأس، فينبغي أن يفهم هكذا، وعمل الناس بخلافه. حاشية اللبدي (ص: ٢١٦).

مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود، والترمذي[١]، وحسنه.

وعن أبي بن كعب، قال: «علَّمتُ رجلاً القرآن فأهدىٰ لي قوساً فذكرت ذلك للنبي، ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» رواه ابن ماجه[٢].

وكره إسحاق[٣] تعليم القرآن بأجرة.

قال عبد الله بن شقيق[٤]: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت.

وعنه: يصح، وأجازه مالك[٥]، والشافعي[٦]، لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري[٧].

فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز.

قال الإمام أحمد[٨]: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه.

وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه.

---

(١) صحيح، (١/ ٣٩٣، ح ٥٣١)، والترمذي (١/ ٤٠٩، ح ٢٠٩)، قال الشيخ أحمد شاكر في نسخة (م، و، ب): حسن صحيح، ولكن الزيلعي في نصب الراية، والنووي في المجموع، وابن قدامة في المغني نقلوا عن الترمذي تحسينه فقط، وقال شاكر: والحديث صحيح على كل حال. قلت: في تحفة الأشراف (٧/ ٢٣٨، ح ٩٧٦٣) حسن فقط.

(٢) صحيح، (٢/ ٧٣٠، ح ٢١٥٨)، إسناد ابن ماجه ضعيف، ولكن للحديث شاهدان، من حديث أبي الدرداء، أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٦)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨): رواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود (٣/ ٧٠١، ح ٣٤١٦)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، والحاكم (٢/ ٤١).

(٣) نقله ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢١٧).

(٤) أورده ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢١٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٥، رقم ١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢٤، رقم ٨٨٥) بلفظ: كان يكره أرش المعلم.

(٥) المدونة (/ ٣٩٦).

(٦) المهذب (١/ ٣٩٧).

(٧) (١٠/ ١٩٩، ح ٥٧٣٧).

(٨) مسائل عبد الله (٣٠٥)، ومسائل ابن هانئ (٣١).

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

فأما ما لا يتعدىٰ نفعه من العبادات المحضة، كالصيام، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف، قاله في الشرح[١].

(وتجوز الجعالة) علىٰ ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل، والمدة، وعلىٰ رقية.

نص عليه، لحديث أبي سعيد: «في رقية اللديغ علىٰ قطيع من الغنم ـ وفيه ـ. فقدموا علىٰ رسول الله، ﷺ، فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ» رواه الجماعة[٢]، إلا النسائي.

ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف علىٰ عمل يتعدىٰ نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة علىٰ الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

فصل

[فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه، فجاز له[٣] أن يستوفيها بنفسه، وبنائبه.

---

(١) (٣/ ٣٣٣).

(٢) البخاري (٤/ ٤٥٣، ح ٢٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧)، وأبو داود (٣/ ٧٠٣، ح ٣٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٩٨، (٤/ ٣٩٨، ح ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩، ح ٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ٢).

(٣) «له» سقطت من (ط).

(**لكن بشرط كونه**) أي: النائب.

(**مثله في الضرر أو دونه**) لا أكثر ضرراً منه. ولا بمن[1] يخالف ضرره ضرره، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

[التزامات المؤجر]:

(**وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط**) لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك.

(**وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه**) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

[التزامات المستأجر]:

(**وعلى المستأجر المحمل والمظلة**) (**وهي: الكبير من الأخبية**) أي: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

(**وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله**) أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً. ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه.

ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك.

* * *

(١) «بمن» سقطت من (ط).

فصل

[فيما تنفسخ به الإجارة]

(**والإجـارة عـقـد لازم**) وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضة كالبيع[١].

(**لا تنفسخ بموت المتعاقدين**) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع.

قال في الفروع[٢]: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه. اختاره الشيخ[٣] يعني: الموفق.

(**ولا بتلف المحمول**) قال الزركشي[٤]: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق[٥].

وصححه في الإنصاف[٦]، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله.

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة قول ضعيف ردّه أهل العلم بالنص الثابت، من ذلك أن رسول الله ﷺ لما ساقى أهل خيبر لم يجدد الخلفاء بعده عقداً، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود، فقال: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» فمن ادّعى في صورة من العقود أنه لا يجب الوفاء لأجل الموت أو غيره فعليه الدليل. حاشية الروض (٥/ ٣١٥).

(٢) (٤/ ٤٤٢).

(٣) المغني (٨/ ٤٤).

(٤) (٤/ ٢٣٢).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢١٧): وهو وجيه فيما إذا لم يقم مقامه أحد، أو لم يبق له متاع ونحوه، فإنه سيأتي قريباً أنه إن تعذر استيفاء النفع بفعل غير المؤجر والمستأجر، كشرود المؤجرة ونحوه، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى فقط.

وبموت الراكب تعذر استيفاء النفع بفعل غيرهما، وهو صريح رواية حنبل، وجزم به شارح الهداية، وأبطل تأويل من أول الرواية المذكورة كالقاضي وابن عقيل، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢١٧).

(٦) (٦/ ٦٥).

(**ولا بوقف العين المؤجرة**) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة.

(**ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع**) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة.

(**ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له**) من حين الشراء نص عليه.

(**وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة**) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه[1].

(**وبموت المرتضع**) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة.

(**وهدم الدار**) لما تقدم.

[الحكم عند تعذر استيفاء المنافع]:

(**متى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له**) من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

(**ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة**) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن آجرها الآخر حاسبه على تمام مدته، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه: وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(**وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار**) انفسخت الإجارة

---

(١) فإن كان التلف قبل قبض العين المؤجرة، انفسخت الإجارة بلا خلاف، حكاه الموفق وغيره، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، وإن كان التلف بعد القبض، انفسخت أيضاً، قال الموفق: في قول عامة الفقهاء. حاشية الروض (٥/ ٣٢٨).

لفوات المقصود بالعقد، أشبه مالو تلف.

(**ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى**) من المنفعة قبل ذلك. وإن غصبت المؤجرة خُيِّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل[1].

(**وإن هرب المؤجر، وترك بهائمه**) وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله، لوجوب نفقتها عليه، فإن لم يكن له مال.

(**وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير**) لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

فصل
[في الأجير الخاص والأجير المشترك]

(**والأجير قسمان:**

خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها، وصلاة جمعة وعيد، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

(**ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل**) كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه سمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه[2].

---

(١) ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب، لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً، بل إلى بدل، وهو القيمة، أشبه ما لو تلفت الثمرة المبيعة، وإن كانت على عين معينة لعمل، خير بين فسخ، وصبر إلى أن يقدر عليها، لأن الحق له، فجاز تأخيره، وإن كانت على عين موصوفة في الذمة، لزمه بدلها، وإن تعذر فله الفسخ، وإن ردت العين في أثناء المدة، قبل الفسخ، استوفى ما بقي. حاشية الروض (٥/ ٣٣٤).

(٢) فتتعلق الإجارة بذمته، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله، لأنه مضمون عليه. حاشية الروض (٥/ ٣٤٠).

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) نص عليه، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكيل شيء فيكسر المكيل، أو بالحرث فيكسر آلته، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل. فإن تعدىٰ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله[1] من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكته.

ويروىٰ تضمينه عن عمر[2]، وعلي، وشريح[3]، والحسن، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

وروىٰ الإمام[4] أحمد في المسند[5]، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يضمّن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» وحمل علىٰ المشترك، لما روىٰ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: «أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا»[6].

---

(١) واختار بعض أئمة المذهب عدم تضمينه، قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه.
انظر: الإنصاف (٦/ ٧٢)، الفتاوىٰ السعدية (ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢١٧، رقم ١٤٩٤٩) ونقل البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٢) عن الشافعي أنه قال: يروىٰ عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا.

(٣) أخرجه عنهما جمعاً عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢١٨، رقم ١٤٩٥٠) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وكذا ضعفه به البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٢٢).

(٤) «الإمام» سقطت من (ط).

(٥) لم أقف عليه في المسند، وفي كتب المذهب، والذي نقل عنها الشارح «روىٰ الشافعي في مسنده» فلعل هذا هو الصواب، وهو عند الشافعي في الأم (٣/ ٢٦٤).

(٦) ضعيف، أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٢)، وبمعناه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢١٧، رقم ١٤٩٤٨).

(لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله[١]، إن لم يفرط) أو يتعدىٰ. نص عليه، لأن العين في يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه[٢]، لأنه لم يسلم عمله إلىٰ المستأجر فلم يستحق عوضه.

[ضمان الطبيب ونحوه]:

(ولا يضمن حَجَّام، وختَّان، وبيْطَارٌ خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو وليه)[٣] أي: ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، فإن لم يكن حاذقاً ضمن، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلىٰ بعض الحشفة ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: «قضىٰ في طفلة ماتت من الختان بديتها علىٰ عاقلة خاتنتها»[٤].

(ولا) ضمان علىٰ.

(راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدىٰ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء[٥].

---

(١) أي كما لو سرق ونحوه، وكذا لو أتلف المحمول بفعل الدابة بأن عثرت، أو زلقت، أو بركت ونحوه، مالم يكن بسببه، كما لو سلك طريقاً فيها زلق أو ما يعثر به، ولم يتأنّ عليه، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المحل. حاشية اللبدي (ص: ٢١٨).

(٢) أفتىٰ الشيخ محمد بن عبدالوهاب: بأنه إذا صار الخلل منه، فلا أجرة له، وكالراعي المشترك لا يستحق الأجرة حتىٰ يسلم المواشي. حاشية الروض (٥/ ٣٤٢).

(٣) قال ابن القيم: إن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. حاشية الروض (٥/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٢٣).

(٥) قال الموفق وغيره: بلا خلاف، مثل أن ينام عن الماشية، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو=

(**ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها**) للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة.

فصل

[فيما تستقر به الأجرة]

(**وتستقر الأجرة بفراغ العمل**) لقوله، ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه[1].

(**وبانتهاء المدة**) إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر.

(**وكذا ببذل تسليم العين**) لعمل في الذمة.

(**إذا مضى**[2] **مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف**) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

(**ويصح**[3] **تعجيل الأجرة**) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد.

= تغيب عن نظره، وحفظه، أو يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو في غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وأشباه ذلك مما يعد تفريطاً وتعدياً فتتلف به، فيضمن الراعي التالف، وقال في المبدع: بلا خلاف. حاشية الروض (٥/ ٣٤٠).

(١) (٢/ ٨١٧، ح ٢٤٤٣) من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ١٣، ح ٣٠١٤)، والبيهقي (٦/ ١٢١)، وإسناده صحيح.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٢٩٥) «إذا مضت» وهو لفظ المنتهى (١/ ٤٩٥)، والغاية (٢/ ٢١٢).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٢٩٥) زيادة «شرط»، وهي في المنتهى (١/ ٤٩٥)، والغاية (٢/ ٢١٢).

(وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

(وإن اختلفا في قدرها)[١] أي: الأجرة، أو المنفعة.

(تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه.

(وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل) أي: مثل تلك العين، لاستيفائه منفعته.

(والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها.

قال في الشرح[٢]: قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد.

وروى الأثرم[٣]، عن ابن عمر قال: «لا يصلح الكري بالضمان»، وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بضمان. انتهى.

(ويقبل قوله في أنه لم يفرط) لأن الأصل عدم التفريط[٤]، والبراءة من الضمان.

(وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات) في مدة الإجارة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينة

---

(١) وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة، كما لو قال: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينارين، فقول المالك، وإن قال: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينار تحالفا، وإن قال: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل استأجرتني على حفظها بدينار، فقول ربّ الدار. حاشية اللبدي (ص: ٢١٩).

(٢) (٣/ ٣٤٧).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ١١٤)، ولم أقف على من خرجه.

(٤) في (ط) «عدمه».

للمالك قُبِل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف، ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا[١]: لا يكري بالضمان إلا أنه من شرط على كري أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط، فتعدَّى ذلك فتَلِفَ أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية.

وفي التبصرة: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن، والمزاريق[٢]، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات)[٣].

أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، لقوله تعالى. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية[٤][الأنفال: ٨/ ٦٠].

ولمسلم[٥] مرفوعاً: «ألا إنَّ القوة الرميُ».

(١) نقله عنهم في المغني (٨/ ١١٤).

(٢) المِزْرَاق: رُمْحٌ قصير. القاموس المحيط (١١٤٩).

(٣) قال الشيخ: وما ألهى، وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام. حاشية الروض (٥/ ٣٤٧).

(٤) «الآية» سقطت من (ط).

(٥) (٣/ ١٥٢٢) ثلاث مرات.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما[١]: «أن النبي ﷺ، سابق بين الخيل المضمرة[٢] من الحفيا[٣] إلى ثَنِيَّة الوداع، وبين التي لم تُضْمَرْ من ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق» متفق عليه[٤].

«وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه»[٥] رواه أحمد، وأبو داود[٦].

«وصارع رُكَانة[٧] فصرعه»[٨] رواه أبو داود[٩].

«وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[١٠].

---

(١) قوله «رضي الله عنهما» سقط من (ط).

(٢) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف، وقيل: تُشدُّ عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رَهَلها ويَشْتَد لحمها. النهاية (٣/ ٩٩).

(٣) حَفْيَا ـ بالفتح، ثم السكون، وياء، وألف ممدودة ـ: موضع قرب المدينة أجرى منه النبي ﷺ الخيل في السباق، ويروى بالفتح، والقصر، وبينها وبين المدينة خمسة أميال أو ستة، وقيل: ستة أو سبعة، قال: وقد ضبطه بعضهم بالضم والقصر، وقال عياض: خطأ. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤١٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠).

(٤) البخاري (١/ ٥١٥، ح ٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩١).

(٥) فدل على جواز السبق على الأقدام، ولا خلاف في ذلك. حاشية الروض (٥/ ٣٤٩).

(٦) صحيح، أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٣/ ٦٥، ح ٢٥٧٨).

(٧) رُكَانة ـ بضم أوله، وتخفيف الكاف ـ ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية.

ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٥٠٧)، أسد الغابة (٢/ ١٨٧)، الإصابة (٢/ ٤٩٧).

(٨) قال الشيخ: هي أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، فدل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وبين المسلمين. حاشية الروض (٥/ ٣٤٩).

(٩) حسن، (٤/ ٣٤٠، ح ٤٠٧٨).

(١٠) (٣/ ١٤٣٣).

«ومر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم، فلم ينكر عليهم»[١].

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[٢] رواه الخمسة[٣]، ولم يذكر ابن ماجه: نصل.

ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم[٤] للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر[٥] تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٥٦، رقم ٧٤٠)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٦)، وفيه ضعف، وقد صح موقوفاً أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٤٤٤، رقم ٢٠٩٦٠).

(٢) «لا سبق» أي لا جعل للسابق لسبقه «إلا في خف» كناية عن الإبل أي ذي خف «أو نصل» أي ذي نصل، يعني سهماً من نشاب ونبل، «أو حافر» أي ذي حافر، وهو للخيل، وفسّره بعضهم بأنه لا سبق كاملاً ونافعاً ونحوه، وقالوا أيضاً: الحديث يحتمل أن يراد به أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين لقصة ركانة وأبي بكر.

وقال ابن القيم: الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، من أحق الحق، وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل. حاشية الروض (٥/ ٣٥٠).

(٣) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٣، ح ٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٥، ح ١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦، ح ٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠، ح ٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٦).

(٤) قال الشيخ: المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر، قال ابن القيم: والصديق أخذ رهنه بعد تحريم القمار، وقال: الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، ففي العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح، فإن القصد الأول إقامته بالحجج، والسيف منفذ. حاشية الروض (٥/ ٣٥٠).

(٥) التمهيد (١٤/ ٨٨): وزاد: فأما الخف: فالإبل، وأما الحافر، فالخيل، وأما النصل: فكل سهم وسنان، وقال مالك، والشافعي: ما عدا هذه الثلاث، فالسبق فيها قمار.

(بشروط خمسة:

الأول[1]: **تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية**) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة[2]، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

(**الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع**) فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

(**الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة**) لحديث ابن عمر السابق، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاثمئة ذراع لم تصح، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك.

قال في الشرح[3]: وقيل: ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجُهَنِي[4].

(**الرابع: علم العوض وإباحته**) ويجوز حالاً، ومؤجلاً.

(**الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد**) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز، ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٢٩٦) «أحدها» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٢٢)، والمنتهى (١/ ٤٩٧)، والغاية (٢/ ٢١٦).

(٢) أي مهارتهم في الرمي لا رام مّا، وأصل السبق في الرمي بالسهم، والسنة شهيرة بذلك، ونكايته في العدو مشهورة، واختلفوا أيهما أفضل ركوب الخيل أو الرمي بالنشاب؟

وقال ابن القيم: كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر والرمي أنفع في البعد، وإذا اختلط الفريقان، قامت سيوف الفروسية، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، ويختلف باختلاف الجيش، ومقتضى الحال.

(٣) (٦/ ٥٣).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٤): لم أر هذا.

وعن ابن عمر: «أن النبي، ﷺ، سبَّق بين الخيل وأعطى السابق» رواه أحمد[١].

(فإن أخرجا معاً لم يجز) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله[٢]. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر أو[٣] يراهن عليه» الحديث رواه أحمد[٤]. وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل.

(إلا بمحلل[٥] لا يخرج شيئاً) وبه قال ابن المسيب[٦]، والزهري[٧]، وحكي عن مالك[٨]: لا أحبه.

وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال: هم أعف من ذلك[٩]. قاله في الشرح[١٠].

---

(١) صحيح، (٣/ ٩١).

(٢) في (ط) زيادة «أجر» وهي ليست في الحديث، وفي هامش الأصل: لعله «أجر».

(٣) في (ط) بالواو، وهو خطأ.

(٤) صحيح، (١/ ٣٩٥)، وزاد: «وأما فرس الإنسان: فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي تستر من فقر.

(٥) وهكذا في المتن المحقق (ص: ٢٩٧)، وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٢٣)، والمنتهى (١/ ٤٩٨)، وفي (ط) «بمحل» وهو لفظ الغاية (٢/ ٢١٧).

والمحلل في هذا الباب هو: فرس ثالث، يدخل بين المتسابقين، مكافئ لهما ليحلل السابق ما يأخذه من السبق، لأنه يكون أمارة على قصدهما الجري لا المال.

انظر: المطلع (ص: ٢٦٨)، معالم السنن (٢/ ٦٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٠٠).

(٨) نقله ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤/ ٣١١، ف ٢٠٤٦٩).

(٩) قال ابن القيم: انظر إلى فقه الصحابة وجلالهم، إنهم كانوا أعف من أن يحتاجوا إلى دخيل، ونحن نقول كما قال جابر. وذكر المذاهب، ثم قال: ونتولى علماء المسلمين، ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام. حاشية الروض (٥/ ٣٥٤).

(١٠) (٦/ ٥٤).

(**ولا يجوز**) كون المحلل.

(**أكثر من واحد**) لدفع الحاجة به.

(**يكافئ مركوبه مركوبيهما**) في المسابقة.

(و[1] **رميه رميهما**) في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود[2].

فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه[3] واختار الشيخ تقي الدين[4]: يجوز من غير محلل قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى.

(**فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما**) ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما.

(**ولم يأخذا من المحلل شيئاً**) لئلا يكون قماراً.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٢٩٧) «أو رميه» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٢٣)، والمنتهى (١/ ٤٩٨)، والغاية (٢/ ٢١٧).

(٢) ضعيف، (٣/ ٦٦، ح ٢٥٧٩).

(٣) وقال ابن القيم في الخبر على تقدير صحته: الذي يدل عليه لفظه أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قماراً، لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً، بل يرجو ما يرجوانه، ويخاف ما يخافانه، كان كأحدهما، ولم يكن أكله سبقهما قماراً، وأما اشتراط الدخيل الذي هو شريك في الربح، بريء من الخسران، فكالمحلل في النكاح، والخبر يدل على جواز حل السبق من كل باذل، وإذا كان منهما لم يختص أحدهما ببذل ماله لمن يغلبه، بل كل منهما باذل مبذول له باختيار فهما سواء في البذل والعمل، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وقال: والعقد المشتمل على الإخراج منهما أحل من العقد الذي انفرد أحدهما فيه بالإخراج. حاشية الروض (٥/ ٣٥٤).

(٤) نقله ابن مفلح في الفروع (٤/ ٤٦٥).

(وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين) لوجود شرطه.

ويسنّ أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال إبراهيم التيمي[١]: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر[٢] مثله، ويروىٰ أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلىٰ بعض فإذا جاء الليل، كانوا رهباناً، ويروىٰ مرفوعاً: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»[٣].

ويكره للأمين، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرَّمه ابن عقيل.

(والمسابقة جعالة) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه[٤].

(لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل) لأنها عقد علىٰ مالم تعلم القدرة علىٰ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧٣، رقم ٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٠١، رقم ١٥٤٠٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧٣، رقم ٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٠٢، رقم ١١٥٤٠).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٤): لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس (٢/ ٤٣، رقم ٢٢٤٥) من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة، وإسناده ضعيف، مع انقطاعه.

(٤) قال الشيخ: الجعالة تجوز علىٰ العمل المباح، لكن المقصود بالجعل هنا أن يظهر أنه الأقوىٰ، والجعالة الغرض بها العمل من العامل. وقال ابن القيم: المسابقة عقد جائز، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال أيضاً: هو عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ويتميز بها عن الإجارة، والجعالة، والنذور، والعدات ونحوها، وليس من باب الجعالة، ولا الإجارة، ومن أدخله في أحد البابين تناقض، إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسابقه كولده، والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، وهو نادر، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض. حاشية الروض (٥/ ٣٥٤).

تسليمه، وهو السبق، أو الإصابة[1] أشبه الجعل في رد الآبق.

(ولكلٍ فسخها) كسائر الجعالات.

(مالم يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ.

* * *

(٥) فكان العقد جائزاً لا لازماً، قال ابن القيم: على القول أنه جائز، فلكل فسخها قبل الشروع اتفاقاً. حاشية الروض (٥/ ٣٥٥).

كتاب العارية

وهي مستحبة[١] بالإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

وهي من البر، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١٠٧/ ٧].

قال ابن عباس[٢]، وابن مسعود[٣]: «العواري».

وفسرها ابن مسعود، قال: «القدر والميزان والدلو»[٤].

قال في الشرح: وهي غير واجبة[٥] في قول الأكثر، لحديث: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[٦].

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقىٰ الكساء كان قبولاً.

---

(١) قال الفتوحي في شرح المنتهىٰ: وقيل: تجب، لذم مانعها في الآية، أي في قوله تعالىٰ: ويمنعون الماعون» لكن ردّ هذا الاستدلال بأن المفسرين اختلفوا في الماعون علىٰ خمسة تأويلات.

أحدها: ما تقدم. والثاني: أنه الزكاة، والثالث: أنه المعروف، والرابع: أنه الماء بلسان قريش، والخامس: أنه المنافع، فلا يكون نصاً في العارية. حاشية اللبدي (ص: ٢٢١).

وقوله: «مستحبة» أي إلا إعارة مصحف لمحتاج لقراءته لعدم غيره، فتجب، وخرّج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضاً في كتبٍ للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوىٰ. حاشية اللبدي(ص: ٢٢١).

(٢) صحيح أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣٠/ ٣١٨).

(٣) صحيح أخرجه أبو داود (١٦٥٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣٠/ ٣١٧).

(٥) قال الشيخ: تجب مع غني المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. حاشية الروض (٥/ ٣٥٨).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(بشروط ثلاثة:

كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن النبي ﷺ «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها»[١] و«استعار من صفوان بن أمية أدراعاً» رواه أبو داود[٢]. وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

(وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر[٣] أونحوه.

وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه ﷺ «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها، وإطراق[٤] فحلها»[٥].

(وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة[٦].

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء)[٧] لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض.

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضرَّ به لم يرجع، لحديث: «لا ضرر ولا إضرار»[٨].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٤٠، ح ٢٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٢).

(٢) صحيح، (٣/ ٨٢٢، ح ٣٥٦٢).

(٣) في (ط) بالواو، بدل «أو».

(٤) أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك. النهاية (٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٥).

(٦) فلا تصح من صغير، ومجنون، وسفيه، ومفلس، وقن، وولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب، وناظر وقف. حاشية الروض (٥/ ٣٥٩).

(٧) مطلقة كانت العارية أو مؤقتة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده، أو لأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً، فكل ما استوفى شيئاً فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض. حاشية الروض (٥/ ٣٦٢).

(٨) صحيح، تقدم تخريجه.

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع لم يرجع حتى تُرْسَى[1] السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يتملك الزرع بقيمته. نص عليه، لأن له وقتاً ينتهي إليه.

(ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلاً[2] فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين.

فصل
[في الانتفاع بالعارية وضمانها]

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

(إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر.

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني، لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب، قاله في الكافي[3].

[ضمان العارية]:

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها.

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٢١): بالبناء للمفعول. وقال في المطلع (ص: ٢٧٤): بضم التاء مع فتح السين وكسرها، وترسي: بفتح التاء وكسر السين، وذلك أنه يقال: رست السفينة وأرست، وأرساها غيرها، قال الله تعالى: والجبال أرساها.

(٢) القَصِيل: أي: المقصول، وهو المقطوع. تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٩).

(٣) (٢/ ٣٨٣).

(فَرَّط أولا) نص عليه، ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس[١]، وعائشة[٢]، وأبو هريرة[٣]، وهو قول الشافعي[٤]، وإسحاق، لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»[٥]، وروي: «مؤداة» رواه أبو داود[٦]. فأثبت الضمان من غير تفصيل.

وعن سمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم[٧].

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

١ ـ **فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح)** لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

٢ ـ **(وفيما إذا أعارها المستأجر)** لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان.

٣ ـ **(أو بليت فيما أعيرت له)**[٨] كثوب بلي بلبسه ونحوه، لأن الإذن في الاستعمال

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٨٠، رقم ١٤٧٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٢، رقم ٥٩٤).

(٢) ذكره ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢٧١).

(٣) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٨٠، رقم ١٤٧٩٢).

(٤) الأم (٣/ ٢١٨).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٦، ح ٢٥٦٦).

(٧) صحيح، أبو داود (٣/ ٨٢٢، ح ٣٥٦١)، والترمذي (٣/ ٥٥٧، ح ١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١، ح ٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢، ح ٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨)، والحاكم (٢/ ٤٧).

قلت: ثبت سماع الحسن من سمرة في غير حديث ما، تقدم الكلام عليه.

(٨) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٢٢): يؤخذ منه أنه لو ماتت الدابة باستعمالها بالمعروف لا تضمن، قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع.

تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

٤ ـ **(أو أركب دابته منقطعاً لله تعالىٰ فتلفت تحته)** لم يضمنها، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطىٰ ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده، لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا إن تعدىٰ، أو فرط.

(ويضمن المستعير[1]**)** سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن، لما تقدم.

(ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط لم يضمن).

قال في شرح الإقناع[2]: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها فعارية.

* * *

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وقال عبد الرحمن السعدي: والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعدٍ، وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب علىٰ المأذون فإنه غير مضمون. المختارات الجلية (ص: ١٢٤).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٢٦).

كتاب الغصب

(وهو الاستيلاء عرفاً[١] على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢] [البقرة: ٢/ ١٨٨].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» [الحديث][٣] رواه مسلم[٤].

وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، قاله في الشرح[٥].

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه) لقوله ﷺ[٦]: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

(١) فما عدّ في استيلاء مع تمام الحدّ فهو غصب، ويختلف باختلاف المستولى عليه، ولا يصير غصباً بغير الاستيلاء، ولا يشترط الفعل، فلو ركب دابة واقفة لإنسان، وليس هو عندها، صار غاصبها بمجرد ذلك، والأولى ـ كما قدّر الشيخ وغيره ـ استثناء الحربي، لأنه يدخل في حده استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، وليس بظلم، واستيلاء أهل الحرب على المسلمين، وليس من الغصب المذكور حكمه بالإجماع، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف، وإنَّما الخلاف في وجوب ردّ عينه إذا قدرنا على أخذه، وفي «تجريد العناية» هو استيلاء غير حربي على حق غيره، قهراً بغير حق. حاشية الروض (٥/ ٣٧٥).

(٢) والغصب من أكلها بالباطل، ولقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وروي: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

وقال الشيخ: للمظلوم الدعاء على ظالمه، بقدر ما يوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو عليه نظيره، وقال أحمد: الدعاء عليه قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر. حاشية الروض (٥/ ٣٧٦).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (٣/ ١٨٦).

(٦) في (ط) «الحديث» بدل قوله «لقوله ﷺ».

وتقدم[١].

وقوله[٢]: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً[٣]، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود[٤].

(بنمائه) أي: بزيادته متصلة كانت، أو منفصلة[٥]، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل.

(ولو غرم رده أضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته: درهم مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه، ورده إلى خمسة دراهم، لما سبق.

(وإن سُمِر[٦] بالمسامير) المغصوبة.

(باباً قلعها وردها) ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه.

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه.

(وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له[٧]

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «حديث».

(٣) فنهى أن يأخذ متاع أخيه المسلم، منفعة كان أو سلعة، مما يتمتع به من الحوائج، لا لاعباً، أي لا في حال اللعب، فلا يجوز له على جهة المزح والهزل، ولا في الجلد، وفي النهاية: أن يأخذه، ولا يريد سرقته، ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاء في الأذية. حاشية الروض (٥/ ٣٨٢).

(٤) حسن، (٥/ ٢٧٣، ح ٥٠٠٣).

(٥) متصله كالسمن وتعلم صنعه، أو منفصلة كالولد من بهيمة وكالكسب. حاشية الروض (٥/ ٣٨٢).

(٦) أي بتخفيف الميم، كضُرِب، أي شدّ به باباً. المطلع (ص: ٢٧٤).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «عليهم»، والمثبت موافق لأبي داود، والترمذي.

من الزرع شيء، وله نفقته» رواه أبو داود، والترمذي[١]، وحسنه.

قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

(وإن غرس أو بنى في الأرض، ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وحسنه[٢][٣].

(حتى ولو كان) الغاصب.

(أحد الشريكين) في الأرض.

(وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي.

فصل

[ضمان المغصوب]

(وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب)[٤] بعد غصبه، وقبل رده، لأنه نقَّص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب.

(وأجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع، أو تركها، لأنه فَوَّت منفعته زمن غصبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد.

(١) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٩٢، ح ٣٤٠٣)، والترمذي (٣/ ٦٣٩، ح ١٣٦٦).

(٢) في (ط) حسنه الترمذي.

(٣) صحيح، (٣/ ٦٥٣، ح ١٣٧٨).

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية (ص: ١٢٥): والصواب أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر، فإن نقص السعر وغيره على سواء فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتنقص قيمته الكساد فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة، فيقال: لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص: هذا غير صحيح.

قال في الشرح[١]: وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله: «الخراج بالضمان»[٢] وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً. انتهى.

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه)[٣].

قال ابن عبدالبر[٤]: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، نص عليه، لأن المثل أقرب إليه من القيمة.

وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته، لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه قيمة العدل» متفق عليه[٥]. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق.

قال في الشرح[٦]: وحكي عن العنبري، يجب في كل شيء مثله لحديث: «القصعة، لما كسرتها إحدى نسائه» صححه الترمذي[٧].

---

(١) (٣/ ٢١٨).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: أن ضمان المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرها حيث أمكن، وإلا فالقيمة. الاختيارات الفقهية (ص: ١٦٥).

وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وطائفة من العلماء، واختار اعتبار المثل بكل ما يثبت في الذمة، والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن، فلا مانع منه، وكذا ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم مضاف إلى هذا النوع لوجود التماثل، وانتفاء التخالف. وفي الثوب والعصا، والقصعة ونحوها، يضمنه بالمثل، مراعياً للقيمة، وهو المذهب عند الحارثي وغيره.

وقال لو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشق نفسه، وبين شق ثوبه، وقال ابن القيم: إذا أتلف نقداً، أو حبوباً أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان ثياباً أو آنية، أو حيواناً فمثله، وقد يتعذر فالقيمة. حاشية الروض (٥/ ٤٠٦).

(٤) الاستذكار (٢٢/ ١٢٩).

(٥) البخاري (٥/ ١٥١، ح ٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩).

(٦) (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٧) صحيح، (٣/ ٦٣١، ح ١٣٥٩) قال: هذا حديث حسن صحيح.

ولنا: حديث العتق. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى.

(في بلد غصبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

(ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه) ويقوّم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلى الربا.

(والمحرم) كأواني الذهب، والفضة، وحلي الرجال يضمن.

(بوزنه) من جنسه، لأن صناعته محرمة لاقيمة لها شرعاً.

(ويقبل قول الغاصب[1] في قيمة المغصوب) التالف.

(وفي قدره) بيمينه حيث لا بيِّنة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد.

(ويضمن) الغاصب.

(جنايته) أي: المغصوب.

(وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه.

(بالأقل من الأرش أو قيمته) أي: العبد كما يفديه سيده، لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه كسائر نقصه. وجناية المغصوب على الغاصب، أو على ما له هدر، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط.

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره.

وإن علم الآكل له بغصبه استقر ضمانه عليه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، ولمالكه تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله، لأنه

---

(١) ولا خلاف في ذلك، وكذا إن اختلفا في زيادة قيمته، هل زادت قبل تلفه أو بعده، حاشية الروض (٥/ ٤١٠).

قبضه من يد ضامنة، وأتلفه بغير إذن مالكه.

(حتى ولو) أطعمه الغاصب.

(لمالكه فأكله[١]، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب[٢]) لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه.

قال في الكافي[٣]: قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَلَ رجل تَبِعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، فقال[٤]: كيف هذا؟! يرى أنه هدية، ويقول: هذا لك عندي. انتهى.

---

(١) «فأكله» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٣٠١)، هي ليست كذلك في المنتهى (١/ ٥١٦)، ولا الغاية (٢/ ٢٣٧)، ولا النيل (١/ ٤٤٧)، وهي في الإقناع (٢/ ٣٤٩).

(٢) لأنه لم يعده إلى تصرفه التام، وسلطانه الحق، إذ لا يتمكن من بيعه، ولا هبته، ولا إطعامه غيره قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة إذا غصبه طعاماً، ثم أراد أن يبرأ منه، ولا يعلمه به، فليدعه إلى داره، ثم يقدم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب، وهذه الحيلة باطلة، فإنه لم يملكه إياه، ولا مكنه من التصرف فيه، فلم يكن بذلك راداً لعين ماله إليه. انتهى. ونص أحمد في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها هبة أو هدية، ولم يعلم كيف هذا؟ يعني أنه لا يبرأ، وفي القواعد: لا يبرأ. نص عليه، معللاً بأنه يحتمل منته وربما كافأه على ذلك. وقال ابن القيم: لو أهداه إليه فقبله، وتصرف فيه وهو لا يعلم أنه ماله، فإن خاف من إعلامه به ضرراً يلحقه منه، وبرئ بذلك، وإن لم يخف ضرراً، وإنما أراد المنة عليه، ونحو ذلك لم يبرأ، ولاسيما إذا كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قطعاً. انتهى، وإن أخذه المالك بقرض أو شراء أو هبة، أو هدية، أو صدقة أو إباحة ولم يعلم لم يبرأ، جزم به في الإقناع وغيره، وقال المجد: وإن باعه منه برئ قولاً واحداً، لأن قبض المبيع مضمون على المشتري. حاشية الروض (٥/ ٤٠١).

(٣) (٢/ ٤٠٨).

(٤) في (ط) «قال» والمثبت هو لفظ الكافي.

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك فلأنه أتلف ماله عالماً به، وأما غيره، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير.

(ومن اشترىٰ أرضاً[1] فغرس، أو بنىٰ فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق.

(رجع علىٰ البائع بجميع ما غرمه) من ثمن، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه، لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

فصل

[في الإتلافات]

(ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه)[2] لأنه فَوَّته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده.

(وإن أكره علىٰ الإتلاف) لمال مضمون فأتلفه.

---

(١) يؤخذ من كلامهم أنه لا يرجع علىٰ البائع بخراج الأرض إذا ظهرت مستحقة، وكذا لا يرجع بنفقة عبد أو حيوان إذا بان مستحقاً، ثم رأيته مصرحاً به في حاشية هذا الكتاب لابن عوض.
قال: لأنه دخل في الشراء ملتزماً ضمان ذلك، لأن عقد البيع يقتضي النفقة علىٰ المبيع ودفع خراجه. قلت: قياس ذلك أن الزوج لا يرجع علىٰ الغاصب بما أنفقه علىٰ الزوجة إذا خرجت مغصوبة، كما أنها لا يرجع علىٰ الحرة في النكاح الفاسد. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٦).

(٢) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، وسواء في ذلك العمد والسهو، والتكليف وعدمه، واحترز بالمال عن نحو الكلب والسرجين في قول، ويستثنىٰ من ذلك إتلاف حربي مال مسلم، وعادل مال باغٍ، وعكسهما، فلا يضمنه المتلف، ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها لزمه، صوبه في الإنصاف وقال الشيخ: لو غرم بسبب كذبه عليه عند ولي الأمر، رجع علىٰ الكاذب، قال في الإنصاف: وهو صحيح، وكذا لو غرمه شيئاً لقاض ظلماً، وله نظائر. حاشية الروض (٥/ ٤١٣).

(ضمن من أكرهه) قال في القواعد[١]: [وفي الضمان وجهان:

أحدهما: أنه على المكره][٢] وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره، لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمد الأدلة.

والوجه الثاني: عليهما الضمان كالدية، صرح به في التلخيص. انتهى.

(ومن[٣] فتح قفصاً عن طائر[٤]، أو حل قناً، أو أسيراً، أو حيواناً مربوطاً فذهب أو حل وكاء[٥] زق[٦] فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله.

(ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر) وحده، لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها.

(ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعاً) نص عليه[٧].

---

(١) (٣٠٩).

(٢) الزيادة من القواعد لضرورة السياق.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٣٠٢) «وإن فتح» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٥٤)، والمنهى (١/ ٥٢١)، والمثبت لفظ الغاية (٢/ ٢٤٣).

(٤) مملوك محترم، فذهب الطائر، أو دخل عليه حيوان فقتله، ضمن الفاتح، لذهاب الطير على مالكه بسبب فتحه القفص، وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أهاجه. حاشية الروض (٥/ ٤١٣).

(٥) هو الخيط الذي يشد به فوه القربة. الفائق (٤/ ٧٧).

(٦) الزق ـ بكسر الزاي ـ السقاء ونحوه من الظروف. المطلع (ص: ٣٧٧).

(٧) قال ابن رجب وغيره: هذا المنصوص عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، وفي الإقناع والمنتهى: ولو كان الطريق واسعاً، سواء كانت يد صاحبها عليها أولاً، لما رواه الدارقطني وغيره: «من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن» ولأن انتفاعه بالطريق مشروعة بالسلامة، ومن ضرر الدابة الجناية بفمها ورجلها، وأجازه بعضهم مع السعة، وعدم الإضرار. حاشية الروض (٥/ ٤١٥).

(أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفهما أو رجلها، فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه.

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان) لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه.

(ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً أو جارحاً) أو هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة.

(فأتلف شيئاً ضمنه) لأنه متعد باقتنائه.

(لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن، لأن الداخل متعد بالدخول[1].

(ومن أجج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتَفْرِيطه[2] ضمن) كمن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فَرَّط[3] بترك النار مؤججة ونام ونحوه، لتعديه، أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه.

قال في الكافي[4]: وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره.

---

(١) أي بغير إذن، فقد تسبب إلى إتلاف نفسه، وكذا لو نبهه صاحب المنزل لم يضمنه. حاشية الروض: ٥/ ٤١٦).

(٢) التفريط في اللغة: التقصير والتضييع، وإهمال الشيء والتهاون فيه حتى يتلف، أما تحديده شرعاً، فقد أرجع الشرع تحديده إلى العرف، فما عدّه الناس تفريطاً كان كذلك شرعاً، وعلق به الحكم ولزم به الضمان.

انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٩)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٨٣)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ٤٠).

(٣) الإفراط: المراد به هنا التعدي، ومعناه لغة: مجاوزة الشيء إلى غيره، أما في الاصطلاح فهو: فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات، ومرجع ذلك إلى العرف أيضاً، فما عدّه العرف تعدياً اعتبر تعدياً شرعاً، وعلق به الحكم ولزم الضمان. انظر: المصادر السابقة.

(٤) (٢/ ٤١٣).

(**لا إن طرأت ريح**) فلا ضمان، لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

(**ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق**) واسع لم يضمن ما تلف به، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه.

(**أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس لم يضمن**) ما تلف به، لأنه محسن.

فصل

[ضمان ما تتلفه البهائم]

(**ولا يضمنُ**[١] **ربٌّ بهيمة غير ضارية**[٢] **ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان**[٣]) لحديث: «**العُجْمَاء** جرحها جبار[٤]» متفق عليه[٥]، يعني هدراً.

(**ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها**) جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين،

---

(١) أي يشترط لعدم الضمان أن تكون البهيمة غير ضارية وغير جارح، وأن يكون الإتلاف في النهار، وأن لا تكون يده عليها، وأن لا يكون بتفريطه، فإن كانت ضارية أو جارحاً أو أتلفت شيئاً ليلاً، وكان بتفريطه أو نهاراً، وكانت يده عليها، ضمن. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٧).

(٢) الضارية من المواشي هي: المعتادة لرعي زروع الناس، مأخوذ من الضراوة، بمعنى: العادة، لأن رعيها زروع الناس صول منها. انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٨٢)، شرح المنتهى (٢/ ٢٢٩).

(٣) لأن التفريط من جهة رب الحرث والشجر، بتركه الحفظ في عادته، ولو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهاراً، وبإرسالها ليلاً، فالحكم كذلك، لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في التخصص. حاشية الروض (٥/ ٤١٨).

(٤) قال الشيخ: كل بهيمة عجماء ـ كالبقر والغنم ـ فجنايتها غير مضمونة، إذا فعلت بنفسها، ولم تكن عقوراً، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل، أو في أسواق المسلمين ومجامعهم، حاشية الروض (٥/ ٤٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني[١].

ولا يضمن ما نفحت[٢] برجلها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل جبار» رواه أبو داود[٣]. وخص بالنفح، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح.

(وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد، لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها.

(أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها)[٤] لصغر الأول أو مرضه أو عماه، لأنه المتصرف فيها.

(وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كلاً منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه)[٥] لحديث

---

(١) ضعيف جداً، (٣/ ١٧٩).

(٢) النفح: الضرب والرَّمي. النهاية (٥/ ٨٩).

(٣) ضعيف، (٤/ ٧١٤، ح ٤٥٩٢).

(٤) قيد في المعطوف والمعطوف عليه، أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها، أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدبيرها، كما يفهم من قوله: «وإن اشتركا. .إلخ». حاشية اللبدي (ص: ٢٢٧).

(٥) قاله جماعة من الأصحاب، وجزم به المجد وغيره، وصوبه في الإنصاف: وتقدم أنه يضمن لعدوانه، ومن ادّعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلاً، وليس هناك غيرها، ووجد أثرها به، قضي له بضمانه، نص عليه، وجعله الشيخ من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب، ويضمن عندهم بالقيمة.

وقال الشيخ: صح بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهيم الضمان بالمثل، فإن النفش رعي الغنم ليلاً، وكان ببستان عنب، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يعمرو البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم مغله من حين الإتلاف إلى حين العود، =

مـالك[١]، عن الزهري، عن حَرَام بن سعد بن [٢] محيِّصَة؛ «أن ناقة للبراء[٣] [بـن عـازب][٤] دخلت حائط قوم[٥] فأفسدت [فيه][٦]، فقضى رسول الله[٧] ﷺ أن على أهل الحوائط[٨] حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

قال ابن عبد البر[٩]: وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً[١٠]، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً.

(وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها) لأن يده عليها.

(ومن قـتل صـائلاً عليـه[١١]، ولو آدمـياً دفـعاً عن

= بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، واعتبر الضمانين فوجدهما سواء، وهذا هو العلم الذي خصهالله به، وأثنى عليه بإدراكه، قال ابن القيم: وصحّ بالنصوص والقياس أن الصحيح وجوب الضمان بالمثل فصح أنه هو الصواب والحق، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية والمالكية. حاشية الروض (٥/ ٤٢٠).

(١) صحيح، الموطأ (٢/ ٧٤٧).

(٢) «ابن سعد» سقطت من (ط).

(٣) في (ط) «البراء».

(٤) الزيادة من الموطأ.

(٥) في الموطأ «رجل» بدل «قوم».

(٦) الزيادة من (ط).

(٧) في (ط) «نبي الله» والمثبت لفظ الموطأ.

(٨) في الأصل «الأموال» وفي الهامش في نسخة «الحائط» والتصويب من الموطأ.

(٩) الاستذكار (٢٢/ ٢٥٢).

(١٠) قوله: «وحفظها ليلاً» سقط من (ط).

(١١) قال الشيخ: عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء، فإن ادّعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبر، وقتله في=

نفسه[١]**، أو ماله**[٢]) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل، لما روى عبد الله[٣] بن عمر، عن النبي ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد»[٤] رواه الخلال بإسناده.

وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، قاله في الكافي[٥].

وقال في الشرح[٦]: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، ولا يضمنها.

(أو أتلف مزماراً، أو آلة لهو) لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه. فأشبه[٧] الكلب والميتة.

= محل لا ريبة فيه، لم يقبل قول القاتل، وإن كان معروفاً بالفجور، والقاتل معروفاً بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه، لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك. حاشية الروض (٥/ ٤٢٣).

(١) يؤخذ منه أنه لو قتل صائلاً على نفس غيره، أو مال غيره أنه يضمن، وفي الإقناع: ولو دفعه عن غير نسائه وولده بالقتل ضمن، وفي فتاوى العلامة ابن رجب، عن ابن عقيل، وابن الزاغوني: لا ضمان على الدافع عن غيره مطلقاً، وفي القواعد عن القاضي: الضمان مطلقاً، كمفهوم كلام المصنف، فصاحب الإقناع توسط بين القولين. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٨).

(٢) ظاهر كلام الإقناع والمنتهى أنه إن قتله دفعاً عن ماله أنه يضمن، على أنه سيأتي أنه لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، لكن ذكروا أنه لو قتل من دخل داره متلصصاً، ولم يمكن دفعه بدون القتل، لا يضمن، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٨).

(٣) قوله: «عبد الله» لا يوجد في (ط).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥/ ١٢٧، ح ٤٧٧١)، والترمذي (٤/ ٢٩، ح ١٤٢٠هـ).

(٥) (٤/ ٢٤٤).

(٦) (٣/ ٢٢٨).

(٧) في (ط) «أشبه».

(أو كسر إناء فضة، أو ذهب) لم يضمنه، لأن اتخاذه محرم.

(أو) كسر إناء.

(فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة لم يضمن، لما روىٰ أحمد[١]، عن ابن عمر: «أن النبي، ﷺ، أمره أن يأخذ مُدْيَة[٢]، ثم خرج إلىٰ أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته وأمر أصحابه بذلك».

(أو كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم.

(أو) أتلف[٣].

(آلة سحر أو) آلة.

(تعزيم أو) آلة.

(تنجيم أو صور خيال)[٤] لم يضمن لحديث أبي الهَيَّاج الأسدي[٥]، قال: «قال لي

(١) صحيح، (٣/ ١٣٢).

(٢) هي السِّكين والشَّفْرة. النهاية (٤/ ٣١٠).

(٣) قوله «أتلف» أدرج هنا في الشرح، ومن المتن كما في المتن المحقق (ص: ٣٠٤).

(٤) أي: خيال الظل، وهو ضرب من ضروب اللهو والتسلية في القديم، وربما كان الأصل الأول للسينما المعاصرة، وصفته: بيت مربع يقام بروافد من الخشب، ويكسىٰ بالخيش ونحوه من الجهات الثلاث، ويسدل علىٰ الوجه الرابع ستر أبيض، وفيه يكون ظهور الشخوص أو الصور، فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا البيت، وأشعلوا ناراً تكون بين اللاعبين وبين الشخوص، ويحرك الشخص أو الصورة بعودين، وغالباً ما تتخذ هذه الشخوص والصور من الجلود، ثم تصبغ بالأصباغ علىٰ ما تقتضيه ألوان الوجوه والثياب وأجسام الحيوان، بحيث إذا عرضت الصدر أمام ضوء النهار المشتعلة، ظهرت واضحة لشفوف الجلد، وقد أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء، وهو الآن زال وانتهىٰ، وربما كان «القراقوز» أو «الأراجوز» امتداداً له.

انظر: خيال الظل لأحمد تيمور (ص: ١٩ ـ ٢٠)، كناشة النوادر (١/ ٩).

(٥) هو حَيَّان بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ٤٧١)، والتقريب (١٨٤).

علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم[١].

(أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة[٢] لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمته. أشبه الكلب، والميتة.

قال في الفنون: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له.

وقال في الهدي[٣]: يجوز تحريق أماكن المعاصي، وهدمها «كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه»[٤].

* * *

(١) (٢/ ٦٦٦).

(٢) تفرد بها وضّاع أو كذّاب، وكبدع وأكاذيب وسخائف لأهل الخلاعة والبطالة، أو كتب كفر، لعدم احترامها. حاشية الروض (٥/ ٤٢٤).

(٣) (٣/ ٥٧١).

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٩)، ومن طريقه الطبري في التفسير (١١/ ٢٣)، كما أورده البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٥٨)، وابن كثير في التفسير (٢/ ٤٠٣).

باب الشفعة[١]

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع[٢].

أما السنة: فحديث جابر مرفوعاً: «قضى بالشفعة في كل مالٍ لم يُقْسَم» الحديث متفق عليه[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

(لا شفعة لكافر على مسلم)[٥] نص عليه، لحديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) ذكرت الشفعة عقب الغصب، لأنها تؤخذ قهراً، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً. حاشية اللبدي (ف: ٢٢٨).

(٢) قال ابن القيم: ومن محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، إتيانها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة، فإذا أراد بيع نصيبه، وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر، ومصالح العباد.

ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له، وكانت معروفة عند العرب في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باعه، فيشفعه ويجعله أولى رجل به، فسميت الشفعة وسمي طالبها شافعاً. حاشية الروض (٥/ ٤٢٥).

(٣) البخاري (٤/ ٤٠٧، ح ٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٢٩).

(٤) الإجماع (٥٦، ف ٥٠٩)، والإشراف (١/ ٣٣).

(٥) قال المصنف في الغاية: ويتجه ثبوتها للمجوسي على كتابيّ، والكفر ملة، وعدم شفعة الكافر على المسلم من المفردات، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: تثبت، ذكره ناظم المفردات، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٨).

شفعة لنصراني»[١] رواه الدار قطني في كتاب العلل[٢].

(وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة:

أحـدها[٣]: كونه مبيعاً) صريحاً، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه، وهبة بعوض معلوم، لأنه بيع في الحقيقة، لحديث جابر: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني[٤].

(فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كموهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[٥]، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها.

قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم[٦].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى

---

(١) قال ابن القيم: احتج به بعض الأصحاب، وهو من كلام بعض التابعين. حاشية الروض (٥/ ٤٤٢).

قال الموفق وغيره: إنما ثبتت الشفعة للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى، وتثبت للمسلم على الذمي للعموم، بل هو أولى، وتثبت للذمي على الذمي، لتساويهما في الدين، ولا خلاف في ذلك.

(٢) منكر، أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٥).

(٣) في (ط) «الأول» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣٠٤)، وهو لفظ الإقناع (٢/ ٣٦٤)، والغاية (٢/ ٢٥١).

(٤) ضعيف، أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠).

(٥) (٣/ ٢٣٥).

(٦) في مسائل أبي داود (ص: ٢٠٣): أن الإمام أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم، فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب، قيل: فما يضع؟ قال: تؤخذ الألفين فترد على المشتري، ويقال له اتق الله، ولا تفعل مثل هذا.

الحيل»[١].

(**الثاني: كونه مشاعاً من عقار**) لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» رواه الشافعي[٢].

وعنه أيضاً: «إنما جعل رسول الله، ﷺ، الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه أبو داود[٣].

(**فلا شفعة للجار**) لما تقدم، وبه قال عثمان[٤]، وابن المسيب[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وحديث أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بصقبه» رواه البخاري وأبو داود[٨].

قال في القاموس[٩]: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه.

أجيب عنه: بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به. وحديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار» صححه الترمذي[١٠].

---

(١) إسناده جيد، أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص: ٢٤).

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١١): هذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه، ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً.

(٢) صحيح، مسند الشافعي (٢١١) وقد تقدم تخريجه عند البخاري.

(٣) صحيح، (٣/ ٧٨٤، ح ٣٥١٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٧).

(٥) نقله ابن المنذر في الإشراف (١/ ٣٤).

(٦) المدونة (٥/ ٤٠٢).

(٧) مختصر المزني (١١٩).

(٨) البخاري (٤/ ٤٣٧، ح ٢٢٥٨)، وأبو داود (٣/ ٧٨٦، ح ٣٥١٦).

(٩) (١٣٥).

(١٠) صحيح، (٣/ ٦٤١، ح ١٣٦٨).

أجيب عنه: باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها.

قال ابن القيم في الإعلام[١]: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، واختاره الشيخ تقي الدين[٢].

وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق [بشفعته][٣] ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً[٤] انتهى بمعناه.

(ولا فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد) وحيوان وجوهر وسيف ونحوها، لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض.

(ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً قاله في المغني[٥]، لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل [شركة][٦] لم تقسم رَبْعَةٍ[٧] أو حائط»[٨] الحديث، رواه مسلم[٩].

---

(١) (٢/ ١٤٩).

(٢) الاختيارات (١٦٨).

(٣) في الأصل «بسقبه» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٧، ح ٣٥١٨)، والترمذي (٣/ ٦٤٢، ح ١٣٦٩).

(٥) (٧/ ٤٣٩) ونصه: بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه من أثبت الشفعة خلافاً.

(٦) في الأصل: «شرك» والمثبت موافق لمسلم، وقوله «شرك» رواه مسلم برقم (١٣٥/ ١٦٠٨).

(٧) قال الخطابي: الربع والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا: دار ودارة.

معالم السنن (٣/ ١٣٠)، وانظر: النهاية: (٢/ ١٨٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٧٩).

(٨) في الأصل «حائطاً» والتصويب من مسلم.

(٩) (٣/ ١٢٢٩).

(الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم[١] فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت) نص عليه.

قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه[٢].

وفي لفظ[٣] «الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها» ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله.

(والجهل بالحكم عذر) إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة ـ ومثله يجهله[٤] ـ لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها، لعدم علمه بها.

---

(١) هذا المذهب، وعنه: يختص بالمجلس، اختاره الخِرقي، وابن حامد، والقاضي وأصحابه. وعنه: على التراخي كخيار عيب. حاشية اللبدي (ص ٢٢٩).

(٢) ضعيف جداً، (٢/ ٨٣٥، ح ٢٥٠٠)، قال البوصيري في الزوائد (٣٤٠): هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه ومنه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٦): هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه، ذكره عبد الحق في الأحكام (٣/ ٢٩٢) عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى.

قلت: لم أجده في المحلى كما قال ابن القطان، وعزاه محقق كتاب الأحكام إلى المحلى (٨/ ١٧ من تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري) وهو واهم فيه، لأنه لم يتأكد من وجود الحديث.

(٤) لعل المراد بمن مثله يجهل كمن نشأ في برّية، أو لا يخالط أهل العلم والمعرفة، مثل الرعاة والحراثين ونحوهم. ومع ذلك فالظاهر أنه يحلف أنه لا يعلم أن التأخير مسقط لها، لاحتمال أنه سمع من بعض الناس.

حاشية اللبدي (ص: ٢٢٩).

(**الرابع: أخذ جميع المبيع**) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر[١].

(**فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت**) شفعته[٢] لما تقدم.

(**والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم**) لأنها حق يستفاد بسبب الملك[٣]، فكانت على قدر الأملاك، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤].

وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر، لأنهما تساوياً في الشركة، فتساوياً في الشفعة، وبه قال الشافعي[٥].

وحكي عن الحسن، والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل، قاله في الشرح[٦].

(**الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار**) بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه.

---

(١) ولأن طلب بعضها ليس بطلب جميعها، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، وحق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل، كعفوه عن بعض قود يستحقه. حاشية الروض (٥/ ٤٣٦).

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وقول محمد بن الحسن، وبعض اصحاب الشافعي. حاشية الروض (٥/ ٤٣٥).

(٣) في هامش الأصل: «وقال الشعبي: الشفعة على رؤوس الجبال» هو أن تكون الدار بين جماعة مختلفي السهام، فيبيع واحد منهم نصيبه، فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤوسهم، لا على سهامهم» نقله من النهاية (٢/ ٤٨٥).

(٤) الإجماع (٥٦، ف ٥١٠).

(٥) الأم (٣/ ٢٣١)، مختصر المزني (١٢١).

(٦) (٣/ ٢٤٩).

(**فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً**) إذ لا سبق.

(**وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل**) لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

(**وقبله صحيح**) لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذاً، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

(**ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد**)[1] لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني في المترجم[2].

(**فإن كان مثلياً فمثله**) كدراسهم، ودنانير، وحبوب، وأدهان من جنسه، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة، فهو أولى به مما سواه.

(**أو متقوماً**) كحيوان وثياب ونحوها.

(**فقيمته**) لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده.

(**فإن جهل الثمن**) أي: قدره، كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه.

(**ولا حيلة**[3] **سقطت الشفعة**) لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.

---

(١) قال ابن القيم: إن الشفيع يأخذ بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع، فكان مستحقاً له بالعوض الثابت به، لا بالقيمة، فيدفع مثل مثلي، وقيمه متقوم. حاشية الروض (٥/ ٤٥٠).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ، تقدم تخريجه.

(٣) أي ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، ولا تسقط به، وللحيلة صورة كثيرة:

منها: أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، قيمته العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين فيتقاصّان، فإذا سمع الشفيع أن الثمن مائتان، وهو لا يساوي إلا =

(وكذا) تسقط الشفعة.

(إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه. نص عليه[1].

باب الوديعة[2]

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/ ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه....﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

وقال[3]، ﷺ، «أد الأمانة إلى من ائتمنك..» الحديث، رواه أبو داود،

= مائة، ترك الأخذ بالشفعة.

ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط..

ومنها: أن يكون كذلك، ويبرئه من ثمانين.

ومنها: أن يهبه الشقص، ويهبه الموهوب له الثمن.

ومنها: أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة مجهولة المقدار، أو بجوهرة ونحوها.

ففي هذه الصور ونحوها لا تسقط الشفعة بذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة، وفي الثانية والثالثة: عشرين، وفي الرابعة: مثل الثمن الموهوب له، وفي الخامسة: مثل الثمن المجهول، أو قيمته إن كان باقياً. فإن تعذرت معرفته بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص المبيع، وإن اختلف المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة أوْ لا، فإنه يقبل قول المشتري بيمينه، وإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم، ولا يحل في الباطن أخذ خلاف ما تواطآ عليه. نقله من الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٢٣١).

(١) وعنه: بحسب رأي الحاكم، وهو مذهب مالك، وصوبه في الإنصاف، وقبل المطالبة بالثمن لا تسقط، ولو أكثر من ثلاث. حاشية الروض (٥/ ٤٥١).

(٢) من ودع الشيء: إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع.

وشرعاً اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض. حاشية الروض (٥/ ٤٥٦).

(٣) في (ط) زيادة «النبي».

والترمذي[١]، وحسنه.

وأجمعوا على جواز الإيداع[٢] والاستيداع[٣]، قاله في الشرح[٤].

وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

(يشترط لصحتها كونها من: جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة[٥].

(فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه[٦] فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم[٧].

(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه كما لو غصبه.

---

(١) صحيح، (٣/ ٨٠٥، ح ٣٥٣٥، والترمذي ٣/ ٥٥٥، ح ١٢٦٤).

(٢) الإيداع: توكيل في حفظ مال تبرعاً. التوضيح (٢/ ٧٩١).

(٣) الاستيداع: توكل في حفظه كذلك بغير تصرف. المصدر السابق.

(٤) (٤/ ١٣٨).

(٥) ويعتبر لها ما يعتبر في الوكالة من البلوغ، والعقل، والرشد، لأنها وكالة في الحفظ، وأركانها: المودع، والوديعة، ويكفي القبض قبولاً لها كالوكالة. حاشية الروض (٥/ ٤٥٦).

(٦) أي أحد المذكورين، ومقتضاه أنه إذا أتلف المودَع بغير فعلهم، ولو بتفريطهم، لا ضمان من باب أولى، وقول الشارح: «هذا في مسألة التلف» استدراك على عموم عبارة المصنف، على أن في إتلاف الصغير للوديعة خلافاً، قال في الإنصاف في مسألة الصبي: وإن أتلفها لم يضمن. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال: وقال القاضي يضمن، اختاره المصنف، والشارح، وذكر جماعة من الأصحاب، إلى أن قال: وصححه الناظم، وهذا المذهب على ما اصطلحناه. ثم قال: فائدة: المجنون كالصبي، وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة، إلى أن قال: قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب، قلت: وهو الصواب. حاشية اللبدي (ص: ٢٣).

(٧) هذا المذهب، وظاهر مذهب أبي حنيفة، وقال القاضي: يضمن، وهو ظاهر مذهب الشافعي، واختاره الموفق وغيره، وقال في الإنصاف: هو المذهب على ما اصطلحناه، لأن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع ضمنه بإتلافه بعده كالبالغ. حاشية الروض (٥/ ٤٦٧).

(ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه.

[حفظ الوديعة]:

(ويلزم المودَعَ حفظ الوديعة في حرز[1] مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

(بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي.

(وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها.

(إلى أجنبي) ثقة، أو إلى حاكم فتلفت.

(لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطريان[2] شيء، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت.

(لم يضمن) لتعيين[3] نقلها، لأن في تركها تضييعاً لها.

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طريان[4] ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه.

(أو أخرجها لغير خوف) فتلفت.

---

(١) الحرز ـ بكسر الحاء ـ المكان الحصين. المطلع (ص: ٢٧٩).

(٢) في (ط) «لطروء» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣٠٦).

(٣) في (ط) «تعيين» بياءين.

(٤) في (ط) «طروء».

(**ضمن**) سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة.

(**فإن**[1] **قال له**) ربها:

(**لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أولا**) فتلفت.

(**لم يضمن**) لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها. وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها.

(**وإن ألقاها**[2] **عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن**) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

(**وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت**) جوعاً أو عطشاً.

(**ضمنها**) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها.

* * *

(١) في (ط) «وإن» وهو لفظ الإقناع، والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣٠٦)، وهو لفظ المنتهى (١/ ٥٣٦)، والغاية (٢/ ٢٦١).

(٢) فإن لم يُلقِها، بل أبقاها معه عند هجوم ناهبٍ ونحوه فأخذت، هل يضمن أوْ لا؟ تردد فيه الشيخ عثمان النجدي، فليحرر.

أقول: فإن كان الإلقاء يخفيها عن العدو بحيث تسلم، وأمكن ذلك ولم يفعل، فإنه يضمن، وإلا فلا، وهو كالصريح في كلامهم. فلا وجه لتردد العلامة النجدي. والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٢٣١.

فصل
[في سفر المودع]

(وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله) أي: مال مالكها.

(عادة) كزوجته وعبده[١] لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً ضَمِنَ، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر.

([أو إلى وكيله][٢] فإن تعذر) بأن لم يجد مالكها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة.

(ولم يخف عليها معه في السفر) و[٣] لم ينهه مالكها عنه.

(سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.

(وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة، لأنه عرضة للنهب وغيره، لحديث: «إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ، إلا ما وقى الله»[٤] أي: على هلاك[٥].

---

(١) قال في الإنصاف: إن كان ممن يحفظ ماله فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا، في الجميع، حتى الزوجة والعبد والخادم، فلا حاجة إلى الإلحاق. حاشية الروض (٥/ ٤٦١).

(٢) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٣٠٦ـ٣٠٧).

(٣) في (ط) بدون الواو.

(٤) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء (كما في التلخيص ٣/ ٩٨)، وإسناده ضعيف، وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٥٣، رقم ٥٠٦٥).

وأورده النووي في تهذيبه (٣/ ١٠٠) (قَلَت)، وقال: ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذكره ابن قتيبة في غريبه (٢/ ٥٥) عن الأصمعي، عن رجل من الأعراب.

(٥) النهاية (٤/ ٩٨).

(**فإن تعذَّر**) دفعها للحاكم.

(**فلشقة**[١]) كمن حضره الموت، لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده.

وروي: «أنه، ﷺ، كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلىٰ أهلها»[٢].

(**ولا يضمن مسافر أودع**) وديعة في سفر.

(**فسافر بها فتلفت بالسفر**) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها.

(**وإن تعدىٰ المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها**) إن كانت ثياباً.

(**لا لخوف من عُث**[٣] **أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها أو حل كيسها فقط**[٤] **حرم عليه وصار ضامناً**) لهتكه الحرز بتعديه[٥].

(**ووجب عليه ردها فوراً**) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي.

(**ولا تعود أمانة بغير عقد**[٦]) جديد كأن ردها إلىٰ صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه، لأن هذا وديعة ثانية.

---

(١) قال في الإنصاف: والصواب هنا أن يراعي الأصلح في دفعها إلىٰ الحاكم أو الثقة، فإن استوىٰ الأمران، فالحاكم. حاشية الروض (٥/ ٤٦٤).

(٢) حسن، دون ذكر أم أيمن، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٣) بضم العين المهملة، جمع عثة، سوسة تلحس الصوف، ويضمن نقصها بها إن لم ينشرها، لتفريطه. حاشية الروض (٥/ ٤٦٥).

(٤) وإن خرق الكيس فوق الشدِّ، فعليه ضمان ما خرق خاصة، لأنه ماهتك الحرز. حاشية الروض (٥/ ٤٦٥).

(٥) وكذا لو جحدها ثم أقرّ بها، لأنه خرج عن الاستئمان، فلزمه الضمان. حاشية الروض (٥/ ٤٦٦).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٣٠٧) زيادة «متجدد» وهي لفظ المنتهىٰ (١/ ٥٣٩)، والغاية (٢/ ٢٦٣)، وأدرج هنا بلفظ «جديد» في الشرح.

(وصح) قول مالك.

(كلما خُنْتَ، ثم عُدْت إلى الأمانة فأنت أمين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة.

فصل

[في ضمان المودع]

(والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فَرَّط أو خان) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه[١]. ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها.

وعنه: إن ذهبت من بين ماله، ضمنها، لأن عمر[٢]، رضي الله عنه، ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله.

قال في الشرح[٣]: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط.

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين، والأصل براءته[٤].

(وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه[٥].

---

(١) حسن، (٢/ ٨٠٢، ح ٢٤٠١)، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٨٢، رقم ١٧٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٤٩).

(٣) (٤/ ١٤٩).

(٤) قال ابن القيم: إذا لم يكذبه شاهد الحال، وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله، فإن الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر. حاشية الروض (٥/ ٤٦٩).

(٥) قال ابن القيم: المودع، والمستأجر، إذا ادّعيا الهلاك في الحريق، أو تحت الهدم، أو في نهب العيارين ونحوهم، لم يقبل إلا إذا تحقق وجود هذه الأسباب. حاشية الروض (٥/ ٤٦٩).

قال ابن المنذر[١]: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله.

وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في الشرح[٢].

(أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت)[٣] أي: دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن. نص عليه، لأنه ادعى رداً يبرأ به، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

(وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر) أو بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب.

(أو ادعى ورثته الرد) منهم، أو من مورثهم.

(لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها.

(وكذا كل أمين) كوكيل وشريك ونحوهما.

(وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) ما تلف منها، لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

(وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

(وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها، صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها.

---

(١) الإجماع (٦٢، ف ٥٦٣)، والإشراف (١/ ٢٥٤).

(٢) (٤/ ١٤٨).

(٣) قبول قوله: في أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلتُ «من مفردات المذهب، ومذهب الثلاثة، وعليه جماعة من الحنابلة: لا يقبل إلا ببينة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٢).

(وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له:

(بل) قبضتها مني.

(غصباً، أو عارية ضمن) ما أقرَّ به، وقُبِل قول المقرِّ له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه. وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبوحنيفة[٣]، قاله في الشرح[٤]. ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان، نص عليه.

باب إحياء المَوات

(وهي: الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة)[٥] فتملك بالإحياء.

قال في المغني[٦]: بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء.

(أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب[٧] التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود، ملكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة.

وروى سعيد في سننه، عن طاووس مرفوعاً: «عاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي

---

(١) المدونة (٤/ ٣٥٣).

(٢) الأم (٤/ ٦٣).

(٣) المبسوط (١١/ ١٢٩).

(٤) (٤/ ١٤٨).

(٥) شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بالموت، لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع أو غيره، وإحياؤها عمارتها. حاشية الروض (٥/ ٤٧٤).

(٦) (٨/ ١٤٦).

(٧) في الأصل «كالخراب» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٣٠٩).

لكم بعد»[١].

ورواه أبو عبيد في الأموال[٢]، وقال[٣]: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرها.

(أو بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح[٤]، لحديث جابر مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» صححه الترمذي[٥].

وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» حسنه الترمذي[٦].

وروى مالك، وأبو داود، عن عائشة مثله[٧].

قال ابن عبد البر[٨]: وهو مسند[٩] صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة

---

(١) ضعيف، أخرجه آدم في كتاب الخراج (٨٢)، ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦١٣، رقم ١٠٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٤٣).

(٢) (٢٨٦، رقم ٦٧٦).

(٣) (٢٩١).

(٤) وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال. حاشية الروض (٥/ ٤٧٦).

(٥) صحيح، (٣/ ٦٥٤، ح ١٣٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) لم يروه مالك (٢/ ٧٤٣) إلا من طريق عروة مرسلاً، كما أخرجه هكذا أبو داود (٣/ ٤٥٤، ح ٣٠٧٤). أما حديث عائشة، فأخرجه الطيالسي (٢٠٤، ح ١٤٤٠).

(٨) التمهيد (٢٢/ ٢٨٣)، بعد أن ساق الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، قال: هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال، كما روى مالك ومن تابعه - وهو أيضاً صحيح مسند - على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم.

(٩) في الأصل «سند» والتصويب من التمهيد.

وغيرهم.

قال في المغني[١]: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه، ويملكه محييه.

(بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر[٢]، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ماكان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك، لأنه قطع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً.

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة، لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج.

وأما غير العنوة كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فعليه كالمسلم.

(لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار) وما نبت فيه من كلأ أو شجر، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» رواه الخلال، وابن ماجه[٣] من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وثمنه حرام».

ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به، لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» رواه أبو داود[٤].

---

(١) (٨/ ١٤٥).

(٢) المعادن الظاهرة: هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، فهي تتميز عن الأرض، ويوصل إليها من غير مؤنة.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٩٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٣٥).

(٣) ضعيف بهذا اللفظ والزيادة، ابن ماجه (٢/ ٨٢٦، ح ٢٤٧٢)، قال البوصيري في الزوائد (٣٣٥): فيه عبد الله بن خراش، وقد ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، والدار قطني، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

(٤) ضعيف، (٣/ ٤٥٢، ح ٣٠٧١).

وفي لفظ [١]: «فهو أحق به».

(ومن حفر بئراً بالسابلة، ليرتفق بها كالسُّفارة[٢] لشربهم[٣] ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا) عليها ولا يملكونها، لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك.

(وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره.

(فإن عادوا كانوا أحق بها) من غيرهم، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيتهم به.

فصل

[فيما يحصل به الإحياء]

(ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه، لحديث جابر مرفوعاً: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[٤] رواه أحمد، وأبو داود[٥].

---

(١) (٣/ ٤٥٥، ح ٣٠٧٦)، وعزا هذا اللفظ الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٥) إلى أبي داود برقم (٣٠٧٧) من حديث سمرة، وليس فيه هذا اللفظ.

(٢) وهم المعتدّون للسفر، كأصحاب القوافل المعدّة لنقل أموال التجار، والمنتجعين الذين يرحلون من مكان إلى آخر، كالأعراب ونحوهم. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٢).

(٣) الشِّرْب لغة: النصيب من الماء، واصطلاحاً: نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب، وهو من حقوق الارتفاق المقررة شرعاً على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.
انظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ١٩٨).

(٤) فدلّ على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة، وعن أحمد: إحياء الأرض ما عدّا إحياء عرفاً، لقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» واختاره الموفق، وابن عقيل وغيرهما، لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف، واختاره شيخنا. حاشية الروض (٥/ ٤٨٠).

(٥) صحيح، أحمد (٣/ ٣٨١)، ولم يخرجه أبو داود كما عزاه إليه المؤلف، كما لم يرمز لأبي داود الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢/ ٢١، ح ١٤٦٨).

وعن سمرة مرفوعاً مثله[١].

(أو إجراء ماء لا تزرع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح الذي[٢] يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، والانتفاع بها فيما أراد[٣] فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

(أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط.

(أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه، أو حفر نهر[٤]. نص عليه.

(فإن تحجر مواتاً[٥]، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع لم يملكه، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك.

(أو حفر بئراً لم يصل ماؤها) لم يملكها. نص عليه.

(أو سقى[٦] شجراً مباحاً، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه[٧]) أي: يطعمه.

---

(١) صحيح، أبو داود (٣/ ٤٥٦، ح ٣٠٧٧)، وأحمد (٥/ ١٢).

(٢) في (ط) «التي».

(٣) قوله: «والانتفاع بها فيما أراد» لا يوجد في (ط).

(٤) قال شيخنا: من عمد إلى أرض لا تصلح له، فأصلحها، وقطع شجرها، وجمع إليها السيل، فهو إحياء، فالإحياء كالحرز، يرجع فيه إلى العرف. حاشية الروض (٥/ ٤٨١).

(٥) أي شرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً، أو حجارةً، أو أحاطها بحائط صغير، كذا ذكره في المغني. المطلع (ص: ٢٨١).

(٦) قال الحجاوي في حواشيه على التنقيح (ص: ٢٠١ـ٢٠٢): قوله «سقي» كذا مكتوب في نسخ التنقيح، وكل من نقل عنه، وغيره، أي بالسين المهملة والقاف، وهو تصحيف وغلط من الكاتب، وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة، أي قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدناه نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يُسقى به الزيتون والخروب. انتهى. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٢).

(٧) التركيب، هو التطعيم، ومعناه: وصل نبات بآخر، أو جزء نبات بجزء نبات آخر ليلتحما =

(لم يملكه) قبل إحيائه، لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد.

(لكنه) أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه.

(أحق به من غيره) لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود[1].

(ووارثه بعده) أحق به، لقوله ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»[2] لأنه حق للمورث، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه[3].

(فإن أعطاه لأحد كان له) لأن صاحب الحق آثره به، وأقامه مقامه فيه.

(ومن سبق إلى مباح فهو له، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه، للحديث السابق. فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، لاستوائهما في السبب.

(والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه.

* * *

= ويعيشا، كأنهما نبات واحد، والجزء الذي له جذور في الأرض يسمى المطعَّم، والجزء الثاني الذي ينشب في الأول: يسمى الطعم. معجم الألفاظ الزراعية (ص: ٣١٦).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، (٣/ ٦٣٩، ح ٣٣٤٣).

(٣) وكذا من ينقله المتحجر إليه، أحق به ممن سواه، لأنه أقامه مقامه فيه، وكذا من نزل عن أرض خراجية، أو وظيفة لأهل، فالمنزول له أحق بها من غيره، والنازل كالمتحجر، وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له عن الوظيفة، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعاً، وأما الأرض الخراجية: فقال ابن القيم: من كانت بيده، فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، وورثته من بعده. حاشية الروض (٥/ ٤٨٥).

باب الجعَالة

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً[١] ولو مجهولاً، كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا[٢]).

قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفاً، لقوله: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٢].

وحديث أبي سعيد: «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم» متفق عليه[٣] انتهى.

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها. ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم، لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به.

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك.

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل.

(أجرة المثل) لما عمل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا لشيء لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه.

---

(١) فلا يصح على عمل محرم، كغِناء وزَمْر ونحوهما كالإجارة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٣).

(٢) مفهوم المتن أن هذا مثال للعمل المجهول، ومفهوم الشارح أنه مثال للمدة المجهولة، وكلاهما غير سديد، وإنما هذا من العمل المشترط أن يكون فاعله مسلماً، يعني أن هذا مما تخالف الجعالة الإجارة، وكذا يصح في الجعالة فيه الجمع بين تقدير المدة والعمل كمن خاط لي هذا الثوب في يوم كذا، بخلاف الإجارة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(**وإن فسخ العامل**) قبل تمام العمل.

(**فلا شيء له**) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه[١]. وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به، لأنه عقد جائز كالمضاربة[٢].

(**ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير**[٣] **أجرة أو جعالة فله أجرة مثله**) لدلالة العرف على ذلك.

(**وبغير إذنه فلا شيء له**[٤]) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح. لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان مالم يلتزم ولم تطب به نفسه.

(**إلا في مسألتين:**

إحداهما[٥]: **أن يخلص متاع غيره من مهلكة**) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه.

(**فله أجرة مثله**)[٦] لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وفيه حث وترغيب في

---

(١) كعامل المساقاة. حاشية الروض (٥/ ٤٩٨).

(٢) أي لكل من الجاعل والمجعول له المعين فسخها متى شاء، كالمضاربة وغيرها من العقود الجائزة. حاشية الروض (٥/ ٤٩٨).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٣١١) زيادة «تقدير».

(٤) إلا أنه يستثنى من ذلك: المعدّ نفسه للعمل، كالملاح، والحمال، والدلال، ونحوهم إذا عمل بإذن، فله أجرة المثل لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد لم يستحق عوضاً، ولو أذن له إلا بشرط. حاشية الروض (٥/ ٤٩٩).

(٥) في (ط) «الأولى» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣١٢).

(٦) أي كما لو انكسرت سفينة، فوقع المتاع في البحر، فلمن خلصه من البحر أجرة مثله على رب المال، قال الشيخ في الخاص من الفتاوى المصرية: وإن وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ـ أي البدو ـ فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي =

إنقاذ الأموال من الهلكة[١].

(الثانية: أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده فله ما قدره الشارع، وهو: دينار أو اثنا عشر درهماً)[٢] لقول ابن أبي مُلَيكة، وعمرو بن دينار: «إن النبي، ﷺ، جعل في[٣] رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً[٤]» ولأن ذلك يروىٰ عن عمر[٥]، وعلي[٦]، رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وسواء كان يساويها أو لا.

قال في الكافي[٧]: ولأن في ذلك حثاً علىٰ رد الأباق، وصيانة عن الرجوع إلىٰ دار

= جاز للآخذ بيعه، بل يجب في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه، وإن لم يكن وكلّه في البيع، وقد نص الأئمة علىٰ هذه المسألة ونظائرها، ويحفظ الثمن، انتهىٰ. نقله في الإقناع، وهل يجوز أن يؤجره لمؤنته؟ الظاهر. نعم. فتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٣).

(١) قال الشيخ: من استنقذ مال غيره من المهلكة وردّه، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصحّ القولين، وهو منصوص أحمد وغيره، وقال ابن القيم: فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلىٰ حقه، أو فعله حفظاً لمال المالك، وإحرازاً له من الضياع: فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع. حاشية الروض (٥/ ٥٠٠).

(٢) ومقتضاه أنه: يستحق ما ذكر وإن لم يبذل صاحبه إلا دونه، قدمه الحارثي وفي المبدع والإقناع: لاستقراره عليه كاملاً بوجود سببه، والوجه الثاني: لا يستحق إلا ما بذل له، قدمه في الفروع والمنتهىٰ. حاشية الروض (٥/ ٥٠٠).

(٣) «في» سقطت من (ط).

(٤) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٠، رقم ١٩٨٠) و(٦/ ٥٤٣، رقم ١٩٩١)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٢٤١).

قال البيهقي (٦/ ٢٠٠): وذلك منقطع.

قلت: أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠٧، رقم ١٤٩٠٧) عن عمرو بن دينار، أن رسول الله ﷺ، قضىٰ في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم.

(٥) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤١، رقم ١٩٨٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٤١).

(٦) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤١، رقم ١٩٨٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٤١)، وفي إسناده الحارث الأعور.

(٧) الكافي ( ).

الحرب وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعاً. انتهى.

ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح.

وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود[١]، رضي الله عنه.

باب اللُّقَطَة[٢]

(وهي ثلاثة أقسام)

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس[٣]، كسوط ورغيف ونحوهما: فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم[٤] تعريفه) لحديث جابر، قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود[٥].

وعن أنس: «أن النبي ﷺ، مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» أخرجاه[٦]. وفيه إباحة المحقرات في الحال، قاله في المنتقى[٧].

---

(١) حسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠٨، رقم ١٤٩١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤١، رقم ١٩٨١).

(٢) اللقطة: الشيء الملقوط، وهو بفتح القاف على المشهور، وقال الخليل بإسكانها، قال الأزهري: قالها الخليل بالإسكان، والذي سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار: فتحها، قال: وكذا قاله الأصمعي والفراء وابن الأعرابي، ويقال لها أيضاً: لُقاطة ـ بالضم ـ ولَقَط بفتح اللام والقاف بلا هاء. تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥).

(٣) عبر بأوساط الناس، لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير، وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يؤبه له. حاشية الروض (٥/ ٥٠٣).

(٤) في المتن المحقق(ص: ٣١٢) «ولا يلزمه».

(٥) ضعيف، (٢/ ٣٣٩، ح ١٧١٧).

(٦) البخاري (٥/ ٨٦، ح ٢٤٣١)، ومسلم (٢/ ٧٥٢).

(٧) (٢/ ٤١٩).

وقال في الشرح[١]: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى.

وعن سلمى بنت كعب، قالت: «وجدتُ خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به»[٢] «ورَخَّص رسول الله[٣]، ﷺ، في الحبل في حديث جابر»[٤].

وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له، فلا بأس.

(لكن إن وجد[٥] ربه دفعه[٦] إن كان باقياً) لربه لأنه عين ماله، كما في الإقناع[٧].

(وإلا لم يلزمه شيء) أي: لم يضمنه، لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص رسول الله[٨]، ﷺ، في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها) لحديث الشعبي مرفوعاً: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فَسَيَّبُوها فأخذها فأحياها فهي له» قال عبيد الله بن[٩] حُمَيد بن عبد الرحمن «فقلت ـ يعني للشعبي ـ: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله، ﷺ» رواه أبو داود،

---

(١) (٣/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦١).

(٣) في (ط) «النبي».

(٤) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل «وجده» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٣١٢).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٣١٢) زيادة «له» وهي في الغاية (٢/ ٢٧٨).

(٧) (٢/ ٣٩٨).

(٨) في (ط) «النبي».

(٩) في الأصل زيادة «ابن محمد» والمثبت موافق لأبي داود والدار قطني، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص: ٣٧٠، ت ٤٢٨٤): مقبول.

والدارقطني[١]، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها.

(وكذا ما يلقىٰ في البحر خوفاً من الغرق[٢]) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

(الثاني: الضوال) اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي والهوامل[٣].

(التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير) أي: الأهلية.

قال في الشرح[٤]، والكافي[٥]: والأولىٰ إلحاقها بالشاة، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب عليها[٦]، والحمر مثلها في ذلك[٧]، وعلل المنع من الإبل بقوتها علىٰ ورود الماء وصبرها، والحمر بخلافها. انتهىٰ بمعناه[٨].

---

(١) حسن، أبو داود (٣/ ٧٩٤، ح ٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨).

(٢) وفي الإقناع: أن هذا لا يملكه آخذه، وله أجرة مثله كما لو انكسرت السفينة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٤).

(٣) وقد همت، وهفت، وهملت: إذا ضلت، فمرت علىٰ وجوهها، بلا راعٍ ولا سائقٍ. المطلع (ص: ٢٨٢).

(٤) (٣/ ٤٧١).

(٥) (٢/ ٣٥٨).

(٦) «عليها» سقطت من (ط).

(٧) فإن الحمر لا تمتنع مما دونه كابن آوىٰ ونحوه، بل المشهور عنها إذا جاءها السبع ولو ابن آوىٰ، تقف له، ولا تقدر أن تضرب أو تهرب، بل ربما تتقدم إليه، وهذا من فرط حمقها وبلادتها، فإنها يضرب بها المثل في ذلك، فالذي يجب أن يتبع في هذا الشيخ موفق الدين. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٤).

(٨) وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم، وفارقه في الصورة، أولىٰ من إلحاقه بما قاربه في الصورة، وفارقه في الحكم. حاشية الروض (٥/ ٥٠٥).

(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها[١].

(فيحرم التقاطها) لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: «سمعت النبي، ﷺ، يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

وعن زيد بن خالد، قال: «سئل رسول الله، ﷺ، عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها[٣] وعفاصها[٤]، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة[٥]، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٦] متفق عليه[٧].

---

(١) قال الشيخ: ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها. حاشية الروض (٥/ ٥٠٥).

(٢) ضعيف، أحمد (٤/ ٣٦٠)، وأبو داود (٢/ ٣٤١، ح ١٧٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٦، ح ٢٥٠٣).

(٣) الوكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية (٥/ ٢٢٢).

(٤) العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصاً، وكذلك غلافها. النهاية (٣/ ٢٦٣).

(٥) أي ضالة الشاة، وفي لفظ، قال: «فضالة الغنم» والضالة تقال: على الحيوان، وما ليس بحيوان يقال له: لقطة. حاشية الروض (٥/ ٥٠٨).

(٦) والحديث دليل على جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، أو يأكلها الذئب، بل حثه على أخذها، لأنه إذا علم أنها إن لم تؤخذ بقيت للذئب، كان أدعى له إلى أخذها.

قال ابن القيم: فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة: إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط، فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله. وأجمعو على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها، وإلا بدلها عند الجمهور، وقال ابن المنذر: تملك بالتعريف كالأثمان إجماعاً. حاشية الروض (٥/ ٥٠٩).

(٧) البخاري (٥/ ٨٠، ح ٢٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦).

(**وتضمن كالغصب**) للتعدي، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب.

(**ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه**) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب.

(**أو بردها إلى مكانها بإذنه**) أي: الإمام، أو نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته» رواه الأثرم[١].

(**ومن كتم شيئاً منها[٢] لزمه قيمته مرتين**) لربه. نص عليه، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها»[٣].

قال أبوبكر[٤] في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ﷺ، فلا يرد.

(**وإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل داره، فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه**) لحديث جرير السابق.

(**الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفُصْلان[٥] والعجاجيل[٦] والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها**) لحديث زيد بن خالد: «في النقدين والشاة»[٧] وقيس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٣، رقم ١٨٦٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٢/ ٣٣٩، ح ١٧١٨).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣١٣) زيادة «فتلف»، وهي في الإقناع (٢/ ٣٩٨)، والمنتهى (١/ ٥٥٤)، والغاية (٢/ ٢٧٨).

(٣) مرسل، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٢٩، رقم ١٨٥٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩١).

(٤) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبوبكر البغدادي، وعرف بغلام خليل لكثرة ملازمته له. الدر المنضد (١٨).

(٥) الفُصْلان: ـ بضم الفاء ـ جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام. المطلع (٢٨٣).

(٦) وكذا الجحاش، وهي أولاد الحمير الصغار. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٤).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

عليه الباقي، لأنه في معناه.

(**والأفضل مع ذلك تركها**) قاله أحمد. فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس[١]، وابن عمر[٢]، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فَرَّط أو لا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة.

(**فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها**) بغير إذن الإمام أو نائبه.

(**ضمن**) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

فصل

[في أنواع القسم الثالث من اللقطة]

(**وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع**:

(**أحدها**[٣] **ما التقطه من حيوان**) مأكول[٤]، كفصيل وشاة.

(**فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته**) في الحال، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٥]. فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها.

---

(١) ضعيف أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٧، رقم ١٨٦٢٤)، والبيهقي (٦/ ١٩٢).

(٢) صحيح أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٧، رقم ١٨٦٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٨).

(٣) قوله: «أحدها، الثاني، الثالث» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة.

(٤) أي، وأما الحيوان غير المأكول، كالجحش، أو الحمار على القول بجواز التقاطه، فهو من النوع الثاني، يلزمه خير أمرين: حفظه وينفق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٤).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

قال ابن عبدالبر[١]: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى.

ولأن فيه إغناءً عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته.

(**أو بيعه وحفظ ثمنه**) ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن، فبيعه أولى[٢].

(**أو حفظه وينفق عليه من ماله**) ليحفظه لمالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف، ضمنه لتفريطه.

(**وله الرجوع بما أنفق إن نواه**) نص عليه، لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه.

(**فإن استوت الثلاثة خُيِّر**) لعدم المرجح إذاً.

(**الثاني: ما خشي**[٣] **فساده**) بإبقائه كخضروات ونحوها.

(**فيلزمه فعل الأصلح من بيعه**) وحفظ ثمنه لما تقدم.

(**أو أكله بقيمته**) قياساً على الشاة.

(**أو تجفيف ما يجفف**) كعنب ورطب.

(**فإن استوت الثلاثة خير**) لأنها أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ.

(**الثالث: باقي المال**) من أثمان ومتاع ونحوهما.

(**ويلزم**[٤] **التعريف في الجميع**) من حيوان وغيره: «لأنه ﷺ، أمر به زيد

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٥).

(٢) وفي الاختيارات: لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول فالأشبه أن ربها يملك انتزاعها من المشتري. حاشية الروض (٥/ ٥١٠).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٣١٤) «يخشى» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٤٠٠)، والمنتهى (١/ ٥٥٥)، والغاية (٢/ ٢٨٠).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٣١٤) «ويلزمه» وهو لفظ الإقناع (٢/ ٤٠٠)، والمنتهى (١/ ٥٥٥)، والغاية (٢/ ٢٨٠).

ابن خالد[١]، وأبي ابن كعب[٢]، ولم يفرق» ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب كحفظها.

(فوراً) لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

(نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم.

(أو كل[٣] يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم.

(مدة أسبوع) لأن الطلب فيه أكثر.

(ثم عادة)[٤] أي كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها.

(مدة حول) لحديث زيد[٥] السابق.

وروي عن عمر[٦]، وعلي[٧]، وابن عباس[٨]، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل،

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٧٨، ح ٢٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥٠).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٣١٥) أول كل يوم» وهو لفظ المنتهى (١/ ٥٥٥)، والغاية (٢/ ٢٨٠).

(٤) قال في شرح المنتهى لمؤلفه: وقيل: يعرفها في كل يوم يوم، شهراً، ثم مرة في كل شهر، وقيل: يعرفها في كل يوم، أسبوعاً، ثم في كل أسبوع مرة شهراً، ثم في كل شهر مرّة، قلت: وجزم بهذا الأخير في الإقناع، حاشية اللبدي (ص: ٢٣٥).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٥، رقم ١٨٦١٨). قال ابن المنذر في الإشراف، وقد روينا عن عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير هذه الرواية:

أحدها: أنه يذكرها ثلاثة أيام؛ ثم يعرفها سنة. والثانية: أن يعرفها ثلاثة أعوام.

(الثالثة: أن يعرفها ثلاثة أشهر.

قلت: ذكر ابن حزم في المحلى هذه الروايات عن عمر، وزاد عليها روايتين، انظر: المحلى (٨/ ٢٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

(٧) نقله ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢٨)، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٨، رقم ١٨٦٢٨)، من دون تحديد الزمن.

(٨) ضعيف، أخرجه مالك (٢/ ٧٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩٣).

ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

(وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات: «لأن عمر، رضي الله عنه، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد»[١] قاله في الشرح[٢].

(من ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها[٣]، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها.

(وأجرة المنادي على الملتقط) نص عليه، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه.

(فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دَخَلَتْ في ملكه[٤] قهراً عليه) كالميراث. نص عليه.

وروي عن عمر[٥] وغيره، لقوله ﷺ: «فإن لم تعرف فاستنفقها[٦] ـ وفي لفظ[٧]: وإلا فهي كسبيل مالك ـ وفي لفظ[٨]: ثم كلها ـ وفي لفظ[٩]: فانتفع بها ـ وفي لفظ[١٠]: فشأنك بها ـ وفي لفظ[١١]: فاستمتع بها».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (٣/ ٤٨٢).

(٣) قال الفتوحي: ومقتضى قولهم: لا يصفها، أنه لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف ضمنها الملتقط لمالكها، كما لو دل المودَعُ لصاً على مكان الوديعة فسرقها. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٥).

(٤) قال في المنتهى والإقناع: ولو عروضاً، وقال في التنقيح: وتُملَكُ عروض كأثمانٍ، وعنه: لا، اختاره الأكثر، وذكر في الإنصاف في ذلك خلافاً بين أكابر علماء المذهب، فراجعه إن شئت. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣٦، رقم ١٨٦١٩، و١٨٦٢٠، و١٨٦٢١).

(٦) في حديث زيد بن خالد.

(٧) في حديث أبي بن كعب.

(٨) في حديث زيد بن خالد.

(٩) في حديث أبي بن كعب.

(١٠) في حديث أبي بن كعب.

(١١) في حديث أبي بن كعب.

(**فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها**) لقوله في حديث زيد السابق: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» متفق عليه[١].

فصل

[في التصرف فيها بعد الدخول]

(**ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ـ وهو ما يشد[٢] به الوعاء ـ وعفاصها ـ وهو: صفة الشد ـ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها**) لقوله، ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»[٣] نص على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي. ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، فلابد من معرفته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(**ومتى وصفها[٤] طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه[٥]**) لما تقدم.

(**بنمائها المتصل**) لأنه يتبع في الفسوخ.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣١٥) «شد» وهو لفظ المنتهى (١/ ٥٥٦)، والغاية (٢/ ٢٨١).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) قال في المنتهى: وإن وصفها ثانٍ قبل دفعها أقرع، ودفعت إلى قارع بيمينه، وبعده لا شيء للثاني، وإن أقام آخر بينةً أنها له أخذها من واصف، فإن تلفت لم يضمن ملتقط. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٦).

(٥) ظاهره: أنه سواء ظن صدقه أو لا، وأنه أقام على ذلك بينة أو لا، وهو كذلك على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف، وقيل: لا يدفعها إليه إلا إذا وصفها إلا إذا ظن صدقه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة، ويجوز دفعها إذا غلب على ظنه صدقه. قلت: ومحل ذلك في غير ماشية، فإنه لا يأخذها واصفها إلا ببينة تشهد له بالملك، لأنها تكون ظاهرة للناس، وهكذا كانت، وهي في يد مالكها، فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره، ولأنه يمكن إقامة البينة عليها لظهورها للناس. وكذا كل ما كان في معنى ذلك، وهذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٦).

(وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها) لأنها نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان.

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده كالوديعة.

(وبعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أولاً لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة[1] أو موهوبة لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه.

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده، يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله، فإن لم يعرف فلواجده، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها. نص عليه[2].

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره فهو له) بلا تعريف، لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

* * *

(١) أي وينفسخ البيع إن إدركها زمن خيار وتردُّ له، وكذا إن كانت مرهونة فإنها تنزع من المرتهن وتدفع لمالكها كما في المنتهى وغيره، وقال في الإنصاف: قلت: يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن. وهو أشبه بأصول المذهب. فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٦).

(٢) لأنه لو يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع، وإن كانت الدرة فيها، أثر ملك الآدمي بأن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، لا يملكها الصياد، كما لو وجد دراهم أو دنانير. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٧).

باب اللقيط

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط ـ على الصحيح ـ قاله في الإنصاف[١].

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٢] [المائدة: ٥/ ٢].

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه[٣].

(وحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه.

وروى سُنَيْن أبو جَمِيلة[٤]، قال: «وجدتُ ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب

---

(١) الإنصاف ( ).

قال في المنتهى وعند الأكثر: إلى البلوغ، وذكر نحوه في التنقيح، قال في الفائق: وهو المشهور، قال الزركشي هذا المذهب، قال في التلخيص: المختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطاً، لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين، أقرع ولم يخير، بخلاف الأبوين. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٧).

(٢) مفموم الآية يدل على وجوب التقاطه، ولأنه فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. حاشية الروض (٥/ ٥١٨).

(٣) يشير إلى حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٢٥٢)، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٠): إسناده صحيح.

(٤) سُنَين ـ مصغراً ـ أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، وحكى أبو نصر بن ماكولا عن أبي موسى أنه قال فيه: سُنين بن فَرْقَد، صحابي صغير، حجّ مع النبي ﷺ حجة الوداع.

ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٨٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٦١)، الإصابة (٣/ ١٩٣).

به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه» رواه سعيد في سننه[١]

(**وينفق عليه مما معه إن كان**) لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.

(**فإن لم يكن فمن بيت المال**) لما تقدم.

(**فإن تعذر اقترض عليه**) أي: على بيت المال.

(**الحاكم فإن تعذر**) الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال.

(**فعلى من علم بحاله**) الإنفاق عليه، لأن به بقاءه فوجب، كإنقاذ الغريق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

(**والأحق بحضانته واجده**) لما سبق[٢] عن عمر، ولسبقه إليه فكان أولى به.

(**إن كان حراً مكلفاً رشيداً**) لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، وغيره المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه.

(**أميناً عدلاً، ولو ظاهراً**) كولاية النكاح، ولما سبق.

فصل

[في ميراث اللقيط]

(**وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال**[٣]) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه، لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٠١).

(٢) في (ط) «تقدم».

(٣) هذا المذهب، وحكى ابن أبي موسى في الإرث (عن بعض شيوخه رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين ونصره، وصاحب الفائق، قال الحارثي: وهو الحق. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٨).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقول عمر: «ولك ولاؤه»[١] أي: ولايته وحضانته.

وحديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» رواه أبو داود، والترمذي[٢] وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت.

[ما يثبت به نسب اللقيط]:

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو) كان اللقيط.

(ميتاً) احتياطاً للنسب، لأن الإقرار به محض مصلحة محضة[٣] للقيط، لاتصال نسبه، ولامضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

(وثبت نسبه وإرثه) لمدعيه.

(وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً[٤] قدم من له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق.

(فإن لم تكن) بينة لأحدهم، أو تساووا فيها.

(عرض على القافة[٥]) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. واشتهر ذلك في بني مدلج، وبني أسد.

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، أبو داود (٣/ ٣٢٥، ح ٢٩٠٦)، والترمذي (٤/ ٤٢٩، ح ٢١١٥).

(٣) «محضة» سقطت من (ط).

(٤) مفهومه أنه إذا ادّعياه واحداً بعد واحدٍ يلحق بالأول، مالم تلحقه القافة بالثاني، وهو كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٨).

(٥) القافة: جمع قائف، وهو من يعرف الآثار مأخوذ من القيافة: وهي التتبع، أما في الاصطلاح فهو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.
انظر: القاموس المحيط (٣/ ١٩٤)، التعريفات (ص: ١٧١).

(**فإن ألحقته بواحد لحقه**) لقضاء عمر[١] به بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

وعن عائشة قالت: «دخل علي النبيُّ، ﷺ، مسروراً تَبْرُق أسارير وَجْهه[٢]، فقال: ألم تري أن مُجَزِّزاً المُدْلِجي[٣] نظر آنفاً إلىٰ زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟» متفق عليه[٤]. فلو لا أن ذلك حق لما سر به النبي ﷺ.

(**وإن ألحقته بالجميع لحقهم**) لما روىٰ سليمان بن يسار، عن عمر: في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما» رواه سعيد[٥].

وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول «هو ابنهما، وهما أبواه يرثهما ويرثانه»[٦] رواه الزبير بن بكار عن عمر[٧]. ويلحق بثلاثة، لأن المعنىٰ في الاثنين موجود فيما زاد، فيقاس عليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٨).

(٢) أي تلمع وتستنير كالبرق. النهاية (١/ ١٢٠).

(٣) مجزز هو ابن الأعور بن جَعْدة المدلجي الكناني القائف، وذكر أنه لم يكن اسمه مجززاً، وإنما قيل له ذلك، لأنه كان إذا أسر أسيراً جزّ ناصيته، وأطلقه.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٤٦١)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٥٢)، الإصابة (٥/ ٧٧٥)، توضيح المشتبه (٨/ ٧٦).

(٤) البخاري (١٤/ ٥٦، ح ٦٧٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٨١).

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦١، رقم ٦١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٤، رقم ٦١٧٤).

(٧) عند الطحاوي (رقم ٦١٧٤): فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟، فأتيا علياً، فقال: ثم ذكره.

(**وإن أشكل أمـره**) على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم.

(**ضاع نسبه**) لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه من لم يدع نسبه أحد.

وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤاخذان بنفقته، لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في الكافي[1].

(**ويكفي قائف واحد**) في إلحاق النسب، لأن النبي، ﷺ، سر بقول مجزز وحده.

(**وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره**) لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد.

(**بشرط كونه مكلفاً ذكراً**) لأن القيافة حكم مستندها النظر، والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء.

(**عدلاً**) لأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى.

(**حراً**[2]) لأنه كحاكم.

---

(١) (٢/ ٣٦٩).

(٢) جزم به في المنتهى تبعاً للقاضي، وصاحب المستوعب والموفق والشارح، وذكره في الترغيب عن الأصحاب، قال في القواعد الأصولية: الأكثرون على أنه كحاكم، فتشترط حريته، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الصغير، وقال في الإقناع: ولا تشترط حريته، معتمداً في ذلك على قول صاحب الإنصاف: فيه أن عدم اشتراط الحرية هو المذهب، لكن قال صاحب المنتهى في شرحه عليه: وأما قوله في الإنصاف إلخ، فقد رجع عنه، بدليل أنه قال في الإنصاف بعد ذكر القولين: فعلى الأول: وهو عدم اشتراط الحرية، يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني: وهو اشتراطها، يكون بمنزلة الحاكم. ثم لما ألفّ التنقيح جزم بأن القائف كحاكم، فإذن تشترط حريته. والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٢٤٠).

(**مجرباً في الإصابة**) لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وطريقه: التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصححه المعرفة في مرات[١].

قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويرىٰ القائف، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته[٢].

* * *

(١) قال ابن القيم: في الإخبار بالنسب والقافة ـ المخبر من حيث هو منتصب للناس انتصاباً عاماً، يستند إلىٰ قوله إلىٰ أمر يختص به دونهم، من الأدلة والعلامات، جرىٰ مجرىٰ الحاكم، فقوله حكم لا رواية، وذكر أن الشاهد مخبر، وأن المخبر شاهد، وأن الشرع لم يفرق بين ذلك أصلاً، حاشية الروض (٥/ ٥٢٩).

(٢) قال في شرح المنتهىٰ لمؤلفه: ولو اعتبر بأن يُرىٰ صبياً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله: جاز. حاشيه اللبدي (ص: ٢٤٠).

كتاب الوقف

قال الشافعي[١]، رضي الله عنه[٢]: لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام.

وهو مستحب، لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الجماعة[٣] إلا البخاري، وابن ماجه.

وقال جابر «لم يكن أحد من أصحاب النبي، ﷺ، [ذو][٤] مقدرة إلا وقف.

ويجوز وقف الأرض، والجزء المشاع[٥] لحديث ابن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي، ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس[٦] عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله. وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول[٧] فيه. وفي لفظ:

---

(١) الأم (٤/ ٦٠).

(٢) في (ط) «رحمه الله».

(٣) مسلم (٣/ ١٢٥٥)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠، ح ٢٨٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٥١، ح ١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١، ح ٣٦٥١)، وأحمد (٢/ ٣١٦).

(٤) هكذا في (الأصل، ط) والصواب «ذا».

(٥) أي: في مختلط غير متميز، وإنما قيل له: مشاع، لأن سهم كل شريكين أشيع - أي أذيع وفرق - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء، إذا تفرقت أجزاؤه حتى لا يتميز. الزاهر (٢٤٤).

(٦) أي أجود: والنفيس: الجيد المغتبط به. فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٧) وفي رواية للبخاري (٥/ ٣٥٤، ح ٢٧٣٧): «غير متمول»، لكن قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠١): «غير متمول به» ولم أجد لفظ «به» في رواية البخاري، والمعنى: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

غير متأثل»[١] متفق عليه[٢].

و[عنه أيضاً][٣] قال: «قال عمر للنبي، ﷺ: إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها[٤]، قد أردت أن أتصدق بها. فقال [النبي][٥] ﷺ: احبس أصلَها وسبِّل[٦] ثَمَرتها» رواه النسائي، وابن ماجه[٧]. وهذا وصف المشاع.

(يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً[٨] بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) أو سقاية ويشرعها لهم، ويأذن في دخولها، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه، أو نثر نثاراً، قاله في الكافي[٩].

(وبالقول[١٠]، وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست وسبلت) متى وقف

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٤، ح ٢٧٣٧)، وفيه: «قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير مُتأثل مالاً».
والمتأثل: ـ بمثناة، ثم مثلثة مشددة بينهما همزة ـ هو المتخذ، والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم.

(٢) البخاري (٥/ ٣٩٩، ح ٢٧٧٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٣) في الأصل «وعن ابن عمر» والمثبت من (ط).

(٤) في (ط) بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٥) الزيادة من سنن النسائي، وهذا لفظه.

(٦) أي: اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سَبَّلت الشيء؛ إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة.

(٧) صحيح، النسائي (٦/ ٢٣٢، ح ٣٦٠٣)، واللفظ له وابن ماجه (٢/ ٨٠١، ح ٢٣٩٦).

(٨) ولو بفتح الأبواب وهو على هيئة المسجد، وكتابة لوح بالإذن، أو الوقف، أو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه، لأن العرف جار بذلك، فدل على الوقف. حاشية الروض (٥/ ٥٣١).

(٩) (٢/ ٤٥٤).

(١٠) الدال على الوقف، وقال الشيخ: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً، أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك. حاشية الروض (٥/ ٥٣١).

بواحدة منها صار وقفاً لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع بقوله ﷺ لعمر[١]: «إن شئت حبست أصلها وسبَّلت ثمرتها» فصارت كلفظ الطلاق.

وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه.

(**وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت**) فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات.

(**فلا بد فيها من نية الوقف**) فمن نوى بها الوقف لزمه حكماً، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه.

(**ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا**) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف[٢].

* * *

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) وقال الشيخ: من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم، صح وقفاً، وهو رواية عن أحمد، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد، أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك وقفاً للمسجد، فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدّى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة، ويقدم في البيع وغيره أن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس وقفاً انعقد به، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصنيع والأفعال. حاشية الروض (٥/ ٥٣٤).

فصل
[في شروط صحة الوقف]

(وشروط الوقف سبعة:

أحدها[١]: كونه من مالك جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون.

(أو ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه.

(الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، وخمر، ومرهون.

(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء[٢] عينها) كالعقار والحيوان والسلاح[٣].

قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما أوقف أصحاب رسول الله، ﷺ[٤]، وقال[٥] فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به.

وقال النبي، ﷺ، «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده[٦] في سبيل الله» متفق عليه[٧].

قال الخطابي[٨]: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة للجهاد.

---

(١) قوله: «أحدها... السابع» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣١٨) «مع بقائها» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٤)، والغاية (٢/ ٢٩٠).

(٣) لأنه يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، وقال الشيخ: أقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز رعايتها. حاشية الروض (٥/ ٥٣٤).

(٤) أورده الخلال في كتاب الوقوف (٢/ ٤٩١، ف ١٨٥).

(٥) أورده الخلال في كتاب الوقوف (٢/ ٥١١، ف ١٩٠ و١٩١).

(٦) هذا لفظ مسلم، وأما عند البخاري، فبلفظ: «وأعتده» بضم المثناة جمع عند بفتحتين.

(٧) البخاري (٣/ ٣٣١، ح ١٤٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٦).

(٨) معالم السنن (٢/ ٤٦)، وزاد: يقال: اعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عقيدة العطر =

وعن أبي هريرة مرفوعاً «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شِبَعَه [وريَّهُ[١]] وروثه وبوله في ميزانه حسنات» رواه البخاري[٢].

وقالت أم معقل «يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه[٣] في سبيل الله. فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله»[٤] رواه أبو داود[٥].

وروى الخلال[٦]، عن نافع «أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته».

(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد، ولا على غيرها) لأن مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

(الثالث: كونه على جهة بر وقربة[٧]: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب)

= والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر خالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه.

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

(٢) (٦/ ٥٧، ح ٢٨٥٣).

(٣) البعير الذي يستقى عليه.

(٤) صحيح تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، (٢/ ٥٠٣، ح ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠).

(٦) الوقوف (٢/ ٥٠٣، رقم ١٨٧).

(٧) ولأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف، واستظهر في شرح المنتهى أنه وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً، وعلى ولده خشية ببيعه بعد مدته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه، ورياء ونحوه، وهو لازم لا ثواب فيه، لأنه لم يبتغ فيه وجه الله. حاشية الروض (٥/ ٥٣٦).

والسقايات[١] وكتب العلم، لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

قال في الكافي[٢]: فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عين نفعاً خاصاً لهم.

(فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى[٣]، ولا على جنس الأغنياء والفساق) وقطاع الطريق، لأن ذلك إعانة على المعصية.

وقد غضب النبي، ﷺ، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[٤].

وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم[٥].

(لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح) لما روي «أن صفية بنت حيي زوج النبي، ﷺ، وقفت على أخ[٦] لها يهودي»[٧].

---

(١) وهي في الأصل: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، عن ابن عباد، والمراد هنا بالسقاية: البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان، فلعله سمي بذلك تشبيهاً بذلك، ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب، إلا بمعنى موضع الشراب، وبمعنى الصداع. المطلع (ص: ٢٨٥).

(٢) (٢/ ٤٥٠).

(٣) فلا يصح الإعانة على إظهار الكفر، ولا يصح على مصالحها كقناديلها وفرشها، بخلاف الوقف على ذمي معين، لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه. حاشية الروض (٥/ ٥٣٧).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧).

(٥) قال الموفق: ولا نعلم فيه مخالفاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين. المغني (٨/ ٢٣٥).

(٦) في رواية البيهقي (٦/ ٢٨١): «لابن أخ لها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٥٣، رقم ١٩٣٤٤).

(الرابع: كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول[١]، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين[٢]) الرجلين أو المسجدين لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

(ولا على نفسه) عند الأكثر. نقل حنبل، وأبو طالب[٣] عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. وعنه: يصح.

قال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى[٤]، والشيخ تقي الدين[٥]، وصححه ابن عقيل، والحارثي، وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي الإنصاف[٦]: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى.

وإن وقف شيئاً على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط[٧].

---

(١) قال الشيخ: المجهول نوعان «مبهم» وهذا قريب، و«معين» مثله أن يقف داراً لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته. حاشية الروض (٥/ ٥٣٤).

(٢) وقال الشيخ: هو شبيه بالوصية له، وفي الوصية للمبهم روايتان مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقفه على المبهم مضرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع. حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

(٣) أورده الخلال في كتاب الوقوف (١/ ٢٦٨، ف ٣٤).

(٤) الإرشاد (٢/ ٥٥٧).

(٥) الاختيارات (١٧٠).

(٦) (٧/ ١٦).

(٧) قال ابن القيم: جائز بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث، قال: والمانعون قالوا: يمنع كون الإنسان معطياً من نفسه لنفسه فلا يصح وقفه على نفسه.

والمجيزون يقولون: أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته، يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد منهم، كما وقف عثمان بئر روحة، وجعل =

احتج أحمد بما روي عن حُجْر المَدَري[١] «أن في صدقة رسول الله ﷺ، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر[٢]» .

ويدل له أيضاً قول عمر[٣] لما وقف «لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله[٤].

(ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات) لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

(ولا على الحمل استقلالا)[٥] لأنه لا يملك إذاً.

(بل تبعاً) كقوله؛ وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشمله.

(الخامس: كون الوقف منجزاً) أي: غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه.

(فلا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث) احتج أحمد[٦] بقول عمر «إن حدث بي حدث الموت فإن ثَمَغًا صدقة..» وذكر بقية[٧] الحديث.

= دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي في المسجد الذي وقف، وينتفع بالمقابر، ونحو ذلك. حاشية الروض (٥/ ٥٤٠).

(١) هو حجر بن قيس الهمداني، المدري، الجحدري، ثقة من الثالثة. التقريب (١٥٤).

(٢) رواه الخلال في كتاب الوقوف (١/ ٢٥٣، رقم ٢١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥، رقم ٩٨٠).

(٣) أخرجه بهذا السياق البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، وفي المعرفة (٩/ ٣٩).

(٤) قال ابن القيم: هو اتفاق من الصحابة، فإن عمر رضي الله عنه، يلي صدقته، وكذا الخلفاء وغيرهم، وهو قول الجمهور، ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد، والقناطر، والمقابر ـ كان له الانتفاع به بلا نزاع، فكذا هاهنا. حاشية الروض (٥/ ٥٤١).

(٥) وهو أن يقول: وقفت على ما في بطن هذه المرأة، واختار الشيخ صحته أصالة، وهو قول ابن عقيل وغيره. حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

(٦) «أحمد» سقطت من (ط).

(٧) «بقية» سقطت من (ط).

ورواه أبو داود[١] بنحوه. ووقفه هذا كان بأمر النبي، ﷺ، واشتهر في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.

وثمغ: ـ بالفتح مال بالمدينة لعمر وَقَفَه، قاله في القاموس[٢].

(السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط. قاله في الشرح[٣] وغيره، لمنافاته لمقتضاه.

(السابع: أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهراً، أو إلى سنة ونحوها) لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق، قاله في الكافي[٤].

(ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت: صحَّ، وكان لورثته من النسب) لا ولاءً ولا نكاحاً.

(على قدر إرثهم) وقفاً عليهم، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره[٥]، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأنهم مصرف الصدقات، ونصه يصرف في مصالح المسلمين.

* * *

(١) صحيح، (٣/ ٢٩٩، ح ٢٨٧٩).

(٢) (١٠٠٨).

(٣) ٣٩٧).

(٤) (٢/ ٤٥٠).

(٥) قال الشيخ: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر، كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف، من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك. حاشية الروض (٥/ ٥٤٦).

فصل
[في أحكام الوقف]

(ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه) إذا كان معيناً، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف. ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع.

(فينظر فيه هو) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً.

(أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلق.

(ما لم يشترط الواقف ناظراً فيتعين) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

(ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) لما تقدم.

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفاً) أي: متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً.

(ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة فهو كغيره في الانتفاع به، لما روي «أن عثمان، رضي الله عنه، سَبَّل بئر رُوْمة[1] وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»[2].

---

(١) رُوْمة - بضم أوله، وسكون ثانيه: أرض بالمدينة بين الجرف والرعانة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة التي ابتاعها عثمان وسبَّلها. مراصد الاطلاع (٢/ ٦٤٢).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢٧، ح ٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٣٣٥، ح ٣٦٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(**ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال**) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح، ولم يسر إلى البعض الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية.

(**لكن لو وطئ**[1] **الموقوفة عليه حُرِّم**) لأن ملكه لها ناقص، ولا حد بوطئه للشبهة، ولا مهر لأنه لو وجب لكان له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء.

(**فإن حملت صارت أم ولد تُعْتَق بموته**) لولادتها منه وهو مالكها.

(**وتجب قيمتها في تركته**) لأنه أتلفها على من بعده من البطون.

(**يشترى بها مثلها**) يكون وقفاً مكانها، وولده منها حر للشبهة، وعليه قيمته يوم وضعه حياً، لتفويته رِقَّه على من يؤول إليه الوقف بعده.

فصل

[في مصرف الوقف]

(**ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف**)[2] لأن عمر، رضي الله عنه، شرط في وقفه شروطاً[3]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[4] «ولأن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضراً بها،

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٣٢١) زيادة «الأمة».

(٢) قال الشيخ: إذا كان مستحباً خاصة لزم الوفاء به، وهو ظاهر المذهب. حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

(٣) فقال: في الفقراء، وذوي القربى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر وغير ذلك مما جاء في وقفة المشهور رضي الله عنه، حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

(٤) ولأنه متلقى من جهته، فاتبع شرطه، ما لم يخالف كتاباً، ولا سنة بلا خلاف. حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه»[١].

(**فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف**) لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف[٢] يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، قاله الشيخ تقي الدين[٣].

(**فإن لم يكن**) عادة، ولا عرف ببلد الواقف.

(**فالتساوي بين المستحقين**) لثبوت الشركة دون التفضيل.

(**ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون**) بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم[٤].

(**أو الاشتراك**) كأن يقف على أولاده وأولادهم.

(**وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر**) إلا عند الضرورة.

(**ونص الواقف كنص الشارع**[٥]) في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. قاله

---

(١) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨٨٥، ح ٣١٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٦٦).

(٢) «في الوقف» سقطت من (ط).

(٣) الاختيارات (١٧٦).

(٤) فيصير الاستحقاق مرتباً بطناً بعد بطنٍ، وليس للبطن الثاني فيه حق ما بقي من البطن الأول مستحق، قال شيخ الإسلام: وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حيث يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها، فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك، بل هم يتلقون من الواقف، حتى لو كانت الطبقة الأولى محجوبة بمانع من الموانع. حاشية الروض (٥/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

(٥) قال شيخ الإسلام: وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، قال: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد. =

الشيخ تقي الدين[١].

(يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي.

(فيعمل به فيما إذا شرط[٢] أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

(وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت) بهم عملاً بشرطه.

(لا المصلين بها) فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل، لأن الجماعة تراد له.

(ولا) يعمل بشرطه.

(إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ[٣]: إذا شرط

= وقال ابن القيم: إن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما وجوب الاتباع، وتأثيم من أخلّ بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى، وقال: قولهم: «شروط الواقف كنصوص الشارع» نبرأ إلى الله من هذا القول ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً. حاشية الروض (٥/ ٥٤٨).

(١) الاختيارات (١٧٦)، وتمامه: مع أن التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي، والناذر، والحالف، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب، أو لغة الشارع أوْ لا، والعادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف، يدل على شرط الواقف، أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. حاشية الروض (٥/ ٥٤٧).

(٢) في (ط) القديمة «أشرط» وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه، وأشار إلى هذا الخلاف في المتن المحقق (ص: ٣٢٢).

(٣) الاختيارات (ص: ١٧٦).

استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب[١] إذا استويا في سائر الصفات.

فصل
[في ناظر الوقف]

(**ويرجع في شرطه إلى الناظر**[٢]) في الوقف إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط.

(**ويشترط في الناظر خمسة أشياء:**

١ ـ (**الإسلام**) إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٤/ ١٤١].

٢ ـ (و[٣] **التكليف**) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق[٤]، ففي الوقف أولى.

٣ ـ (**والكفاية للتصرف ٤ ـ والخبرة به ٥ ـ والقوة عليه**) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً. وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

(**فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين**) ليحصل المقصود.

(**ولا تشترط الذكورة**) «لأن عمر، رضي الله عنه، جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة»[٥] ثم إلى ذي الرأي من أهلها.

---

(١) في الاختيارات: «من العزب».

(٢) فيجب العمل بشرطه في نحو ذلك، لأن مصرف الوقف يجب العمل فيه بشرط الواقف، فكذلك النظر، وكذا إن شرط لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما. حاشية الروض (٥/ ٥٥٠).

(٣) أسقط الواو في (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، من دون التنبيه عليها، كما أشار أيضاً إلى إسقاطها في القديمة في المتن المحقق (ص: ٣٢٣).

(٤) في الأصل «الطلق» والتصويب من (ط).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له) ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين.

(فإن كان من غيره) أي: غير الواقف، كمن ولاه حاكم أو ناظر.

(فلا بد فيه من العدالة) لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم.

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه.

(حيث كان محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق.

(وإلا فللحاكم) أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع[1]: أطلقه الأصحاب.

(لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فعله لعموم ولايته.

[تصرفات ناظر الوقف]:

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وإن آجره بأنقص) من أجر مثله.

---

(١) (٤/ ٥٩٣).

(**صح**) عقد الإجارة.

(**وضمن**) الناظر.

(**النقص**) إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحط، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل.

(**وله الأكل بمعروف**) نص عليه.

(**ولو لم يكن محتاجاً**) قاله في القواعد[1].

(**وله التقرير في وظائفه**) لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً.

[الوظائف الموقوف عليها]:

(**ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي**) كتعطيله القيام بها. قال الشيخ تقي الدين[2]: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب.

(**ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها**) من غيره.

(**وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة**) في أصح الأقوال، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص.

قال الشيخ تقي الدين[3]: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى.

---

(١) (١٣٦) (القاعدة: الحادية والسبعون).

(٢) الاختيارات (ص: ١٧٥).

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف (٧/ ٦٨).

وينبني عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف. قاله «الحارثي».

فصل

[في ألفاظ الواقف المتعلقة في الموقوف عليهم]

(**ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون**) حال الوقف ولو حملاً.

(**فقط**) نص عليه.

(**من الذكور والإناث**) لأن اللفظ يشملهم، لأن الجميع أولاده.

(**بالسوية من غير تفضيل**) لأنه شرك بينهم؛ وكما لو أقر لهم بشيء.

وعنه: يدخل ولد حدث بعد الوقف.

اختاره ابن أبي موسى[1]، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المبهج، والمستوعب، واختاره في الإقناع[2].

(**ودخل أولاد الذكور خاصة**) لأنهم دخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به.

(**وإن قال: على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم**) أي: لأولاده الموجودين.

(**لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً**) للموجودين.

---

(١) الإرشاد (٢/ ٥٥٧).

(٢) (٣/ ٢٠).

(ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥] وقال الشاعر:

بَنُونا بَنُو أبنائِنا وبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أبناء الرِّجال الأَبَاعِد[1]

وأما قوله ﷺ: «إن ابني هذا سَيِّدٌ[2]» ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه[3].

(إلا بقرينة) كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده.

وقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه.

(ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال الله[4] تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٥٣].

وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٤].

وإن وقف على بناته اختص بهن، وإن كانوا قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم، لأن اسم القبيلة يشمل ذَكَرَها وأنثاها.

---

(١) قال العيني: هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله، وكذلك قال البغدادي: بأن هذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم. خزانة الأدب.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٦، ح ٢٧٠٤).

(٣) قال ابن الملقن في: غاية السول (٢٧٩): أولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها. وانظر أيضاً: الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤٤٧).

(٤) في (ط) «قال تعالى».

وروي أن جواري من بني النجار قلن:

نحن جـــوارٍ من بني النـــجار يا حبـــــــذا محمد من جار

دون أولادهن من رجال غيرهم، لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم.

(ويكره هنا) أي: في الوقف.

(أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع.

ولقوله، ﷺ، في حديث النعمان بن بشير «.. اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي في تلك الصدقة» رواه مسلم[1].

(والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى) واختار الموفق[2]، وتبعه في الشرح[3] والمبدع[4] وغيره: للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

(فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب) فخصه بالوقف أو فضله.

(أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك) نص عليه، لأنه لغرض مقصود شرعاً.

* * *

(١) (٣/ ١٢٤٣).

(٢) المغني (٨/ ٢٠٥).

(٣) (٣/ ٤١١).

(٤) (٤/ ٦٠٦).

فصل

[في نقض الوقف]

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو الفعل الدال عليه.

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد، سواء حكم به حاكم أو لا، أشبه العتق.

(ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»[١].

قال الترمذي[٢]: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح[٣].

(إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه.

(ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله[٤] أو بعض

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) (٣/ ٦٥٠)، عقب حديث (١٣٧٥).

(٣) ولا يبدل بغيره، وإن باعه، فقال الشيخ: لو وقف على أولاده، ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه، فهل سكوتهم تغرير؟ فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه» يقتضي وجوب الضمان، وتحريم السكوت، فيكون قد فعل فعلاً محرماً، تلف به مال معصوم، فهذا قوي جداً.

قال: ولو مات معسراً، أو هو معسر في حياته، فهل يؤخذ من ريع الوقف؟ هذا بعيد، لكن باعتبار هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف، فكان الواقف هو الآكل ريع وقفه، وقد يتوجه ذلك إذا كان الواقف قد احتال، بأن وقف ثم باع، فإن قصد الحيلة إذا كان متقدماً على الوقف، لم يكن الوقف لازماً في المحتال عليه، الذي هو أكل مال المشتري المظلوم. حاشية الروض (٥/ ٥٦٤).

(٤) إن أمكن، للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذاً إضاعة له، فوجب الحفظ بالبيع. حاشية الروض (٥/ ٥٦٥).

مثله[١]) نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً.

قال أبوبكر: وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس. نص عليه، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى.

واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن. قاله ابن عقيل وغيره.

وقوله: «فيباع» ـ أي: وجوباً ـ كما مال إليه في الفروع[٢]، ونقل معناه القاضي وأصحابه، والموفق[٣]، والشيخ تقي الدين[٤].

(وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً) كبديل أضحية، وبدل رهن أتلف لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله، والاحتياط وقفه، لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء.

(وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله) نص عليه، وفي المغني[٥]: ولم تمكن توسعته في موضعه.

(أو خربت محلته أو استقذر موضعه) لما تقدم.

---

(١) يصرف في جهته، لاقتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، وإن تعطلت صرف في جهة مثلها، تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان. حاشية الروض (٥/ ٥٦٦).

(٢) (٤/ ٦٢٥).

(٣) المغني (٨/ ٢٢١).

(٤) نقله المرداوي في الإنصاف (٧/ ١٠٤).

(٥) (٨/ ٢٢١).

قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فيباع.

(ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولىٰ من بيعه) لما روي[١]: «أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلىٰ سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نُقِب، أن انقل المسجد الذي بالتَّمَارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل» وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع[٢].

(ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه) من نحو كلاب.

نص عليه، في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع.

(ومن وقف علىٰ ثغر فاختل صرف في ثغر مثله[٣]) قاله في التنقيح[٤].

(وعلىٰ قياسه مسجد ورباط[٥] ونحوهما) كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان. ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف علىٰ قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع ـ أي: الماء ـ إلىٰ القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٢٩، رقم ٨٨٥٧).

(٢) ولأن فيه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورة، فوجب ذلك، واختاره الشيخ وغيره، وقال ابن عقيل: إذا لم يمكن تأبيده علىٰ وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع علىٰ الدوام في عين أخرىٰ، وإيصال الإبدال جرىٰ مجرىٰ الأعيان، وجمودنا علىٰ العين تضييع للغرض. وقال الشيخ: يجوز بيع الوقف أو المناقلة به لنقص أو رجحان فعله، واختار هو وتلميذه جواز المناقلة به للمصلحة بشرط أن يكون صادراً لمن له الولاية علىٰ الوقف، من جهة الواقف، أو من جهة الحاكم. حاشية الروض (٥/ ٥٦٥).

(٣) أي مثل الثغر الذي اختل أي: وهن وفسد، أخذاً من بيع الوقف إذا خرب، لأن المقصود الصرف إلىٰ المرابط، فوجب الصرف إلىٰ ثغر آخر. حاشية الروض (٥/ ٥٦٨).

(٤) (ص: ٢٥٤).

(٥) في هامش الأصل: «وهو مساكن تجعل مجتمعة يسكنها الغرباء والفقراء.

قال في الاختيارات[١]: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة. انتهى.

قال ابن قندس: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان. انتهى.

وما فَضُل عن[٢] حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره: من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة، يجوز صرفه في مثله[٣]، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير. نص عليه. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحَجَبِي كان يتصدق بخُلَقَان الكعبة.

وروى الخلال[٤] بإسناده: «أن عائشة أمرته بذلك»، ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد[٥]) لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة. نص عليه. قال: غرست بغير حق ظالم، غرس فيما لا يملك.

(ولعل هذا) أي: تحريم حفر البئر في المسجد.

(حيث لم يكن فيه مصلحة) قال في الإقناع[٦] ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه.

---

(١) (ص: ١٨١).

(٢) في (ط) «من».

(٣) كالوقف المنقطع، قال الحارثي: وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل، فيخالف المقصود، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر، ولا ريع يسد مسدها، لم يصرف في غيرها، لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة، حذراً من التعطل. حاشية الروض (٥/ ٥٦٨).

(٤) (١/ ٣١٧، رقم ٧٥).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٣٢٧) «في المساجد» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٢٨)، والمثبت لفظ المنتهى (٢/ ٢١)، والغاية والغاية (٢/ ٣١٦).

(٦) (٣/ ٢٨).

باب الهبة[١]

(**وهي التبرع**[٢] **بالمال في حال الحياة**) خرج الوصية.

(**وهي مستحبة**) لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٣].

وهي أفضل من الوصية، لحديث أبي هريرة: «سئل النبي ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صَحِيح شَحِيح تأمُلُ الغِنىٰ وتخشىٰ الفقر، ولا تُمْهِل حتىٰ إذا بلغَتِ الحُلْقُوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا» رواه مسلم[٤] بمعناه.

(**منعقدة بكل قول**) يدل علىٰ الهبة بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه.

---

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٩): الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحَّضَ فيها طلب التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلىٰ مكان المهدىٰ إليه إعظاماً وإكراماً وتوّدداً، فهي هدية، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع: هبة، ولا ينعكس.

وقال الشيخ تقي الدين: الصدقة والهبة متغايران، وإن دخلا في مسمىٰ الهبة والعطية، فإنه ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ومن أعطىٰ شيئاً يريد به التقرب إلىٰ الله لمحتاج فصدقة، وإلىٰ الشخص والمحبة له فهدية، وإلا فهبة، وعطية، ونحلة، والكل مندوب إليه، إذا قصد به وجه الله، لا مباهاة، ورياء، وسمعة.

وقال: فإعطاء المال ليمدح ويثني عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشرّ عنه، ولئلا ينسب إلىٰ البخل مشروع، بل محمود مع النية الصالحة، ويجوز للمهدي: أن يبذل في التوصل إلىٰ حقه الذي لا يتوصل إلىٰ أخذه ودفع الظلم عنه، إلا به، وهو المنقول عن السلف والأئمة، وفيه حديث مرفوع، وقال: الصدقة أفضل من الهبة، إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله، فقد تكون أفضل من الصدقة. حاشية الروض (٦/ ٢٧).

(٢) فخرج بالتبرع: عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، فلا يدخل في مسمىٰ الهبة، ولا العطية. حاشية الروض (٦/ ٤).

(٣) حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٥، ح ٥٩٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٤، ح ١٤١٩٩)، ومسلم (٢/ ٧١٦).

(**أو فعل يدل عليها**) «لأنه، ﷺ، كان يَهْدي ويُهْدَىٰ إليه، ويُعْطِي ويُعْطَىٰ[١]»[٢]، و«يفرق الصدقات»[٣]، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها»[٤] وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً، ولأن دلالة الرضىٰ بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول[٥].

(**وشروطها ثمانية:**

١ ـ **كونها من جائز التصرف**) وهو الحر المكلف الرشيد.

٢ ـ و[٦]**كونه مختاراً غير هازل**) فلا تصح من مكره ولا هازل.

٣ ـ (**وكون الموهوب يصح بيعه**) اختاره القاضي، وقدمه في الفروع[٧]، لأنه عقد يقصد به تمليك العين، أشبه البيع.

قال في الكافي[٨]: وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات[٩]، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠، ح ٢٥٨٥) عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

(٢) قال الشيخ: من العدل الواجب من له يد، أو نعمة أن يجزيه بها. حاشية الروض (٦/ ٧).

(٣) متفق عليه، من حديث أبي سعيد، تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، من حديث عمر، تقدم تخريجه.

(٥) قال الموفق: لا خلاف بين العلماء في أن تقديم الطعام بين الضيفان، والإذن في أكله، أن ذلك لا يحتاج إلىٰ إيجاب ولا قبول. وقال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم من المعطي والمعطىٰ، لأنه إذا لم يكن عرف يدل علىٰ الرضىٰ، فلابد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلالة فلا وجه لتوقفه علىٰ اللفظ. المغني (٨/ ٢٤٦).

(٦) أسقط حرف العطف من هنا إلىٰ آخر المسألة في (ط) القديمة، وأثبته في (ط) الجديدة من دون التنبيه علىٰ ذلك، كما أشار إلىٰ ذلك أيضاً محقق الدليل (ص: ٣٢٨).

(٧) (٤/ ٦٢٥).

(٨) (٢/ ٤٦٦).

(٩) كدهن متنجس للاستصباح به، لأن نقل اليد في هذه الأعيان ونحوها جائز، كما يجوز في الوصية. حاشية الروض (٦/ ١٣).

تبرع فجاز في ذلك كالوصية. ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه.

٤ ـ **(وكون الموهوب له يصح تمليكه)** فلا تصح لحمل، لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق.

٥ ـ **(وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه)** لما تقدم.

(قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً) على ما تقدم تفصيله.

٦ ـ **(وكون الهبة منجزة)** فلا تصح معلقة[١] كإذا قدم زيد فهذا لعمرو، لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموت[٢] الواهب فيصح، وتكون وصية.

وأما قوله ﷺ، لأم سلمة ـ «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ، فإن ردت فهي لك» الحديث رواه أحمد[٣]. فوعد لا هبة.

٧ ـ **(وكونها غير مؤقتة)** كوهبتكه شهراً أو سنة، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع.

(لكن لو وقتت بعمر أحدهما) كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري.

(لزمت ولغى التوقيت) لقوله ﷺ [«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه][٤] من أعمر عُمْرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» رواه أحمد، ومسلم[٥].

وفي لفظ «قضى رسول الله، ﷺ، بالعمرى لمن وُهِبَت له» متفق عليه[٦].

---

(١) ورجح ابن القيم: تعليق الهبة والإبراء على شرط، واحتج له. حاشية الروض (٦/ ١٣).

(٢) في (ط) «بموجب».

(٣) ضعيف، (٦/ ٤٠٤).

(٤) الزيادة من مسلم.

(٥) مسلم (٣/ ١٢٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٢).

(٦) البخاري (٥/ ٢٣٨، ح ٢٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٦).

وعن جابر «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت، فجاء إخوته، فقالوا نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي، ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً» رواه أحمد[١].

والرقبى، أن يقول: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.

قال مجاهد[٢]: هي[٣] أن يقول: [هو][٤] للآخر مني ومنك موتاً.

سميت رقبى، لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه.

ففيها روايتان. إحداهما: هي لازمة لا تعود إلى الأول، لعموم الأخبار، ولقوله ﷺ «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته» رواه أحمد، ومسلم[٥].

وفي حديث جابر مرفوعاً «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة[٦].

وهو قول جابر[٧] بن عبد الله، وابن عمر[٨]، وابن عباس[٩]، ومعاوية، وزيد بن

---

(١) صحيح، (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢، ح ٣٥٦٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٦)، بدون قوله «موتاً»، وبهذه الزيادة نقلها الشارح من المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠١ دار الفكر).

(٣) عند أبي داود بين المعكوفين (هو) وعند ابن ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٦٣٨) «هي».

(٤) الزيادة من سنن أبي داود، وفي (ط) «هي» وهو خطأ.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٠، ح ٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣، ح ٣٧٣١)، ولم يخرجه مسلم ولا أحمد.

(٦) صحيح، أبو داود (٣/ ٨٢١، ح ٣٥٥٨)، والترمذي (٣/ ٦٢٤، ح ١٣٥١)، والنسائي (٦/ ٢٧٧، ح ٣٧٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٧، ح ٢٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٩٠، رقم ١٦٨٨٧).

(٨) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٦٨٧٩).

(٩) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٦٨٨٥).

ثابت[١]، وقضىٰ بها طارق[٢] بالمدينة بأمر عبد الملك. قاله في الشرح[٣].

ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلىٰ الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك، ولأنه شرط رجوعها علىٰ غير الموهوب له، وهو وارثه بعد مازال ملك الموهوب له فلم يؤثر، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً ينافي مقتضاه. وعنه: ترجع إلىٰ المعمر والمرقب، لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»[٤] وسئل القاسم عنها، فقال[٥]: ما أدركت الناس إلا [وهم][٦] علىٰ شروطهم في أموالهم، و[في][٧] ما أعطوا.

وقال جابر «إنما العمرىٰ التي[٨] أجاز رسول الله، ﷺ، أن يقول: هي لك، ولِعَقِبِك. فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها تَرْجع إلىٰ صاحبها» متفق عليه[٩].

وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روي عن النبي، ﷺ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله في الشرح[١٠].

(وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع) يثبت فيها الخيار، والشفعة، وضمان العهدة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٦٣، رقم ٤٩٥٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ١٨٩، رقم ١٦٨٨٦).

(٣) (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) صحيح رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٦، رقم ٤٤).

(٦) الزيادة من الموطأ.

(٧) الزيادة في الموطأ.

(٨) في (ط) «الذي» وهو خطأ، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٦)، ولم يخرجه البخاري.

(١٠) (٣/ ٤٣٣).

وعنه: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، لقول عمر «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها» رواه مالك في الموطأ[١].

وعن أبي هريرة مرفوعاً «الواهب أحق بهبته مالم يُثَب[٢] منها» رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[٣].

وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز[٤] إلا أن يثيبه منها.

(وبعوض مجهول فباطلة) كالبيع بثمن مجهول، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت ضمنها ببدلها.

وعنه: تصح، ويعطيه ما يرضيه، أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، لما روي عن عمر، قاله في الكافي[٥].

(ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس) لحديث [«المستغزر[٦]»] يثاب من هبة» لغير النبي، ﷺ[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٦] ولما فيه من الحرص والمضنة.

---

(١) (٢/ ٧٥٤، رقم ٤٢).

(٢) من ثاب يثوب: إذا رجع.

(٣) ضعيف، (٢/ ٧٩٨، ح ٢٣٨٧)، والدار قطني (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٨١)، قال البوصيري في الزوائد (٣٢٣): هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. وقال الدارقطني (٣/ ٤٣): لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، ووافقه البيهقي في المعرفة (٩/ ٦٩).

(٤) في (ط) زيادة «له».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ١٠٧، رقم ١٦٥٢٧).

(٦) في الأصل: «المستعذر»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «المستغزر»، والتصويب من المصادر من الهامش.

(٧) لم أجده مرفوعاً، وإنما روي من قول شريح القاضي، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ١٠٦، رقم ٦١٥٢٣).

(**ويكره رد الهبة**[١] **وإن قَلَّت**)[٢] لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية» رواه أحمد[٣].

(**بل السنة أن يكافئ أو يدعو**) لحديث «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد[٤] وغيره.

وحكى أحمد في رواية مثنى، عن وهب، قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

(**وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد**) قاله ابن الجوزي.

قال في الآداب[٥]: وهو قول حسن، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

فصل

[في تملك الهبة]

(**وتملك الهبة بالعقد**) لما روي عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض»[٦] فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل

---

(١) ويجوز ردّها لأمور: مثل أن يريد أخذه بعقد معاوضة، أو أن يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال، ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٥).

(٢) علم منه أن قبولها غير واجب، ولو جاءت بلا سؤال، ولا استشراف نفس، مع أنهم صرحوا في باب الزكاة بأن من أتاه شيء من غير مسألة ولا استشراف نفس وجب قبوله، للخبر الوارد في ذلك، لكن في المسألة روايتان: إحداهما: لا يجب القبول، وهو مقتضى كلام الموفق وغيره من الأصحاب، وصوّبه في الإنصاف، والرواية الثانية: يجب، اختارها أبوبكر في التنبيه، والمستوعب، ومشى عليها صاحب المنتهى في الزكاة، وفي الهبة مشى على الأول. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٦).

(٣) صحيح، (١/ ٤٠٤).

(٤) صحيح، (٢/ ٦٨).

(٥) الآداب الشرعية (١/ ٣١٥).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج عبدالرزاق (٩/ ١٢٢ رقم ١٦٥٩٥)، أنهما كانا يجيزان الصدقة، وإن لم تُقبض.

القبض[١] على المذهب . نص عليه . والنماء للمتهب، قاله في الإنصاف[٢].

(وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المروذي: اتفق أبو بكر[٣]، وعمر[٤]، وعثمان[٥]، وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

ولقول[٦] الصديق [لما حضرته الوفاة][٧] لعائشة «يا بنية: إني كنت نحلتك [جادًّ][٨] عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث [وإنما هما أخواله وأختاك][٩] فاقتسموه على كتاب الله تعالى» رواه مالك في الموطأ[١٠].

وتبطل بموت متهب قبل قبضها، لقوله ﷺ لأم سلمة «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. قالت: فكان ما قال رسول الله، ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل

---

(١) ظاهره أنه سواء كان الموهوب مكيلاً ونحوه أم لا؟ وعندي فيه نظر، فإن المبيع إذا كان مكيلاً ونحوه لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وهذا مثله ولا فرق، على أن البيع يلزم بمجرد العقد، بخلاف الهبة، فإنها لا تلزم إلا بالقبض فقياسه أن لا يصح التصرف فيها قبل قبضها إذا كانت مكيلة ونحوها بالطريق الأولى، فليتأمل وليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٦).

(٢) (٧/ ١٢١).

(٣) صحيح، سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٠).

(٥) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٣، ح ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٠).

(٦) في (ط) «قال».

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) في الأصل «جذاذ» والتصويب من الموطأ، قال عياض: أي: ما يجد منه هذا القدر، والجادّ هنا بمعنى: المجدود، وجدّ، أي: قطع، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلاً يجدّ منها عشرون وسقاً.

(٩) الزيادة من الموطأ، وهي سقطت من (ط).

(١٠) صحيح (٢/ ٧٥٢، رقم ٤٠) وزاد: قالت عائشة: فقتل: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا، لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟، فقال أبوبكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد[١].

(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وقبض الصبرة، وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية) كقبض مبيع.

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما) وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه كالبيع والشراء. قال الإمام[٢] أحمد[٣]: «لا أعرف للأم قبضاً». ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل، لانتفاء التهمة.

قال ابن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

وصحَّحَ في المغني[٥]: أن الأب وغيره في هذا سواء، لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع.

(ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة كالبيع.

(وأن يهب حاملاً، ويستثني حملها) كالعتق.

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط) لأنه شرط ينافيها، فتصح هي مع فساد الشرط، كالبيع بشرط أن لا يخسر.

(وإن وهب دينه لمدينه[٦]، أو أبراه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرده، ولو قبل

---

(١) ضعيف، (٦/ ٤٠٤).

(٢) «الإمام» سقطت من (ط).

(٣) في رواية صالح كما نقله في المغني (٨/ ٢٥٣).

(٤) الإجماع (٦٦، ف ٦٠٠).

(٥) (٨/ ٢٥٥).

(٦) قد تقدم في حد الهبة أنه لابد في المال الموهوب أن يكون موجوداً، وهذا غير موجود. فالظاهر عدم صحة هبة الدين، إلا أن يقال: الهبة هنا بمعنى الإبراء، فصحّت، ولذلك لم تصح هبة الدين لغير من هو عليه كما ذكره المصنف، لما ذكرناه. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧).

حلوله) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

(وتصح البراءة ولو مجهولاً) لهما أو لأحدهما، لقوله ﷺ للرجلين «اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالا»[١].

(ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه) لأنه غير مقدور على تسليمه.

(إلا إن كان ضامناً[٢]) فإنها تصح لتعلقه في ذمته.

فصل

[في الرجوع في الهبة]

(ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها)[٣] لبقاء ملكه مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد، لحديث «العائد في هبته كالعائد [يعود في قيئه» متفق عليه[٤]][٥].

ولأنه يروى عن علي، وابن مسعود[٦].

(ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو رجعت في هبتي أو ارتجعتها، أو رددتها، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

---

(١) حسن، تقدم تخريجه.

(٢) قال المصنف في الغاية «ويتجه ولو حيلة» يعني أنه لو ضمن رجل ديناً على آخر حيلة على صحة هبة الدين له صحّ الضّمان، وصحت الهبة. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧).

(٣) سواء عوض عنها أولا، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، قال الحافظ وغيره: القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض مذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده. حاشية الروض (٦/ ١٩).

(٤) البخاري (٥/ ٥٣٤، ح ٢٦٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٤١).

(٥) ما بين المعكوفين من (ط)، وفي الأصل «إلخ».

(٦) أخرجه جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٤، رقم ١٧٤٤)، بلفظ الصدقة.

(**ويعد إقباضها يحرم ولا يصح**)[١] لحديث ابن عباس مرفوعاً «العائد في هبته كالكلب يقيء[٢]، ثم يعود في قيئه» متفق عليه[٣].

قال أحمد في رواية[٤]: قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراماً.

(**ما لم يكن أباً**[٥] **فإن له أن يرجع**) فيما وهبه لولده[٦]، قصد التسوية أَوْلا[٧]، لقوله ﷺ «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة[٨]، وصححه الترمذي.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٣٣١) زيادة «مع الكراهة» وهي في الإقناع (٣/ ٣١)، والغاية (٢/ ٣٢٠)، وليست في المنتهى (٢/ ٢٣)، وأدرجت هنا في الشرح.

(٢) في (ط) زيادة «القيء» وهو خطأ، وليست عند مسلم، وهذا اللفظ له.

(٣) البخاري (٥/ ٢٣٤، ح ٢٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٤١، ح ٨/ ١٦٢٢).

(٤) (١/ ٢٩١)، وأطراف المسند (٣/ ١١٣، ح ٣٣٩٨).

(٥) وكذلك من وهبت زوجها بمسألته إيّاها، ثم ضرّها بطلاق أو غيره، كما لو تزوج عليها، فإن لها أن ترجع في هبتها، وعنه: أنّ لها الرجوع مطلقاً سألها أو لم يسألها، وعنه: لا رجوع لها مطلقاً، وعنه: إن وهبته مهرها أو شيئاً منه رجعت، وإلا فلا، وقيل: إن وهبته لدفع ضرر، فلم يندفع، أو لوجود شرط، فلم يوجد، رجعت، وإلا فلا، والأول المذهب: جزم به في المنتهى وغيره، فكذا حكم الإبراء، كما صرح به عثمان النجدي. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧).

(٦) وقال الشيخ: وللأب الرجوع فيما وهبه لولده، ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين، وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. حاشية الروض (٦/ ٢١).

(٧) دون الجد ودون الأم على المشهور في المذهب، قال أحمد: هي عندي ليست كالأب، لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن للأب الولاية دونها، وقال الموفق: يحتمل أن لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، لأنها داخلة في قوله: «إلا الوالد فيما يعطي ولده» وفي قوله: «سووا بين أولادكم» ولأنه طريق إلى التسوية، وربما لا يكون لها طريق غيره، ولأنها ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به، تخليصاً لها من الإثم، وإزالة التفضيل المحرم كالأب، قال: وهذا الصحيح إن شاء الله. حاشية الروض (٦/ ٢٠).

(٨) صحيح، أبو داود (٣/ ٩٠٨، ح ٢٥٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٨٤، ح ١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥، ح ٣٦٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥، ح ٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧).

(بشروط أربعة:

١ ـ (أن لا يسقط حقه من الرجوع[١]) فإن أسقطه سقط.

٢ ـ (و[٢] أن لا تزيد زيادة متصلة) كالسمن والتعلم[٣] فإن زادت فلا رجوع.

وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن[٤]، ولا تمنع الرجوع.

٣ ـ (وأن تكون باقية في ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره.

٤ ـ (وأن لا يرهنها) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

(وللأب[٥] الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء) لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» رواه سعيد، وابن ماجه[٦]، ورواه الطبراني في معجمه مطولاً[٧].

---

(١) هذا المذهب، خلافاً للإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧).

(٢) أسقط في (ط) القديمة، حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة من دون التنبيه، كما أشار إلى ذلك محقق الدليل (ص: ٣٣١).

(٣) لأن الزيادة للموهوب له نماء ملكه، وإذا امتنع فيها، امتنع في الأصل. حاشية الروض (٦/ ٢١).

(٤) كولد البهيمة، وثمر الشجرة، وكسب العبد، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد، إلا ولد الأمة لتحريم التفريق. حاشية الروض (٦/ ٢٠).

(٥) أي أب فقط، لا جدّ وأم، كما صرحوا بـ«حرّ»، لأن الرقيق مال لسيده «مسلم» كما ذكره بعضهم، واشترط الشيخ لجواز التمليك أن لا يكون الأب كافراً، والابن مسلماً، ولاسيما إذا كان كافراً، ثم أسلم، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب.

وقال الشيخ: الأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، نص عليه مع اختلاف الدين. حاشية الروض (٦/ ٢١).

(٦) صحيح، ابن ماجه (٢/ ٧٦٩، ح ٢٢٩١).

(٧) في المعجم الأوسط (٤/ ٣١، ح ٣٥٣٤).

وعن عائشة مرفوعاً «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد، والترمذي وحسنه[١].

(وبشروط خمسة):

١ ـ **(أن لا يضره)** لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٢] ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته.

٢ ـ **(وأن لا يكون في مرض موت أحدهما)** المخوف فلا يصح فيه، لانعقاد سبب الإرث.

٣ ـ **(وأن لا يعطيه لولد آخر)** نص عليه، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

٤ ـ **(وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية)** لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه[٣].

٥ ـ **(وأن يكون ما تملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه)** كإبرائه غريمه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك، لحديث[٤] «أنت ومالك لأبيك»[٥].

(بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الأجنبي، وله مطالبته بنفقته الواجبة، لفقره وعجزه عن التكسب، لضرورة حفظ النفس.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٠، ح ٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٠، ح ١٣٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) وفي الفروع: ويتوجه: أو قرينة. حاشية الروض (٦/ ٢٤).

(٤) مما يدل على أنه ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، وعند الثلاثة له ذلك، لأنه ابن ثابت، والأخبار خاصة لعموم المطالبة. حاشية الروض (٦/ ٢٥).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

فصل

[في قسمة المال بين الورثة في الحياة]

(ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته[١] في حال حياته) على فرائض الله عزوجل، لعدم الجور فيها.

(ويعطي من حدث حصته وجوباً) ليحصل التعديل الواجب.

[التسوية بين الأولاد في العطية]:

ويجب عليه التسوية[٢] بينهم على قدر إرثهم[٣] اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت[٤]، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد[٥].

---

(١) ظاهره: سواء كان الإرث بقرابة أو غيرها، وظاهر ما في الإقناع من وجوب التعديل بينهم يخالفه، وفي حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما يؤيده. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) قال الشيخ: والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم، والذي أباحهم، كالمسكن، والطعام، قال: ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض، ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لاريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ما وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجية، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، والأشبه في هذا أن يكون بالمعروف، فلو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل. حاشية الروض (٦/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) قال ابن القيم: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم، لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا. حاشية الروض (٦/ ١٥).

(٤) لأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كالميراث. حاشية الروض (٦/ ١٥).

(٥) قاله أبو الخطاب وغيره: وقال الموفق وغيره: ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم=

قال عطاء[١]: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[٢].

وقال إبراهيم[٣]: كانوا يستحبون التسوية بينهم، حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً: «سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء»[٤] الصحيح أنه مرسل[٥]، ذكره في الشرح[٦].

(فإن زوج أحدهم، أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه[٧]) لقوله ﷺ، في حديث

= على قدر ميراثهم، لأنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين، ولأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يصح قياسهم على الأولاد، ولم يأمر بشيراً بإعطاء الزوجة، قال الحارثي: وجوب التعديل مختص بالأولاد، وهو المذهب وعليه المتقدمون.

وقال الشيخ: لا تجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون، ولا بين أولاده أهل الذمة، لأنهم غير وارثين. حاشية الروض (٦/ ١٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٩٩، رقم ١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٧، رقم ٢٩٢).

(٢) وقال الموفق: وهذا خبر عن جميعهم، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم، وكراهية التفضيل، قال الشيخ: ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم. حاشية الروض (٦/ ١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٢١).

(٤) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٨، رقم ٢٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٧) (ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي)، والبيهقي (٦/ ١٧٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٧، رقم ٢٩٣).

(٦) (٣/ ٤٣٢).

(٧) ظاهره: سواء كان التخصيص أو التفضيل لمصلحة، كما لو خصّ أو فضّل ذا عيال، أو عاجزاً عن الكسب، أو مشتغلاً بالعلم. وقد تقدم في الوقف أن التخصيص أو التفضيل فيه لذلك جائز.

وقال في الإقناع: وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عياله، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو لبدعته، أو لكونه يعصي الله تعالى بما =

النعمان «لا تشهدني على جور» متفق عليه[١].

والجور حرام، وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك[٢]، والشافعي، لخبر أبي بكر «لما نحل عائشة»[٣].

ولنا: حديث «[النعمان][٤] بن بشير [أن أباه أتى به رسول الله، ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فأرجعه» متفق عليه[٥]][٦] ذكره في الشرح[٧].

(ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا) نص عليه، لقوله ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٨] متفق عليه[٩].

(فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ)[١٠]

= يأخذه، ونحوه جاز التخصيص، اختاره الموفق وغيره، انتهى. أقول: وعلى قياسه لو منع أحد أولاده لعقوقه، وربّما كان قوله «لفسقه» شاملاً لذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموطأ (٢/ ٧٥٥).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الزيادة من (ط) والحديث تقدم، ولذلك اختصر الشارح في الأصل، وقال: «ولنا: حديث ابن بشير، ذكره في الشرح.

(٧) (٣/ ٤٣٦).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (ط) «رواه مسلم» وهو خطأ، والحديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(١٠) قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم. وفي رواية: إن لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، اختاره طائفة من أهل العلم، وقال أحمد: ذهب عروة إلى حديث النبي ﷺ يرد في حياة الرجل وبعد موته، لقوله: «لا تشهدني على جور» والجور لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطي تناوله، فيجب ردّه، ولأن أبابكر وعمر أمرا قيس بن سعد بردّ قسمة أبيه حين ولد له ولد ولم يعلم به، ولا =

فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نص عليه، لقول الصديق: «وددت لو أنك حزتيه»[١].

وقول عمر: «لا عطية إلا ما حازه الولد[٢]... إلخ»[٣].

وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٤].

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية[٥]، وفي الحديث «لا وصية لوارث»[٦].

(ما لم يكن وقفاً، فيصح بالثلث كالأجنبي) احتج أحمد بحديث عمر، وتقدم في الوقف، وبأن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة.

وقال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة فلا بأس، لأن الزبير «خص المردودة من بناته»[٧] ذكره في الشرح[٨].

* * *

= أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد، ولا ريب أن هذا القول أحوط، وأقرب إلى ظواهر الأدلة. وقال الشيخ لو مات الوالد قبل التسوية، فللباقين الرجوع، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن بطة، وأبي حفص، وأما المفضل فينبغي له الردّ قولاً واحداً بعد الموت. حاشية الروض (٦/ ١٩).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠).

(٣) قوله «إلخ» لا يوجد في (ط).

(٤) (٣/ ٤٣٧).

(٥) وحكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء، أحدها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، وأنها لا تصح للوارث الإ بإجازة الورثة، وأن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، لخبر: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» إلخ، وأن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كالوصايا فيه، وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت، لا قبله. حاشية الروض (٦/ ٣٣).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) (٣/ ٤٣٩).

فصل
[في تبرعات المريض]

(**والمرض غير المخوف: كالصداع، ووجع الضرس**) والرمد، وحمى ساعة، ونحوها.

(**تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح**) لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة.

(**حتى ولو صار مخوفاً، ومات منه بعد ذلك**) اعتباراً بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(**والمرض المخوف كالبِرْسَام**) وهو: وجع في الدماغ يختل به العقل.

وقال عياض[1]: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي.

(**وذات الجنب**): قروح بباطن الجنب.

(**والرعاف الدائم**) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة.

(**والقيام المتدارك**) أي: الإسهال الذي لا يستمسك، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال[2] معه دم، لأنه يضعف القوة، وأول فالج ـ وهو: داء معروف يرخي بعض البدن[3] ـ وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربع، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، نص عليه. وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف[4].

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٨٥).

(٢) سقط سطر كامل من (ط) من قوله: «الذي لا يستمسك .... إلى قوله: «وكذا إسهال».

(٣) فيبطل إحساسه وحركته، لانصباب خلط بلغمي، تنسد منه مسالك الروح. حاشية الروض (٦/ ٣٠).

(٤) فمخوف، لأنهم أهل الخبرة بذلك، قال الموفق: وقياس قول الخرقي، أنه يقبل قول واحد عدل، إذا لم يقدر على طبيبين، فإن عمر قبل واحداً، لما سقاه اللبن، فخرج من جرحه، قال: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم، فاتفق الصحابة على قبول عهده، وكذلك أبوبكر حين اشتد مرضه، =

(**وكذلك**) أي: وألحق بالمرض المخوف.

(**من بين الصفين وقت الحرب**) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة[١].

(**أو كان باللجة وقت الهيجان**) أي: ثوران البحر بريح عاصف، لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال: ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ١٠/ ٢٢].

(**أو وقع الطاعون ببلده**)[٢] لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر.

قال أبو السعادات[٣] فيه: هو المرضُ العام، والوَباء الذي يَفْسد له الهواء، فتفسُدُ به الأمْزِجة والأبدَان.

وقال عياض[٤]: هو قروح تخرج من[٥] المغابن[٦] [وفي غيرها][٧]؛ فلا يلبث صاحبها، وتعم [غالباً][٧] إذا ظهرت.

= وفي الاختيارات: ليس معنى المرض المخوف، الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالباً، ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه. حاشية الروض (٦/ ٣١).

(١) فكمرض مخوف، لأن توقع التلف إذاً كتوقع المريض أو أكثر، وسواء تبين دين الطائفتين أوْ لا. حاشية الروض (٦/ ٣٢).

(٢) مفهومه أنه إذا وقع الطاعون ببدنه فهو مخوف من باب أولى، قال في المغني عن وقوع الطاعون ببلده، يحتمل أنه ليس بمخوف، لأنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض، والله تعالى أعلم. قال في الإنصاف عن هذا الاحتمال؛ وما هو ببعيد. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٩).

(٣) النهاية (٣/ ١٢٧).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٣٢١).

(٥) في المشارق: «في» بدل «من».

(٦) جمع مَغْبِنْ: هي بواطن الأفخاذ والآباط وشبهها، ويقال أيضاً لمعاطف الجلد. بذل الماعون (١٧٣).

(٧) الزيادة من المشارق.

وقال النووي في شرح مسلم[١]: هو بُثَر، وورم مؤلم جداً يخرج [معه][٢] لهب، ويسود ما حواليه، [أو] يخضر، [أو][٣] يحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى.

وعن أبي موسى مرفوعاً «فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز[٤] أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة» رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني[٥].

وفي حديث عائشة «غُدَّة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني[٦].

(أو قدم للقتل أو حبس له) لظهور التلف وقربه.

(أو جرح جرحاً موحياً) أي: مهلكاً مع ثبات عقله «لأن عمر، رضي الله عنه، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته»[٧].

وعلي، رضي الله عنه، بعد ضرب ابن ملجم: «أوصى وأمر ونهى»[٨] فإن لم يثبت

---

(١) (١٤/ ٢٠٤)، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة وغيرها (ح ٢٢١٨)، وفي تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٨٧).

(٢) في الأصل «مع» والتصويب من شرح مسلم.

(٣) في (الأصل، ط) في الموضعين بالواو، والتصويب من شرح مسلم.

(٤) وَخْز: هو طعن غير نافذ. النهاية (٥/ ١٦٣)، وبذل الماعون (١٧٢)، وكذا قال الشارح في الهامش.

(٥) صحيح، أحمد (٤/ ١٨٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩٤، ح ٧٢٢٦)، والبزار (كشف الأستار ٣/ ٣٩٥، ح ٣٠٣٩)، والطبراني (١٧/ ١١٨، ح ٢٩٢)، وفي الصغير (١/ ٢١٩، ح ٣٥١).

(٦) صحيح، أحمد (٦/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٩، ح ٤٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٣٦٥، ح ١٢٠٣).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٤٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٩٧، ح ١٦٨)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٩): رواه الطبراني وإسناده منقطع.

عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه.

(**فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط**) أي: ثلث ماله عند الموت، لقوله ﷺ «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» رواه ابن ماجه[1].

(**للأجنبي فقط**) لحديث: «لا وصية لوارث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[2].

(**وإن لم يمت**) من مرضه المخوف.

(**فكالصحيح**) في نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه لعدم المانع.

* * *

(١) ضعيف، (٢/ ٩٠٤، ح ٢٧٠٩)، قال البوصيري في الزوائد (٣٦٦) إسناده ضعيف.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

تنبيه: جاء في الإرواء (٦/ ٧٦) بعد ذكر قوله ﷺ: «إن الله تصدق . .» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، قال الشيخ الألباني: «حسن، ولم يخرجه أبو داود، والترمذي».

قلت: سقط من عند الشيخ كلام الشارح: (رواه ابن ماجه، للأجنبي فقط، لحديث: لا وصية لوارث، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، فهذا العزو للشارح لحديث: لا وصية لوارث، وليس لحديث: إن الله تصدق. . . ، الذي رواه ابن ماجه، مع أن الشيخ نفسه في الإرواء (٦/ ٧٠) عند لفظ حديث: لا وصية لوارث، أحال التخريج لما بعد، ولكنه لم يتنبه إلى هذا الخطأ الذي وقع فيه وأطال في الكلام على الشارح وأنه على خطأ في عزوه، مع أن الصواب مع الشارح رحمه الله تعالى.

كتاب الوصايا[١]

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية[٢] [البقرة: ٢/ ١٨٠].

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية[٣] [النساء: ٤/ ١١].

وأما السنة: فحديث ابن عمر[٤]، وسعد[٥] وغيرهما، وأجمعوا علىٰ جوازها.

قال ابن عبد البر[٦]: أجمعوا علىٰ أنها غير واجبة، إلا علىٰ من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روي عن الزهري[٧]، وأبي مجلز[٨]، وهو قول داود[٩].

ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك نكير.

وأما الآية: فقال ابن عباس[١٠]، وابن عمر[١١] «نسختها آية الميراث».

وحديث ابن عمر: محمول علىٰ من عليه واجب، قاله في الشرح[١٢].

(تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت) لأن أبابكر «وصىٰ بالخلافة

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٣٣٤) «الوصية» وهو لفظ الغاية (٢/ ٣٣٧)، والمثبت لفظ المقنع (ص: ١٦٩)، والإقناع (٣/ ٤٧).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) «الآية» سقطت من (ط).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٥، ح ٢٧٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٤٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٣٦٣، ح ٢٧٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠).

(٦) التمهيد (٤/ ٢٩٢)، والاستذكار (٢٣/ ٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ٦٨)، ومن طريقه ابن جرير (٢/ ١٢١).

(٨) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ١١٦).

(٩) المحلىٰ (١٠/ ٤١٧).

(١٠) حسن أخرجه أبو داود (٣/ ١١٣، ح ٢٨٦٦).

(١١) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣١٠، رقم ٢).

(١٢) (٣/ ٥١٥).

لعمر[١]»، «ووصى بها عمر لأهل الشورى»[٢] ولم ينكره من الصحابة منكر.

وعن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، قال[٣]: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة: منهم عثمان، والمقداد، وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله.

فإن عاين الموت لم تصح وصيته، لأنه لا قول له. وفي الحديث «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٤].

قال في شرح مسلم[٥]: ـ إما من عنده، أو حكاية عن الخطابي ـ والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء[٦].

(ولو مميزاً) «لأن صبياً من غسان وله عشر سنين[٧] أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته» رواه سعيد[٨]. وفي الموطأ[٩] نحوه، وفيه «أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً» وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر.

وقال شريح[١٠]، وعبد الله بن عتبة[١١]: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٤٩، رقم ٩٧٦٤).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٩٨، رقم ١٠٩٥٥).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) (٧/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: أفضل الصدقة، صدقة الشحيح الصحيح (ح ١٠٣٢).

(٦) انظر: المفهم (٣/ ٧٨).

(٧) قوله «وله عشر سنين» سقط من (ط)، عند ابن منصور في آخر الحديث بلفظ: قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر سنين أو كذا»، وبرقم (٤٣٠) «وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة».

(٨) (١/ ١٢٧، رقم ٤٣١).

(٩) (٢/ ٧٦٢).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٧٩، رقم ١٦٤١٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٧، رقم ٤٣٤).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٧٩، رقم ١٦٤١٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٧، رقم ٤٣٣).

(**أو سفيهاً**) لأنه إنما حجر عليه، لحفظ ماله له[١] وليس في وصيته إضاعة له، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

وأما الطفل، والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٢].

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط[٣]، لحديث ابن عمر - ويأتي - «وكتب، ﷺ، إلى عماله[٤]. وكذا الخلفاء[٥] إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة، لا يعلم[٦] حاملها ما فيها».

وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان، عمر بن عبد العزيز، قال: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً، قاله في الشرح[٧].

وعن أنس رضي الله عنه[٨] «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم[٩].

---

(١) «له» سقطت من (ط).

(٢) (٣/ ٥١٦).

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ١٨٨): «وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة، لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرواية. نقله الحارثي» فعلى هذا يكون ثبوت الخط بالبينة أن يشهدا أنهما رأياه يكتب الوصية، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم مستدلين بقول الإمام أحمد: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها.

انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦)، الاختيارات الفقهية (ص: ١٩٠).

(٤) متفق عليه، من حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٥، ح ٣١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩١).

(٥) كتبه أبوبكر لأنس بن مالك، أخرجه البيهقي (٤/ ٨٧).

(٦) في (ط) «لا يدري».

(٧) (٣/ ٥١٨).

(٨) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٩) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» لا يوجد عند سعيد بن منصور.

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٣٢] رواه سعيد، [ورواه الدارقطني[١] بنحوه][٢].

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طالت مدتها مالم يعلم رجوعه عنها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان.

(فتسن) الوصية.

(بخمس من ترك خيراً ـ وهو المال الكثير عرفاً[٣]) قال ابن عباس «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث [إلى الربع][٤] لقول النبي، ﷺ، «والثلث كثير[٥] متفق عليه[٦].

وعن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، رواه سعيد[٧].

---

(١) صحيح، سعيد بن منصور (١/ ١٠٤، رقم ٣٢٦) وهذا لفظه، والدار قطني (٤/ ١٥٤).

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) فلا يتقدر بشيء، لأنه لا نص في تقديره، ورجح الموفق، أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، لم تستحب الوصية، لقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون» حاشية الروض (٦/ ٤٢).

(٤) الزيادة من الصحيحين.

(٥) هذا اللفظ لابن ماجه (٢/ ٩٠٥، ح ٢٧١١) وفي آخره «الثلث كبير، أو كثير».

(٦) البخاري (٥/ ٣٦٩، ح ٢٧٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٣)، لفظ البخاري: «إلى الربع» ولفظ مسلم، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٣): «من الثلث إلى الربع».

(٧) صحيح (١/ ١٠٨، رقم ٣٣٧).

وأوصى أبوبكر[١] الصديق بالخمس، وقال: «رضيت بما رضي الله به لنفسه» يريد قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. . .﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

وقال علي، رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع»[٢].

وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس[٣].

(وتكره لفقير له ورثة) محتاجون، لقوله ﷺ «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[٤].

(وتباح له إن كانوا أغنياء) نص عليه في رواية ابن منصور.

(وتجب على من عليه حق بلا بينة) لحديث ابن عمر مرفوعاً «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه[٥].

(وتحرم على من له وارث بزائد عن[٦] الثلث) «لنهيه، ﷺ، سعداً عن ذلك متفق عليه[٧].

وعن عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته[٨] لم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي، ﷺ، أثلاثاً؛ ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال

---

(١) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٦٦، رقم ١٦٣٦٣).

(٢) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٦٩، رقم ١٦٣٦١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٠٧، رقم ٣٣٦).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (٥/ ٣٥٦، ح ٢٧٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٤٩).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٣٣٤) «على» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٤٩)، والمنتهى (٢/ ٣٨)، والغاية (٢/ ٣٣٨).

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) في (ط) بزيادة الواو «ولم يكن» وهو خطأ.

له قولاً شديداً رواه الجماعة[١]، إلا البخاري.

(ولوارثٍ بشيء) مطلقاً نص عليه، لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[٢].

(وتصح) الوصية بزائد عن الثلث، ولوارث مع الحرمة.

(وتقف على إجازة الورثة) [٣] لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٤].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً نحوه، رواهما الدارقطني[٥]. ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، وبردهم في الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر، ذكره في الشرح[٦].

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله.

روي عن ابن مسعود[٧]، وعبيدة[٨]، ومسروق[٩]، لأن المنع من الزيادة على الثلث

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود (٤/ ٢٧٠، ح ٣٩٦١)، والترمذي (٣/ ٦٣٦، ح ١٣٦٤)، والنسائي (٤/ ٦٤، ح ١٩٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦، ح ٢٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) وقال الشيخ: لا تصح لوارث بغير رضى الورثة، ويدخل وارثه في الوصية العامة.

(٤) منكر، (٤/ ١٥٢).

(٥) منكر، (٤/ ٩٨).

(٦) (٣/ ٥٢٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٦٨، رقم ١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (١/ ٨١، رقم ٢١٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق رقم (١٦٣٧٠)، وسعيد بن منصور رقم (٢٢٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٣٧٣)، وسعيد بن منصور رقم (٢٢١، ٢٢٢).

لحق الوارث، وهو معدوم[١].

(والاعتبار بكون من وصَّى أو وهب وارثاً أولاً عند الموت) أي: موت موص، وواهب.

قال في الشرح[٢]: لا نعلم فيه خلافاً.

(وبالإجازة أو الرد بعده) أي: بعد موته، وما قبله لا عبرة به. نص عليه.

(فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبه من تحجر مواتاً، وامتنع من إحيائه.

(وإن قبل، ثم رد لزمت ولم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول كسائر أملاكه إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود، لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلا يصح تصرفه في العين الموصى بها قبل القبول ببيع، ولا هبة ولا غيرهما، لعدم ملكه لها.

(فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته) أي: ورثة الموصي. والنماء المتصل يتبعها كسائر العقود والفسوخ.

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء):

١ ـ **(برجوع الموصي)** لقول عمر، رضي الله عنه «يغير الرجل ما شاء في وصيته»[٣].

---

(١٠) ولأنه لم يتعلق به حق وارث، ولا غريم، أشبه الصحة. وقال ابن القيم: الصحيح أن له ذلك، لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه، فيما صنع في ماله. حاشية الروض (٦/ ٤٧).

(٢) (٣/ ٥٢٥).

(٣) ضعيف، أخرجه الدارمي (٢/ ٤١٠).

(**بقول**) كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه.

(**أو فعل يدل عليه**) أي: على الرجوع، كبيعه ما وصى به، ورهنه وهبته.

قال في الشرح[١]: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به، وفي بعضه إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع.

قال ابن المنذر[٢]: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام، أو بشيء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع.

٢ ـ (و[٣]**بموت الموصى له قبل الموصي**) في قول الأكثر، قاله في الشرح[٤].

لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه، لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين.

٣ ـ (**ويقتله للموصي**) قتلاً مضموناً ولو خطأ، لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها فهي أولى.

٤ ـ (**ويرده للوصية**) بعد موت الموصي، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه.

٥ ـ (**ويتلف العين المعينة الموصى بها**) قبل قبول موصى له، لأن حقه لم يتعلق بغيرها.

قال ابن المنذر[٥]: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء، أنه لا شيء له في مال الميت.

* * *

---

(١) (٣/ ٥٣١).

(٢) الإجماع (٣٨، ف ٣٤٦).

(٣) أسقط في (ط) القديمة من هنا إلى آخر المسألة، ولم ينبه على ذلك في (ط) الجديدة، كما نبه على ذلك أيضاً محقق الدليل (ص: ٣٣٥).

(٤) (٣/ ٥٢٦).

(٥) الإجماع (٣٨، ف ٣٤٠).

باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، ولو مرتداً أو حربياً)

قال في الشرح[١]: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦] قال محمد بن الحنفية[٢] وعطاء[٣]، وقتادة[٤]: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

(أو لا يملك، كحمل[٥]) قال في الشرح[٦]: ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل. أي: إذا علم وجوده حين الوصية. فإن انفصل ميتاً بطلت، لأنه لا يرث.

(وبهيمة ويصرف في علفها) لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها، فالباقي للورثة، لتعذر صرفه إلى الموصى له، كما لو رد موصى له الوصية.

(وتصح للمساجد، والقناطر ونحوها) كالثغور، ويصرف في مصالحها الأهم فالأهم عملاً بالعرف.

(ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة) كالفيء.

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد،

---

(١) (٣/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٦١، رقم ١٠٨١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٥٢، رقم ١٩٣٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٦٢، رقم ١٠٨١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٩٣٣٩)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٨١٧).

(٥) وقال الشيخ: تصح للحمل، وقياس المنصوص في الطلاق أنها إذا وضعته لستة أشهر استحق، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، ولأربع سنين إن اعتزلها وهو الصواب. حاشية الروض (٦/ ٥٩).

(٦) (٣/ ٥٣٩).

ويدفنه في التراب: صرف في تكفين الموتى. ويرميه في الماء: صرف في عمل سفن للجهاد) في سبيل الله تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان.

(ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر، لأنه معصية[١].

(أو كتب التوراة والإنجيل) لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل[٢] «وقد غضب النبي ﷺ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة»[٣].

(أو ملك أو ميت أو جني) لأنهم لا يملكون، أشبه ما لو وصى لحجر.

(ولا لمبهم كأحد هذين) لأن التعيين شرط، فإن كان ثم قرينة أو غيرها: أنه أراد معيناً منهما، وأشكل صحت الوصية، وأخرج المستحق بقرعة في قياس المذهب.

قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة[٤].

(فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له) نص عليه، لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصح التشريك.

(لكن لو أوصى لحي وميت) علم موته، أو لا[٥].

---

(١) قال الشيخ: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم، لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر، والفسوق، والعصيان، فكيف يعانون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها. حاشية الروض (٦/ ٦٣).

(٢) واختار الشيخ اشتراط القرب في الوصية. حاشية الروض (٦/ ٦٣).

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) (٣/ ٢٥٣).

(٥) جزم به في المنتهى والإقناع، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. وقيل: إن علم موت زيد كان الكل للحي، قدمه في المقنع. قال في الإنصاف: وهو أحد الوجهين، ونقل عن أحمد ما يدل عليه. قلت: وعلى المذهب يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا وصى لزيد ولجبريل مثلاً، وهو عسر، وحينئذٍ فالقول الثاني متجه. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٢).

(**كان للحي النصف**[١] **فقط**) لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي، لخلوه عن المعارض، كما لو كان لحيين فمات أحدهما.

فصل

[في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم]

(**وإذا أوصى لأهل سكته، فلأهل زقاقه حال الوصية**)[٢] نص عليه، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم.

(**ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب**) نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الجار: أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا»[٣].

وقال أبوبكر: مستدار أربعين داراً من كل جانب، والحديث محتمل، قاله في الشرح[٤].

(**والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ**) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه.

---

(١) في هامش الأصل «وقوله «للحي النصف» إن جهل الموصي موت أحدهما، وإما إن علم موته فالكل للحي، لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده...».

(٢) أي لا حال الموت، فلو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه فمات، فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية، لا، لأهل الزقاق الذي مات فيه، وهذا والله أعلم بخلاف ما لو وصّى لفقراء الحرم مثلاً، أو لطلبة العلم في الأزهر ونحوه، فإنها تصرف لمن وجد في ذلك المحل حال صرفها، سواء وجد حال الوصية أو لا، ينبغي أن يحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٢).

(٣) ضعيف، أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٨٥، ح ٥٩٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٨): رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(٤) (٢/ ٥٤٧).

(**والمميز: من بلغ سبعاً. والطفل: من دون سبع. والمراهق: من قارب البلوغ**) قال في القاموس[١]: رَاهَقَ الغلام: قَارَبَ الحُلُمَ.

(**والشاب، والفتى: من البلوغ إلى ثلاثين**[٢]) سنة.

(**والكَهْل: من الثلاثين إلى الخمسين**) قال في القاموس[٣]: الكَهْل: مَنْ وَخَطَه الشَّيبُ، ورأيتَ له بَجَالَة، أو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين.

(**والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هرم**) إلى آخر عمره.

(**والأيم، والعزب: من لا زوج له من رجل أو**[٤]**امرأة**) قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ الآية [النور: ٢٤/ ٣٢].

قال في الكافي[٥]: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء، لأن الاسم في العرف لهم[٦] دون غيرهم.

(**والبكر: من لم يتزوج**) من رجل وامرأة.

(**ورجل ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج**) كزوالها بيد، أو وطء شبهة، أو زنى.

(**والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة**) لأنه المعروف بين الناس.

---

(١) (١١٤٨).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣٣٧) «الثلاثين» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٦٢).

(٣) (١٣٦٣).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٣٣٨) بالواو، وهو لفظ الإقناع (٣/ ٢٥)، والمنتهى (٢/ ١٧)، والغاية (٢/ ٣١٣).

(٥) ٢/ ٤٩٢).

(٦) في (ط) «له» وهو خطأ، والمثبت لفظ الكافي.

(والرهط: ما دون العشرة[١] من الرجال خاصة).

قال في كشف المشكل: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة[٢]، وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة[٣].

فإذا أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم، لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم.

باب الموصى به[٤]

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع[٥]) لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه. وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث.

(وبالمعدوم، كـ: بما تحمل أمته[٦] أو شجرته أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء فللموصى له) بمقتضى الوصية.

(إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه) قال ابن قندس: لعله لحرمة التفريق، وإن لم

---

(١) فلو وصى لرهط من قبيلة، فهو لما دون العشرة منها، ولعله يبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن قلنا الرهط من ثلاثة إلى عشرة كيف الحكم؟ ينبغي أن يحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٣).

(٢) القاموس المحيط (٨٦٢).

(٣) القاموس المحيط (٦٢٥).

(٤) من مال ومنفعة، وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة، ويعتبر إمكانه واختصاصه، فلا تصح بمدبر، ولا بمال الغير. حاشية الروض (٦/ ٦٥).

(٥) ناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول، أو المعدوم لتجدده شيئاً فشيئاً. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٤).

(٦) قال الشيخ الذي يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظراً إلى علة التفريق، إذ ليس التفريق مختصاً بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق، وافتداء الأسير. حاشية الروض (٦/ ٦٥).

يحصل شيء بطلت الوصية، لأنها لم تصادف محلاً.

(وتصح بغير مال ككلب مباح النفع) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه.

(وزيت متنجس) لغير مسجد، لأنه يستصبح به، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه.

(وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما) لصحة المعاوضة عنها كالأعيان.

(وتصح بالمبهم، كثوب) وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى[١].

(ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار.

(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللغوية.

(غلبت الحقيقة) لأنها الأصل[٢]، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله، ﷺ.

واختار الموفق[٣] وجماعة: يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم[٤].

(فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى[٥] من صغير وكبير) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز، لعموم حديث «في أربعين شاةً شاة»[٦].

---

(١) ولأن الموصى له شبيه بالوارث، من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث، فلا تمنع الوصية. حاشية الروض (٦/ ٦٧).

(٢) وصححه في المنقح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في المنتهى. حاشية الروض (٦/ ٦٨).

(٣) المغني (٨/ ٥٦٧).

(٤) ولأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف، وحملوه على عرفهم، لم يعدوا مخالفين. حاشية الروض (٦/ ٦٨).

(٥) في تاج العروس (٦/ ١٠٤): الثور: الذكر من البقر، والأنثى: الثورة.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

ويقولون: حلبت البعير: يريدون الناقة[١].

(**والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢]. والعطف للمغايرة. وقيل في العبد للذكر والأنثىٰ.

(**والحجر**) الأنثىٰ من الخيل.

(**والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثىٰ**) قاله في الإنصاف[٢].

(**والفرس والرقيق: اسم لهما**) أي: لذكر وأنثىٰ.

(**والنعجة: اسم للأنثىٰ من الضأن، والكبش: اسم للذكر الكبير منه**) أي: من الضأن.

(**والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز**).

(**والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثىٰ من الخيل والبغال والحمير**) لأن ذلك هو المتعارف. ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه الحارثي[٣].

* * *

(١) انظر: المذكر والمؤنث لابن الأنباري (١/ ١٢٠).

(٢) (٧/ ٢٥٦).

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف (٧/ ٢٥٦).

باب الموصى إليه[١]

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه[٢]، لفعل الصحابة، رضي الله عنهم.

روي عن أبي عبيدة: «أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر[٣]»، و«أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة»[٤] وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى، لما فيها من الخطر[٥].

(تصح وصية المسلم إلي كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً[٦].

(ولو ظاهراً) أي: مستوراً ظاهر العدالة.

(أو أعمى) لأنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبه البصير.

---

(١) وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للوصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه، وولايته الشرعية. حاشية الروض (٦/ ٧٦).

(٢) عبارة الإقناع وغيره: الدخول فيها قربة مندوبة، وقيّدوه بالقوة على القيام بها، والوثوق من نفسه، وإلا فقد قال النبي ﷺ: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً.. الحديث. حاشية الروض (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٩٩، رقم ١٠٩٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٩٨، رقم ١٠٩٥٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (٢٢٠).

(٥) وقال الموفق وغيره: قياس المذهب أن ترك الدخول فيها أولى، لما فيه من الخطر، وخصوصاً في هذه الأزمنة، لكن قال الحارثي: الوصية إما واجبة أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها، فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع، ولما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة. حاشية الروض (٦/ ٧٦).

(٦) فلا تصح إلى طفل ولا مجنون، ولا أبله إجماعاً، لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية، ولا إلى سفيه، لأنه لا يصلح توكيله، ولا تصح إلى مميز، لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن، ولو مولى عليه، فلم يكن من أهل الولاية، قال الموفق: وهو الصحيح، ومذهب الشافعي، وتصح إلى صبي إذا بلغ، كغائب إذا حضر، وكإن مات زيد فعمرو، لقوله ﷺ: أميركم زيد، فإن قتل فجعفر». حاشية الروض (٦/ ٧٧).

(أو امرأة) لأن عمر رضي الله عنه[١] أوصى إلى حفصة[٢].

(أو رقيقاً) له أو لغيره، لأنه يصح توكيله، فأشبه الحر.

(لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه[٣].

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف، قاله في الشرح[٤].

(وتصح من كافر إلى) كافر.

(عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم.

(ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية) لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده.

(والموت) لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده.

(وللموصى إليه أن يقبل[٥]. وأن يعزل نفسه متى شاء[٦]) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل.

---

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٢) ولأنها من أهل الشهادة، أشبهت الرجل، وتصح إلى أم ولده، لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية. حاشية الروض (٦/ ٧٧).

(٣) فلابد من إذنه فيها، ولأن ما وصي إليه فيه منفعة لا يستقل بها، وتعتبر الصفات المذكورة: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والرشد، حين موت موصٍ ووصية، لأنها شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأن التصرف بعد الموت فاعتبر وجودها عنده. حاشية الروض (٦/ ٧٨).

(٤) (٣/ ٥٨٦).

(٥) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد، ويصح إلى ما بعد الموت، لأنه نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت، ولو تصرف موصى إليه، قبل القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول. حاشية الروض (٦/ ٧٩).

(٦) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، في حضوره وغيبته، لأنه متصرف بالإذن كالوكيل. وعنه: له عزل نفسه إن وجد حاكماً، وإلا فلا، قطع به الحارثي وغيره، لأن العزل =

(وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه) فهو وصي وتسمى الوصية لمنتظر.

(أو: إن مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة: كزيد وصي سنة ثم عمرو) لقوله ﷺ في جيش مؤتة[١] «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه أحمد، والنسائي[٢]، والوصية كالتأمير.

ويجوز أن يوصي إلى نفسين، لما روي «أن ابن مسعود رضي الله عنه[٣] كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله»[٤].

وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إن يجعل ذلك إليه.

(وليس للوصي[٥] أن يوصي إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل، اختاره أبوبكر، وهو ظاهر كلام الخرقي[٦].

وعنه: له أن يوصي لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب، قال معناه في الكافي[٧].

= إذاً تضييع للأمانة، وإبطال لحق المسلم، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم، أو غلب على الظن أن الحاكم يسند إلى من ليس بأهل، أو أن الحاكم ظالم، ونحو ذلك، وللموصي عزله متى شاء كالموكل، قولاً واحداً. حاشية الروض (٦/ ٧٩).

(١) قوله: «في جيش مؤتة» سقط من (ط).

(٢) صحيح، أحمد (٥/ ٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٩، ح ٨٢٤٩).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» سقط من (ط).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٥٩)، وأبو عبيد في غريبه (٤/ ١١١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨).

(٥) قال الحارثي: لو غلب على الظن أن القاضي يستند إلى من ليس أهلاً اتجه جواز الإيصاء قولاً واحداً، بل يجب، لصون المال عن التلف والضياع. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٦).

(٦) مختصر الخرقي (١٤٥).

(٧) (٢/ ٥٢٢).

(**ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كُفُؤاً**) وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً، قاله الشيخ تقي الدين[١].

فصل

[في الموصى فيه]

(**ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم**) ليعلم الموصىٰ إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر.

(**يملك الموصي فعله**)[٢] لأنه أصيل والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

(**كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلىٰ أهلها**) كغصب وعارية[٣] وأمانة، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة كما أوصىٰ أبوبكر لعمر، وعهد عمر إلىٰ أهل الشورىٰ.

(**والنظر في أمر غير مكلف**) من أولاده وتزويج مولياته ويقوم وصيه مقامه في الإجبار.. ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ولا وصية الرجل بالنظر علىٰ بالغ رشيد لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

قال في الشرح[٤]: وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية علىٰ ابن ابنه وإن سفل. انتهىٰ.

---

(١) نقله المرداوي في الإنصاف (٧/ ٢٩٤).

(٢) أي وأما ما لا يملك فعله، كالنظر في مال أولاده الذين لا ولاية له عليهم، وهم المكلفون الرشيدون، أو النظر في مال إخوته، أو أعمامه أو أولاد ابنه وسائر أقاربه، وكالمرأة توصي بالنظر في مال أولادها، فلا تصح فيه حاشية اللبدي (ص: ٢٦٦).

(٣) في (ط) «رعاية» وهو خطأ.

(٤) (٣/ ٥٩٠).

(**لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه**) وبلوغه، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

(**ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره**) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه كالوكيل.

(**وإن صرف أجنبي**) أي: من ليس بوارث ولا وصي.

(**الموصى به لمعين**[1] **في جهته**) الموصى به فيها.

(**لم يضمنه**) لمصادفة الصرف مستحقه.

(**وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه**) لأنه منفذ، كالوكيل في تفرقة مال[2].

(**ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين**[3]) ولو كانوا فقراء. نص عليه، لأنه متهم في حقهم.

(**ولا إلى ورثة الموصي**) نص عليه، لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته.

(**ومن مات ببرية ونحوها**) كجزائر لا عمران بها.

(**ولا حاكم**) حضر موته.

(**ولا وصي**) له بأن لم يوص إلى أحد.

---

(١) ظاهره أن الموصى به لغير معين، كالفقراء، إذا صرفه أجنبي في جهته ضمنه، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً، ولا نظر للدافع في تعيينه. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٦).

(٢) وقال بعضهم: يعمل بالقرينة، وقال الشيخ: يحذر صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي، فإذا لم يعين، فأولى. وقال الموفق: قال أصحاب الرأي: له أخذه لنفسه وولده، ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا، لأن لفظ الموصي يتناوله، ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ منه. حاشية الروض (٦/ ٨٣).

(٣) قال الحفيد: وهل المراد كونهم وارثين حال الدفع أو حال الوصية؟. أقول: مرادهم والله أعلم حال الدفع. فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٦).

(فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كسريع الفساد والحيوان، لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له.

(وتجهيزه منها إن كانت) موجودة.

(وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث وجدت، أو على من تلزمه نفقته[1] غير الزوج إن لم تكن له تركة.

(إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب، ولئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

* * *

(١) عبارة الإقناع: «فعلى من يلزمه كفنه» وهي أولى، لأن الزوجة تلزم نفقتُها زوجَها، ولا يلزمه كفنها كما مر. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٦).

كتاب الفرائض

(**وهي: العلم بقسمة المواريث**) أي: فقه المواريث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفَرِّيضاً، وفرضياً، وقد حث، ﷺ، على تعلمه وتعليمه في أحاديث:

منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد، والترمذي، والحاكم[1]، ولفظه له.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه، والدارقطني[2] من حديث حفص ابن عمر، وقد ضعفه جماعة[3].

وقال عمر، رضي الله عنه: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي»[4].

[أحكام التركات]:

(**وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أولا**) كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه.

---

(١) الترمذي (٤/ ٤١٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، وقال: صحيح الإسناد، وله علة.

(٢) ابن ماجه (٢/ ٩٠٨، ح ٢٧١٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧).

(٣) قال البخاري: منكر الحديث، ورماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٧)، المجروحين (١/ ٢٥٥).

(٤) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣).

(وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله) تعالى كالزكاة، والكفارة، والحج الواجب، والنذر.

(وديون الآدميين) كالقرض، والثمن، والأجرة، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] [النساء: ٤/ ١٢].

قال علي رضي الله عنه «إن النبي، ﷺ، قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي، وابن ماجه[2].

(وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه) للآية إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي.

(ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) للآيات الثلاث[3] في سورة النساء[4].

* * *

(١) وإنما قدمت الوصية على الدين في الآية اهتماماً بشأنها، ولأنها تثقل على الورثة. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٨).

(٢) حسن، الترمذي (٤/ ٤١٦، ح ١٠٩٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦، ح ٢٧١٥).

(٣) «الثلاث» سقطت من (ط).

(٤) [النساء: ١١ ـ ١٢ ـ ١٧٦].

فصل

[في أسباب الإرث وموانعه]

(وأسباب الإرث ثلاثة:)

١ ـ **(النسب)**[١] أي: القرابة قربت أو بعدت[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦].

٢ ـ **(والنكاح الصحيح)**[٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] الآية.

٣ ـ **(والولاء)**[٤] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان، والحاكم وصححه[٥].

ولا يورث بغير هذه الثلاثة، نص عليه.

قال في الكافي[٦]: فأما المؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة، وإسلام الرجل

---

(١) الأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. حاشية الروض (٦/ ٨٨).

(٢) وتشمل أصولاً، وفروعاً، وحواشي، فالأصول: الأبوة، والجدودة وإن علوا، والفروع: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة: وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا. حاشية الروض (٦/ ٨٨).

(٣) ولو لم يحصل وطء، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة طلاق الرجعي إجماعاً، ولا ميراث بالنكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه. حاشية الروض (٦/ ٨٨).

(٤) والمراد: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة العتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق، هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق، وكما يثبت الولاء على الرقيق يثبت على فرعه بشرطين: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، وأن لا يمسه رق لأحد. حاشية الروض (٦/ ٨٩).

(٥) صحيح، ابن حبان (١١/ ٣٢٥، ح ٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١).

(٦) الكافي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

على يد الآخر، فلا يورث بها، لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣/ ٦] انتهى.

ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى عند عدم [غيره][(١)] ذكره الشيخ تقي الدين[(٢)]، لخبر عَوْسجة مولى ابن عباس عنه «أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي، ﷺ، ميراثه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والترمذي[(٣)] وحسنه.

قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: أن من لا وارث له ميراثه[(٤)] في بيت المال[(٥)].

وعَوْسَجة: وثقه أبو زرعة[(٦)]، وقال البخاري في حديثه[(٧)]: لا يصح.

(وموانعه[(٨)] ثلاثة):

١ ـ **(القتل)** لما روي عن عمر، رضي الله عنه: «أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله».

وقال عمر: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في

---

(١) الزيادة من (ط)، ولا توجد في الفروع.

(٢) نقله ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣).

(٣) ضعيف، أحمد (١/ ٣٥٨)، أبو داود (٣/ ٣٢٤، ح ٢٩٠٥)، والترمذي (٤/ ٤٢٣، ح ٢١٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥، ح ٢٧٤١).

(٤) في (ط) «فميراثه» والمثبت موافق للفروع.

(٥) لفظ الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين، وهذا النص المثبت نقله الشارح عن الفروع لابن مفلح.

(٦) نقله عنه في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤).

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٧٦)، وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٤٣٣): ليس بمشهور.

(٨) المانع لغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، عكس الشرط. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٩).

الموطأ[١].

ولأحمد[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

وعن ابن عباس مرفوعاً «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد[٣].

فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن كالقصاص، والقتل في الحد لا يمنع، لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث.

٢ ـ **(والرق)**[٤] فلا يرث العبد قريبه، لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه.

وأجمعوا على أن المملوك لا يورث، لأنه لا ملك له وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه، لقوله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[٥] فكذلك بموته.

وكذا المكاتب، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود[٦].

---

(١) ضعيف، (٢/ ٨٦٧).

(٢) صحيح، (١/ ٤٩).

تنبيه: قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧): ولم أره في المسند، ولا عزاه إليه فيما علمت أحد ولو كان عنده لذكره الهيثمي في مجمع الزوائد.

قلت: أخرجه أحمد في المسند في الموضع السابق في مسند عمر رضي الله عنه، وذكره الحافظ ابن حجر في الأطراف (٥/ ٥٩، ح ٦٦٢١)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٤٠).

(٣) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٨، رقم ١٧٧٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٢٠).

(٤) وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، وهو مانع من الجانبين. الفوائد الشنشورية (ص: ٣١).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) حسن، (٤/ ٢٤٢، ح ٣٩٢٦).

٣ ـ **(واختلاف الدين)** فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، لحديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال[١]: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، متفق عليه[٢].

(والمجتمع على توريثهم من الذكور ـ بالاختصار ـ عشرة: الابن، وابنه وإن نزل) بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١] الآية.

وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف.

(والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] الآية.

والجد أب، وقيل ثبت إرثه بالسنة، لأنه ﷺ: «أعطاه السدس»[٣].

(والأخ مطلقاً) أي: لأب أو لأم أو لهما، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

وقوله ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

(وابن الأخ لا من الأم) لأنه من ذوي الأرحام، وابن الأخ لأبوين، أو لأب عصبة.

(والعم) لا من الأم.

(وابنه كذلك) أي: لا من الأم، لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[٤].

(والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية[٥] [النساء: ٤/ ١٢].

---

(١) في (ط) «مرفوعاً» بدل قوله: «عن النبي ﷺ أنه قال».

(٢) البخاري (٣/ ٤٥٠، ح ١٥٨٨)، مسلم (٣/ ١٢٣٣).

(٣) ضعيف، أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧، ح ٢٨٩٥).

(٤) متفق عليه، البخاري (١٢/ ١١، ح ٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣).

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(**والمعتق**) وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١]. وللإجماع.

(**ومن الإناث ـ بالاختصار ـ سبع : البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها**) بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وحديث ابن مسعود «في بنت، وبنت ابن، وأخت. . .» ويأتي[٢].

(**والأم**) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

(**والجدة مطلقاً**) لما يأتي.

(**والأخت مطلقاً**) شقيقة كانت أو لأب أو لأم، لآيتي الكلالة[٣].

(**والزوجة**) لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] الآية.

(**والمعتقة**) لما تقدم.

وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام ـ ويأتي حكمهم إن شاء الله ـ.

فصل

[في أنواع الورثة]

(**والوارث ثلاثة :**)

(**١ ـ ذو فرض**[٤] **٢ ـ وعصبة ٣ ـ ورحم**) ولكل كلام يخصه.

(**والفروض المقدرة**) في كتاب الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٢، ح ٢٨٩٠).

(٣) النساء: ١٢ ـ ١٧٦.

(٤) ذو فرض: أي نصيب مقدر شرعاً، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وعصبته يرثون بلا تقدير، وذو رحم: يرثون عند عدم العصبات، وأصحاب الفروض غير الزوجين. حاشية الروض(٦/ ٩١).

(**ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس**) وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد.

(**وأصحاب هذه الفروض ـ بالاختصار ـ عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم**) على ما يأتي مفصلاً.

والأخوة لأبوين، ذكوراً كانوا أو إناثاً يسمون: بني الأعيان، لأنهم من عين واحدة، ولأب وحده بني العلات: جمع علة، وهي: الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات.

قال في القاموس[1]: وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل، ثم عل من هذه. انتهى.

والأخوة للأم فقط: بنو الأَخْيَاف، بالخاء المعجمة، أي: الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد.

[تفصيل أحوال أصحاب الفروض]

(**فالنصف فرض خمسة:**[2])

---

(١) (ص: ١٣٣٨).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٧٠): انظر إلى هذا الصنيع ما أحسنه، فإن كل واحد من أصحاب النصف الخمسة، لا يأخذه إلا بشرط موافق لرتبته في العدد: فالمذكور أولاً يأخذه بشرط واحد، والمذكور ثانياً يأخذه بشرطين، وهكذا إلى الخمسة: فإن الزوج له النصف بشرط واحد، وهو عدم فرع الوارث، والبنت تأخذه بشرطين: عدم المعصّب، وعدم المساوي لها، وبنت الابن لها النصف بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، وعدم المساوي لها، وهو [أي النصف] للأخت الشقيقة بأربعة شروط: بما ذكر في بنت الابن، وبعدم الأب، وتأخذه الأخت للأب بخمسة، بما ذكر في بنت الابن، وبعدم الأب، وتأخذه الأخت للأب بخمسة: بما ذكر في الشقيقة، وبعدم الشقيقة، أو الشقيقات والأشقاء، ولا تعلم هذه الشروط كلها من كلام المصنف، والشارح.

١ ـ (**فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة**) أي: ابن أو بنت منه أو من غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٢ ـ (و[١] **فرض البنت**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

قال في المغني[٢]: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين.

٣ ـ (**وفرض بنت الابن**) وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

(**مع عدم أولاد الصلب**) بالإجماع، لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر والأنثىٰ كالأنثىٰ، لأن كل موضع سمىٰ الله الولد دخل فيه ولد الابن.

٤ ـ (**وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث**).

٥ ـ (**وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء**) وعدم الفرع الوارث، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

وهذه الآية في ولد الأبوين، أو الأب بإجماع أهل العلم، قاله في المغني[٣].

ومحل[٤] فرض النص للبنت، وبنت الابن والأخت إذا انفردن ولم يعصبن.

(**والربع فرض اثنين**:)

١ ـ (**فرض الزوج مع الفرع الوارث**)[٤] لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ

---

(١) أسقط في (ط) القديمة من هنا إلىٰ آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة من دون التنبيه علىٰ ذلك، ونبه علىٰ هذا أيضاً محقق الدليل (ص: ٣٤٦).

(٢) (٩/ ١٤).

(٣) (٩/ ١٧).

(٤) في (ط) «يحل».

(٤) وهو الابن، أو البنت، أو ابن الابن، أو بنت الابن، وكون الزوجين يحجبان من الفرض الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ بابن الابن أو بنته مجمع عليه بين أهل العلم، لكن اختلفوا هل هذا الحجب بالاسم أو المعنىٰ؟ علىٰ قولين: والأول هو ظاهر قول الأصحاب، لأنه يسمىٰ ولداً، فالآية تدل عليه، =

مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٢ ـ (وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه) أي: الفرع الوارث.

(والثمن: فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث) للزوج ذكراً أو أنثى منها، أو من غيرها بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

فصل

[في بقية أصحاب الفروض]

(والثلثان: فرض أربعة[1]):

١ ـ (فرض البنتين فأكثر).

٢ ـ (و[2] بنتي الابن فأكثر) مع عدم البنات إذا لم يعصبن، لقوله تعالى: «﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١١]».

و(فوق) في الآية صلة، كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٢].

وقد وردت هذه الآية على سبب خاص، لحديث جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها[3] إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك، يوم

= وعلم مما تقدم أن ولد البنت لا يحجب ولو ورثنا ذوي الأرحام، لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته. حاشية اللبدي (ص: ٢٧١).

(١) أي أربعة أصناف، لكن يشترط لكل صنف على حسب رتبته في العدد في عبارة المصنف، فالأول له شرط واحد، والثاني اثنان، وهكذا. فالبنتان بشرط عدم المعصب، وبنتا الابن بشرط عدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، من أخ وجدٍ وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وهو الأب، والأختان للأب وبعدم شقيقه والشقيقات أو الأشقاء. حاشية اللبدي (ص: ٢٧١).

(٢) أسقط في (ط) القديمة حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة، ولم ينبه على ذلك، وأشار إلى ذلك محقق الدليل (ص: ٣٤٧).

(٣) في (ط) «بابنتها» بالإفراد، وهو خطأ.

أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا النبي، ﷺ، عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه أبو داود، وصححه الترمذي، والحاكم[1].

فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين، ودلت السنة على فرض البنتين وهذا تفسير للآية، وتبيين لمعناها.

وقال تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. والبنتان أولى. وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم.

٣ ـ (**وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر**).

٤ ـ (**وفرض الأختين للأب فأكثر**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

قال في المغني[2]: المراد بهذه الآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين.

(**والثلث: فرض اثنين**):

١ ـ (**فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا: ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص[3] (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [مِنْ أُمٍّ])[4] والتشريك يقتضي المساواة.

---

(١) حسن، أبو داود (٣/ ٣١٤، ح ٢٨٩١)، والترمذي (٤/ ٤١٤، ح ٢٠٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٣).

(٢) (٩/ ١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١١٨٧، رقم ٥٩٢)، وابن جرير في التفسير (٤/ ٢٨٧).

٢ ـ (وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمع من الأخوة والأخوات) لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١).

قال الزمخشري[١]: هنا لفظ الأخوة يتناول الأخوين، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهىٰ.

وفي الكافي[٢]: وقسنا الأخوين علىٰ الإخوة، لأن كل فرض (تغير)[٣] بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. انتهىٰ.

وقال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضىٰ في البلدان، وتوارث الناس به»[٤] وهذا من عثمان يدل علىٰ اجتماع الناس علىٰ ذلك قبل مخالفة ابن عباس[٥].

(لكن لو كان هناك أب، وأم وزوج، أو زوجة كان للأم ثلث الباقي) بعد فرضهما. نص عليه، لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهما بنت.

وأبقىٰ لفظ الثلث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدساً أو ربعاً تأدباً مع القرآن، وتسميان «بالغراوين» لشهرتهما، و«بالعمريتين» لقضاء عمر[٦] بذلك[٧] وتبعه

---

(١) الكشاف (١/ ٣٥٢).

(٢) (٢/ ٥٢٨).

(٣) في الكافي: «تعين».

(٤) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧).

(٥) وحجبها بالاثنين أولىٰ، لأن فرضهما الثلث كالجماعة، فهم سواء، قال ابن القيم: وهذا هو القياس الصحيح، والميزان الموافق لدلالة القرآن، وفهم أكابر الصحابة. حاشية الروض (٦/ ١٠٣).

(٦) صحيح أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٢، رقم ١٩٠١٥).

(٧) قال الشيخ: وقوله أصوب، لأن الله إنما أعطىٰ الأم الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين، يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان علىٰ الميت دين أو =

عليه عثمان[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وابن مسعود[٣]، وروي عن علي[٤]، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال ابن عباس[٥]: «لها الثلث كاملاً، لظاهر الآية»، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ولأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

(والسدس فرض سبعة):

١ ـ **(فرض الأم مع الفرع الوارث: أو جمع الإخوة والأخوات)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢ ـ **(و[٦] فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم)**.

لحديث قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله، ﷺ، شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله، ﷺ، أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبوبكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء، وما كان

= وصيته، فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثاً. حاشية الروض (٦/ ١٠٤).

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٣، رقم ١٩٠١٦).

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٣، رقم ٢٧٦٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢ـ٢٥٣، رقم ١٩٠١٥).

(٤) ضعيف أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٢، رقم ٢٧٦٤).

(٥) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٣٤٦).

(٦) أسقط حرف العطف في (ط) القديمة، من هنا إلى آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة، من دون التنبيه إلى ذلك، وأشار إلى ذلك أيضاً محقق الدليل (ص: ٣٤٨).

القضاء الذي قضىٰ به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها» صححه الترمذي[١].

وعن عبادة بن الصامت: «أن النبي، ﷺ، قضىٰ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[٢].

ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. روي عن علي[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وابن مسعود[٥].

وروىٰ سعيد[٦] بإسناده عن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ، ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد، والدارقطني[٧].

وقال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً. رواه سعيد[٨].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين، لأنها تدلي بغير وارث، قاله في الكافي[٩].

٣ ـ **(وفرض ولد الأم الواحد)** ذكراً كان أو أنثىٰ بالإجماع، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وفي قراءة عبد الله، وسعد[١٠]: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ).

---

(١) ضعيف، (٤/ ٤٢٠، ح ٢١٠١)، قال الترمذي: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

(٢) ضعيف، (٥/ ٣٢٧).

(٣) ضعيف، أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٦، رقم ٢٨٢٧).

(٤) ضعيف، أخرجه الدار قطني (٤/ ٩١، رقم ٧٧).

(٥) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣، رقم ٤٦٥١).

(٦) ضعيف، (١/ ٥٤، رقم ٧٩).

(٧) ضعيف، (٤/ ٩١).

(٨) (١/ ٥٧، رقم ٩٤).

(٩) (٢/ ٥٣٣).

(١٠) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

٤ ـ **(وفرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب)** إجماعاً، لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال «أقضي فيها بما قضى به[١] رسول الله، ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» رواه البخاري[٢] مختصراً.

ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف، لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين: وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن.

٥ ـ **(وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة)** تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناها.

٦ ـ **(وفرض الأب مع الفرع الوارث)** للآية السابقة.

٧ ـ **(وفرض الجد كذلك)** أي: مع الفرع الوارث، لأنه أب.

(ولا ينزلان) أي: الأب والجد.

(عنه) أي: عن السدس.

(بحال) للآية، وقد يكون عائلاً[٣].

* * *

(١) «به» سقطت من (ط).

(٢) (١٢/ ١٧، ح ٦٧٣٦).

(٣) أي كما يأتي، وذلك كزوج وأم وبنتين وجدّ، فإنها تعول لخمسة عشر، فيكون له سهمان من خمسة عشر، وهو أقلّ من سدس المال. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٢).

فصل
[في أحكام الجد مع الإخوة]

في الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً لأبوين، أو لأب والجد: أبو الأب، لا يحجبه حرماناً غير الأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً[١].

وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جداً، فعن علي رضي الله عنه: «من سَرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة»[٢].

وقال ابن مسعود: «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد، لا حياه الله، ولا بياه».

وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه لما طعن، وحضرته الوفاة، قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً»[٣].

وذهب أبوبكر الصديق[٤]، وابن عباس[٥]، وابن الزبير[٦]: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب.

وروي عن عثمان[٧]، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) الإجماع (٣٥، ف ٣١١).

(٢) ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦٢، ح ١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٨، رقم ٥٦).

(٣) صحيح، دون ذكر الجد، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٣) (ترجمة: عمر بن الخطاب).

(٤) صحيح أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٥٩).

(٥) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٣، رقم ٢٨١٣).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤).

(٧) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨١١، رقم ٢٨٠٤).

وذهب علي بن أبي طالب[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وابن مسعود[٣]: إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد، لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

(والجد مع الإخوة: الأشقاء، أو لأب[٤]، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض، لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨١١ـ ٨١٢، رقم ٢٨٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٤، رقم ٢٨١٥).

(٣) صحيح، أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٣ـ ٨١٤، رقم ٢٨١٤).

(٤) في (ط) القديمة «أو الأب» وصوّبها في (ط) الجديدة، ولم ينبه عليها، وقد أشار إلى ذلك أيضاً محقق الدليل (ص: ٣٤٨).

(٥) وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة كعلي، وابن مسعود، وهو قول مالك، والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، ولم يرد في توريثهم معه نص من كتاب، أو سنة، بل باجتهاد بعض الصحابة. وذهب الصديق إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر، وعبادة وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة وغيره، ورواية عن أحمد، اختارها الشيخ، وابن القيم، واستظهرها في الفروع، واختاره بعض الشافعية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقال ابنه عبد الله: هو المفتي به عندنا، قال شيخنا: هو الصواب.

ورجح بأمور: أحدها: العمومات ولم يسم الله الجد بغير اسم الأبوة.

والثاني: محض القياس، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً!.

والثالث: أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من الله لم يهمله النبي ﷺ بل وضّحه. =

(فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة) إن كان الإخوة أقل من مثليه.

(أو ثلث جميع المال) إن كانوا أكثر من مثليه. وإن كانوا مثليه استوىٰ له الأمران. ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض، لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه، لأنها لا تزاد علىٰ الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو: الثلث.

(وإن كان هناك صاحب فرض فله) أي: الجد.

(خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة) لأنها له مع عدم الفرض، فكذا مع وجوده.

(أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض) لأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.

(أو سدس جميع المال) لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولىٰ.

(فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه) الجد.

(وسقط الإخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة.

(إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة «بالأكدرية»).

[المسألة الأكدرية]

سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها، ولا عول في مسائل الجد والإخوة

= والرابع: أن الدين ورثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك، ولم يجزموا، بل معهم شك، ومقرون أنه محض رأي، لا حجة فيه ولا قياس.

ولاريب أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص، والإجماع، والقياس، وعدم التناقض بل فاز بدلالة الكتاب، والسنة، والقياس، ولم يختلف علىٰ الصدِّيق أحد في زمانه، وهو المفتي به، ورجحه الموفق وغيره، وقال: لا تفريع علىٰ هذا لوضوحه. حاشية الروض (٦/ ٩٧).

في غيرها، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف، واسترجاعه بعضه.

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر[1].

(وهي زوج، وأم، وجد، وأخت) لغير أم.

(فللزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، ويفرض للأخت: النصف، فتعول لتسعة) ولم يحجب الأم عن الثلث، لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة.

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء، لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة، وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة.

(فتصح من سبعة وعشرين) للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، ويعايا بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

---

(١) هو الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي، وله إدراك، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، أخرج ابنُ أبي شيبة (١١/ ٣٠٢، رقم ١١٢٩٠) عن وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لِمَ سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها، ولم يفش قوله.

قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٢١٤): إن كان الأعمش محفوظاً، فلعل عبدالملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة.

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده) لأن الجـد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب، فللجد منه الثلث.

(ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) لأنه أقوى تعصيباً منه، فلا يرث معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجد، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها.

(إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم.

(وما فضل فهو لولد الأب) واحداً كان أو أكثر.

[المسائل الزيديات]:

(فمن صور ذلك «الزيديات» الأربع:) المنسوبات إلى زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

١ ــ **(العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب)** أصلها عدد رؤوسهم خمسة: للجد سهمان، وللأخت النصف: سهمان ونصف، والباقي للأخ.

فتنكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب[1] واحد.

٢ ــ **(و[2] العشرينية، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب)** كالتي قبلها، إلا أنه يبقى للأختين لأب[3] نصف، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين، ومنها تصح للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

---

(١) في (ط) «للأب».

(٢) أسقط حرف العطف في (ط) القديمة، من هنا إلى آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة، من دون التنبيه على ذلك.

(٣) في (ط) «للأب».

٣ ـ **(ومختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب)** لأن زيداً صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين. أصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة، للجد والإخوة على ستة تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان: للأخ، والأخت لأب[1] على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارث لنصفه، فترجع لأربعة وخمسين. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

٤ ـ **(وتسعينية زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب)** للأم السدس: ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واحد، ولكل ذكر اثنان.

* * *

(١) في (ط) «للأب».

باب الحجب[١]

وهو باب عظيم، ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، قاله في «شرح الترتيب»[٢].

(اعلم أن الحجب بالوصف)[٣] كالقتل والرق واختلاف الدين.

(يتأتى دخوله على جميع الورثة) لما تقدم.

(والحجب بالشخص نقصاناً كذلك) يتأتى دخوله على جميع الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ونحوه مما تقدم.

(وحرماناً، فلا يدخل على خمسة[٤]: الزوجين، والأبوين، والولد) ذكراً كان أو أنثى إجماعاً، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

(وإن الجد يسقط بالأب) حكاه ابن المنذر إجماع[٥] من يحفظ عنه من الصحابة ومن

---

(١) الحَجْبُ لغة: المنع، يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب: المانع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أو فرحظّيه.
انظر: حاشية الروض (٦/ ١١٧)، العذب الفائض (١/ ٩٣).

(٢) هو لعبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري، الشافعي، فرضي، حاسب، خطيب، محدث، أصولي. توفي سنة (٩٩٩هـ) وذكر كتابه هذا في كتابه: الفوائد الشنشورية (ص: ٣٦). ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/ ١٢٨)، الأعلام (٤/ ٢٧٣).

(٣) يؤخذ منه أنه يقال للمتصف بواحد من الثلاثة: محجوب عن الإرث، كما يقال: ممنوع، وهو كذلك، لكن اصطلح الفرضيون على أن المحجوب بالشخص يقال له: محجوب، ولا يقال له: ممنوع، وإن صحّ ذلك في المعنى، وأن المحجوب بالوصف يقال له: ممنوع، ولا يقال له: محجوب، وإن كان ذلك في المعنى صحيحاً، لكنه شيء اصطلحوا عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٥).

(٤) وبعضهم عدهم: ستة، بجعل الابن والبنت مكان الولد في كلام المصنف. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٥).

(٥) الإجماع (٣٥، ف ٣١١).

بعدهم[١].

(وكل جد أبعد بجد أقرب) لإدلائه به، ولقربه.

(وإن الجدة مطلقاً) من قبل الأم أو الأب.

(تسقط بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولىٰ منهن بمباشرتها الولادة.

(وكل جدة بعدىٰ [تسقط][٢] بجدة قربىٰ)[٣] لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة. ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم.

روي عن عمر[٤]، وابن مسعود[٥]، وأبي موسىٰ[٦]، وعمران بن حصين[٧]، وأبي الطفيل، لحديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ، السدس أم أب مع ابنها وابنها حي» رواه الترمذي[٨].

---

(١) لأن من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم، وأم الأب، وأم الجد. حاشية الروض (٦/ ١١٧).

(٢) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٣٥١)، وهي أيضاً في النيل (٢/ ٦٩).

(٣) أما إن كانا من جهة فبالإجماع، وأما إن كانا من جهتين، فإن كانت القربىٰ من جهة الأم، فإنها تحجب البُعدىٰ من جهة الأب، إجماعاً أيضاً، وإن كانت القربىٰ من جهة الأب فإنها تحجب البعدىٰ من جهة الأم علىٰ الصحيح المفتىٰ به عندنا، وهو مذهب الحنفية، وعند مالك لا تسقط، بل يكون السدس بينهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قال من أئمتنا القاضي أبو يعلىٰ، وابن عقيل وغيرهما. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، رقم ١٩٠٩٤).

(٥) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٣١، رقم ١١٣٤٨).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٨، رقم ١٠٣).

(٧) أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦، رقم ٢٨٢٥).

(٨) ضعيف، (٤/ ٤٢١، ح ٢١٠٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه.

ورواه سعيد[١] بلفظ : «أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها» ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به، كأمهات الأم، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ولو لم يدل به لقربه.

(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب) حكاه ابن المنذر إجماعاً[٢]، لأنه[٣] تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي: اسم لمن عدا الوالد والولد.

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه، وبالأب.

(وبالأخ الشقيق أيضاً) لقوته بزيادة القرب، لحديث علي «أن النبي ﷺ، قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان[٤] بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد، والترمذي[٥]، من رواية الحارث، عن علي.

ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

(وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) بلا خلاف، لأنه أقرب منهم.

(و[٦]الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) لأن جهتهم أقرب، وهذا معنى

---

(١) ضعيف، (١/ ٥٧، رقم ٩٥).

(٢) الإجماع (٣٤، ف ٢٩٨).

(٣) في (ط) «لأن الله».

(٤) في هامش الأصل «أي الأشقاء».

(٥) حسن، تقدم تخريجه.

(٦) الواو سقط من (ط).

قول الجعبري[١] رحمه الله[٢].

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والأخ لأم[٣] يسقط باثنين[٤]: بفروع الميت مطلقاً) ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن نزلوا[٥].

(وبأصوله الذكور وإن علوا) لأنه[٦] تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولداً، ولا والداً.

والولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

(وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر) لاستكمال الثلثين، لمفهوم حديث ابن مسعود السابق.

(ما لم يكن معهن) أي: بنات الابن.

(من يعصبهن من ولد الابن) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن.

(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر) لاستكمال الثلثين.

---

(١) هو صالح بن ثامر بن حامد الجعبري، الشافعي، فرضي، ولد سنة بضع وعشرين وستمائة، وسمع من المجد ابن تيمية وغيره، وولي القضاء ببعلبك، وناب بدمشق وتوفي، في ربيع الأول سنة (٧٠٦هـ)، له: نظم اللآلي في الفرائض.

ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٤).

(٢) قوله «رحمه الله» سقط من (ط).

(٣) في (ط) «للأم».

(٤) قال في المغني: أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية عن ابن عباس شذّت في أبوين وأخوين لأم: للأم: الثلث، وللأخوين لأم: الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم جميعاً بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٥).

(٥) قوله «وإن نزلوا» أدرج هنا في الشرح، وهو من المتن كما في المتن المحقق (ص: ٣٥١).

(٦) في (ط) «لأن الله».

(**ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن**) في الباقي، للذكر مثل حظ الانثيين.

(**ومن لا يرث**) لمانع.

(**لا يحجب أحداً**) نص عليه.

(**مطلقاً**) لا حرماناً، ولانقصاناً، بل وجوده كعدمه، روي عن عمر[١]، وعلي[٢]، لأنه ليس بوارث كالأجنبي.

(**إلا الإخوة من حيث هم**) أشقاء أو لأب أو لأم.

(**فقد لايرثون ويحجبون الأم نقصاناً**) من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة.

باب العصبات[٣]

وهم: من يرث بغير تقدير.

[العصبة بالنفس]:

(**اعلم: أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسها**[٤] **إلا المعتقة**) فإنها عصبة بنفسها.

(**وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج وولد الأم**).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٨٠، رقم ١٩١٠٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٨١، رقم ١٩١٠٨).

(٣) العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبة، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، وقيل: سموا بذلك، لتقوي بعضهم ببعض من العصب، بمعنى: الشد والمنع. انظر: المطلع (ص: ٣٠٢)، حاشية الروض (٦/ ١٢٠).

(٤) في (ط) «بنفسه» وهو خطأ، والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣٥٢).

[العصبة مع الغير]

(**وأن الأخوات مع البنات عصبات**[١]) لا فرض لهن، بل يرثن ما فضل عن الفروض، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦] الآية.

فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب، ولحديث ابن مسعود السابق وفيه «وما بقي فللأخت» رواه البخاري[٢].

قال ابن رجب في شرح الأربعين[٣]: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل، منهم: عمر[٤]، وعلي[٥]، وعائشة، وزيد[٦]، وابن مسعود[٧]، ومعاذ بن جبل[٨]، وتابعهم سائر العلماء.

[العصبة بالغير]:

(**وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كل واحدة**

---

(١) أي فيحجبن من هو دونهن أو أضعف منهن، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وأخ لأب، فللبنت النصف، والباقي لشقيقه تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب، وكذا لو كان أم فلها السدس، وللبنت النصف، والباقي لشقيقه. وكذا لو مات عن بنتين وأخت لأب، وابن أخ، أو عم شقيق أو لأب: فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت للأب، ولا شيء لابن الأخ أو العم، لأنها هنا أقرب، وفي الأولى أقوى. وقس على ذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، رقم ١٩٠٢٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٤، رقم ٧٧).

(٦) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٤، رقم ٢٧٧٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٤، رقم ٦٧٤٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٤، رقم ٦٧٤١).

منهن مع أخيها عصبة به، له مثلاً ما لها) لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

(وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض) لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر[1]».

وقوله ﷺ، لأخي سعد: «... وما بقي فهو لك[2]» وتقدم.

(وإن لم يبق شيء سقط) لمفهوم الخبر، ولأن حقه في الباقي، ولا باقي.

(وإذا انفرد أخذ جميع المال) لقوله تعالىٰ[3]: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦] أضاف جميع الميراث إليه، وقيس عليه باقي العصبات.

[حالات الأب والجد]:

(لكن للجد والأب ثلاث حالات:)

١ ـ **(يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث)** لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث دل علىٰ أن باقيه للأب.

٢ ـ **(و[4] بالفرض فقط مع ذكوريته)** أي: مع الابن أو ابنه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) حسن، تقدم تخريجه.

(٣) «لقوله تعالىٰ» سقط من (ط).

(٤) في (ط) زيادة «يرثان»، وهي في النيل (٢/ ٧٢)، وليست في المتن المحقق (ص: ٣٥٣).

٣ ـ **(وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته)** السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلأولىٰ رجل ذكر[١]» والأب أولىٰ رجل ذكر بعد الابن وابنه، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث.

[المسألة المشرّكة]:

(ولا تتمشىٰ علي قواعدنا «المشركة»[٢] وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأخوة للأم: الثلث= اثنان، وسقط الأشقاء، لاستغراق الفروض التركة. وتسمىٰ المشرَّكة «والحمارية» لأنه يروىٰ «أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم[٣]»[٤] وهو قول عثمان[٥]، وزيد بن ثابت[٦]، ومالك، والشافعي.

وأسقطهم الإمام أحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن: علي[٧]، وابن

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) بفتح الراء، كما ضبطها ابن الصلاح، والنووي، أي: المشرك فيها، وبكسرها: علىٰ نسبة التشريك إليها مجازاً، كما ضبطها ابن يونس، وحكىٰ أبو حامد «المشتركة» بتاء بعد الشين، وتسمىٰ بالحمارية، وباليميَّة. الفوائد الشنشورية (ص: ٩٠).

(٣) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧)، وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦).

(٤) استحساناً منه رضي الله عنه، من أن الأب إن لم يزدهم قرباً لم يزدهم بعداً، قال ابن القيم وغيره: وقوله: هب أن أبانا كان حماراً، قول باطل، وتقدير وجوده كعدمه باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، فتوريثهم خروج عن القياس، كما هو خروج عن النص. حاشية الروض (٦/ ١٢٩).

(٥) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٥، رقم ٢٧٧٧).

(٦) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٤، رقم ٢٧٧٥).

(٧) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٠٥، رقم ٢٧٧٧).

مسعود[١]، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى[٢]، لقوله تعالى في الإخوة لأم ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] فإذا شرك غيرهم معهم[٣] لم يأخذوا الثلث، ولحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»[٤] ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

قال العنبري[٥]: القياس: ما قال علي، والاستحسان: ما قال عمر: ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب عالت إلى عشرة[٦] وتأتي.

فصل

[فيمن يرث عند الاجتماع]

(وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج) فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع = ثلاثة، وللأب السدس = اثنان، وللابن الباقي.

(وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة) أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة: الثمن =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦).

(٣) في (ط) «فإذا شرك معهم غيرهم».

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، العنبري البصري القاضي. توفي سنة (١٦٨هـ). ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦).

(٦) قال بعض العلماء: وهذه واسطة مليحة، وعبارة صحيحة، وهو كما قال، لأن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن معارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: «ومن استحسن فقد شرّع» وموافقته لكتاب والسنة أولى، انتهى. قاله في المغني. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٨).

ثلاثة، وللأم: السدس = أربعة، وللبنت: النصف = اثنا عشر، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين = أربعة، والباقي = واحد، للأخت تعصيباً.

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين) فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين. وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين.

(ومتى كان العاصب عماً أو ابن عم أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته) لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم.

(ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى) لحديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١].

وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب[٢]»[٣].

وروى سعيد[٤] بسنده: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف».

ورواه النسائي، وابن ماجه[٥]، عن عبد الله بن شداد بنحوه.

(ثم عصبته) أي: عصبة المعتق.

(الذكور[٦] الأقرب فالأقرب، كالنسب) لحديث زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت

---

(١) متفق عليه تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) قال الشيخ: معناه صحيح، أي يجري الولاء مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد، وهو قول الجمهور. حاشية الروض (٦/ ١٢٥).

(٤) حسن، (١/ ٧٣، رقم ١٧٣، و١٧٤).

(٥) حسن، النسائي في الكبرى (٢/ ٩١٣، ح ٢٧٣٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٣، ح ٢٧٣٤)، عزاه المزي في تحفه الأشراف (١٣/ ١١٦، ح ١٨٣٧٢) في الكبرى.

(٦) أي دون الإناث. وظاهره أنه إذا مات المعتق، وخلّف بنات أو أخوات أو أمّاً ونحوهن من =

عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ، في ميراثه، فقال: ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم» رواه أحمد[1].

ولأنهم يدلون بالمعتق، والولاء مشبه بالنسب، فأعطي حكمه.

(فإن لم يكن) للميت عصبة ولا ولاء.

(عملنا بالرد) على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام كما يأتي[2].

(فإن لم يكن) ذو فرض يرد عليه.

(ورثنا ذوي الأرحام) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣/ ٦].

* * *

= أصحاب الفروض، ثم مات العتيق ولم يخلّف صاحب فرض يستغرق التركة، ولم يخلف عصبة من النسب، لم يرث واحدة من بنات المُعتِق ونحوهن من تركة العتيق شيئاً، وكذا لو كان معهن من يعصبهن، فإن الإرث هنا للذكور خاصة. والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٨).

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٢٩، رقم ٢٨٩٦).

(٢) قوله «كما يأتي» سقط من (ط).

باب الرّد[١] وذوي الأرحام

[الرّد]

(حيث لا تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦].

ولقوله[٢] ﷺ: «من ترك مالاً فللوارث» متفق عليه[٣].

(ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية) نص عليه، لأنهما لا رحم لهما، فلم يدخلا في الآية. وهذا يروى عن عمر، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عباس، رضي الله عنهم، قاله في الكافي[٦].

وما روي عن عثمان «أنه رد على زوج» فلعله كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث[٧].

(فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً ورداً) لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة، وقد زال.

---

(١) الرَّد لغة: الصرف والرّجع، يقال: ردّه عن كذا، أي: صرفه، والارتداد: الرجوع وفي الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

انظر: شرح خلاصة الفرائض (ص: ٥٨)، العذب الفائض (٢/ ٣).

(٢) في (ط) «قوله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٧٦، رقم ١١٢٢٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩).

(٦) (٣/ ٥٤٣).

(٧) قاله ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٩).

(**وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية**) كالعصبة من البنين ونحوهم.

(**وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً**) لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثمن، وهما للزوجين، ولا يرد عليهما، فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، وينحصر ذلك في أربعة أصول.

(**فجدة وأخ لأم، تصح من اثنين**) لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة، والسدسان = اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً.

(**وأم وأخ لأم من ثلاثة**) فيقسم المال بينهما أثلاثاً، وكذا أم وولداها.

(**وأم وبنت**) أو بنت أو بنت ابن.

(**من أربعة**) للأم السدس = واحد، وللبنت أو بنت الابن: النصف = ثلاثة.
فيقسم المال بينهما أرباعاً. للأم ربعه؛ وللبنت، أو بنت الابن: ثلاثة أرباعه.

(**وأم وبنتان**) أو بنتا ابن، أو أختان لغير أم.

(**من خمسة**) للأم: السدس، وللأختين[1]: الثلثان = أربعة. فالمال بينهن على خمسة. للأم خمسة، وللأختين[1]: أربعة أخماسه.

(**ولا تزيد**) مسائل الرد.

(**عليها**) أي الخمسة.

(**لأنها لو زادت سدساً آخر**[2] **لاستغرقت الفروض**) إذاً فلا رد.

(**وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد، ثم مسألة الزوجية، ثم يقسم ما**

---

(١) في (ط) في الموضعين «للأخرين» بدل «للأختين».

(٢) أي كما لو مات عن المذكورين، وعن: جد، فإنه يأخذ السدس الباقي. حاشية اللبدي (ص: ٢٧٨).

فصل عن فرض الزوجية على مسألة الرد) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه.

(فإن انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية) ولم يحتج لضرب كزوجة وأم وأخوين لأم، فللزوجة: الربع= واحد من أربعة، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً.

(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد.

(فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) لعدم الموافقة.

(ثم من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج، وجدة، وأخ لأم مثلاً: فاضرب مسألة الرد ـ وهي: اثنان ـ في مسألة الزوجية ـ وهي: اثنان ـ فتصح من أربعة) مسطح الاثنين في الاثنين، فللزوج: اثنان، وللجدة: سهم، وللأخ لأم: سهم.

(وهكذا) لو كان مكان الزوج زوجة، فمسألة[1]: الزوجة من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجة: ثلاثة على مسألة الرد. اثنين تباينها، فاضرب مسألة الرد في مسألتها ـ وهي: أربعة ـ تبلغ ثمانية، للزوجة: ربع = اثنان وللجدة: ثلاثة، وللأخ لأم ثلاثة.

فصل في ذوي الأرحام

(وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) كالخال، والجد لأم، والعمة.

وبتوريثهم: قال عمر، وعلي، وعبد الله، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦].

---

(١) في (ط) «فالمسألة».

وعن عمر مرفوعاً «الخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، والترمذي[١] وحسنه.

ولأبي داود[٢]، عن المقداد مرفوعاً «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[٣].

وروى أبو عبيد[٤] بإسناده «أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ، بميراثه لابنة أخيه».

قال في الكافي[٥]: وقسنا سائرهم على هذين.

(وأصنافهم أحد عشرة):

١ ـ **(ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين)** كأم أبي الأم.

(ومن أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوهما.

(ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة

---

(١) صحيح، أحمد (١/ ٢٨، ٤٢)، والترمذي (٤/ ٤٢١، ح ٢١٠٣).

(٢) صحيح، (٢/ ٣٢٠، ح ٢٨٩٩) تنبيه: قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٧): عن عمر مرفوعاً: الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، ثم قال: صحيح، وهو مركب من حديثين...».

قلت: لعل هذا الخطأ حصل في النسخة التي اعتمد عليها الشيخ، وإلا ففي المطبوع جاء الحديثان منفصلين كما أراده الشيخ.

(٣) قال ابن القيم: جاء من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها وجمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها. حاشية الروض (٦/ ١٥٣).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد (٦/ ٢١٥)، كما أخرجه الدارمي (٢/ ٨٣٧، رقم ٢٩٤٧).

(٥) (٣/ ٥٤٩).

بدرجة، أو درجات حتىٰ يصل إلىٰ من يرث، فيأخذ ميراثه.

لما روي عن علي، وعبد الله: «أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم[١]».

وروي ذلك عن عمر[٢] في العمة والخالة.

وعن علي[٣] أيضاً «أنه نزل العمة بمنزلة العم».

وعن الزهري أنه، ﷺ، قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد[٤].

(وإن أدلىٰ جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم.

(فنصيبه لهم) كإرثهم منه. لكن هنا.

(بالسوية: الذكر كالأنثىٰ) لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوىٰ ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. اختاره الأكثر، ونقله الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث.

(ومن لا وارث له) معلوم.

(فماله لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع.

قال في القواعد[٥]: مع أنه لا يخلو من بني عم أعلا، إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلىٰ الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم. وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولىٰ معتق لورثه في هذه الحال، ولم يلتفت إلىٰ هذا المجهول. انتهىٰ.

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٦٨، رقم ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٦١، رقم ١١١٦٣).

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (١/ ١٥٥، رقم ٩٤).

(٥) ص (٢٥٥) (القاعدة: السادس بعد المئة).

(**وليس**) بيت المال.

(**وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره**) كأموال الفيء.

(**فهو جهة ومصلحة**) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل، فيصرف في المصالح، للجهل بمستحقة عيناً.

باب أصول المسائل

أي: المخارج التي تخرج منها فروضها.

(**وهي سبعة**):

(**١ ـ اثنان ٢ ـ و[١] ثلاثة ٣ ـ وأربعة ٤ ـ وستة ٥ ـ وثمانية ٦ ـ واثنا عشر ٧ـ وأربعة وعشرون**) فنصفان كزوج وأخت لأبوين، أو لأب من اثنين مخرج النصف، وتسميان «اليتيمتين» تشبيهاً بالدرة اليتيمة، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، ويسميان أيضاً «النصفيتين». ونصف، والبقية كزوج وأب، أو أخ لغير أم، أو عم أو ابنة كذلك من اثنين مخرج النصف.

وثلث، والبقية من ثلاثة كأبوين. وثلثان، والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم. وثلثان وثلث من ثلاثة لاتحاد المخرجين، كأختين لأم وأختين لغيرها.

وربع والبقية من أربعة كزوج وابن. وربع مع نصف، والبقية من أربعة، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت و[٢] عم.

وثمن، والبقية كزوجة وابن. أو[٣] ثمن مع نصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية. ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً أي: فيها عاصب،

---

(١) أسقط حرف العطف في (ط) القديمة من هنا إلى آخر المسألة، وأثبته في (ط) الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٢) في (ط) «وبنت عم».

(٣) في (ط) بالواو بدل «أو».

والاثنان والثلاثة تارة تكونان[١] كذلك، وتارة تكونان عادلتين. فهذه الأصول الأربعة لا تعول، لأنها لا تزدحم[٢] فيها الفروض.

وسدس، والبقية كأم وابن من ستة. وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة، لدخول مخرج النصف في السدس. ونصف وثلث، والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين. ونصف، وثلث، وسدس من ستة: كزوج، وأم، وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام، ومسألة المناقضة «لأن ابن عباس[٣]، رضي الله عنهما، لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة، أو الأخوات، ولا يرى العول[٤]، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن» وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة. فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديها الثلث، عالت المسألة، وهو لا يراه. وإن أعطاها سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاها ثلثاً، وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبة بحال.

وربع مع ثلثين: كزوج، وبنتين، وعم. وكزوجة، وشقيقتين، وعم من اثني عشر. وربع مع ثلث، كزوجة، وأم، وأخ لغيرها. وكزوجة، وإخوة، لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين. أو ربع مع سدس: كزوج، وأم، وابن، أو زوجة،

---

(١) «تكونان» سقطت من (ط).

(٢) في (ط) «لا تزحم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٥٦، رقم ١٩٠٢٩).

(٤) العول في اللغة يطلق على معان فيها: الميل، يقال: عال الميزان أي مال، ومنه قوله تعالى: «ذلك أدنى أن لا تعولوا» أي: لا تميلوا ولا تجوروا، واصطلاحاً: زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة.

انظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٣ ـ ٢٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٤٢).

تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٧).

وجدة، وعم من اثني عشر، لتوافق المخرجين. ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلاً، بل إما ناقصة وإما عائلة.

وثمن مع سدس: كزوجة، وأم، وابن من أربعة وعشرين، لتوافق المخرجين بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر: أربعة وعشرون. أو ثمن مع ثلثين: كزوجة، وبنتين، وعم، أو معهما سدس: كزوجة، وبنتين، وأم، وعم، من أربعة وعشرين، للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس. ولا يجتمع الثمن مع الثلث، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

(ولا يعول منها) أي: هذه الأصول.

(إلا الستة وضعفها) أي: الاثنا عشر.

(وضعف ضعفها) أي: الأربعة والعشرون، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض بالإجماع، قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما[1] الخلاف في ذلك.

(فالستة تعول متوالية إلى عشرة) شفعاً ووتراً.

(فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة) أو ولد أم، للزوج: النصف = ثلاثة، وللأخت لغير أم: النصف = ثلاثة، وللجدة، أو[2] ولد الأم: السدس، وكذا زوج وأختان لأبوين، أو لأب ونحوها.

(وإلى ثمانية. كزوجة، وأم، وأخت لغير أم) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: الثلث = اثنان، وللأخت: النصف = ثلاثة.

(وتسمى «المباهلة») لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس «أرى أن يقسم المال بينهم على

---

(١) قوله: «رضي الله عنهما» سقط من (ط).

(٢) في (ط) بالواو، بدل «أو».

قدر سهامهم» فأخذ به عمر، واتَّبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فقال: «من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج[١] عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً، وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ وقال: وأيم الله، لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فريضة أبداً. فقال له زفر بن أوس البصري: فمن ذا الذي قدمه الله؟ ومن ذا الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره الله. فقال[٢] زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان أمراً مهيباً».

رواه الزهري[٣] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه.

فقال له عطاء بن أبي رباح[٤]: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم. قال: فإن شاؤوا ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦١] الآية.

قال في المغني[٥]: قوله: أهبطه من فرض إلى فرض، يريد: أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه.

وأما من أهبط من فرض إلى ما بقي، يريد: البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قَلَّ أو كثر. انتهى.

فكان ابن عباس، رضي الله عنهما، لا يرى العول[٦]، ويدخل النقص على من يصير عصبة بحال. وخالفه الجمهور، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم.

(١) عالج ـ باللام المكسورة، ثم الجيم ـ رمال بين فَيد والقُرَيَّات ينزلها بعض طيئ، متصلة بالثعلبية، وقال البكري: إنه في ديار كلب.

(٢) في (ط) زيادة «له».

(٣) حسن، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٤٤، رقم ٣٧).

(٥) (٩/ ٢٩).

(٦) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٥٥، رقم ٣٠٤٧).

قال في المغني[1]: ولا نَعْلَمُ اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعَوْلِ بحمد الله ومنِّه. انتهى.

(وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها) للزوج: النصف = ثلاثة، ولولدي الأم: الثلث = اثنان، وللأختين: الثلثان = أربعة.

(وتسمى «الغراء») لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول.

(والمروانية) لحدوثها زمن مروان. وكذا زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات.

(وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأختين لأم: الثلث = اثنان، وللأختين لغيرها: الثلثان = أربعة.

(وتسمى «أم الفروخ») لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها.

وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها. وتسمى «الشريحية» أيضاً، لحدوثها زمن القاضي شريح.

روي: أن رجلاً أتاه، وهو قاض بالبصرة، فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال، فكان إذا لقي الفقيه يقول: ما يصيب الزوج من زوجته؟ فيقول: النصف مع عدم الولد، والربع معه. فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً. فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً، بين لي فجورك أنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة. وفي رواية:

أنك تذيع الشكوى، وتكتم الفتوى.

(والاثنا عشر تعول أفراداً) أي على توالي الأفراد.

(فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم) للزوج: الربع = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ثمانية، وللأم: السدس = اثنان.

---

(١) (٩/ ٣٠).

(وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين) كالتي قبلها. ويزاد للأب: السدس = اثنان.

(وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها) للزوجات: الربع = ثلاثة: لكل واحدة واحد. وللجدتين السدس = اثنان: لكل واحدة واحد. وللأخوات لأم[1]: الثلث = أربعة لكل واحدة واحد. وللأخوات لغيرها: الثلثان = ثمانية: لكل واحدة واحد.

(وتسمى «أم الأرامل») «وأم الفروج» بالجيم، لأنوثة الجميع. ولو كان التركة فيها سبعة عشر ديناراً، حصل لكل واحدة منهن دينار. وتسمى «السبعة عشرية، والدينارية الصغرى».

(والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين) للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ستة عشر، ولكل[2] من الأبوين: السدس = أربعة.

(وتسمى «المنبرية») لأن علياً، رضي الله عنه، سئل عنها وهو على المنبر يخطب، ويروى[3] «أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً... ومضى في خطبته» أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمن، فصار بالعول تسعاً. وهو: ثلاثة من سبعة وعشرين.

(و) تسمى أيضاً.

(«البخيلة» لقلة عولها) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

---

(١) في (ط) «للأم».

(٢) في (ط) «لكن» وهو خطأ.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) وليس عنده أن ذلك كان على المنبر، وإسناده ضعيف.

باب ميراث الحمل[١]

(من مات عن حمل يرثه[٢]) وعن ورثة غيره، ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى: خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة. وإلا.

(فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين[٣] أو أنثيين[٤]) لأن وضعهما كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء.

(ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً[٥]، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن، والسدس.

(ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل.

(شيء) من التركة[٦] لاحتمال أن يحجبه.

---

(١) بفتح الحاء، وأما بكسرها فمصدر «حَمَل» الشيء على ظهره أو رأسه، وفي حمل الشجرة: الوجهان. حاشية اللبدي (ص: ٢٨١).

يعرّف الفرضيون المحل بأنه: ما في بطن الآدمية المتوفى عنه، وهي حامل به، من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير، إذا انفصل حياً. العذب الفائض (٢/ ٢٩).

(٢) يرث الحمل بلا نزاع في الجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه؟ كما جزم به في الإقناع، وقال ابن رجب: هو الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه، وصرح به ابن عقيل وغيره، أو لا يثبت، إلا بوضعه حياً؟. حاشية الروض (٦/ ١٦٢).

(٣) أي كما لو مات عن زوجة حامل وابن، فإنه يوقف إرث ذكرين لأنه أكثر. حاشية اللبدي (ص: ٢٨١).

(٤) أي كما لو مات عن زوجة حامل منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين. حاشية اللبدي (ص: ٢٨١).

(٥) أي كما لو ماتت امرأة، وخلفت زوجاً وأماً حاملاً، فإنه يدفع للزوج إرثه كاملاً، وأما الأم فيدفع لها السدس، لاحتمال أن يكون الحمل توأمين. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٢).

(٦) «من التركة» سقط من (ط).

(فإذا ولد أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه) فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده.

(ولا يرث إلا إن استهل صارخاً)[١] نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا استهل المولود صارخاً ورث» رواه أحمد، وأبو داود[٢]. والاستهلال: رفع الصوت. فصارخاً: حال مؤكدة.

(أو عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال وارتضاع، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي، كالمستهل[٣].

(ولو ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتاً لم يرث) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

* * *

(١) قيل: بالبناء للفاعل، وقيل: بالبناء المفعول، ومعنى «استهل» خرج صارخاً، وأما «أهلّ» فبالبناء للفاعل، وقال الجوهري وغيره: استهل المولود إذا صاح عند الولادة، وحينئذٍ فالاستهلال رفع الصوت، فصارخاً حال مؤكدة لعاملها. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٢).

(٢) صحيح، أبو داود (٣/ ٣٣٥، ح ٢٩٢٠).

(٣) اختلف الفهاء فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين: الأول: أنّ غير الاستهلال ـ كالتحرك والصياح، والتنفس، والرضاع ـ يقوم مقام الاستهلال، فيأخذ حكم الحي، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والقول الثاني: لا يقوم غير الاستهلال مقامه، وهو قول المالكية. انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧)، والمهذب (٢/ ٣٢).

باب ميراث المفقود

(من[1] انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كالأسر[2]، والخروج للتجارة، والسياحة، وطلب العلم، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد) في أشهر الروايتين، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وعنه: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم.

وهو قول: الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، لأن الأصل حياته.

(فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره.

(وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله، أو في مهلكة كدرب الحجاز، أو فقد بين الصفين) أي: صف المسلمين، وصف المشركين.

(حال الحرب، أو غرقت سفينة، ونجا قوم وغرق آخرون، انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحالتين) لأنها أكثر مدة الحمل، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار. فانقطاع خبره عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج بعد ذلك. نص عليه، لاتفاق الصحابة على ذلك.

قال أحمد: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ هو عن خمسة من الصحابة. وقال: يروى عن عمر من ثمانية أوجه، قيل: زعموا أن عمر رجع، قال: هؤلاء الكذابون، قيل: فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه، قال: لا إلا أن يكون إنسان يكذب.

ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، لأن الظاهر موته، أشبه ما لو قامت به بينة. ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد

---

(١) في (ط) زيادة «وهو» وهي ليست في المتن المحقق (ص: ٣٦٠).

(٢) عند من عادته عدم قتل الأسير. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٢).

بعد ذلك بثلاثة قروء، لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته. وما روي عن عمر[١] ـ أنه «أمر ولي المفقود أن يطلقها» ـ قد خالفه قول ابن عباس، وابن عمر[٢].

وقال عبيد بن عمير: «فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال[٣]: استهوتني الشياطين، فو الله ما أدري في أي أرض، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت فيمن غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأية أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: بالمدينة: هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلي الحرة ـ وزاد البيهقي في قصته[٤]، قال: ـ فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فإعصار ريح أتبعها إلى آخره. فخيره عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق» رواه الأثرم والجوزجاني[٥].

وقضى بذلك عثمان، وعلي، وابن الزبير، وهو قول ابن عباس، وهذه قضايا انتشرت، ولم تنكر فكانت إجماعاً، قاله في الكافي[٦].

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى. قال الإمام أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله.

---

(١) حسن، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥).

(٢) صحيح أخرجه جمعاً عنهما البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٥).

(٣) في (ط) «فقال».

(٤) «في قصته» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥).

(٦) (٣/ ٥٤٨).

(**فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده**[1] **بعينه**) لتبين عدم انتقال ملكه عنه.

(**ورجع بالباقي**) أي: ببدله على من أخذه، لتعذر رده بعينه.

(**فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره**) أي: في المدة التي قلنا: ينتظر به فيها.

(**أخذ كل وارث**) غير المفقود.

(**اليقين**) أي: ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته.

(**ووقف له الباقي**) حتى يتبين أمره، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن قدم المفقود أخذه، وإلا فحكمه كبقية ماله.

(**ومن أشكل نسبه**) ورجي انكشافه.

(**فكالمفقود**) في أنه إذا مات أحد من[2] الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به، فإن لم يرج انكشافه: بأن لم ينحصر الواطئون لأمه، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه، لم يوقف له شيء.

* * *

(١) وعنه: لا يرجع على من أخذ شيئاً، نص عليه في رواية ابن منصور، وقال: إنما قسم لهم بحق، انتهى. وظاهره: سواء كان موجوداً أو تالفاً، وعبارة الفروع تفيد أن ذلك في التالف، فراجعه. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٣).

(٢) «من» سقطت من (ط).

باب ميراث الخنثى

نقل ابن حزم الإجماع على توريثه.

(وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة ويعتبر) أمره في توريثه.

(بيوله) فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك، فإن بال منهما.

(فبسبقه من أحدهما) لما روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[1] «أن النبي، ﷺ، سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: من حيث يبول».

وروي[2] «أنه ﷺ، أتي بخنثى من الأنصار فقال: ورثوه من أول ما يبول منه».

وقال ابن المنذر[3]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول.

ولأن خروج البول أعم العلامات، لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر.

(فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما) لأن الأكثر أقوى في الدلالة.

قال في المغني[4]: قال الإمام[5] أحمد ـ في رواية إسحاق بن إبراهيم: ـ يرث من المكان الذي يبول منه أكثر.

---

(١) موضوع، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٠).

(٢) ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٣١) (ترجمة محمد بن السائب الكلبي) والبيهقي (٦/ ٢٦١).

(٣) الإجماع (٣٦، ف ٣٢٧)، وزاد: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة.

(٤) (٩/ ١٠٩) وفيه «ينزل» بدل: «يبول» وفي الهامش: في نسخة «يبول».

(٥) «الإمام» سقطت من (ط).

(**فإن استويا فمشكل**[١]، **فإن رجي كشفه بعد كبره**) أي: بلوغه.

(**أعطي ومن معه اليقين**) من التركة وهو: ما يرثونه بكل تقدير.

(**ووقف الباقي**) حتى يبلغ.

(**لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره**) زاد في المغني[٢] وكونه مني رجل.

(**أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي**) أي: استدارته، أو سقوطه ـ أي: الثدي ـ نص عليهما[٣].

---

(١) قال الطبيبان: الدكتور زهير السباعي، والدكتور محمد علي البار تعليقاً على هذه الطريقة في كشف حال الخنثى: «ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية وكرو موساته الجنسية، إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى، ويحكم بأنه أنثى قطعاً، والواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية، ويفقد المصاب بذلك كثيراً من حقوقه في الميراث (حيث يعطي نصيب الأنثى)، وفي الفيء إذا اشترك في الجهاد، حيث لا يقسم له مثل ما يقسم للمقاتلين، بل يُحذى ويعطى من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد، ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ولا القضاء، ولا الإمامة العامة... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور.

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمنهم.

أما الطريقة الصحيحة في الطب الحديث لكشف عن الخنثى فهي أن: «ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً، فهذه هي الحالة الخنثى الحقيقية التي هي نادرة الحدوث جداً.

وأما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرية ذكرية، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى، وظاهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية خصية، والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى، فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى. الطبيب أدبه وفقهه (ص: ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) (٩/ ١١٠).

(٣) في رواية الميموني، كما في المغني (٩/ ١١٠).

(أو إمناء من فرج فإن مات) الخنثىٰ قبل البلوغ.

(أو بلغ بلا إمارة) أي: علامة علىٰ ذكورته أو أنوثته.

(واختلف إرثه، أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثىٰ) ففي ابن، وبنت، وولد خنثىٰ، للذكر: أربعة أسهم، وللخنثىٰ: ثلاثة، وللبنت: سهمان.

وقال أصحابنا تعمل المسألة علىٰ أنه ذكر، ثم علىٰ أنه أنثىٰ، ثم تضرب إحداهما في الأخرىٰ إن تباينتا، أو وفق إحداهما في الأخرىٰ إن توافقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب الجامعة في اثنين: عدد حالي الخنثىٰ. ففي هذه المسألة: مسألة الذكورية: من خمسة، والأنوثية: من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرىٰ للتباين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين: للبنت: سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر: سهمان في خمسة، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثىٰ: سهمان في أربعة، وسهم في خمسة، تكن ثلاثة عشر. فإن لم يختلف إرث الخنثىٰ بالذكورة والأنوثة، كولد الأم والمعتق أخذ إرثه مطلقاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط، كولد أخ أو عم خنثىٰ، أو بكونه أنثىٰ فقط، كولد أب خنثىٰ مع زوج، وأخت لأبوين أعطي نصف ميراثه.

* * *

باب ميراث الغرقي ونحوهم

كالهدمي ومن وقع بهم: طاعون أو قتل وأشكل أمرهم.

(إذا علم[١] موت المتوارثين معاً فلا إرث) لأحدهما من الآخر، لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث.

(وكذا إن جهل الأسبق[٢]، أو علم ثم نسي) أو علم وجهلوا عينه.

(وادعى ورثة كل) منهما.

(سبق الآخر ولا بينة، أو تعارضتا، وتحالفا) أي: حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، ولم يتوارثا. نص عليه، وهو قول: أبي بكر الصديق[٣]، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي، رضي الله عنهم، لعدم وجود شرطه، وسقوط الدعويين فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً، ولا مجهولاً.

وقال مالك في الموطأ[٤]: لا ينبغي أن يرث أَحَدٌ أحَداً بالشك.

وروى في الموطأ[٥] أيضاً: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجَمَل[٦]،

---

(١) قيّد في المحرر، والرعاية العلم بالورثة، وقال ابن نصر الله: ليس علم الورثة بذلك شرطاً، بل شرطه الثبوت، كغيره من الأحكام المطلقة، وهذا القيد لا حاجة إليه. ثم لو فرض أن الورثة ممن لا يعقل لم يؤثر ذلك في الحكم. وهو كما قال. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٤).

(٢) الصواب أن يقول: «وكذا لو جهل السبق بأن يعلم هل سبق لأحدهما أولا» والأحسن في العبارة من أصلها أن يقال: وكذا إن جهل السبق، أو علم وجهل السابق، أو علم ثم نسي، فهذه أخصره وأوضح. فليتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٢).

(٤) (٢/ ٥٢١).

(٥) (٢/ ٥٢٠).

(٦) أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة، وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان.

ويوم صِفِّين[١]، ويوم الحَرَّة[٢]، ثم كان[٣] يوم قُدَيْد[٤] فلم يُوَرَّث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من عُلِم أنه قُتل قَبْل صاحبه. انتهى.

واحتج في المغني[٥]: بأن قتلى اليمامة، وصفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض[٦]، وبما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها، فالتقت الصيحتان في الطريق؛ فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها[٧].

(وإن لم يدع ورثة كل) منهما.

(سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه)[٨] من تلاد[٩] ماله دون ما ورثه من الآخر،

---

(١) موضع قرب الرَّقة بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٢) أرض ذات حجارة سود؛ كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة، وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٣) «كان» سقطت من (ط) والمثبت لفظ الموطأ.

(٤) اسم موضع قرب مكة. مراصد الإطلاع (٣/ ١٠٧٠).

(٥) (٩/ ١٧٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٨٦، رقم ٢٣٨).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور، في الموضع السابق، برقم (٢٤٠).

(٨) ويرى الحنفية، والمالكية، والشافعية عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً، وهو رواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن الشافعية يقولون: إن علم عين السابق بالموت ثم نسي وكان يرجى البيان فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح، ويرى بعض الحنفية ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق.
انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٦).

(٩) التِّلاد: كل مال قديم، يورث عن الآباء، ويقال أيضاً: التالد، والتليد، والمتلد، وهو نقيض: الطَّارف والطَّريف، ولا يخرج المعنى الفقهي للكلمة عن المعنى اللغوي. انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٠)، المصباح (١/ ٧٦).

لئلا يدخله الدَّور، لأن ذلك يروىٰ عن عمر[١]، وعلي[٢]، وإياس المزني، وشريح، وإبراهيم[٣].

قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلىٰ عمر، فكتب عمر «أن: ورثوا بعضهم من بعض»[٤].

قال الإمام أحمد: أذهب إلىٰ قول عمر.

قال في الإنصاف[٥]: وهو من المفردات.

وروي عن إياس المزني «أن النبي، ﷺ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضاً». ورواه سعيد في سننه[٦] عن إياس نفسه[٧] موقوفاً. فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه.

(ثم يقسم ما ورثه علىٰ الأحياء من ورثته) ثم يصنع بالثاني كذلك.

* * *

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٣٥، رقم ٢٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣، رقم ١١٣٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٤٤، رقم ١١٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٤٤، رقم ١١٣٩٢).

(٥) (٧/ ٣٤٥).

(٦) (١/ ٨٥، رقم ٢٣٤).

(٧) «نفسه» سقطت من (ط).

باب ميراث أهل الملل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه[١].

وذكره الموفق[٢] إجماعاً، قال الإمام أحمد: ليس بين الناس فيه خلاف.

(إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم) لحديث جابر مرفوعاً «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني[٣].

ولأن ولاءه له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. وعنه: لا يرثه مع اختلاف الدين، لعموم الخبر، قاله في الكافي[٤].

(وكذا يرث الكافر ولو مرتداً إذا أسلم[٥] قبل قسم ميراث مورثه المسلم) وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم. نص عليهما. وروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، لحديث «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من طريقين: عن عروة[٦]، وابن أبي مليكة[٧] عن النبي، ﷺ.

وعن ابن عباس مرفوعاً «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود، وابن ماجه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٩/ ١٥٤).

(٣) ضعيف (٤/ ٧٤).

(٤) (٣/ ٥٥٦).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٨٤): وهذا عندي يُعدّ من محاسن المذهب لأن فيه ترغيباً في الإسلام.

(٦) (١/ ٧٦، رقم ١٨٩).

(٧) (١/ ٧٦، رقم ١٩٠).

(٨) صحيح، أبو داود (٣/ ٣٣٠، ح ٢٩١٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٣١، ح ٢٤٨٥).

وحديث عبدُ الله بن أرقم، عثمانَ «أن عمرَ قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان» رواه ابن عبد البر بإسناده[١] في التمهيد[٢].

والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام، والحث عليه.

(والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي رضي الله عنه، لحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود[٣]. وهو مخصص للعمومات.

وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم.

ورُدَّ بافتراق حكمهم فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً.

وعنه: أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم، اختاره الخلال، قاله في الفروع[٤]، وقدمه في الكافي[٥]، قال: لأن مفهوم قوله ﷺ «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»[٦] أن الكفار يتوارثون.

(فإن اتفقت) أديانهم.

(ووجدت الأسباب) أي: أسباب الإرث.

(ورث بعضهم بعضاً. ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي) لعموم النصوص، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها.

---

(١) في (ط) «في التمهيد بإسناده»..

(٢) (٢/ ٥٦) (باب ثور بن يزيد).

(٣) حسن، (٣/ ٣٢٨، ح ٢٩١١).

(٤) (٥/ ٥١).

(٥) (٣/ ٥٥٧).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

ومفهوم حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[١]: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار.

(**ومن حكم بكفره من أهل البدع**) المضلة، كالداعية إلى بدعة مكفرة، ماله فيء، نص عليه في الجهمي، وغيره، قاله في الفروع[٢].

(**والمرتد، والزنديق وهو: المنافق**) الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر.

(**فمالهم فيء**) يصرف في المصالح.

(**لا يورثون ولا يرثون**) لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم، لأنه يخالفهم في حكمهم: لا يقر على ردته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة، ولا يرثون أحداً مسلماً، ولا كافراً، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان. وعنه: يرثه وارثه المسلم[٣].

اختاره الشيخ تقي الدين[٤]، لأنه المعروف عن الصحابة: علي، وابن مسعود، قاله في الفروع[٥].

وقال في المنافق[٦]: وعند شيخنا: يرث ويورث، لأنه ﷺ، لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن الميراث مداره على النظرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً. انتهى.

---

(١) حسن، تقدم تخريجه.

(٢) (٥/ ٥١).

(٣) وقال ابن القيم: أما على القول الراجح: إنه لورثته من المسلمين، فلا تتم الحيلة بالردة. وهذا القول هو الصواب، فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله، إذا صار مستحقاً للقتل. حاشية الروض (٦/ ١٨٣).

(٤) الاختيارات (١٩٦).

(٥) الفروع (٥/ ٥١).

(٦) الفروع (٥/ ٥٣).

(**ويرث المجوسي ونحوه**) ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم، أو حاكم إلينا.

(**بجميع قراباته**) إن أمكن. نص عليه، وهو قول: عمر وعلي وابن مسعود[١] وابن عباس وزيد[٢] في الصحيح عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

(**فلو خلف أمه ـ وهي: أخته من أبيه ـ ورثت الثلث بكونها أماً، والنصف بكونها أختاً**) لأن الله تعالىٰ فرض للأم: الثلث، وللأخت: النصف. فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرىٰ، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم.

ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم، قاله في الفروع[٣].

وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح، أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين ثبت نسبه للشبهة، وورث بجميع قراباته، لما تقدم.

باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان.

(**يثبت الإرث لكل من الزوجين**) من الآخر:

(**في الطلاق الرجعي**) ما دامت في العدة، سواء طلقها في الصحة، أو المرض. قال في المغني[٤]: بغير خلاف نعلمه. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان[٥]، وعلي[٦]،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٩٧٦) جمعاً عن علي، وابن مسعود.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٧٠).

(٣) (٥/ ٥٣).

(٤) (٩/ ١٩٤).

(٥) صحيح، سيأتي تخريجه.

(٦) ضعيف، سيأتي تخريجه.

وابن مسعود[١]، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحَقُها طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا صداقٍ جديد.

(ولا يثبت) الإرث.

(في البائن[٢] إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً[٣]، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً، أو علق في مرض موته[٤] طلاقها على ما لا غنى لها[٥] عنه) شرعاً: كالصلاة المفروضة، والصوم المفروض، والزكاة. أو عقلاً: كالأكل، والنوم، ونحوهما.

(أو أقر) في مرضه.

(أنه طلقها سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء[٦]، فأبانها في مرض موته، فترث في الجميع) أي: جميع الصور المذكورة.

(حتى ولو انقضت عدتها) لما روي: «أن عثمان، رضي الله عنه، وَرَّث تَمَاضُر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فَبَتَّها»[٧]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٤٢، رقم ١١١٠٤).

(٢) في الأصل زيادة «الطلاق».

(٣) جزم ابن القيم وغيره: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ورثوا المطلقة، المبتوتة في مرض الموت، حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث، بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، قال: وأما إذا لم يتهم، ففيه خلاف معروف، مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعه، أو سداً للذريعة بالكلية. حاشية الروض (٦/ ١٨٧).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٣٦٤) «في مرضه» بدل «في مرض موته».

(٥) «لها» سقطت من (ط).

(٦) ولعل وجه التهمة هنا أنه ربّما كان واطأه على إبانتها في مرضه المخوف، وإلا فهذا لا تهمة فيه. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٥).

(٧) صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٨) (ترجمة: تماضر بنت الأصبغ).

واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً[١].

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها»[٢].

وروى عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك»[٣].

وما روي عن ابن الزبير، أنه قال: «لا ترث مبتوتة»[٤] فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعومل بنقيض قصده كالقاتل.

(ما لم تتزوج أو ترتد) فيسقط ميراثها، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلم ترثه.

(فلو طلق المتهم أربعاً، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، ورث الثمان على السواء بشرطه) لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها.

قال في الإنصاف[٥]: على الصحيح من المذهب.

وقال في الكافي[٦]: والثانية: لا ترثه ـ يعني: بعد انقضاء العدة ـ، لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز. انتهى.

---

(١) وقال ابن القيم: ورث عثمان المبتوتة في مرض الموت، ووافقه الصحابة، معارضة له بنقيض قصده. حاشية الروض (٦/ ١٨٨).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٩٦٦).

(٤) صحيح، أخرجه الشافعي، تقدم تخريجه.

(٥) (٧/ ٣٥٥).

(٦) (٢/ ٥٦١).

وإن طلقها في مرض غير مخوف، أو في مخوف فصح منه، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق.

(ويثبت الإرث[١] له) أي: الزوج، الإرث دونها.

(إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة) كـذا في التنقيح[٢]، والإنصاف[٣]، والمنتهى.

(إن اتهمت) بقصد حرمانه: كإدخالها ذكر ابن زوجها، أو أبيه في فرجها وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة، ونحوها، لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر.

وظاهر الفروع[٤]، كالمقنع[٥]، والكافي[٦]، والشرح[٧]، حيث أطلقوا ولو بعد العدة، واختاره في الإقناع[٨].

(وإلا سقط) ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة.

* * *

(١) «الإرث» سقطت من (ط).

(٢) (ص: ٢٧٤).

(٣) (٧/ ٣٥٩).

(٤) (٥/ ٤٥ـ٤٦).

(٥) (ص: ١٩٢).

(٦) (٢/ ٥٦٢).

(٧) (٤/ ٩٢).

(٨) (٣/ ١١٨).

باب الإقرار بمشارك في الميراث[1]

(إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت) ولو من أمته، نص عليه في رواية الجماعة.

(صح وثبت الإرث والحجب، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه.

(لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم) لأنهما من جملة الورثة.

(أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم) فيثبت نسبه و إرثه، لعدم التهمة، أشبه سائر الحقوق.

(فإن لم يقر جميعهم) بل أقر به بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد به عدلان.

(ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به) دون الميت، وبقية الورثة، لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه، فلزمه كسائر الحقوق.

(فيشاركه فيما بيده) فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر.

نقله بكر بن محمد، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به.

(أو يأخذ الكل إن أسقطه) كأخ أقر بابن، لأنه أقر بانحجابه عن الإرث.

***

(١) أي بمن يرث، أعم من مشاركته أو حجبه، فإن الإقرار بمن يحجبه ذكر في هذا الباب أو يقال: ترجم بشيء وزاد عليه، وهو غير معيب. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٦).

باب ميراث القاتل[١]

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ) إن لزمه قود، أو دية، أو كفارة، لما تقدم في موانع الإرث.

(فلا يرث من سقى ولده دواء فمات، أو أدبه، أو فصده، أو بط سلعته) فمات، لأنه قاتل[٢].

واختار الموفق[٣]: أن من أدب ولده ونحوه، أو فَصَده[٤]، أو بَطَّ سِلْعَتَه[٥] لحاجته يرثه، وصوبه في الإقناع[٦]، لأنه غير مضمون[٧].

(وتلزم الغرة) وهي: عبد أو أمة، قيمتها: خمس من الإبل.

(من شربت دواء فأسقطت) جنينها، لما يأتي في الجنايات.

(ولا ترث منها شيئاً) لأنها قاتلة.

(وإن قتله بحق ورثه، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه) كالصائل إن لم

---

(١) أي باب بيان ميراث القاتل، في الحال التي يرث فيها، دون الحال التي لا يرث فيها. حاشية الروض (٦/ ١٩٤).

(٢) قال الشيخ: الآمر بقتل مورثه لا يرثه، ولو انتفى عنه الضمان، وقال ابن القيم: قتلاً مضموناً بقصاص، أو دية، أو كفارة، أو قتلاً مطلقاً، سواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع اتفاقاً، لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسدّ الشارع الذريعة بالمنع. حاشية الروض (٦/ ١٩٥).

(٣) المغني (٩/ ١٥٢).

(٤) شقّ العرق. القاموس (٣٩١).

(٥) بطَّ الجرح: شَقَّه، السِّلْعَة: كالغدّة في الجسد، أو خُرَاج في العنق، أو غُدَّة فيها. القاموس (٨٥١، ٩٤٢).

(٦) (٣/ ٥٠).

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٨٧): وهو الذي يجب المصير إليه.

يندفع إلا بالقتل، لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم.

(وكذا لو قتل الباغي العادل، كعكسه) بأن قتل العادل الباغي فيرثه، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث، أشبه ما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه.

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي: بجميع أنواعه: كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة قد تقدم في الموانع أنه:

(لا يرث) لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي.

(ولا يورث) بالإجماع، لأنه لا مال له فإنه لا يملك، ومن قال: يملك بالتمليك، فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيده ببيعه، لحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[1] فكذلك بموته.

(لكن المبعض يرث ويورث[2]، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) وهو قول: علي[3] وابن مسعود[4]، لحديث ابن عباس مرفوعاً «قال في العبد يعتق بعضه: يَرِث ويُوْرَث على قدر ما عتق منه» رواه عبد الله بن أحمد[5] بإسناده. ولأنه يجب أن يثبت لكل

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) لم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء، ولا ذكروا في العتق صحة عتقه لما يملكه. قال ابن نصرالله: والظاهر صحة ذلك، إذ لا مانع منه، مع ثبوت الملك، وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات، فإنهم جعلوا كفارته لكفارة الحرّ في أنه يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاء له، وثبوته له يقتضي ثبوت الإرث، والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه، لأن إرثه بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٤١١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤).

(٥) لم أقف عنده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه (١/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠) عن ابن عباس بلفظ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق دية العبد».

بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله.

وقال زيد بن ثابت[١]: «لا يرث ولا يورث».

وقال ابن عباس[٢] «هو كالحر في جميع أحكامه: في توريثه، والإرث منه، وغيرهما».

(وإن حصل بينه وبين سيده مهاياة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، أو قاسمه في حياته.

(فكل تركته لوارثه) لأنه لم يبق لسيده معه حق.

(وإلا فبينه) ـ أي: وارث المبعض ـ

(وبين سيده بالحصص) لما تقدم.

باب الولاء[٣]

(من أعتق رقيقاً أو بعضه، فسرىٰ إلىٰ الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية، أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته، فله عليه الولاء) بالإجماع[٤]، لقوله ﷺ، «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٩٤، رقم ١٥٦٦٦).

(٢) لم أقف علىٰ تخريجه.

(٣) الولاء لغة: السلطة والنصرة، ويطلق علىٰ القرابة، يقال: بينهما ولاءٌ: أي قرابة، ويطلق علىٰ الملك أيضاً، واصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٢)، لسان العرب (١٥/ ٤١٠)، حاشية الباجوري (ص: ٥١).

(٤) جزم به في الإقناع وغيره، لأنه معتق عن نفسه، فكان الولاء له، وعن أحمد في الذي يعتق في الزكاة: ولاؤه للذي جرىٰ عتقه علىٰ يديه، وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة، قال الموفق: وهو قول الجمهور في العتق في: النذر والكفارة.

وعن أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئاً جعله في مثله، وعلله الموفق بأنه معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، وكثير من أهل العلم أنه لا يعتق من الزكاة، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعي. حاشية الروض (٦/ ١٩٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(**وعلى أولاده**)[1] وإن سفلوا، لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم.

(**بشرط كونهم من زوجة عتيقة**) لمعتقه أو غيره.

(**أو أمة**) للعتيق، فإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم، لأنهم يتبعونها في الحرية، فتبعوها في عدم الولاء.

(**وعلى من له**) أي: العتيق.

(**أو لهم**) ـ أي: أولاده ـ

(**عليه الولاء**) لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا.

(**وإن قال: أعتق عبدك عني مجاناً**) أي: بلا عوض.

(**أو عني**) فقط.

(**أو عنك، وعلي ثمنه**) فلا يجب عليه أن يجيبه، لأنه لا ولاية له عليه.

(**إن أعتقه**) ولو بعد أن افترقا.

(**صح**) العتق.

(**وكان ولاؤه للمعتق عنه**) كما لو قال له: أطعم أو اكس عني.

(**ويلزم القائل ثمنه**[2] **فيما إذا التزم به**) بأن قال: وعلي ثمنه. ولو قال: أعتقه والثمن علي، ففعل فالولاء للمعتق، لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له

---

(١) هذا إذا كان كامل العتق، وأما المبعض فولاء أولاده بين السيد وبين مولى الأم بقدر حصتي الحرية والرّق. قاله ابن نصر الله. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٧).

(٢) قال ابن نصرالله في حاشية الزركشي: والمراد بالثمن القيمة، لا ثمنه الذي اشتراه به، وهو ظاهر. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٧).

جعلاً، قاله في الكافي[١]، لحديث «الولاء لمن أعتق»[٢].

(وإن قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني) وعلي ثمنه.

(فأعتقه صح) عتقه، لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية للأبد.

(وولاؤه للكافر) لأن المعتق كالنائب عنه «ويرث الكافر بالولاء»[٣] روي عن علي، رضي الله عنه.

واحتج أحمد بقول علي «الولاء شعبة من الرق»[٤] ولعموم حديث «الولاء لمن أعتق»[٥].

فصل

[في أحكام الإرث بالولاء]

(ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب) لأنه فرع على النسب، فلا يرث مع وجوده. لا نعلم في ذلك خلافاً، لما روى سعيد[٦]، عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى».

وعنه: «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي، ﷺ: ما ترى في ماله؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»[٧].

---

(١) (٢/ ٥٦٧).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٧٢، ١١٤٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٥).

قال البيهقي معناه: من كان له الولاء، كان له الميراث بالولاء.

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) ضعيف، (١/ ٩٥، رقم ٢٨١)، وفيه: فالولاء، بدل: فللمولى.

(٧) ضعيف، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٠).

ولحديث[١] ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي، وابن حبان[٢].

ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ[٣].

والمشبه دون المشبه به، وأيضاً فالنسب أقوىٰ من الولاء، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة، وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

(وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»[٤].

وعن عبد الله بن شداد، قال: «أعتقت ابنة حمزة مولىٰ لها، فمات وترك ابنته[٥]، وابنة حمزة، فأعطىٰ النبي ﷺ، ابنته: النصف، وابنة حمزة: النصف» رواه النسائي، وابن ماجه[٦].

(فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثىٰ) بلا خلاف، لعموم ما تقدم. وقد نص النبي ﷺ، علىٰ ذلك في حديث بريرة.

(ثم عصبته الأقرب فالأقرب) لما روىٰ سعيد[٧] بإسناده[٨]، عن الزهري: أن النبي ﷺ، قال «المولىٰ أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولىٰ الناس بالمعتق».

---

(١) في (ط) «عن» بدل «لحديث».

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٨٨) (ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي)، وإسناده ضعيف.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) «ابنة».

(٦) حسن، تقدم تخريجه.

(٧) ضعيف، سعيد بن منصور (١/ ٩٤، رقم ٢٧٢).

(٨) في الأصل زيادة «ابن المسيب» وهو خطأ، والشارح نقل عن المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٥) وفيه: وروىٰ ـ أي أحمد ـ بإسناده عن سعيد بن المسيب.

وروى أحمد[١]، عن زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله، ﷺ، في ميراثه، فقال رسول الله[٢] ﷺ: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها[٣]: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم».

وعن إبراهيم قال: «اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث» رواه سعيد[٤]، واحتج به أحمد.

(وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه[٥] في النسب) نص عليه.

(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث) وهو قول جمهور الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه، لحديث ابن عمر قال «نهى رسول الله، ﷺ، عن بيع الولاء وهبته» متفق عليه[٦].

وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الخلال[٧].

ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء، روي عن: عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، لأنه كالنسب. وشذ شريح، فقال[٨]: يورث كما يورث المال.

ولنا: ما تقدم، وإجماع الصحابة.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو عند الدارمي، وليس في المسند.

(٢) قوله «رسول الله» لا يوجد في (ط).

(٣) في (ط) «أخو المرأة» بدل «أخوها».

(٤) ضعيف، سعيد بن منصور (١/ ٩٤، رقم ٢٧٤).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٣٦٨) زيادة «معهم».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٣، رقم ٢٦٨، و٢٦٩).

(**وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق**) قال ابن سيرين[١]: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس: إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «ميراث الولاء لِلكُبْرِ[٢] من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتقن»[٣].

فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم ماتا، وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين، ثم مات العتيق، كان الولاء بينهم على عددهم: لكل واحد عشرة، كالنسب.

قال الإمام أحمد: روي هذا عن: عمر[٤]، وعثمان[٥]، وعلي[٦]، وزيد بن [ثابت][٧] وابن مسعود[٨]، وبه قال أكثر أهل العلم.

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قناً فأعتقه، ثم مات الأب، ثم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٣، رقم ٢٧١).

(٢) أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لعمهم، وهو الابن الآخر، يقال: فلان كبر قومه ـ بالضم ـ إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته. النهاية (٤/ ١٤١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٣، رقم ٢٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٦)، عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء لكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن. قال البيهقي (١٠/ ٣٠٤): وأما الحديث المرفوع فيه، فليس فيه أن النبي ﷺ، قال ذلك الولاء.

وأما الشطر الأخير، فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧، رقم ١٦٢٦٣).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٣١، رقم ٢٩٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٩٤).

(٧) في (الأصل، ط) «حارثة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٣١، رقم ٢٩٠٩) جمعاً عن: عمر، وزيد، وعلي، وعبد الله بن مسعود.

العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق، وتسمى: مسألة القضاة فيها. يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها، ذكره في الإنصاف[1].

(لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى) في مسائل جر الولاء.

(فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلده لمن أعتقها) لأنه سبب الإنعام عليهم لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم.

(فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه) لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه، وعاد وارثاً ووليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه.

وروى [يحيى بن][2] عبد الرحمن، عن الزبير «أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم، فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي، لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير[3] فاجتمعت الصحابة عليه».

واللعس[4]: سواد في الشفتين تستحسنه العرب.

وإن عتق الجد لم ينجر الولاء نص عليه، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب، لإجماع الصحابة عليه، فيبقى فيمن عداه على الأصل، قاله في الكافي[5].

* * *

(١) الإنصاف (٧/ ٣٨٧).

(٢) الزيادة من السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) حسن، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٧).

(٤) القاموس (٧٣٩).

(٥) (٢/ ٥٧١).

كتاب العتق[١]

(وهو من أعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت[٢] به النية المعتبرة، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره.

وقال، ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» متفق عليه[٣] ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب اختياره.

وأفضل الرقاب: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، نص عليه في رواية الجماعة.

(فيسن عتق رقيق له كسب) لانتفاعه به.

(ويكره إن كان لا قوة له، ولا كسب) لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كلاً على الناس، واحتاج إلى المسألة.

(أو يخاف منه الزنى أو الفساد) فيكره عتقه. وكذا إن خيف ردته، ولحوقه بدار الحرب.

(ويحرم[٤] إن علم ذلك منه) لأنه وسيلة الحرام، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق، لصدوره من أهله في محله.

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور.

---

(١) وهو في اللغة: الخلوص، وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. حاشية الروض (٦/ ٢٠٣).

(٢) في الأصل «اقترن» والتصويب من (ط).

(٣) البخاري (٥/ ١٤٦، ح ٢٥١٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٧).

(٤) ذكر في المتن للعتق ثلاثة أحكام، وبقي اثنان، وذلك أنه يجب بنذر، وعن كفارة، ويباح إن لم يقصد به ثواب الآخرة، فتعتريه الأحكام الخمسة. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٩).

[العتق بالقول]:

(ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق[1]، والحرية، كيف صُرِّفا) لأن الشرع ورد بهما، فوجب اعتبارهما. فمن قال لقنه: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق: بفتح التاء، أو أعتقتك، عتق وإن لم ينوه.

قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه.

وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أم ولده.

(غير أمر، ومضارع، واسم فاعل) فمن قال لرقيقه: حرره، أو أعتقه، أو: أحرره، أو: أعتقه، أو: هذا محرِر: بكسر الراء، أو: معتِق: بكسر التاء، لم يعتق بذلك، لأنه طلب، أو وعد، أو خبر عن غيره، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به.

ويقع العتق من الهازل، كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومغمىٰ عليه ومبرسم، لعدم عقلهم ما يقولون، وكذا حاك وفقيه يكرره.

ولا يقع إن نوىٰ بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه، لأنه نوىٰ بكلامه ما يحتمله، قالت سبيعة ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما إن تبكيا كل ليلة ... ويوم علىٰ حر كريم الشمال

(وكنايته مع النية ستة عشر: خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك إلىٰ الله، وأنت

(١) قال ابن نصر الله في حاشية الوجيز: ظاهر عباراتهم أنه يحصل بلفظ «العتق» فلو قال لعبده: أنت عِتْقٌ، عَتَقَ، وفيه: نظر، وكذا يقال في لفظ الحرية. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٩).

مولاي، أو سائبة، أو ملكتك نفسك. وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه، لأنه يحتمل العتق وغيره، أشبه كناية الطلاق فيه.

وقال القاضي في قوله: لا رق لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله: صريح. نص عليه أحمد في: أنت لله، لأن معناه: أنت حر لله، واللفظان الأولان [صريحان][1] في نفي الملك، والعتق من ضرورته. انتهى.

(ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى، فإن استثنى لم يعتق، وبه قال ابن عمر[2]، وأبو هريرة.

قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع، ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[3].

(ولا عكسه) أي: لا تعتق الأمة بعتق حملها، فيصح عتقه دونها، نص عليه، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولأن الأصل لا يتبع الفرع.

(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه: بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر.

(أنت أبي، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني، عتق) فيهما، وإن لم ينوه، ولو كان له نسب معروف، لجواز كونه من وطء شبهة.

(لا إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه، لصغر أو كبر.

(إلا بالنية) لتحقق كذبه، كقوله: أعتقتك، أو: أنت حر منذ ألف سنة، لأنه محال معلوم كذبه. ولا يصح العتق بالقول[4] إلا من جائز التصرف، لأنه تبرع في الحياة، أشبه الهبة.

(١) في الأصل «صريح» والتصويب من (ط).

(٢) صحيح، أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٠٠).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) «بالقول» سقطت من (ط).

فصل

[في العتق بالفعل والملك]

(**ويحصل بالفعل: فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما**) كما لو خصاه.

(**أو خـرق**[١] **أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطء من لا يوطأ مثلها لصغر**[٢]**، فأفضاها**) أي: خرق ما بين سبيليها.

(**عتق في الجميع**) نص عليه، بلا حكم حاكم، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي، ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي، ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا وكذا، قال: اذهب فأنت حر» رواه أحمد[٣] وغيره.

وروي «أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً»[٤] حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: وكذلك أقول.

(**ولا عتق بخدش، وضـرب، ولعن**) لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياس يقتضيه.

---

(١) أي خرقاً تحصل به المُثْلة، بخلاف ما لو خرق أذنه لوضع قرط فيها. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٩).

(٢) مفهومه أنه لو كانت لا توطأ لكونها نِضْوَةَ اخلقة، لا لكونها صغيرة، أنها لا تعتق بذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٠).

(٣) حسن، (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين (٤/ ٢٨٨، رقم ٢٤٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع(٦/ ٢٨٨): وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيَّض له، وبقية رجاله وثقوا.

قلت: عمر بن عيسى، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. انظر: الميزان (٣/ ٢١٦)، واللسان (٤/ ٣٢٠).

[العتق بالملك]:

(ويحصل بالملك، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب) كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته.

(عتق عليه ولو حملاً) كمن اشترىٰ زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه[١]، لحديث الحسن، عن سمرة، مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» رواه الخمسة[٢]، وحسنه الترمذي، وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

وأما حديث «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم[٣].

فيحتمل أنه أراد: فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب: هو القتل. وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غنيمة أو غيرها، لعموم الخبر.

ولا يعتق ابن عمه بملكه، لأنه ليس بمحرم ولا يعتق محرم من الرضاع، لأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنىٰ المنصوص عليه. وكذا الربيبة، وأم الزوجة وابنتها.

قال الزهري[٤]: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة.

ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن: ابن مسعود[٥]، وأبي أيوب، وأنس[٦].

---

(١) «منه» سقطت من (ط).

(٢) صحيح، أبو داود (٤/ ٢٥٩، ح ٣٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٦٣٧، ح ١٣٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ١٧٣، ح ٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣، ح ٢٥٢٤)، وأحمد (٥/ ١١).

(٣) (٢/ ١١٤٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ١٨٥، ١٦٨٦٦).

(٥) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٥، بعد حديث ٢٥٣٠).

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٣٥، رقم ١٤٦١٩).

وروىٰ الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله، فماله لسيده[1]» ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي في الآخر كما لو باعه.

وحديث ابن عمر مرفوعاً «من أعتق عبداً، وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد[2] وغيره.

قال أحمد[3]: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي[4].

(وإن ملك بعضه عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرىٰ ولزمه الضمان. وإن ملك بعضه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً، لأنه لم يتسبب إلىٰ إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه بالعتق والسراية إن كان موسراً، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به، لحديث ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٥، ح ٢٥٣٠)، وقال البوصيري في الزوائد (٣٤٤): فيه إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة، وقال سلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات، والمطلب بن زياد وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن شاهين، وعثمان ابن أبي شيبة، وباقيهم ثقات.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠، ح ٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٥، ح ٣٩٦٢).

(٣) قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٢): كان يتفقه، وليس بهذا بأس، وقال في رواية المروزي (ص: ١١٤): كان يقال إنه حسن الفقه من أهل المدينة، قلت: كيف هو في الحديث، قال: ها.

(٤) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤).

«من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة[١]، والدارقطني[٢]، وزاد «ورق ما بقي».

(فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق، لاعتراف كل بحريته) وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها.

(ويحلف كل لصاحبه) مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما.

(وولاؤه لبيت المال) لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع.

(مالم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له) ولاؤه.

(ويضمن حق شريكه) أي: قيمة حصته، لما تقدم.

فصل
[في تعليق العتق وإضافته]

(ويصح تعليق العتق بالصفة، كـ: إن فعلت كذا فأنت حر) لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير.

(وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه) كهبته والوصية به.

(قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت، وهو في ملك غير المعلق لم يعتق، لحديث: «لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم»[٣] ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف بهذه الزيادة، (٤/ ١٢٤٠، ح ٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠، ح ٢١٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٧٧، ح ١١٨١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠، ح ٢٠٤٧).

عتقه، كما لو نجزه.

(فإن عاد لملكه) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه.

(عادت) الصفة.

(فمتى وجدت عتق) لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، كما لو لم يتخللها زوال ملك.

(ولا يبطل) ولو أبطله ما دام ملكه عليه، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر.

(إلا بموته)[1] فيبطل به التعليق، لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة.

(فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، لغو) لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق، كما لو نجزه. وكقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر.

(ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي، وابن أبي موسى[2]. كما لو وصى بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها.

(فلا يملك الوارث بيعه) قبل مضي الشهر، وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها.

(ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى، وليس فيه قربة إلى الله تعالى[3].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٩١): مقتضى ما يأتي في التدبير أنه يبطل بوقف المعلَّق عتقه أيضاً، فلا وجه للحصر هنا.

(٢) الإرشاد (٣/ ٨٩٠).

(٣) قوله «تعالى» لا يوجد في (ط).

(**و: أول**) قن أملكه،

(**أو: آخر قن أملكه**) حر.

(**[و][1]: أول، أو آخر من يطلع من رقيقي حر، فلم يملك**) إلا واحداً.

(**أو**) لم.

(**يطلع إلا واحد[2] عتق**) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولهذا من أسمائه تعالى: الأول، الآخر.

(**ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً عتق واحد بقرعة**) نص عليه، لوجود الصفة فيهما. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فيعين بالقرعة.

(**ومثله الطلاق**) إذا قال: أول امرأة لي تطلع ونحوه طالق، فطلع اثنتان معاً طلق واحدة بقرعة.

* * *

(١) في الأصل «أو» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٣٧٣).

(٢) من باب التنازع وإعمال الثاني على مذهب البصريين، والذي يظهر لي أنه لا يحكم بعتقه فيما إذا قال: «آخر قنٍّ أملكه، أو آخر قنّ يطلع، حرٌّ» إلا باليأس من ملكه غيره، كأن يموت القاتل، وباليأس من طلوع غيره. ولذلك قالوا: إن قال: آخر مملوك أملكه فهو حرٌّ، فملك عبيداً واحداً بعد واحدٍ، لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فيعتق آخرهم ملكاً منذ ملكه، وكسبه له دون سيده، فإن ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها، وهكذا الثانية، وهلمَّ جراً.
حاشية اللبدي (ص: ٢٩١).

فصل
[في العتق بعوض]

(**وإن قال لرقيقه: أنت حر، وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء**) لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، فعتق ولم يلزمه شيء.

و: أنت حر:

(**[1] على ألف أو بألف، لا يعتق حتى يقبل**) لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله.

و(**على**) تستعمل للشرط، والعوض، كقوله: ﴿عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٦].

وقوله: ﴿عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ١٨/ ٩٤].

(**ويلزمه الألف، و: على أن تخدمني سنة، يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة**) على الأصح.

(**ويصح أن يعتقه، ويستثني خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة**) لقول سفينة: «أعتقتني أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي، ﷺ، ما عاش» رواه أحمد، وابن ماجه[2]، ورواه أبو داود[3] بنحوه.

وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره، نص عليه في رواية حرب.

(**ومن قال: رقيقي حر، أو زوجتي طالق، وله متعدد[4]، ولم ينوِ معيناً[5]، عتق**

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٣٧٤) بزيادة الواو «وعلى».

(٢) حسن، أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤، ح ٢٥٦٦).

(٣) (٤/ ٢٥٠، ح ٣٩٣٢).

(٤) في (ط) «متعددة» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٣٧٤).

(٥) قال ابن نصرا الله: مفهومه أنه لو نوى معيناً لم يعتق عليه إلا ما نواه، وهو كذلك، وعموم هذا =

وطلق الكل[١]**، لأنه مفرد مضاف فيعم**) كل رقيق وكل زوجة.

قال أحمد في رواية حرب: لو كان له نسوة، فقال: امرأته طالق: أذهب إلى قول ابن عباس[٢] «يقع عليهن الطلاق» ليس هذا مثل قوله: إحدى زوجاتي طالق. كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٣٤]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وحديث «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٣] وهذا شامل لكل نعمة، وكل ليلة، وكل صلاة.

باب التدبير

(وهو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي).

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة.

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله، ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه[٤].

(ويعتبر كونه) أي: التدبير.

(ممن تصح وصيته)[٥] فيصح من محجور عليه لسفه، وفلس ومميز يعقله.

= المفهوم أنه لو نوى بذلك عدداً من عبيده، كخمسة أو ستة، أو من زوجاته كاثنتين أو ثلاث، عتق وطلق من نواه دون غيرهم. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٢).

(١) هذا من مفردات المذهب، كما في الحاشية. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٢).

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ١٣٧، ح ٦٤٩)، ومسلم (١/ ٤٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أي لا يشترط كونه جائز التصرف، ولذلك قال الشارح: فيصح من محجور عليه إلخ. فإن قلت: العتق بالمباشرة يشترط أن يكون من جائز التصرف، وهنا لا يشترط، فما الفرق؟ فالجواب: =

(**وكونه**) أي: التدبير، في الصحة والمرض.

(**من الثلث**) نص عليه، لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية.

(**وصريحه وكنايته كالعتق**) و: أنت مدبر، أو: قد دبرتك، لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحاً فيه، كلفظ العتق في الإعتاق.

[التدبير المعلق]:

(**ويصح مطلقاً، كـ: أنت مدبر. ومقيداً، كـ: إن مت في عامي هذا**[1]**، أو مرضي هذا فأنت مدبر**) فيكون ذلك جائزاً على ما قال، إن مات على الصفة التي قالها عتق، وإلا فلا، لأنه تعليق على صفة، فجاز مطلقاً ومقيداً، كتعليقه على دخول الدار.

(**ومعلقاً، كـ: إذا قدم زيد فأنت مدبر**) و: إن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه. فإن وجد الشرط في حياة سيده فهو مدبر، وإن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير لعدم شرطه، قاله في الكافي[2].

(**ومؤقتاً، كـ: أنت مدبر اليوم أو سنة**) فيكون مدبراً تلك المدة، إن مات سيده فيها عتق، وإلا فلا.

ويجوز تدبير المكاتب، لا نعلم فيه خلافاً. «ويجوز كتابة المدبر» رواه الأثرم عن أبي هريرة[3]، وابن مسعود.

وعن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن جده «أنه أعتق غلاماً له عن دبر

= أن العتق قد يُفوِّتُ عليه الانتفاع بالعبد، بخلاف التدبير، فإن المدبر لا يعتق إلا بموت السيد، وهو بعد الموت غير مفتقر إلى العبد. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٢).

(١) «هذا» لا توجد في المتن المحقق، وهي في النيل (٢/ ١١٩).

(٢) (٢/ ٥٩١).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي عن أبي هريرة (١٠/ ٣١٤).

وكاتبه، فأدىٰ بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود، فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم» رواه البخاري في تاريخه[١].

(ويصح بيع المدبر وهبته) لحديث جابر، وقد سبق، ولأنه إما وصية أو تعليق علىٰ صفة، وأيهما كان لم يمنع البيع، وما ذكر أن ابن عمر روىٰ أن النبي، ﷺ، قال «لا يباع المدبر ولا يشترىٰ» فلم يصح[٢]. ويحتمل أنه أراد بعد الموت. أو علىٰ الاستحباب، ولا يصح قياسه علىٰ أم الولد؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من رأس المال.

وباعت عائشة، رضي الله عنها، مدبرة لها سحرتها، [فقد روىٰ الدارقطني[٣]، عن عمرة «أن عائشة أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزُّط[٤] يتطبب، وإنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها».

ورواه مالك في الموطأ، والحاكم، وقال: صحيح[٥]]. [٦]

(١) (١/ ٢١٠) (ترجمة محمد بن قيس بن الأحنف).

(٢) موضوع، أخرجه الدار قطني (٤/ ١٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٤).

(٣) صحيح، (٤/ ١٤٠).

(٤) الزُّط: ـ بالضم ـ جيل من الناس كما في الصحاح، وقد جاء ذكره في البخاري في صفة موسىٰ عليه السلام كأنه من رجال الزُّط، واختلف فيهم، فقيل: هم السيابجة قوم من السند بالبصرة، وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال مع نحافة، ونقل الأزهري عن الليث: أنهم جيل من الهند، إليهم تنسب الثياب الزطية. تاج العروس (٥/ ١٤٦).

(٥) الموطأ (٢/ ٨٧١)، والحاكم (٤/ ٢١٩).

(٦) ما بين المعكوفين من (ط).

وعنه: لا يباع إلا في الدين، أو حاجة صاحبه، لأن النبي، ﷺ، إنما باعه لحاجة صاحبه.

(**فإن عاد لملكه عاد التدبير**) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم عاد إليه عادت الصفة.

[ما يبطل التدبير]

(**ويبطل**) التدبير. (**بثلاثة أشياء**):

١ ـ (**بوقفه**)[١] لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً.

٢ ـ (**وبقتله لسيده**) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث.

٣ ـ (**وبإيلاد الأمة**) من سيدها، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والاستيلاد[٢]: العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف[٣].

(**وولد الأمة**[٤] **الذي يولد بعد التدبير كهي**) أي: بمنزلتها، سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به بعده، لقول عمر، وابنه[٥]،

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٩٣): ومن هنا يؤخذ صحة ما بحثناه سابقاً من أن تعليق العتق على صفة يبطل بالوقف، كما أنه يبطل بالموت، فانظره بهامش الصحيفة التي قبل هذه، وهذا بخلاف الكتابة، فإنها لا تبطل بالوقف كما يأتي قريباً، بل متى أدّى دين الكتابة عتق، وبطل الوقف.

(٢) في (ط) «الإيلاد».

(٣) أي فلو دبّر أمّة، ثم استولدها، ثم مات، فإنها تعتق بالاستيلاد لا بالتدبير، فيتفرع على ذلك أنها تعتق من رأس المال، ولو كان لا يملك غيرها، بخلاف المدبّرة فإنها من الثلث. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٣).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٣٧٦): «المدبرة» بدل «الأمة».

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٥).

وجابر[١]: «ولد المدبرة بمنزلتها» ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف.

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير آكد من كل منهما.

(وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا.

روي عن ابن عمر[٢] «أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما».

قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري[٣]، ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٦] وقياساً على أم الولد.

(و) له:

(وطء بنتها إن جاز) بأن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها.

(ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه عنه)[٤] لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد.

(فإن أبى بيع عليه[٥]**)** أي: باعه الحاكم إزالة لملكه عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٤/ ١٤١].

* * *

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٤٤، رقم ١٦٦٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٤٨، رقم ١٦٧٠٠).

(٤) «عنه» لا توجد في المتن المحقق، وهي في النيل (٢/ ١٢٠).

(٥) وهذا بخلاف ما لو استولد الكافر أمته، ثم أسلمت، فإنه لا يصح بيعها، فتبقى عنده إلى أن يموت، لكن يحال بينه وبينها، بأن توضع عند امرأة ثقة، وينفق عليها مالكها الكافر ويأتي ذلك. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٣).

باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣] يعني: كسباً وأمانة، في قول أهل التفسير[١].

وقال أحمد: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة.

ونحوه قول: إبراهيم[٢]، وعمرو بن دينار[٣] وغيرهما.

وعنه: أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها، لظاهر الآية. «ولأن عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين»[٤].

والأول أظهر، والآية محمولة على الندب، لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٥] وقول عمر يخالفه فعل أنس.

(وهي: بيع السيد رقيقه[٦] نفسه بمال) فلا تصح على خنزير وخمر.

---

(١) فيه ستة أقوال:

أحدها: إن علمتم لهم مالاً، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وعطاء، والضحاك.

والثاني: إن علمتم لهم حيلة، يعني: الكسب، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثالث: إن علمتم فيهم ديناً، قاله الحسن.

والرابع: إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير، قاله سعيد بن جبير.

والخامس: إن أقاموا الصلاة، قاله عبيدة السلماني.

والسادس: إن علمتم لهم صدقاً، قاله إبراهيم. زاد المسير (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧١، رقم ١٥٥٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٠، رقم ١٥٥٧٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٢، رقم ١٥٥٧٧).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) شمل السيدَ الكافر، وهو كذلك، ولكن لو كاتب المرتد عبده فالكتابة موقوفة، فإن أسلم تبيناً أنها صحيحة، وإن قتل أو مات بطلت، وإن أدّى مال الكتابة له في حال ردته لم يحكم بعتقه، =

(في ذمته) لا معين.

(مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة[١].

(معلوم) لأنها بيع.

(يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه، لئلا يفضي إلى التنازع.

(منجم) أي: مؤجل، لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود، قاله في الكافي[٢].

(بنجمين فصاعداً) أي: أكثر من نجمين، في قول أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، لأن علياً، رضي الله عنه، قال «الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني»[٣].

وقال ابن أبي موسى[٤]: يجوز جعل المال كله في نجم واحد، لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد كالسلم، قاله في الكافي[٥].

(يعلم قدر كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما.

(ومدته) لئلا يؤدي جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جعل نجم شهراً وآخر[٦] سنة، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين جاز، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك.

= ويكون موقوفاً، فإن أسلم صحّ الدفع وعتق، وإن قتل أو مات على ردته بطل، والعبد رقيق. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٣).

(١) قوله: «ذهب أو فضة» لا يوجد في (ط).

(٢) (٢/ ٥٩٧).

(٣) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٠، رقم ١٤٥٤).

(٤) الإرشاد (٣/ ٨٩٥).

(٥) (٢/ ٥٩٨).

(٦) في (ط) «نجم شهر أو آخر سنة».

(**ولا يشترط**) للكتابة.

(**أجل له وقع في القدرة على الكسب**) فيه، فيصح توقيت النجمين بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولكن العرف، والعادة والمعنى: أنه لا يصح، قياساً على السلم، لكن السلم أضيق، قاله في تصحيح الفروع[١]، وجزم في الإقناع[٢] بعدم الصحة، قال: وصوبه في الإنصاف[٣].

(**فإن فقد شيء من هذا ففاسدة**) ويأتي حكمها.

(**والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال**) لأنها معاوضة كالبيع والإجارة. قدمه في الإقناع[٤]، واختار الموفق[٥]، وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث.

(**ولا تصح إلا بالقول**[٦]) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً.

(**من جائز التصرف**) كالبيع.

(**لكن لو كوتب المميز صح**) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده، فصحت كتابته كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها.

(**ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده**) فقبضه منه سيده أو وليه، إن كان محجوراً عليه عتق، لمفهوم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «المكاتب عبد ما بقي

---

(١) (٥/ ١٠٩).

(٢) (٣/ ١٤٤).

(٣) (٧/ ٤٤٩).

(٤) (٣/ ١٤٣).

(٥) المغني (١٤/ ٤٥٤).

(٦) ولعله يحترز بالقول عن الكتابة والإشارة ولو فهمت، أو كانت من أخرس، أو معتقل لسانه، أو عن النية المجردة، أن المراد الأخير، ولهذا قال في المقنع: ويحتمل أن يشترط قوله: أو نيته. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٣).

عليه درهم» رواه أبو داود[١]. فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً.

(أو أبرأه منه[٢] عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها.

(وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة.

(فله) أي: المكاتب، لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان جميع ما معه لسيده، لأنه عتق بغير الأداء. وتقدم الخبر فيه.

(أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده) نص عليه، لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء.

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً)[٣] أي: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه،

(ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً) أي: مغصوباً ونحوه.

(لم يعتق) لفساد القبض. وإنما قال: هو حر، اعتماداً على صحة القبض.

* * *

(١) حسن تقدم تخريجه.

(٢) أي وارث موسر، وأما إن كان معسراً، فإنه لا يعتق إلا قدر نصيبه منه. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٣).

(٣) فلو علم ذلك بعد موت المكاتب فتركته لسيده أو ورثته، فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد تنجيز عتقه مجاناً، وأنكر السيد فقوله. أقول: ويتجه، ورثة السيد، كهو، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٤).

فصل
[في أحكام المكاتب]

(ويملك المكاتب كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله: كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه[١]، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوىٰ أسبابه.

وفي بعض الآثار: أن[٢] تسعة أعشار الرزق في التجارة[٣]. ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة. وتتعلق استدانته بذمته، يتبع بها بعد عتقه، لأن ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد نفسه، وليس من سيده غرور، بخلاف العبد المأذون.

(والنفقة علىٰ نفسه) لأن هذا من أهم مصالحه.

(ومملوكه) وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه، لأن فيه مصلحة.

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر.

(فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرىٰ، أو يتبرع أو يقرض، أو يجابن، أو يرهن، أو يضارب[٤] أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه[٥] أو يكاتبه، إلا بإذن سيده) في الكل، لأن حق سيده لم ينقطع عنه، لأنه ربما

---

(١) في (ط) «بالأداء».

(٢) «أن» سقطت.

(٣) ضعيف: أخرجه مسدد في المسند (كما في المطالب العالية ٧/ ٣٥٣، رقم ١٤٣٤) وزاد: وقال نعيم: كسب العشر الباقي في السائمة ـ يعني في الغنم.

(٤) أي يدفع ماله لغيره مضاربة، وأما لو أخذ هو مالاً لغيره، وضارب به، فله ذلك من غير إذن سيده، كما هو ظاهر. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٤).

(٥) أسقطها في (ط) القديمة، ووضعها بين المعكوفين في (ط) الجديدة، ولم يبين من أين أتىٰ بها، وهي موجودة في المتن المحقق (ص: ٣٧٩)، وهي أيضاً في الإقناع (٣/ ١٤٧)، والمنتهىٰ (٢/ ١٣٩)، والغاية (٢/ ٤٣٥).

عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز، لأن المنع لحقه، فإذا أذن زال المانع.

(والولاء) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه.

(للسيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

(وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها) أي: بعد كتابتها

(يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء، كما لو لم تكن مكاتبة.

(ولا إن ماتت) قبل الأداء والإبراء، لبطلان الكتابة بموتها.

(ويصح شرط وطء مكاتبته) نص عليه، لبقاء أصل الملك، ولأن بضعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه صح، كما لو استثنى منفعة أخرى.

(فإن وطئها بلا شرط عزر) إن علم التحريم، لفعله ما لا يجوز له، ولا حد عليه لأنها مملوكته.

(ولزمه المهر ولو مطاوعة[1]) لأنه وطء شبهة، ولأنه عوض منفعتها، فوجب لها، ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذناً فيه. ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانه.

(وتصير إن ولدت أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم.

(ثم إن أدت عتقت) وكسبها لها.

---

(١) قال عثمان النجدي: سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب بأن المكاتبة، وإن ملكت منافعها يغلب فيها جانب المالية، وهي رقيقة ما بقي عليها درهم، فلذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة الحرة. قلت: وهو ظاهر لا غبار عليه. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٥).

(**وإلا فبموته**) بكونها أم ولد، وما بيدها لورثته، كما لو أعتقها قبل موته.

(**ويصـح نقـل الملك فـي المكـاتب**) ذكـراً كان أو أنثىٰ، لقول بريرة لعـائشـة رضي الله عنها[1] «إني كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني علىٰ كتابتي. فقال النبي، ﷺ، لعائشة: اشتريها» متفق عليه[2].

وليس في القصة ما يدل علىٰ أنها عجزت، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها. وتقاس الهبة والوصية ونحوهما علىٰ البيع.

(**ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش**) لأنها عيب في الرقيق، لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه.

(**وهو كالبائع في أنه إذا أدىٰ ما عليه يعتق**) للزوم الكتابة. فلا تنفسخ بنقل الملك فيه.

(**وله الولاء**) إذا أدىٰ إليه، وعتق لعتقه عليه في ملكه. ويعود قناً بعجزه عن الأداء، لقيامه مقام البائع.

(**ويصح وقفه، فإذا أدىٰ بطل الوقف**) لأن الكتابة لا تبطل به.

* * *

(١) قوله «رضي الله عنها» لا يوجد في (ط).

(٢) تقدم تخريجه.

فصل
[في لزوم الكتابة وفسخها]

(والكتابة عقد لازم من الطرفين) لأنها بيع،

(لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن.

(ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة.

(ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي: السيد من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، [أو][1] إلى وارثه إن مات. والولاء للسيد لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه.

(وإذا[2] حل نجم، فلم يؤده، فلسيده الفسخ[3]) كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه.

(ويلزم إنظاره[4] ثلاثاً) إن استنظره.

(لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) قصداً لحظ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار بالسيد.

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن

---

(١) في الأصل بالواو، والتصويب من (ط).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣٨١) «وإذا».

(٣) أي بعد الطلب لا قبله، كما في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٥).

(٤) الإنظار لغة: التأخير، يقال: أنظرت المدين، أي: أخرته. واصطلاحاً: تأخير العبد، لينظر في أمره. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٨٥)، شرح المنتهى ٢٠/ ٦٧٢).

مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب.

وروىٰ أبوبكر بإسناده عن علي مرفوعاً، في قوله تعالىٰ: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣] قال: «ربع الكتابة»[١].

وروي موقوفاً علىٰ علي، رضي الله عنه، وقال علي «الكتابة علىٰ نجمين والإيتاء من الثاني»[٢].

ويخير السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه لأن الله تعالىٰ[٣] نص علىٰ الدفع إليه، فنبه به علىٰ الوضع لكونه أنفع. فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر حقوقه.

(**وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها**) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية فأداها، إلا عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة، إلا النسائي[٤].

وفي لفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود.

وروىٰ الأثرم عن عمر[٥]، وابنه[٦]، وعائشة[٧]، وزيد بن ثابت[٨] أنهم قالوا

---

(١) منكر، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٥، رقم ١٥٥٨٩)، والصحيح الموقوف، قال ابن جريج عقب رواية عبدالرزاق: وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب: أنه كان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي، ﷺ.

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) قوله «تعالىٰ» لا يوجد في (ط).

(٤) حسن، تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي (٣/ ١١١، رقم ٤٧١٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) عن عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦، رقم ٦٠٥، و٦٠٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٧، رقم ٦٠٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦، رقم ٦٠٧).

تنبيه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٠٨، رقم ١٥٧٢٥) جمعاً عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة.

«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولأن الكتابة عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها.

ويحمل حديث أم سلمة مرفوعاً «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» صححه الترمذي [١] على الندب، جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي، ﷺ، لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»[٢].

(وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه. فإن ملك ما يوفي كتابته، لم يملك تعجيز نفسه، لتمكنه من الأداء، وهو سبب الحرية التي هي حق لله عزوجل، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة، ويجبر على الأداء ليعتق به.

(ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع قاله في الكافي[٣].

وفي الفروع[٤]: يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى.

* * *

(١) ضعيف، (٣/ ٥٥٣، ح ١٢٦١)، قال الشافعي: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث، نقله البيهقي (١٠/ ٣٢٧).

(٢) مرسل، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) (٢/ ٦١٥).

(٤) (٥/ ١٢٣).

فصل
[في اختلاف المكاتب وسيده]

(**وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر**) بيمينه لأن الأصل عدمها.

(**وفي قدر عوضها**[1] **أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها، فقول السيد**) بيمينه ـ نص عليه ـ أشبه ما لو اختلفا في أصلها، ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه.

[الكتابة الفاسدة]

(**والكتابة الفاسدة ـ كـ: على خمر، أو خنزير، أو مجهول ـ يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدىٰ**) ما سمي فيها.

(**عتق**) لأن الكتابة جَمَعتْ معاوضة وصفة، فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة، فعتق بها، قاله في الكافي[2].

وسواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر، أولا، لأنه مقتضىٰ الكتابة، فهو كالمصرح به، وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع علىٰ سيده بما أعطاه، لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده.

(**لا إن أبرىٰ**) العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة، لأن الفاسد لا يثبت في الذمة.

(**ولكل فسخها**) لأنها عقد جائز، لأن الفاسد لا يلزم حكمه، وسواء كان فيه صفة

---

(١) وقيل في هذه الصورة: يتحالفان كما في البيع، وقيل: يقبل قول العبد بيمينه لأنه منكر للزوائد، والقول للمنكر. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٥).

(٢) (٢/ ٦١٥).

أو لم يكن، لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربعها ولا شيء منها، لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر.

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة[1] **(بموت السيد وجنونه والحجر عليه)** لسفه لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت.

باب أحكام أم الولد

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسري بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣] وفعله عليه الصلاة والسلام.

(وهي: من ولدت[2] من المالك ما فيه صورة، ولو خفية[3]) فلا تصير أم ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها، لأنه ليس بولد.

(وتعتق) أم الولد.

(بموته) أي: سيدها.

---

(١) قوله: «الكتابة الفاسدة» سقط لنا (ط).

(٢) مفهومه أنه لو تبين حملها ولم تضع، لم تصر أم ولد، فعليه لا تعتق بموت سيدها قبل الوضع، وفي الفروع: إن لم تضع، وتبين حملها عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك فيها حتى يعلم ما في بطنها. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٦).

(٣) أي وتثبت بشهادة امرأة، ولو بعض صورة كرأس ويد ورجل، أو تخطيط، سواء ولدته حياً، أو ميتاً. وبطريق الأولى لو وضعت ولداً تاماً، لكن لابد فيه من إمكان كونه من الواطئ على ما يأتي في لحوق النسب. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٦).

(ولو[١] **لم يملك غيرها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد، وابن ماجه[٢].

وعنه أيضاً: قال «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله، ﷺ، فقال: أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه، والدارقطني[٣]. ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله.

(**ومن ملك حاملاً فوطئها**) قبل وضعها.

(**حرم بيع ذلك الولد**) ولم يصح، ويلزمه عتقه[٤]. نص عليه في رواية صالح وغيره، لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد.

وقد قال عمر[٥] «أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟!» فعلل بالاختلاط وقد وجد.

قال الشيخ تقي الدين[٦]: ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، أي: ولو كانت كافرة حاملاً من كافر، فيحكم بإسلام الحمل، لأن المسلم شرك فيه، فيسري إلى باقيه.

(**ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي، صارت أم ولد**) لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار. باستيلادها، كقوله: يدك حرة.

(**وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو: يدك ابني، ويثبت النسب**) بهذا الإقرار.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٣٨٢) «وإن» وهو لفظ الإقناع (٣/ ١٥٤)، والمنتهى (٢/ ١٤٧)، والغاية (٢/ ٤٤٢).

(٢) ضعيف، أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١، رقم ٢٥١٥).

(٣) ضعيف، ابن ماجه (٢/ ٨٤١، ح ٢٥١٦)، والدار قطني (٤/ ١٣١).

(٤) قوله «ويلزم عتقه» أدرج هنا في الشرح، وهو من المتن كما في المتن المحقق (ص: ٣٨٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٦١، رقم ٢٠٤٩).

(٦) نقله ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٣٦).

(فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه، أو غيره لم تصر أم ولد[١] إلا بقرينة) كما لو كان ملكها صغيرة.

(ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها)[٢] لعموم ما تقدم. ويملك الرجل استخدام أم ولده، وإجارتها ووطأها، وتزويجها. وحكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها، لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت لمفهوم قوله ﷺ «فهي معتقة عن دبر منه»[٣].

وقوله: «معتقة من بعده»[٤] فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق.

ولا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها ووقفها، لحديث ابن عمر مرفوعاً «نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني[٥].

ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني[٦] من طريق آخر عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر[٧]، وعثمان[٨]، وعائشة[٩].

---

(١) ظاهره أنه سواء وطئها أيضاً بعد أن ملكها أم لا. ويؤخذ من كلام القاضي فيما إذا ملك أمة حاملاً من غيره، ووطئها، أنه إن كان الوطء في ابتداء الحمل أو في وسطه تصير أم ولد له بالطريق الأولى، فليحرر. حاشية الروض (ص: ٢٩٧).

(٢) أي سواء كان القتل خطأ أو عمداً. وللورثة القصاص في العمد إن لم يكن لها منه ولد حين القتل، أو كان وقام به مانع من الإرث. فإن كان ولا مانع سقط القصاص، وعليها قيمة نفسها. كذا في الحاشية، وفي الإقناع: فعليها الأقل من قيمتها أو ديته. انتهى. وهو الصواب. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٧).

(٣) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٤) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٥) ضعيف مرفوعاً، (٤/ ١٣٤).

(٦) الموطأ (٢/ ٧٧٦)، والدار قطني (٤/ ١٣٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢، رقم ١٣٢٢٥).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٦٠، رقم ٢٠٤٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥).

قال في الفروع[١]: وحكى: ابن عبدالبر[٢]، وأبو حامد الإسفرائيني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي[٣]: الإجماع على أنه لا يجوز. انتهى.

وقال ابن عقيل: يجوز البيع، لأنه قول علي[٤] وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال: ابن عباس[٥]، وابن الزبير[٦].

وأما حديث جابر «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله، ﷺ، وعهد أبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» رواه أبو داود[٧]. فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام، وعلم أبي بكر، وإلا لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعد على مخالفتهما.

قال في المنتقى: قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون[٨] ذلك مباحاً، ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبوبكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين. ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة، لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ. انتهى.

وقد جاء ما يدل على موافقة علي، رضي الله عنه، على المنع، فروى سعيد بن منصور[٩][١٠] بإسناده، عن عبيدة قال «خطب علي، رضي الله عنه، الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته،

(١) (٥/ ١٣٢).

(٢) الاستذكار (٢٣/ ١٥٩).

(٣) شرح السنة (٩/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٠، رقم ١٣٢١٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨).

(٧) صحيح، (٤/ ٢٦٢، ح ٣٩٥٤).

(٨) في (ط) بزيادة «في».

(٩) «ابن منصور» سقط من (ط).

(١٠) صحيح؛ (٢/ ٦٠، رقم ٢٠٤٧).

وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن» قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.

وروي[١] عنه أنه قال «بعث علي إليَّ وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف» ذكره في الكافي[٢].

(وولدها الحادث بعد إيلادها كهي) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً.

قال أحمد: قال ابن عمر[٣]، وابن عباس وغيرهما «ولدها بمنزلتها».

(لكن لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، وبقي[٤] عتقه موقوفاً على موت سيده،

(أو موتها قبل السيد، بل بموته) لما تقدم.

(وإن مات سيدها وهي حامل، فنفقتها مدة حملها من ماله) أي: نصيب الحمل الذي وقف له لملكه له.

(وإلا فعلى وارثه) أي: وارث الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

(وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء) لأنها مملوكة له، يملك كسبها أشبهت القن.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٩، رقم ٢٠٦٧٧) وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٩): إسناده صحيح.

(٢) (٢/ ٦٢٥).

(٣) صحيح عن ابن عمر، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) «فبقي».

قال في الشرح[١]: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها، فاعتبر كالمرض، وغيره من العيوب. انتهى.

(وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها، تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد[٢] إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنايات،

(ويتحاصون بقدر حقوقهم) إن لم تف بجميعها، لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات على شخص واحد.

(وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها[٣]) لتحريمها عليه بالإسلام، ولا تعتق به، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها،

(وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء.

(فإن أسلم حلت له) لزوال المانع وهو الكفر.

(وإن مات كافراً عتقت) بموته لعموم الأخبار.

* * *

---

(١) (٦/ ٤٧٨).

(٢) قال في شرح المنتهى: وإن ماتت أم الولد الجانية قبل فدائها فلا شيء على سيدها، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، إلا أن يكون هو الذي أتلفها، فيكون عليه قيمتها، انتهى. أي ويعمل به كحال حياتها. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٧).

(٣) أي وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها، فإن احتاجت المرأة إلى أجرة، أو احتيج إلى أجرة منزل، فعلى سيدها. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٧).

كتاب النكاح

(يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى) لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ . . .﴾ [النساء: ٤/ ٣] الآية.

وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

وقال[١] ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع[٣] فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة[٤] من حديث ابن مسعود.

وقال النبي، ﷺ: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه[٥].

---

(١) في (ط) زيادة «النبي».

(٢) والمراد بها هنا: الجماع، فالتقدير من استطاع منكم: الجماع، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول ردّه إلى معنى الثاني، إذ التقدير عنده: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤن النكاح، اختاره الشيخ. حاشية الروض (٦/ ٢٢٥).

(٣) أي ومن لم يستطع الباءة، لعجزه عن مؤنة النكاح، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شرفيته، كما يقطعه الوجاء. قال الشيخ: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة، ليست القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم، وسماه «وُجاء» بالكسر والمدّ، رضُّ عروق الخصيتين، شبيهاً بالخصاء، لأنه بتقليل الطعام والشراب، يحصل للنفس انكسار عن الشهوة، كالموجود، ولسر جعله الله في الصوم. حاشية الروض (٦/ ٢٢٥).

(٤) البخاري (٤/ ١١٩، ح ١٩٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٨)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨، ح ٢٠٤٦)، والترمذي (٣/ ٣٨٣، ح ١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٥٦، ح ٣٢٠٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢، ح ١٨٤٥)، وأحمد (١/ ٤٢٤).

(٥) البخاري (٩/ ١٠٤، ح ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد، والبخاري[١].

(ويجب على من يخافه)[٢] أي: يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء، قاله في الشرح[٣]، لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام[٤].

(ويباح لمن لا شهوة له) كالعنين[٥]، والكبير[٦]، لعدم منع الشرع منه.

(ويحرم بدار الحرب، لغير ضرورة) نص عليه في رواية الأثرم وغيره، قال: من أجل الولد لئلا يستعبد، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم.

وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج مادام أسيراً، قاله في المغني في آخر الجهاد[٧].

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها،

---

(١) البخاري (٩/ ١١٣، ح ٥٠٦)، وأحمد (١/ ٢٤٣).

(٢) وقال الشيخ: يجب على من خاف على نفسه العنت، في قول عامة الفقهاء إذا قدر على مهر حرّة، ويجزئ التسري حيث وجب أو استحب، لقوله: «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» وقال: إذا خشيه جاز تزوج الأمة، مع أن تركه أفضل، وصوّب جوازه في تصحيح الفروع. حاشية الروض (٦/ ٢٢٧).

(٣) (٤/ ١٥٢).

(٤) قال الشيخ: وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب. حاشية الروض (٦/ ٢٢٨).

(٥) الذي لا يأتي النساء، أو لا يريدهنّ. حاشية الروض (٦/ ٢٢٦).

(٦) الذي ذهبت شهوته، فلا إرب له فيهنّ، وذلك لأن العلة التي لها يجب النكاح أويستحب مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أنه يكون مباحاً في حقه. حاشية الروض (٦/ ٢٢٦).

(٧) (١٣/ ١٤٨)، وزاد: وهذا قول الزهري.

ولحسَبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يَدَاك»[١] متفق عليه[٢].
ولمسلم[٣] معناه من حديث جابر.

(الولود) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد[٤].

(البكر) لقوله، ﷺ، لجابر: «فهلا بكراً، تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه[٥].

(الحسيبة)[٦] ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح.

(الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

(الجميلة) لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته[٧].

---

(١) كلمة جارية على ألسنة العرب، على صورة الدعاء، كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل إيقاظاً له لذلك المذكور، ليعتني به، أي ففز بنكاح ذات الدين «تربت يداك» حثاً له، وتحريضاً على الجد والتشمير في طلب المأمور به، ففيه مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها. حاشية الروض (٦/ ٢٣٠).

(٢) البخاري (٩/ ١٣٢، ح ٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦).

(٣) (٢/ ١٠٨٧).

(٤) صحيح، (١/ ٣٩، رقم ٤٩٠).

(٥) البخاري (٩/ ١٢١، ح ٥٠٨٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧).

(٦) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، وقيل: هنا الفعل الجميل للرجل وآبائه، ويقال: الكرم والتقوى، فالحسيبة هي النسيبة، طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، وكان يقال: إذا أردت أن تزوج امرأة فانظر إلى أبيها، وأخيها، وقيل: لا بنت زنا، ولقيطة، أو من لا يعرف أبوها، والجمال في الذات والصفات، ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها. حاشية الروض (٦/ ٢٣٠).

(٧) ولذلك شرع النظر قبل النكاح، وهي التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٨).

وعن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: [التي][1] تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره» رواه أحمد، والنسائي[2].

[أحكام النظر]:

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣٠] الآية.

وفي حديث أبي هريرة[3]، «. . . والعينان زناهما النظر. .» الحديث متفق عليه[4].

وعن جرير قال «سألت رسول الله، ﷺ، عن نظر الفُجَاءَةِ، فقال: اصرف[5] بصرك» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[6].

قال في الفروع[7]: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر[8] في عيوب النساء. قال ابن مسعود «إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها»[9] وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: ﴿. . . وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ

(١) في الأصل «الذي» والتصويب من أحمد، والنسائي.

(٢) حسن، أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٦٨، ح ٣٢٣١).

(٣) في (ط) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) البخاري (١١/ ٢٦، ح ٦٣٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧).

(٥) قال الخطابي في المعالم (٣/ ١٩١): ويروى: «اطرق بصرك» ثم ساقه بإسناده، ثم قال: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف: أن يقبله إلى الشق الآخر، أو الناحية الأخرى.

(٦) مسلم (٣/ ١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، وأبو داود (٢/ ٦٠٩، ح ٢١٤٨).

(٧) (٥/ ١٥١).

(٨) في (ط) «فليتفكر».

(٩) في الفروع «مثانتها»، وقال المحقق في الهامش: في مخطوط الدار «نتائها»، وفي الطبعة الأولى=

مُطَهَّرَةٌ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥] انتهى.

(فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي.

(والنظر ثمانية أقسام:)

(الأول: نظر الرجل البالغ، ولو مجبوباً) قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء.

(للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل) لما تقدم. وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب الشافعي، لقوله تعالى: «﴿. . . إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ [النور: ٤٢/ ٣١]».

قال ابن عباس[1]: الوجه والكفين.

(الثاني: نظره لمن لا تشتهى: كعجوز، وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى: «﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٦٠]» الاية والقبيحة في معناها.

(الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا لكفيها[2] لحاجة)[3] أي: لحاجته إلى معرفتها بعينها، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها.

(الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى

= «نتانتها» والمثبت من مخطوط الأزهر.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٢٢)، عن إبراهيم وفيه: «منابتها» وصوبه المحقق.

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٤).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣٨٦) «كفيها» بدون اللام.

(٣) في (ط) «للحاجة» والمثبت موافق للمتن المحقق.

نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها [فتزوجتها»][1] رواه أحمد، وأبو داود[2].

قال في الشرح[3]: ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة، انتهى.

وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أُقَوِّمُ العِوَج.

وكذا أمة مستامة[4]، لما روى أبو حفص بإسناده «أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها»[5] ذكره في الفروع[6].

(الخامس: نظره إلى ذوات محارمه) وهي: من تحرم عليه أبداً بنسب: كأمه، وأخته، أو بسبب: كرضاع، ومصاهرة. فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] الآية.

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ. . .﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٥] الآية.

وقال[7]، ﷺ، لعائشة: «ائذني له؛ فإنه عمك»[8].

(ولبنت تسع) لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[9] فدل على صحة

(١) الزيادة من أحمد، وأبي داود.

(٢) حسن، أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٥٦٥، ح ٢٠٨٢).

(٣) (٤/ ١٥٥).

(٤) المستامة: المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء واستامه: طلب ابتياعه فهو مقام للفاعل والمفعول. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٧)، المطلع (ص: ٣١٩).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٦، رقم ١٣٢٠٠).

(٦) (٥/ ١٥٢).

(٧) في (ط) زيادة «النبي».

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٥٣١، ح ٤٧٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩).

(٩) صحيح، تقدم تخريجه.

صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم.

وروىٰ أبوبكر بإسناده: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ النبي، ﷺ، في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا، وهذا: وأشار إلىٰ وجهه، وكفيه» ورواه أبو داود[1]، وقال: هذا مرسل.

(أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها) قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك، ولا تشبَّهي بالحرائر، وضربها بالدرة»[2] فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلىٰ الغلام خشية الفتنة.

قال أحمد في الأمة: إذا كانت جميلة تنقبت.

(أو كان لا شهوة له: كعنين، وكبير) لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] أي: الذي لا إرب له في النساء. كذلك فسره مجاهد[3]، وقتادة[4]، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما[5][6].

«ولأن النبي، ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول علىٰ نسائه، فلما وصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه»[7].

(أو كان مميزاً، وله شهوة) لقوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٥٨] الآية.

ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٥٩] الآية. ففرق بينه وبين البالغ.

---

(١) ضعيف، (٤/ ٣٥٧، ح ٤١٠٤).

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٣٦، رقم ٥٠٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨/ ١٢٢).

(٥) قوله «رضي الله عنهما» لا يوجد في (ط).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في التفسير (٢/ ٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥).

قال الإمام أحمد: «حجم أبو طيبة أزواج النبي، ﷺ، وهو غلام»[١].

(أو كـان[٢] رقيقاً غير مبعض ومشترك، ونظر لسيدته، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق) لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

وعن أنس: «أن النبي، ﷺ، أتىٰ فاطمة بعبد [كان] قد وهبه لها، قال: وعلىٰ فاطمة [رضي الله عنها] ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ [النبي][٣]، ﷺ، ما تلقىٰ، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك» رواه أبو داود[٤].

ويعضده قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» صححه الترمذي[٥].

(السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع [التي][٦] يحتاج إليها) وكذا لمسه، ويستر ما عداه، لكن بحضرة زوج، أو محرم. ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه. نص عليه «لأمره، ﷺ، بالكشف عن مؤتزر بني قريظة»[٧].

وعن عثمان «أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلىٰ مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٠).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٣٨٧) «أو رقيقاً» والزائد أيضاً في النيل (٢/ ١٢٩).

(٣) في الأصل «رسول الله» والتصويب من (ط) والمثبت موافق لأبي داود.

(٤) صحيح، (٤/ ٣٥٩، ح ٤١٠٦).

(٥) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل «الذي» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٣٨٧).

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦١، ح ٤٤٠٤) عن عطية القُرظي.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٣٨، رقم ١٣٣٩٨).

(السابع: نظره لأمته المحرمة) كالمزوجة،

(ولحرة مميزة دون تسع سوى نظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة).

أما الأمة: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة» رواه أبو داود[1]. ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح: فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: ﴿... أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

وأما نظر المرأة للرجل: فلقوله ﷺ، لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»[2].

وقالت عائشة: «كان رسول الله، ﷺ، يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليهما[3].

---

(١) حسن، وليس عنده: «فإنه عورة» تقدم تخريجه.

قال البيهقي (٧/ ٩٤): المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوَّجها، وهي ما بين السرَّة إلى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها، إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته» فأما ما تحت السرَّة إلى ركبته من العورة، قال: وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا ينبئ عما دلَّت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوَّجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤، ١١٨)، روى البخاري هذا الحديث من طرق أخرى، أحرفاً يسيرة جداً، فهو من أفراد مسلم.

(٣) البخاري (٩/ ٣٣٦، ح ٥٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٩).

وعنه: لا يباح، لحديث نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي، ﷺ، أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه!؟» رواه أبو داود، والنسائي[١].

وقد قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»[٢] كأنه أشار إلى ضعفه.

وقال ابن عبد البر[٣]: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس، قال: نعم.

وأما المميز: فلقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . .﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل على[٤] إباحة النظر إلى غيرها، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد، ومسلم[٥].

لكن إن كان الأمرد جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه[٦].

---

(١) ضعيف، أبو داود (٤/ ٣٦١، ح ٤١١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٣، رقم ٩٢٤١).

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) التمهيد (١٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٤) «على» سقطت من (ط).

(٥) مسلم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٣/ ٦٣).

(٦) وفي الاختيارات: تحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، وتحرم الخلوة بأمرد، ومضاجعته، كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب، ومقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون وديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم، منع من تعليمهم. حاشية الروض: (٦/ ٢٣٨).

وروىٰ الشعبي قال «قدم وفد عبد القيس علىٰ النبي، ﷺ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي، ﷺ، وراء ظهره» رواه أبو حفص[١].

(الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدون الآخر) حتىٰ الفرج. نص عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ. . .﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٦].

وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» حسنه الترمذي[٢].

ومن دون سبع لا حكم لعورته، لما روىٰ أبو حفص، عن أبي ليلىٰ، قال: «كنا جلوساً عند النبي، ﷺ، فجاء الحسن، فجعل يتمرغ[٣] عليه، فرفع مقدم قميصه ـ أراه قال ـ فقبل زبيبه»[٤].

وقال أحمد في رواية الأثرم ـ في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها ـ: إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس.

والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلىٰ فرج الآخر، لقول عائشة «ما رأيت فرج رسول الله، ﷺ، قط» رواه ابن ماجه[٥].

وفي لفظ «ما رأيته من النبي، ﷺ، ولا رآه مني»[٦]، ولأنه أغلظ العورة.

---

(١) موضوع، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢١٦): قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: لا أصل له، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا حديث منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع، وقد استدل بعضهم علىٰ بطلانه بخبر: «إني أراكم من وراء ظهري».

(٢) حسن، (٥/ ٣١٣، ح ٢٧٦٩).

(٣) التمرغ: التقلب في التراب. النهاية (٤/ ٣٢٠).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (١/ ١٣٧).

(٥) ضعيف، (١/ ٦١٩، ح ١٩٢٢).

(٦) ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٠٠، رقم ١٣٨).

فصل

[في تحريم دواعي الزنى]

(ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) من ذكر أو أنثى[١] غير زوجته، وسريته، لأنه داعية إلى الفتنة.

وقال الشيخ تقي الدين[٢]: من استحله، كفر إجماعاً، نقله عنه في الفروع[٣] والإنصاف[٤] وغيرهما.

[لمس الأجنبية والخلوة بها]:

(ولمس، كنظر، وأولى)[٥] لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر.

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

(ويحرم خلوة[٦] رجل غير محرم بالنساء[٧]، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال

---

(١) قوله «من ذكر أو أنثى» سقط من (ط).

(٢) الاختيارات (٢٠٠).

(٣) (٥/ ١٥٥).

(٤) (٨/ ٣٠).

(٥) أي ما حرم نظره حرم لمسه بالأولى، وليس كل ما أبيح نظره، يباح لمسه إلا لحاجة. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٠).

(٦) الخلوة في اللغة: يقال خلا المكان: إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وهي في الاصطلاح: تنقسم إلى قسمين، خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة، والخلوة الصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار، أو بيت مغلق الباب، بشرط أن لا يكون بهما، أو بأحدهما، مانع شرعي أو حسي من الوطء، أما الخلوة الفاسدة فهي: كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثةالسابقة. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٥)، غاية المنتهى (٣/ ٦٩).

(٧) الرجل: الذكر البالغ من بني آدم، فعلى هذا لا يحرم خلوة غير بالغ بالنساء، ولو غير محرم، =

بامرأة واحدة، لحديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد[١].

وعن ابن عباس معناه، متفق عليه[٢].

وقال الشيخ تقي الدين[٣]: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته: كامرأة، والمُقِرُّ لِمُوليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، ذكره عنه في الفروع[٤] والإنصاف[٥].

[الخطبة]

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن[٦]، لا التعريض[٧]) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] الآية.

= وعبارة المنهى: وتحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقاً. وقريب منه في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٠).

(١) صحيح، (٣/ ٣٣٩).

(٢) البخاري (٦/ ١٤٢، ح ٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨).

(٣) الاختيارات (٢٠١).

(٤) (٥/ ١٥٨).

(٥) (٨/ ٣٢).

(٦) قال ابن القيم: حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها. حاشية الروض (٦/ ٢٣٩).

(٧) كقوله: إني في مثلك لراغب، أو متى انقضت عدتك أخبريني، ونحو ذلك، وهي في جواب كهو، يحرم عليها التصريح به لا التعريض، إلا الرجعية. وتصريحها أن تقول: لا أتزوج غيرك ونحوه. وتعريضها أن تقول: إن كان الله قدر شيئاً صار أو من يرغب عن مثلك، ونحوه. حاشية الليدي (ص: ٣٠١).

وقال الشيخ: يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها، إن كان ممن يحل له التزويج بها في العدّة، كالمختلعة، فإن كان ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة، كالمزني بها، والموطوءة =

فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. «وقد دخل النبي، ﷺ، على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أنِّي رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي.. وكانت تلك خطبته» رواه الدارقطني[١]. وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة[٢].

وقال ابن عباس في الآية: «يقول: إني أريد التزويج، ولوَدِدتُ أنه يُيسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري[٣].

(إلا بخطبة الرجعية) فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات، أشبهت التي في صلب النكاح.

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب[٤]) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يَنْكح أو يَتْرُك» رواه البخاري[٥]

= بشبهة، فينبغي أن يكون كالأجنبي، والمعتدة باستبراء، كأم الولد، أو من مات سيدها، أو اعتقها، فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض، دون التصريح. حاشية الروض (٦/ ٢٤٠).

(١) ضعيف، (٣/ ٢٢٤).

(٢) قال الشيخ: والتعريض أنواع: تارة بذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة، وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلباً لا بعينه، كقوله: رب راغب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح، ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله: إن قضى شيء كان، ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك. حاشية الروض (٦/ ٢٤١).

(٣) (٩/ ١٧٨، رقم ٥١٢٤).

(٤) قال الشيخ: لو خطبت المرأةُ أو وليُّها الرجلَ ابتداءً، فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها. إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع، وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً. حاشية البدي (ص: ٣٠١)، وحاشية الروض (٦/ ٢٤٣).

(٥) البخاري (٩/ ١٩٩، ح ٥١٤٤)، والنسائي (٦/ ٧٣، ح ٣٢٤١).

والنسائي[١]. ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة.

(ويصح العقد) مع تحريم الخطبة، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً.

وعن مالك[٢] وداود[٣]: لا يصح العقد، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول، أو ترك الأول الخطبة، أو أذن للثاني فيها جاز، لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي[٤]. والتعويل في الإجابة، والرد على ولي مجبرة، وإلا فعليها. وقد جاء عن عروة: «أن النبي، ﷺ، خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري[٥]، مختصراً مرسلاً.

وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله، ﷺ، يخطبني، وأجبته» رواه مسلم[٦] مختصراً.

ويسن[٧] العقد مساء يوم الجمعة، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة»[٨] ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

ويسن أن يخطب قبله بخطبة «ابن مسعود» رواه الترمذي[٩] وصححه.

---

(١) البخاري (٩/ ١٩٨، ح ٥١٤٢)، والنسائي (٦/ ٧٣، ح ٣٢٤٣).

(٢) انظر: الموطأ (٢/ ٥٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣).

(٤) البخاري (٩/ ١٩٨، ح ٥١٤٢)، والنسائي (٦/ ٧٣، ح ٣٢٤٣)، وأحمد (٢/ ١٢٦).

(٥) (٩/ ١٢٣، ح ٥٠٨١).

(٦) (٢/ ٦٣٣).

(٧) ولو قال: يستحب لكان أولى، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك. حاشية الروض (٦/ ٢٤٣).

(٨) لم أقف على تخريجه، أورده في المغني (٧/ ٦٤)، وفي الشرح الكبير، وفيه بلفظ: «مسوا».

(٩) صحيح، (٣/ ٤٠٤، ح ١١٠٥).

وروي عن أحمد: أنه كان إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها.

قال في الشرح[١]: وليست واجبة عند أحد إلا داود[٢]. انتهى.

ويجزئ أن يتشهد، ويصلي على النبي، ﷺ، لما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا دعي ليزوج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»[٣] ولا يجب شيء من ذلك، لما في المتفق عليه[٤] «أن رجلاً قال للنبي، ﷺ: زوجنيها. فقال: زوجتكها بما معك من القرآن».

وعن رجل من بني سُلَيْم قال: «خطبتُ إلى النبي، ﷺ، أُمامةَ بنت عبدالمطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو داود[٥].

ولا بأس بسعي الأب للأيم، واختيار الأكفاء، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان[٦]، رضي الله عنهم.

* * *

(١) (٤/ ١٦٦).

(٢) انظر: الميزان (٢/ ١١١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ١٨١).

(٤) البخاري (٩/ ٢٠٥، ح ٥١٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠).

(٥) ضعيف، (٢/ ٥٩٣، ح ٢١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ١٨٣، رقم ٥١٢٩).

باب: ركني النكاح وشروطه

(ركناه:

١ ـ (**الإيجاب**) وهو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية، لأنهما اللفظان الوارد بهما [في][1] القرآن[2]. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣].

وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٧] وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك، وجعلت عتقك، صداقك. لحديث أنس مرفوعاً: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» متفق عليه[3].

٢ ـ (**والقبول**) وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا النكاح، أو: قبلت فقط.

(**مرتبين**) لأن القبول إنما هو للإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(**ويصح النكاح هزلاً**) وتلجئة، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»[4] حسنه الترمذي.

(**ويكل لسان من عاجز عن عربي**) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦] ولا يلزمه تعلم أركانه بالعربية،

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) قال الشيخ: الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح، والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه. حاشية الروض (٦/ ٢٤٧).

(٣) البخاري (٩/ ١٢٩، ح ٥٠٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥).

(٤) حسن، (٣/ ٤٨١، ح ١١٨٤).

لأن النكاح غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته.

وقال الشيخ تقي الدين[١]: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ[٢]، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد، وتابعه عليه القاضي، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى.

(لا بالكتابة، والإشارة إلا من أخرس) فيصح منه بالإشارة ـ نص عليه ـ كبيعه، وطلاقه، والكتابة أولى.

ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح، لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح[٣].

[شروط صحة النكاح]

(وشروطه خمسة)[٤]:

[(الأول:][٥] تعيين الزوجين[٦]، فلا يصح: زوجتك بنتي، وله

---

(١) الاختيارات (٢٠٣)، ونقله المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٥)، وابن مفلح في الفروع (٥/ ١٦٩).

(٢) وفعل، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذا العقود، ولم يخص بلفظ: إنكاح، أو تزويج، ومذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، والثوري وغيرهم، انعقاده بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع، والتمليك. حاشية الروض (٦/ ٢٤٨).

(٣) (٤/ ١٧٠).

(٤) الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد، تقطع عنه سبب السفاح، كالإعلان، والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره، لأن في الإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصده، وأثبت له أحكاماً زائدة على مجرد الاستمتاع، وجعله وصلة بين الناس، بمنزلة الرحم، فقال: (فجعله نسباً وصهراً). حاشية الروض (٦/ ٢٥٢).

(٥) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٣٨٩).

(٦) أي في العقد، كما في المحرر، فلا يكفي تعيينهما قبله. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٢).

غيرها[١]**، ولا: قبلت نكاحها لابني، وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه، أو صفته)** لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، أو قال: زوجتك بنتي، ولم يكن له غيرها صح، لحصول التعيين.

[الرضا والإجبار]

(الثاني: رضى زوج مكلف) أي: بالغ عاقل[٢].

(ولو رقيقاً) نص عليه. فليس لسيده إجباره، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] الآية فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى.

(فيجبر[٣] **الأب، لا الجد غير المكلف)** من أولاده، لما روي أن ابن عمر: «زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً» رواه الأثرم[٤].

والبالغ المعتوه[٥] في معنى الصغير في ظاهر كلام أحمد والخرقي[٦].

(فإن لم يكن فوصيه) لقيامه مقامه، أشبه الوكيل.

---

(١) ظاهره: ولو كان غيرها لا يحل نكاحها، كمزوّجة ومعتدة ونحوهما، ويتجه صحته إذن لانصراف اللفظ لمن يحلّ نكاحها، وإن لم أر من أشار إليه. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٣).

(٢) قال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد. حاشية الروض (٦/ ٢٥٥).

(٣) الإجبار في اللغة: القهر والإكراه. يقال: أجبرته على كذا، حملته عليه قهراً، وفي الاصطلاح عند الحنابلة: إكراه الأب ابنته الصغيرة والبالغة على الزواج.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٧).

(٥) وهو ناقص العقل، مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد الترتيب، لا يضرب ولا يشتم، والمجنون، من زاد على هذه الأشياء، فيضرب ويشتم، ومن يخنق في بعض الأحيان، أو زال عقله ببرسام ونحوه، لم يصح إلا بإذنه، فإن دام به فكالمجنون، قاله الشيخ وغيره، فإن من أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت ولاية تزويجه، كالعاقل. حاشية الروض (٦/ ٢٥٥).

(٦) مختصر الخرقي (١٦٨).

(فإن لم يكن فالحاكم لحاجة) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه.

(ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى.

(ولو رضي) لأن رضاه غير معتبر.

(ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين) لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً يشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم[1] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه[2].

وخص بنت تسع، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد[3]، وروي عن ابن عمر مرفوعاً[4].

فلا يجوز للأب، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن[5]. قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ «فإن الخنساء زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله، ﷺ، نكاحه»[6].

---

(١) الأيم: من فارقت زوجها بطلاق أو موت، والاستئمار: طلب الأمر، أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا نزاع في أن إذنها الكلام، فيعتبر رضاها لأحقيتها بنفسها من وليها، كما جاء في غير ما حديث، تتأكد به مشاورتها، واحتياج الولي إلى صريح القول، بالإذن منها في العقد عليها، واكتفي من البكر بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح. حاشية الروض (٦/ ٢٦١).

(٢) البخاري (٩/ ١٩١، ح ٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦).

(٣) لم أقف على إسناده، رواه الترمذي، والبيهقي معلقاً.

(٤) ضعيف، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ١٩٤، ح ٥١٣٨).

قال ابن عبدالبر[١]: هو حديث مجمع على صحته، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، ذكره في الشرح[٢].

(فيجبر الأب ثيباً دون ذلك) لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول مالك. وقال الشافعي: لا يجوز، لعموم الأحاديث، وقدمه في الكافي[٣]، والشرح[٤].

(وبكراً، ولو بالغة) قال في الشرح[٥]: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين ـ بغير خلاف ـ إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها، وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] «وتزوجت عائشة وهي ابن ست» متفق عليه[٦]. انتهى.

وروى الأثرم «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له: فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي»[٧].

وفي البكر البالغة روايتان:

إحداهما: له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي، لحديث ابن عباس مرفوعاً «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود[٨]. وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٢٠٨).

(٢) (٤/ ١٧٥).

(٣) (٣/ ٢٦).

(٤) (٤/ ١٧٥).

(٥) (٤/ ١٧٤).

(٦) البخاري (٩/ ٢٢٤، ح ٥١٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨).

(٧) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٥، رقم ٦٣٩).

(٨) صحيح، (٢/ ٥٧٧، ح ٢٠٩٨).

والثانية: لا يجبرها[١]، لحديث أبي هريرة السابق.[٢].

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها) نص عليه، لقوله، ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد، وأبو داود[٣]. فدل على أن لها إذناً صحيحاً. وقيد بابنة تسع، لما تقدم عن عائشة[٤]، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

(لا من دونها بحال) لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. وقد روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» رواه أحمد، والدارقطني[٥] بأبسط من هذا.

(إلا وصي أبيها) لأنه قائم مقامه.

(وإذن الثيب: الكلام) قال في الشرح[٦]: لا نعلم فيه خلافاً للخبر[٧].

---

(١) قال الشيخ: فالصحيح أن البكر البالغة لا يجبرها أحد لما في الصحيحين «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول أبي عبيد، وأصحاب الرأي.

قال ابن القيم: قالت الشافعية: له أن يجبر ابنته البالغة المفتية، العالمة بدين الله، بمن هي أكره الناس له، حتى لو عينت كفواً، وتركوا محض القياس والمصلحة، وتعلقوا بخبر مسلم «والبكر تستأذن» وهو حجة عليهم. وتركوا ما في الصحيحين «لا تنكح الأيم حتى تستأذن» فنهى أن تنكح بدون استئذانها، وأمر بذلك، وأخبر أنه شرعه وحكمه، فاتفق على ذلك أمره ونهيه، وهو محض القياس والميزان، وقال: وهو قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو القول الذي ندين الله به. حاشية الروض (٦/ ٢٥٧).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) حسن، أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٢/ ٥٧٣، ح ٢٠٩٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حسن، أحمد (٢/ ١٣٠)، والدار قطني (٣/ ٢٣٠).

(٦) (٤/ ١٨٠).

(٧) وقال الشيخ وغيره: إذنها الكلام بلا خلاف. حاشية الروض (٦/ ٢٦١).

(**وإذن البكر: الصمات**) في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح[١]، لحديث «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[٢] رواه الأثرم.

وقالت عائشة «يا رسول الله: إن البكر تستحي قال: رضاها صماتها» متفق عليه[٣].

وكذا لو ضحكت أو بكت، لأن في حديث أبي هريرة «فإن بكت، أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٤] رواه أبوبكر.

(**وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة**) لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه[٥]، ولا يعتبر تسمية المهر.

(**ويجبر السيد، ولو فاسقاً عبده غير المكلف**) كابنه وأولى، لتمام ملكه وولايته.

قال في الشرح[٦]: في قول أكثر أهل العلم.

(**وأمته ولو مكلفة**) مطلقاً. قال في الشرح[٧]: لا نعلم فيه خلافاً.

(**الثالث: الولي**) نص عليه، لقوله، ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة[٨]، إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين[٩]. قاله المروذي.

---

(١) (٤/ ١٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠٢، ح ١٨٧٢).

(٣) البخاري (١٢/ ٣١٩، ح ٦٩٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧)، وليس هذا بلفظهما، والشارح إنما نقله عن المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨).

(٤) حسن، دون قوله: «بكت» فإنه شاذ، تقدم تخريجه.

(٥) في (ط) «بتزويجه».

(٦) (٤/ ١٧٦).

(٧) (٤/ ١٧٦).

(٨) صحيح، أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢/ ٥٦٨، ح ٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٣٩٨، ح ١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥، ح ١٨٨١)، من حديث أبي موسى.

(٩) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٣٧٢).

وعن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة[١] إلا النسائي.

وقوله: «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، فإن زوجت المرأة نفسها، أو غيرها لم يصح. روي عن عمر وعلي[٢] وغيرهما، ذكره في الشرح[٣].

وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه، والدارقطني[٤].

وعن عكرمة بن خالد قال «جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحهما» رواه الشافعي، والدارقطني[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢] لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي «لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي، ﷺ، فزوجها» رواه البخاري[٦] وغيره بمعناه، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء، لتعلقه بهن وعقده عليهن.

---

(١) صحيح، أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦، ح ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٣٩٨، ح ١١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥، ح ١٨٧٩).

(٢) أخرجه جمعاً عبد الرزاق (٦/ ١٩٧، رقم ١٠٤٨٠).

(٣) (٤/ ١٨٣).

(٤) صحيح، دون الجملة الأخيرة، ابن ماجه (١/ ٩٠٦، ح ١٨٨٢)، والدار قطني (٣/ ٢٢٧).

(٥) ضعيف، الأم (٥/ ١١)، والدار قطني (٣/ ٢٢٥).

(٦) (٨/ ١٩٢، رقم ٤٥٢٩).

(**وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ وحرية**) فلا ولاية لامرأة، ولا مجنون، ولا صبي، ولا عبد، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر.

(**واتفاق دين**) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه، لأنه لا توارث بينهما بالنسب، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣].

(**وعدالة ولو ظاهرة**) قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»[(١)]، وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل»[(٢)] ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

(**ورشد**) لما تقدم عن ابن عباس.

(**وهو**) هنا.

(**معرفة الكفء، ومصالح النكاح**) وليس هو حفظ المال، فإن رُشْدَ كل مقام بحسبه. قاله الشيخ تقي الدين[(٣)].

[ترتيب الأولياء]:

(**والأحق بتزويج الحرة أبوها**) لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥، ح ١٨٨٠).

(٢) ضعيف مرفوعاً، أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٢٢)، وقد صح موقوفاً، أخرجه الشافعي (١٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٢)، وقال الدار قطني: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره» وقال البيهقي عقبه: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(٣) الاختيارات (٢٠٥) ونقله المرداوي في الإنصاف (٨/ ٧٤).

(وإن علا) أي: ثم أبوه وإن علا، لأن له إيلاداً وتعصيباً، فأشبه الأب.

(فابنها[١] وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب، لحديث أم سلمة «أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله، ﷺ، يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه» رواه أحمد، والنسائي[٢].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي، ﷺ، أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال: ومن يقول كان صغيراً؟! ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها، فقدم على سائر العصبات، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً.

(فالأخ الشقيق، فالأخ للأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث.

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) فلا[٣] يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم.

ولا ولاية لغير العصبات كأخ لأم، وعم لأم، وخال. نص عليه، لقول علي، [رضي الله عنه][٤] «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» يعني: إذا أدركن. رواه أبو عبيد في الغريب[٥].

---

(١) وفي الاختيارات: لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته، لكان متوجهاً، ويتخرج لنا أن الابن، أولى، إذ قلنا الأخ أولى من الجد. حاشية الروض (٦/ ٢٦٦).

(٢) ضعيف، أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي (٦/ ٨١، ح ٣٢٥٤).

(٣) في (ط) «لئلا».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) صحيح، (٣/ ٤٥٦)، والبيهقي (٧/ ١٢١).

(ثم السلطان أو نائبه) لقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[١] وتقدم.

قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا[٢].

(فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها)[٣] لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث.

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) قال[٤] أحمد في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض. انتهى. لأن اشتراط[٥] الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

(فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح) النكاح لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما، أشبها الأجنبي.

(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد.

قال في الكافي[٦]: والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه،

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) وقال في موضع - إذا لم يكن لها ولي فالسلطان - المسلط على الشيء -: القاضي يقضي في الفروج والحدود، وقال: ما للوالي ولاية إنما هو القاضي، وتأول بعضهم أن الوالي أذن له في التزويج، ويحتمل أنه إذا لم يكن في موضع ولايته قاض. حاشية الروض (٦/ ٢٦٩).

(٣) ككبير قرية أو وليها، أو أمير قافلة، واختاره الشيخ وغيره، وقال: إذا ادّعت خلوها من الموانع، وأنها لا ولي لها زوجت، ولولم يثبت ذلك ببينة، وقال: تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، وفي الاختيارات: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في النكاح، كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه. حاشية الروض (٦/ ٢٦٩).

(٤) في (ط) زيادة الإمام.

(٥) في (ط) «شرط».

(٦) (٣/ ١٧).

والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع.

(أو تجهل المسافة، أو يجهل مكانه مع قربه) أو تعذرت مراجعته فيزوج الأبعد، لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(أو يمنع من بلغت تسعاً كفءاً رضيته) ورغب بما صح مهراً فللأبعد تزويجها. نص عليه، واختاره الخرقي[١].

وعنه: يزوج الحاكم، وهو اختيار أبي بكر، لقوله ﷺ «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

فصل

[التوكيل في التزويج والإيصاء به]

(ووكيل الولي يقوم مقامه) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج، لأنه ﷺ: «وَكَّل أبا رافع في تزويجه ميمونة» رواه مالك في الموطأ[٣][٤]، «ووكَّل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة»[٥].

(وله) أي: الولي.

(أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

(لكن لابد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له

---

(١) مختصر الخرقي (١٦٧).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) «في الموطأ» لا يوجد في (ط).

(٤) ضعيف، (١/ ٣٤٨).

(٥) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢)، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩) وهو مرسل حسن.

ما يثبت لمن ينوب عنه، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي، لأنه أجنبي إذاً. وأما بعده فولي.

(ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

(ويصح توكيل الفاسق في القبول) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره.

(ويصح التوكيل مطلقاً، كـ: زوج من شئت) نص عليه.

(ويتقيد بالكفء) لما روي[1]: «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان» فهي: أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم ينكر.

(ومقيداً، كـ: زوج زيداً) فلا يزوج غيره.

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في القبول.

(قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً، أو لفلان) ويصفه بما يتميز به، ولا يقول زوجتكها ونحوه.

(وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلان، أو فلان) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح، لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين.

(ووصي الولي في النكاح بمنزلته) إذا نص له عليه، لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

(فيجبر من يجبره) الموصي لو كان حياً لقيامه مقامه[2].

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٩٨٢).

(٢) قوله: «لقيامه مقامه» سقط من (ط).

(من ذكر وأنثى) قال في الكافي[١]: وعنه: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة.

وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بها لذلك، وإن لم يكن صحت لعدمه. انتهى.

(وإن استوى وليان فأكثر في درجة، صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية.

(فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره) لعدم الإذن قال في الشرح[٢]: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له، لقول عمر «إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني»[٣].

ولنا: ما روى سمرة عنه، ﷺ، قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبوداود، والترمذي[٤]، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحوه عن علي[٥]. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان، وعنه: يقرع بينهما. انتهى.

[تولي طرفي العقد]

(ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا

---

(١) (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) (٤/ ١٩٧).

(٣) لم أجده موقوفاً، وسيأتي مرفوعاً، ونقل المؤلف أن أصحاب الحديث لم يصححوا حديث عمر.

(٤) ضعيف، أبو داود (٢/ ٥٧١، ح ٢٠٨٨)، والترمذي (٣/ ٤٠٩، ح ١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤، ح ٤٦٨٢).

(٥) موقوف، أخرجه البيهقي (٧/ ١٤١).

نزاع، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن.

(أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي) أن يقبل له النكاح من نفسه.

(أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه.

(أو وكلا واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول.

(صح أن يتولىٰ طرفي العقد) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول، فلذا قال:

(ويكفي: زوجت فلاناً فلانة) وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها.

(أو: تزوجتها، إن كان هو الزوج) وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي.

وكذا إن كان الزوج هو وليها، وأذنت له، لما روىٰ البخاري[1] «عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم.

قال: قد تزوجتك».

ويجوز أن يجعل أمرها إلىٰ من يزوجها منه بإذنها، «لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أولىٰ بها منه» رواه أبو داود[2].

(ومن قال لأمته: أعتقك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت، وصارت زوجة له)

روي عن علي[3]، وفعله أنس، وروىٰ أنس[4]: «أن النبي ﷺ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه والنسائي[5].

وعن صفية قالت: «أعتقني رسول الله، ﷺ، وجعل عتقي

---

(١) (٩/ ١٨٨)، كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، معلقاً. ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه في السنن، أورده معلقاً في مسائله (١٦٢)، كما أورده البخاري معلقاً في صحيحه (٩/ ١٨٨)، في الموضع السابق، ووصله عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٠١، رقم ١٠٥٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٦).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) قوله «والنسائي» سقط من (ط).

صداقي»[١] رواه الأثرم.

(**إن توفرت شروط النكاح**) منها: أن يكون الكلام متصلاً بحضرة شاهدين عدلين، لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره أحمد[٢].

[الشهادة على النكاح]

(**الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين، ولو رقيقين متكلمين**) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

(**سميعين**) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

(**مسلمين عدلين ولو ظاهراً[٣] من غير أصلي الزوجين وفرعيهما**) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين.

واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار، روي عن عمر[٤]، وعلي وغيرهما، لحديث عائشة مرفوعاً «لابد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني[٥].

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله[٦]، ورواه الخلال.

---

(١) ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٧٣، ح ١٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٨، ح ٤٠٧٦) عن أبي هريرة، وله شاهد عن أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان (ح ٤٠٧٧).

(٣) في ابتداء النكاح، بحيث لا يظهر فسقهما، دون استدامته، فلا يقبل إلا بشاهدين عدلين ظاهراً وباطناً، ولا ينقض لو بانا فاسقين غير عمودي نسب الزوجين، أو الولي. حاشية الروض (٦/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠).

(٥) ضعيف، (٣/ ٢٢٥).

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦، رقم ١٠٤٧٣).

ولمالك في الموطأ[١]، عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

وعن ابن عباس مرفوعاً «البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي[٢].

قال في الشرح[٣]: وعنه: يصح بغير شهود، فعله [ابن] عمر وابن الزبير[٤]، وهو قول مالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر[٥]: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود[٦]. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترطه: أصحاب الرأي للنكاح دون البيع. انتهى.

(الخامس: خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات.

(بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب) كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها.

[الكفاءة]

(والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح) بل للزومه.

قال في الشرح[٧]: وهي أصح. وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

---

(١) منقطع، (٢/ ٤٢٣).

(٢) ضعيف، (٣/ ٤٠٢، ح ١١٠٣).

(٣) (٤/ ١٠٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٨٨، رقم ١٠٤٥١).

(٥) الإشراف (٤/ ٤٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ١٢٦، ح ٥٠٨٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥).

(٧) (٤/ ٢٠٦).

وفي البخاري[١]: «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. وأمر ﷺ، فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره»[٢] متفق عليه. وزوج أباه زيداً ابنة عمته زينب[٣].

وقال ابن مسعود لأخته: «أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً»[٤] انتهى.

(لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخياً) لأنه لنقص في المعقود عليه، أشبه خيار العيب.

(ما لم ترض بقول أو فعل) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء.

(وكذا لأوليائها) الفسخ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة.

(ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه الأبعد مع رضى الأقرب، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة، ولأن العار عليهم أجمعين.

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها فقط الفسخ) كعتقها تحت عبد، لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته.

قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله. وعنه: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح. قدمها في الشرح[٥]، والكافي[٦]، والمنتهى[٧].

قال في شرحه[٨]: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، لأن منعها من تزويج نفسها

---

(١) (٩/ ١٣١، ح ٥٠٨٨).

(٢) من أفراد مسلم، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٥٣، رقم ١٠٣٢٦).

(٤) منقطع، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٨٨، رقم ٥٨٤).

(٥) (٤/ ٢٠٥).

(٦) (٣/ ٣٠).

(٧) (٣/ ٢٦) مع الشرح.

(٨) في الموضع السابق.

لئلا تضعها في غير كفء فبطل العقد لتوهم العار، فهاهنا أولى، ولما فيه من حق الله تعالى.

وعن جابر مرفوعاً: «لا [تنكحوا][1] النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»[2].

وقال عمر، رضي الله عنه: «لأمنعن [تزوج][3] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» رواهما الدارقطني[4].

(والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء):

١ ـ **(الديانة)** فلا تزوج عفيفة بفاجر، لأنه مردود الشهادة، والرواية وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفءاً لعدل. قال تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٣/ ١٨].

وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلاث مرات» رواه الترمذي[5]، وقال حسن غريب.

٢ ـ **(والصناعة)**: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة: ـ كالحجام، والكساح، والزبال، والحائك ـ كفءاً لمن هو أعلى منه، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب.

وفي حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً»[6] قيل

---

(١) في الأصل «ينكح» والتصويب من الدار قطني.

(٢) موضوع، الدار قطني (٣/ ٢٤٥).

(٣) في الأصل «فروج» والتصويب من الدار قطني.

(٤) ضعيف، (٣/ ٢٩٨).

(٥) حسن، (٣/ ٣٨٦، ح ١٠٨٥).

(٦) موضوع، أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤) من حديث ابن عمر.

لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. أي أنه يوافق العرف.

(والميسرة) بحسب ما يجب لها: فلا تزوج موسرة بمعسر، لأن عليها ضرراً في إعساره، لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، لقوله ﷺ: «الحسب المال»[١] وقال: «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» رواه النسائي[٢] بمعناه.

وعنه: لا تعتبر، لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي، ﷺ، : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» رواه الترمذي[٣]. وليس هو أمراً لازماً، فأشبه العافية من المرض.

٣ ـ (والحرية:) فلا تزوج حرة بعبد، لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له. ولأنه ﷺ «خير بريرة حين عتقت تحت العبد»[٤] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبالسابقة أولى.

٤ ـ (والنسب:) فلا يكون المولى والعجمي كفءاً لعربية لما تقدم عن عمر[٥].

وقال سلمان لجرير: «أنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ، وجعله فيكم» رواه البزار[٦] بسند جيد، ورواه سعيد[٧] في سننه[٨] بمعناه.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٠، ح ٣٢٧١)، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً، أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣).

(٢) حسن، (٦/ ٦٤، ح ٣٢٢٥)، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٧٣، ح ٦٩٩، و٧٠٠).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١٤١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) لم أقف عليه في زوائد البزار.

(٧) (١/ ١٦٤، رقم ٥٩٣).

(٨) قوله: «في سننه» سقط من (ط).

والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم كذلك «لأن المقداد بن الأسود الكندي، تزوج ضباعة ابنة الزبير، عم النبي، ﷺ[١]. وزوج أبوبكر أخته الأشعث بن قيس الكندي[٢]. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب[٣]».

باب المحرمات في النكاح[٤]

[محرمات النسب]:

(تحرم أبداً: الأم، والجدة من كل جهة) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة، لقوله ﷺ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل «فتلك[٥] أمكم يا بني ماء السماء»[٦].

(والبنت ولو من زنى) وهي: كل من انتسبت إليك بولادة، وهي ابنة الصلب.

(وبنت الولد) ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن، لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

(والأخت من كل جهة) شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم ﴾

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٥٣، رقم ١٠٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٣٧، رقم ٦٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٥) رجاله رجال الصحيح، غير عبدالمؤمن بن علي وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٧٩، رقم ٢٨٨١).

(٤) وقال الشيخ: موانع النكاح: الرحم، والصهر، والرضاع، وجمع الرحم المحرم، وجمع العدد، والكفر، والرّق، والنكاح، والعدة، والإحرام، والطلاق الثلاث، واللعان في أشهر الروايتين، والزنا، وتزويجها في العدة في رواية، والخنوثة، والملك من الجانبين، أو ملك الولد، والمكاتب، وفضل المرأة على الرجل إذا قلنا: الكفاءة شرط. حاشية الروض (٦/ ٢٨٣).

(٥) في الأصل «تلك» والتصويب من الصحيحين.

(٦) موقوف، أخرجه البخاري (٩/ ١٢٦، ح ٥٠٨٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤١).

[النساء: ٤/ ٢٣] وبنتها،

(**وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها**) وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

(**والعمة والخالة**) من كل جهة، وإن علتا: كعمة أبيه، وعمة أمه، وخالة أبيه، وخالة أمه، لقوله[١]: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، قاله في الكافي[٢].

[محرمات الرضاع]:

(**ويحرم بالرضاع[٣] ما يحرم بالنسب**) من الأقسام السابقة، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه[٤].

وعن علي مرفوعاً «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد، والترمذي[٥] وصححه.

ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات.

(**إلا أم أخيه**) من الرضاع.

(**وأخت ابنه من الرضاع، فتحل**) مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب.

---

(١) في (ط) زيادة «تعالى».

(٢) (٣/ ٣٧).

(٣) الرضاع هنا بمعنى: الإرضاع، ففيه استخدام حتى يلائم التمثيل بالإكراه، لأن الرضاع نفسه ليس محرماً، وإن كان هو المحرم، كمن أكره امرأة على رضاع طفل فتحرم عليه، لوجود سبب التحريم. حاشية الروض (٦/ ٢٨٦).

(٤) البخاري (٥/ ٢٥٣، ح ٢٦٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٧١).

(٥) صحيح، أحمد (١/ ٢٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٣، ح ١١٤٦)، وقال: حسن صحيح.

وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب.

(كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله) لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤].

[محرمات المصاهرة]

(يحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه، وإن علا) من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٤/ ٢٢].

قال ابن المنذر[١]: الملك في هذا، والرضاع بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، وطاووس وغيرهما، ولا نعلم عن أحد[٢] خلافهما، ذكره في الشرح[٣].

(وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع.

قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] احتراز عمن تبناه.

(وأم زوجته) وإن علت من نسب. ومثلهن من رضاع: فيحرمن بمجرد العقد. نص عليه.

قال في الشرح[٥]: وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] والمعقود عليها من نسائه: فتدخل أمها في عموم الآية.

---

(١) الإشراف (٤/ ٩٥).

(٢) في (ط) «غيرهما».

(٣) (٤/ ٢١٢).

(٤) في الموضع السابق.

(٥) (٤/ ٢١١).

قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهمه القرآن»[١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأة دخل بها، أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه[٢]، ورواه أبو حفص بنحوه.

(فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها) من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] الآية.

قال في الشرح[٣]: سواء كانت في حجره أو لم تكن، إلا أنه «روي عن عمر[٤] وعلي[٥] أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره»، وهو قول داود[٦].

وقال ابن المنذر[٧]: أجمع علماء الأمصار على خلافه. انتهى.

وقوله: «اللاتي في حجوركم» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم.

فإن ماتت الزوجة قبل الدخول، لم تحرم بناتها. قال في الشرح[٨]: وهو قول عامة العلماء. وحكاه ابن المنذر[٩] إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها. انتهى.

(وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر، إن كان ابن عشر في بنت تسع،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٠)، ولفظه: هي مبهمة وكرهه.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٦، ح ١١١٧)، ولم يخرجه ابن ماجه.

(٣) (٤/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٩، رقم ١٠٨٣٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٨، رقم ١٠٨٣٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

(٧) الإشراف (٤/ ٩٤).

(٨) (٤/ ٢١٢).

(٩) الإجماع (٤٠، ف ٣٦٣).

وكانا حيين) فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٤/ ٢٢] ونظائره، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور: كوطء الحائض.

وعن ابن عباس: «أن وطء الحرام لا يحرم»[١] وبه قال: ابن المسيب، وعروة، والزهري[٢]، ومالك، والشافعي، ذكره في الشرح[٣]، واختاره الشيخ تقي الدين[٤].

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في الشرح[٥]: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله[٦]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] انتهى[٧].

واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطئاً في غير محله.

(ولا تحرم أم) زوجة أبيه[٨]، وكذا أم زوجة ابنه.

(ولا بنت زوجة أبيه وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة، وينكح ابنه بنتها أو أمها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤].

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٤).

(٣) (٤/ ٢١٣).

(٤) الاختيارات (٢١١).

(٥) (٤/ ٢١٥).

(٦) في (ط) زيادة «تعالى».

(٧) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «فالصحيح الذي لاريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيراً أو صغيراً، لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه، ولا يدخل في لفظ النكاح، ولا في معناه... فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم» الفتاوى السعدية (ص: ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٨) قوله «زوجة أبيه» أدرج في الشرح هنا، وهو من المتن كما في المتن المحقق (ص: ٣٩٦).

فصل

[الضرب الثاني: المحرمات إلى الأبد]

(**ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها**) من نسب أو رضاع، حكاه ابن المنذر إجماعاً[1]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه[2].

(**فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح**) فيهما، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما.

(**فإن جهل**) أسبق العقدين.

(**فسخهما حاكم**) إن لم يطلقهما، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه، ونكاح إحداهما صحيح. ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك.

(**ولإحداهما نصف مهرها بقرعة**) وله العقد على إحداهما في الحال إذاً.

(**وإن وقع العقد مرتباً**) وعلم السابق.

(**صح الأول فقط**) لأنه لا جمع فيه، وبطل الثاني، لأن الجمع حصل به.

(**ومن ملك أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها، أو وخالتها.

(**صح**) ولو في عقد واحد.

---

(١) الإجماع (٤١، ف ٣٧٠).

(٢) البخاري (٩/ ١٦٠، ح ٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨).

قال في الشرح[١]: ولا نعلم خلافاً في ذلك.

(وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرىٰ لم تصر فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها.

(وتحرم الأخرىٰ) نص عليه، لعموم قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

(حتىٰ يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً ماءه في رحم أختين، فإن عزلها عنْ فراشه واستبرأها، لم تحل أختها، لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعاً بينهما، قاله في الكافي[٢].

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنىٰ حرم في زمن عدتها نكاح أختها) أو عمتها أو خالتها.

(ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له.

(وحرم أن يزيد علىٰ ثلاث غيرها) أي: الموطوءة بشبهة أو زنىٰ.

(بعقد) فإن كان له ثلاث زوجات، لم يحل له نكاح رابعة، حتىٰ تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنىٰ.

(أو وطء) أي: لو كان له أربع زوجات، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتىٰ تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنىٰ، لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

(وليس لحر جمع أكثر من أربع)[٣] زوجات إجماعاً «لقوله، ﷺ، لغيلان بن سلمة

---

(١) (٤/ ٢١٩).

(٢) (٣/ ٤٢).

(٣) ذكر ابن القيم أن قصر عدد المنكوحات علىٰ أربع، وإباحة ملك اليمين بغير حصر، من تمام نعمته، وكمال شريعته، فإن النكاح يراد به للوطء، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة، فأباح له إلىٰ رابعة، ورحم الضرة بأن جعل انقطاعه عنها ثلاثاً، ثم يعود إليها وأيضاً قصره علىٰ=

حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي[١].

وقال نوفل بن معاوية «أسلمت وتحتي خمسة نسوة. فقال النبي، ﷺ: فارق واحدة منهن» رواه الشافعي[٢].

وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً» رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

قال في الشرح[٤]: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع كقوله: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ٣٥/ ١] ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

(ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين) وهو قول: عمر[٥]: وعلي[٦]، وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار، لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣] ذكره في الشرح[٧].

(ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) نص عليه، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

= عدد، يكون العدل فيه أقرب، وأما الإماء فبمنزلة سائر الأموال.

وذكر الموفق: أنه لا يطأ حتى تنقضي العدة. ونظره الشيخ وقال: ظاهر السنة يخالفه، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط، وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابه، فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً، ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جميع الرحم، بخلاف ما إذا وطئ أخت امرأته أو زنا بها، وصوّبه. حاشية الروض (٦/ ٣٠١).

(١) صحيح، (٣/ ٤٢٦، ح ١١٢٨).

(٢) ضعيف، الأم (٥/ ١٤٦).

(٣) حسن، أبو داود (٢/ ٦٧٧، ح ٢٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨، ح ١٩٥٢).

(٤) (٤/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٧٤، رقم ١٣١٣٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٤).

(٧) (٤/ ٢٢٣).

(**ومن طلق واحدة من نهاية جمعه**) كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين.

(**حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها**) نص عليه، لأن المعتدة في حكم الزوجة، إذ العدة أثر النكاح.

(**وإن ماتت فلا**) يحرم نكاح بدلها. نص عليه، لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

فصل

[في المحرمات إلى أمد لعارض يزول]

(**وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها**) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . . .﴾ [النور، ٢٤/ ٣] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي «ونهى النبي، ﷺ، مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغَنَوِي أن ينكح عناقاً»[(١)] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[(٢)].

فإذا تابت، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبوبكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر[(٣)].

(**وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره**) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام، لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة[(٤)].

---

(١) عَنَاق: ـ بفتح العين ـ بغي، كانت في مكة صديقة لمرثد، كما في رواية أبي داود.

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٥٤٢، ح ٢٠٥١)، والترمذي (٥/ ٣٢٨، ح ٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦، ح ٣٢٢٨).

(٣) قوله: «وجابر» لا يوجد في (ط).

(٤) البخاري (٩/ ٣٦١، ح ٥٢٦٠)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥)، وأبو داود (٢/ ٧٣١، ح ٢٣٠٩)، والترمذي (٣/ ٤١٧، ح ١١١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٦، ح ٣٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢١، ح ١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٤).

(**والمحرمة حتى تحل من إحرامها**) لحديث عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[١]» رواه الجماعة[٢] إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة.

(**والمسلمة على الكافر**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

(**والكافرة غير الكتابية على المسلم**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١].

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، قال ابن المنذر[٣]: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥] وهم[٤]: اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة والإنجيل.

فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا . . .﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٦].

وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء، ذكره في الشرح[٥].

---

(١) أي لا يعقد المحرم بحج أو عمرة لنفسه، ولا يتولى العقد لغيره، وفرق عمر بين رجل وامرأة، تزوجها وهو محرم، رواه مالك، ولأن الإحرام يمنع الوطء، ودواعيه، فمنع صحة عقده، حسماً لمواد النكاح عن المحرم، وقوله: «ولا يخطب» أي لا يطلب امرأة النكاح. حاشية الروض (٦/ ٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإشراف (٤/ ٩١).

(٤) انظر: زاد المسير (٢/ ٢٩٦).

(٥) (٤/ ٢٢٨).

وضَعَّف أحمد رواية من روىٰ عن حذيفة: «أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل: يقول: يهودية[١]» وهو أوثق.

(ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة، إلا إن عدم الطول، وخاف العنت)[٢] فيجوز له نكاح الأمة المسلمة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . .﴾ إلىٰ قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥] واشتراط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير، وقدم في التنقيح[٣] أنه: لا يشترط، وتبعه في المنتهىٰ[٤].

(ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو حر، لحديث «المسلمون علىٰ شروطهم[٥]»، ولقول عمر «مقاطع الحقوق عند الشروط[٦]».

(أو الغرور) للزوج بأن ظنها، أو شرطها حرة، فولده حر، لاعتقاده حريته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به علىٰ من غره. قضىٰ به عمر، وعلي، وابن عباس، [رضي الله عنهم][٧].

(وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٥٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٢).

(٢) العنت في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: عنت فلان، إذا وقع في أمر يخاف منه التلف، واصطلاحاً: الخوف من الوقوع في الزنا. المفردات (ص: ٣٤٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

(٣) (ص: ٢٩٤).

(٤) (٣/ ٣٧).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) أورده البخاري (٩/ ٢١٧)، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح معلقاً. ووصله عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٢٧، رقم ١٠٦٠٩)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨١، رقم ٦٦٢).

(٧) الزيادة من (ط).

وحكى ابن المنذر[١] الإجماع: على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة) لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت به.

(ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح، لكونه طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم.

(إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لعموم قوله[٢] تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣] ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد، وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين.

باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها: ما كان في صلب العقد، واختار الشيخ تقي الدين[٣]: أو اتفقا عليه قبله، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل.

قال في الإنصاف[٤]: وهو الصواب الذي لا شك فيه.

فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نص عليه.

(وهي قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه: كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها[٥]، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها[٦]،

(١) الإجماع (٤٢، ف ٣٨٦).

(٢) في (ط) «لقوله» بدل «لعموم قوله».

(٣) الاختيارات (٢١٨).

(٤) (٨/ ١٥٤).

(٥) قال الشيخ: لو خدعها فسافر بها، ثم كرهته، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك، وهذا ما لم تسقط حقها، وإن شرطت أن يسافر بها إذا أرادت انتقالاً لم يصح، كما لو شرطت عليه أن تستدعيه إلى النكاح وقت حاجتها إليه. حاشية الروض (٦/ ٣١٤).

(٦) قال الشيخ: لو شرطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته. حاشية الروض (٦/ ٣١٥).

أو أن ترضع ولدها الصغير[١]**، أو يطلق ضرتها**) لأن لها فيه قصداً صحيحاً.

ويروى صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه: عن عمر[٢] وسعد بن أبي وقاص[٣]، ومعاوية، وعمرو بن العاص[٤]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٥]، ويؤيده حديث «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه[٦].

وحديث «المسلمون على شروطهم[٧]»، وروى الأثرم: «أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذاً يطلقنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[٨]».

قال في الشرح[٩]: وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل.

«لنهيه، ﷺ، أن تشترط المرأة طلاق أختها» متفق عليه[١٠].

(**فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي**)[١١] لما تقدم ولأنه شرط لازم

(١) قوله «الصغير» سقط من (ط).

(٢) صحيح، سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٢٨، رقم ١٠٦١٢) جمعاً عن معاوية وعمرو بن العاص.

(٥) قال ابن القيم: يجب الوفاء بهذه الشروط، التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولولم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ، وكان إلزامها لها بما لم تلتزمه، وبما لم يلزمها الله به ورسوله. حاشية الروض (٦/ ٣١٥).

(٦) البخاري (٩/ ٢١٧، ح ٥١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩).

(٩) (٤/ ٢٣٧).

(١٠) البخاري (٩/ ٢١٩، ح ٥١٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥).

(١١) قال ابن القيم ـ في قصة ابنة أبي جهل ـ يوخذ منها أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأنه =

في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع، قاله في الكافي[١].

(**ولا يسقط**) ملكها الفسخ.

(**إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين مع العلم**) أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه.

(**والقسم الفاسد نوعان**):

(**نوع يبطل النكاح**) وهو: ثلاثة أقسام:

أحدها: نكاح الشغار[٢].

= يملك به الفسخ. فقوم لا يخرجون نسائهم من ديارهم عرفاً وعادة، أو امرأة من بيت قد جرت عادتهم أن الرجل لا يتزوج على نسائهم، أو يمنعون الإزواج منه، أو يعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظاً، وهذا عرف مطرد. حاشية الروض (٦/ ٣١٦).

(١) (٣/ ٥٥).

(٢) قال الشيخ: وعلته إشغاره عن المهر، فلما اشترطا إشغار النكاحين عن المهر بطلا، وذكر الأخبار وأقوال الناس، ثم قال: وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار، لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفؤ، ونظره لها نظر مصلحة، لا نظر شهوة، والصداق حق لها لا له، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها، وليس له أن يزوجها لغرضه، لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها، وصار كمن زوجها على مال له، لا لها، وكلاهما لا يجوز.

وعلى هذا فلو سمى صداقاً حيلة، والمقصود الشاغرة لم يجز، كما نص عليه أحمد، لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه بالأخرى، والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي، لا لمصلحة المرأة، سواء سمي مع ذلك صداق أو لم يسم، كما قاله معاوية وغيره، وأحمد جوزه مع صداق المقصود دون الحيلة، مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق، وقد يصدق صداق المثل، لكن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه لا لمصلحتها، وقد يكون هنا خاطب أصلح منه.

قال: والظاهر أن هذا وإن لم يسم شغاراً فهو في معناه، من جهة أن الولي زوجها لغرض يصلح له من الزوج، كما يحصل له إذا زوجه موليته، وذكر أن لها حقين، حقاً في مال الزوج وهو=

(وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته[١]، ولا مهر بينهما) قال في الكافي[٢]: ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده.

(أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرىٰ) وروي عن عمر، وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ـ أي: بين المتناكحين ـ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهىٰ عن الشغار» ـ والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق ـ متفق عليه[٣].

وعن الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلىٰ مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود[٤]، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه.

والثاني[٥] نكاح المحلل، وقد ذكره بقوله:

(أو يتزوج بشرط أنه: إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم[٦]

= الصداق، فإذا أسقط هذا بالشغار صار حراماً باطلاً، وحقاً في بدن الزوج، وهو كفاءته، فلو زوجها الولي بغير كفء لغرض له لم يجز ذلك، وإن أذنت له، لجهلها بحقيقة الأمر، فوجود هذا الإذن كعدمه، ولزنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر، فصار فساده أنه وقفه علىٰ شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرىٰ، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه. حاشية الروض (٦/ ٣١٩).

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٠٠) «وليته»، وهو لفظ الإقناع (٣/ ١٩١)، والمنتهىٰ (٢/ ١٨٠)، والغاية (٣/ ٣٧).

(٢) (٣/ ٥٧).

(٣) البخاري (٩/ ١٦٢، ح ٥١١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤).

(٤) حسن، أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٢/ ٥٦١، ح ٢٠٧٥).

(٥) قوله: «والثاني» سقط من (ط).

(٦) وقال الشيخ: أجمعوا علىٰ تحريم نكاح المحلل، واتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً. حاشية الروض (٦/ ٣٢٠).

قاله في الشرح [١]، لحديث «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[٢]، وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب[٣]، وابنه[٤]، وعثمان بن عفان[٥]، وروي عن علي[٦]، وابن عباس[٧].

(أو ينويه) [٨] أي: ينوي الزوج التحليل.

(بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً. نص عليه، لعموم ما سبق.

وروى نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: «لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ، سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها[٩]» وهذا قول عثمان. «وجاء رجل إلى ابن عباس فقال:

---

(١) (٤/ ٢٤١).

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٥٦٢، ح ٢٠٧٦)، وأحمد (١/ ٨٣)، والترمذي (٣/ ٤١٨، ح ١١١٩) من حديث علي، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩، ح ١١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٩٤).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨١).

(٦) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٢، ح ٢٠٧٦).

(٧) أخرجه مرفوعاً ابن ماجه (١/ ٦٢٢، ح ١٩٣٤) بإسناد ضعيف، ورواه موقوفاً عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦، رقم ١٠٧٧٩).

(٨) قال الشيخ: لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه، وقال: لا يحصل بالتحليل إلا حصان، ولا الإباحة للزوج الأول، ويلحق فيه النسب، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً، ووعدها، كان أشد تحريماً من التصريح بخطبة المعتدة إجماعاً، لاسيما إذا أنفق عليها، وأعطاها ما تحلل به. حاشية الروض (٦/ ٣٢١).

(٩) صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٨، ح ٩١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه[١]».

(أو يتفقا عليه قبل العقد)[٢] ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حمل ذلك صح، لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو: ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال «قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة. فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت. فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول يا ويله! غلب على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»[٣].

ورواه سعيد[٤] بنحوه، وقال: من أهل المدينة. ولهذا قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦، رقم ١٠٧٧٩).

(٢) وقال الشيخ: إن اتفقا عليه قبل العقد، ولم يذكر في العقد، ولم يرجع الثاني، بطل النكاح، ولولم يذكر في العقد لم يصح العقد، وقال: الصحابة، والتابعون، وأئمة الفتوى، لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف، وهو قول أهل المدينة، وأهل الحديث. حاشية الروض (٦/ ٣٢١).

(٣) منقطع، أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٩).

(٤) (٢/ ٥١، رقم ١٩٩٩).

والثالث[١] نكاح المتعة[٢] وقد ذكره بقوله:

(أو يتزوجها إلى مدة، [أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا)][٣] وهو باطل. نص عليه.

قال ابن عبدالبر[٤]: على تحريمه مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار، ذكره في الشرح[٥]، لحديث الربيع بن سبرة قال «أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ: نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ: حرم متعة النساء» رواه أبو داود[٦].

ولمسلم[٧] عن سبرة «أمرنا رسول الله ﷺ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج [منها] حتى نهانا عنها».

وحكي عن ابن عباس «الرجوع عن قوله بجواز المتعة[٨]».

[قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح، هل لك في فتوى ابن عباس

---

(١) قوله: «والثالث» سقط من (ط).

(٢) المتعة، والمتاع في اللغة: الانتفاع، وسمي به نكاح المتعة، لانتفاعها بما يعطيها بما لقضاء شهوته، وفي الاصطلاح: نكاح المرأة إلى أجل معلوم. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦٢)، المطلع (ص: ٣٢٣).

(٣) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٤٠٠).

(٤) الاستذكار (١٦/ ٣٠٠).

(٥) (٤/ ٢٤٢).

(٦) شاذ بهذا اللفظ، (٢/ ٥٥٨، ٢٠٧٢).

(٧) (٢/ ١٠٢٥، ح ٢٢).

(٨) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢١، رقم ١١١٢).

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر[١]].

وأما إذن النبي ﷺ، فيها فقد ثبت نسخه. قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة[٢].

(أو ينويه بقلبه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا.

(أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) لأنه شبيه بالمتعة.

وقال في الشرح[٣]: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة.

(أو يعلق نكاحها، كـ: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها) فيبطل النكاح، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[٤].

(الثاني: لا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط) لمنافاته

(١) الزيادة من (ط).

(٢) وقال الشيخ: الروايات المستفيضة المتواترة، متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، وذكر ابن القيم أن النهي لم يقع عام خيبر، قال القرطبي: ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. حاشية الروض (٦/ ٣٢٥).

(٣) (٤/ ٢٤٣).

(٤) وعنه: يصح، قال الشيخ: والأنص من كلامه جوازه، وقال ابن رجب: رواية الصحة أقوى، وقال في الإنصاف: وهو المختار، لأنه يصح في الجهل بالعوض، فلم يبطل بالشرط الفاسد كالعتق، ويبطل الشرط. حاشية الروض (٦/ ٣٢٣).

مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلم يبطله. وكذا إن شرط أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل.

ونقل عن أحمد: ما يحتمل إبطال العقد، فروي عنه في النهاريات، والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وكان الحسن وعطاء[1]: لا يريان بتزويج النهاريات بأساً، ذكره في الشرح[2].

فصل

[في تخلف الشرط]

(**وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية**) فله الخيار.

(**أو شرطها بكراً، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب**) لا يفسخ به النكاح، كشرطها سميعة أو بصيرة.

(**فبانت بخلافه فله الخيار**) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة. ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار.

(**لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى**) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، لأنه زيادة خير فيها.

(**ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً فلها الخيار**) إن صح النكاح بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد. وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة، لعدم الكفاءة.

(**وإن شرطت فيه صفة**) ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً ونحوه.

---

(١) أخرجهما جمعاً سعيد بن منصور (١/ ١٨٦، رقم ٦٨٣).

(٢) (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(فبان أقل فلا فسخ لها) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه شرطها طوله وقصره، إلا إذا شرطته حراً فبان عبداً فلها الفسخ.

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم) حكاه ابن المنذر[١]، وابن عبدالبر[٢] وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر[٣] وابن عباس[٤]، لحديث عروة، عن عائشة: «أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ» ـ ولو كان حراً لم يخيرها ـ رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه[٥].

فأما خبر الأسود، عن عائشة «أنه ﷺ، خير بريرة، وكان زوجها حراً»، رواه النسائي[٦] ـ فقد روىٰ القاسم، وعروة عنها «أنه كان عبداً» رواه البخاري[٧].

وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقال ابن عباس «كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث» رواه البخاري[٨] وغيره.

قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روىٰ أهل المدينة حديثاً، وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده.

(فإن مكنته[٩] من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها) بطل خيارها، لقوله، ﷺ،

---

(١) الإشراف (٤/ ٨٠).

(٢) الاستذكار (١٧/ ١٥٤).

(٣) صحيح أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٥٤، رقم ١٣٢٧).

(٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) شاذ بهذا اللفظ ـ أي بلفظ حراً ـ (٦/ ١٦٣، ح ٣٤٥٠).

(٧) لم يرو عنهما البخاري هذه الرواية، فقد روىٰ عن القاسم النسائي (٦/ ١٦٢، ح ٣٤٤٧)، ومسلم عن عروة (٢/ ١١٤٣).

(٨) (٩/ ٤٠٧، ح ٥٢٨١، و٥٢٨٢).

(٩) في المتن المحقق (ص: ٤٠٢) «أمكنته» وهو لفظ الإقناع (٣/ ١٩٦)، والمنتهىٰ (٢/ ١٨٥)، والغاية (٣/ ٤١).

لبريرة «إن قربك فلا خيار لك» رواه أبو داود[١]. وروي عن ابن عمر[٢] وحفصة[٣]. قال ابن عبد البر[٤]: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة.

(ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ بطل خيارها) نص عليه، لعموم ما تقدم. وروىٰ نافع، عن ابن عمر «أن لها الخيار ما لم يمسها» رواه مالك[٥].

وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يبطل، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل علىٰ رضاها به، ذكره في الكافي[٦].

وقال في الشرح[٧]: وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد، لا نعلم فيه خلافاً.

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة. روي عن عمر[٨]، وابنه، وابن عباس[٩]، ذكره في الشرح[١٠].

(وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة):

(١ ـ قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قطع ذكره، أو خصيتاه، أو أشل، فلها

---

(١) ضعيف، (٢/ ٦٧٣، ح ٢٢٣٦).

(٢) صحيح، سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٣).

(٤) الأستذكار (١٧/ ١٥١).

(٥) صحيح، (٢/ ٥٦٢).

(٦) (٣/ ٦٦).

(٧) (٤/ ٢٥٢).

(٨) ضعيف، سيأتي تخريجه.

(٩) أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٦٧، رقم ٨٤).

(١٠) (٤/ ٢٥٦).

الفسخ في الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه[١].

وروى أبو عبيد بإسناده، عن سليمان بن يسار: «أن ابن سندر تزوج امرأة، وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها[٢]».

(وإن كان عنيناً بإقراره، أو ببينة، أو طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطءاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم[٣]) روي ذلك عن: عمر[٤]، وعثمان[٥]، وابن مسعود[٦]، والمغيرة بن شعبة[٧]، وعليه فتوى فقهاء الأمصار.

وقال ابن عبدالبر[٨]: على هذا جميع القائلين بتأجيله.

وأما قصة عبدالرحمن بن الزبير[٩]، فلم تثبت عنيته، ولا طلبت المرأة ضرب المدة.

---

(١) فإن أمكن وطئوها بالباقي، وادّعاه وأنكرته، قبل قولها مع يمينها، لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء، وكذا إن وجدته أشل فلها الفسخ، وأما قطع خصيتيه أو رض بيضتيه فيأتي، وإنما أخره لأنه مما اختلف فيه، وهو الشيء الثاني. حاشية الروض (٦/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢، رقم ١٠٣٤٦).

(٣) لا من العقد، ولا من الدخول، قال الوزير: اتفاقاً، وقال الموفق وغيره: هو قول علماء الأمصار، ولو عبداً، لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وعكسه، وإن كان من برودة، زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق زال في فصل الاعتدال، والمعتبر في التأجيل هي الهلالية، وتعليلهم بالفصول يوهم خلافه، لكن ما بينها متقارب، فيضرب لها المدة، ولا يضربها غير الحاكم، ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه. حاشية الروض (٦/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣، رقم ١٠٧٢٠).

(٥) في الاستذكار (١٦/ ١٥٤)، ذكر عثمان، وفي (١٨/ ١٣٣) ذكر بدل عثمان علي بن أبي طالب، لم أجد قول عثمان، وأما قول علي فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤، رقم ١٠٧٢٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣، رقم ١٠٧٢٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٤، رقم ١٠٧٢٤).

(٨) الاستذكار (١٨/ ١٣٠)، وزاد: وشذّ داود، وابن علية، فلم يريا عليه تأجيلاً، وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة.

(٩) متفق عليه، تقدم تخريجه وهو عبدالرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة. الإصابة (٤/ ٣٠٥).

قال ابن عبدالبر[١] : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة.

(**فإن مضت**) السنة.

(**ولم يطأها فلها الفسخ**) لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خلقة. ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

(**٢ـ وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر[٢]، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيليها، أو كونها مستحاضة**[٣]) فيثبت الخيار للزوج، لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذته، ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته.

(**٣ـ وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدم**[٤])، لأن

---

(١) الاستذكار (١٦/ ١٥٣)، والتمهيد (١٣/ ٢٢٤).

(٢) قال الشيخ: فإن كان زوال هذا العيب ممكناً، فينبغي أن لا يثبت الفسخ، إذا زال عن قرب. حاشية الروض (٦/ ٣٣٨).

(٣) قال الشيخ: يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين، وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. حاشية الروض (٦/ ٣٣٩).

(٤) لما فيه من النفرة المانعة من الوطء، أو خوف أذاه، أو تعدي نجاسته، وقال ابن القيم: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع، وقال في الإنصاف: ما هو ببعيد، وعن عمر أنه قال: أعلمتها أنك عقيم؟.

وقال شيخ الإسلام: قد علم أن عيوب الفرج المانعه من الوطء، لا يرضى بها في العادة، بخلاف اللون، والطول، والقصر، والعرج، ونحو ذلك مما ترد به الأمة المعيبة.

فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي بها مطلقاً بخلاف البيع، وهو مع هذا لم يشترط فيها صفة فبانت دونها، والشرط إنما يثبت شرطاً وعرفاً، وما أمكن معه الوطء وكماله فلا ينضبط فيه أغراض الناس، والنساء يرضى بهن في العرف والعادة، مع الصفات المختلفة، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يختلف باختلاف الصفات، فهذا فرق=

النبي ﷺ، تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها: البسي ثيابك، وألحقي بأهلك» رواه أحمد، وسعيد في سننه[١].

قال في الكافي[٢]: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع. انتهى.

وقال عمر، رضي الله عنه «أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره» رواه مالك، والدارقطني[٣].

(لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

فصل

[في فسخ النكاح بالعيب]

(ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد) لزوال سببه.

(ولا لعالم به وقت العقد) لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه.

(والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت) ونحوه، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى، فلم يبق إلا القول.

= شرعي، معقول في عرف الناس.

قال: وأما الرجل فأمره ظاهر، يراه من شاء، فليس فيه عيب يوجب الرّد، والمرأة إذا فرّط الزوج في بصرها أولاً، فله الطريق إلى التخلص منها بالطلاق، فإنه بيده دون المرأة. حاشية الروض (٦/ ٣٤٢).

(١) ضعيف، أحمد (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٤، رقم ٨٢٩).

(٢) (٣/ ٦٠).

(٣) مالك (٢/ ٤١٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦).

(**أو: باعترافها بوطئه في قبلها**) فإن اعترفت بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم، ذكره في الشرح[١].

(**ويسقط في غير العنة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء، أو تمكين مع العلم**) كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب.

(**ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط بلا حاكم**) لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه.

(**فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر**) لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها.

(**وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى**) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى كما لو ارتدت.

(**ويرجع به على المغر**) له من زوجة وولي ووكيل[٢]، لما تقدم عن عمر.

[وعنه: لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي[٣]، قاله في الكافي[٤]][٥].

قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر.

(**وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع**) لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

---

(١) (٤/ ٢٥٨).

(٢) فأيهم انفرد بالغرر ضمن، لانفراده بالسبب الموجب، وإن كان التغرير من زوجة وولي، فالضمان على الولي، ومن المرأة والوكيل: الضمان بينهما، ويقبل قول ولي في عدم علمه بالبيع، وكذا قولها إن احتمل، ومثل ذلك ـ في الرجوع ـ لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها. حاشية الروض (٦/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

(٤) (٣/ ٦٣).

(٥) الزيادة من (ط).

(**وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب**) لأن فيه ضرراً بهم، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة.

(**فلو فعل لم يصح إن علم**) العيب، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة.

(**وإلا**) يعلم الولي أنه معيب.

(**صح ولزمه الفسخ إذا علم**) العيب، كما لو اشترىٰ له معيباً.

باب نكاح الكفَّار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيحة[1]: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان[2]، وغير ذلك[3]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ١١١/ ٤] ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ٦٦/ ١١] فأضاف النساء، إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال، ﷺ «ولدت من نكاح

---

(١) في (ط) «الصحيح».

(٢) لصدوره من أهله في محله، كطلاق المسلم، فلو طلق كافرٌ ثلاثاً، لم تحل له إلا بعد وطء زوج آخر. قال الشيخ: الصواب أن أنكحتهم المحرمة ي دين الإسلام حرام مطلقاً، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها، لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد، فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه، وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به، فصحيح. حاشية الروض (٦/ ٣٥٠).

(٣) كلزوم ما يلزم من الشروط، والفسوخ، لنحو عُنّة أو إعسار، بواجب نفقة، وإباحة للمطلق ثلاثاً، وأما الإحصان به فبشرطه، وهو ما إذا وطئها وهما حران مكلفان. حاشية الروض (٦/ ٣٥٠).

لاسفاح[١]» وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها، ولأنه «أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها».

(يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها[٢]، ولم يرتفعوا إلينا) لأنه، ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر[٣]» ولم يتعرض لهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

وعنه في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم، «فإن عمر كتب أن: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس[٤]».

---

(١) حسن بالشواهد، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٩، رقم ١٠٨١٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٠، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤١٢): لم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله وثقوا، قلت: شيخ المديني أبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (١/ ٦٥، رقم ١٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في الزوسط (٥/ ٨٠، رقم ٤٧٢٨)، وأبو نعيم في الدلائل (١/ ٦٥، رقم ١٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٠)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٤): فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات وأخرجه البيهقي عن أنس، والحارث بن أبي أسامة، وابن سعد من طريق عائشة كما عزا إليهما الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٦).

(٢) ولو كانت محرمة في شرعنا، لاعتقادهم صحتها، فنكاح خامسة، وأخت على أخت صحيح، ثم إذا أسلموا يحكم بما لم يمكن الإقرار عليه بعد الإسلام قال الشيخ: قد يقال معنى الصحة: هو حل الانتفاع إذا أسلموا، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، وأما كونهم يعاقبون على ذلك فكأكل الربا، فمعنى الصحة في أحكامهم، غير معنى الصحة في عقود المسلمين. حاشية الروض (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧، ح ٣١٥٦).

(فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول، وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين، لقوله تعالى[١]: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢].

(وإن أسلم الزوجان معاً[٢]، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما) ولم نتعرض لكيفية عقده[٣]، لما تقدم.

قال ابن عبدالبر[٤]: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.

وعن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها [قد] كانت مسلمة معي فرُدَّها عليَّ» رواه أبوداود[٥].

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي أو غيره قبل الدخول انفسخ النكاح. حكاه ابن المنذر[٦] إجماعاً، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة.

(أو أسلم و أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) لقول تعالى: ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

---

(١) فدلت الآية على وجوب عقده على حكمنا، وإن كان في إثباته لا يتعرض في كيفية عقدهم، ولا تعتبر له شروط أنكحة المسلمين، بلا خلاف بين المسلمين. حاشية الروض (٦/ ٣٥٢).

(٢) قال الشيخ: ويدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. حاشية الروض (٦/ ٣٥٦).

(٣) وقد أسلم خلق في عهد النبي ﷺ، وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر قد علم بالتواتر، والضرورة فكان يقيناً. حاشية الروض (٦/ ٣٥٢).

(٤) التمهيد (١٢/ ٢٣) وتمامه: يوجب التحريم.

(٥) ضعيف، (٢/ ٦٧٤، ح ٢٢٣٨).

(٦) الإشراف (٤/ ٢٠٨).

(ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أي: دونها.

(أو سبقها) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها.

(وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لحديث مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب، قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح».

قال ابن عبد البر[٢]: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها. وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

قال ابن عبد البر[٣]: لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذ فيه: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة، لأنه ﷺ «رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول» رواه أبو داود[٤]. واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين[٥].

---

(١) ضعيف، (٢/ ٤٢٨).

(٢) التمهيد (١٢/ ١٩).

(٣) التمهيد (١٢/ ٢٣).

(٤) صحيح، (٢/ ٦٧٥، ح ٢٢٤٠).

(٥) ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، ولم ينجز الشارع الفرقة في حديث، ولا حدد نكاحها. وقال ابن القيم: اعبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته، من غير تجديد نكاح: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة. حاشية الروض (٦/ ٣٦٠).

وفي حديث عمرو بن شعيب «أنه ردها بنكاح جديد[١]».

قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو ابن شعيب.

(**فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما**) لما سبق.

(**وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول**) منهما، لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية.

(**ويجب المهر بكل حال**) لاستقراره بالدخول.

فصل

[فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع]

(**وإن أسلم الكافر، وتحته أكثر من أربع فأسلمن**) في عدتهن.

(**أو لا، وكن كتابيات**) لم يكن له إمساكهن كلهن[٢]، بغير خلاف.

(**و[٣] اختار منهن أربعاً**[٤] **إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف**) فيختار منهن، لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه، لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه[٥]. وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه، لعموم ما تقدم في باب المحرمات.

(**فإن لم يختر أجبر بحبس، ثم تعزير**) ليختار، لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج

---

(١) منكر، أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٨، ح ١١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧، ح ٢٠١٠).

(٢) «كلهن» سقطت من (ط).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٤٠٦) بدون الواو، وهو لفظ المنتهى (٢/ ١٩٥)، والغاية (٣/ ٤٩).

(٤) قال الشيخ: ولا يشترط في جواز وطئهن انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، لأنه لم يجمع عقداً ولا وطأ. حاشية الروض (٦/ ٣٦٢).

(٥) وقال الشيخ: يقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم في تعيين الواجب عليه في المال، من زكاة وغيرها. حاشية الروض (٦/ ٣٦٢).

منه كسائر الحقوق.

(**وعليه نفقتهن إلى أن يختار**) لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليس إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

(**ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء**) ونحوه، كـ: أبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء.

(**ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين**) الأربع:

(**الأول**) للإمساك، وما بعدهن للترك.

(**ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة**) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة.

(**وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه**) منهن إلى أربع.

(**إن جاز له نكاحهن**) ـ أي: الإماء ـ: بأن كان عادم الطول خائف العنت.

(**وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن**) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد.

(**وإن لم يجز له**) نكاح الإماء.

(**فسد نكاحهن**) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته.

(**وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح**) في قول عامة أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ. . .﴾ وقوله[1]: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . .﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠] ولاختلاف دينهما[2].

---

(١) «وقوله» سقط من (ط).

(٢) لأن الارتداد، واختلاف الدين، وقع قبل الدخول، فأوجب فسخ النكاح، كإسلامها تحت كافر، ولها نصف المهر إن سبقا، أو ارتد وحده، وتقدم كلام الشيخ رحمه الله، وقال: إذا ارتدا =

(**ولهما نصف المهر إن سبقها**) بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها، لمجيء الفرقة من جهته، أشبه الطلاق.

(**وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة**) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر.

* * *

= ارتداداً يوجب انفساخ النكاح، وأقاما على ذلك، معتقدين بقاءه، أو أنشآ في الردة عقداً يعتقدان صحته، فإن الذي ينبغي أن نقرهم بعد الإسلام على هذا النكاح، كما نقر الكافر الأصلي على ما اعتقد صحته من النكاح، وعلى هذا يحمل تقرير الصحابة للمرتدين على مناكحهم بعد الإسلام، فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين. حاشية الروض (٦/ ٣٦٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب البيع	
كتاب البيع	٤٣٥
فصل [في موانع صحة البيع]	٤٤٠
باب الشروط في البيع	٤٤٥
فصل [في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]	٤٤٧
باب الخيار	٤٤٩
فصل [في التصرف في المبيع قبل قبضه]	٤٦٠
فصل [فيما يحصل به القبض]	٤٦٣
باب الربا	٤٦٥
فصل [في اشتراط المماثلة والقبض]	٤٦٩
باب بيع الأصول والثمار]	٤٧٥
فصل [في بيع الثمار]	٤٧٨
فصل [في بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها]	٤٨٠
باب السلم	٤٨٤
باب القرض	٤٩٥
باب الرهن	٥٠١
فصل [في قبض الرهن]	٥٠٤
فصل [في انتفاع المرتهن بالرهن]	٥٠٩
فصل [في رد العين المقبوضة]	٥١١
باب الضمان والكفالة	٥١٢

كتاب الوقف

كتاب الوقف ٦٧١
فصل [في شروط صحة الوقف] ٦٧٤
فصل [في أحكام الوقف] ٦٨٠
فصل [في مصرف الوقف] ٦٨١
فصل [في ناظر الوقف] ٦٨٤
فصل [في ألفاظ الواقف المتعلقة في الموقوف عليهم] ٦٨٧
فصل [في نقض الوقف] ٦٩٠
باب الهبة ٦٩٤
فصل [في تملك الهبة] ٧٠٠
فصل [في الرجوع في الهبة] ٧٠٣
فصل [في قسمة المال بين الورثة في الحياة] ٧٠٧
فصل [في تبرعات المريض] ٧١١

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا ٧١٥
باب الموصى له ٧٢٣
فصل [في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم] ٧٢٥
باب الموصى به ٧٢٧
باب الموصى إليه ٧٣٠
فصل [في الموصى فيه] ٧٣٣

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض ٧٣٧
فصل [في أسباب الإرث وموانعه] ٧٣٩

فصل [في أنواع الورثة] ٧٤٣
فصل [في بقية أصحاب الفروض] ٧٤٦
فصل [في أحكام الجد مع الإخوة] ٧٥٢
باب الحجب ٥٧٨
باب العصبات ٧٦٢
فصل [فيمن يرث عند الاجتماع] ٧٦٦
باب الرد وذوي الأرحام ٧٦٩
فصل في ذوي الأرحام ٧٧١
باب أصول المسائل ٧٧٤
باب ميراث الحمل ٧٨٠
باب ميراث المفقود ٧٨٢
باب ميراث الخنثى ٧٨٥
باب ميراث الغرقى ونحوهم ٧٨٨
باب ميراث أهل الملل ٧٩١
باب ميراث المطلقة ٧٩٤
باب الإقرار بمشارك في الميراث ٧٩٨
باب ميراث القاتل ٧٩٩
باب ميراث المعتق بعضه ٨٠٠
باب الولاء ٨٠١
فصل [في أحكام الإرث بالولاء] ٨٠٣

كتاب العتق

كتاب العتق ٨٠٩
فصل [في العتق بالفعل والملك] ٨١٢

فصل [في تعليق العتق وإضافته] ٨١٥
فصل [في العتق بعوض] ٨١٨
باب التدبير ٨١٩
باب الكتابة ٨٢٤
فصل [في أحكام المكاتب] ٨٢٨
فصل [في لزوم الكتابة وفسخها] ٨٣١
فصل [في اختلاف المكاتب وسيده] ٨٣٤
باب أحكام الولد ٨٣٥

كتاب النكاح

كتاب النكاح ٨٤١
فصل [في تحريم دواعي الزنا] ٨٥٢
باب ركني النكاح وشروطه ٨٥٧
فصل [التوكيل في التزويج والإيصاء به] ٨٦٨
باب المحرمات في النكاح ٨٧٧
فصل [الضرب الثاني: المحرمات إلى الأبد] ٨٨٢
فصل [في المحرمات إلى أمد لعارض يزول] ٨٨٥
باب الشروط في النكاح ٨٨٨
فصل [في تخلف الشرط] ٨٩٦
باب حكم العيوب في النكاح ٨٩٨
فصل [في فسخ النكاح بالعيب] ٩٠١
باب نكاح الكفار ٩٠٣
فصل [فيمن أسلم وتحته كثر من أربع] ٩٠٧

منار السبيل

في شرح الدليل

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

ولد سنة ١٢٧٥هـ وتوفي سنة ١٣٥٣هـ

تعويل على نسخة بخط المؤلف

قدم له

العلامة شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

المجلد الثالث

دار الفاريابي
للمطبوعات العربية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الحادية عشر

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جميع حقوق الملكية محفوظة للمحقق، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكّن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه من تحقيقنا إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق.

يُطلب في المملكة العربية السعودية من

دار الفاريابي

للمطبوعات العربية

على الجوال رقم: ٠٥٠٣١٠١٤٩١.

E-mail:alfaraby60@maktoob.com

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

كتاب الصَّداق[١]

الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . .﴾ [النساء: ٤/ ٢٣]، وقوله ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . .﴾ [النساء: ٤/ ٤].

قال أبو عبيدة[٢]: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله.

وقيل[٣]: نحلة من الله للنساء.

وأما السنة: فقوله، ﷺ، لعبد الرحمن: «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب[٤]». وأجمعوا علىٰ مشروعيته.

(تسن تسميته في العقد) لأنه، ﷺ، يزوج ويتزوج كذلك، ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطاً، لقوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

وروي أنه، ﷺ «زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً»[٥].

---

(١) الصّداق في اللغة: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، قال النووي: مشتق من الصّدق، وهو الشيء الشديد الصلب، فكأنه أشد الأعراض لزوماً من حيث إنّه لا ينفك عنه النكاح، ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به، ويسمىٰ في العرف أيضاً: المهر، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعُقر، والخباء، والعلائق.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٧)، المطلع (ص: ٣٢٦).

(٢) مجاز القرآن (١/ ١١٧).

(٣) نقله ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١١) عن الزجاج، وهو في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٢).

قال القاضي أبو يعلىٰ: وقيل: إنما سمي المهر نحلة، لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً؛ لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة، ألا ترىٰ أنها لو وطئت بشبهة، كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج: الإباحة، لا الملك.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٢٣١، ح ٥١٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٠، ح ٢١١٧).

(ويصح بأقل متمول) لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد[١]».

وعن عامر بن ربيعة «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه[٢].

وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره، ذكره في الشرح[٣].

ويسن تخفيفه[٤]، لقول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء..» الحديث، رواه أبو داود، والنسائي[٥].

وعن عائشة مرفوعاً: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص[٦]، ورواه أحمد[٧] بنحوه.

(فإن لم يسم) فهو تفويض البضع.

(أو سمى فاسداً) كخمر وحر.

(صح العقد، ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض، لصحة النكاح فوجب بدله.

(وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ١٩٠، ح ٥١٣٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠).

(٢) ضعيف، أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي (٣/ ٤١١، ح ١١١٣).

(٣) (٤/ ٢٨٧)، ونقله عن ابن عبد البر، وهو في الاستذكار (١٦/ ٧٧)، وزاد: فكذلك لا حدّ في أقله، ولا توقيت.

(٤) أي الصداق، وظاهره: تخفيفاً لا ينفق عن أربعمائة درهم، وأن لا يزيد على مهر أزواجه وبناته، من أربعمائة إلى خمسمائة، فهي صريحة في عدم الزيادة لا النقصان، وهو المراد، ومن سماحته ﷺ أخذ الأقل لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. حاشية الروض (٦/ ٣٦٣).

(٥) صحيح، أبو داود (٢/ ٥٨٢، ح ٢١٠٦)، والنسائي (٦/ ١١٧، ح ٣٣٤٩).

(٦) ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٢، ح ٩٢٧٤).

(٧) (٦/ ٧٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم. . . ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥].

والطول: المال. ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة. وروي أن النبي ﷺ «زوج رجلاً علىٰ سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً» رواه النجاد، وسعيد في سننه[1].

وأما حديث الموهوبة: وقوله عليه الصلاة والسلام فيه «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه[2].

فقيل: معناه: زوجتكها، لأنك من أهل القرآن، كما زوَّج أبا طلحة علىٰ إسلامه[3]، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل، لحديث النجاد.

(وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح) لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم، لقوله تعالىٰ عن شعيب لموسىٰ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ. . . ﴾ [القصص: ٢٨/ ٢٧] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد.

(ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً مطلقاً) بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي.

(أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره) مطلقاً، أو في هذا العام.

(أو حمل أمته أو دابته لم يصح) الإصداق أي: التسمية. وهذا اختيار أبي بكر،

---

(١) منكر، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٥، رقم ٦٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩) وعنه البيهقي (٧/ ١٣٢) وإسناده صحيح.

لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه. ولها مهر المثل[١]، لما تقدم.

(ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه صح، ولها أحدهم بقرعة) نص عليه، لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل، فهذا أولى.

(وإن أصدقها عتق قنه صح) لأنه يصح الاعتياض عنه.

(لا طلاق زوجته) لحديث ابن عمرو مرفوعاً «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد[٢]. ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها، لفساد التسمية.

(وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح المسمى) وصح النكاح[٣]. نص عليه، وهو قول عامة الفقهاء، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم.

(وإن لم يعلماه صح) النكاح.

(ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به. (و) إن أصدقها.

(عصيراً فبان خمراً صح) العقد.

---

(١) قال الشيخ: ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد، والشاة ونحوهما أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه ولبسه، فهو كالملفوظ به. حاشية الروض (٦/ ٣٦٩).

(٢) ضعيف، (٢/ ١٧٦).

(٣) وفي الاختيارات: إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً، أو لا يوفيها الصداق، أن الفرج لا يحل له، فإن هذا لم يستحل الفرج بماله، فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة. حاشية الروض (٦/ ٣٧٣).

(**ولها مثل العصير**) لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف.

فصل
[في التزوج بدون صداق المثل]

(**وللأب تزويج بنته مطلقاً**) بكراً أو ثيباً.

(**بدون صداق مثلها وإن كرهت**) نص عليه، لقول عمر «لا تغالوا في صداق النساء...» إلخ[1][2] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل.

وزوج سعيد بن المسيب[3] ابنته بدرهمين، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها دون العوض، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح.

(**ولا يلزم أحداً تتمته**) لا الزوج، ولا الأب، لصحة التسمية.

(**وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح**) ولا اعتراض، لأن الحق لها وقد أسقطته.

(**وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته**) أي: مهر المثل[4]، لفساد التسمية، لأنها غير

---

(١) «إلخ» لا توجد في (ط).

(٢) صحيحٌ، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٧).

(٤) هذا الصحيح، ووافقه في الإقناع (٣/ ٢١٣)، والمنتهى (٢/ ٢٠٣)، لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله: «ويضمنه الولي لتفريطه»، كما عبر بذلك الشرح والفروع، وفائدة ذلك أنه لو تعذر أخذ=

مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل.

(فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن) النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل.

(وإن زوج ابنه، فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندي لزمه) المهر عنه، لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب.

(وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بكراً إلا بإذنها) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها.

(فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها) لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها.

ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده، لقوله تعالى في قصة شعيب[1]: ﴿... عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٨/ ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه.

وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين.

(وإن تزوج العبد بإذن سيده صح) قال في الشرح[2]، بغير خلاف نعلمه.

(وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) نص عليه، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه.

(وإن تزوج بلا إذنه لم يصح) النكاح. نص عليه، لحديث جابر مرفوعاً «أيما عبد

= التكملة من الزوج، فإنها ترجع على الولي، وعليه إذا أخذته من الولي، فله الرجوع به إلى الزوج. انظر: الفروع (٥/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٩٣)، التوضيح (٣/ ٩٩١).

(١) قوله «تعالى في قصة شعيب» سقط من (ط).

(٢) (٤/ ٣٠١).

تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود[١] والترمذي[٢] وحسنه. والعهر: دليل بطلان النكاح.

قال في الشرح: وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان: أظهرهما البطلان. وهو قول: عثمان[٣]، وابن عمر[٤]، والشافعي.

وعنه: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي. انتهى.

(فلو وطئ) في نكاح لم يأذن فيه سيده.

(وجب في رقبته مهر المثل) لأنه[٥] قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق، أشبه أرش الجناية.

فصل

[في تملك الصداق]

(وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى) لحديث «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك[٦]» ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد، لأنه نماء ملكها، ولحديث «الخراج بالضمان»[٧].

(ولها التصرف فيه) ببيع ونحوه، لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه.

---

(١) قوله «وأبو داود» سقط من (ط).

(٢) حسن، أحمد (٣/ ٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٥٦٣، ح ٢٠٧٨) والترمذي (٣/ ٤١٠، ح ١١١١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، رقم ١٣٠٧٤) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧) وإسناده ضعيف.

(٥) في (ط) «لأن».

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(**وضمانه ونقصه عليها**) لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل.

(**إن لم يمنعها قبضه**) فإن منعها ضمن، لأنه كالغاصب بالمنع.

(**وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً**) ولم يزد ولم ينقص، لما يأتي.

(**وإن كان قد زاد زيادة منفصلة**) كحمل وولادة.

(**فالزيادة لها**) لأنها نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل، لعدم ما يمنعه.

(**وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد**) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون.

(**والذي بيده عقدة النكاح: الزوج**) لا ولي الصغيرة. روي عن علي[١] وابن عباس[٢] وجبير بن مطعم[٣]، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «ولي العقد الزوج» رواه الدارقطني[٤].

ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، لتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

والعفو الذي[٥] أقرب للتقوى: هو: عفو الزوج من حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى. وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٨، رقم ١٢٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٠، رقم ١٣٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٩، رقم ١٢٧) بإسناد صحيح.

(٤) ضعيف (٣٠/ ٢٧٩).

(٥) في (ط) بزيادة «هو».

قـال في الكافي[1]: والمذهب: الأول، قال أبو حفص: ما أرىٰ القول الأول إلا قديماً.

(فإذا طلق قبل الدخول: فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من) نصف.

(المهر، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً.

(برئ منه صاحبه) لقوله تعالىٰ: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية[2] [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤/ ٤].

(وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه: كطلاق) وخلع.

(رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه) كردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، ولعانها، وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول.

(رجع ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق، أو كله إلىٰ الزوج بالطلاق، أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله.

* * *

(٢) (٣/ ١٠٣).

(١) «الآية» سقطت من (ط).

فصل
فيما يسقط الصّداق وينصفه ويقرره

[ما يسقط المهر]

(يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أي: ولا يجب متعة بدلاً عنه.

(بفرقة اللعان) لأن الفسخ من قبلها، لأنه إنما يكون إذا تم لعانها.

(وبفسخه لعيبها) لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله: كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه.

(وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط به.

[ما ينتصف به المهر]:

(ويتنصف[1] بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧] الآية.

وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج، لأنه في معناه، ذكره في الكافي[2].

(وبملك أحدهما الآخر) فإن اشتراها حصلت الفرقة بقبوله ولا فعل للزوجة في ذلك، وإن[3] اشترته تم البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها.

---

(١) في (ط) «ينتصف» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٢) (٣/ ٩٧).

(٣) من قوله «اشتراها ـ إلى قوله ـ في ذلك وإن» سقط سطر كامل من (ط).

(**أو قبل أجنبي كرضاع**) أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرىٰ رضاعاً محرماً.

(**ونحـوه**) كوطء أبي الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم علىٰ مؤل قبل دخول، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه علىٰ المفسد، لأنه قرره عليه.

[ما يتقرر به المرء]

(**ويقرره كاملاً موت أحدهما**) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول، ولحديث بروع، ويأتي.

(**ووطؤه**) أي: وطء زوج زوجته، لأنه استوفىٰ المقصود فاستقر عليه عوضه.

(**ولمسه لها، ونظره إلىٰ فرجها لشهوة**) نص عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧] الآية.

وحقيقة المس: التقاء البشرتين.

وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل» رواه الدارقطني[1].

(**وبطلاقها في مرض**[2] **ترث فيه**) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً، ومعاملة له بضد قصده، كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل.

(**وتقبيلها، ولو بحضرة الناس**) لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء.

(**وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله**) كابن عشر فأكثر.

(**ويوطأ مثلها**) كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها ولم تمنعه، وإن لم يطأها. روي عن

(١) ضعيف، (٣/ ٣٠٧).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤١٣) زيادة «موت» وهي لفظ الإقناع (٣/ ٢٢٠)، والمنتهىٰ (٢/ ٢١١)، والغاية (٣/ ٦٤).

الخلفاء الراشدين، وزيد[١]، وابن عمر[٢].

روىٰ الإمام أحمد، والأثرم عن زرارة بن [٣] أوفىٰ قال: «قضىٰ الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخىٰ ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة[٤]».

ورواه أيضاً عن الأحنف، عن عمر، وعلي[٥].

وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿... مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧، الأحزاب: ٣٣/ ٤٩] فيحتمل أنه كنىٰ بالمسبب عن السبب الذي هوَ الخلوة، بدليل ما سبق.

وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾ [النساء: ٤/ ٢١] فعن الفراء أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو: الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلىٰ بعض.

فصل

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

(وإذا اختلفا في قدر الصداق، أو جنسه، أو ما يستقر به، فقول الزوج أو وارثه) بيمينه لأنه منكر، لحديث «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر»[٦] ولأن الأصل

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٦، رقم ١٠٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٥).

(٣) في الأصل «ابن أبي أوفىٰ» وهو خطأ، والتصويب من كتب التراجم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨، رقم ١٠٨٧٥).

(٥) أخرجه جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٥، رقم ١٠٨٦٣).

(٦) صحيح بغير هذا اللفظ، وبهذا اللفظ أخرجه الدار قطني (٣/ ١١٠)، وله شاهد من حديث ابن عمرو، أخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٧، رقم ١٣٤١)، وله شاهد من حديث ابن عباس بمعناه متفق عليه، وسيأتي تخريجه.

براءته مما يدعى عليه.

(**وفي القبض أو تسمية المهر**) بأن قال: لم أسم لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل.

(**فقولها أو وارثها**) لأن الأصل عدم القبض، ولأن الظاهر تسميته.

(**وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سرٍّ، وعلانيةٍ، أخذ بالزائد**) مطلقاً، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد، لقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤].

[هدايا الزوج]

(**وهدية الزوج ليست من المهر**) نص عليه.

(**فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها**) قاله الشيخ تقي الدين[1]. فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له.

(**وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر**) كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب.

(**وتثبت كلها**) أي: الهدية.

(**مع مقرر له**) أي: المهر، كوطء: وخلوة.

(**أو لنصفه**) كطلاق ونحوه، لأنه المفوت على نفسه.

* * *

(١) نقله المرداوي في الإنصاف (٨/ ٢٩٦).

فصل

[في تفويض المهر]

(**ولمن زوجت بلا مهر**) وهي: المفوضة. والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم ـ قال الشاعر:

لا تصلح الناس فوضىٰ لا سراة لهم .....

أي: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[١]، لقوله تعالىٰ: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .** ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

وعن ابن مسعود: «أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتىٰ مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ، في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت» رواه أبو داود، والترمذي[٢]، وصححه.

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ «قال لرجل: أترضىٰ أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً. فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً. ولم أعطها شيئاً فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود[٣].

---

(١) (٤/ ٣٢٤).

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٥٨٩، ح ٢١١٥)، والترمذي (٣/ ٤٤١، ح ١١٤٥).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(أو بمهر فاسد) كخمر، أو خنزير.

(فرَض مهر مثلها عند الحاكم) قبل الدخول وبعده، لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال في الشرح[١]: ولا نعلم فيه مخالفاً. انتهى.

ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام.

(فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليل صح، ولزم) لأن الحق لا يعدوهما.

[المتعة]

(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة) نص عليه. وهو قول: ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] الآية، والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧]، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

وروى عنه حنبل «لكل مطلقة متاع» روي عن علي[٤] وغيره[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١].

---

(١) (٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٤) بإسناد صحيح.

(٤) عزاه السيوطي في الدر (١/ ٧٤٠) لابن المنذر.

(٥) روي عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٦٨، رقم ١٢٢٢٤).

وقوله[١] تعالىٰ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩].

قال أبوبكر: العمل عندي علىٰ هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فيتعيّن حمل هذه الرواية علىٰ الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات. ذكر معناه في الكافي[٢]، والشرح[٣].

قال في الكافي[٤]: فأما المتوفىٰ عنها فلا متعة لها، بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنىٰ المنصوص عليه، والمتعة معتبرة بحال الزوج.

(**علىٰ الموسر[٥] قدره، وعلىٰ المقتر قدره**) نص عليه، للآية.

(**فأعلاها: خادم**) إذا كان الزوج موسراً.

(**وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً**) وأوسطها: ما بين ذلك، لقول ابن عباس رضي الله عنهما[٦] «أعلىٰ المتعة: خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة»[٧] وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه، قاله في الكافي[٨].

* * *

(١) في (ط) «قال» بدل «قوله»..

(٢) (٣/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٣) (٤/ ٣٣٠).

(٤) (٣/ ١٠٨).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤١٤) «علىٰ الموسع» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٢٢٣)، والمنتهىٰ (٢/ ٢١٥)، والغاية (٣/ ٦٨).

(٦) قوله «رضي الله عنهما» لا يوجد في (ط).

(٧) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٦)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٣٢٨).

(٨) (٣/ ١٠٨).

فصل
[في المهر في غير النكاح الصحيح]

١ ـ **(ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطء)** لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم.

(فإن حصل أحدهما) أي: الخلوة، أو الوطء.

(استقر المسمى إن كان) نص عليه، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة من قوله[١] «.. ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»[٢] قال القاضي: حدثناه أبوبكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما.

ولا تفاقهما على أنه[٣] المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح.

(وإلا فمهر المثل) وقال في الشرح[٤]: ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر.

٢ ـ **(ولا مهر في النكاح الباطل)** بالإجماع، كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة[٥].

(إلا بالوطء في القبل) لقوله ﷺ «فلها المهر بما استحل من فرجها»[٦] أي: نال منه، وهو: الوطء. ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات.

---

(١) «من قوله» سقط من (ط).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤، ح ٣٨٤، ح ٤٠٧٤)، ورواه الجماعة بنحوه، تقدم تخريجه.

(٣) «أنه» سقطت من (ط).

(٤) (٤/ ٣٣٣).

(٥) إن جهلت التحريم، وأما إن كانت الخامسة أو المعتدة عالمة، ومطاوعة فلا مهر لها، لأنه زنا يوجب الحد، وقيد شارح الإقناع المعتدة من غير زنا، وإلا فمختلف فيه. حاشية الروض(٦/ ٣٩٨).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه، وهذا اللفظ للترمذي.

٣ ـ **(وكذا الموطوءة بشبهة)**[١].

٤ ـ **(والمكرهة على الزنى**[٢]**)** فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك.

(لا المطاوعة) على الزنى، فلا يجب لها المهر، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات.

(ما لم تكن أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة، لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها[٣].

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سريته، فيجب لها ثلاثة مهور.

(و) يتعدد المهر بتعدد.

(الإكراه) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطء فمهر واحد.

(وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً. وقيل: أرشه حكومة.

(وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان) لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا**

---

(١) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة، كمن ظنها زوجته، قال الموفق وغيره: بغير خلاف علمناه، وظاهر كلام الشيخ: لا يجب، لأنه قال: البضع إنما يتقدم على زوج أو شبهة، فيملك به. حاشية الروض (٦/ ٣٩٨).

(٢) في ظاهر المذهب، ولو من مجنون إن كان الوطء في قبل، ولو ميتة، قال في الفروع: في ظاهر كلامهم، وهو متجه. حاشية الروض (٦/ ٣٩٩).

(٣) قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المغني والشرح، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. حاشية الروض (٦/ ٤٠٠).

فَرَضْتُمْ[١] . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧] الآية، وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى.

(وإلا فالمتعة) لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] الآية.

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي.

(قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل.

(فإن أباها الزوج فسخها[٢] الحاكم) نص عليه، لقيامه مقام[٣] الممتنع. وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت، أو مفوضة. حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤].

ولها النفقة زمن منع نفسها، لقبضه، لأن المنع من قبل الزوج. نص عليه.

لا مهرها المؤجل، ولو حل، لأنها رضيت بتأخيره.

* * *

(١) سقط من (ط) من قوله تعالى «وقد فرضتم ـ إلى قوله ـ ما فرضتم».

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤١٦) «فسخه» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٢١٧)، والغاية (٣/ ٦٩).

(٣) في (ط) «قيام» بدل «مقام».

(٤) الإجماع (٣٩/ ، ف ٣٥٣)، والإشراف (٤/ ٦٢).

باب الوليمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة)[١] «لأنه ﷺ، فعلها ـ كما في حديث أنس[٢] ـ، وأمر بها عبدالرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت. فقال له: أولم ولو بشاة»[٣] متفق عليهما.

قال في الشرح[٤]: وليست واجبة في قول الأكثر.

[حكم إجابة الدعوة]

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر[٥]).

قال ابن عبدالبر[٦]: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو[٧]، لقوله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله»[٨].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» «وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم» متفق عليهما[٩].

---

(١) لفظ المقنع (ص: ٢٢٣)، والإنصاف (٨/ ٣١٧) «تستحب».

(٢) البخاري (٩/ ٢٣٢، ح ٥١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (٤/ ٣٣٨).

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٠٨) أقول: من المنكر ما يصنعه الناس اليوم من غناء النساء ونحوه، ومن الأعذار عدم وجود ما يبذله نقوطاً إذا كانت العادة جارية به، لما يترتب على من يحضر الوليمة، ولم يبذل نقوطاً، من الخجل والعار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) الاستذكار (١٦/ ٣٥٣).

(٧) وقيل: مستحبة، اختاره الشيخ، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه، والمرأة كالرجل، إلا مع خلوة محرمة. حاشية الروض (٦/ ٤٠٦).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٤، ح ٥١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤).

(٩) أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٦، ح ٥١٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣) جمعاً.

وإن علم أن في الدعوىٰ منكراً: كزمر وخمر وآلة لهو، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، لحديث ابن عمر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد علىٰ مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد[١].

(وفي الثانية: سنة. وفي الثالثة: مكروهة) لحديث «الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٣].

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة.

(إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف، نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية.

(وكسبه طيب. فإن كان في ماله حرام، كرهت إجابته[٤]، ومعاملته، وقبول هديته) وهبته، وصدقته.

(وتقوىٰ الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته[٥]) جزم به في المغني[٦]،

---

(١) صحيح، (١/ ٢٠).

(٢) فدل علىٰ كراهته يوم الثالث، وقال الشيخ: يحرم الأكل، والذبح الزائد علىٰ المعتاد في بقية الأيام، ولو العادة فعله، أو لتفريح أهله، ويعزر إن عاد. حاشية الروض (٦/ ٤٠٩).

(٣) ضعيف، أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٤/ ١٢٦، ح ٣٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦١٧، ح ١٩١٥).

(٤) وقيل: يحرم، كما لو كان كله حراماً، وقال الأزجي: وهو قياس المذهب، وقيل: إن زاد الحرام علىٰ الثلث حرم، وإلا فلا، وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم، وإلا فلا. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٨).

(٥) وقيل: يحرم مطلقاً كما لو كان كله حراماً، وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل: الإباحة، فتجب الإجابة، ولا تحرم بالاحتمال، استصحاباً للأصل، والأولىٰ صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام، والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس. حاشية الروض (٦/ ٤٠٩).

(٦) (١٠/ ٢٠٦ـ٢٠٧).

والشرح[١] وغيرهما.

(وإن دعاه اثنان فأكثر، وجبت[٢] عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت.

(وإلا) يمكن الجمع.

(أجاب: الأسبق قولاً) لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء من بعده.

(فالأدين) لأنه الأكرم عند الله.

(فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من صلته.

(فجواراً) لقوله ﷺ «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً[٣]، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أحمد، وأبو داود[٤].

(ثم يقرع) إن استويا، أو استووا في ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق.

(ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر) رجاء: أن يثاب على نيته.

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً[٥]، لما روي أنه ﷺ «كان في دعوة، وكان معه

---

(١) (٤/ ٣٤١ـ٣٤٢).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤١٧) «وجب».

(٣) يدل على أن الجوار قرب الباب، لا ملاصقة البناء، ٠إلا فقد يكون بيت رجل ملاصقاً لبيت آخر، وبابه من جهة أخرى بينهما مسافة بعيدة، وبيت غير ملاصق وبابه قريب، فهو مجاور. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٨).

(٤) ضعيف، أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٤/ ١٣٣، ح ٣٧٥٦).

(٥) قال الشيخ: وهذا أعدل الأقوال، وقال: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو، إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز. =

جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت»[١].

(**إلا**[٢] **صوماً واجباً**) فلا، لأنه يحرم قطعه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣]، وعن أبي هريرة مرفوعاً «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود[٣].

ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروىٰ عن عثمان، وابن عمر[٤] رضي الله عنهما[٥]، وليعلموا عذره، وتزول التهمة.

(**وينوي بأكله وشربه التقوي علىٰ الطاعة**) لتنقلب العادة عبادة.

(**ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة**[٦]**، ولو من بيت قريبه أو صديقه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً «من دخل علىٰ غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً» رواه أبو داود[٧].

وقال في الآداب[٨]: ويباح الأكل من بيت القريب[٩].

= وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه ليأكل، ولا ينبغي للمدعو إذا رأىٰ أنه يترتب علىٰ امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، وإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة، فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً. حاشية الروض (٦/ ٤١١).

(١) حسن، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤١٧) «لا» وهو لفظ الإقناع (٢/ ١٢١)، والغاية (٣/ ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود (٢/ ٨٢٨، ح ٢٤٦٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٧٨) وإسناده صحيح.

(٥) قوله «رضي الله عنهما» لا يوجد في (ط).

(٦) أي كتقديم طعام، أو دعاء إليه. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٩).

(٧) ضعيف، (٤/ ١٢٥، ح ٣٧٤١)، قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

(٨) (٣/ ١٥٧).

(٩) ما قاله في الآداب هو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره، قال في الفروع: واختاره شيخنا، وهو أظهر. قلت: والقرآن يؤيده. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٩).

والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف.

(والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن[١]» رواه أحمد وأبو داود[٢]، وقال ابن مسعود «إذا دعيت فقد أذن لك» رواه أحمد[٣].

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما روى أحمد في المسند[٤] «أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ، نهانا ـ أو قال: لولا أنا نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك».

ويباح النثار والتقاطه، لأنه ﷺ: «نحر خمس بدنات، وقال: من شاء اقتطع» رواه أحمد، وأبو داود[٥]. وهذا جار مجرى النثار، لأنه نوع إباحة. وعنه: يكره، لأنه ﷺ «نهى عن النهبى والمثلة» رواه أحمد، والبخاري[٦].

ولأن فيه دناءة. وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة.

ومن أخذ منه شيئاً ملكه، لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف[٧]، لقول أبي هريرة «قسم النبي، ﷺ، يوماً بين

---

(١) في (ط) زيادة «لك».

(٢) صحيح، أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود (٥/ ٣٧٦، ح ٥١٩٠)، لفظ أحمد: «فذاك له إذن»، ولفظ أبي داود: «فإن ذلك له إذن».

(٣) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٣٠، ح ١١٠٥) بلفظ «إذا دعي الرجل، فقد أذن له».

(٤) صحيح، (٥/ ٤٤١).

(٥) صحيح، أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (٢/ ٣٧٠، ح ١٧٦٥).

(٦) البخاري (٥/ ١١٩، ح ٢٤٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٠٧).

(٧) وكذا إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه، على وجه يقع فيه تناهب، وتباح المناهدة، وهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلونه جميعاً، فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق جاز، ولم يزل الناس يفعلونه. حاشية الروض (٦/ ٤١٧).

أصحابه تمراً، فأعطىٰ كل إنسان سبع تمرات. . » الحديث، رواه البخاري[١].

وفَرَّق الإمام أحمد علىٰ الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن.

(**ولا يشرع تقبيل الخبز**) لحديث عائشة «دخل علي رسول الله ﷺ، فرأىٰ كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمي [كريماً][٢]، فإنها ما نفرت عن قوم [قطُّ][٣] فعادت إليهم» رواه ابن ماجه[٤].

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر[٥] له بنحوه، ولفظه «أحسني جوار نعم الله عليك».

قال في الآداب[٦]: فهذا الخبر يدل علىٰ عدم التقبيل، لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان.

(**وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة**) نص عليه، لما تقدم. وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة.

ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما روىٰ البخاري[٧]: أنه ﷺ «كان يحتز[٨] من كتف شاة. . » الحديث.

احتج به أحمد. وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

---

(١) (٩/ ٥٦٤، ح ٥٤٤١).

(٢) في الأصل «كريمك» والتصويب من ابن ماجه.

(٣) الزيادة من ابن ماجه.

(٤) ضعيف، (٢/ ١١١٢، ح ٢٣٥٣)، قال البوصيري في الزوائد (٩٤٣٥: هذا إسناد ضعيف، لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي.

(٥) (٦٥، ح ٢).

(٦) (٣/ ٢٢١).

(٧) (٩/ ٥٤٧، ح ٥٤٠٨).

(٨) بالمهملة والزاي: أي يقطع. فتح الباري (٢/ ٣١١).

فصل

[في آداب الأكل]

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) لحديث أنس مرفوعاً «من أحب أن يكثر [الله][1] خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع» إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه[2] وغيره.

وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام: الوضوء قبله وبعده[3]».

قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. وعنه: يكره قبله. اختاره القاضي.

قال الشيخ تقي الدين: من كرهه، قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

(وتسن التسمية[4] جهراً على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله. فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»[5] وقيس عليه الشرب.

(وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى) لأنه ﷺ «جثا عند الأكل»[6]

---

(١) الزيادة من ابن ماجه.

(٢) منكر، (٢/ ١٠٨٥، ح ٣٢٦٠).

(٣) ضعيف، أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦، ح ٣٧٦١)، والترمذي (٤/ ٢٨٢، ح ١٨٤٦) ولفظهما: «الوضوء قبله، والوضوء بعده».

(٤) وقال الشيخ: لو زاد «الرحمن الرحيم» عند الأكل، لكان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، وقيل بوجوبها، اختاره ابن أبي موسى، وكونها جهراً تنبيهاً للغافل على أكل، لحديث «يا غلام سم الله» وحديث إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، الحديث، وعلى الشرب، للعموم، وقياساً على الأكل. حاشية الروض (٦/ ٤١٩).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩، ح ٣٧٦٧)، والترمذي (٤/ ٢٨٨، ح ١٨٥٨).

(٦) مسلم (٣/ ١٦١٦، ح ١٤٨/ ٢٠٤٤)، بلفظ «رأيت النبي ﷺ مقعياً، يأكل تمراً».

وقال: «أما أنا فلا آكل متكئاً» رواه مسلم[١]. أي: بل مستوفزاً بحسب الحاجة.

وعن أنس: أنه ﷺ «أكل مقعياً[٢] تمراً[٣] ـ وفي لفظ ـ يأكل منه أكلاً ذريعاً[٤]» رواه مسلم[٥].

(أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء.

(ويأكل بيمينه بثلاثة[٦] أصابع[٧] مما يليه) لقوله ﷺ، لعمر بن أبي سلمة «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه[٨].

وعن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ، يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها»[٩] رواه الخلال.

(ويصغر اللقمة، ويطيل المضغ) قال الشيخ تقي الدين: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله، لكن فيها مناسبة. وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره

---

(١) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، بل أخرجه البخاري (٩/ ٥٤٠، ح ٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٧٣، ح ١٨٣٠) واللفظ له.

(٢) في هامش الأصل: «ومنه الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام أكل مقعياً» أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن، النهاية» (٤/ ٨٩).

(٣) ورد الحديث عند مسلم (٣/ ١٦١٧، ح ١٤٩/ ٢٠٤٤) بلفظ «أكلاً حثيثاً» بالحاء المهملة أي مستعجلاً. وأما بالجيم المعجمة فرواه ابن ماجه (٢/ ١٠٨٦، ح ٣٢٦٣) بلفظ «فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل» وإسناده صحيح.

(٤) أي سريعاً كثيراً. النهاية (٢/ ١٥٨).

(٥) (٣/ ١٦١٧، ح ١٤٩/ ٢٠٤٤).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٤١٨) «بثلاث» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٢٣٣)، والمنتهى (٢/ ٢٢٢)، والغاية (٣/ ٧٦).

(٧) ويكره بما دونها، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة، أو يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو أصبعين أو أكثر، فإن العرف يقتضيه كما في الآداب. حاشية الروض (٦/ ٤٢٠).

(٨) البخاري (٩/ ٥٢١، ح ٥٣٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩).

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٥).

الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة. نقله عنه في الآداب[١].

(**ويمسح الصحفة**) لحديث جابر «أمر رسول الله ﷺ، بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ، وقال: إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركةُ» رواه مسلم[٢].

(**ويأكل ما تناثر**) لحديث جابر مرفوعاً «إذا وَقَعَت لقمةُ أحدكم، فليأخذها، فَلْيُمِط[٣] ما كان بها من أذىً، [وليأكلها][٤] ولا يَدَعْهَا للشيطان..» الحديث، رواه مسلم[٥].

(**ويغض طرفه عن جليسه**) لئلا يستحي.

(**ويؤثر المحتاج**[٦]) لقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٩] الآية.

(**ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً**) لقول عائشة «كنت أتعرَّقُ العَرْقَ، فأناوله النبي، ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيَّ..» الحديث[٧].

«وأكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير»[٨].

(**ويلعق أصابعه**) لما تقدم.

---

(١) (٣/ ١٦٢).

(٢) (٣/ ١٦٠٦، ح ٢٠٣٣).

(٣) بضم الياء، ومعناه: يزيل وينحي، وقال الجوهري: حكى أبو عبيد: ما طه وأما طه: نحاه.

(٤) في الأصل «ثم ليأكلها» والمثبت موافق لمسلم.

(٥) (٣/ ١٦٠٦، ح ١٣٤).

(٦) أما إيثار رب الطعام، فبالتقديم للضيف، وتفسيخ اللحم، ونحو ذلك، وأما إيثار الضيف لغيره فبعدم تناول أحاسن الطعام، بل يبقيها للفقير المحتاج الذي لا يجدها في بيته ونحو ذلك. حاشية اللبدي (ص: ٣١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥).

(٨) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(ويخلل أسنانه) لما روي عن ابن عمر «ترك الخلال يوهن الأسنان[١]» ورفعه بعضهم. وفي حديث «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم رائح[٢] الطعام»[٣].

(ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبلع. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٤].

(ويكره نفخ الطعام) والشراب.

قال في الآداب[٥]: أطلقه الأصحاب، لظاهر الخبر. انتهى.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[٦].

(وكونه حاراً) لأنه لا بركة فيه.

وقال أبو هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» رواه البيهقي[٧] بإسناد حسن.

(وأكله بأقل) من ثلاث أصابع لأنه كبرٌ.

(أو أكثر من ثلاث أصابع) لأنه شره. ولم يصحح[٨] أحمد حديث «أكله ﷺ بكفه

---

(١) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٥، رقم ١٣٠٦٥)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ط) «ريح».

(٣) ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٧٧، رقم ٤٠٦١)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥). في إسناده: واصل الرقاشي وهو ضعيف.

(٤) ضعيف، أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ٣٣، ح ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢١، ح ٣٣٧).

(٥) (٣/ ١٥٣).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ١١٤، ح ٣٧٢٨)، والترمذي (٤/ ٣٠٤، ح ١٨٨٩).

(٧) صحيح، (٧/ ٢٨٠).

(٨) في (ط) بزيادة «الإمام».

كلها»[١].

(**أو بشماله**) بلا ضرورة، لأنه تشبه بالشيطان. وذكره النووي في الشرب إجماعاً[٢]. وذكره ابن عبد البر[٣]، وابن حزم[٤]: أن الأكل بالشمال محرم، لظاهر الأخبار.

(**أو[٥] من أعلى الصحفة، أو وسطها**) لقوله «.. وكل مما يليك..»[٦] وعن ابن عباس مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[٧]، وفي لفظ آخر «كلوا من جوانبها، ودعوا ذِرْوَتها، يُبَارك فيها»[٨] رواهما ابن ماجه.

(**ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه**) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها.

(**وكلامه بما يستقذر**) إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم.

[قال][٩] الشيخ عبدالقادر. وكذا فعله ما يستقذر: كتمخط.

(**وأكله متكئاً، أو مضطجعاً**) لما تقدم. وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله[١٠].

(١) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٩٩).

(٢) المنهاج (٧/ ١٩١).

(٣) التمهيد (١١/ ١١٣)، والاستذكار (٢٦/ ٢٥٣).

(٤) المحلى (٧/ ٤٢٤).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤١٩) بالواو فقط، بدل «أو».

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٢، ح ٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠، ح ٣٢٧٧).

(٨) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٣، ح ٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠، ح ٣٢٧٥).

(٩) في الأصل «قاله» والتصويب من (ط).

(١٠) نقله عنه ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٧٠).

وعن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ، عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو مُنْبَطِح على بطنه» رواه أبو داود[١].

(وأكله كثيراً بحيث يؤذيه[٢]) لحديث «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن..» الحديث، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وعن سمرة بن جندب «أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بَشَماً[٤]، فقال: أما لو مات لم أصل عليه»[٥].

قال الشيخ تقي الدين[٦]: يعني: أنه أعان على قتل نفسه. انتهى.

فإن لم يؤذه جاز، لقوله، ﷺ، لأبي هريرة «اشرب ـ أي: من اللبن ـ فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً» رواه البخاري[٧].

(أو قليلاً بحيث يضره)[٨] لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٩] وقيل لأحمد: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن

---

(١) منكر، (٤/ ١٤٤، ح ٣٧٧٤).

(٢) وقيل: يحرم مع خوف الأذى، جزم به في الإقناع (٣/ ٢٣٥)، وصوّبه في الإنصاف (٨/ ٣٣٠)، ونقله في الفروع (٥/ ٣٠٢) عن شيخ الإسلام.

(٣) صحيح، الترمذي (٤/ ٥٩٠، ح ٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧، ح ٦٧٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١١١١، ح ٣٣٤٩).

(٤) البَشَم: التخمة عن الدسم. النهاية (١/ ١٣١).

(٥) رواه أحمد في الزهد (ص: ١٩٩).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٨٥).

(٧) (١١/ ٢٨٢، ح ٦٤٥٢)، وفيه: «مسلكاً» بدل «مساغاً».

(٨) قوله «بحيث يؤذيه» وفي القليل «بحيث يضره» تفنن في التعبير، ثم القول بتحريم كثرة الأكل وقلته بحيث يضره متجه، والقواعد تقتضيه، وقول الإمام: لا يعجبني، يدل على ذلك، وهو بديهي، ولعل الكراهة في كلام المصنف وغيره للتحريم، والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣١٠).

(٩) صحيح، تقدم تخريجه.

مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض. رواه الخلال[١].

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم[٢]، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين. قال معناه الإمام أحمد.

وقال جعفر بن محمد: قال لي أحمد: كل. فلما رأىٰ ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها علىٰ أصحابه [وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلىٰ جزع مطروح][٣] قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه[٤]. انتهىٰ.

(وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر، ففي جوازه وجهان) قال في الآداب[٥]، والفروع[٦]: والأولىٰ جوازه، لحديث أنس في الدباء وفيه «فجعلت أجمع الدباء بين يديه» رواه البخاري[٧].

وقال: قال ابن المبارك[٨]: لا بأس أن ناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلىٰ مائدة أخرىٰ.

* * *

(١) نقله ابن المفلح في الآداب (٣/ ١٨٣)، وقال: رواه الخلال في جامعه.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤٢٠) «بالتعليم» وهو لفظ الإقناع (٣/ ٢٣٥)، والغاية (٣/ ٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين من (ط).

(٤) نقله ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٩٥).

(٥) (٣/ ١٨٠).

(٦) (٥/ ٣٠٣)، قال ابن عقيل كما في تصحيح الفروع: كنت أقول: لا يجوز... حتىٰ وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء.

(٧) (٩/ ٥٦٢، ح ٥٤٣٥).

(٨) في كتاب البر والصلة (ص: ١٧٢).

فصل

[في أذكار الفراغ من الطعام]

(**ويسن**[١] **أن يحمد الله إذا فرغ**) من أكله أو شربه لحديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، [أو][٢] يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم[٣].

(**ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة**) لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه[٤].

(**ويدعو لصاحب الطعام**) لقول جابر «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا، قال: أثيبوا أخاكم. قالوا: يا رسول الله: وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» رواه أبو داود[٥].

ويؤيده حديث «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[٦].

(**ويفضل منه شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته**)[٧] أو كان ثم حاجة. قال أبو

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٢١) «وسنّ» بلفظ الماضي.

(٢) في الأصل بالواو، والمثبت من مسلم.

(٣) (٤/ ٢٠٩٥).

(٤) حسن، (٢/ ١٠٩٢، ح ٣٢٨٥).

(٥) ضعيف، (٤/ ١٨٨، ح ٣٨٥٣).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، لما جعل الله فيه من البركة وخصّ به دون غيره، ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ، ولأن جوازه لغيره قد يفضي إلى الشرك. انظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٨٥).

أيوب: «كان رسول الله ﷺ: إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إلي[١] «فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»[٢].

[إعلان النكاح واللهو فيه]

(ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج[٣]) لحديث عائشة مرفوعاً «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه[٤].

وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح» رواه الخمسة[٥]، إلا أبا داود. قال الموفق[٦]:

(للنساء)[٧] وفي الرعاية:

(ويكره للرجال) مطلقاً[٨]. قال في الفروع[٩]: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب: التسوية. انتهى. وهو ظاهر النصوص.

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله، ﷺ[١٠]، للأنصار:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٣، ح ٢٠٥٣/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، في الموضع السابق، برقم (١٧١).

(٣) الصنوج: ما يجعل في الدف من نحاس مدّور وصفر ونحوهما. حاشية اللبدي (ص: ٣١١).

(٤) ضعيف، (١/ ٦١١، ح ١٨٩٥).

(٥) حسن، أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي (٣/ ٣٨٩، ح ١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧، ح ٣٣٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦١١، ح ١٨٦٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٦٧، ١٠/ ٢٠٥)، والكافي (٣/ ٣٣).

(٧) خاصة، قاله الشيخ، وظاهر نصوص أحمد وأصحابه: التسوية. حاشية الروض (٦/ ٤١٨).

(٨) أي سواء كان له حلق أو صنوج، أوْلا. حاشية اللبدي (ص: ٣١١).

(٩) (٥/ ٣١٠).

(١٠) حسن، أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٢، ح ١٩٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٥، ح ٣٢٦٥).

«أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نُحيِّيكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم»

«وكان ﷺ، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال:

«أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نُحيِّيكم

رواه عبد الله بن أحمد في المسند[1].

(وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب: كالعرس) لما فيه من السرور قياساً على النكاح[2].

باب عشرة النساء

(يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه)[3] لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩].

وقوله: ﴿. . . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

قال بعضهم[4]: التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه.

وفي حديث: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه مسلم[5].

---

(١) ضعيف، (٤/ ٧٧).

(٢) أسقط المتن من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك، ومع ذلك أسقط الشرح وهو قوله: «لما فيه من السرور قياساً على النكاح»، وقد أشار في المتن المحقق أيضاً (ص: ٤٢١) على ذلك.

(٣) فحق الزوج أن تمكنه من الوطء ودواعيه، وحقها النفقة وتوابعها، والوطء في كل ثلث سنة مرة، والمبيت مع الحرة من كل أربع ليلة، والأمة من سبع، والقَسْم إن كان معه غيرها. حاشية اللبدي (ص: ٣١١).

(٤) كذا في المغني (١٠/ ٢٢٠)، من دون ذكر قائله.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٣٦٣، ح ٣٣٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٩١).

(وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وحديث «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي[١].

(وليكن غيوراً من غير إفراط) لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير الريبة..» الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٢].

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً. نص عليه.

(يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نص عليه في رواية أبي الحارث. وذهب في ذلك إلى «أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين»[٣].

(إن لم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط.

(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي مُحْرِمة) بحج أو عمرة.

(أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها[٤]، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان. فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها.

---

(١) صحيح، (٣/ ٤٥٦، ح ١١٥٩).

(٢) حسن، أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٣/ ١١٥، ح ٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨، ح ٢٥٥٨).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) مفهومه أنها إن كانت مريضة مرضاً لا يرجى زواله، يلزمها تسليم نفسها، وهو كذلك، صرّح في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣١٢).

فصل

[في آداب الجماع]

(وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت) لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣].

قال جابر: «من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى»[١] متفق عليه.

وحديث: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

(ما لم يضرها[٢] أو يشغلها عن الفرائض) لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه[٤].

(وله الاستمناء بيدها) كذا قال.

وقال في شرح الإقناع[٥] في باب التعزير: لأنه كتقبيلها.

(والسفر بلا إذنها) لأنه لا ولاية لها عليه.

---

(١) بهذا السياق، أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٥)، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وهو في الصحيح (٢/ ١٠٥٨) بمعناه، وأخرجه البخاري (٨/ ١٨٩، ح ٤٥٢٨).

(٢) قاله في الإقناع وغيره، فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء، قال القاضي: لأنه غير مقدور، فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وجعل ابن الزبير لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، وصالح أنس رجلاً استعدى على امرأته على ستة. حاشية اللبدي (ص: ٣١٢).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) البخاري، (٩/ ٢٩٥، ح ٥١٩٥)، ومسلم (٢/ ٧١١).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٢٥).

(ويحرم وطؤها في الدبر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، لحديث «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه[١].

(ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢] الآية.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد، ﷺ»[٢] رواه الأثرم.

(وعزله عنها بلا إذنها) نص عليه. وهو: أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع[٣].

وعن عمر[٤] «نهى رسول الله ﷺ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد، وابن ماجه[٥].

---

(١) صحيح، (١/ ٦١٩، ح ١٩٢٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٥، ح ٣٩٠٤)، والترمذي (١/ ٢٤٢، ح ١٣٥).

(٣) وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعددة، وهي ما تسمى بوسائل منع الحمل المؤقتة، مثل: اللّولب، والرفال، والحاجز المهبلي، والقبعة الرحمية، وقاتلات الحيوانات المنوية، والإسفنجة المهلبية، وغيرها. ولقد أجاز المجمع الفقهي بجدة باستخدام وسائل منع الحمل المؤقتة قياساً على العزل، ولكن بشروط أهمها:

١ ـ الحفاظ على صحة المرأة، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه، والتأثير على الرضيع والأطفال.

٢ ـ أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض.

٣ ـ أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما، لا خوفاً من الفقر.

٤ ـ أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل (عند استخدام الرجل لها).

٥ ـ أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية.

انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص: ٢٨٠ ـ ٢٨٤)، مجلة المجمع الفقهي بجدة عدد (٥) ١/ ٧٤٨.

(٤) في الأصل: «ابن عمر» والتصويب من المصادر.

(٥) ضعيف، أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠، ح ١٩٢٨).

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة.

(أو يكثر الكلام حال الجماع[١]**)** قياساً على التخلي، ولحديث[٢] «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه منه يكون الخرس والفأفأة»[٣] رواه أبو حفص.

وكره الوطء متجردين، لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» رواه ابن ماجه[٤].

ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، وهو: الصوت الخفي.

وكره نزعه قبل فراغها، لحديث أنس مرفوعاً، وفيه «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[٥] رواه أحمد وأبو حفص.

(أو يحدثا بما جرى بينهما) «لنهيه ﷺ، عنه» رواه أبو داود[٦] وغيره.

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله[٧].

---

(١) مفهومه أن الكلام القليل لا يكره، وهو كذلك، وقد ورد أن كثرة الكلام عند الجماع يكون منها: الخرس، والفأفأة. حاشية اللبدي (ص: ٣١٣).

(٢) في هامش الأصل: «ومنه الحديث: «أنه نهى عن الوجس» هو أن يجامع الرجل امرأته أو جاريته، والأخرى تسمع حسهما» وقال الحسن «كانوا يكرهون الوجس» النهاية (٥/ ١٥٧).

(٣) ضعيف، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٠٠) (ترجمة خبران بن العلاء)، كما أورده السيوطي في اللآلي (٢/ ٩٤) بإسناد ابن عساكر.

(٤) ضعيف، (١/ ٦١٨، ح ١٩٢١).

(٥) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٩٤، رقم ١٠٤٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٢٠٨، ح ٤٢٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٥): فيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٦) صحيح، (٢/ ٦٢٥، ح ٢١٧٤).

(٧) وكلام القاضي يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب عليها، وقال الشيخ: ما أراه صحيحاً، بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة. حاشية الروض (٦/ ٤٣٩).

(**وأن يغطي رأسه**) عند الجماع، وعند الخلاء.

قال في الفروع[١]: ذكره جماعة.

(**وأن لا يستقبل القبلة**) عند الجماع، لأن عمرو بن حزم، وعطاء كرها ذلك، قاله في الشرح[٢].

(**وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**).

قال عطاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣] هي: التسمية عند الجماع[٣].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه[٤].

(**وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج**[٥] **بعد فراغه من الجماع**) ليتمسح[٦] بها، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها[٧][٨].

---

(١) (٥/ ٣٢٣).

(٢) (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٣٩٩).

(٤) البخاري (٩/ ٢٢٨، ح ٥١٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨).

(٥) أي غير الخرقة التي تمسح بها فرجها، قال أبو حفص: وينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها. أقول: ومن الأدب أن لا يدخل الرجل الحمام صباحاً بحضور بعض أقارب زوجته، لأنه يدل على الجماع، أو يغتسل في غير حمام كذلك، إلا لضرورة أو حاجة. حاشية اللبدي (ص: ٣١٣).

(٦) في (ط) «ليمسح».

(٧) قوله: «رضي الله عنها» سقط من (ط).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢، ح ٢٨٠) بإسناد صحيح.

فصل

[فيما للزوج إلزامها به]

(**وليس عليها: خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ ونحوه**) نص عليه، لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها.

(**لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة**[1]) وأوجب الشيخ تقي الدين[2] المعروف من مثلها لمثله.

وفي حديث عائشة مرفوعاً «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل» رواه أحمد، وابن ماجه[3].

(**وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس والجنابة**) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة.

(**ويأخذ ما يعاف من ظفر وشعر**) قال القاضي: رواية واحدة، لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(**ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها**)[4] لحديث أنس «أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها: فاستأذنت رسول الله ﷺ، في حضور

---

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٣٦٢): الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

(٢) الاختيارات (٢٤٥).

(٣) ضعيف، أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥، ح ١٨٥٢).

(٤) وفي الاختيارات: للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها، أو شهود جنازته، فأما عند الإطلاق، فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع؟ كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن، كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس رحمه الله. حاشية الروض (٦/ ٤٤٣).

جنازته، فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إليه: أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها[١]» رواه ابن بطة في أحكام النساء.

وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

ويستحب إذنه لها في عيادة أحد والديها، أو شهود جنازته[٢]، لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق.

(لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لابد لها منها، **(حيث لم يقم بها)**[٣] للضرورة.

(ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ما لم يخف منهما الضرر) فله المنع دفعاً للضرر.

(ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ومخالفته.

(بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها.

* * *

(١) ضعيف، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٠٤، ح ١٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٢، ح ٧٦٤٨)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥): فيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

(٢) في (ط) «عيادتهما، وشهود جنازتهما».

(٣) قوله: «حيث لم يقم بها» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة بين المعكوفين من دون التنبيه من أين أتى به، وهو في الإقناع (٣/ ٢٤٣)، والغاية (٣/ ٨٦).

فصل

[في المبيت، والوطء، والقسم]

(ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع) ليال، إن لم يكن له عذر. لقوله، ﷺ، لعبد الله بن عمرو «و[١] إن لزوجِكَ عليكَ حقاً» متفق عليه[٢].

وروى الشعبي «أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ: نعم القاضي أنت» رواه سعيد[٣]. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً.

(والأمة ليلة من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح: أن لها ليلة من ثمان، نصف ما للحرة، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف. وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا، قاله في الكافي[٤].

---

(١) سقطت الواو من (ط) وهي في الصحيحين.

(٢) البخاري (٤/ ٢١٧، ح ١٩٧٥)، ومسلم (٢/ ٨١٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٤٩، ح رقم ١٢٥٨٧).

(٤) (٣/ ١٢٧).

(**وأن يطأها**[١] **في كل ثلث سنة مرة إن قدر**[٢]) وطلبته، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

(**فإن أبى**) الوطء أو البيتوتة الواجبين.

(**فرق الحاكم بينهما**[٣] **إن طلبت**) نص عليه في رواية ابن منصور، في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. فجعله كالمؤلي. ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه.

(**وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب**) كحج[٤]، وغزو واجبين.

(**أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه، لزمه**) فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، لما تقدم.

[القسم بين الزوجات]

(**ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت**) قال في الشرح[٥]: ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم. انتهى.

---

(١) في (ط) القديمة «يطأ» كما أشار أيضاً إلى ذلك في المتن المحقق وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٢) واختار الشيخ وجوبه بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشة من غير تقدير مدة، حاشية الروض (٦/ ٤٣٧).

(٣) قال الشيخ: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. حاشية الروض (٦/ ٤٣٨).

(٤) تمثيل للمنفي، لا للنفي. حاشية اللبدي (ص: ٣١٤).

(٥) (٤/ ٣٦٠).

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩] وزيادة إحداهن في القسم ميل ولا معروف مع الميل[١]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل[٢]».

وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ، يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» رواهما أبو داود[٣].

(ويكون ليلة وليلة) لفعله ﷺ.

(إلا أن يرضين بأكثر[٤]) لأن الحق لا يعدوهن. ولقوله، ﷺ، لأم سلمة «فإن سبعت لك، سبعت لنسائي» رواه أحمد، ومسلم[٥].

وعماد القسم الليل[٦]، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، والنهار يدخل تبعاً، «لأن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه[٧].

وقالت عائشة: «قبض رسول الله ﷺ، في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً»[٨]

---

(١) قوله «ولا معروف مع الميل» سقط من (ط).

(٢) صحيح، (٢/ ٦٠٠، ح ٢١٣٣).

(٣) ضعيف، (٢/ ٦٠١، ح ٢١٣٤).

(٤) ومثله لو كنّ بمَحالٍّ متباعدة، بحيث لا يمكنه المبيت عند كل واحدة ليلة، أو كان يشق عليه، فله جعل القسم أكثر من ليلة، على حسب قرب البلدين وبعدهما، كأسبوع أو شهر أو نحوهما، ثمّ له أن ينفرد إذا كان له زوجتان حرتان بليلتين، لا أن يجعلهما لواحدة دون الأخرى. حاشية اللبدي (ص: ٣١٥).

(٥) مسلم (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٢).

(٦) ولا فرق بين الخصي، والعنين، والمريض، وغيرهم، فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهنّ، فإن أبَين أقام عند إحداهنّ بقرعة، واعتزلهن جميعاً. حاشية اللبدي (ص: ٣١٥).

(٧) البخاري (٩/ ٣١٢، ح ٥٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٤٤، ح ٤٤٥٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣).

«ولزوجة أمة مع حرة، ليلة من ثلاث ليال» رواه الدارقطني[١] عن علي، واحتج به أحمد.

وقال ابن المنذر[٢]: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على[٣] أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه.

(وفي نهارها إلا لحاجة) كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث، لم يقض، لأنه زمن يسير.

(وإن لبث أو جامع لزمه القضاء) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما. وليس عليه قضاء قبلة ونحوها، لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ، يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع»[٤].

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم.

(ويقضيها متى نكحها) لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدين إذا أيسر.

(ولا يجب عليه[٥] أن يسوي بينهن في الوطء[٦] ودواعيه) لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح[٧].

---

(١) ضعيف، (٣/ ٢٨٥).

(٢) الإجماع (٤٢، ف ٣٨٧).

(٣) «على» سقطت من (ط).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠١، ح ٢١٣٥).

(٥) «عليه» سقطت من (ط) وهي في المتن المحقق.

(٦) أي إلا إن وطئ واحدة في نوبة ضرتها، فيجب عليه أن يطأ ضرتها في نوبتها كما تقدم. حاشية اللبدي (ص: ٣١٥).

(٧) (٤/ ٣٦٠).

لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾[النساء: ٤/ ١٢٩].

قال ابن عباس: في الحب والجماع[١]، وقال ﷺ «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك[٢]»[٣].

(ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك) وفعله.

(كان حسناً) لأنه أكمل.

فصل

[حق الزوج في المبيت والتأديب]

(وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً. وثيباً ثلاثاً، ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة، لحديث أبي قلابة عن أنس قال «من السنة إذا تزوج [الرجل][٤] البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت[٥]: إن أنساً رفعه إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٨) وإسناده منقطع.

(٢) أي من الميل والشهوة.

(٣) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٤) الزيادة من صحيح البخاري.

(٥) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً، ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «أنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل، انتهى، وبحث متجه. فتح الباري (٩/ ٣١٤).

النبي ﷺ» أخرجاه[١].

[حق الزوج في التأديب]

(**وله تأديبهن على ترك الفرائض**) قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن.

وعن معاذ مرفوعاً: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله» رواه أحمد[٢].

[العمل عند نشوز المرأة]

(**ومن عصته وعظها**) أي: خوفها الله تعالى[٣]، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة، وما يباح من هجرها وضربها، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ. . .﴾ الآية[٤] [النساء: ٤/ ٣٤].

(**فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء**) ما دامت كذلك. قال ابن عباس «لا تضاجعها في فراشك»[٥] وقد «هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً» متفق عليه[٦].

(**وفي الكلام ثلاثة أيام فقط**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متفق عليه[٧].

---

(١) البخاري (٩/ ٣١٤، ح ٥٢١٤)، ومسلم (٢/ ١٠٨٤).

(٢) صحيح، (٥/ ٢٣٨).

(٣) في (ط) «عزوجل» بدل قوله «تعالى».

(٤) «الآية» سقطت من (ط).

(٥) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٢٢) إلى ابن أبي حاتم.

(٦) البخاري (٩/ ٣٠٠، ح ٥٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٦٤).

(٧) البخاري (١٠/ ٤٩٢، ح ٦٠٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤).

(**فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد**) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه« . . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث، رواه ابن ماجه، والترمذي[١]، وصححه.

قال ثعلب: غير مبرح، أي: غير شديد. وفي حديث «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم[٢]»[٣].

(**بعشرة أسواط لا فوقها**) لحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالىٰ» متفق عليه[٤].

ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة، لأن القصد التأديب، لا الإتلاف[٥]، ولقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد، وأبو داود[٦].

وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته: «لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها: لِمَ يضربها؟» للخبر، رواه أبو داود[٧].

(**ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها**) حتىٰ يوفيه، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

***

(١) حسن، الترمذي (٣/ ٤٥٨، ح ١١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٩٤، ح ١٨٥١).

(٢) ولعل علة النهي أن ضرب من يجامعها لا يستحسن، لأن الجماع، والمضاجعة، إنما تليق مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، ولا يلزمه ذلك، ولا يسن له، بل يباح له ذلك، فإن تركه فهو أولىٰ. حاشية الروض (٦/ ٤٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٢، ح ٥٢٠٤)، ومسلم (٤/ ١٢٩١).

(٤) البخاري (١٢/ ١٧٥، ح ٦٨٤٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٢).

(٥) فإن تلفت فلا ضمان عليه، لأنه مأذون فيه شرعاً. حاشية اللبدي (ص: ٣١٦).

(٦) صحيح، أحمد (٤/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٦٠٦، ح ٢١٤٢).

(٧) ضعيف، (٢/ ٦٠٩، ح ٢١٤٧).

كتاب الخلع

وهو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[١]. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

يباح لسوء العشرة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وإذا كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع علىٰ عوض، للآية.

قال ابن عبدالبر[٢]. لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا بكر بن عبدالله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ[٣]﴾ [النساء: ٤/ ٢٠] الآية.

ولا يفتقر إلىٰ حاكم. روىٰ البخاري[٤] ذلك عن: عمر[٥]، وعثمان[٦].

ويكره مع استقامة الحال، لحديث «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة..» رواه الخمسة[٧]، إلا النسائي. ويقع، لعموم قوله[٨] تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً﴾ [النساء: ٤/ ٤] الآية.

---

(١) فلا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ الزوج، قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا، وقدمه في المغني، والشروح، والفروع وغيرها. حاشية الروض (٦/ ٤٥٩).

(٢) الاستذكار (١٧/ ١٧٥).

(٣) في (ط) زيادة «مكان زوج».

(٤) معلقاً (٩/ ٣٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٤، رقم ١٤٢٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٤٩٥، رقم ١١٨١١، و١١٨١٢).

(٧) صحيح، أبو داود (٢/ ٦٦٧، ح ٢٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٨٤، ح ١١٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٦٦٢، ح ٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٣).

(٨) في (ط) «لقوله» بدل «لعموم قوله».

ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح، لقوله ﷺ، لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري[١].

واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، قاله في الفروع[٢]، والإنصاف[٣]، لأمره، ﷺ، لثابت بها.

ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

(وشروطه سبعة:)

(الأول[٤] أن يقع من زوج يصح طلاقه[٥]) مسلماً كان أو ذمياً، حراً كان أو عبداً، كبيراً كان أو صغيراً يعقله، لأنه إذا ملك الطلاق ـ وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه ـ فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى.

(الثاني: أن يكون على عوض) فإن خالعها بغير عوض لم يصح. حكاه الشيخ تقي الدين[٦] إجماعاً. وعنه: يصح بلا عوض. اختارها الخرقي[٧]. لكن إن كان بلفظ

---

(١) (٩/ ٣٩٥، ح ٥٢٧٣).

(٢) (٥/ ٣٤٣)، والاختيارات (ص: ٢٥٠).

(٣) (٨/ ٣٨٢).

(٤) قوله: «الأول.. الثاني..» أسقطه من (ط) القديمة، كما نبه على ذلك أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٢٩)، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٥) هكذا عبارة الإقناع، وهي لا تشمل الحاكم أو الحكم، في الشقاق وغيره من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة، فإنه يصح طلاقه وفسخه، وعبارة المنتهى: «ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه» فهي أوضح وأشمل. حاشية اللبدي (ص: ٣١٧).

(٦) الاختيارات (ص: ٢٥٣).

(٧) مختصر الخرقي (١٨٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٥٣): وهذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت. =

الطلاق، أو نواه به فهو طلاق رجعي، وإلا لم يقع به شيء.

(**ولو مجهولاً**) كـ: على ما بيدها أو بيتها، كالوصية، لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء.

والإسقاط تدخله المسامحة، ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان، لقوله، ﷺ، في حديث جميلة «ولا تزدد» رواه ابن ماجه[١].

وعن علي أنه[٢] ﷺ «كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها»[٣] رواه أبو حفص.

ولا يحرم ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

وقالت الربيع «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عليٌّ عثمان، رضي الله عنه»[٤] ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً.

(**ممن يصح تبرعه**) وهو: المكلف غير المحجور عليه.

(**من أجنبي وزوجة**) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع.

قال في الشرح[٥]: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر.

= والثاني: أن ذلك فرقة بعوض، لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى، ورضي هو بترك ارتجاعها، وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالعها على نفقة الولد، وهذا القول قوي، وهو داخل في النفقة من غيره.

(١) صحيح، (١/ ٦٦٣، ح ٢٠٥٦).

(٢) في (ظ) «أن النبي» بدل «أنه».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٣، رقم ١١٨٤٤) موقوفاً على علي، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٥، رقم ١٤٢٨) عن عطاء، يبلغ به النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن حجر في التغليق (٤/ ٤٦١) من طريق أمالي ابن بشران، وقال: إسناده حسن، وأشار البخاري في صحيحه (٩/ ٣٩٤) إلى إجازة عثمان الخلع دون عقاص رأسها من دون ذكر القصة، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١٥) مطولاً.

(٥) (٤/ ٣٧٦).

(لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح) والزوجية بحالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/ ١٩] ولا يستحق العوض، لأنها أكرهت عليه بغير حق، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد.

فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعياً، فإن عضلها لنشوزها، أو تركها فرضاً أبيح الخلع وعوضه، لأنه بحق، وكذا مع زناها. نص عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٩] والاستثناء من النهي إباحة.

(الثالث: أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليقه على شرط، كـ: إن بذلت لي كذا فقد خالعتك، إلحاقاً له بعقود المعاوضات، لاشتراط العوض فيه.

وقال في الكافي[١]: يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط، لما فيه من [معنى][٢] الطلاق.

(الرابع: أن يقع على جميع الزوجة) لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مشاعاً كان: كنصفها، أو معيناً: كيدها[٣].

(الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أي: فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

قال الشيخ تقي الدين[٤]: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. انتهى.

واختار ابن القيم في إعلام الموقعين[٥] أنه: يحرم ويصح، أي: يقع، ونصره من

(١) (٣/ ١٤٦).

(٢) الزيادة من (ط) وهي لا توجد في الكافي.

(٣) فلو قال: خلعت يدك أو رجلك على كذا لم يصح الخلع، لكن إن نوى به طلاقاً وقع، كما في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣١٧).

(٤) الاختيارات (ص: ٢٥٠) وفيه: «الحبلى» بدل: «الحيلة».

(٥) (٣/ ٣٩٥).

عشرة أوجه.

(السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له)[١] وتأتي.

(السابع: أن لا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق، أو نيته وقع رجعياً[٢] إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانتها، أشبه الخلع.

[صفة الخلع]

(فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق) روي ذلك عن: ابن عباس[٣]، رضي الله عنهما، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وهو: أحد قولي الشافعي.

واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ.

وعنه: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن

---

(١) أي فالصيغة من الزوج: «خلعتك، ونحوه على كذا» ومنها: «رضيت ونحوه» أي فلابد من الإيجاب والقبول في المجلس كما في الإقناع وغيره، فإن تقدم القبول على الإيجاب فالظاهر أنه كالبيع. حاشية اللبدي (ص: ٣١٨).

(٢) فيه نظر، لأن الطلاق على عوض كالخلع في الإبانة، ولو طلقة، وإنما يتجه كلامه إذا كان بغير عوض، ولعله أخذ ذلك من قول صاحب المنتهى: «وإن خالعت على شيء أمة أو محجورة لسفهٍ أو صغر أو جنون لم يصح، ولو أذن فيه ولي، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعياً». والحال أن ذلك لعدم صحة تسمية العوض من المذكورات. حاشية اللبدي (ص: ٣١٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٦) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٨، رقم ١٤٤٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٩، رقم ١٤٥٠).

مسعود[١]، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس[٢].

(**وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية**) لأن الصريح لا يحتاج إليها.

(**وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت**) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء[٣].

(**والكناية: باريتك[٤]، وأبرأتك، وأبنتك**) لأنها تحتمل الخلع وغيره[٥].

(**فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية**) لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية.

(**وإلا**) يكن سؤال، ولا بذل عوض.

(**فلا بد منها**) أي: النية ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨١، رقم ١١٧٥٣).

(٢) وقال ابن القيم: قال أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق، وقيل له: تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأول الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ. حاشية الروض (٦/ ٤٦٦)

(٣) وقال ابن القيم: كل ما دخله المال فهو فدية، بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني. حاشية الروض (٦/ ٤٦٥).

(٤) في (ط) القديمة «ب: أريتك» وفي الجديدة بين المعكوفين [بارأتك]، والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٤٣٠) والروض المربع (٦/ ٤٦٧) وفي المغني (١٠/ ٢٧٦) «بارأتك» فما أدري من أين أتى بهذا التصحيح هل من النسخ الثلاثة التي اعتمد عليها في المتن كما قال أو من عنده.

(٥) أي فلا يقع الخلع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق. حاشية الروض (٦/ ٤٦٧).

(**ويصح بكل لغة من أهلها**[١] **كالطلاق**) لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج، لقوله «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري[٢]. وفي رواية «فأمر، ففارقها»، ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه: يحمل كلام أحمد وغيره، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، قاله في الشرح[٣].

ويلغو شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، لأنه قول ابن عباس، وابن الزبير[٤]، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما[٥]، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»[٦] لايعرف له أصل.

* * *

(١) هكذا عبارة المنتهى والإقناع وغيرهما. ولعل المراد بالأهل من يعرف المعنى، فمتى أتى بلفظ يدل على الخلع ولو بغير لغته وكان يعرف ما تلفظ به، صح الخلع منه، كما ذكروا ذلك في الطلاق، وهو واضح لا غبار فيه. حاشية اللبدي (ص: ٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٤/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه عنهما جمعاً عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٧، رقم ١١٧٧٢) بإسناد صحيح.

(٥) في (ط) «عمرهما» وهو خطأ.

(٦) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٩، رقم ١١٧٨٢)، ثم قال عبدالرزاق: فذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً، وقال البيهقي (٧/ ٣١٧): فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده.

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق برقم (١١٧٨٤).

كتاب الطّلاق

[حكم الطلاق]

١ ـ **(يباح لسوء عشرة الزوجة)** كسوء خلقها، ولتضرره[١] بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه.

٢ ـ **(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها)** وعجز عن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه.

وعنه: يجب الطلاق هنا[٢]، لقوله: أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي إلخ[٣] ـ وتقدم ـ وقال: لا ينبغي له[٤] إمساك غير عفيفة.

٣ ـ **(ويكره من غير حاجة)** لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ولحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود[٥].

٤ ـ **(ويحرم في الحيض ونحوه)** كفي طهر أصابها فيه.

قال في الشرح[٦]: وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه.

٥ ـ **(ويجب على المولي بعد التربص)** إن أبي الفيئة[٧].

---

(١) في (ط) «تضرره».

(٢) وقال في الإنصاف (٨/ ٤٣٠): وهو الصواب. قال الشيخ: إذا كانت تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثاً، ويجب فراقها، وله عضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه، وتقدم. حاشية الروض (٦/ ٤٧٣).

(٣) «إلخ» سقطت من (ط).

(٤) «له» سقطت من (ط).

(٥) ضعيف، (٢/ ٦٣١، ح ٢١٧٨).

(٦) (٤/ ٤٠٣).

(٧) الفيئة في اللغة: الرجوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وباشره، يقال: فاء الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق، وفي الاصطلاح: رجوع المولي إلى جماع امرأته الذي حلف ألا يفعله؛ أو وعدها به إن كان عاجزاً. انظر: لسان العرب (١/ ١٢٥)، المطلع (ص: ٣٤٤)، الزاهر (ص: ٣٣٢).

(قيل: وعلى من يعلم[١] بفجور زوجته) لئلا يكون ديوثاً، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

[طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها]

١ ـ (ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي: علم أن النكاح يزول به، لعموم قوله ﷺ[٢] «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[٣]».

وحديث «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه[٤] المغلوب على عقله» رواه الترمذي[٥].

وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ، قال أبو عبيد: هو قول: أهل العراق، وأهل الحجاز، ذكره في الشرح[٦]، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٧].

قال في الشرح[٨]: وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر[٩].

---

(١) أي تيقن، إما برؤية أو أخبار ثقة، لا بتهمة أو قرينة أو إشاعة، لأنه ربّما شاع ما لا صحة له. وفي قصة الإفك أكبر شاهد على ذلك، فلربما تكون امرأة مبغضة لها تشيع عنها الفاحشة، فيكثر فيها القال، نعم إن انضم إلى ما شاع قرينة يعلم منها ذلك، فقريب من اليقين. وحينئذ فله عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه، للآية الكريمة. وكذا تاركة الصلاة ونحوها إن لم يمكن أن يجبرها. حاشية اللبدي (ص: ٣١٩).

(٢) في (ط) «حديث» بدل «قول ﷺ».

(٣) حسن، أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢، ح ٢٠٨١).

(٤) في (الأصل، ط) بزيادة الواو، وهي ليست عند الترمذي.

(٥) ضعيف، (٣/ ٤٨٧، ح ١١٩١).

(٦) (٤/ ٤٠٤).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) (٤/ ٤٠٤).

(٩) قوله: «قال في الشرح: «وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر» سقط سطر كامل.

٢ ـ **(وطلاق السكران بمائع)** ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله. وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة.

قال الشيخ تقي الدين[١]: وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج[٢] بأنها تشتهي وتطلب. وقدم الزركشي[٣]: أنها ملحقة بالبنج.

واختار الخلال والقاضي: وقوع طلاق السكران، لما روئ [ابن][٤] وَبَرَة الكَلْبي، قال «أرسلني خالد بن الوليد إلئ عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذئ، وإذا هذئ افترئ، وعلئ المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا»[٥] فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها.

[وفي طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.

ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشئ سره المكتوم، قاله الشيخ محمد التيمي][٦].

وعنه لا يقع طلاقه. اختارها أبوبكر، لقول عثمان[٧]: ليس لمجنون، ولا لسكران

---

(١) نقله المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٣٨)، وانظر مجموع الفتاوئ (٣٤/ ١٩٨ ـ ٢٢٤).

(٢) البنج: جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية، ومن أنواعه: البنج الأسود، والبنج الأبيض، ومن خصائصه: التخدير والتنويم، وتسكين الجهاز العصبي، وهو مضاد للتشنج في الوقت نفسه، و«بنج» كلمة هندية الأصل. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١)، معجم الألفاظ الزراعية (ص: ٣٧٢).

(٣) (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٤) الزيادة من المصادر.

(٥) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٧، ح ٢٢٣).

(٦) الزيادة من (ط).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩).

طلاق، وقال ابن عباس[١]: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، ذكرهما البخاري في صحيحه[٢].

قال ابن المنذر[٣] «ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه» ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه.

قال أحمد[٤]: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح يعني من حديث علي. منصور لا يرفعه إلى علي، ذكره في الشرح[٥]. أي: لأنه زائل العقل أشبه المجنون.

٣ ـ **(ولا يقع ممن نام أو زال عقله[٦] بجنون أو إغماء)** ومن به برسام أو نشاف، للحديث السابق.

٤ ـ **(ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده)** قال في الشرح[٧]: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضاً فيمن يُكْرِهه اللصوصُ فيطلق: ليس بشيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

(٢) (٩/ ٣٨٨)، كتاب النكاح، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٣) الإشراف (٤/ ١٩١).

(٤) نقله عبد الله في مسائله (٥/ ٣١).

(٥) (٤/ ٤٠٥).

(٦) قال ابن القيم: زائل العقل إما بجنون، أو إغماء أو شرب دواء، أو شرب مسكر، لا يعتد به، واختلف المتأخرون فيه، والثابت عن الصحابة ـ الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم ـ أنه لا يقع طلاقه، وثبت في الصحيح عن عثمان، وابن عباس في السكران ونحوه، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالفهما في ذلك، وذكر رجوع أحمد كما قال الشيخ، وقال عقبه: لا يجوز طلاق الموسوس. حاشية الروضة (٦/ ٤٨٧).

(٧) (٤/ ٤٠٦).

وعن عائشة مرفوعاً «لا طلاق ولا [عتاق][1] في إغلاق[2]» رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[3]. والإغلاق[4]: الإكراه.

وروى سعيد، وأبو عبيد[5] «أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يشتار[6] عسلاً فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقال: لتطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقاً».

* * *

(١) في الأصل «عتق» والتصويب من (ط) ومن مصادر التخريج.

(٢) قال الشيخ: هو ما أغلق عليه قلبه، فلا يدري ما يقول: وأما مجرد الغضب فقلّ من يطلق حتى يغضب، والغضب على ثلاثة أقسام: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه، أو يستحكم الغضب ويشتدّ به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه، فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أقوى، أو يكون الغضب في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فيقع طلاقه. حاشية الروض (٦/ ٤٩١).

(٣) حسن، أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٦٤٢، ح ٢١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠، ح ٢٠٤٦). تنبيه: في إسناد ابن ماجه عن عبيد بن أبي صالح وهو مروي عن ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٦) قال المزي في تهذيب الكمال ٢٦٠/ ٦٢) سماه ابن ماجه عبيد بن أبي صالح، وهو وهم.

(٤) النهاية (٣/ ٣٧٩) وزاد: لأن المكره مُغلق عليه في أمره ومضيّق عليه في تصرُّفه، كما يغلق الباب على الإنسان.

(٥) وقيل: الغضب، وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق، فكأنه يغلق عليه، ويحبس، ويضيق عليه حتى يطلق، فدل الحديث على أن طلاق المكره لا يقع، قال الشيخ: وهو قول جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. حاشية الروض (٦/ ٤٨٩).

(٦) منقطع، سعيد بن منصور (١/ ٢٧٤، رقم ١١٢٨)، وأبو عبيد في غريبه (٣/ ٣٢٢)، وقال: وقد روي عن عمر خلافه، والحديث منقطع.

(٧) أي: يجتني. غريب أبي عبيد (٣/ ٣٢٢).

فصل

[في التوكيل في الطلاق]

(ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل غيره) لأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكُّل فيه كالعتق.

(وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له حداً) أي: يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه، لأن الأمر للموكل.

(ويملك طلقة) لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها.

(ما لم يجعل له أكثر) فيملكه.

(وإن قال لها: طلقي نفسك[1]. كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

(وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك[2]، أو أمرك بيدك، أو: وكلتك في طلاقك) لأنه مفرد مضاف، فيعمّ جميع أمرها، فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مراراً وقاله علي[3]، وابن عمر[4]، وابن عباس[5]، وفضالة، [رضي الله عنهم][6].

وعن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان «في أمرك بيدك، القضاءُ ما قَضَتْ»

---

(١) أي وصفة طلاقها أن تقول: «طلقت نفسي» لا: أنت طالق، ولا: أنا طالق منك، ونحوه، فلا يقع. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٠).

(٢) أي لأنه مفرد مضاف فيعمّ، وكذا: وكلتك في الطلاق، لأن «أل» استغراقية. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٩، رقم ١١٩١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٣) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) بإسناد صحيح.

(٦) الزيادة من (ط).

رواه البخاري في تاريخه[١].

(**ويبطل التوكيل بالرجوع**[٢]، **وبالوطء**) للزوجة التي وكل في طلاقها، لدلالة الحال على ذلك، ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء.

«وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل»[٣].

باب سنة الطلاق وبدعته

أي: إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهي عنه.

(**السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه**) لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

قال ابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]: «طاهراً من غير جماع».

(**فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات، فحرام**) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر.

قال في الشرح[٦]. ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم [فيكون ذلك إجماعاً][٧]

---

(١) حسن، التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥) (ترجمة: ربيعة بن زرارة)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٨، رقم ١١٩٠٢).

(٢) أي عن الوكالة قبل وقوع الطلاق. فإن اختلفا، فقال: رجعت قبل وقوع الطلاق، وقالت: وقع الطلاق قبل رجوعك، فقوله: لأنه لا يعلم إلا من جهته، وعنه: لا يقبل منه إلا ببينة، واختاره الشيخ وغيره. حاشية اللبدي (ص: ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٦٣) وفيه: تتكلم، بدل: تنكل.

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣، رقم ١٠٢٧).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق، برقم (١٠٩٣٠).

(٦) (٤/ ٤١٤).

(٧) الزيادة من (ط).

فأما حديث المتلاعنين، فلا حجة فيه. فإن اللعان يحرمها أبداً، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره. وحديث فاطمة «أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها»[١]، وحديث امرأة رفاعة، جاء فيه «أنه: طلقها آخر ثلاث تطليقات» متفق عليه[٢].

وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر انتهى مختصراً.

وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني[٣].

وعن مجاهد قال: «جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا بن عباس، يابن عباس، وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك» رواه أبو داود[٤].

وعن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس «سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك[٥]».

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث[٦]».

وعن سعيد أيضاً: أن ابن عباس «سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) منكر، (٤/ ٣١).

(٤) صحيح، (٢/ ٦٤٦، ح ٢١٩٧).

(٥) صحيح، الدارقطني: (٤/ ١٣، ح ٣٧)، وتمامه: «لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً».

(٦) صحيح، الدارقطني (٤/ ١٢، ح ٣٥)، وتمامه: «وتدع تسعمئة وسبعاً وتسعين».

أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته» رواهن الدارقطني[١].

قال في المنتقى[٢]: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

(وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة، فَبِدْعِيٌّ[٣] حرام) لمخالفته لقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

وعن ابن عمر «أنه: طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال لـه ﷺ[٤]: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله [عزّوجل][٥] أن يطلق لها النساء» متفق عليه[٦].

(ويقع) نص عليه، لأن النبي ﷺ، أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق.

قال نافع[٧]: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها.

قال ابن المنذر[٨]: لم يخالف فيه إلا أهل البدع.

وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة، لحديث ابن عمر. وعنه: أنها واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الأمر، قاله في الشرح[٩].

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ، الدارقطني (٤/ ٢١، ح ٥٧).

(٢) (٢/ ٦٠٣).

(٣) في (ط) القديمة «فيدعي» وأشار إلى ذلك أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٣٣)، وصوّبه في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٤) قوله: «ﷺ» سقط من (ط).

(٥) الزيادة من مسلم، وهذا لفظه.

(٦) البخاري (٨/ ٦٥٣، ح ٤٩٠٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣) واللفظ له.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ٦، رقم ٨).

(٨) الإشراف (٤/ ١٦٠).

(٩) (٤/ ٤١٢).

(**ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها**) لأنها لا عدة عليها، فتضرر بتطويلها.

(**ولا الصغيرة**[١] **وآيسة**) لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه.

(**وحامل**) وظاهر كلام أحمد: أن طلاق الحامل طلاق سنة. فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه مسلم[٢].

(**ويباح الطلاق، والخلع بسؤالها زمن البدعة**) لأن المنع منه، إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع.

باب صريح الطَّلاق وكنايته[٣]

الصريح: ما لا يحتمل غيره[٤] من كل شيء، والكناية: ما يحتمل[٥] غيره.

(**صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه**) كـ: طالق، وطلقتك، ومطلَّقة (اسم مفعول).

(**غير أمر**) كـ: طلِّقي.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٣٣) «ولا لصغيرة».

(٢) (٢/ ١٠٩٥، ح ٤).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٢١): وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فربَّ لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك.

(٤) أورد عليه ابن قندس ما حاصله أن لفظ الطلاق يحتمل غيره، لما ذكروه في باب التأويل، فقالوا: لو نوى بقوله: «طالق» من وثاق ونحوه، لم يقع عليه طلاق، ولولا أنه يحتمله لم ينصرف إليه، فالأولى أن يقال: الصريح في الشيء هو ما استعمل فيه عند الإطلاق، وقد يقال: ما لا يحتمل غيره، أي في الحقيقة العرفية. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٢).

(٥) في (ط) «يحتمل».

(ومضارع) كـ : تطلقين.

(ومطلقة: «اسم فاعل») فلا يقع بهذه الألفاظِ الثلاثِ الطلاق[١].

(فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلاً كان أو لاعباً[٢]، أو لم ينو) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل، دليل إرادته.

قال ابن المنذر[٣]: أجمع كل[٤] من أحفظ عنه من أهل العلم، أن هزل الطلاق وجدّه سواء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٥] رواه الخمسة، إلا النسائي[٦].

---

(١) لأنه لا يدل على الإيقاع، وذكر الشيخ ـ في البيوع ـ أنه لا ينعقد بما كان من هذه الألفاظ محتملاً، فإنه يكون كناية، حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال. حاشية الروض (٦/ ٤٩٩).

(٢) لا يصح أن يكون قوله: «أو لاعباً» مقابلاً لقوله: «هازلاً» ولعل المقابل محذوف، أي وغيرهما. ولو قال: «ولو كان هازلاً أو لاعباً» لكان أولى، وهل الهزل واللعب بينهما فرق. الظاهر أنهما بمعنى واحد. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٢).

(٣) الإجماع (٤٤، ف ٤٠٦).

(٤) «كل» سقطت من (ط).

(٥) فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق، إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلاً، قال ابن القيم: يقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما في الحديث. قال: وذلك أن الهازل قاصد للقول، مريد له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد المعنى، المتضمن للمعنى، قصد لذلك المعنى، لتلازمهما، وليس للعبد مع تعاطي السبب أن لا يترتب عليه موجبه، وقال الشيخ: هذه صيغ إنشاء، من حيث إنها تثبت الحكم، وبها تمّ، وهي إخبار، لدلالتها على المعنى الذي في النفس. حاشية الروض (٦/ ٥٠٠).

(٦) حسن، تقدم تخريجه.

(حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق، وإن لم ينو. لأن نعم: صريح في الجواب، والجواب الصريح للَّفظ الصريح، صريح.

ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق، لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد[1].

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكماً) لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت.

(ودين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

(وإن قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق، فصريح) في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان.

(منجزاً[2] أو معلقاً[3]، أو محلوفاً به) ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

(وإن قال: علي الحرام، إن نوى امرأته) أو دلت قرينة على إرادة ذلك.

(فظهار) ويأتي حكمه.

(وإلا فلغو) لا شيء فيه.

---

(١) ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق، وكذا لو حلف بالله أنه لا امرأة له، ولم يرد به الطلاق، وإن أردا بهذا اللفظ طلاقها طلقت، لأنها كناية صحبتها النية، وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين قول الزوج: لست لي بامرأة. وما أنت لي بامرأة، وبين قوله: ليست لي امرأة، وبين قوله، إذا قيل: لك امرأة؟ فقال: لا. فإن الفرق ثابت بينهما، وصفاً وعدداً، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، يكون إنشاء، ويكون إخباراً، بخلاف نفي المنكوحات عموماً، فإنه لا يستعمل إلا إخباراً. حاشية الروض (٦/ ٥٠٢).

(٢) أي كقوله: عليّ الطلاق، ويسكت.

(٣) أي كقوله: «علي الطلاق لأفعلن كذا» أو «لا أفعل كذا». حاشية اللبدي (ص: ٣٢٣).

(ومن طلق زوجة[١]) له.

(ثم قال[٢] لضرتها: شركتك: أو[٣] أنت شريكتها، أو مثلها: وقع عليهما) الطلاق. نص عليه، لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

(وإن قال: علي الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة. فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة) لأنها تميز المشكل[٤]. وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً، أو تخصيصاً، عمل به.

(وإن لم ينو شيئاً: طلق الكل) لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص.

(ومن طلق في قلبه لم يقع) في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[٥]، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل» صححه الترمذي[٦].

(فإن تلفظ به، أو حرك لسانه: وقع، ولو لم يسمعه) لأنه تكلم به.

[الطلاق بالكتابة والإشارة]

(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يَبِين.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٣٤) «زوجته».

(٢) في المتن المحقق زيادة «عقبه».

(٣) أسقطها من (ط) القديمة، وأشار إلى ذلك أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٣٥) وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٤) في (ط) «الشكل».

(٥) (٤/ ٤٢٠).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٣٨٨، ح ٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦).

(وقـع)[١] وإن لم ينوه، لأن الكتابة صريحة في الطلاق، لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب، لأنه ﷺ، أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، وإن كتبه بشيء لا يتبين[٢] ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع. وقال أبو حفص: يقع لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين. ذكره في الكافي[٣].

(فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قبل حكماً) لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق.

وقال في الكافي[٤]: وإن قصد غم أهله: فظاهر كلام أحمد أنه يقع، لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بهم[٥].

(ويقع بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة[٦]، لقيامها مقام نطقه.

* * *

(١) هكذا عبارة غيره، وظاهرها أنه لا يقع بكتابة الكناية ولو نواه، ولعله غير مراد، فليحرر، وقول الشارح «بما يبين» أي وأما إذا كتبه بشيء لا يبين، مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها، أو على شيء لا تثبت عليه، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، فإنه لا يقع. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٣).

(٢) في (ط) «لا يبين» وهو خطأ، والمثبت موافق للكافي.

(٣) (٣/ ١٧٩).

(٤) في الموضع السابق.

(٥) في (ط) «بها» وهو خطأ، والمثبت موافق للكافي.

(٦) أي لجميع الناس أو لأكثرهم، فلولم يفهمها إلا بعض الناس فهي كناية، أي فإن دلت قرينة على الطلاق وقع، والظاهر أنه لابدّ أن يكون من فهم الإشارة ثقة. وهل يكفي واحد؟ فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٤).

فصل
[في كنايات الطلاق]

(**وكنايته لابد فيها من نية الطلاق**) لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية[١].

(**وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث**) لأن ذلك يروى عن علي[٢]، وابن عمر[٣]، وزيد[٤]، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٥].

وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكناية[٦] الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث. وعنه: يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب، لحديث ركانة «أنه طلق البتة، فاستحلفه النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة. فحلف، فردها عليه» رواه أبو داود[٧].

(**والخفية: يقع بها واحدة**) لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق، وقال[٨] ﷺ، لابنة الجَوْن «الحقي بأهلك» متفق عليه[٩]. ولم يكن ليطلق ثلاثاً، وقد

---

(١) أي ولابدّ أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تكلم بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك، لم يقع. قال في الشرح: فإن وجدت في أوله وعزبت في سائره وقع، خلافاً لبعض الشافعية. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٤).

(٥) (٣/ ١٧٢).

(٦) في (ط) «الكتابة» وهو خطأ.

(٧) ضعيف، (٢/ ٦٥٦، ح ٢٢٠٨).

(٨) في (ط) زيادة «النبي».

(٩) البخاري (٩/ ٣٥٦، ح ٥٢٥٤)، ولم يخرجه مسلم.

نهى عنه. وقال لسودة «اعتدي فجعلها طلقة» متفق عليه[١].

(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى، لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به.

(فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة[٢]، وأنت حرة[٣]، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، و) الكناية.

(الخفية: أخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك[٤]، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) ولفظ فراق، وسراح، فيقع ما نواه، لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة، لأنه اليقين.

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها) اكتفاء بدلالة الحال، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال.

(فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دين) فيما بينه وبين الله تعالى. فإن صدق لم يقع عليه شيء.

(ولم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى بالقرائن.

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٣)، ولم يخرجه الشيخان كما عزاه إليهما.

(٢) أي مقطوعة، وسميت مريم «البتول» لانقطاعها عن الرجال، فاطمة «البتول» لانقطاعها عن فساد الدنيا حسباً وفضلاً وديناً. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٤).

(٣) أي من رقّ النكاح.

(٤) هذا المذهب، وقال ابن القيم: الصواب أنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع، لأنه إن أراد: شرع طلاقه وأباحه، لم يقع، وإن أراد: وقع عليك الطلاق وشاءه، فيكون طلاقاً، وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية. حاشية الروض (٦/ ٥٠٦).

قال في الكافي[١]: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال. وما ندر استعماله كقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة إذا أتى به حال الغضب، أو سؤال الطلاق، كان طلاقاً. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، لم يقع على كل حال، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فبالكناية أولى.

بَاب مَا يختلف بهِ عَدد الطّلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً. روي عن: عمر[٢]، وعثمان[٣]، وزيد[٤]، وابن عباس[٥]، رضي الله عنهم. وبه قال: مالك، والشافعي.

(يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين) لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

وعن عائشة مرفوعاً «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[٦].

وعن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين» رواهما الدارقطني[٧].

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل):

١ ـ **(إذا كان على عوض)** كالخلع، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت

---

(١) (٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق جمعاً (٧/ ٢٣٥، رقم ١٢٩٤٧) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠١) بإسناد صحيح.

(٦) ضعيف، الدار قطني (٤/ ٣٩، رقم ١١٢).

(٧) صحيح، (٣/ ٣٨، رقم ١٠٧).

رجعتها لعاد الضرر.

٢ـ **(أو قبل الدخول)**[١] لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة، ولا عدة عليها، لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩] الآية.

٣ـ **(أو في نكاح فاسد)** لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب أن لا تحل بالرجعة فيه. ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

(أو بالثلاث) دفعة واحدة، أو دفعات، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، لما تقدم.

(ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو باثناً) لأنه وصف الطلاق بما يتقضي الإبانة.

(وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدة) وكذا [قوله][٢]: علي الطلاق، أو يلزمني، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلىٰ نية، سواء كان منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به، كـ: أنت الطلاق لأقومن، لأنه مستعمل في عرفهم، كما في قوله:

فأنت الطلاق، وأنت الطلا ق، وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

---

(١) ويتجه: وكذا بعده إذا كان من ابن دون عشر، أو ببنت دون تسع، لأن هذا الدخول غير معتبر شرعاً. وقد سألت أكثر علماء الحنابلة في بلادنا عن رجل طلق زوجته، وقد دخل بها وهي دون تسع سنين، هل يملك رجعتها إذا كان الطلاق واحدة؟ فكلهم أجابوا: بأنه يملك مراجعتها إذا كان النكاح صحيحاً، فقلت لهم: متىٰ يراجعها؟ فقالوا: مادامت في العدة، فقلت: لا عدّة عليها، فارتبكوا في ذلك، ومنهم من قال: يملك مراجعتها لبينما تصير بنت تسع وثلاثة أشهر. فقلت: وهذه أيضاً عدة طويلة، فكيف بقولهم لا عدة عليها، فإن مقتضىٰ قولهم ذلك أن لها أن تتزوج حالاً، ولا يتصور ذلك مع إمكان مراجعتها، فليتأمل، وليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٥).

(٢) الزيادة من (ط).

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، وينكرون ذلك، ولا يعلمون أن: أل، فيه للاستغراق.

(وإن نوىٰ ثلاثاً وقع ما نواه)[١] لأنه نوىٰ بلفظه ما يحتمله.

(ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره[٢]**، أو عدد الحصىٰ، ونحوه)** كعدد القطر، والرمل والريح، والتراب والنجوم، لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً. والطلاق له أقل وأكثر: فأقله واحدة، وأكثره ثلاث.

(أو قال لها: يا مائة طالق) فثلاث تقع، كقوله: أنت مائة طالق.

(وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو علىٰ سائر المذاهب: وقع واحدة) لأن ذلك لا يقتضي عدداً.

فالطلقة الواحدة تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك، قاله في الكافي[٣].

(مالم ينو أكثر) فيقع ما نواه، لأن اللفظ يحتمله.

فصل

[في تبعيض الطلاق]

(والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث [طلقة][٤]، أو سدس طلقة ونحوه: فواحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه، لأن مبناه علىٰ السراية، كالعتق.

قال ابن المنذر[٥]: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك،

---

(١) أي في قوله: أنت الطلاق، وأنت الطالق ونحوه، وقال في الإقناع: وعنه واحدة، أي ولو نوىٰ أكثر، اختاره أكثر المتقدمين. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٥).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤٣٩) زيادة «أو جميعه».

(٣) (٣/ ١٨١).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) الإشراف (٤/ ١٩٦).

إلا داود[١].

(وإن طلق [بعض][٢] زوجته) بأن قال لها: نصفك، أو ربعك، أو خمسك طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق.

(طلقت كلها) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

(وإن طلق جزءاً منها[٣]، لا ينفصل: كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت) كلها، لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع.

(وإن طلق جزءاً ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق) قال أبوبكر: لايختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار وحرام بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح، وبذلك أقول. انتهى.

ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي حال النوم.

وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها، لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

* * *

(١) انظر: الميزان للشعراني (٢/ ١٢٠)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢/ ٥٨).

(٢) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٤٤٠)، وأسقطها في (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٤٤٠) «منها جزءاً».

فصل

[في ألفاظ الطلاق]

(**وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة**) نص عليه لأنه صرَّح بنفي الأولىٰ، ثم أثبته بعد نفيه. فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو: الطلقة الأولىٰ، فلا يقع به أخرىٰ، قاله ابن رجب في القواعد.

(**[مالم ينو أكثر]**)[1].

(**وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة**) لعدم ما يقتضي المغايرة.

فيقعُ ما نواه، لأن لفظه يحتمله.

(**وأنت طالق، أنت طالق: وقع ثنتان**) في مدخول بها، لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله.

(**إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً**) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخول بها تبين بالأولىٰ، نوىٰ بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن: علي، وزيد بن ثابت[2]، وابن مسعود[3].

(**وأنت طالق، فطالق، أو: ثم طالق: فثنتان في المدخول بها**) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

(**وتبين غيرها بالأولىٰ**) فلا يلزمها ما بعدها. لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(**و: أنت طالق، وطالق، وطالق: فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها**).

لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.

---

(١) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٤٤٠) أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه علىٰ ذلك، وهذه الزيادة في الإقناع (٤/ ١٩)، والمنتهىٰ (٢/ ٢٧٠)، والغاية (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه عنهما جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤) بإسناد منقطع.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٧٥) بإسناد ضعيف.

فصل

[في الاستثناء في الطلاق]

(**ويصح الاستثناء**[1]: **في النصف فأقل من: مطلقات وطلقات**) نص عليه، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٢٦ ـ ٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ١٤].

(**فلو قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة: طلقت ثنتين**) لما سبق.

(**و: أنت طالق أربعاً، إلا ثنتين: يقع**[2] **ثنتان**) لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال:

(**نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان**)[3] لأنهما نصف الأربع.

(**وشرط في الاستثناء اتصال معتاد**) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ويكون الاتصال إما.

(**لفظاً**) بأن يأتي به متوالياً.

---

(١) الاستثناء لغة: الثني، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير، إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله، إلى ما قبله، واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بلفظ «إلا» وما قام مقامها من متكلم واحد، وقا الشيخ: وعند أصحابنا إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه، وهو إخراج لفظ بيان لمعنى، لأن رفع الواقع لا يصح، وهو محال. حاشية الروض (٦/ ٥٢٩).

(٢) في (ط) القديمة «يقطع» وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٣) في (ط) القديمة «وأنت طالق أربعاً، إلا ثنتين: يقع ثنتان» بتكرار المسألة السابقة، وإسقاط هذه المسألة «نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين، طلق ثنتان» وأثبتها في الجديدة، من دون التنبيه على ذلك.

(**أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه**) كسعال، وتنفس، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه، وكذا شرط متأخر، كـ: أنت طالق إن قمت، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية[1].

فصل

في طلاق الزمن[2] الماضي والمستقبل

(**إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك[3]، ونوى وقوعه إذاً: وقع**) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

(١) فاعتبروا للاستثناء ونحوه الاتصال، جزم به في المحرر، والنية قبل تكملة ما ألحق به، وقيل: بعده، قطع به الموفق، واختاره ابن القيم، وشيخ الإسلام وقال: عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه وقال: للعلماء في استثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفع حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه، وهو قول الشافعي، والقاضي ومن تبعه.

والثاني: ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله نفعه ذلك، وهو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه وهو مذهب مالك، وهو الصواب.

وقال: لا يضر فصل يسير بالنية، ولا الاستثناء، واستدل بالأخبار الواردة في الأيمان، وفي القرآن جمل قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر، كقوله: «وقالت طائفة من أهل الكتاب» إلى قوله «هدى الله» وقال: تصح نية الاستثناء بعد كمال ما استثنى منه بيسير، لقصة سليمان، وقول الملك: قل إن شاء الله، فلو قالها كان كما قال.

قال: والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير، والسكوت، لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء. حاشية الروض (٦/ ٥٣٤).

(٢) شمل الماضي والمستقبل والحال، فهي أحسن من عبارة المنتهى والإقناع. وفي عدم ذكر الشارح للحال قصور، والحال كقوله: «أنت طالق اليوم، أو: أنت طالق كل يوم» فيقع طلقة واحدة في الحال. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٧).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٢٧) أقول: وفي عرف العوام أن التزوج هو الدخول بالمرأة، حتى لو سئل عامي أتزوجت؟ وكان عاقداً على امرأة غير داخل بها لقال: لا، فعلى هذا لو قال=

(وإلا) ينوي[١] وقوعه الآن.

(فلا) أي: فلا يقع الطلاق. نص عليه، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه، لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي[٢].

(و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو) لا يقع به شيء. قاله في المجرد، لأنه لا يقع في اليوم، لعدم الشرط، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم، لأنه زمن ماض.

وقال القاضي: في موضع يقع في الحال، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه، ووقع الطلاق.

(و: أنت طالق غداً[٣]، أو يوم كذا: وقع بأولهما) أي: طلوع فجره فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله.

= عامي لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك، ولم ينو وقوعه في الحال، احتمل أن يقع أيضاً، لاحتمال أن يقصد قبل الدخول بها وبعد العقد عليها، ولكن إن قال: لم أقصد ذلك أيضاً، احتمل أن لا يقع. ينبغي أن يحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٧).

(١) في (ط) «وإلا ينو».

(٢) قال ابن القيم: إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، أو قبل أن أنكحك، فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق، لأنها في أحدهما لم تكن محلاً، وفي الثاني: لم تكن فيه طالقاً قطعاً، فإن قوله: أنت طالق في وقت قد مضى، ولم تكن فيه طالقاً، إخبار كاذب، أو إنشاء باطل. حاشية الروض (٦/ ٥٣٥).

(٣) الغد اسم لليوم الذي يلي يومك أو ليلتك، وقد يراد منه ما قرب من الزمان، فلو قال: والله لأفعلن هذا غداً، أو إن أفعل هذا غداً، ففلانة طالق، وأراد به ما قرب من الزمن، أي زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، انتهى ابن نصر الله.

وهل إذا مات أو جُنَّ أو خرس بعد الغد، وقبل العلم بمراده، يقع طلاقه ولم يبرّ بفعله بعد الغد الواقع قبل موته ونحوه؟ الظاهر: نعم. هذا ولي في كلام نصر الله وقفة، وإنما يتجه كلامه لو قال: لأفعلنّ أو إن لم أفعل كذا في غدٍ، لا غداً، والفرق ظاهر فليتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٩).

(**ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما**) لأن لفظه لا يحتمله.

(**و: أنت طالق في غد، أو في رجب: يقع بأولهما**) لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله.

(**فإن قال: أردت آخرهما: قبل حكماً**) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

(**و: أنت طالق كل يوم: فواحدة**) كـ: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد، لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده.

(**و: أنت طالق في كل يوم فتطلق**) ثلاثاً.

(**في كل يوم واحدة**) إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

(**و: أنت طالق إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبمضيه**) لأن أل للعهد الحضوري.

(**وكذلك إذا مضى سنة**) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية[1] [التوبة: ٩/ ٣٦] أي: شهور السنة وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد[2].

(**أو السنة**) أي: إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة: فتطلق بانسلاخ ذي الحجة، لأن أل للعهد الحضوري.

---

(١) «الآية» سقطت من (ط).

(٢) ثلاثين يوماً، حيث كان الحلف في أثناء شهر، فإذا مضى أحد عشر شهراً بالأهلة، أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول، قبل حلفه، تتمة ثلاثين يوماً، وإنما اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها، لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص، فإن أراد «بسنة» إذا انسلخ ذو الحجة، قُبل، لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ. حاشية الروض (٦/ ٥٤٦).

باب تعليق الطلاق

بالشروط: بإن، أو إحدىٰ أخواتها. لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق: لم يقع بتزويجها، في قول أكثر أهل العلم.

وروي عن ابن عباس[١]، ورواه الترمذي[٢] عن علي[٣]، وجابر بن عبدالله[٤] لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ. . .﴾ الآية[٥] [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩].

ولحديث[٦] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد، وأبو داود والترمذي[٧] وحسنه.

وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك» رواه ابن ماجه[٨].

وقال أبوبكر: لا يختلف قول أبي عبد الله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح[٩] لايقع، ذكره في الكافي[١٠].

(إذا علق الطلاق علىٰ وجود فعل مستحيل كـ: إن صعدت السماء فأنت طالق: لم تطلق) وكذا: إن طرت، أو: قلبت الحجر ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمة، لأن ذلك

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٦، رقم ١١٤٤٨).

(٢) (٣/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤١٦، رقم ١١٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٦).

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(٦) في (ط) «عن» بدل «لحديث».

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) صحيح، (١/ ٦٦٠، ح ٢٠٤٨).

(٩) في (ط) زيادة «أنه» وهي لا توجد أيضاً في الكافي.

(١٠) (٣/ ٢١١).

مستحيل عادة، أي: لا يتصور في العادة وجوده.

(وإن علقه على عدم وجوده، كـ: إن لم تصعدي فأنت طالق: طلقت في الحال) لأنه علقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال، وما بعده.

(وإن علقه على غير المستحيل) كـ: إن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق.

(لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو: موت العبد، أو عتقه.

(ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن) كقوله: اليوم، أو: في هذا الشهر.

(فيعمل بذلك) أي: بالنية، أو القرينة، أو التقييد.

فصل
[في شروط صحة التعليق]

(ويصح التعليق مع تقدم الشرط[1] وتأخره، كـ: إن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت. ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

(وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، كـ: أنت طالق ـ يا زانية ـ إن قمت[2]. ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط

---

(١) اعلم أن أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق غالباً ست، وهي: إن، وإذا ومتى ومن وأي وكلّما، وهي وحدها للتكرار، وكلها ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن «لم» أو نية فور أو قرينة، فإن اتصلت بلم صارت على الفور، ولو بلانية أو قرينة، إلا «إن» فقط نفياً أو إثباتاً، فهي على التراخي إلا بنية أو قرينة. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٩).

(٢) ظاهره أنه يضر القطع بين الشرط وحكمه بالسكوت، والكلام غير منتظم سواء كان الشرط مقدماً أو مؤخراً. حاشية اللبدي. (ص: ٣٣٠).

وجوابه سكوتاً، يمكنه كلام فيه ولو قل.

([أو][1] كلام غير منتظم، كقوله سبحان الله. وتطلق في الحال) لقطع التعليق، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

فصل في مَسائِل متفرقَة يعلق فيها الطلاق[2]

(إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق: فأذن لها، ولم تعلم) فخرجت طلقت، لأن الإذن هو: الإعلام، ولم يعلمها.

(أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت) لوجود الصفة وهي: خروجها بلا إذنه.

(ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك. نص عليه، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

(وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات، وخرجت: لم تطلق) على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف[3].

(وإن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني.

(فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها غيره: طلقت) لأن ظاهره يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما

---

(١) في الأصل «بالواو» والتصويب من المتن المحقق (ص: ٤٤٥) وفي (ط) القديمة بالواو فقط، وصوّبها في الجديدة ولم ينبه عليها.

(٢) قوله «يعلق فيها الطلاق» سقط من (ط).

(٣) (٩/ ٩٩).

لو خالفت لفظه.

(وزوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله) أو إن لم يشأ الله، أو ما[١] لم يشإ الله:

(لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع) الطلاق والعتاق.. نص عليه، وذكر قول قتادة[٢]: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه.

وقال ابن عباس «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله، فهي طالق»[٣] ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح كاستثناء الكل.

(وإن قال: إن شاء فلان: فتعليق لم يقع إلا أن يشاء) فلان[٤].

(وإن قال: إلا أن يشاء: فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن أو مات: وقع الطلاق إذاً) لأنه أوقع الطلاق، وعلى رفعه بشرط، ولم يوجد.

(و: أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً[٥]، فرأته في أول) ليلة.

(أو ثاني) ليلة.

(أو ثالث ليلة: وقع) الطلاق، لأنه هلال.

(و) إن رأته.

---

(١) «ما» سقطت من (ط).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٨٩، رقم ١١٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢١٧).

(٤) أي وإن شاء فلان وقع، ولو كان فلان مميزاً يعقل المشيئة، وإشارة مفهومه من الأخرس كنطق في المشيئة، وإن شاء وهو سكران طلقت، والصحيح أنها لا تطلق، ولا يقع: إن شاء فلان، وهو مجنون لأنه لا حكم لكلامه. حاشية اللبدي (ص: ٣٣١).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤٤٥) «عياناً».

(**بعدها**) أي: بعد الثالثة.

(**لم يقع**) الطلاق، لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

(**و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً**) لم يقع. نص عليه، لعدم إضافة الفعل إليه.

(**أو مجنوناً، أو مغمىً عليه، أو نائماً، لم يقع**) الطلاق، لأنه مغطىً على عقله، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة..»[1] وتقدم.

(**وإن فعلته أو فعله ناسياً**) لحلفه.

(**أو جاهلاً**) أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحنث به:

(**وقع**) الطلاق[2]، لأنه معلق بشرط[3]، وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي، فاستوىٰ فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين المكفرة، فلا يحنث

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه، كمن حلف: ما فعلت كذا، ظاناً أنه لم يفعله، فبان بخلافه، فإنه يحنث في طلاق وعتق فقط، هذا المذهب وجزم به في المنتهىٰ، وقدمه في الإقناع. وعنه: لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية، واختاره الشيخ وغيره، وإن حلف علىٰ غيره ليفعلنه، أو: لا يفعلنه، فخالفه، حنث الحالف، وقال الشيخ: لا يحنث إن قصد إكرامه، لا إلزامه به. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٢).

(٣) يرىٰ كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق علىٰ شرط، فيه تفصيل:

١ ـ فإن كان يقصد بتعليقه علىٰ الشرط: الحضّ أو المنع، فإنه لا يقع الطلاق، وتجزئه في ذلك كفارة يمين إذا حنث.

٢ ـ وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق علىٰ شرط: الجزاء، فإنه يقع الطلاق، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات، لأن الطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجزئ فيها ما جرىٰ في أيمانهم في الكفارة، واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٤٨ ـ ٥٢)، المختارات الجلية (٣/ ٣٨١).

فيها نصاً، لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١].

(وعكسه مثله، كـ: إن لم تفعلي كذا، أو: إن لم أفعل كذا فلم تفعله، أو لم يفعله هو) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق، ويكون على التراخي، لأن (إن) حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه: فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما.

قال في شرح العمدة[٢]: لا نعلم في هذا خلافاً.

فصل

في الشك[٣] في الطلاق

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث، ولحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٤].

قال الموفق[٥]: والورع التزام الطلاق، لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٦] وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل، وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (ص: ٤٠٨، م ١٢٥٤).

(٣) الشك في اللغة: خلاف اليقين، أما في الاصطلاح فيختلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين، فهو عند الأصوليين: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وأما عند الفقهاء فهو: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣)، التمهيد (١/ ٥٧)، الكليات (٣/ ٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨، ح ٢٥١٨).

(٥) الكافي (٣/ ٢٢١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٠، ح ٢٠٥١)، ومسلم (٣/ ١٢١٩).

(فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً[١]، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث) لاحتمال أن يكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك.

(ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين، وهو الأقل) نص عليه، لما سبق[٢].

(ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار[٣]: لم يلزمه شيء[٤]) لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

* * *

(١) أي ويمنع من أكل واحدة من ذلك وإن لم يحنث بأكلها. ولو حلف ليأكلنّ هذه التمرة، لم يتحقق برّه حتى يعلم أنه أكلها، أو يأكل جميع ما اختلطت به من التمر. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٣).

(٢) قال ابن القيم وغيره: ولو شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ لم يقع ثلاثاً، لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، وهو الصحيح، وقول الجمهور. حاشية الروض (٦/ ٥٩٦).

(٣) لعل مراده أو غيرهما، أي بأن لم يدر اللفظة هل هي طلاق أو ظهار أو كلام آخر، وأما إن تحقق منه أن الواقع منه، إما طلاق أو ظهار، إلا أنه لا يعلم ذلك منهما، فالظاهر أنه يقترع بين اليمينين، أو يلزمه كفارة ظهار، وبهذا يندفع ما بحثناه بهامش هذه الصحيفة متأمله. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٣).

(٤) وقيل: يقرع بين اليمينين، فإذا خرجت القرعة لأحدهما كانت كأنها المحلوف بها، فيلزمه موجبها، وهذا أجرى على القواعد، واستظهر بعض المتأخرين أنه يلزمه ابتداء كفارة ظهار، لأنها الأخف، من حاشية ابن عوض.

أقول: وما ذكره المصنف، وهو المذهب، فغير ظاهر، لأنه متيقن وقوع أحدهما، وإنما شك في عينه، فالصواب: القول بالقرعة، أو بإخراج كفارة ظهار، ولذلك قالوا فيمن شك: هل ظاهر من زوجته، أو حلف أنه لا يطأها، لزمه بحنث أدنى كفارتيهما، لأنه اليقين. ومقتضى ما ذكره في المسألة الأولى أنه لا يلزمه هنا أيضاً شيء، لأنه لم يتيقن واحداً منهما، وإلا فما الفرق؟ ولا أكاد أجد بينهما فرقاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٣).

باب الرجعة

(وهي : إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن.

(إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق.

(بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً. ذكره في الشرح وغيره، لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ «مره فليراجعها» متفق عليه[١].

«وطلق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين: أن لهما الرجعة في العدة.

(من شرطها):

١ ـ(أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض فلا رجعة، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقد بشروطه.

٢ ـ (و[٤] أن تكون في العدة) لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٧١٢، ح ٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣، ح ٣٥٦٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥٠، ح ٢٠١٦).

(٣) الإشراف (٤/ ٣٠٢).

(٤) أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، ولم ينبه عليها، وهي أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٤٦).

(**وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل**) نص عليه.

وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود[١]، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم.

(**وتصح قبل وضع ولد متأخر**) إن كانت حاملاً بعدد لبقاء العدة.

[ألفاظ الرجعة]

(**وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه**) كأعدتها[٢]، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد، في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وبلفظ الإمساك في قوله تعالى[٣]: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣١].

وقوله: ﴿. . . فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

(**ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها**[٤]) في ظاهر المذهب، لأنها

---

(١) أخرجه جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩٣).

(٢) كذا في المنتهى وشرحه، وفيه نظر، كما صرح به في الترغيب والفصول، والمذهب أنها لا تصح بالكناية، ولهذا لم يقل في المقنع والمحرر والإقناع: «ونحوه» وقال في الفروع وفي الترغيب: هل تحصل بكناية، نحو أعدتك واستدمتك؟ فيه وجهان. قال بعض من كتب على الفروع: قدم في المحرر عدم الصحة، وجعل الثاني قول ابن حامد: تصح موقوفة كالطلاق، وانظر لو قال لها: أنت مراجعة، أو: مردودة، أو: ممسوكة. هل هو صريح تصح الرجعة به؟ فإن قلنا: نعم، فيحمل قول المصنف ونحوه على ذلك. ينبغي أن يحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٤).

(٣) قوله «تعالى» لا يوجد في (ط).

(٤) ظاهره: ولو كان الوطء محرماً كفي حيض وإحرام، قاله عثمان النجدي. قلت: ظاهر ولو في دبر، فليحرر. ومفهومه أنها لا تحصل بمباشرة دون الفرج، ولا بنظر إلى فرج، ولا بخلوة لشهوة، وهو كذلك، صرّح به في المنتهى، ثم قال: إلا على قول المنقح، اختاره الأكثر، أي قياساً على إلحاقها بالوطء في تقرير الصداق ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٥).

زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها.

واختار الشيخ تقي الدين[١]: أن الوطء رجعة مع النية.

وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقي[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢]، ولا يحصل الإشهاد إلا على القول.

وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: «طَلَّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» رواه أبو داود[٣].

فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها. نص عليه، لما روى أبوبكر في الشافي بسنده إلى خلاس، قال: «طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمر الشاهدين بكتمانها ـ أي: الرجعة ـ فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة»[٤].

(لا بنكحتها، أو تزوجتها) لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية، كالنكاح. وفيه وجه تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد، لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى، قدمه في الكافي[٥].

[البينونة لمن لم تُراجَع]

(ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد)

---

(١) الاختيارات (ص: ٢٧٣).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ١٩٠).

(٣) صحيح، (٢/ ٦٣٧، ح ٢١٨٦).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٥).

(٥) (٣/ ٢٣٠).

مستكمل للشروط إجماعاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿. . . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] أي: في العدة.

(وتعود) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها.

(على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر[١]، وعلي[٢]، وأبي[٣]، ومعاذ[٤]، وعمران بن حصين[٥]، وأبو هريرة[٦]، وزيد[٧]، وعبد الله بن عمرو[٨]، رضي الله عنهم، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق.

وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول: ابن عمر[٩] وابن عباس[١٠]، وأبي حنيفة، ذكره في الشرح[١١].

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٠٢) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٠٢) بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٠٢) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٢) بإسناد ضعيف.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨) بإسناد منقطع.

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤، رقم ١١١٦٦) بإسناد صحيح.

(١١) (٤/ ٥٢٦).

فصل
[فيما تحل به المطلقة ثلاثاً]

(وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً)[١] لقوله تعالى: ﴿. . . فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] بعد قوله: ﴿. . . الطَّلاقُ مَرَّتَانِ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿. . . الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠]» رواه أبو داود، والنسائي[٢].

(ويطأها في قبلها مع الانتشار) لقوله، ﷺ، لامرأة رفاعة «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» متفق عليه[٣].

وعن ابن عمر «سئل النبي ﷺ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيُغْلَقَ البابُ، ويُرْخَى السترُ، ثمَّ يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول: قال: لا[٤]، حتى تذوق العسيلة» رواه أحمد والنسائي[٥]، وقال: «حتَّى يُجَامِعها الآخرُ».

---

(١) قال ابن القيم: وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، وكانت شريعة التوراة ما لم تتزوج، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق البتة، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعاً، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردّها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل، إلا بعد نكاح ثان رغبة. حاشية الروض (٦/ ٦١٦).

(٢) صحيح، أبو داود (٢/ ٦٤٤، ح ٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢١٢، ح ٣٥٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «لا» سقطت من (ط).

(٥) أحمد (٢/ ٢٥) واللفظ له، والنسائي (٦/ ١٤٩، ح ٣٤١٥) وزاد: «هذا أولى بالصواب»، في إسنادهما ضعف.

وعن عائشة مرفوعاً «العسيلة: هي الجماع» رواه أحمد، والنسائي[١].

(ولو مجنوناً[٢]، أو نائماً، أو مغمىً عليه، وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره، لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته.

(أو لم يبلغ عشراً[٣] أو لم ينزل) لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

(ويكفي تغييب الحشفة[٤]، أو قدرها من مجبوب) الحشفة.

(ويحصل التحليل بذلك) لحصول ذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر.

(ما لم يكن وطؤها[٥] في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم

---

(١) أحمد (٦/ ٦٢)، وأما النسائي فلم أجد عنده، كما لم يرمز له ابن حجر في أطراف المسند (٩/ ٧٨، ح ١١٦٠٦).

(٢) أي وكذا لو كانت هي مجنونة، أو كانا مجنونين. لكن إن كان المجنون ذاهب الحسّ، كالمصروع والمغمىٰ عليه لم يحصل الحلّ بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه الحالة، لأنها لا تذوق العسيلة، ولا تحصل له لذة، قاله في الشرح الكبير. أقول: وهذا يدل علىٰ أن إدخال ذكر النائم ونحوه في فرجها، أو وطء النائمة ونحوها لا يكفي في التحليل، وهو وإن كان خلاف المذهب، قوي الدليل. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٥).

(٣) هكذا عامة كلامهم، وهو يصدق بابن سنة مثلاً، وليس بمراد قطعاً، وكان الواجب ذكر أقل من يجزئ في ذلك، فإن في كلامهم تعمية، والظاهر أنه لابد أن يكون مشتهىً حتىٰ يتحقق ذوق العُسَيلة، أي في لذة الجماع، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وانظر لو كانت المطلقة ثلاثاً دون تسع، ووطئها آخر بنكاح صحيح، فهل تحل لمطلقها؟ ظاهر كلامهم: نعم، والذي يظهر أنه لابد في ذلك من بلوغها حدًّا تشتهي فيه الجماع، كما تقدم في الزوج، فليتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٦).

(٤) ظاهر ولو بحائل. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٦).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤٤٨) «وطئها»، وفي (ط) القديمة كما هنا، وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

الفرض) فلا تحل، لأنه وطء حرم لحق الله تعالىٰ فلم يحلها، كوطء المرتدة.

قال في الكافي[1]: وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه فإنه لا خلاف في حلها به، انتهىٰ.

ولا تحل بوطء دبر أو شبهة، أو وطء في ملك يمين، أو في نكاح فاسد أو باطل، لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] والنكاح المطلق في الكتاب والسنة: إنما يحمل علىٰ الصحيح.

(فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها وكذبها، فالقول قوله في تنصف المهر) إن لم يخل بها [فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل للحديث][2].

(وقولها في إباحتها للأول) لأنها لا تدعي عليه حقاً، ولأنها مؤتمنة علىٰ نفسها، وعلىٰ ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلىٰ معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب علىٰ ظنه صدقها.

* * *

(١) (٣/ ٢٤٧).

(٢) الزيادة من (ط).

كتاب الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[١].

قال ابن قتيبة: يؤولون من نسائهم: يحلفون: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه أحمد.

وقرأ أبي بن كعب[٢]، وابن عباس[٣]: يقسمون مكان يؤلون.

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب.

(كالظهار) لقوله تعالى: ﴿... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢].

وقال قتادة[٤]: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية.

وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحبُّ امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيماً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام. ذكره البغوي[٥] وغيره.

(يصح من زوج يصح طلاقه) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦] ولا يصح من مغمى عليه ومجنون، لأنه لا حكم ليمينهما، ولا قصد لهما[٦].

---

(١) انظر: المطلع (٣٤٣)، المغني (٨/ ٥٠٢)، الدر النقي (٢/ ٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤، رقم ١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٧٠، رقم ٣٧٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر (١/ ٦٤٧)، إلى عبد بن حميد.

(٥) معالم التنزيل (١/ ٢٠٢).

(٦) في (ط) «لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما».

(سوىٰ عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجىٰ برؤه، أو لجب كامل، أو شلل) لأنه لا يطلب منه الوطء، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه.

(فإذا حلف الزوج بالله تعالىٰ، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر[1]: صار مؤلياً) فإن[2] حلف علىٰ أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، لدلالة الآية علىٰ أنه لا يكون مؤلياً بما دونها.

(يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه) للآية، فلا يفتقر إلىٰ ضرب حاكم كالعدة.

(ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ) لزوال اليمين، والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة، لقوله ﷺ: «من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» متفق عليه[3].

(أو يطلق) لقوله تعالىٰ: ﴿. . . فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، وقوله: ﴿. . . فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان.

وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتىٰ يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتىٰ يطلق. يعني: المؤلي» رواه البخاري[4].

---

(١) أي ولو ظنا، مثل: والله لا وطئتك حتىٰ ينزل عيسىٰ، أو يخرج الدجال، أو غير ذلك من أشراط الساعة، لأن الغالب علىٰ الظن عدم وجود ذلك في أقل من أربعة أشهر، ونحو ذلك مثل: حتىٰ أموت، أو حتىٰ تموتي، أو يموت فلان، أو علقه علىٰ مستحيل، كقوله: حتىٰ تصعدي السماء، أو يشيب الغراب ونحوه. وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرّة، لم يكن مؤلياً حتىٰ يطأ ويبقىٰ من السنة فوق ثلثها، من الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٧).

(٢) في (ط) «فإذا».

(٣) البخاري (١١/ ٥١٧، ح ٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣).

(٤) (٩/ ٤٢٦، ح ٥٢٩١).

قال: ويذكر ذلك عن: عثمان[١]، وعلي[٢]، وأبي الدرداء[٣]، وعائشة[٤]، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وعن سليمان بن يسار قال أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقفون المؤلي» رواه الشافعي، والدار قطني[٥].

(فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه.

* * *

(١) أخرجه الشافعي (١٦٦٦).

(٢) أخرجه الشافعي (١٦٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٢، رقم ١٩١٧).

(٤) أخرجه الشافعي (١٦٦٧).

(٥) صحيح، الشافعي (٢٤٨)، والدارقطني (٤/ ٩١).

كتاب الظِّهار[١]

قال ابن المنذر[٢] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنتِ علي كظهر أمي.

وهو محرم، لقوله تعالى: ﴿. . . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. . .﴾[٣] [المجادلة: ٥٨/ ٢] الآيات.

«نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ، وتجادله فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن» رواه أبو داود[٤] وصححه.

(وهو: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها[٥] بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه. فمن قال لزوجته: أنت، أو: يدك علي كظهر، أو: يد[٦] أمي) أو: كظهر أختي،

---

(١) الظهار في اللغة: مصدر ظاهر الرجل، إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهو مأخوذ من الظهر، وإنما خص به دون سائر الجسد، لأن الظهر موضع الركوب، وقال الكفوي: وسمي الركوب ظهراً، لأنه يعلوها بملك البضع، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٢٨)، الكليات (٣/ ١٦٦).

(٢) الإجماع (٤٧، ف ٤٢٦).

(٣) أي كلاماً فاحشاً باطلاً، لا يعرف في الشرع، بل كذباً بحتاً، وحراماً محضاً، منكراً من القول في الإنشاء، وزوراً في الخبر، أبطله الشارع، وجعله منكراً، لأنه يقتضي تحريم ما لم يحرمه الله، وزوراً لأنه يقتضي أن زوجته تكون مثل أمه، وهذا باطل، فإن الزوجة ليست كالأم في التحريم. حاشية الروض (٧/ ٤).

(٤) صحيح، (٢/ ٦٦٢، ح ٢٢١٤).

(٥) أي كيدها ونحوها، غير سنٍّ وظفر وشعر ودم ونحوها، فلو قال: شعرك أو سنك، أو ظفرك، أو روحك كأمي، أو كظهر أمي، أو أنت علي كشعر أمي، أو سنها أو روحها ونحو ذلك فليس مظاهراً كالطلاق. حاشية اللبدي (ص: ٣٣٩).

(٦) في (ط) «كيد» والمثبت موافق للمتن المحقق.

أو عمتي، أو خالتي، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهراً في قول أكثرهم، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم.

(أو: كظهر، أو يد زيد) أو أبي أو أخي.

(أو: أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي) حرام.

(صار مظاهراً)[١] روي ذلك عن عثمان، وابن عباس[٢]، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. وعنه: كناية يحتاج إلى نية. وعنه: يمين[٣] روي عن أبي بكر[٤]، وعمر[٥]، وابن مسعود[٦].

وفي المتفق عليه[٧]، عن ابن عباس، قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. . .﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٢١] ذكره في الشرح[٨].

---

(١) وذلك لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتصريح منه بالتحريم أولى، يؤيده أن الله لم يجعل التحريم والتحليل إليه، فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فقد قال المنكر من الزور، وكذب على الله، وقد أوجب أغلظ الكفارتين عليه، وهي كفارة الظهار. حاشية الروض (٧/ ٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) بإسناد صحيح. .

(٣) يرى بعض المحققين التفصيل في المسألة، فإن قصد به: الحثّ أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فإنه يكون حكمه حكم اليمين، وإن أراد تحريمها على نفسه فهو ظهار، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٧)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٠)، الدرر السنية (٦/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥١).

(٧) البخاري (٨/ ٦٥٦، ح ٤٩١١)، ومسلم (٢/ ١١٠٠).

(٨) (٤/ ٥٦٥).

وقـال في الكافي[١]: و[٢] الثالثة أنه يرجع فيه إلىٰ نيته: إن نوىٰ اليمين كان يميناً، لأن ذلك يروىٰ عن أبي بكر، وعمر[٣]، وعائشة[٤]، رضي الله عنهم.

(**وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي وأطلق**) فلم ينو ظهاراً ولا غيره.

(**فظهار**) نص عليه، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ.

(**وإن نوىٰ في الكرامة ونحوها**) كالمحبة.

(**فلا**) يكون مظاهراً بل يدين، ويقبل حكماً لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

(**وأنت أمي، أو مـثل أمي**) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، لأنه في غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية.

(**أو علي الظهار، أو: يلزمني، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة**) دالة عليه: كأن يقولها حال خصومة أو غضب، لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية، ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به.

(**وأنت علي كالميتة أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو**[٥] **يمين**) لأن لفظه يحتمله.

(**فإن لم ينو شيئاً فظهار**) كقوله: أنت علي حرام. وعنه: يمين.

وقال في المغني[٦]: أكثر الفقهاء علىٰ أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو

---

(١) (٣/ ٢٥٩).

(٢) في (ط) بدون الواو.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٦) بإسناد ضعيف.

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤٥١) بالواو «وظهار، ويمين».

(٦) (١١/ ٦١ ـ ٦٢).

قول: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. ووجه ذلك الآية المذكورة، ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. انتهى.

وإن قالت لزوجها: نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار، لقوله تعالى: ﴿. . . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم . . .﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢] فخصهم بذلك. وعليها كفارته قياساً على الزوج.

وروى الأثرم[1] بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: «إن تزوجت مصعب ابن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة».

«وروى سعيد[2] أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً» وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج، فلا تمنعه كسائر حقوقه.

فصل

[فيمن يصح ظهاره]

(**ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه**) مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه.

(**منجزاً، أو معلقاً أو محلوفاً به**) كالطلاق.

(**فإن نجزه لأجنبية**) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي.

(**أو علقه[3] بتزويجها**) بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٤).

(٢) (٢/ ١٩، رقم ١٨٤٨).

(٣) انظر ما الفرق بينه وبين الطلاق، فإنه تقدم أن الطلاق على الوجه المذكور لا يصح؟ وقد يفرق =

النساء علي كظهر أمي.

(أو قال لها: أنت علي حرام ونوىٰ أبداً: صح ظهاراً) «لقول عمر رضي الله عنه، في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، قال: عليه كفارة الظهار» رواه أحمد[٢].

ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالىٰ، والآية خرجت مخرج الغالب.

(لا إن أطلق) فقال لأجنبية: أنت علي حرام، ولم ينو أبداً.

(أو نوىٰ إذاً) أي: أنها حرام عليه إذاً، لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوىٰ ذلك حكماً، لأنه الظاهر.

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت ويصح.

(مؤقتاً كـ: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه فمظاهر) عليه كفارته.

(وإلا فلا) أي: فيزول حكم الظهار بمضيه[٢]، لحديث سلمة بن صخر، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٣] وحسنه، وفيه «ظاهرت من امرأتي حتىٰ ينسلخ شهر

= بينهما بوجهين، أحدهما: أن الطلاق حلَّ قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، وأما الظهار فهو تحريم للوطء، فيجوز تقديمه علىٰ الوطء كالحيض. والثاني: أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح، فلم يصح قبله، وهذا لا يزيله وإنما يعلق الإباحة علىٰ شرط، ذكر ذلك الزركشي بمعناه، وحينئذ فالآية في قول: «والذين يظاهرون من نسائهم» خرجت مخرج الغالب. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٠ـ٣٤١).

(١) ضعيف، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٩).

(٢) لأن الله إنما أوجب الكفارة، علىٰ الذين يعودون لما قالوا، ومن ترك الوطء في الوقت الذي ظاهر فيه، لم يعد لما قاله، فلا تجب عليه الكفارة. حاشية الروض (٧/ ١١).

(٣) صحيح، (أحمد ٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢/ ٦٦٠، ح ٢٢١٣)، والترمذي (٣/ ٤٩٤، ح ١٢٠٠).

رمضان، وأخبر النبي ﷺ، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة».

ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء.

(وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير) لقوله تعالى: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ...﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣].

وقوله: ﴿... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ...﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٤].

وقوله، ﷺ: «.. فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» رواه الخمسة إلا أحمد[١]، وصححه الترمذي[٢].

ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

(فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى: ﴿... ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣] الآية، والعود: الوطء. نص عليه.

ولا يجب أكثر من كفارة، لأنه ﷺ، لم يأمر سلمة [بن صخر][٣] بأكثر من كفارة[٤].

(ولو مجنوناً) بأن ظاهر، ثم جنَّ فوطئ، لوجود العود.

(ثم لا يطأ حتى يكفر) للخبر السابق، ولبقاء التحريم.

(وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة) لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها كما بعد التكفير.

* * *

(١) في (ط) «رواه أهل السنن».

(٢) حسن، أبو داود (٢/ ٦٦٧، ح ٢٢٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٩٤، ح ١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧، ح ٣٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦، ح ٢٠٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) في (ط) «منها» بدل «من كفارة».

فصل
[في كفارة الظهار]

(**والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة**) كسائر الكفارات، لقوله تعالى: ﴿. . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . .﴾ [النساء: ٢/ ٩٢] نص على المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيد.

(**سالمة من العيوب المضرة في العمل**) ضرراً بيناً، لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى وشلل يد، أو رجل أو قطع إحداهما، ونحوها[1]، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع.

(**ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم**) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما[2] قيمته نقصاً كثيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.

(**ولا الجنين**) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

(**فإن لم يجد**) رقبة، ولا مالاً يشتريها به فاضلاً عن حاجته، لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لابد له منه من مؤنة عياله ونحوه:

(**صام[3] شهرين متتابعين**) للآية، والحديث.

(**ويلزمه تبييت النية من الليل**) وتعيينها لجهة الكفارة[4]، لحديث: «وإنما لكل امرئ

---

(١) ويجزئ من قطعت خنصره فقط، أو بنصره فقط، أو قطعت إحداهما من يد واحدة، وقطعت الأخرى من اليد الأخرى، لأن نفع الكفين باق ومفهومه أنه يجزئ من قطعت أصابعه كلها، وجزم به في الإقناع، واختاره الموفق وغيره، وهو مذهب الشافعي. حاشية الروض (٧/ ٢٠).

(٢) في (ط) «تنقص قيمته بنقصها».

(٣) في المتن المحقق (ص: ٤٥٢) «فصيام».

(٤) فيعين بنيته أنه صوم كفارة ظهار، وكذا كفارة يمين، وغير ذلك، فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط، دون نية الكفارة، لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب. حاشية الروض (٧/ ٢٧).

ما نوىٰ»[١].

.(فإن لم يستطع الصوم، لكبر[٢]، أو مرض لا يرجىٰ برؤه[٣]، أطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالىٰ: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»[٤] «ولأمره، ﷺ، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه[٥] وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام!»[٦].

«وأمر ﷺ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام»[٧] وقيس عليهما ما في معناهما.

(لكل مسكين مدّ برّ) لأنه قول: زيد[٨]، وابن عباس[٩]، وابن عمر[١٠]، وأبي هريرة[١١] رضي الله عنهم. قاله في الكافي[١٢].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «للكبر» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٣) كذا قال، والمذهب: ولو رجي برؤه، كما في التنقيح (ص: ٢٤٩)، والتوضيح (ص: ٣٦٠)، والإقناع (٤/ ٩٣)، والمنتهىٰ (٢/ ٣٣١)، والغاية (٣/ ١٨٩)، ونبه عليه أيضاً في حاشية اللبدي (ص: ٣٤٢).

(٤) في (ط) «للآية» بدل قوله «لقوله تعالىٰ: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً».

(٥) الشَّبَق ـ بالتحريك ـ شدةُ الغُلمة، وطلب النكاح. النهاية (٢/ ٤٤١).

(٦) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢) بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧١) بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٩) بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٥٥) بإسناد ضعيف.

(١٢) (٣/ ٢٧٢).

(أو[١] نصف صاع من غيره) لما روىٰ أحمد[٢] بإسناده[٣]، عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ، للمظاهر: أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدٍّ برٍّ».

قال في الكافي[٤]: وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل علىٰ صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذىٰ. انتهىٰ.

(ولا يجزئ الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة. وعنه: يجزئه، للآية، لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها يعتبر أن يكون من مدٍّ بُرٍّ فصاعداً.

(ولا غير ما يجزئ في الفطرة)[٥] لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن

---

(١) في (ط) القديمة بالواو فقط، وغيرها في الجديدة إلىٰ (أو) من دون التنبيه علىٰ ذلك، وأشار إلىٰ هذا الخلاف أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٥٣).

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٨٣، و١١/ ٩٥)، وقال: ولنا: ما روىٰ أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، ثم ذكره.

قال محقق المغني في (٤/ ٣٨٣) في التعليق علىٰ: «أبي يزيد» في النسخ: «أبي زيد»، وقال في (١١/ ٩٥): في ب: «أبي زيد».

قلت: أورده البيهقي معلقاً في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) باسم: «أبي يزيد»، ثم قال: فهذه الروايات مختلفة وأكثرها مراسيل، وبهذا يترجح أن يكون هذا: «أبا يزيد» وتابعي مديني، يروىٰ عن: أبي هريرة، وعنه: أيوب، كما في تهذيب الكمال (٤/ ٤٠٩)، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود، عن أبي يزيد المدني، فقال: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روىٰ عنه أيوب، وهذا أيضاً يؤكد أنه أبا يزيد المدني.

وهذه الرواية ذكرها السيوطي في الدر (٦/ ١٨١) وعزاه لعبد بن حميد، وقال: عن أبي زيد المدني رضي الله عنه، وظاهر ذلك إن لم يكن قوله ـ رضي الله عنه ـ من السيوطي، فهو صحابي، ولم أجده في الصحابة.

(٣) «بإسناده» سقطت من (ط).

(٤) (٣/ ٢٧٢).

(٥) قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات، من حبٍّ وتَمْر علىٰ ما تقدم في الفطرة. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٢).

الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم. فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر، قياساً على الفطرة، ولقوله تعالى: ﴿. . .مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

(**ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية**) لقوله ﷺ[١]: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢][٣] ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية، ومحلها في العتق والإطعام معه، أو قبله بيسير.

* * *

(١) في (ط) «لحديث» بدل قوله «لقوله ﷺ».

(٢) قوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» لا يوجد في (ط).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

كتاب اللِّعان

(إذا رمى الزوج[١] زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة[٢].

(أو التعزير) إن كانت غير محصنة.

ويأتي تعريف الإحصان في القذف.

(إلا أن يقيم البينة) عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها.

(أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤] الآية.

ثم قال تعالى[٣]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/ ٦] الآيات.

فدلت الآية الأولى: على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء.

والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

وروى[٤] ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: البينة، وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية[٥] [النور: ٢٤/ ٦] رواه البخاري[٦].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٥٤) «الرجل» وهو لفظ الإقناع (٤/ ٩٥).

(٢) أي مسلمة حرة عاقلة عفيفة عن الزنا يوطأ مثلها. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٣).

(٣) قوله «تعالى» سقط من (ط).

(٤) في (ط) «عن» بدل «روي».

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(٦) (٥/ ٢٨٣، ح ٢٦٧١).

(وصفة اللعان أن يقول الزوج[١] أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى[٢]، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به.

(ثم يزيد في الخامسة[٣]: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى[٤]، ثم تزيد في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[٥]) للآيات والأحاديث.

---

(١) قدم لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة نفسه وأهله مما تأباه العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرته إلى ذلك، والله جعل له فرجاً باللعان، فصار جانبه أقوى. حاشية الروض (٧/ ٣١).

(٢) وفي الاختيارات: ولو لم يقل: فيما رميتها به، قياس المذهب صحته، وقال الوزير: لا أراه يحتاج إليه. حاشية الروض (٧/ ٣٢).

(٣) مفهومه أن الشهادات خمس، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله إلخ، وليس كذلك، وعبارة الإقناع «ثم يقول في الخامسة إلخ» وهي أولى. والمراد بالخامسة: الجملة الخامسة، لأنها ليست شهادة. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٣).

(٤) وذلك حيث إنه لا شاهد له إلا نفسه، مكنت المرأة أن تعارض أيمانه، بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، واستحسن بعضهم، قولها: فيما رماني به من الزنا خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يجب ولا يشترط، للآية والأخبار، وإذا تمّ اللعان سقط عنه الحدّ، وإن نكلت صارت أيمانه مع نكولها، بينة قوية لا معارض لها.

قال ابن القيم: وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فيحكم بحدها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدل عليه القرآن وجزم به الشيخ وغيره. حاشية الروض (٧/ ٣٢).

(٥) فيما رماها به من الزنا، وخصها بالغضب لأن المغضوب عليه، هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه، ولعظم الذنب، بالنسبة إليها، واختير في حقه اللعن، لأنه قول، وهو الذي بدأ به. حاشية الروض (٧/ ٣٢).

(ويسن تلاعنهما قياماً) لما في حديث ابن عباس: «أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت»[١].

(بحضرة جماعة) لأن ابن عباس، وابن عمر[٢]، وسهلاً حضروه، مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال. ولذلك قال سهل: «فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ» رواه الجماعة[٣]، إلا الترمذي.

(وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

(وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله. فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. وكون الخامسة هي الموجبة، أي: للعنة، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك. والسر في ذلك التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع.

وعن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال رسول الله[٤] ﷺ لاعنوا بينهما فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال! اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

---

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من الحديث الذي تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤٥١، ح ٤٧٤٨)، ومسلم (٢/ ١١٣٠).

(٣) البخاري (٩/ ٣٦١، ح ٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩، ح ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠، ح ٣٤٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧، ح ٢٠٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

(٤) في (ط) «النبي».

الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها» رواه أحمد، وأبو داود[1].

وروى الجوزجاني، عن ابن عباس في خبر المتلاعنين «ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها... الحديث[2]».

وشرط حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته: الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص.

فصل
[في شروط اللعان وما يترتب عليه]

(وشروط اللعان ثلاثة):

(الأول: كونه بين زوجين مكلفين[3]) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٢٤/ ٦] فلا لعان بقذف أمة، ولا حد.

---

(١) صحيح، أحمد (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (٢/ ٦٨٦، ح ٢٢٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٨، ح ٢٢٥٥)، وليس فيه ذكر المرأة، وأما الرواية التي فيها ذكر المرأة فأخرجها ابن أبي حاتم في التفسير (ابن كثير: ٣/ ٢٦٦).

(٣) أقول: وفي هذا التعليل نظر لأن الأمة والذمية والفاسقة، أي غير العفيفة، لا يجب الحد بقذفهنّ، وإنما يجب التعزير، وهو يوجب اللعان، لعموم «والذين يرمون أزواجهم» الآية، كما صرحوا به، واللعان يقوم مقام الحد أو التعزير، على أن غير البالغ إذا كان يطأ أو يوطأ مثله =

وأما إعتبار التكليف، فأن قذف غير المكلف لا يوجب حدّاً، ولا فرق بين الأعمى والبصير نصّ عليه، لعموم الآية.

(**الثاني**[١] : **أن يتقدمه قذفها بالزنى**) ولو في دبر، لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه، لعموم الآية.

(**الثالث: أن تكذبه**) الزوجة في قذفها.

(**ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان**) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب، ولا لعان، لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه، فله أن يلاعن، لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها.

(**ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام**):

(**الأول**[٢] : **سقوط الحد أو التعزير**) الذي أوجبه القذف عنها وعنه. ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سَحْمَاء[٣]، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ، لشريك ولا عزره له[٤]، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة كالشهادة.

= يجب الحدّ بقذفه، غير أنه لا يقام إلا بعد بلوغه. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٤).

(١) قوله: «الثاني... الثالث...» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة، من دون التنبيه على ذلك، وقد أشار إلى إسقاطه في القديمة، في المتن المحقق (ص: ٤٥٥).

(٢) قوله «الأول... الرابع» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٣) شريك بن سحماء ـ بفتح السين، وسكون الهاء المهملتين ـ وهي أمه، واسم أبيه: عبدة بن مغيث ابن الجلد بن العجلان البلدي، حليف الأنصار.

ونقل أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٥، ترجمة ١٤١٨) أن بعضهم زعم: أن شريكاً صفة لهذا الرجل لا اسم، وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شركة، فقيل له: شريك بن سحماء.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٤٤): فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك، وابن سحماء، ولكنه قول شاذ، ثم ذكر أقوالاً أخرى.

(٤) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(**الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم**) لأنه معنىً يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع وتفريق النبي ﷺ، بينهما بمعنىً: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان.

وعنه: لا تحصل الفرقة حتىٰ يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه: «ففرق رسول الله ﷺ، بينهما[١]».

وفي حديث عويمر «أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند رسول الله[٢] ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ» متفق عليه[٣].

فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، قدمه في الكافي[٤].

(**الثالث: التحريم المؤبد**) لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً»[٥] رواه الجوزجاني.

وقال عمر، رضي الله عنه «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» رواه سعيد[٦]، وعن علي[٧]، وابن مسعود[٨] نحوه.

(**الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً، كـ: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي**) وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به كذا

---

(١) وهو قطعة من الحديث المتفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «النبي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (٣/ ٢٨٩).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٣، ح ٢٢٥٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٦) (١/ ٣٦٠، رقم ١٥٦١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١١٢، رقم ١٢٤٣٦).

(٨) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٢٤٣٤).

وكذا. . .» الحديث[١]، ونفي عنه الولد.

قال ابن عبدالبر[٢]: الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بَتوءَمِه، أو تهنئة به، فيسكت، أو يؤمّن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة.

فصل

فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل لما روي «أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿. . . وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. . .﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤] فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر[٣].

وذكر أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر.

وأكثرها أربع سنين، لما روى الوليد بن مسلم «قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك سبحان الله، من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين[٤]».

وقال أحمد: نساء بني عجلان، يحملن أربع سنين.

(منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع[٥]، والمبدع[٦]: ولعل المراد: ويخفى سيره.

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) التمهيد (١٥/ ٢٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٥١، رقم ١٣٤٤٦، ١٣٤٤٧) بإسناد صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣).

(٥) (٥/ ٥١٨).

(٦) (٨/ ٩٦)، وفيه: «مسيره» بدل: «سيره».

(**حتى ولو كان ابن عشر**) سنين[١].

(**لحقه نسبه**) لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه[٢].

وحديث: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود[٣].

وأمره عليه السلام[٤] بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً[٥].

(**ومع هذا لا يحكم ببلوغه**)[٦] إن شك فيه، لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا به الولد احتياطاً للنسب.

(**ولا يلزمه كل المهر**) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة، لأن الأصل براءته منه.

(**ولا يثبت به عدة ولا رجعة**)[٧] لعدم ثبوت موجبهما.

(**وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها**)[٨] وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ

---

(١) والمراد ـ والله أعلم ـ ما عدا مدة الحمل، وهي نصف سنة، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٥).

(٢) البخاري (١٢/ ٣٢، ح ٦٧٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) قوله: «عليه السلام» سقط من (ط).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٤٠) بإسناد صحيح.

(٦) قال ابن نصر الله: وهل يلزمه النفقة مدة الحمل إذا كان ذلك قبل الدخول؟ يحتمل، تبعاً للنسب، ويحتمل عدمه، لأن إلحاق النسب له خصوصية لا تساويه النفقة فيها، والأول أظهر ولم أجد فيها نقلاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٥).

(٧) يعني أنه لو طلقها بعد أن ولدت، وكان ذلك قبل الدخول أو الخلوة، لا عدة عليها، بل لها أن تتزوج في الحال، وكذا لا يملك رجعتها، بل تبين بطلقة، لأن موجب العدة وثبوت الرجعة الدخول أو الخلوة، وذلك غير محقق، وإنما أُلحق الولد به حفظاً لنسبه فقط. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٥).

(٨) أي مدة يمكن إلحاقه الأحياء فيها، ولو بقدر الاستهلال، لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملاً به، قبل تزوجها به. حاشية الروض (٧/ ٤١).

أبانها.

(أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات: لم يلحقه نسبه[١]) للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه.

فصل

[فيما يلحق به نسب ولد الأمة]

(ومن ثبت)[٢] أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه.

(أو أقر أنه وطأ أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر.

(لحقه) نسب ما ولدته[٣]، لأنها صارت فراشاً له بوطئه «ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه[٤].

فإن[٥] ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به، ولأنه يكون من الريح.

---

(١) «نسبه» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٤٥٦) وهي لم ترد أيضاً في النيل (٢/ ٢٦٩)، ولا المنتهى (٢/ ٣٤١)، ولا الغاية (٣/ ١٩٧).

(٢) أي ببينة، ولا يقبل فيه أقل من رجلين، فإن شهدا بوطء في الفرج، فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها، كالزنا، وإن شهدا بوطء دون الفرج كذلك، ابن نصر الله على الفروع. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٦).

(٣) هذا إن استبرأها البائع المقر بوطئها، وإما إن لم يستبرئها فأتت به لنصف سنة ودون أربع سنين، فإن ادّعى مشتر أنه من بائع لحق به، وإن ادّعاه مشتر لنفسه، أو كل منهما أنه للآخر، أري القافه حاشية اللبدي (ص: ٣٤٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل «إنه» والمثبت من (ط).

وقال عمر رضي الله عنه «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو [اتركوا][1]» رواه الشافعي في مسنده[2].

(ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع، حين كانت فراشاً له[3].

(والبيع باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح.

(ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري) إن كانت مستبرأة، لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل[4] دعوى غيره له بدون إقراره.

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥] ما لم ينفه بلعان.

(وأمّه في الحرية) فولد حرة حر وإن كان من رقيق، لأنه جزء من أمه.

(وكذا) يتبعها.

(في الرق) فولد أمة قن لمالك أمه، ولو كان من حر.

(إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار، لحديث «المسلمون عند شروطهم»[5].

---

(١) في الأصل: «انزلوا» والتصويب من مسند الشافعي، والموطأ.

(٢) (١٦١٨)، من طريق مالك، وهو في الموطأ (٢/ ٧٤٢، ح ٢٤).

(٣) بلا نزاع، ومفهومه: أنه إذا لم يعش، لم يكن لاحقاً به، وهذا حيث أمكن تصوير الولد بعد البيع، بأن مضى للبيع أقل مدة التصوير، وهو أحد وثمانون يوماً، أما إذا لم تمض للبيع هذه المدة، كأن مضى له شهر مثلاً، وأتت بولد تام الخلق لحق الأول، لعدم إمكان كونه من الثاني، وهذا مقتضى تعليلهم. حاشية الروض (٧/ ٤٣).

(٤) في (ط) «ولا تقبل» بالواو.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(**أو غرور**) بأن تزوج امرأة[٢] شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، ولو[٣] كان أبوه رقيقاً ويفديه.

(**ويتبع في الدين خيرهما**) فولد المسلم من كتابية: مسلم. وولد كتابي من مجوسية: كتابي. لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

(**وفي النجاسة**[٤]**، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما**) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار، وما تولد بين هر، وشاة محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر.

* * *

(١) قوله: «تزوج امرأة» سقط من (ط).

(٢) في (ط) «وإن».

(٣) أي كما إذا تولّد بين هرّة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل، فإنه نجس حتى في الحياة. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٦).

كتاب العدة[١]

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة.

(وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

[عدة المتوفى عنها]

(والمفارقة[٢] بالوفاة تعتد مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤].

(فإن كانت حاملاً من الميت، فعدتها: حتى تضع كل الحمل) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] [الطلاق: ٦٥/ ٤].

وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس، فإنه قال: تعتد بأقصى الأجلين[٤] ذكره في الشرح[٥].

---

(١) القصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل، لئلا يطأها غير المفارق لها، قبل العلم ببراءة رحمها فيحصل الاشتباه، وتضيع الأنساب، بل فيها عدة حكم كما ذكر ابن القيم وغيره منها: براءة الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، وتعظيم خطر هذا العقد، وتطويل زمن الرجعة، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع، من التزين والاحتياط، لحقه ومصلحتها، وحق الولد، والقيام بحق الله، وليست العدد من باب العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج ظاهر، والصواب أنها حريم لانقضاء النكاح لما كمل. حاشية الروض (٧/ ٤٦).

(٢) في (ط) «فالمفارقة».

(٣) فدلت الآية: على أن العدة بوضع الحمل، ووضع الحمل هو مقدم الأجناس كلها، فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وحصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق، على انقضائها بوضع الحمل. حاشية الروض (٧/ ٥١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٦٥٣، ح ٤٩٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٣).

(٥) (٥/ ٣٨).

وإنما تنقضي العدَّة بوضع ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان.

قال ابن المنذر[١]: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، ذكره في الشرح[٢].

(وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر، وعشر ليال بأيامها) لأن النهار تبع الليل، للآية[٣].

ولقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه[٤].

ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم.

(وعدة الأمة نصفها) شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق[٥]، فكذا عدة الوفاة.

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة. حكاه ابن المنذر[٦] إجماعاً لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه.

[العدة في غير الوفاة]

(والمفارقة في الحياة) بطلاق أو غيره قبل المسيس والخلوة[٧].

---

(١) الإجماع (٤٩، ف ٤٤٦)، والإشراف (٤/ ٢٨٢، ف ٢٨٤١).

(٢) (٥/ ٣٩).

(٣) أي فنص القرآن «أربعة أشهر وعشراً» وتذكير العدد يدل على تأنيث المعدود فدلّ على أن المراد عشرُ ليالٍ، وإنما لم يكتف بعشر ليالٍ، لابد من تمام اليوم العاشر، لأن النهار تبع لليل، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٨).

(٤) البخاري (٣/ ١٤٦، ح ١٢٨١)، ومسلم (٢/ ١١٢٣).

(٥) وفي المبدع: أجمع الصحابة على أن عدة الأمة، على النصف من عدة الحرّة، وإلا فظاهر الآية العموم. حاشية الروض (٧/ ٥٦).

(٦) الإجماع (٥، ف ٤٥٦)، الإشراف (٤/ ٢٠١).

(٧) «والخلوة» سقطت من (ط).

(لا تعتد) بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩] الآية.

(إلا إن خلا بها) ولو لم يمسها فتجب العدة بالخلوة، لما روى الإمام[١] أحمد بإسناده عن زرارة بن[٢] أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٣].

(أو وطئها وكان ممن يطأ مثله[٤]، ويوطأ مثلها، وهو: ابن عشر، وبنت تسع)

---

(١) قوله «الإمام» سقط من (ط).

(٢) في الأصل بزيادة «أبي» وهو خطأ.

(٣) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠٢، رقم ٧٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥٦)، وقال: هذا مرسل وزرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً.

(٤) أي وفاقاً للمالكية، وإنما لم يشترط ذلك في المتوفى عنها زوجها لعموم الآية، فإنها تعم المدخول بها وغيرها، والصغيرة ومن زوجها صغير، وغيرهما، فإن قلت: كذلك قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» عام فيشمل الصغيرة ومن زوجها الصغير؟

قلت: قد فرّق سبحانه وتعالى بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها، بأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فعموم الآية يشمل من مات عنها قبل المسيس، فدخلت الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ومن زوجها لا يطأ مثله، لأن المعنى الموجود فيهما موجود فيمن مات عنها قبل المسيس، فالأمر في ذلك تعبدي، ولما كانت المطلقة قبل المسيس لا عدّة عليها لتحقق براءة رحمها، كذلك الصغيرة ومن زوجها صغير، لتحقق براءة رحمها أيضاً، فالوطء منهما لا يعتبر، بل هو كعدمه.

أقول: لكن ظاهر كلامهم اعتباره في تقرير المهر، وفي عدم البيتوتة بطلقة، وفي ملكه رجعتها، والذي يظهر لي عدم تقرير المهر به، وأنه لا يملك رجعتها، حيث قالوا: لا عدة عليها، لما ذكروا في غير المدخول بها، قالوا: لأنها لا عدة عليها، فلا يملك رجعتها، لأن الرجعة إنما تكون في عدة، ويلزم من تقرير المهر به لزوم العدة به لمفهوم «من قبل أن تمسوهنّ» فيهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٩).

فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع، فلا عدة لذلك الوطء، لتيقن براءة الرحم من الحمل.

[عدة المطلقة الحامل]

(وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل) كله، للآية السابقة.

وعن أبي بن كعب: «قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها» رواه أحمد، والدارقطني[١].

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه[٢]: «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله؟؟ ثم أتى النبي ﷺ، فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها» رواه ابن ماجه[٣].

[عدة المطلقة غير الحامل]

(وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرة[٤]) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] الآية.

والقرء: الحيض. روي عن: عمر، وعلي، وابن مسعود[٥]، وابن

(١) ضعيف، عبد الله في الزوائد (٥/ ١١٦) واللفظ له، والدارقطني (٣/ ٣٠٢، ح ٢١١).

(٢) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٣) صحيح، (١/ ٦٥٣، ح ٢٠٢٦).

(٤) دخلت فيه من عتقت تحت عبد فاختارت نفسها. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٩).

(٥) أخرجه جمعاً سعيد بن منصور في سننه ١٠/ ٢٩٢، رقم ١٢٢٣).

عباس[١]، رضي الله عنهم.

وبه قال: الحسن، ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، لأنه المعهود في لسان الشرع، كحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود[٢].

وحديث: «إذا [أتاك][٣] قرؤكِ فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤكِ فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي[٤].

ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى: الطهر، وإن كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر.

وقالت عائشة، رضي الله عنها: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاثة حيض» رواه ابن ماجه[٥].

(وحيضتان إن كانت أمة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان» رواه أبو داود[٦].

ولأنه قول: عمر[٧]، وابنه[٨]، وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها: حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣)، عقب حديث (٢٨١)، وأخرجه موصولاً مسلم (١/ ٢٦٣).

(٣) في الأصل «أتى» والتصويب من النسائي.

(٤) (١/ ١٢١، ح ٢١١)، وقال: هذا دليل على أن الأقراء: حيض.

(٥) صحيح، (١/ ٦٧١، ح ٢٠٧٧).

(٦) لم يخرجه أبو داود عن ابن عمر، فإنما أخرجه من حديث عائشة، والصواب وقفه على عمر كما أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨). وقال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٢، رقم ٢١٨٦).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٢١، رقم ١٢٨٧٠) بلفظ «عدة الأمة حيضة».

قال في الشرح[١]: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتىٰ تغتسل في قول أكابر الصحابة، منهم: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسىٰ[٢]، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء[٣] رضي الله عنهم.

وعنه: القرء: [الطهر][٤] روي عن زيد بن ثابت[٥]، وعائشة[٦]، وهو قول: الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال: ربيعة، ومالك، والشافعي، لقوله تعالىٰ: ﴿... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] أي: في عدتهن.

وإنما يطلق في الطهر، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتىٰ ترىٰ الدم يوماً وليلة، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضاً، قاله في الكافي[٧].

[عدة الصغيرة والآيسة]

(وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهي: من بلغت خمسين سنة) أو ستين سنة، كما تقدم.

(فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ...﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤]: أي: كذلك.

---

(١) (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه عنهم جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢، رقم ١٢٢٣).

(٣) أخرجه عنهما جمعاً سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٢، رقم ١٢٢١).

(٤) في الأصل «الإظهار» التصويب من (ط).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٧، رقم ٥٦) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦، رقم ٥٤) بإسناد صحيح.

(٧) (٣/ ٣٠٤).

(**وشهران إن كانت أمة**) نص عليه. واحتج بقول عمر: «عدة أم الولد حيضتان، ولولم تحض كان عدتها شهرين» رواه الأثرم[١].

[من ارتفع حيضها]

(**ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر**) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها.

(**ثم تعتد عدة آيسة**)[٢] ثلاثة أشهر.

قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر، علمناه فصار إجماعاً[٣] قاله في الكافي[٤]، والشرح[٥].

(**وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه**[٦]**، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به**) وإن طال الزمن لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢٥).

(٢) أي ولو زال السبب الذي رفع الحيض، من مرض أو رضاع ونحوهما، ولم يعد الحيض، فلا تزال معتدة حتى يعود أو تصير آيسة إلخ. وقال في الإقناع: وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. أي إن زوال السبب الذي رفع الحيض ولم تحض تصير كمن لم تعلم ما رفعه. قلت: وهذا أظهر. والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٠).

(٣) وهو قول مالك، ولأن الغرض بالاعتداد براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، ولما عليها في تطويل العدة من الضرر، وأما العدة بعد التسعة، فلأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل. حاشية الروض (٧/ ٦٣).

(٤) (٣/ ٣٠٨).

(٥) (٥/ ٥١).

(٦) كنفاس، قال الشيخ ـ في المرضعة ـ تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض فإن أحبت أن تسترضع لولدها لتحيض هي، أو تشرب دواء، أو نحوه تحيض به، فلها ذلك. حاشية الروض (٧/ ٦٥).

وعن محمد بن يحيى بن حبان: «أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية لم أحض فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[١] رواه الأثرم.

(أو تصير آيسة فتعتد[٢] كآيسة) نص عليه.

قال في الإنصاف[٣]: وعنه تنتظر زوال ما رفعه[٤]، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك. ومن تابعه منهم: أحمد.

ونقل ابن هانئ[٥] أنها تعتد بسنة. واختار الشيخ تقي الدين[٦]: إن علمت عدم عودة فكآيسة، وإلا اعتدت سنة انتهى.

فصل

[في العدة في غير النكاح الصحيح]

(وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد، أو زنى من[٧] هي في عدتها: أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنى، لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه، ما لم تحمل من الثاني، فتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

---

(١) ضعيف، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٢).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤٥٩) زيادة «عدة».

(٣) (٩/ ٢٨٧).

(٤) في (ط) «دفعه» بالدال المهملة.

(٥) المسائل (١/ ٢٠٧، ف ١٠٢٣).

(٦) الاختيارات (ص: ٢٨٣).

(٧) هي مفعول وطئ، أي وطئ الأجنبي بشبهة ونحوها من كانت معتدة. حاشية اللبدي (ص: ٢٥١).

(ثم تعتد للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك. ولخبر علي، رضي الله عنه: «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» رواه مالك[١].

وقال عمر: «أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرَّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً» رواه الشافعي[٢].

وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر، رضي الله عنه.

والصحيح من المذهب: أنها تحل له، لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأبيد، كالنكاح بلا ولي «وقد روي أن علياً قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، يعني: الزوج الثاني، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي»[٣] قاله في الكافي[٤].

(وإن وطئها عمداً من أبانها: فكالأجنبي) تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنى، لأنهما عدتان من وطئين، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا[٥]، كما لو كانا من رجلين.

(وبشبهة: استأنفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى، لأنهما عدتان من واحد لوطئين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا، كما لو طلق الرجعية

(١) صحيح، (٢/ ٥٣٦)، وعنه الشافعي في الأم (٥/ ٢١٤).

(٢) صحيح، وهو الذي تقدم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣١٤، رقم ١٣٢٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢).

(٤) (٣/ ٣١٧).

(٥) «فلم يتداخلا» سقطت من (ط).

في عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها، بنت على عدتها الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، أشبها الطلقتين في وقت واحد.

(وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة) لحديث عمر السابق، ولأنهما حقان لآدميين، فلم يتداخلا: كالدينين. فإن تعدد الوطء من واحد، فعدة واحدة.

(لا بالزنى[1]) فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار ابن حمدان، لعدم لحقوق النسب فيه. فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، فتعتد من آخر وطء.

(ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض.

فصل

[في الإحداد]

(ويجب الإحداد[2] على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه[3].

---

(١) أي خلافاً للإقناع، فإنه قال: تتعدد العدّة بتعدد الواطئ بالزنا أيضاً، وهو الذي قدّمه في المبدع والتنقيح، وهو مقتضى المقنع، وما ذكره المصنف، قال الفتوحي عنه: إنه الأصح، وفي التنقيح: وهو أظهر. حاشية اللبدي (ص: ٣٥١).

(٢) لأنها معتدة من غير وفاة، فلا يجب عليها الإحداد لظاهر الأحاديث، كالرجعية، والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة، لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. حاشية الروض (٧/ ٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(ويجوز للبائن) من حي، ولا يسن لها[١]، قاله في الرعاية.

(والإحداد: ترك الزينة والطيب: كالزعفران).

قال في الشرح[٢]: وأما الطيب: فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة: فواجب في قول عامة أهل العلم، انتهى.

(ولبس الحلي، ولو خاتماً) لقوله، ﷺ: «ولا الحلي»[٣].

(ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر) لقوله، ﷺ: «.. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..» الحديث، متفق عليه[٤].

---

(١) قال ابن القيم: هذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت، من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت، لابدّ أن تحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير، في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطراً من الحزن وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه، والمقصود: أنه أباح لهن الإحداد على موتاهنّ ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج، فإنه للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدّة، ولهذا قيّد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدّة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدماً.

وقال: وهو من مقتضياتها، ومكملاتها، وهي إنما تحتاج إلى التزين، لتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر، فاقتضى تمام حق الأول، وتأكيد المنع من الثاني، قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهنّ، مع ما في ذلك من سدّ الذريعة، إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة. حاشية الروض (٧/ ٧٩).

(٢) (٥/ ٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٤٩١، ح ٥٣٤١)، ومسلم (٢/ ١١٢٧).

(٤) انظر الحديث الذي قبله.

والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، ويصبغ غزلها، ثم ينسج. قاله القاضي. وصح في الشرح أنه: نبت يصبغ به.

(**والتحسن**[١] **بالحناء والإسفيذاج**[٢]) وهو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق، لأنه من الزينة.

وعن أم سلمة مرفوعاً: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه النسائي[٣].

(**والاكتحال بالأسود**)[٤] لما تقدم.

ولا بأس بالكحل الأبيض: كالتوتياء ونحوه، لأنه لا يحسن العين، قاله في الكافي[٥].

(**والإدهان بالمطيب**)[٦] لعموم قوله، ﷺ في حديث أم عطية: «ولا تمس طيباً» أخرجاه[٧].

(**وتحمير الوجه وحفه**) لأنه من الزينة.

(**ولها لبس الأبيض، ولو حريراً**) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.

(**وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها**) وهي ساكنة.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٦١) «والتحسين».

(٢) في المتن المحقق بالدال المهملة، وكذا في الإقناع (٤/ ١١٧)، والمثبت أي بالذال المعجمة لفظ المنتهى (٢/ ٣٥٢)، والغاية (٣/ ٩)، وفي حاشية المنتهى: الظاهر أنه ينطق بهما، أو أنه في الأصل بالذال، ثم استعمل بالدال.

(٣) صحيح، (٦/ ٢٠٣، ح ٣٥٣٥).

(٤) ظاهره سواء كان إثمداً أو غيره، وهو أولى، خلافاً لظاهر الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٢).

(٥) (٣/ ٣٢٧).

(٦) وأما الادهان بغير المطيب، كزيت وشيرج وسمن وصبر في غير وجه، فيجوز لها، وأما الصبر في الوجه فلا يجوز لها، لأنه يصفره. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٢).

(٧) تقدم تخريجه.

(فيه) ولو مؤجراً أو معاراً.

روي عن: عمر[١]، وعثمان[٢]، وابن عمر[٣]، وابن مسعود[٤]، وأم سلمة[٥]، لحديث فُرَيْعَة، وفيه: «.. امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه الخمسة[٦]، وصححه الترمذي.

قال في الشرح[٧]: وبه قال مالك، والشافعي.

قال ابن عبدالبر[٨]: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار.

(ما لم يتعذر) كتحولها لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها. فتنتقل حيث شاءت للضرورة[٩]، ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك البعيد والقريب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١، رقم ٨٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢، رقم ١٢٠٦٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٢، رقم ٩١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢ـ٣٣، رقم ١٢٠٦٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٣، رقم ١٢٠٧٠).

(٦) ضعيف، أبو داود (٢/ ٧٢٣، ح ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٤٩٩، ح ١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩، ح ٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٤، ح ٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠).

(٧) (٥/ ٧٤).

(٨) الاستذكار (١٨/ ١٨١).

(٩) قاله في المغني (١١/ ٢٩٢)، ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً، وانتقد الزركشي ذلك، فقال: وفي ما قالاه نظر، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن، والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الاعتداء في المنزل، وظاهر الحديث، يعني حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، يخالفه، فإن النبي ﷺ قال لها: امكثي في بيتك، مع قولها: إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط وهو بذل الورثة الأجرة، لبينه النبي ﷺ. شرح الزركشي (٥/ ٥٧٧).

ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله، لأنها في حكم الإقامة.

وعن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن» رواه سعيد[١].

(وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد. ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لإحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى: ﴿. . . وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . . . ﴾ الآية[٢] [الطلاق: ٦٥/ ١] فسره ابن عباس[٣] بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين.

والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة، لقوله ﷺ، لعائشة: «إن الله لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»[٤].

ولها الخروج في حوائجها نهاراً[٥]، لقوله ﷺ: «. . اخرجي فَجُذِّي نَخْلَكِ» رواه أبو داود[٦] وغيره.

وروى مجاهد، قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ،

---

(١) (١/ ٣١٧، رقم ١٣٤٣، ١٣٤٤).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٥٦) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧).

(٥) لنحو بيع وشراء ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، ولا تخرج لحوائج غيرها، ولا لعيادة وزيادة ونحوهما، وهو المذهب عند الأكثر، وقال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه، لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع من خروجها من بيتها، لغير حاجة مطلقاً. حاشية الروض (٧/ ٨٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢١)، وأبو داود (٢/ ٧٢٠، ح ٢٢٩٧) واللفظ له.

وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكُنَّ ما بَدَا لكُنَّ. فإذا أردتُنَّ النوم، فلتأت كل امرأة إلى بيتها»[1].

وروى مالك في الموطأ[2]، عن يحيى بن سعيد «أنه: بلغه أن سائب بن خباب توفي، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها».

ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة.

باب استبراء[3] الإمَاء

(وهو واجب في ثلاثة مواضع:)

(أحدها[4] إذا ملك الرجل، ولو طفلاً) بإرث أو شراء ونحوه.

(أمة يوطأ مثلها)[5] بكراً كانت، أو ثيباً، كالعدة.

قال الإمام أحمد: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد

---

(١) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٦، ١٢٠٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٢) ضعيف، (٢/ ٥٩٢) بدون رقم.

(٣) طلب براءة رحم الإماء، خصّ بالإماء، للعلم ببراءة رحمهنّ من الحمل، وإن كانت الحرة شاركت الإماء في ذلك، فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدّة، وإنما خص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، من غير تكرار ولا تعدد. حاشية الروض (٧/ ٨٨).

(٤) قوله: «أحدها... الثاني... الثالث» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك، وقد أشار أيضا إلى إسقاطه في القديمة في المتن المحقق (ص: ٤٦٢).

(٥) أخرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وهو قول مالك، وقال الموفق: وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق. حاشية الروض (٧/ ٨٨).

كان في جيراننا.

(حتى ولو ملكها من[١] أنثى) فيحرم عليه[٢] وطؤها قبل استبرائها[٣]، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٤].

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ «قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد، وأبو داود[٥].

(أو كان باعها قد استبرأها) لعموم الأحاديث، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها.

وقال ابن عمر، رضي الله عنه: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرئ بحيضة، ولا تستبرئ العذراء» حكاه البخاري في صحيحه[٦].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٦٢) زيادة «طفل أو»، وهي في المنتهى (٢/ ٣٥٥)، والغاية (٣/ ٢١١).

(٢) «عليه» سقطت من (ط).

(٣) هذا المذهب، قال الشيخ: «لا يجوز لمن اشترى جارية وطؤها قبل استبرائها، باتفاق العلماء»، وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها، قبل استبرائها، أثم، والاستبراء باق بحاله، لأنه حق عليه، فلا يسقط بعدوانه، وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، وأما من علم براءة رحمها، فلا استبراء عليها.

قال الشيخ: لا يجب استبراء الأمة البكر، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختيار البخاري، وكذا الآيسة، ومن اشتراها من رجل صادق، وأخبره أنه لم يطأها، أو وطئ واستبرأ. حاشية الروض (٧/ ٨٩).

(٤) حسن، أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٥، ح ٢١٥٨)، والترمذي (٣/ ٤٢٨، ح ١١٣١).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) (٤/ ٤٢٣)، كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ أفاد الحافظ في الفتح (٤/ ٤٢٣) أنه مركب من قولين لابن عمر، فأما الأول: فقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠).

وأما الثاني: فقد وصله عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٧، رقم ١٢٩٠٦).

(أو باع أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره) ولو قبل تفرقهما من المجلس.

(حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة. وعنه: لايجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق، لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول، قاله في الكافي[1].

(الثاني: إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولأن عمر، رضي الله عنه: «أنكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها. قال: ما كنت لذلك بخليق»[2] ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري، وللشك في صحة البيع، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب[3].

(فلو خالف) فزوجها، أو باعها قبل استبرائها.

(صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل.

(دون النكاح) فلا يصح، كتزوج المعتدة.

(وإن لم يطأها جاز[4]) البيع والنكاح، لعدم وجوب الاستبراء إذاً، لأنها ليست

---

(١) (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٦٣).

(٣) قوله: «واشتباه الأنساب» سقط من (ط).

(٤) أي إذا ملك أمة ولم يطأها، فباعها أو زوجها قبل استبرائها جاز، وهذا إن كان البائع قد استبرأها قبل البيع، وإلا لم يصح التزويج حيث كان يطؤها، حذراً من اختلاط المياه كما يعلم من المنتهى وغيره، أي حيث لزم استبراؤها. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٣).

فراشاً له، وقد حصل يقين براءتها منه.

(الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ[١] قبل) لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرئ أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرئ المسبية، لأنه استبراء بملك اليمين.

وعنه: تستبرئ بأربعة أشهر وعشر، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «لاتفسدوا علينا سنة نبينا، ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر»[٢].

قال في الكافي[٣]: والصحيح الأول، لما ذكرنا. وخبر عمرو لا يصح. قاله أحمد.

فصل

[فيما يحصل به استبراء الحامل]

(واستبراء الحامل: بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة.

(ومن تحيض: بحيضة) تامة، لقوله، ﷺ، في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد، وأبو داود[٤].

(والآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها.

(والبالغ[٥] التي لم تر حيضاً: بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٦٣) بلفظ «لم تستبرأ».

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢/ ٧٣٠، ح ٢٣٠٨).

(٣) (٣/ ٣٣٦).

(٤) ضعيف، أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢/ ٦١٤، ح ٢١٥٧).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤٦٣) «البالغة، وكلاهما صحيح، وفي القاموس (ص: ١٠٠٧) «جارية بالغ، وبالغة: مدركة».

والأمة. وعنه: بشهرين، كعدة الأمة. وعنه: بثلاثة أشهر.

قال في الكافي[١]: وهي أصح.

قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبدالله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل: فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاث أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود[٢] «إن النطفة أربعين[٣] يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك» فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهي: لحمة، فيتبين حينئذ.

وهذا معروف عند النساء. فأما شهراً فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله. انتهى.

(والمرتفع حيضها، ولم تعلم[٤] ما رفعه: بعشرة أشهر) تسعة للحمل، شهر[٥] للاستبراء.

(والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر) كما[٦] تقدم في العدة. فإن عاد الحيض قبلها، استبرأت بحيضة.

(ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها) لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد.

(وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة) للخبر، وكما لو طلق زوجته، وهي حائض.

---

(١) (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ١٦٧).

(٣) في (ط) «الأربعون» في الموضعين، والمثبت موافق للكافي.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٤٦٣) و(ط) «ولم تدر» وهو لفظ الإقناع (٤/ ١٢٤)، والمنتهى (٢/ ٣٥٨)، والغاية (٣/ ٢١٤).

(٥) في (ط) «وواحد» بدل «شهر».

(٦) في (ط) «كما» بدل «لما».

(**وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها**) لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة.

(**وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه**) كأبيه وابنه صدقت.

(**أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت**) فيه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

* * *

كتاب الرِّضاع

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) نص عليه.

وقال عمر، رضي الله عنه «اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية»[١].

(وسيئة الخلق) لئلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع.

(والجذماء والبرصاء) ونحوهما مما يخاف تعديه.

وفي المحرر: وبهيمة. وفي الترغيب: وعمياء[٢].

(وإذا أرضعت المرأة طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى.

(بلبن حَمْل لاحِقٍ بالواطئ)[٣] نسبه.

(صار ذلك الطفل ولدهما) في تحريم نكاح، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة.

(وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) فيما ذكر.

(وأولاد كل منهما) أي: المرضعة، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن.

(من الآخر أو غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكور منهم:

(إخوته، و) البنات:

(أخواته، وقس على ذلك) فآباؤهما: أجداده، وأمهاتهما: جداته، وإخواتهما

---

(١) لم أقف عليه، وذكر البيهقي (٧/ ٤٦٤) في باب: ما ورد في اللبن يشبه عليه، ما يفيد ذلك، ولكن أخرج سعيد بن منصور (٢/ ١١٦، رقم ٢٢٩٧) عن الحسن، ورقم (٢٢٩٨) عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأساً أن يسترضع الرجل لولده اليهودية، والنصرانية، والفاجرة.

(٢) انظر ما وجه كراهة استرضاع العمياء. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٥).

(٣) شمل الزوج، والواطئ بملك اليمين، أو بشبهة أو نكاح فاسد. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٥).

وأخواتهما: أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية[١] كالنسب) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما.

وعن عائشة مرفوعاً: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[٢].

وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ، في ابنة حمزة: لا تحل لي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليهما[٣].

(بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً، لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك» رواه مسلم[٤].

وبه قال: الشافعي. وهذا الحديث يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥] والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة.

وعنه: أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم، وهو قول مالك، لعموم الآية والحديث.

وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول أبي عبيد، وابن المنذر،

---

(١) المحرمية: نسبة إلى المَحْرم، والمراد: ثبوت كونه محرماً لها، يجوز لها السفر معه، كولدها النسيب. انظر: المطلع (ص: ٣٥٠).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٥/ ٢٥٣، ح ٢٦٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٧١).

(٤) (٢/ ١٠٧٥، ح ١٤٥٢).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

لمفهوم قوله، ﷺ: «لا تحرم المَصَّة ولا المَصَّتان[١]»، وفي حديث آخر: «لا تحرم الإملاجة[٢]، ولا الإملاجتان»[٣] رواهما مسلم.

والأول أولىٰ، لأن المنطوق أقوىٰ من المفهوم.

ويشترط أيضاً أن يكون:

(في العامين)[٤] لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

ولقوله، ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» صححه الترمذي[٥].

وعن عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه[٦].

قال في شرح المحرر: يعني: في حال الحاجة إلىٰ الغذاء واللبن.

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة) لأن الله [تعالىٰ][٧] جعل تمام الرضاعة حولين، فدل علىٰ أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وكانت عائشة، رضي الله عنها، ترىٰ رضاع الكبير يحرم، لحديث سالم[٨].

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٧٣، ح ١٤٥٠).

(٢) المَلْج: المصُّ، ملج الصبي أمه يملجها مَلْجا، ومَلجها يملجها: إذا رضعها، والملجة: المرَّة والإملاجة: المرّة أيضاً، من: أملجته أمُّه: أي: أرضعته، يعني: أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. النهاية (٤/ ٣٥٣).

(٣) مسلم (٢/ ١٠٧٤، ح ١٤٥١)، وفيه بدون: «لا».

(٤) واختار الشيخ ثبوت الحرمة بالرضاع إلىٰ الفطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، وفي الاختيارات: الارتفاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحول. حاشية الروض (٧/ ٩٤).

(٥) صحيح، (٣/ ٤٤٩، ح ١١٥٢).

(٦) البخاري (٩/ ١٤٦، ح ٥١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨).

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٧).

وعن أم سلمة قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ، لسالم خاصة» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

(ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية[٢]) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى[٣]، ولأن قوله، ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[٤] يدل على أن لكل مصة أثراً.

(والسُّعُوط: في الأنف، والوُجُور: في الفم، وأكل ما جبن أو خلط بالماء[٥] وصفاته باقية: كالرضاع في الحرمة) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود[٦].

ولوصول اللبن ذلك[٧] إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضع كالفم.

(وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

(١) مسلم (٢/ ١٠٧٨)، وأحمد (٦/ ٣١٢)، والنسائي (٦/ ١٠٦، ح ٣٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ٦٢٦، ح ١٩٤٧).

(٢) كانتقاله من أمرأة إلى امرأة غيرها، أو أخرج الثدي من فمه، إذا المرجع فيها إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحددها بزمن ولا مقدار، فإذا ارتضع، ثم قطع باختياره أو قطع عليه مرضعة. حاشية الروض (٧/ ٩٥).

(٣) لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحدد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، بشرط وصولهما إلى الجوف. حاشية الروض (٧/ ٩٥).

(٤) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٥) أي وشربه خمس دفعات، أما شربه دفعة واحدة فكرضعة واحدة، ولو حلب في خمسة أوقات، كما في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٦).

(٦) ضعيف، (٢/ ٥٤٩، ح ٢٠٥٩).

(٧) «ذلك» سقطت من (ط).

(**وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم**)[١] متبرعة بالرضاع، كما كانت[٢] أو بأجرة، لحديث عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له[٣]، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟» متفق عليه[٤].

وفي لفظ للنسائي «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها»[٥].

وقال الشعبي: كانت[٦] القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[٧].

وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

(١) والمذهب أنه يقبل في الشهادة بالرضاع واحدة، بشرط أن تكون مرضية في دينها، بحيث تقبل شهادتها، ولو المرضعة، قال الشيخ: إذا كانت معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات، قُبل على الصحيح ويثبت حكم الرضاع.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها، ونوجب عليه مفارقتها، لقوله ﷺ «دعها عنك» وليس لأحد أن يفتي غيره، وهذا والله أعلم ما لم يتقدم شهادتها دعوى من الزوج، ولا من الزوجة، فإنه إذا ادّعى أحد الزوجين، أنه أقّر أنه أخوه بالرضاع فأنكر، فإنه لا يقبل في ذلك شهادة النساء منفردات، لأنه شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلع عليه الرجال، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات، ولم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه، كما صرح به الموفق وغيره. حاشية الروض (٧/ ١٠٥).

(٢) «كما كانت» سقطت من (ط).

(٣) في (ط) «فذكرت له ذلك» والمثبت موافق للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦٧، ح ٢٦٥٩)، ولم يخرجه مسلم.

(٥) عند النسائي (٦/ ١٠٩، ح ٣٣٣٠) بلفظ: «دعها عنك»، وكذا في الكبرى (٣/ ٤٩٤، ح ٦٠٢٧، و٦٠٢٨).

(٦) في (ط) «كان» والمثبت موافق لعبد الرزاق.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٤٨٤، رقم ١٣٩٧٧).

(**ومن حرمت عليه بنت امرأة**) من النسب:

(**كأمه، وجدته، وأخته**) وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة كربيبته التي دخل بأمها.

(**إذا أرضعت طفلة**) رضاعاً محرماً.

(**حرمتها عليه أبداً**) كبنتها من نسب[1].

(**ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة**) رضاعاً محرماً.

(**حرمتها عليه أبداً**) لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2].

* * *

(١) لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته، وإذا كانت المرضعة جدته، فالمرتضعة عمته، أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته، فالمرتضعة ابنة أخته. حاشية الروض (٧/ ١٠١).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

كتاب النَّفَقات[١]

أي: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

[نفقة الزوجة]

(يجب على الزوج ما لا غناء[٢] لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] الآية، وهي: في سياق أحكام الزوجات.

وعن جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء: فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود[٣].

والمعروف: قدر الكفاية[٤].

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً، ذكره ابن المنذر وغيره. ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوجة فيمنعها ذلك عن[٥] التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه.

---

(١) سميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواحها، من نفقت السوق، وإما نفق المبيع: كثرُ طلابه. المطلع (ص: ٣٥٢).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤٦٧) «غنى» وهو لفظ الغاية (٣/ ٢٢٤)، والمثبت لفظ المنتهى (٢/ ٣٦٩).

(٣) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، تقدم تخريجه.

(٤) قال الشيخ: ويدخل في «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مردّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدوداً ويتكرر، وقال: لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو، بحسب العادة، لقوله ﷺ: «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت» كما قال في المملوك. حاشية الروض (٧/ ١٠٨).

(٥) في (ط) «من».

(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما) جميعاً، يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات. ولقوله[١] تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وقوله[٢] ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣] فاعتبر حالها.

وقال تعالى: ﴿ . . . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] الآية، فاعتبر حاله.

فاعتبار حالهما جمع بين الدليلين، والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف، ذكره في الشرح[٤].

(وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشراب[٥]، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة.

(وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد، لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد.

(وتلزمه مؤنسة لحاجة)[٦] كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

* * *

(١) في (ط) «قال» بدل «لقوله».

(٢) في (ط) «وقال النبي» بدل «وقوله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٥، ح ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨).

(٤) (٥/ ١١٢).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٤٦٧) «الشرب».

(٦) قال الشهاب الفتوحي: والظاهر أن القول قولها في احتياجها لمؤنسة، وتعيين المؤنسة للزوج، ويكتفي بتونيسه هولها. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٨).

فصل
[في كيفية دفع النفقة]

(**والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم**) عند طلوع شمسه[١]، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه.

(**ويجوز دفع عوضه إن تراضيا**) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب، لأن الحق لا يعدوهما.

(**ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما**) فلا يجبر من امتنع منهما.

قال في الهدي[٢]: أما فرض الدراهم: فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر.

وفي الفروع[٣]: وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع. ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه، لأنه ربا.

(**وفرضه ليس بلازم**) لأنه فرض غير الواجب.

[الكسوة]

(**ويجب لها الكسوة في أول كل عام**[٤]) للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة

---

(١) واختار الشيخ: لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٨).

(٢) (٥/ ٥١٠).

(٣) (٥/ ٥٨٢).

(٤) الظاهر أن ابتداء العام من حيث دخوله بها إن لم يفرضها حاكم، وإلا فمن حين فرضه. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٩).

شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

(**وتملكها**) أي النفقة والكسوة.

(**بالقبض**) كما يملك رب الدين دينه بقبضه.

(**فلا بدل لما سرق**[١] **أو بلي**[٢]) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

(**وإن انقضى العام، والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد**) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها.

واختار الشيخ تقي الدين[٣]، وتبعه ابن نصر الله، وغيره: أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل.

(**وإن مات أو ماتت قبل انقضائه**) أي: قبل مضي العام.

(**رجع عليها بقسط ما بقي**) من العام، لتبين عدم استحقاقها[٤]، كنفقة تعجلتها.

وقدم في الكافي[٥]: لا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به كنفقة اليوم.

(**وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن**) منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه:

---

(١) أي مما تملكه بالقبض، بخلاف ما لا تملكه، كإناء وما عون ومشط ولحاف وفرش، فهذا إذا سرق أو كسر أو بلي يلزمه بدله فيما يظهر. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٩).

(٢) أي في وقت لا يبلى مثله فيه عادة، بل من كثرة الدخول والخروج ونحو ذلك، أما أن بلي في وقت يبلى مثله فيه عادة يلزمه بدله، لأنه من تمام كسوتها، كما في الكافي. قلت: وهذا متعين. والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٩).

(٣) الاختيارات (ص: ٢٨٤)، والإنصاف (٩/ ٣٧٣).

(٤) في (ط) «استحقاقه».

(٥) (٣/ ٣٦٥).

(**سقطت**) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف.

ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها لزمته[١] نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، ولأن عمر رضي الله عنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى»[٢].

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر. وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق، لعذر أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

فصل

[في سقوط النفقة، وإعسار الزوج بها]

(**والرجعية مطلقاً**) أي: سواء كانت حاملاً أو لا، لها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها زوجة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق.

(**والبائن**) الحامل كالزوجة[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦].

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً[٤]» رواه

---

(١) في الأصل «لزمه» والمثبت من (ط).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٨١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٣) قال ابن القيم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكن، بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل موافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث، إلا أن تكون حاملاً. حاشية الروض (٧/ ١١٣).

(٤) ولأن الحمل ولد المبين، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كأجرة الرضاع، والكسوة داخلة في عموم النفقة. حاشية الروض (٧/ ١١٤).

أحمد، وأبو داود، والنسائي[١]، و[٢] مسلم[٣] بمعناه.

(والناشز الحامل) كالزوجة، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه.

(والمتوفى عنها زوجها حاملاً[٤] كالزوجة في النفقة، والكسوة، والمسكن) من حصة الحمل من التركة إن كانت، لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة.

(ولا شيء لغير الحامل منهن) أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق.

وأما قول عمر[٥]، ومن وافقه في المبتوتة: فقد خالفه علي[٦]، وابن عباس[٧] ومن وافقهما، والحجة معهما، ذكره في الشرح[٨].

ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده، وتسقط بعدمه، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب.

قال المنقح[٩]: ما لم تستدن بإذن حاكم[١٠]، أو تنفق بنية الرجوع[١١].

(ولا) نفقة.

---

(١) أحمد (٦/ ٤١٤)، وأبو داود (٢/ ٧١٦، ح ٢٢٩٠)، والنسائي (٦/ ٢١٠، ح ٣٥٥٢).

(٢) في (ط) زيادة «رواه».

(٣) (٢/ ١١١٧).

(٤) فيه نظر، يعلم مما يأتي في عبارة الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٨ ـ ١١١٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٥، رقم ١٢٠٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٤ ـ ٥٧٥).

(٨) (٥/ ١١٩).

(٩) التنقيح المشبع (ص: ٣٤٥).

(١٠) فترجع، لتفويتها بإذن حاكم.

(١١) إذا امتنع عن الإنفاق من وجبت عليه، لكونها قامت عنه بواجب. حاشية الروض (٧/ ١١٥).

(لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج) لتفويتها التمكين لحفظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

[الاختلاف في النفقة]

(وإن ادعى نشوزها[1]، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها) لأن الأصل عدم ذلك.

واختار الشيخ تقي الدين[2]، وابن القيم[3] في النفقة: القول قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

[الإعسار بالنفقة]

(ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر[4] وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً) للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول: عمر[5]، وعلي، وأبي هريرة[6]، لقوله تعالى: ﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[7].

---

(١) النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز، وناشزة، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضرّ بها. المطلع (ص: ٣٢٩).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٩).

(٤) لعل المراد به القادر على النفقة، وإلا فالمتوسط والفقير كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٣٦١).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠٠، ح ٥٣٥٥).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما» رواه الدارقطني[١].

وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا»[٢] وقد سبق.

ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة، لأن الضرر فيه أكثر.

(ولا يصح بلا حـاكم) لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ للعنة.

(فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره) لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها.

[حكم من امتنع من الإنفاق أو قتر فيه]

(وإن امتنع الموسر[٣] من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير[٤]) «لأن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال، ﷺ، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه[٥].

---

(١) ضعيف، (٣/ ٢٩٧).

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) الظاهر: أن المراد به القادر على النفقة لا مقابل المعسر، وإلا فحكم المعسر والمتوسط كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٣٦١).

(٤) قال الشيخ: من كان له عند إنسان حق، ومنعه إياهُ، جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه، إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، وإن كان سبب الحق خفياً، يحتاج إلى إثبات لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن أحمد، وهي أعدل الأقوال. حاشية الروض: ٨/ ١٢٦).

(٥) تقدم تخريجه.

فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن شيئاً فشيئاً[١] فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها كل يوم.

باب نفقة الأقارب[٢] والمماليك

من الآدميين والبهائم. أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين.

حكاه ابن المنذر وغيره، لقوله تعالى: ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ [الإسراء: ١٧ ـ ٢٣] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما[٣].

وقوله[٤]: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود[٥]. ولحديث هند[٦] المتقدم.

(ويجب[٧] على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ...﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة

---

(١) قوله: «شيئاً فشيئاً» سقط من (ط).

(٢) المراد بالأقارب من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، فدَخل فيه العتيق. حاشية اللبدي (ص: ٣٦١).

(٣) بل من أعظم الإحسان بالوالدين، إذا كانا أو أحدهما، لا يملك نفقة أن ينفق عليه، قال الشيخ: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر، وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وفي الحديث: وأبدأ بمن تعول، أمك وأباك إلخ» وفي الصحيح ذكر الأم ثلاثاً. حاشية الروض (٧/ ١٢٧).

(٤) في (ط) «قال تعالى».

(٥) صحيح، (٣/ ٨٠٠، ح ٣٥٢٨).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) في المتن المحقق (ص: ٤٧٠) بدون الواو

الرضاع، ثُم أوجب على الوارث مثل ذلك.

وروى أبو داود[١]: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك».

وفي لفظ[٢] «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً».

«وقضى عمر، رضي الله عنه، على بني عم منفوس بنفقته[٣]»[٤] احتج به أحمد.

(بثلاثة شروط).

(الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم[٥]، ولا كسب) لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة.

(الثاني: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه[٦]، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوتهم وسكناهم، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[٧].

وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» صححه الترمذي[٨].

ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن

---

(١) ضعيف، (٥/ ٣٥١، ح ٥١٤٠).

(٢) وهذا تمام الحديث الذي قبله.

(٣) في هامش الأصل: «أي ألزمهم إرضاعه وتربيته «النهاية(٥/ ٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٦).

(٥) فإن كان لهم مال لا يكفي وجب إتمام كفايتهم، وكذا إن كان لهم كسب لا يكفي. حاشية اللبدي(ص: ٣٦١).

(٦) يؤخذ منه أن من قدر على الكسب يجبر عليه لينفق على قريبه، وهو كذلك، ولا تجبر امرأة على نكاح، ولو رغب فيها، لتنفق من مهرها على قريبها الفقير، هذه المسألة مذكورة في هذا الباب، فلا حاجة لذكرها. حاشية اللبدي (ص: ٣٦١).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) صحيح، تقدم تخريجه.

الحاجة الأصلية.

(الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب) للآية[١].

(إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أي: سواء ورثوا أو لا، لعموم ما تقدم.

ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد. قال تعالى: ﴿... ملة أبيكم إبراهيم...﴾، وقال: ﴿... يا بني آدم ...﴾، ﴿يا بني إسرائيل ..﴾.

وقال النبي ﷺ، في الحسن: «إنّ ابني[٢] هذا سيد»[٣] ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين الأقربين.

(وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم) منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث[٤].

(ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

(ومن قدر على الكسب أجبر) عليه.

---

(١) ولأن بين المتوارثين قرابة، تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، قال الشيخ: والأوجه وجوبها مرتباً، وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال، وحيل بينه وبينه، لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا، القرض رجاء الاسترجاع، وعلى هذا متى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض، إذا كان له وفاء. حاشية الروض (٧/ ١٢٩).

(٢) «ابني» أسقطها في (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين.

(٣) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٤) وذلك أن الله أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، إلا أن الأب ينفرد، فالصبي إذا لم يكن له والد، فنفقته على وارثيه، على قدر ارثهم. حاشية الروض (٧/ ١٣٣).

(لنفقة من تجب عليه) نفقته.

(من قريب وزوجة) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه. ولا تجبر امرأة على نكاح، لنفقة على قريبها الفقير.

(ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه) لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١]..

(فزوجته) لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب.

(فرقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة.

(فولده) لوجوب نفقته بالنص.

(فأبيه) لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه بقوله، عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

(فأمه) لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل: الأم أحق، لما روي «أن رجلاً قال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أباك» متفق عليه[٣].

وقيل: هما سواء، لتساويهما في القرابة.

(فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب) لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٤].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٠١، ح ٥٩٧١)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤).

(٤) حسن، أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٥/ ٣٥١، ح ٥١٣٩)، والترمذي (٤/ ٣٠٩، ح ١٨٩٧).

وعن طارق المحاربي مرفوعاً: «ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي[١].

ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد[٢].

(ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع[٣]) لحديث هند السابق[٤]. وقيس عليه سائر من تجب له النفقة.

(وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع) لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه.

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة، ولو من عمودي نسب، لأنهما لا يتوارثان[٥].

(إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه في دينه، لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿. . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

* * *

(١) حسن، (٥/ ٦١، ح ٢٥٣٣).

(٢) وفي الاختيارات: وتجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم، لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد. حاشية الروض (٧/ ١٢٩).

(٣) قوله: «إن امتنع» سقط من (ط).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) أي ولو كان من تلزمه نفقته، لو كان على دين من عمودي نسبه، فلا نفقة له، لعدم التوارث بينهما إذاً، وهو كونهما مختلفي الدين. حاشية الروض (٧/ ١٣٥).

فصل

[في نفقة المماليك وحقوقهم]

(**وعلى السيد: نفقة مملوكه، وكسوته: ومسكنه**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد، ومسلم، والشافعي في مسنده[١].

وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته.

(**وتزويجه إن طلب**) أو بيعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٢] [النور: ٢٤/ ٣٢].

(**وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً**) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً.

(**وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها**) إزالة لضرر الشهوة عنها.

(**ويحرم أن يضرب به على وجهه**)[٣] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم[٤].

(**أو يشتم أبويه ولو كافرين**) قال أحمد: لا يعود لسانه الخنى[٥] والردى، ولا يدخل

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، الشافعي (١١٩٤).

(٢) والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، ولأنه مكلف محجور عليه، دعا إلى تزويجه، فلزمت إجابته، والنكاح مما تدعو الحاجة إليه غالباً، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه كالنفقة، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور. حاشية الروض (٧/ ١٤٣).

(٣) مفهومه أنّ له أن يضرب على غير وجهه للتأديب، ولكن ضرباً غير شديد، ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نصاً، ويسن العفو عنه أولا وثانياً، ويقيّده إذا خاف عليه الإباق، ويؤدب على ترك فرائضه، وعلى ما إذا كلفه ما يطيقه فامتنع. حاشية اللبدي (ص: ٣٦٣).

(٤) (٣/ ١٢٧٨).

(٥) في هامش الأصل «أي الفحش».

الجنة سيء الملكة، وهو: الذي يسيء إلى مماليكه.

(أو يكلفه من العمل ما لا يطيق).

لما تقدم[١] في حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه[٢].

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة) لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

(وتسن مداواته إن مرض) إزالة للضرر عنه.

(وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «.. هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» الحديث، متفق عليه[٤].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حَرَّه وعلاجه» رواه الجماعة[٥].

وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﷺ، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٦].

(وله تقييده إن خاف عليه) إباقاً. نص عليه، وقال: يباع أحب إليَّ.

(وتأديبه) إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين.

---

(١) في (ط) «و» بدل قوله «لما تقدم».

(٢) البخاري (٥/ ١٧٣، ح ٢٥٤٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٣).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (٩/ ٥٨١، ح ٥٤٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٤)، أبو داود (٤/ ١٨٥، ح ٣٨٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٨٦، ح ١٨٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٤، ح ٣٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٩).

(٦) صحيح، أحمد (٣/ ١١٧)، وأبو داود (٥/ ٣٥٩، ح ٥١٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٠، ح ٢٦٩٧).

(**ولا يصح نفله إن أبق**) لحديث جرير مرفوعاً: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة[١]»، وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» رواه مسلم[٢].

(**وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح**) إن أذنبوا، لحديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه الجماعة[٣]، إلا النسائي.

(**ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه**) لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها. فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه، لزمه إجابته إزالة للضرر.

وفي الخبر: «عبدك يقول: أطعمني، وإلا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني، أو طلقني» رواه أحمد، والدارقطني[٤] بمعناه.

فصل

[في نفقة البهائم، والرفق بالحيوان]

(**وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها**) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[٥] متفق عليه[٦].

---

(١) مسلم (١/ ٨٣، ح ٦٩).

(٢) (١/ ٨٣، ح ٧٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حسن، أحمد (٢/ ٤٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٩٧، ح ١٩١).

(٥) فدل على تحريم تعذيبها، بمثل هذا الفعل، من دون طعام، ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى الشارع عنه، ودل على وجوب النفقة على الحيوان المملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار، ترك الهرة عن الإنفاق عليها، وحبسها، وإذا كان ثابتاً في مثلها، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى، لأنها محبوسة، مشغولة بمصالح المالك، وهذا مذهب جمهور العلماء. حاشية الروض (٧/ ١٤٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(**فإن امتنع أجبر**) أي: أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه.

(**فإن أبى أو عجز: أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل**) إزالة للضرر عنها. لقوله، ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١] ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة. وإضاعة المال منهي عنها.

(**ويحرم لعنها**) لحديث عمران: «أن النبي ﷺ، كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة، [قال عمران] فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما[٢] يعرض لها أحد[٣]».

وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» رواهما أحمد، ومسلم[٤].

(**وتحميلها مشقاً**) لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به[٥].

(**وحلبها ما يضر ولدها**) لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة، ولعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

(**وضربها في وجهها ووسمها فيه**) «لأنه، ﷺ، لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه»[٧] ذكره في الفروع[٨].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «لا» وهو خطأ، والمثبت موافق لأحمد، وهذا لفظه.

(٣) مسلم (٤/ ٢٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٩)، واللفظ له.

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٠٥) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٤٢٠).

(٥) لأن الشارع منع تكليف البعد مالا يطيق، والبهيمة في معناه، فللإمام أن يمنعه من أن يحملها ما لا تطيق، وهو مذهب مالك. حاشية الروض (٧/ ١٤٥).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣).

(٨) (٥/ ٦٠٩).

(وذبحها إن كانت لا تؤكل) لأنه إضاعة مال.

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب[١]، وإبل وحمر لحرث، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس.

وحديث: «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» متفق عليه[٢]. أي: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

باب الحضانة[٣]

تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة[٤].

(وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه.

[ترتيب مستحقي الحضانة]

(والأحق بها: الأم) لشفقتها[٥]

---

(١) في (ط) «لركوب وحمل».

(٢) البخاري (٥/ ٨، ح ٢٣٢٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤).

(٣) الحاضنة: هي التي تربي الطفل، سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها، والحضانة: مصدر حضنت الصغير حضانة: أي تحملت مؤونته وتربيته. حاشية الروض (٧/ ١٤٨).

(٤) ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل، واستحقاقاً له، فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط. حاشية الروض (٧/ ١٤٨).

(٥) قال الشيخ: الأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل ـ غير المميز ـ بالشرع. حاشية الروض (٧/ ١٤٩).

قال في الشرح[١]: لا نعلم فيه خلافاً.

ولقوله، ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود[٢].

«وقضى أبوبكر الصديق، رضي الله عنه، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك» رواه سعيد[٣].

واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٤].

وقال ابن المنذر[٥]: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها، ذكره في الشرح[٦].

(ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع.

(ثم أمهاتها القربى فالقربى)[٧] لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن «وقد قضى أبوبكر على عمر، رضي الله عنهما، أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء، وعمر بالمدينة»[٨] قاله أحمد.

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

---

(١) (٦/ ٢٣٣).

(٢) حسن، (٢/ ٧٠٧، ح ٢٢٧٦).

(٣) ضعيف، (٢/ ١٠٩، رقم ٢٢٧٢).

(٤) (٣/ ٣٨١).

(٥) الإجماع (٤٣، ف ٣٩٤).

(٦) ٦/ ٢٣٦).

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله. مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

(٨) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٧).

(**ثم أمهاته**) لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

(**ثم الجد**) الأب، لأنه في معنى الأب.

(**ثم أمهاته**) القربى فالقربى، لإدلائهن بعصبة.

(**ثم الأخت لأبوين**) لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب.

(**ثم لأم**) لإدلائها بالأم كالجدات.

(**ثم لأب**) لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها.

(**ثم الخالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب**) لإدلاء الخالات بالأم. وعنه أن الخالة تقدم على الأب، لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه[1].

(**ثم العمات كذلك**) أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، لأنهن يدلين بالأب.

(**ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه**) كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال: كتقديم الأم على الأب.

(**ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته**) على التفصيل المتقدم.

(**ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب**) فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا[2].

---

(١) البخاري (٥/ ٣٠٣، ح ٢٦٩٩)، ولم يخرجه مسلم، وإنما عنده المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث.

(٢) لأن لهم ولاية وتعصيباً بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة كالأب، قال الشيخ: وجنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على الأب، قال: وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله هو القياس الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، فمخالف للأصول والمعقول. حاشية الروض (٧/ ١٥٣).

قال في الشرح[١]: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة «لأنه ، ﷺ، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة»[٢] انتهى بمعناه.

[موانع استحقاق الحضانة]

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قَلَّ، لأنها ولاية، وليس هو من أهلها[٣].

(ولا لفاسق) ظاهراً، لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولاحظ للولد في حضانته، لأنه ربما نشأ على طريقته.

(ولا لكافر على مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق.

(ولا لمتزوجة بأجنبي) من المحضون، للحديث السابق.

(ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له[٤]) في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

(وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة)[٥] إزالة لضرر السفر.

---

(١) (٦/ ٢٣٤).

(٢) أخذ الشارح معنى الحديث الذي قبله.

قال ابن تيمية في الاختيارات (٢٨٨): وإنما قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها.

(٣) ولا يملك منافعه التي تحصل الكفالة بها، فلم يكن له حضانة، وقال ابن القيم: لا دليل على اشتراط الحرية. حاشية الروض (٧/ ١٥٥).

(٤) ونظير هذه المسألة: لو وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها، فتزوجت ثم طلقت، عاد إليها حقها، ومثله لو وقف على زوجته ما دامت عازبة، فإن تزوجت فلا حق لها، فإن طلقت، وكان قد أراد برّها، رجع حقها، وإن أراد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه، فلا حق لها. حاشية اللبدي (ص: ٣٦٦).

(٥) سواء كان المقيم هو الأب، أو المتنقل، وإن كان البلد والطريق مخوفان، أو أحدهما، فمقيم=

(وإن كان للسكنى ـ وهو: مسافة قصر[١] ـ فالأب أحق) إن كان الطريق آمناً، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

(ودونها) أي: دون مسافة القصر.

(فالأم أحق) لأنها أتم شفقة، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، ولقضاء أبي بكر، رضي الله عنه وقد سبق[٢].

وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره الشيخ تقي الدين[٣]، وابن القيم[٤].

فصل

[في الحضانة بعد السابعة]

(وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيّر بين أبويه)[٥] لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ، خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد، والشافعي[٦].

وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن

= أولى، لأن في المسافرة بالطفل إضراراً به، مع عدم الحاجة إليه، ولو اختار الولد السفر في تلك الحال لم يجب، لأنه فيه تغريراً به، وهو قول مالك والشافعي. حاشية الروض (٧/ ١٥٧).

(١) أي والبلد، وطريقه آمنان، وإلا فالمقيم منهما أحق. حاشية اللبدي (ص: ٣٦٦).

(٢) في (ط) «ولما سبق عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد سبق».

(٣) الاختيارات (ص: ٢٨٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

(٥) قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد، فأما إن علم أنه يختار أحدهما لتمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته. أقول: وهذا هو الصواب، لأن الواجب صيانته وإصلاحه وتأديبه. ثم إن كان أحد أبويه لا يصلح للحضانة تعيّن الآخر، ولا تخيير له بينهما. حاشية اللبدي (ص: ٣٦٦).

(٦) صحيح، سعيد بن منصور (٢/ ١١٠، ٢٢٧٥)، والشافعي (١٧٢٥).

يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود، والنسائي[١].

وعن عمر: «أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد[٢].

وعن عمارة [الجرمي][٣]: «خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان»[٤] ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق. واختياره دليل ذلك.

قال في الشرح: ولأنه إجماع الصحابة.

(فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه.

(ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارة) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

(وإن اختار أمه كان عندها ليلاً) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن.

(وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه[٥]) لئلا يضيع، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع.

(وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها[٦] وجوباً إلى أن تتزوج) لأنه أحفظ لها

---

(١) صحيح، أبو داود (٢/ ٧٠٨، ح ٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥، ح ٣٤٩٦).

(٢) صحيح، (٢/ ١١٠، رقم ٢٢٧٧).

(٣) في الأصل: «الحربي» وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٤) ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١١١، رقم ٢٢٧٩).

(٥) في (ط) «ليعلمه ويؤدبه» والمثبت موافق للمتن المحقق، وهو لفظ المنتهى (٢/ ٣٨٨)، والغاية (٣/ ٢٤١).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكلّ من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى =

وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها، لأنه وليها، وأعلم بالكفء. ولم يرد الشرع بتخييرها. ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى.

(ويمنعها) الأب.

(ومن يقوم مقامه من الانفراد) بنفسها خشية عليها، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، قاله في الكافي[1].

(ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها. قاله في الواضح وغيره.

[حضانة المجنون]

(والمجنون، ولو أنثى عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها.

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها: قدمت. وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأم قطعاً. انتهى.

* * *

= الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدّمناه، إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته... ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب، والله أعلم. مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٢).

(١) (٣/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٠).

كتاب الجنايات[١]

(وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٢]) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٤/ ٩٣] الآية.

وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه[٣].

فمن قتل مسلماً متعمداً فسق[٤]، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم[٥]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤/ ٤٨].

---

(١) الجناية في اللغة: الذنبُ والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٤)، المصباح المنير (١/ ١١٢).

(٢) أو كفارة، أي سماها الفقهاء بذلك، وسموا الجناية على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً. حاشية الروض (٧/ ١٦٤).

(٣) البخاري (١٢/ ٢٠١، ح ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢).

(٤) لاقترافه كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع، خلافاً للخوارج الذين كفّروه بذلك. حاشية الروض (٧/ ١٦٤).

(٥) عند جمهور العلماء، لعموم الأدلة، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: من ارتكب هذا الذنب لم تقبل توبته، لكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة، بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل، بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، وكذا القصاص أو العفو، لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفر ما بينه وبين الله، بل يبقى حق المقتول.

وقال ابن القيم: التحقيق أن القتل، تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً إلى الولي، وندماً وخوفاً من الله، وتاب توبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة، عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه. حاشية الروض (٧/ ١٦٥).

(**والقتل ثلاثة أقسام:**) عمد، وشبه عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم[١]، وهو مروي عن عمر[٢]، وعلي[٣].

وأنكر مالك[٤] شبه العمد، وجعله من قسم العمد.

قال في الشرح[٥]: ولنا قوله، ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود[٦].

(**أحدها: العمد العدوان**[٧]**، ويختص به**[٨] **القصاص**) فلا يثبت في غيره.

(**أو الدية، فالولي مخير**) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨]. الآية.

وقال النبي ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدي» متفق عليه[٩].

فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها.

قال الموفق[١٠]: لا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) وهذا التقسيم للقتل، هو تقسيم الشافعية أيضاً، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع: ما أجرى مجرى الخطأ، وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣٩)، المنتقى للباجي(٧/ ١٠٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦، رقم ٦٨٠٨).

(٣) المصدر السابق برقم (٦٨٠٩).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٢٢).

(٥) (٥/ ١٥٠).

(٦) صحيح، (٤/ ٦٨٢، ح ٤٥٤٧).

(٧) أي تجاوز الحلال، خرج القتل بحق. حاشية اللبدي (ص: ٣٦٨).

(٨) في (ط) «ويختص القصاص به» والمثبت موافق للمتن المحقق، وقد أشار إلى هذا الخلاف أيضاً في المتن المحقق (ص: ٤٧٨).

(٩) البخاري (١٢/ ٢٠٥، ح ٦٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٨).

(١٠) المغني (١١/ ٤٥٩).

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي[١]، وقال: حسن غريب.

وروي أن هدبة بن خشرم[٢]. قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص، والحسن، والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله.

وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص، ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

(وعفوه مجاناً أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»[٣].

(وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محدداً كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً[٤].

(فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم[٥] جرحاً وآخر[٦]

---

(١) حسن، (٤/ ١١، ح ١٣٨٧).

(٢) ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣٢٧)، وقال: له خبر مشهور في قتل زيادة.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١).

(٤) لأن عدم القصد لا يوجب القود، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به، يكون اتفاقاً لسبب أوجب الموت وغيره. حاشية الروض (٧/ ١٦٧).

(٥) «منهم» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٤٧٨)، ولا في النيل (٢/ ٣١٤)، ولا الإقناع (٤/ ١٦٩)، ولا الغاية (٢/ ٢٤٨)، ولا المنتهى (٢/ ٣٩٧).

(٦) في (ط) «الآخر» والمثبت موافق للمتن المحقق (ص: ٤٧٨)، وهو لفظ المنتهى (٢/ ٣٩٧) والغاية (٣/ ٢٤٨)، وما في (ط) موافق للفظ الإقناع (٤/ ١٦٩).

مائة[١]) لإجماع الصحابة[٢].

وروى سعيد بن المسيب، عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً[٣]».

وعن علي: «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»[٤].

وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً»[٥] ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع، ثم قتله.

وإن كان قطع اليد آخر فالأول هوالقاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر فالقاتل: الثاني، لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه. ولهذا أوصى

(١) في المتن المحقق زيادة «فسواء»، أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين ولم يشر من أين أتى بها.

(٢) قال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص، ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. حاشية الروض (٧/ ١٨٠).

(٣) صحيح، أخرجه مالك (٢/ ٦٦٣).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٧٩، رقم ١٨٠٨٢) بلفظ: لو أن مئة قتلوا رجلاً، قتلوا به، وإسناده ضعيف.

عمر بعد ما أيس منه[١] فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدَّه قبل وقوعه: فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع، قاله في الكافي[٢].

(ومن قطع أو بط سلعة خطرة[٣] من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه.

(الثاني: شبه العمد) ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ، لاجتماع الخطأ، والعمد فيه، لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، قاله في المغني[٤].

(وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل اغتفله، ونحو ذلك، فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٥].

لقوله، ﷺ: «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل» رواه أبو داود[٦].

وحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ، أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٤٢).

(٢) (٤/ ٦١).

(٣) في (ط) القديمة «خطوة» صوّبها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

ومفهومه: أنها لو كانت غير خطرة، وقطعها أو بتّها من مكلف بدون إذنه أنه شبه عمد، ولم أره صحيحاً، لكنه مقتضى القواعد، لأنه لا يقتل غالباً. حاشية اللبدي (ص: ٣٧١).

(٤) (١١/ ٤٤٥).

(٥) ٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) البخاري (١٢/ ٢٥٣، ح ٦٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

ويحمل الحجر على الصغير، والعصا على ما دون عمود[١] الفسطاط[٢] جمعاً بين الأخبار، لأنه ﷺ «لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: فقضى[٣] في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها» رواه أحمد، ومسلم[٤].

قال في الشرح[٥]: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة.

(فإن جرحه، ولو جرحاً صغيراً قتل به) لأن له موراً وسراية في البدن.

وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل، قاله في الكافي[٦]. ولأن الظاهر موته به.

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق، أو رمي صيد، أو[٧] نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً.

---

(١) مفهومه: أنه إن كان مثله أو دونه ليس بعمد، وهو كذلك، لكن المراد به كما في الإقناع: الذي تتخذه العرب بيوتها، فيه رقة ورشاقة، وأما الذي تتخذه الترك وغيرهم لأخبيتهم فالقتل به عمد، لأنه يقتل غالباً وإن ضربه بدون ذلك فمات فليس بعمد، إلا إذا ضربه في مقتل كالفؤاد والخصيتين ونحو ذلك، أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حرّ أو برد ونحوه، أو أعاد الضرب به، فعمد ولو كان مما لا يقتل غالباً، كعصا وحجر صغير. حاشية الروض (٧/ ٣٦٩).

(٢) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، وقيل: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، جمعه: فساطيط. انظر: القاموس المحيط (٨٧٩)، المطلع (ص: ٣٥٧).

(٣) في (ط) «قضى».

(٤) مسلم (٣/ ١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٥).

(٥) (٥/ ١٥٦).

(٦) (٤/ ١٢).

(٧) في المتن المحقق (ص: ٤٧٩) «ونحوه» بالواو.

(أو) رمي من يظنه[١].

(مباح الدم) كحربي ومرتد وزان محصن.

(فيبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله.

قال ابن المنذر[٢]: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره. انتهى.

وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف، لأنه لا قصد لهما.

قال في الشرح[٣]: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

(ففي القسمين الأخرين[٤]) وهما: شبه العمد والخطأ.

(الكفارة على القاتل والدية على عاقلته) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢] وللأحاديث السابقة.

قال في الشرح[٥]: ولا قصاص في شيء من هذا، لأن الله لم يذكره.

(ومن قال لإنسان: اقتلني، أو اجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء[٦]) نص

---

(١) يظنه» أدرجت هنا في الشرح، وهو من المتن كما في المتن المحقق (٤٧٩).

(٢) الإجماع (٧١، ف ٢٦٥٦) وفيه: أن يريد يرمي الشيء، بدل: أن يرمي شيئاً.

(٣) (٥/ ١٦٥).

(٤) فإن قيل: فهلا جعلا قسماً واحداً حيث استويا في وجوب الكفارة على القاتل والدية على العاقلة؟ قلت: بل يفرق بينهما بأن الدية في الأول مغلَّظة، وفي الثاني: مخففّة، وبأن القاتل في الأول آثم دون الثاني كما ذكره عثمان النجدي، لكن حيث لم يأثم القاتل خطأ، فلم وجبت عليه الكفارة؟ ينبغي أن يحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٧١).

(٥) (٥/ ١٥٦).

(٦) أي من قود أو دية، وإلا فالذي يظهر أنه تلزمه الكفارة، لأنه لا يباح قتله بذلك، إلا أن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، وكان قادراً عليه، فيكون غير آثم في قتله، ومحل ذلك إذا كان القاتل مكلفاً غير قنٍ، وإلا ضمن القاتل. حاشية اللبدي (ص: ٣٧١).

عليه، لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل.

(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء، لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

بَاب شرُوط القصاص في النفس

[ما يشترط لوجوب القود]

(وهي أربعة:).

(أحدها[1]: تكليف القاتل) لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير المكلف:

(فلا قصاص على صغير، ومجنون) ونائم[2]، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[3].

(بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ[4].

(الثاني: عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم.

(فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله) في عدم العصمة: بأن قتل حربي حربياً أو مرتداً، أو زانياً محصناً. وعكسه لوجود الصفة

---

(١) قوله: «أحدها.. الثاني.. الثالث..إلخ» أسقطه في (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٢) ومغمى عليه، أما السكران فعليه القصاص إن كان آثماً في سكره، لأنه مؤاخذ بجميع ما يصدر منه. حاشية اللبدي (ص: ٣٧١).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) قال الشيخ: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، إلا السكران ففيه روايتان، وليس في ذلك إلا الدية. حاشية الروض (٧/ ١٨٩).

المبيحة لدمه، ويعزَّر قاتل لافتئاته على ولي الأمر.

(الثالث: المكافأة: بأن لا يفضل[١] القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك، فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً) في قول الأكثر.

وهو مروي عن: عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]، وزيد بن ثابت، ومعاوية[٥]، لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد، وأبو داود[٦].

وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»[٧] رواه البخاري، وأبو داود[٨].

وعن علي: «من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد[٩].

---

(١) أي فلا اعتداء بالتفاوت بالعلم والشرف والغنى ونحو ذلك، ويجري القصاص بين الولاة والعمّال وبين رعيتهم. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٢١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٢٨، رقم ١٠٢٢٤).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٩٦، رقم ١٨٤٩٣).

(٦) صحيح، أحمد (٢/ ١٩١)، وعنه أبو داود (٤/ ٦٦٦، ح ٤٥٣٠).

(٧) وظاهره: أي كفر كان، وهو مذهب جمهور العلماء، قال أحمد: فيمن قال يقتل به ـ أي شيء أشد من هذا؟ يقول النبي ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر» وهو يقول: يقتل بكافر.

وقال ابن القيم: قياس الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به، بعيد، وقياسه على الحربي أشبه قطعاً، لأن الله سوّى بين الكفار في جهنم، وفي قطع الموالاة، وغير ذلك.

وفي الاختيارات: لا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة، لأخذ ماله، وهو مذهب مالك، انتهى. فيشترط أن يكون مكافئاً له: في الإسلام، والحرية، والرق، ولو مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، كعكسه، وكذا لو تفاوتاً في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض ونحوها. حاشية الروض (٧/ ١٩٠).

(٨) البخاري (١٢/ ٢٤٦، ح ٦٩٠٣)، وأبو داود لفظه: ولا يقتل مؤمن بكافر، كما تقدم.

(٩) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٥، رقم ٧٥٢٧)، وأورده الخلال في أحكام أهل الملل (١٩/ ٣)، وهو الشطر الأخير.

(ولا الحر ولو ذمياً[١] بالعبد ولو مسلماً) لقوله تعالى: ﴿. . . الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد[٢].

وعن ابن عباس مرفوعاً مثله، رواه الدارقطني[٣].

قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

(ولا المكاتب بعبده) لأنه مالك رقبته[٤]، أشبه الحر.

(ولو كان ذا رحم محرم له[٥]) لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده.

(ويقتل الحر المسلم، ولو ذكراً بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى: ﴿. . . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. . .﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

وقوله: ﴿. . . الْحُرُّ بِالْحُرِّ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

وعن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ: «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي[٦].

وعن أنس: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة[٧].

---

(١) أي لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم قصاصاً، وإلا فإنه يقتل، لنقض العهد بذلك، ويلزمه قيمة العبد لسيده، فتنبه. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٢).

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف، (٣/ ١٣٣).

(٤) في (ط) «رقبة».

(٥) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٦٨)، وتصحيح الفروع (٥/ ٦٣٨)، وصحح في التنقيح المشبع (ص: ٣٥٤) خلافه، فقال: «ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم».

(٦) (٨/ ٥٧، ح ٤٨٥٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(والرقيق كذلك) يعني: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما. كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريف بضده، لقوله تعالى: ﴿. . . وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

(وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

(والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر، لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى.

(الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

(فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد[1]، ولا ولد[2] الولد وإن سفل) لحديث عمر[3]، وابن عباس[4] مرفوعاً: «لا يقتل والد بولده» رواهما ابن ماجه. وروى النسائي[5] حديث عمر.

قال ابن عبدالبر[6]: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً.

وعليه الدية في ماله، نص عليه، وعن عمر، رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٨١) «بولد» بزيادة الباء.

(٢) قال الشيخ: وأما دخول الجد والجدة تحت النص، فالسنة إنما جاءت «لا يقتل والد بولده» «فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم، بعيد. حاشية الروض (٧/ ١٩٣).

(٣) حسن، ابن ماجه (٢/ ٨٨٨، ح ٢٦٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (ح ٧٨٨).

(٤) حسن، ابن ماجه (٢/ ٨٨٨، ح ٢٦٦١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٩).

(٥) لم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٧٨، ح ١٠٥٨٢)، وإنما رمز للترمذي، وابن ماجه، أخرجه الترمذي (٤/ ١٨، ح ١٤٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨، ح ٢٦٦٢).

(٦) التمهيد (٢٣/ ٤٤٢).

المدلجي دية ابنه» رواه مالك[١].

ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿. . . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨] خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتل[٢]، أو ولده[٣] شيئاً من القصاص فلا قصاص) لأنه لايتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص. أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك.

ومن قتل شخصاً في داره[٤]، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود، لأن الأصل عدم ذلك.

قال في المغني[٥]: ولا أعلم فيه مخالفاً.

---

(١) صحيح، (٢/ ٨٦٧، رقم ١٠).

(٢) أي بوجود واسطة بينه وبين المقتول، كما لو قتل أخاً زوجته، فورثته ثم ماتت، فورثها القاتل، فلا قصاص، وإلا فلا يتصور أن يرث القاتل من المقتول، لأن القتل مانع، فليتنبه له. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٢).

(٣) أي كما لو قتلَ زوجتَه وله منها ولد، فلا قصاص لأن ولده يرثها، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٤) أي دار القاتل، ظاهره: ولو كان المقتول له عادة يأخذ أموال الناس، أو كان بينه وبين القاتل عداوة، أو كان قد توعده بالقتل، ونحو ذلك، ولو قيل بعدم الضمان، فضلاً عن القود، مع وجود هذه القرائن، وكان القتل في وقت نوم الناس، ووجد مع المقتول سلاح ونحو ذلك، لكان له وجه، وإلا فإذا عمد رجل لبيت آخر ليقتله أو يفجر بزوجته ماذا يصنع؟ فإن لم يقتله دفعاً له عن ذلك، ويُقبل منه مع هذه القرائن، فلعمري إنها الطامة الكبرى، ولكن الشرع ليس بالرأي، فيجب الوقوف عند النص، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٣).

(٥) (١١/ ٤٦١).

وروي عن علي، رضي الله عنه: «أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم»[1].

ولما روي عن عمر: «أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد» رواه سعيد[2].

باب شروط استيفاء[3] القصاص[4]

(وهي ثلاثة:)

(أحدها[5]: تكليف المستحق) أي: كونه بالغاً عاقلاً لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٣٣، رقم ١٧٩١٥).

(٢) أورده بإسناد سعيد بن منصور في المغني (٨/ ٣٣٢)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١) وفيه قصته.

(٣) أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه. المطلع (٣٥٩).

(٤) وحكمته: التشفي ودرك الغيظ الذي لا يحصل إلا به، فقد يكون الجاني ذا مال، وله غرض في أذي المجني عليه، ويبقى بغبنه وغيظه، وحكمة الشريعة تأبى ذلك، فشرع القصاص زجراً عن العدوان، واستدراكاً لما في النفوس وأذاقه الجاني ما أذاقه المجني عليه، وتجريعه ما جرعه، هو شفاء غيظه وأولياءه وكان من الممكن أن يوجب الدية، استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرع أكمل وأصلح للعباد، وأشفى وأحفظ للنفوس، وفيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول. حاشية الروض (٧/ ١٩٥).

(٥) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وزنته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(**فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه**) لأن معاوية «حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل» وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر، وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها.

(**فإن احتاج إلى نفقة**[1] **فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية**) لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير.

(**الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم**[2]) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

(**ويتنظر قدوم [الغائب]**[3]**، وتكليف غير المكلف**) لأنهم شركاء في القصاص.

(**ومن مات من المستحقين فوارثه كهو**) لقيامه مقامه، لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه.

وعنه: للكبار استيفاؤه، لأن الحسن، رضي الله عنه: «قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار، فلم ينكر»[4]. وقيل: قتله لكفره، وقيل لسعيه في الأرض بالفساد، ومتى انفرد به من منع من الانفراد به عُزِّر[5] فقط، ولا قصاص عليه، لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه.

والوجه الثاني: يجب في تركة القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٤٨٢) «النفقة» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٤٠٥)، والغاية (٣/ ٢٥٧)، والمثبت لفظ الإقناع (٤/ ١٨١).

(٢) فلو انفرد به بعضهم بدون إذن الباقي عُزِّر فقط، ، ولشريكه في تركة الجاني حقه من الدية، ويرجع وارث الجاني على المقتص بما فوق حقه من الدّية. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٣).

(٣) ما بين المعكوفين من المتن المحقق (ص: ٤٨٢) أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٨، رقم ٧٨٢٧).

(٥) في (ط) «عذر» وهو خطأ.

عدا نصيبه، ذكر معناه في الكافي[١].

(وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص، لأنه لا يتبعض.

وأحد الزوجين من جملة الورثة، فيدخل في قوله، ﷺ: «فأهله بين خِيرَتَيْنِ»[٢] وهذا عام في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدليل قوله، ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً. ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه[٣] إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ـ يريد عائشة ـ وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً[٤]».

وعن زيد بن وهب أن عمر، رضي الله عنه «أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول ـ وهي: أخت القاتل ـ: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل» رواه أبو داود[٥].

وروى قتادة «أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فقال[٦] أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علماً»[٧].

---

(١) (٤/ ٣٦).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٤/ ٢١، ح ١٤٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٨٥).

(٣) «عليه» سقطت من (ط).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧/ ٤٣١، ح ٤١٤١)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩)، وهو قطعة من حديث الإفك الطويل.

(٥) لم أجده عند أبي داود، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٣، رقم ١٨١٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣١٧، رقم ٧٦٢١).

(٦) لفظ عبدالرزاق والطبراني «فجاء» بدل «فقال».

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٣، رقم ١٨١٨٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٤٠٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٣): رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود.

(**أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص**) وكذا لو شهد بعفو شريكه، لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان.

قال في الشرح[١]: لا نعلم فيه خلافاً.

وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية، لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب «أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر، رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية»[٢].

(**الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير**) أي: غير الجاني، لقوله تعالى: ﴿. . . فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ. . .﴾[٣] [الإسراء: ١٧/ ٣٣].

(**فلو لزم القصاص حاملاً**) أو حملت بعد وجوبه:

(**لم تقتل حتى تضع**) حملها، وتسقيه اللبأ[٤]، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٥]، لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به.

ولابن ماجه[٦] عن مُعَاذ بن جَبَل، وأبي عبيدة بن الجراح[٧]، وعُبَادة بن الصامت، وشَدَّاد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل[٨] حتى تضع ما في بطنها، وإن

---

(١) (٥/ ١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وإذا أفضى القتل إلى التعدي، ففيه إسراف، فدلت الآية على أن المستوفي للقصاص إذا تعدى عن مماثلة فعل الجاني، فقد أسرف، وحرم إذاً كقتل الحامل. حاشية الروض (٧/ ١٩٩).

(٤) اللبأ ـ مهموزاً ومقصوراً ـ بوزن العنب، هو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لَبَأت الشاة ولدها، والبأته: أرضعته اللبأ. المطلع (٣٦٠).

(٥) (٥/ ١٨٧).

(٦) ضعيف، (٢/ ٨٩٨، ٢٦٩٤).

(٧) «ابن الجراح» سقط من (ط) وهو في سنن ابن ماجه.

(٨) لفظ ابن ماجه: «المرأة إذا قتلت عمداً، لا تقتل».

كانت حاملاً[١]، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»[٢].

ولقوله، ﷺ للغامدية: «.. ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه» الحديث، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٣].

(ثم إن وجد من يرضعه[٤] قتلت) لقيامه مقامها في إرضاعه، وتربيته فلا عذر.

(وإلا فلا حتى ترضعه حولين) لما تقدم، ولأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل فحفظه، وهو مولود أولى، قاله في الكافي[٥].

فصل

[في استيفاء القصاص]

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان[٦] أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه.

(ويقع الموقع) لأنه استوفى حقه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» رواه أحمد، ومسلم[٧]، وترجم النسائي عليه[٨]: جواز الاقتصاص بغير إذن

(١) قوله: «وإن كان حاملاً» سقط من (ط).

(٢) قوله: «وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» سقط سطر كامل من (ط).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٢١)، وأحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٤/ ٥٨٨، ح ٤٤٤٢).

(٤) ظاهره: ولو أمكن سقيه بلبن شاة فقط لا تترك، ولا تقتل حتى ينفطم، وصرّح في المغني بقتلها حينئذٍ، وكذا جزم به في الإقناع، وعلى كل فيستحب لولي المقتول تأخيره إلى الفطام. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٤).

(٥) (٥/ ٣٩).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٤٨٣) «السلطان» بأل التعريف.

(٧) مسلم (٣/ ١٦٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٦).

(٨) في (ط) «وترجم عليه النسائي».

الحاكم[١]. ويعضده حديث[٢] السابق. وعن عثمان[٣] نحوه.

وعن عبادة مرفوعاً «منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حرمك[٤] فاقتله»[٥] قاله أحمد.

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين، لئلا يحيف[٦]) في الاستيفاء، لحديث «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه[٧]

«ونهى، ﷺ عن المثلة» رواه النسائي[٨].

ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٩].

وعنه: يفعل به كما فعل. اختاره الشيخ تقي الدين[١٠]، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل[١١]. انتهى.

---

(١) نصه: «باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان».

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٦٧، ح ٥١٧٤).

(٤) في (ط) «على حريمك» والمثبت لفظ أحمد.

(٥) ضعيف، أحمد (٥/ ٣٢٦) بلفظ: «الدار حرم» بدل «منزل الرجل حريمه».

(٦) الحيف: هو الجور والظلم. المطلع (٣٦١)، والدر النقي (ص: ٧١٤).

(٧) ضعيف، (٢/ ٨٨٩، ح ٢٦٦٨)، قال البوصيري في الزوائد (٣٥٩): هذا إسناد ضعيف، فيه مبارك بن فضالة، وهو يدلس، وقد عنعنه، وكذلك الحسن.

(٨) صحيح، (٧/ ١٠١، ح ٤٠٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨، ح ١٩٥٥).

(١٠) الاختيارات (ص: ٢٩٣).

(١١) قال ابن القيم: والكتاب والميزان، على أنه يفعل بالجاني، كما فعل بالمجني عليه، كما فعل ﷺ، قال: وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وقال الزركشي: هي أوضح دليلاً، فعلى هذا، لو قطع يديه ثم قتله، فعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك، فعل به ذلك، والحديث قال فيه أحمد: ليس إسناده بجيد، وإن أحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرم في نفسه، قتل بالسيف، قال الموفق: رواية واحدة، ، ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة. حاشية الروض (٧/ ٢٠٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٦]، «وصح أن النبي ﷺ، أمر اليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين»[١].

وروي أنه، ﷺ، قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»[٢].

ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه. قاله في الكافي[٣].

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتىٰ برئ: فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه).

قال في الفروع[٤]: هذا رأي: عمر، وعلي، ويعلىٰ بن أمية، ذكره أحمد، انتهىٰ.

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥] الآية.

ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كتاب الله القصاص» رواه البخاري[٥] وغيره.

(ومن لا) يؤخذ بغيره في النفس.

(فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف، قاله في الكافي[٦]. كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة.

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٤٣).

(٣) (٤/ ٤٣).

(٤) (٥/ ٦٦٥).

(٥) (٨/ ١٧٧، ح ٤٤٩٩).

(٦) (٤/ ١٩).

(وشروطه أربعة:)

(أحدها: العمد العدوان فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ إجماعاً، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد. وقياساً على النفس.

(الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مَفْصِلٍ[1]، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، وهو: ما لان منه) دون قصبته.

(فلا قصاص في جائفة[2]، ولا في قطع القصبة) أي: قصبة الأنف.

(أو قطع بعض ساعد، أو) بعض.

(ساق، أو) بعض.

(عقد، أو) بعض.

(ورك) بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه، لما روى [عمران[3] بن جارية][4]، عن أبيه: «أن رجلاً ضرب رلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل،

---

(١) بفتح أوله، وكسر ثالثه، واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء كما بين الأنامل، وبين الكفّ والساعد، وبين الساعد والعضد، وأما المِفْصَل بكسر السين وفتح الصاد فهو اللسان. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٥).

(٢) أي جرح واصل إلى باطن الجوف، لأنها ليس لها حدّ ينتهي القطع إليه. حاشية الروض (٧/ ٢١٧).

(٣) في (ط) القديمة «عمران بن حارثة» وفي الجديدة صوّبه كما هنا من دون التنبيه على ذلك.

(٤) تحرف في الأصل إلى: عمران بن حارثة واستمر التحريف في طبعة المعارف (٣/ ٢٠٥) والمكتبة التجارية (٣/ ١٠٧٨)، وهو: عمران ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ ابن جارية ـ بالجيم ـ ابن ظفر ـ بفتح المعجمة والفاء ـ مجهول، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٩)، التقريب (٥٦٦).

فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ، بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك فيها. ولم يقض له بالقصاص» رواه ابن ماجه[١].

(**فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء**) لأنه حقه. وإنما منع منه لتوهم الزيادة، قاله في الكافي[٢].

(**الثالث: المساواة في الاسم**) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية.

(**فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه**) لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل علىٰ الاختلاف في المعنىٰ.

(و) المساواة.

(**في الموضع: فلا تقطع اليمين**) من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها.

(**بالشمال، وعكسه**) لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، قاله في الكافي[٣].

(**الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر**[٤] **بناقصتها**) رضي الجاني بذلك أو لا، لأنه أكثر.

(**ولا عين صحيحة بقائمة**) وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهري[٥]، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

(**ولا لسان ناطق بأخرس**) لأنه أكثر من حقه.

---

(١) ضعيف، (٢/ ٨٨٠، ح ٢٦٣٦).

(٢) (٤/ ٤٣).

(٣) (٤/ ٣٢).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٤٨٤) «الأظفار» بدل «الأظافر».

(٥) الزاهر (ص: ٢٤٢)، باب: الشجاج وما فيها.

(**ولا صحيح بأشل**[١] **من يد ورجل وأصبع وذكر**) والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى.

(**ولا ذكر فحل بذكر خصي**) أو عنين، لعدم المماثلة.

(**ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل**) وهو: الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ، والأنف صحيح[٢].

(**وأذن صحيحة بأذن شلاء**) أي: أذن السميع بأذن الأصم[٣] وعكسه؛ لأن الصمم لعلة في الدماغ.

فصل

[في القصاص في الجروح]

(**ويشترط لجواز القصاص في الجروح**) زيادة على ما سبق.

(**انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد**[٤] **والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة**) في رأس أو وجه، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥]

---

(١) أي والعبرة بوقت الجناية، فلو شلّ العضو بعد الجناية على نظيره لا يؤخذ به، لأنه حين الجناية كان صحيحاً كما في القصاص في النفس. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٦).

(٢) هذا تفسير للأخشم، والذي يجد الرائحة يسمى الأشم، والأشل: العضو الذي تعطلت حركته، فعلى هذا لا يقال: مارن أشل، بل أخشم، أو مخروم، وهو الذي قطع وتر أنفه، أو مستحشف وهو الرديء، فقول المصنف «أشلّ» لم أره لغيره. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٦).

(٣) أي لأن العضو صحيح، والمقصود منه الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس لا في الأذن. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٧).

(٤) لكن لا يستوفي القصاص في ذلك إلا بآلة صغيرة لا يخشى منها الزيادة كالموسى، أو حديدة معدّة لذلك، ولا يستوفيه إلا من له علم بذلك كالجرائحي ونحوه، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٧).

ولإمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

(والهاشمة[١]، والمنقلة[٢]، والمأمومة[٣]) لا يجب فيها قصاص، لأن المماثل غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة، لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم منها[٤]، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها. وهو قول ابن حامد، قاله في الكافي[٥].

فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير.

واختار أبوبكر: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

(وسراية القصاص هدر) أي: غير مضمونة، لقول عمر، وعلي: «من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحد قتله[٦]» رواه سعيد[٧] بمعناه.

(وسراية الجناية مضمونة) بقود ودية في النفس، وما دونها بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره.

وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، قاله في الكافي[٨].

---

(١) التي توضح العظم وتهشمه. الزاهر (٢٣٩).

(٢) هي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها. الدر النقي (٢/ ٧٣٢).

(٣) هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، ولهذا تُسمَّى أم الدماغ، وتسمى آمة. الدر النقي (٢/ ٧١٤).

(٤) «منها» سقطت من (ط).

(٥) (٤/ ٢٠).

(٦) في الأصل: «الحق» والتصويب من المصادر.

(٧) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨) معلقاً.

(٨) (٤/ ٤١).

. **(ما لم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضاً)** لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله، ﷺ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد، والدارقطني[1].

ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كقاتل مورثه.

* * *

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

كتاب الديات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

وحديث النسائي، ومالك في الموطأ[١]: «أنه، ﷺ، كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: وفي النفس مئة من الإبل».

قال ابن عبدالبر[٢]: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

(ومن أتلف إنساناً[٣] أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً[٤] فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته[٥]).

قال في الشرح[٦]: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة. انتهى.

وقال ابن المنذر[٧]: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة[٨].

---

(١) مرسل صحيح، النسائي (٨/ ٥٧، ح ٤٨٥٣)، ومالك (٢/ ٨٤٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٣٨ـ٣٣٩)، والاستذكار (٢٥/ ٨).

(٣) أي مسلماً أو ذمياً أو معاهداً بمباشرة أو سبب كحفر بئر يحرم حفرها، ورمي قشر بطيخ بطريق، وصبّ ماء فيه، ووضع حجر فيه، لا في ماء وطين ليطأ الناس عليه. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٩).

(٤) أي ولو كان لا يوجب القود، كالمسلم إن قتل ذمياً. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٩).

(٥) ظاهره أنه لا يلزم القاتل في الخطأ وشبه العمد في الدية شيء، وهو كذلك، صرّح به في الإقناع، وسيأتي في باب العاقلة التصريح به. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٩).

(٦) (٥/ ٣٠٧).

(٧) الإجماع (٧٤، ف ٦٩٩).

(٨) العاقلة: اسم فاعل من العَقْل، وهو يأتي بمعنى الدية، وسميت عقلاً، لأنها كانت عند العرب =

وعن أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضىٰ رسول الله ﷺ، بدية المرأة علىٰ عاقلتها» متفق عليه[١].

(ومن حفر تعدياً[٢] بئراً قصيرة، فعمقها آخر: فضمان تالف) بسقوطه فيها.

(بينهما) لحصول السبب منهما.

(وإن وضع ثالث سكيناً) فوقع فيها شخص علىٰ السكين فمات.

(فـ) علىٰ عواقل الثلاثة الدية.

(أثلاثاً) نص عليه، لأنهم تسببوا في قتله.

(وإن وضع واحد حجراً تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر: فالضمان علىٰ واضع الحجر، كالدافع) لأنه مباشر[٣]، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة.

(وإن تجاذب حران[٤] مكلفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلىٰ عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما في قتل الآخر.

= في الجاهلية إبلاً يكلّف القاتل بسوقها إلىٰ فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلىٰ أوليائه. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٠)، الزاهر (ص: ٣٧٠ـ ٣٧١).

(١) البخاري (١٢/ ٢٥٢، ح ٦٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٢) أي بأن حفرها في فنائه، ولو بإذن الإمام، وكان لنفسه، أو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في مشترك بينه وبين غيره بلا إذنه، أو في طريق ضيق، أو واسع وفيه ضرر، وكان لنفسه، أو في درب غير نافذ بدون إذن أهله ونحو ذلك، فهذا تعدّ ويحرم حفر، وما تلف فيه من ضمان الحافر. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٩).

(٣) في (ط) «مباشرة».

(٤) أما لو تجاذب قنّان، فماتا، فهدر، وإن مات أحدهما فيقمته في رقبة الآخر، وإن كانا حرّا وقنّا فقيمته قنّ في دية حرّ، ودية الحرّ في تلك القيمة كما في الاصطدام. حاشية اللبدي (ص: ٣٧٩).

(وإن اصطدما فكذلك) روي ذلك عن علي[١] رضي الله عنه، لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ.

وإن اصطدمت امرأتان حاملتان[٢] فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين.

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما من ماله) لتلفهما بسبب جنايته، لأنه متعد بذلك. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي لمصلحة[٣] فاصطدما: فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، على كل منهما ما تلف من مال الآخر.

(ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه.

(لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسله) لأنه خطأ منه.

(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها.

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد[٤]: فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً، لأنه خطأ. وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه، لمشاركته في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٥٤، رقم ١٨٣٢٨).

(٢) في (ط) «حاملان».

(٣) في (ط) «المصحلة».

(٤) فإن قصدوه بالرمي فهو عمد، فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالباً، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً، وعليه مشى في المنتهى، وخالفه في الإقناع، فقال: هو شبه عمد، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً، لأن قصدوا حد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلاف. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٦/ ١٢).

إتلاف نفسه. روي نحوه عن علي، رضي الله عنه، في مسألة القارصة[١] والقامصة[٢] والواقصة[٣].

قال الشعبي: «وذلك أن ثلاثة جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة، لأنها أعانت على نفسها[٤]».

وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه قياساً على المصطدمين، قاله في الكافي[٥].

وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم: فالدية في أموالهم حالة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه.

(فمنعه حتى مات) المضطر: ضمنه. نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه: «قضى بذلك» لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه.

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه، فتلف: ضمنه.

(أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وحية.

(فأهلكه) ذلك الصائل عليه:

(ضمنه) الآخذ، لتسببه في هلاكه.

---

(١) القرص: القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر ـ أي: جذب ـ. الفائق (٣/ ١٧١).

(٢) القامصة: النافرة، الضاربة برجليها. النهاية (٤/ ١٠٨).

(٣) الوقص: كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص، إذا كان مائل العنق قصيرها. غريب الحديث (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريبه (١/ ٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٢).

(٥) (٤/ ٦٨).

قال في المغني[١]: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً.

وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد.

(وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها) أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك، لتسببه فيه.

قال في الكافي[٢]: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص، لأنه يندرئ بالشبهات. انتهى.

فصل

[في ضمان التعدي]

(وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر) لأن النائم لم يجن، ولم يتعد.

(وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه.

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط، لفعله ما أذن فيه.

(أو أمر مكلفاً[٣] ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك) به: لم يضمنه الآمر، لأنه لم

---

(١) (١٢/ ١٠٢).

(٢) (٤/ ٧٠).

(٣) أما لو كان المأمور غير مكلف، فهلك بنزوله أو صعوده، ضمنه الآخر، وقال في المغني والشرح: إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه، وإن كان مميزاً لا ضمان، قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ=

يجن عليه، ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره. وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه.

(أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه) لم يضمنه، أقبضه أجره أو لا، لما تقدم.

(أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمنه، لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

(أو أدب ولده وزوجته في نشوز) أو أدب معلم صبية.

(أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي: يزد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد، ولا في الشدة.

(فهدر في الجميع) نص عليه، لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد، أشبه سراية القود والحد.

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه، لتعديه بالإسراف.

(أو ضرب من لا عقل له من صبي[1] أو غيره) كمجنون ومعتوه فتلف:

(ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له، لأنه لا فائدة في ذلك.

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها: وجب الضمان، لما روي: «أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها،

= ما جرى به عرف وعادة لقرابة وصحبته وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية، وقال في شرح مسلم: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي، لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به الحاجة، واطّرد به العرف وعمل المسلمين. حاشية اللبدي (ص: ٣٨١).

(١) أي لا يميز، لأنه لا فائدة في تأديبه، لعدم عقله، والمميز يعقل. حاشية اللبدي (ص: ٣٨١).

فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك»[1].

ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه. نص عليه.

(ومن نام على سقف، فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله.

ومن أتلف نفسه، أو طرفه فهدر: «لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ، قضى فيه بدية ولا غيرها»[2] ولو وجبت لبيَّنها النبي ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

وعنه: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي[3] أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء. ولأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في الكافي[4].

***

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٨، رقم ١٨٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٩، رقم ٧٧٥٤).

(٤) (٤/ ١٢٠).

فصل
في مقادير ديات النفس

١ ـ **(دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مئة بعير)** لا خلاف في ذلك، لما روى مالك، والنسائي[١] أن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل».

(أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة[٢].

قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، لما روى عطاء، عن جابر قال: «فرض رسول الله ﷺ، في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة» رواه أبو داود[٣].

وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ، ديته اثني عشر ألف درهم» رواه أبو داود[٤].

وفي كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة» رواه أبو داود[٥].

وهذا كان بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، (٤/ ٦٨٠، ح ٤٥٤٤).

(٣) أدرجت هنا في الشرح، وهو من المتن في المتن المحقق (ص: ٤٨٩).

(٤) ضعيف، (٤/ ٦٨١، ح ٤٥٤٦).

(٥) حسن، (٤/ ٦٧٩، ح ٤٥٤٢).

(٦) (٤/ ٧٥).

فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولي قبوله، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقي[١]، لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[٢]، وقول عمر، رضي الله عنه: «إن الإبل قد غلت..»[٣] إلخ، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

وعنه: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، قاله في الكافي[٤].

٢ ـ (**ودية الحرة المسلمة[٥] على النصف من ذلك**[٦]) روي ذلك عن عمر[٧]، وعثمان، وعلي[٨]، وزيد[٩]، وابن عمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن المنذر[١٠]، وابن عبد البر[١١] إجماعاً.

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ٢١١).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه. وزيادة: «المؤمنة» عند البيهقي (٨/ ١٠٠).

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) (٤/ ٧٤).

(٥) ودية الخنثى المشكل ثلاثة أرباع دية الذكر، وكذا جراحته. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٣).

(٦) قال ابن القيم: لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية، فإن دية الحر، جارية مجرى قيمة العبد، وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع: أن جعل قيمتها على النصف من قيمته، لتفاوت ما بينهما. حاشية الروض (٧/ ٢٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٠٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٦).

(١٠) الإجماع (٧٢، ف ٦٦٩).

(١١) الاستذكار (٢٥/ ٦٣).

وفي كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل[١]» وهو مخصص، للخبر السابق.

٣ ـ **(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة)**.

٤ ـ **(ودية الكتابية على النصف من ذلك)** لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم»[٢].

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد[٣].

قال الخطابي[٤]: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده.

وفي كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»[٥].

٥ ـ **(ودية المجوسي الحر ثمانمئة درهم)** كسائر المشركين. روي عن: عمر[٦]، وعثمان[٧]، وابن مسعود[٨] في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين، لأنهم دونه.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٤): هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل (٨/ ٩٥)، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٧، ح ٤٥٨٣)، وفي آخره: «الحر» بدل: «المسلم».

(٣) حسن، (٢/ ١٨٠).

(٤) معالم السنن (٤/ ٣٤).

(٥) تقدم عن الحافظ ابن حجر أن الجملة الأولى من هذا الحديث ليس في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي، بإسناد فيه ضعف، أما الشطر الأخير منه فلعله أخذه الشارح من اللفظ المتقدم، وبالجملة فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٩٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في الإيصال كما عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٥).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١).

وأما قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولذلك لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم.

وجراح من ذكر، وأطرافه بالنسبة إلى ديته. نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

٦ ـ **(والمجوسية على النصف)** لما تقدم.

قال في الشرح[٢]: ودية أنثاهم ـ يعني: الكفار ـ كنصف دية ذكرهم، لا نعلم فيه خلافاً.

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية)[٤] لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي، والدارقطني[٥].

فإذا زادت صارت على النصف. روي هذا عن: عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم.

(فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين) قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع

---

(١) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٢) (٥/ ٢٤٨).

(٣) الإجماع (٧٢/ ف ٦٦٩).

(٤) وقال سعيد بن المسيب: إنه السنة، وقال ابن القيم: وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث، ومازاد عليه، أن مادونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين: الذكر والأنثى في الدية، لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين.
حاشية الروض (٧/ ٢٤٧).

(٥) ضعيف، النسائي (٨/ ٤٥، ح ٤٨٠٥)، والدارقطني (٣/ ٩١).

المرأة؟ قال: عشر من الإبل قلت: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال فقلت: لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها!؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يابن أخي» رواه مالك في الموطأ[١] عنه، وسعيد بن منصور في سننه. وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

وأما ما يوجب الثلث فما فوق: فهي فيه على النصف من الذكر، لما سبق، ولقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث»[٢] وحتى: للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة، لحديث: «والثلث كثير»[٣] ولذلك حملته العاقلة.

[تغليظ الدية]

(وتغلظ دية قتل خطأ[٤] في كل من حرم مكة[٥]، وإحرام، وشهر حرام بالثلث) نص عليه في رواية الجماعة، وهو من المفردات. ولا تغلظ لرحم محرم، خلافاً لأبي بكر.

(ففي[٦] اجتماع الثلاثة يجب ديتان) وواحدة للقتل، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث

---

(١) صحيح، الموطأ (٢/ ٨٦٠).

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٤٨٩) «الخطأ» بأل التعريف.

(٥) هل المراد أن يكون القاتل والمقتول محرماً أو في الحرم؟ تأمل. وقوله: «في كل من حرم. .إلخ» هذا كلام مجمل لا يعرف ما المراد منه، هل هو أن يكون القاتل والمقتول في الحرم، أو محرمين كلاهما، أو إذا كان القاتل قائماً في غير الحرم فقتل إنساناً بالحرم خطأ، أو عكسه، يكون الحكم كذلك: تغلظ الدية، أو تغلظ في الأولى فقط، أو بالعكس؟ لم أر من صرّح به، بل ولا من أشار إليه، فليحرر. أقول: ثم رأيت في حاشية ابن عوض عن الحفيد ما نصه: «المراد إحرام المقتول كما هو ظاهر المغني» فعلى هذا أقول: فالمراد من الحرم أن يكون المقتول فيه، فتنبه. حاشية اللبدي (ص: (٣٨٣).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٤٩٠) «فمع» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٤٣٠)، والغاية (٣/ ٢٧٦).

مرات، لما روى أبو نجيح[١]: «أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم»[٢].

وعن ابن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»[٣].

وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»[٤] ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً قاله في الكافي[٥].

وقال في الشرح: وظاهر كلام الخرقي[٦]: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. انتهى.

أي: أنها عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة، فقال النبي ﷺ «.. وأنتم يا خزاعة: قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله» الحديث[٧]. ولم يذكر زيادة على الدية.

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً.

(عمداً: أضعفت ديته)[٨] لإزالة القود[٩] «قضى به عثمان، رضي الله عنه» رواه

(١) في الأصل: «ابن أبي» والتصويب من المصادر، أو سقط: «عن أبيه» وزاد في (ط) الجديدة بين المعكوفين «عن أبيه».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٨، رقم ١٧٢٨٢). وفيه: «ثمانية آلاف درهم».

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٥٥، رقم ٢١٨٨).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٢٥)، والبيهقي (٨/ ٧١).

(٥) (٤/ ٧٦).

(٦) مختصر الخرقي (ص: ٢١١).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) ظاهره: تخصيص التضعيف بالقتل، وظاهر تعليلهم بإزالة القود أن ذلك في غيره مما يوجب القود من الجراح وقطع الأطراف أيضاً، وصرح به في الوجيز، واعتمد عثمان النجدي في حواشيه على المنتهى عدم التضعيف في الجراح. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٤).

(٩) يرد عليه إذا كان القاتل غير مكلف ونحوه، مما لا قود فيه، فإنه لا تضعف فيه الدية، فليحرر. =

أحمد[١].

عن ابن عمر: «أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار»[٢] فذهب إليه أحمد. وظاهره: لا إضعاف في جراحه.

(**ودية الرقيق: قيمته قَلَّت أو كثُرت**) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته، كالفرس. وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته، لأن ذلك يروى عن: علي[٣]، رضي الله عنه.

وعنه: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ذكره في الكافي[٤].

* * *

= حاشية اللبدي (ص: ٣٨٤).

(١) رواه الخلال في أحكام أهل الملل (٣٠٨)، عن عبد الرزاق.

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٢٨، رقم ١٠٢٢٤، و١٠/ ٩٦، رقم ١٨٤٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٦).

(٤) (٤/ ٨٠).

فصل

[في دية الجنين]

(ومن جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى) ميتاً.

(فديته: غرة[١]. قيمتها: عشر دية أمه[٢]، وهي: خمس من الإبل[٣]. والغرة: هي عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه[٤].

وعن عمر «أنه استشار الناس في إملاص[٥] المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت

---

(١) الغرة في اللغة: تطلق على معان منها: العبد نفسه أو الأمة، وهو المراد هنا سمي بذلك لأن غرّة كل شيء خياره وأكرمه، فكأنه من أكرم مال الإنسان، وفي الاصطلاح هي: دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمي. انظر: لسان العرب (٥/ ١٤)، الزاهر (٣٧٢).

(٢) فيه نظر، لأنه قد تكون أم الحر المسلم كتابية، أو رقيقة، كما لو تزوجها حرّ واشترط الحرية، أو غرَّ بها، فلا تكون الغرة عشر دية أمه، فلو قال: كغيره «قيمتها خمس من الإبل» لكان أولى، على أن رفع الإبهام بقوله: «وهي خمس من الإبل» لا يرفع التسمح في العبارة. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٤).

(٣) يقتضي ما تقدم من أن الخمسة المذكورة في أول الباب أصول في الدية: أنه يصح أن تكون قيمة الغرة عشر أي صنف شاء الجاني من الخمسة من دية الأم، خلافاً لظاهر كلامهم، ثم لم يذكروا الإبل التي تقوّم بها الغرة من أي صنف هي، قال (ح ف): والظاهر أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأنواع الأربعة المتقدمة في كامل الدية، وفي الخطأ بأربعة منها، والخامس: ابن مخاض، فسكتوا عن التعيين اكتفاء بما في أصل الدية. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو أن تُزْلِق الجنين قبل وقت الولادة، وكلُّ ما زَلِق من اليد فقد ملص، وأملص، وأملصته أنا. النهاية (٤/ ٣٥٦).

رسول الله ﷺ، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه[١].

وروي عن عمر[٢]، وزيد: «أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل».

ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة، قاله في الكافي[٣].

وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً: فعليها غرة، لا ترث منها بغير خلاف، قاله في الشرح[٤].

(وتتعدد الغرة بتعدد الجنين) فإن ألقت جنينين فعليه[٥] غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين.

(ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة.

(وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة. قيمتها: عشر دية أمه) قياساً على جنين الحرة، فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمئة درهم، وإن كان من مشركين فقيمتها: أربعون درهماً.

(وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو: نصف سنة فصاعداً) ثم مات:

(ففيه ما في الحي، فإن كان حراً ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر[٦]: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٤، رقم ٧٣٣٥) بلفظ: أن عمر بن الخطاب قَوَّم الغرة خمسين ديناراً.

(٣) (٤/ ٨٤).

(٤) (٥/ ٢٦١).

(٥) في (ط) «فعليها».

(٦) الإجماع (٧٥، ف ٧٠٨).

ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، ولما تقدم من حديث[١] عمر في التي أجهضت[٢] جنينها فزعاً منه.

(وإن كان رقيقاً فقيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

(وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً) ولا بينه لواحد منهما:

(فقول الجاني) بيمينه، لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه. وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم.

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) نص عليه. كقطع بعض أجزائها. قال في القواعد[٣]: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام.

فصل
في دية الأعضاء

(من أتلف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف واللسان والذكر. ففيه دية) تلك النفس التي قطع منها.

(كاملة) نص عليه، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد، والنسائي[٤] واللفظ له.

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين ففيه) أي: في إتلافهما[٥]:

---

(١) في (ط) «عن» بدل «من حديث».

(٢) أي: أسقطت حملها، والسقط: جهيض. النهاية (١/ ٣٢٢).

(٣) (ص: ١٩٦) (القاعدة: الرابعة والثمانون).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٥٨، ح ٤٨٥٣).

(٥) جواب عما قد يقال: لِمَ أفرد مع أن التقدم شيئان، ولذلك كانت عبارة المنتهى: «ففيهما الدية». حاشية اللبدي (ص: ٣٨٥).

(الدية، وفي أحدهما: نصفها) نص عليه، وكذا الشفتين[١].

وروي عـن زيـد[٢]: في الشفة السفلىٰ: ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها، لعظم نفع السفلىٰ، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق.

وهو معارض لقول أبي بكر[٣]، وعلي[٤]، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه «.. وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية» الحديث[٥].

وروىٰ مـالك في الموطأ[٦]، أن رسول الله ﷺ، قال: «وفي العين خمسون من الإبل».

وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروىٰ عن: عمر[٧]، وعثمان[٨]، وعلي[٩]، وابن عمر رضي الله عنهم[١٠][١١]: «أنهم قضوا بذلك» ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية.

(وفي الأجفان الأربعة: الدية) لأن[١٢] فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما، وتحفظهما من الحر والبرد. وسواء في هذا البصير والأعمىٰ، لأن

---

(١) في (ط) «الشفتان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٧٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٤٣، رقم ١٤٧٨٤).

(٥) أخرجه النسائي، تقدم تخريجه.

(٦) حسن، (٢/ ٨٤٩).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٣١، رقم ١٧٤٣١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٩٦، رقم ٧٠٦١).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٣١، رقم ١٧٤٣٢).

(١٠) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في (ط).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٩٧، رقم ٧٠٦٣).

(١٢) في (ط) «لأنها».

العمىٰ عيب في غيرها.

(وفي أحدها: ربعها) لأنه ربع ما فيه الدية[١].

(وفي أصابع اليدين: الدية، وفي أحدها: عشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام) يد أو رجل:

(نصف عشر الدية) لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف عقل الإبهام.

(وإن كانت من غيره فثلث عشرها) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها.

(وكذا أصابع الرجلين) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» صححه الترمذي[٢].

وعن أبي موسىٰ مرفوعاً نحوه. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣].

وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل»[٤].

وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الأصبع. نص عليه. وروي عن ابن عباس[٥]، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ذكره ابن المنذر.

---

(١) كغيرها مما وزعت علىٰ ما فيه منه اثنان فأكثر، ولأن فيها جمال ظاهر، ونفع كامل تكنّ العين وتحفظها من الحرّ والبرد، فوجبت فيها الدية، ووجب في كل واحد منهما ربعها: وإن قطعها بأجفانها، لم يجب أكثر من الدية، لأن الشعر زال تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع مع اليدين. حاشية الروض (٧/ ٢٥٨).

(٢) صحيح، (٤/ ١٣، ح ١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) صحيح، أحمد (٤/ ٣٩٧)، وأبوداود (٤/ ٦٨٩، ح ٤٥٥٧)، والنسائي (٦/ ٥٦، ح ٤٨٤٣).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٥٦، ح ٤٨٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٢٠، رقم ٧١٧٢)، وإسناده صحيح، وروىٰ عنه أيضاً برقم (٧١٧٣) بعشر دية الإصبع، وإسناده ضعيف.

(**وفي السن: خمس من الإبل**) روي عن: عمر[١]، وابن عباس[٢].

وكذا: الناب والضرس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن: خمس من الإبل» رواه النسائي[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في الأسنان خمس خمس» رواه أبو داود[٤].

وهو عام فيدخل فيه: الناب والضرس، روي عن: ابن عباس[٥]، ومعاوية[٦]، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود، وابن ماجه[٧].

(**وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة**) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه.

* * *

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٤٧، رقم ١٧٥٠٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٢، رقم ٨).

(٣) (٨/ ٥٨، ح ٤٨٥٣).

(٤) صحيح، (٤/ ٦٩١، ح ٤٥٦٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٤٥، رقم ١٧٤٩٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٤٧، رقم ١٧٥٠٧).

(٧) صحيح، أبو داود (٤/ ٦٩٠، ح ٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٥، ح ٢٦٥٠).

فصل
في دية المنافع

(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع[١] وبصر وشم وذوق)[٢] لحديث: «وفي السمع الدية»[٣]، ولأن عمر «قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي»[٤] ذكره أحمد[٥]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وكلام[٦]) لأنه من أعظم المنافع.

---

(١) أي ولابدّ من ذهاب جميع الحاسّة، فلو ذهب بعض سمعه وبعض بصره، ونحو ذلك، وكان يعلم قدر الذاهب، ففيه ديته بقدره، وإلا يعلم قدره ففيه حكومة، ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادّعى نقصها وأطلقت الأخرى، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته، فيعلم الموضع، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يعلم، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع به كذلك، ثم يعلم عند المسافتين، ويذرعان ويقابل بينهما، فإن استويا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. قلت: هذا ـ والله أعلم ـ فيما إذا كانت العينان متماثلين في الضوء قبل الجناية، وأما إن كانت المجني عليها أحسن ضوءاً من أختها فلا يتأتى ذلك، إذ لا يعلم قدر التفاوت سابقاً، فلا يعلم لاحقاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٦).

(٢) أي للمذاق الخمسة، وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، وفي كل واحد خمس الدية. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٦).

(٣) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، ثم قال: وروى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (/ ١٦٧، رقم ٦٩٤٣)، والبيهقي (٨/ ٨٦)، دون قوله: «وهو حي».

(٥) فدلّ على أن كل منفعة من هذه المنافع الأربع، فيها الدية، مفردة كانت، أو معها غيرها، ولأن كلاً منها مختص بنفع، أشبه السمع المجمع عليه. حاشية الروض (٧/ ٢٦٢).

(٦) وفي إذهاب بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٦).

(**وعقل**) حكاه بعضهم إجماعاً، لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية»[١].

وروي عن: عمر[٢]، وزيد[٣]، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية.

(**وصلب**) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات.

وروى الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن في الصلب الدية[٤].

وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»[٥].

(**ومنفعة مشي ونكاح، وأكل وصوت وبطش**) لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في البدن مثله، ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

(**ومن**[٦] **أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم فعليه ثلث الدية**) لما روي أن عثمان: «قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث[٧]».

قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه.

(**وإن دام**) أي: لم يستمسك بوله أو غائطه:

(**فعليه الدية**) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٦٠، ح ٤٨٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٦، رقم ٦٩٤١).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥).

(٥) أخرجه النسائي (٨/ ٥٨، ح ٤٨٥٣).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٤٩٢) «وإن».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٤، رقم ١٨٢٨٤٤).

والبصر.

فإن فاتت المنفعتان: ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

(وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه: فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية) لما تقدم عن عمر. ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

(وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها.

وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة. لأنه لا يمكن تقديره.

وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب. لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة. ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً.

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته.

وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك، فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي[1] رضي الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، قاله في الكافي[2].

ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٢٨، رقم ١٧٤١٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٢، رقم ٦٩٦٠).

(٢) (٤/ ٩٨).

فصل
في دية الشجة والجائفة

(الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر:

أولها[١] الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً.

ثم[٢] البازلة: وهي الدامية،[٣]: التي يخر منها دم يسير.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ثم المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم كثيراً.

ثم السمحاق: التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق.

فهذه الخمس لا مقدر فيها.

. وعنه: في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن: زيد بن ثابت[٤]. ورواه سعيد عن: علي[٥]، وزيد[٦] في السمحاق.

والأول: ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة كجروح البدن. قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»[٧] قاله في الكافي[٨].

---

(١) «أولها» سقطت من (ط).

(٢) «ثم.. ثم.. ثم إلخ» سقطت من (ط).

(٣) في (ط) زيادة «وهي».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٢، رقم ١٧٣٤٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٢، رقم ١٧٣٤٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق جمعاً، تقدم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٢، رقم ٦٨٣١)، الشطر الأول فقط، وأما جمعاً فأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٢٨)، عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً.

(٨) (٤/ ٨٨).

وقال في الشرح[١]: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت[٢]، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم. انتهى ملخصاً.

والذي[٣] فيها مقدر ذكرها بقوله.

(وهي خمسة):

(أحدها[٤] الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً.

(وفيها: نصف عشر الدية = خمسة أبعرة[٥]) لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل» رواه النسائي[٦].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:[٧] «في المواضح خمس خمس من الإبل» رواه الخمسة[٨].

وسواء كانت في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن: أبي بكر،

---

(١) (٥/ ٣٠٤).

(٢) في (ط) «برئت».

(٣) في (ط) «التي».

(٤) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٥) ظاهره أن لا فرق بين كون الموضحة في حر مسلم، أو في حرة مسلمة، وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، خلافاً لظاهر المنتهى في قوله: «فمن حر مسلم خمسة أبعرة». حاشية اللبدي (ص: ٣٨٧).

(٦) (٨/ ٦٠، ح ٤٨٥٧).

(٧) في (ط) «مرفوعاً» بدل «أن رسول الله ﷺ».

(٨) صحيح، أبو داود (٤/ ٦٩٥، ح ٤٥٦٦)، والترمذي (٤/ ١٣، ح ١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧، ح ٤٨٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦، ح ٢٦٥٥).

وعمر[١].

(فإن كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه: فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين، فلكل حكم نفسه[٢].

(الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه. وفيها: عشرة أبعرة) روي عن: زيد ابن ثابت[٣]، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان: أحدهما: فيه حكومة، والثاني: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر.

ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد، ذكره في الكافي[٤].

(الثالث: المنقلة: التي توضح وتهشم، وتنقل العظم) أي: تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم.

(وفيها: خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم.

وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[٥].

---

(١) أخرجه عنهما جمعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٥٠) بإسناد جيد.

(٢) وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعشرة أبعرة، وإن ذهب الحاجز بفعل جان، أو سراية، فواحدة، وإن اندملتا، ثم أزال الحاجز بينهما فثلاث، وقال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة المحرمة، إذا أوضح رأسه في موضعين، وجب عليه عشرة، فإذا أراد جعلها خمسة، فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما، وهذه الحيلة، مع أنها محرمة، فإنها لا تسقط ما وجب عليه، فإن العشرة لا تجب عليه إلا بالإندمال، فإذا فعل ذلك بعده، فهي موضحة ثالثة. حاشية الروض (٧/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٤، رقم ١٧٣٤٨).

(٤) (٤/ ٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٨/ ٥٨، ح ٤٨٥٣).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مثل ذلك» رواه أحمد، وأبو داود[١].

(**الرابع: المأمومة**) قال ابن عبدالبر[٢]: وأهل العراق يقولون لها: الآمة.

(**التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها: ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً «وفي المأمومة: ثلث الدية» رواه النسائي[٣].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «مثله» رواه أحمد[٤].

(**الخامس: الدامغة: التي ترق الجلدة**) أي: جلدة الدماغ.

(**وفيها الثلث أيضاً**) لأنها أولى من المأمومة، لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها. ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير، وكذا الترقوة[٥]. نص عليه.

وفي الترقوتين: بعيران، لما روى أسلم مولى عمر، عن عمر، رضي الله عنه، «أنه[٦] «قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل» رواه سعيد بسنده[٧].

وفي كسر كل عظم من زند[٨]، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع ـ وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند ـ: بعيران. نص عليه، لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب «أن

---

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (٤/ ٦٩١، ح ٤٥٦٤).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥) أي لغة أهل الحجاز.

(٣) (٨/ ٥٨، ح ٤٨٥٣).

(٤) صحيح، (٢/ ٢١٧).

(٥) واحدتهما: تَرقُوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. المطلع (٣٦٨).

(٦) في (ط) «أن عمر رضي الله عنه قضى».

(٧) صحيح، أخرجه مالك (٢/ ٨٦١).

(٨) الزَّند ـ بفتح الزاي ـ: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع. المطلع (٣٦٨).

عمرو بن العاص كتب إلىٰ عمر في إحدىٰ الزندين إذا كسر. فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل»[١] ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

قال في الكافي[٢]: ولأن في الزند عظمين ففي كل عظم بعير. انتهىٰ.

وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة، لأنها مثله، وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة.

وفي اليد[٣] الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث ديتها، لحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «قضىٰ رسول الله، ﷺ، في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» رواه النسائي[٤] «وقضىٰ عمر، رضي الله عنه، بمثل ذلك[٥]».

وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداف العينين، لعموم ما روي عن: علي، وزيد بن ثابت «في الشعر: الدية»[٦] ولأن فيها جمالاً كاملاً.

وفي الشارب: حكومة. نص عليه.

* * *

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٨، رقم ٧٨٢٩) عن عمر، أن فيه حقتين بكرتين.

(٢) (٤/ ١١٥).

(٣) في (ط) «البدن» وهو خطأ.

(٤) حسن، (٨/ ٥٥، ح ٤٨٤٠).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨).

(٦) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٩، رقم ١٧٣٧٤).

فصل
[في دية الجائفة]

(**وفي الجائفة: ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة: ثلث الدية» رواه النسائي[١].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه «و[٢] الجائفة: ثلث العقل» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

(**وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق**) ومثانة.

(**وإن جرح جانباً فخرج من[٤] الآخر: فجائفتان**) نص عليه، لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبوبكر بثلثي الدية» أخرجه سعيد في سننه[٥]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين»[٦] ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة. لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في الكافي[٧]. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

---

(١) (٨/ ٦٠، ح ٤٨٥٦).

(٢) في (ط) بزيادة «في».

(٣) صحيح، أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (٤/ ٦٩١، ح ٤٥٦٤).

(٤) في (ط) القديمة «فيه» وصوّبها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٦٩، رقم ١٧٦٢٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٧١، رقم ١٧٦٣١) من طريق عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٢، رقم ٧١٣٢) من طريق إبراهيم، كلاهما عن عمر.

(٧) (٤/ ٩٢).

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها[١] فخرق [ما بين][٢] مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فصار[٣] لا يستمسك الغائط.

(وإلا) بأن استمسك البول:

(فحكومة) فيها: ثلث الدية، لأن عمر، رضي الله عنه «قضى في الإفضاء ثلث الدية»[٤] ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وإن كانت الزوجة[٥] ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة فوقع ذلك) أي: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني.

(فهدر) لحصوله بفعل مأذون فيه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها. ومع الشبهة لها المهر والدية، لأنها إنما أذنت في الفعل[٦] مع الشبهة، لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب عليه[٧] الضمان. وكذا يجب ذلك مع الإكراه، لأنه ظالم متعد.

* * *

---

(١) أي بأن كانت دون تسع، وآلة الذكر كبيرة، ويكون ذلك في ماله إن كان عمداً محضاً، بأن كان يعلم أنها لا تطيقه، وإن وطأه يفضيها، وإلا فعلى عاقلته. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٧).

(٢) الزيادة من المتن المحقق (ص: ٤٩٤) وهي في الإقناع (٤/ ٢٣٢)، والمنتهى (٢/ ٤٤٧)، والغاية (٣/ ٢٨٨)، حذفها الشاويش من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من غير المعكوفين ولم ينبه عليها من أين أتى بها.

(٣) في (ط) «فكان».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٧٨، رقم ١٧٦٦٨، و١٧٦٧٠).

(٥) «الزوجة» لا توجد في المتن المحقق.

(٦) في (ط) «بالفعل».

(٧) «عليه» سقطت من (ط).

باب العَاقلة

(وهي: ذكور عصبة الجاني[١] نسباً وولاء) قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ، في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

وفي رواية «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله[٣] ﷺ «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»[٤] رواه الخمسة إلا الترمذي.

ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة. قاله في شرح العمدة. وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به. ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل.

وأما حديث ـ «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[٥] ـ أي: إثم جنايتك لا يتخطاك

---

(١) فعلى هذا إذا جنى العتيق خطأ، ولم يكن له عصبته من النسب، فعاقلته معتِقه إذا كان ذكراً، وإن كان أنثى حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ط) «النبي».

(٤) حسن، أبو داود (٤/ ٦٩١، ح ٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٤، ح ٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٤، ح ٢٦٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٤).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٥، ح ٤٤٩٥).

إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٥] وإذا ثبت العقل في عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء، لعموم الخبر.

(ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا إقراراً) ولا صلحاً، لقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»[١] حكاه أحمد عنه[٢]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً.

وقال عمر: «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطني[٣].

وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا، رواه مالك في الموطأ[٤]. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

(ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم) لما روي عن عمر، رضي الله عنه: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة»[٥].

ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر، لإجحافه بالجاني لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة: فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم. نص عليه، لاتحاد الجناية.

(ولا قيمة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

وقال مالك: في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها[٦]: أنه

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤).

(٢) في (ط) «أحمد عنه».

(٣) ضعيف، (٣/ ٣/ ١٧٧).

(٤) (٢/ ٨٦٥).

(٥) أورده ابن حزم في المحلى (١١/ ٥١) عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون... ثم ذكره.

(٦) في (ط) «في الصبي والمرأة اللذين لا مال لهما».

إذا[١] جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه. انتهى[٢].

(وتحمل الخطأ، وشبه العمد) لما تقدم.

(مؤجلاً في ثلاث سنين)[٣] لما روي عن عمر[٤]، وعلي[٥]: «أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» وروي نحوه عن ابن عباس[٦]. ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة. ولأنها تحمل ما يجب مواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها[٧].

(وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء) لأنه وقت استقرار الوجوب، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه. نص عليه، لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق

---

(١) في (ط) «إن جنى».

(٢) في (ط) زيادة «من الموطأ».

(٣) هذا إذا كان دية كاملة، فيدفع في آخر كل سنة ثلث، وإن كان المحمول ثلث دية، كالجائفة ونحوها، فتدفع في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف دية وجب في آخر السنة الأولى ثلث، وفي آخر الثانية السدس الباقي، وهكذا الثلثان، وإن كان المحمول ديتين، كما لو أذهب سمعه وبصره، وجب ذلك في ست سنين، وفي كل سنة ثلث، وهكذا إذا زاد. حاشية البدي (ص: ٣٨٨).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٩).

(٥) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ١١٠).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) وقال الشيخ: لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونصَّ على ذلك أحمد رحمه الله. حاشية الروض (٧/ ٢٨٧).

على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب[١]، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية فيقسم على الآباء، والأبناء في المختار، ثم الإخوة، ثم بني الإخوة[٢]، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقرضوا. وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم.

(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لما سبق.

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني، فلا تثقل على من لا جناية منه.

(وصبي ومجنون[٣] وامرأة ولو معتقة) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان[٤]، وأن الفقير لا يلزمه شيء[٥]. انتهى.

---

(١) لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب، فإن تساووا في القرب، أو كثروا، وُزّع الواجب بينهم بحسب ما يسهل على كل منهم، فإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم، ويجتهد الحاكم في تحميل العاقلة، فيحمل كلاً منهم ما يسهل عليه. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٨).

(٢) في (ط) «بينهم» بدل «بني الإخوة».

(٣) لكن إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون عند الحول، لزمه، وإن كان عاقلاً فجنّ بعد الحول، فعليه قسطه، وإن جنّ مع الحول أو في أثنائه فلا شيء عليه، ومثله فقير استغنى، وعكسه. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٨).

(٤) الإجماع (٧٤ ف ٧٠١).

(٥) الإجماع (٧٤، ف ٧٠٢).

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطؤهما في غير حكم: كرميهما صيداً، فيصيبا آدمياً على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. وعنه: على عاقلتهما بكل حال، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها.

(ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون في بيت المال[1]، كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف) «لأنه، ﷺ، ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال»[2] ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها.

(فإن تعذر الأخذ منه سقطت) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة.

وعنه: تجب في مال القاتل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

قال في المقنع[3]: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة. انتهى.

* * *

(١) وعنه: تجب في مال القاتل، قال في المقنع «وهو أولى» أي لما يلزم على الأول من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى أخذها من بيت المال، فتضيع الدماء، والدية تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداءً لكن مع وجودهم، كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، لأنه لا عاقلة له تحملها. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١١٧)، ثم قال: ودل على أن من كان من العاقلة فقيراً لم يحمل ولم يرد قسطه على باقي العاقلة، وأدّى الإمام عنه.

(٣) (ص: ٢٩٢).

باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد)[١] لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٢] الآية.

فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة.

وعنه: تجب فيه، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى.

وعن واثلة بن الأسقع، قال: «أتينا رسول الله ﷺ، في صاحب لنا أوجب ـ يعني: النار ـ بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» رواه أحمد، وأبو داود[٢].

إلا عمد الصبي والمجنون، ففيه: الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ.

(وتجب فيما دونه) أي: في الخطأ، للآية. وفي شبه العمد، لأنه في معناه.

(في مال القاتل لنفس محرمة[٣] ولو جنيناً) كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً، ثم مات، لأنه نفس محرمة. وسواء قتل بمباشرة، أو سبب، أو شارك في القتل، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم.

---

(١) قال الشيخ: لا كفارة في قتل العمد، ولا في يمين الغموس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما. حاشية الروض (٧/ ٢٨٨).

(٢) ضعيف، (٤/ ٢٧٣، ح ٣٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

(٣) أي ولو نفسه، كما تقدم في عبارة الإقناع، فتؤخذ الكفارة من تركته، كما لو أمسك حية ظاناً أنها لا تقتل غالباً، فتقتله، لعموم الآية، وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه، وقال الموفق: وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، واستدل له بما لا يسعه هذا المحل، فانظر حاشية ابن عوض. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٩).

قال في الكافي[١]: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله. أي: والدية على عاقلته.

(ويكفر الرقيق بالصوم)[٢] لأنه لا مال له يعتق منه.

(والكافر بالعتق) لأن الصوم لا يصح منه[٣].

(وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢] الآية.

(ولا إطعام هنا) لأن الله تعالى لم يذكره.

وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكيناً، قدمها في الكافي[٤]، وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان. ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم.

(وتتعدد الكفار بتعدد المقتول) كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن[٥]،

---

(١) (٤/ ٧٣).

(٢) فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فهل تبقى بذمته؟ ظاهر قولهم: نعم. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٩).

(٣) وإنما صح العتق منه مع أنه طاعة، لأنه قد لا يكون طاعة، ولذلك لا يحتاج إلى نية القربة، بل لا يحتاج إلى نية العتق مع صريحه كما تقدم، نعم. لابد في الكفارة من نيتها في العتق كغيره. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٩).

(٤) (٤/ ١٤٥).

(٥) أي بعد ثبوت زناه لدى حاكم.

ومرتد[1]**، وحربي، وباغ، وقصاصاً**[2] **ودفعاً عن نفسه**) لأنه مأذون فيه شرعاً. والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام.

* * *

(١) مجمع على ردته، ظاهره ولو قبل استتابته ثلاثًا، إن كان ممن تقبل توبته، ورأيت ابن عوض في حاشيته قيّد ذلك ببعد الاستتابة ثلاثة أيام، فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٩).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٤٩٧) «قصاص».

كتابُ الحُدود[١]

وهي: العقوبات[٢] المقدرة شرعاً في المعاصي، لتمنع من الوقوع في مثلها[٣].

وحدود الله[٤]: محارمه، لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وحدوده أيضاً: ما حده وقدره، كالمواريث، وتزويج[٥] الأربع.

وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان، لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٩٠): موجبات الحدّ خمسة: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب المسكر، وأما البغي والردّة فقد عدّهما جماعة فيما يوجب الحدّ، لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما آخرون، لأنه لا يقصد بهما الزجر عن السابق، وإنما يقاتل فاعل ذلك علىٰ الرجوع عما هو عليه من ترك الطاعة الكفر، فهو قتال الكفار علىٰ الإسلام، فلا يسمىٰ حدّا لذلك.

(٢) سميت العقوبة حدّا إما لمنعها من الوقع في مثلها، وإما لكونها من التقدير، لأنها مقدر. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٠).

(٣) وزواجر للنفوس، ونكال وتطهير، فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالىٰ، أوجبها تعالىٰ علىٰ مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد، في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض، إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، وهي واجبة، ولوكان من يقيمها شريكًا لمن يقيمها عليه، أو عونا له، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين، جزم به الشيخ وغيره. حاشية الروض (٧/ ٣٠٠).

(٤) قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس علىٰ ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. حاشية الروض (٧/ ٣٠٣).

(٥) في (ط) «تزوج».

(**لا حد إلا على مكلف**[٦]) أي: بالغ عاقل، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود، والترمذي[٢] وحسنه.

ولا حد على نائم لذلك، ولا على مكره، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، ما استكرهوا عليه» رواه النسائي[٣].

وروى سعيد بإسناده[٤]، عن طارق بن شهاب، قال: «أتى عمر، رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبليها، ولم يضربها»[٥].

وروي: «أنه أتي بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها»[٦].

(**ملتزم**) لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن.

(**عالم بالتحريم**) لما روي عن عمر، وعلي أنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه»[٧].

وروى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة.

---

(١) فالحد أولى بالسقوط من العبادة، لعدم التكليف، لأنه يدرأ بالشبهة، لكن إن كان المجنون يفيق، فأقر أنه زنى في حال إفاقته، أخذ بما أقرّ به، وإن أقر في إفاقته، ولم يصفه إلى حال، أو شهدت عليه بينة، ولم تصفه إلى حال فلا حد، للاحتمال، وكذا لا يجب على نائم ونائمة، قال الموفق وغيره: أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحدّ، وصحة الإقرار، لأنهما قد رفع القلم عنهما. حاشية الروض (٧/ ١٠٣).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) «في سننه».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٩، رقم ١٣٦٦٤، و١٣٦٦٦).

(٦) حسن، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٧، رقم ١٣٦٥٤).

(٧) صحيح، أخرجه جمعاً عبدالرزاق (٧/ ٤٠٣، رقم ١٣٦٤٤، و١٣٦٤٥).

قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[١].

وكذا إن جهل عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظن أنها[٢] زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[٣].

(وتحرم الشفاعة[٤]، وقبولها في حد لله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام[٥]) لقوله ﷺ «فهلا قبل أن تأتيني به»[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٣، رقم ١٣٦٤٣).

(٢) في (ط) «فيظنها».

(٣) ضعيف، أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد (كما ذكر في المقاصد إسناده ح ٤٦)، وأبو مسلم الكجي في سننه (كما ذكر في المعتبر إسناده ح ٧٦)، قال الزركشي: معضل، وقال ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف.

(٤) قال الشيخ: ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا هدية، ولا غيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، من عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله، وقال: ولا يجوز أن يؤخذ من السارق، والزاني، والشارب، وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ ليتعطل الحد، سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، جمع بين فسادين عظيمين، تعطيل الحد وأكل السحت، وترك الواجب وفعل المحرم. حاشية الروض (٧/ ٣٠٣).

(٥) قال في الحاشية نقلاً عن الحفيد: والمراد ببلوغه: الإتيان إليه بالمحدود، لا مجرد البلوغ، كما يعلم من الحديث، وهو: «فهلا قبل أن تأتيني به» وعلم منه جوازهما قبل ذلك واحترز بحد الله تعالى، عن حد الآدمي، كحد القذف ونحوه، فإنه يجوز أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٠).

(٦) حسن، أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٣، ح ٤٣٩٤).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» رواه أحمد، وأبو داود[١].

ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!». رواه أحمد، ومسلم[٢] بمعناه.

(وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه[٣] شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في هذه الحالة[٤]، ولا يجمع بين معصيتين.

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنى، أو لآدمي، كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه.

ولأنه، ﷺ، «كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده»[٥] ونائبه كهو، لقوله ﷺ: «.. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت، فرجمها»[٦]، و«أمر برجم ما عز، ولم يحضره»[٧]، وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٤/ ٣٣، ح ٣٥٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧/ ٨٧، ح ٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥)، وكذا أحمد (٦/ ١٦٢).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٤٩٨) «ولو كان من يقيمه»، وفي (ط) القديمة كما هنا، وصوَّبه في الجديدة قوله: «ولو كان مقيمه» إلى قوله: «ولو كان يقيمه» من دون التنبيه على ذلك، ونبَّه على هذا الخلاف أيضاً محقق المتن، وهذا من التلاعب في نصوص العلماء فمرّة يثبت شيئاً، ثم يحذفه على حسب رغبته.

(٤) قوله: «في هذه الحالة» سقط من (ط).

(٥) قال الشيخ: الحقوق التي ليست لقوم معينين، تسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحدٍ بها، وتجب إقامتها على الشريف، والوضيع والقوي والضعيف. حاشية الروض (٧/ ٣٠٢).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه، تقدم تخريجه.

فاقطعوه»[١].

(والسيد على رقيقه[٢]) القن، روي ذلك عن: ابن مسعود[٣]، وابن عمر[٤].

وقال ابن أبي ليلى[٥]: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم[٦] في مجالسهم[٧] الحدود إذا زنوا[٨].

وروى سعيد: «أن فاطمة حدت جارية لها»[٩].

ولقوله، ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود[١٠].

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: سئل رسول الله ﷺ، عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة.

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٦٧، ح ٤٨٧٧).

(٢) سواء كان تعزيره لحق الله تعالى، أو لحق نفسه، ولو كان الرقيق مكاتباً، أو مرهوناً، أو مستأجراً، لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليه، وإن كان بعضه حراً، فلا يملك السيد إقامته عليه، لقصور ولايته عليه، ولا على أمته المزوجة لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإلا جلدها سيدها، نصف ما على المحصن، قال: ولا نعلم له مخالفاً في عصره. حاشية الروض (٧/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٦، رقم ٨٣٣٣).

(٦) الولائد: جمع وليدة، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. النهاية (٥/ ٢٢٥).

(٧) في (ط) «مجالس».

(٨) في (ط) «زنين».

(٩) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٩٤، رقم ١٣٦٠٢، و١٣٦٠٣).

(١٠) ضعيف، أحمد (١/ ١٣٥)، وأبوداود (٤/ ٦٦٧، ح ٤٤٧٣).

متفق عليه[١].

(وتحرم إقامته في المسجد) لحديث حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ، نهي أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» رواه أحمد، وأبو داود والدارقطني[٢] بمعناه.

(وأشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٤/ ٢] فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة. ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

[صفة إقامة الحد]

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب.

(بالسوط) أي: بسوط لا خَلَق[٣]. نص عليه، لأنه لا يؤلم. ولا جديد، لئلا يجرح.

وروى مالك[٤]، عن زيد بن أسلم مرسلاً: «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين».

ولا يبالغ في ضرب، لأن القصد أدبه لا هلاكه. وقال الإمام أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود.

---

(١) البخاري (٤/ ٣٦٩، ح ٢١٥٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩).

(٢) حسن، أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤/ ٦٢٩، ح ٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥).

(٣) الخَلَق - بفتح اللام - البالي. المطلع (ص: ٣٧٠).

(٤) ضعيف، (٢/ ٨٢٥).

وعن علي، رضي الله عنه قال: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[١].

ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد من الثياب، لعدم نقله. ولقول[٢] ابن مسعود، رضي الله عنه: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[٣].

(ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل) كالفؤاد والخصيتين، لئلا يؤدي إلى قتله، أو ذهاب منفعته.

وقال علي، رضي الله عنه: «اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه».

وقال: «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج»[٤].

(وتضرب المرأة جالسة)[٥] لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً»[٦].

(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها.

وفي حديث الجهنية: «.. فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها..» الحديث، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٧].

---

(١) لم أقف عليه عن علي، وإنما روي مثل ذلك عن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٠، رقم ٩٠٧٩).

(٢) في (ط) «قال».

(٣) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٧٣، رقم ١٣٥٢٢).

(٤) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٧٠، رقم ١٣٥١٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧).

(٥) أي فتضرب على ظهرها وجنبها إذ لا يمكن الزيادة على ذلك، إذ الرأس والوجه والبطن ممنوع من ضربها، والأليتان قد وطئت بهما الأرض، يبقى الفخذان والساقان فإذا كفتهما لا يتمكن الضارب منهما، فأما إن مدّتهما تضرب عليهما، ويعتبر لإقامة الحدّ نية. حاشية اللبدي (ص: ٣٩١).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٧٥، رقم ١٣٥٣٢).

(٧) مسلم (٣/ ١٣٢٤)، وأبو داود (٤/ ٥٨٧، ح ٤٤٤٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٩).

(**ويحرم بعد الحد**[١] **حبس**) نص عليه.

(**وإيذاء بكلام**) كالتعيير، لنسخه بمشروعية الحد.

[الحد وإسقاط الإثم]

(**والحد كفارة لذلك الذنب**) الذي أوجبه. نص عليه، لخبر عبادة، وفيه: «.. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» متفق عليه[٢].

(**ومن أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يقر به عند الحاكم**) لحديث: «إن الله ستير يحب الستر»[٣].

ومن قال الحاكم: أصبت حداً، لم يلزمه شيء ما لم يبين. نص عليه.

[تداخل الحدود]

(**وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس**) واحد: بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً:

(**تداخلت**) فلا يحد سوى مرة. حكاه ابن المنذر: إجماع كل[٤] من يحفظ عنه من أهل العلم، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس.

(**ومن أجناس فلا**) تتداخل، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر.

---

(١) ظاهره: أنه لا يحرم ذلك قبل الحد، مع أن الحبس والإيذاء منسوخان بالحدّ، أما الحبس لأجل إقامته فمتجه جوازه، وأما إيذاؤه بالكلام فالظاهر عدم جوازه بعد الحدّ وقبله. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٢).

(٢) البخاري (١٢/ ٨٤، ح ٨٤، ح ٦٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣).

(٣) صحيح، أخرجه أبوداود (٤/ ٣٠٢، ح ٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠، ح ٤٠٦).

(٤) «كل» سقطت من (ط).

ويبدأ بالأخف فالأخف[١]: فيحد أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع.

وإن كان فيها قتل: بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفي القتل وحدَّه، لقوله ابن مسعود، رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك» رواه سعيد[٢]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

باب حد الزنى[٣]

(**الزنى: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر**) وهو من أكبر الكبائر.

قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى.

وأجمعوا على تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه[٤].

(**فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت**[٥]) لحديث عمر قال: «إن الله بعث

---

(١) أي إذا كانت الحدود حقوقاً لله تعالى أو لآدمي، فإن اجتمعت حقوق لآدمي وحدود الله تعالى، فإنه يبدأ فيها بحقوق الآدمي، فلو زنى وشرب وقذف وقطع يداً، قطع أولاً، لأنه محض حق آدمي، ثم حدّ لقذف للخلاف في كونه حق آدمي ثم لشرب، ثم لزنا، تأمل. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٢).

(٢) ضعيف، (٩/ ٤٧٩، رقم ٨١٧٥).

(٣) بالقصر لغة الحجاز، وبالمد لغة تميم. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٢).

(٤) البخاري (١٢/ ١١٤، ح ٦٨١١)، ومسلم (١/ ٩٠).

(٥) أي بحجارة متوسطة كالكف، لا بصخرة كبيرة ولا بحصباء خفيفة، ولا يحفر له، رجلاً كان أو امرأة ثبت ببينة أو إقرار، والسنة: أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة، إن ثبت ببينة، لا بإقرار، لاحتمال أن يهرب فيترك. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٢).

محمداً، ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه[١].

ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً، والغامدية، ورجم الخلفاء بعده»[٢] وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما: يجب للآية.

وعن علي: «أنه ضرب سراخة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» رواه أحمد، والبخاري[٣].

وفي حديث عبادة: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم[٤] وغيره.

والثانية: لا جلد عليه، لما تقدم عن ابن مسعود. ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما» وقال لأنيس: فإن اعترفت فارجمها[٥] ولو وجب الجلد لأمر به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر «رجم ولم يجلد»[٦] ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم.

---

(١) البخاري (١٢/ ١٤٤، ح ٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤).

(٢) حديث رجم ماعز، والغامدية تقدم تخريجهما، وأما رجم الخلفاء، فهو في حديث عمر: «ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» متفق عليه، تقدم قبل هذا.

(٣) البخاري (١٢/ ١١٧، ح ٦٨١٢)، وأحمد ١/ ١٠٧).

(٤) (٣/ ١٣١٦، ح ١٦٩٠).

(٥) تقدم تخريج أحاديثهم.

(٦) تقدم قول عمر الذي أخرجه الشيخان.

(**والمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع.

(**وهما حران مكلفان**) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه لقوله ﷺ[1]: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم[2].

ولا يكون ثيباً إلا بذلك. ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان: «لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما» متفق عليه[3].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

(**وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة**) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

وحديث عبادة مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» الحديث[4] رواه مسلم[5].

(**وغرب عاماً**) لما سبق.

وروى الترمذي[6] عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبابكر ضرب

---

(١) في (ط) «الحديث» بدل «لقوله ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الحديث» سقطت من (ط).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، (٤/ ٤٤، ح ١٤٣٨).

وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

(**إلى مسافة قصر**) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، قاله في الكافي[١].

وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك، لأن عمر رضي الله عنه، غرب إلى الشام[٢] والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى.

وتغرب امرأة مع محرم، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه.

(**وإن زنى الرقيق: جلد خمسين**) جلدة بكراً كان أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن: مئة جلدة. فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه.

وعن عبد الله بن عياش المخزومي، قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى» رواه مالك[٣].

(**ولا يغرب**) لأن تغريبه إضرار بسيده دونه «ولأنه ﷺ، لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد» وقد سبق[٤].

(**وإن زنى الذمي بمسلمة: قتل**) نص عليه، لانتقاض عهده، ولما روي عن عمر، وتقدم في الجهاد.

(**وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه**) من جهة الزنى لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم

---

(١) (٤/ ٢١٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٢، رقم ١٣٥٥٧).

(٣) حسن، (٢/ ٨٢٧).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

لأحكامنا.

(وإن زنى المحصن بغير المحصن: فلكل حده) لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد: «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته..» وفيه «.. وقال رسول الله ﷺ: وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها» رواه الجماعة[1].

(ومن زنى ببهيمة[2] عزر[3]) ولا حد عليه، روي عن ابن عباس[4]، وهو قول مالك، والشافعي، لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه.

وعنه: عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[5]. وضعَّفه الطحاوي[6]. وفي وجوب قتلها روايتان. وكره أحمد أكل لحمها.

(ولو تلوط) بغلام لزمه الحد، لحديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[7].

وعنه: حده الرجم بكل حال[8]، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومثله إذا مكنت امرأة قرداً ونحوه من نفسها، فإنها تعزر. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٣).

(٣) أي فيبالغ في تعزيره. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٦، رقم ١٣٤٩٧).

(٥) صحيح، أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤/ ٦٠٩، ح ٤٤٦٤)، والترمذي (٤/ ٥٧، ح ١٤٥٥)، وانظر كلام البيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٦) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٣٩).

(٧) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٨) وقال الشيخ: الصحيح الذي عليه الصحابة، أنه يقتل الأثنان، الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين، قال: ولم يختلف الصحابة في قتله، وبعضهم يرى: أنه يرفع على=

وإنما اختلفوا في الكيفية، قاله في الشرح[١].

وعن ابن عباس مرفوعاً «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط: فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة[٢]، إلا النسائي.

وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره روايتان:

إحداهما: حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار.

والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: «لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وآخذ ماله» حسنه الترمذي[٣].

وروى ابن ماجه[٤] بإسناده عن النبي ﷺ[٥]: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق[٦] رضي الله عنه.

(وشرط وجوب الحد ثلاثة:)

(أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها.

(في فرج أو دبر لآدمي حي) ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود: «أن رجلاً جاء إلى

= أعلى الجدار في القرية، ويتبع بالحجارة، والثانية: يرجم وعليه أكثر السلف، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما مملوكاً، والآخر حداً إذا كانا بالغين، وإلا عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ. حاشية الروض (٧/ ٣١٩).

(١) (٥/ ٤٠٤).

(٢) صحيح، أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤/ ٦٠٧، ح ٤٤٦٢)، والترمذي (٤/ ٥٧، ح ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦، ح ٢٥٦١).

(٣) حسن، (٣/ ٦٣٤، ح ١٣٦٢).

(٤) ضعيف، (٢/ ٨٥٦، ح ٢٥٦٤).

(٥) في (ط) «مرفوعاً» بدل «عن النبي ﷺ».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٤).

النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١/ ١١٤] رواه النسائي[١].

وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي: «فأقبل عليه في الخامسة، قال: أنكتها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشأ في البئر قال: نعم، وفي آخره فأمر به فرجم» رواه أبو داود، والدارقطني[٢].

(**الثاني: انتفاء الشبهة**) لحديث عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي[٣]، وذكر أنه قد روي موقوفاً، وأنه أصح. وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: أنهم قالوا مثل ذلك.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه[٤].

وقال ابن المنذر[٥]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات.

(**الثالث: ثبوته إما بإقرار**[٦] **أربع مرات**) لأن ماعز بن مالك «اعترف عند النبي ﷺ،

---

(١) صحيح، في الكبرىٰ (٤/ ٢٨٧، ح ٧١٩٧).

(٢) ضعيف، أبو داود (٤/ ٥٨٠، ح ٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٧).

(٣) ضعيف، (٤/ ٣٣٣، ح ١٤٢٤).

(٤) ضعيف، (٢/ ٨٥٠، ح ٢٥٤٥)، قال البوصيري في الزوائد (٣٤٦): هذا إسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن المفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي، والدارقطني.

(٥) الإجماع (٦٩ ف ٦٣٩).

(٦) أي ولابدّ أن يصرح في إقراره بذكر حقيقة الوطء، لحديث ماعز، فعلىٰ هذا لو قال: ضاجعتها، أو: بت في فراشها، أو نحو من المكنيات، لا يعتبر إقراره، لأن الحد يدرأ بالشبهة. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٤).

الأولى، والثانية، والثالثة، وردّه[١]. فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم» روي من طرق عن: ابن عباس[٢]، وجابر[٣]، وبريدة[٤]، وأبي بكر الصديق[٥]. حتى ولو كان الإقرار في مجالس «لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس» رواه مسلم[٦] والدارقطني[٧].

(ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه[٨].

وبه قال: مالك، والشافعي، لقول بريدة «كنا أصحاب محمد ﷺ، نتحدث أن الغامدية وما عزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما [عند][٩] الرابعة» رواه أبو داود[١٠].

وفي حديث أبي هريرة: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه» رواه أحمد، وابن

---

(١) في (ط) «فردّه».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥، ح ٦٨٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠، ح ١٦٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢/ ١٢٩، ح ٦٨٢٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١، ح ١٦٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٢)، وفي إسنادهما جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٦) مسلم (٣/ ١٣٢٣).

(٧) قوله: «الدارقطني» سقط من (ط).

(٨) بخلاف ثبوته بالشهادة، فلا يكف عنه، قال في الإنصاف: وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك بلا نزاع، وإذا ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام، قال في الإنصاف: بلا نزاع، ويجب حضوره هو، أو من ينوب عنه. حاشية الروض (٧/ ٣٣٥).

(٩) في الأصل «هو» والتصويب من سنن أبي داود.

(١٠) ضعيف، (٤/ ٥٨٤، ح ٤٤٣٤).

ماجه، والترمذي[١] وحسنه.

(أو شهادة[٢] أربعة رجال عدول) ويصفونه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤] الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

(فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف) لعدم كمال شهادتهم للآية ويشترط كونها في مجلس واحد سواء جاؤوا جملة واحدة، أو سبق بعضهم بعضاً «لأن عمر رضي الله عنه، لما شهد عنده أبوبكرة[٣] ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع زياد ولم[٤] يشهد»[٥].

ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل، قاله في الكافي[٦].

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه.

(للقذف، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين.

---

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤، ح ٢٥٥٤)، والترمذي (٤/ ٣٦، ح ١٤٢٨).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٠١) «بشهادة».

(٣) في (ط) «أبوبكر» وهو خطأ فاحش.

(٤) في (ط) «فلم» بالفاء.

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣، ح ٦١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤).

(٦) (٤/ ٢٠٦).

(وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد: لم يلزمها شيء) لأن عمر، رضي الله عنه «أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد» رواه سعيد[١].

وعن علي[٢]، وابن عباس: «إذا كان في الحد لعل، وعسى، فهو معطل» ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، وهي متحققة هنا.

وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين، وعليه يحمل قوله: «أو كان الحبل، أو الاعتراف»[٣].

باب حَد القذف

وهو: الرمي بالزنى. وهو من الكبائر المحرمة بالإجماع[٤]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/ ٢٣].

وقوله، ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه[٥].

(٦) من قذف غيره بالزنى حد للقذف: ثمانين، إن كان حراً)[٧] لقوله تعالى: ﴿. . . فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٤٢٥، رقم ١٣٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه مالك (٢/ ٨٢٣).

(٤) «بالإجماع» سقطت من (ط).

(٥) البخاري (٥/ ٣٩٣، ح ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢).

(٦) في (ط) «ومن» بزيادة الواو، وهي ليست أيضاً في المتن المحقق.

(٧) الظاهر: أن المراد من كان كامل الحرية، وأن المبعض كالقن. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٥).

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو[١].

ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى. وإن كان مبعضاً فعليه بالحساب.

(وإنما يجب بشروط تسعة:)

(أربعة منها في القاذف، وهو: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً) فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٢].

(ليس بوالد للمقذوف وإن علا[٣]) فإن قذف والد ولده، وإن سفل، فلا حد عليه: أباً كان أو أماً، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص، قاله في الكافي[٤].

(وخمسة في المقذوف. وهو كونه: حراً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنى يطأ ويوطأ مثله) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٤/ ٤] الآية، مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن.

والمحصن هو: المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مفرقاً، أما جلد أبي بكر بن محمد، فأخرجه في (٩/ ٥٠٣ رقم ٨٢٨٢)، وأما قول عامر فبرقم (٨٢٧٣).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٠٢) زيادة «كقود» حذفها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، ولم يبين من أين أتى بها، وهي في الإقناع (٤/ ٢٥٩)، والمنتهى (٢/ ٤٦٨).

(٤) (٤/ ٢١٧).

قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله، لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، قاله في الكافي[١] بمعناه.

(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ، لعدم اعتبار كلامه.

(لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً[٢].

(ومن قذف غير محصن عزِّر) ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفاً له عن إيذائهم.

(ويثبت الحد هنا، وفي الشرب. والتعزير[٣] بأحد أمرين: إما بإقراره مرة[٤]، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات.

فصل

[فيما يسقط الحد، وأحكام القذف]

(ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء:

١ ـــ **(بعفو المقذوف)** لما روي عنه ﷺ، أنه قال «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي..» الحديث، رواه ابن السني[٥].

والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه

---

(١) (٤/ ٢١٦).

(٢) نقله المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٠١).

(٣) في (ط) القديمة «التغرير» وصوبها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٤) أي وإن رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد، ولعله في غير القذف، لأنه حق آدمي فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، أخذاً من تعليل صاحب المنتهى في شرحه عليه، وإن كان ظاهر كلامهم خلافه. أقول: ثم رأيته صرّح في الإقناع باستثناء حدّ القذف في عدم صحة رجوعه عن الإقرار به، فلله الحمد. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٦).

(٥) ضعيف، (ص: ٣٥، ح ٦٤).

فيسقط بعفوه، كالقصاص.

٢ ـ **(أو بتصديقه)** أي: إقراره، ولو دون أربع مرات، لأن المعرة عليه بإقراره لا بالقذف.

٣ ـ **(أو بإقامة البينة)**.

٤ ـ **(أو باللعان)** لما تقدم في اللعان.

(والقذف: حرام، وواجب، ومباح. فيحرم فيما تقدم) لأنه من الكبائر.

(ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يغلب[1] على ظنه أنه من الزاني، لشبهه به) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتز لها، ثم تلده لستة أشهر فأكثر، لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى، فيلزمه قذفها ونفيه، لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثونه[2]، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن. وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك، ولحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود[3].

فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها.

(ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفاً به عندها خلوة فيباح لزوجها قذفها به[4]، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب، لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد.

---

(١) في هامش الأصل، في نسخة أخرى «يقوي في ظنه» وهذا موافق للمتن المحقق (ص: ٥٠٣).

(٢) في (ط) «يرثوه».

(٣) ضعيف، (٢/ ٦٩٥، ح ٢٢٦٣).

(٤) قوله: «فيباح لزوجها قذفها به» سقط من (ط).

(**وفراقها أولى**) لأنه أستر، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إن[١] تلاعنا أو إقرارها، فتفتضح.

فصل

[في ألفاظ القذف]

(**وصريح القذف: يا منيوكة**) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك لم يكن قذفاً.

(**يا منيوك، يا زاني، يا عاهر**) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً.

(**يا لوطي**) وهو في العرف: من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط، لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق.

(**ولست ولد فلان فقذف لأمه**) أي: المقول له في الظاهر من المذهب. وكذا لو نفاه عن قبيلته، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً[٢]: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»[٣].

وروي عن ابن مسعود «أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»[٤].

ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه، قاله في الكافي[٥].

---

(١) في (ط) «إذا» بدل «إن».

(٢) شطب في (ط) على قوله «مرفوعاً»، وكتب «موقوفاً» وهذا من التلاعب على التراث وتحريف لنصوص العلماء، فلو كان طابع الكتاب عارفاً بالحديث وهو يقلد الآخرين أن ينبه على الهامش، ولا يغير نص الشارح.

(٣) موقوف، أخرجه أحمد (٥/ ٢١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٧١، ح ٢٦١٢).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٥، رقم ٨٢٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢).

(٥) (٤/ ٢٢١).

(وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك[١]، أو بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٢].

(و[٣]: يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد[٤] فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح في القذف.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة.

(فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد) للقذف، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم.

(وإلا) بأن فسره بمحتمل غير القذف.

(عزر) لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقحبة: المتعرضة للزنى وإن لم تفعله، وبالفاجرة: الكاذبة، ونحو ذلك.

وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم، عن أبيه: «أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد»[٥].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٠٤) زيادة «أو رجلك» أسقطها في (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة ولم ينبه عليها من أتى بها.

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٠٤) بدون الواو.

(٤) «قد» أسقطها من (ط) القديمة وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين ولم يبين من أين أتى بها.

(٥) صحيح، أخرجه مالك (٢/ ٨٢٩).

وروى الأثرم «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا بن شامة الوَذْر[١]: يعرض بزنى أمه»[٢].

ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح، قاله في الكافي[٣].

[قذف جماعة بكلمة]

(ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة[٤] عزر ولا حد) لأنه لا عار عليهم بذلك، للقطع بكذب القاذف.

(وإن كان يتصور الزنى منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة: فلكل واحد حد) لتعدد القذف، وتعدد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر.

(وإن كان إجمالاً) كقوله: هم زناة.

(فحد واحد) لقوله تعالى[٥]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (٣/ ٦٠١): ومن المجاز يقال للرجل: يا بن شامة الوَذْر ـ بفتح فسكون ـ وهو من سباب العرب، وذمهم، ولذا حدّ عثمان رضي الله عنه إذ رفع إليه رجل، قال لرجل ذلك، وهي كلمة قذف، وقال غيره: سب. يكنى به عن القذف، وهي كناية عن المذاكير والكمر، أراد يا بن شامة المذاكير ـ يعنون الزنى ـ كأنها كانت تشم كمراً مختلفة، فكني عنه.
وفي هامش الأصل «يا ابن شامة الوذر: هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به يا ابن شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمراً مختلفة، وقيل: أرادوا بها القلف، لأنها تقطع . .». النهاية (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٨، رقم ٨٤٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٠٨).

(٣) (٤/ ٢٢١).

(٤) «عادة» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، ولم ينبه عليها، وقد أشار إلى هذا السقط أيضاً في المتن المحقق (ص: ٥٠٥).

(٥) قوله «تعالى» لا يوجد في (ط).

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . . [1]﴾ [النور: ٢٤/ ٤] الآية. ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد.

ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه كفر، وقتل، حتى ولو تاب، لأن القتل هنا حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

قال الشيخ تقي الدين[2]: وكذا لو قذف نساءه، لقدحه في دينه.

ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم. نص عليه. وسأله حرب: رجل افترى على رجل، فقال: يا بن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً، وقال: عن الحد لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه. وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، لعموم الآية.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم[3].

وقال عمر: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمرة: ما خامر العقل» متفق عليه[4].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني[5].

وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» رواه أبوداود[6].

---

(١) سقط قوله تعالى «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» من (ط).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٠٢).

(٣) (٣/ ١٥٨٧، ح ٢٠٠٣).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٥، ح ٥٥٨١)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢).

(٥) صحيح، أحمد (٢/ ٩١)، ابن ماجه (٢/ ١١٢٤، ح ٣٣٩٠)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢).

(٦) صحيح، (٤/ ٩١، ح ٣٦٨٧).

(ومن شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به[١]، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر: حد ثمانين إن كان حراً) «لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام» رواه أحمد، ومسلم[٢].

وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه[٣]، فكان إجماعاً، قاله في الكافي[٤].

وعن علي أنه قال في المشورة: «إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري» رواه الجوزجاني، والدارقطني[٥].

(وأربعين إن كان رقيقاً)[٦] لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك في الموطأ[٧].

واختار الشيخ تقي الدين[٨]: وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان، قاله في الإنصاف[٩].

---

(١) «به» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٥٠٥).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٣١)، وأحمد (٣/ ٢٤٧).

(٣) قال ابن القيم: ألحق عمر حد الخمر بحدّ القذف، وأقرّه الصحابة، وقال شيخ الإسلام: حدّ الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين: أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، وكانوا لا يرتدعون بدونها ونحو ذلك. حاشية الروض (٧/ ٣٤٢).

(٤) (٤/ ٢٣٣).

(٥) ضعيف، الدارقطني (٣/ ١٦٦).

(٦) لم يذكروا هنا حكم المبعض، ولعل ذلك اكتفاء بما تقدم في حدّ الزنا والقذف من أنه بالحساب مما فيه من الرق والحرية. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٨).

(٧) ضعيف، (٢/ ٨٤٢).

(٨) الاختيارات (ص: ٢٢٩).

(٩) (١٠/ ٢٢٩).

وعنه: أن حده أربعون[١]، لما روىٰ حصين بن المنذر: «أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إلي» رواه مسلم[٢].

وعن علي رضي الله عنه[٣] قال: «ما كنت لأقيم حداً علىٰ أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ، لم يسنه» متفق عليه[٤]. ومعناه: لم يقدره ويوقته.

(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه فإن أكره عليه لم يحد، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٥].

وصبره علىٰ الأذىٰ أفضل من شربها مكرهاً. نص عليه.

(عالماً أن كثيره يسكر) فلا حد علىٰ جاهل بذلك، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا علىٰ من علمه»[٦]، وبه قال عامة أهل العلم.

(ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر) قاله في الرعاية، لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»[٧].

وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر،

---

(١) قال الشيخ: الصحيح أن الزيادة علىٰ الأربعين إلىٰ الثمانين، ليست واجبة علىٰ الإطلاق، بل يرجع فيها إلىٰ اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه، بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود، ومع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب، قال الشيخ: تكفي الأربعون، وهذا أثبت القولين. حاشية الروض (٧/ ٣٤٢).

(٢) (٣/ ١٣٣١، ح ١٧٠٧).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٤) البخاري (١٢/ ٦٦، ح ٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤، ح ٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود[١].

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل. نص عليه، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل» رواه الشالنجي[٢].

وعن ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذ شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في[٣] ثلاثة»[٤] حكاه أحمد وغيره.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ «كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم» رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود[٥].

وقال: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد.

ويحرم عصير غلى كغليان القدر: بأن قذف بزبده. نص عليه، لما تقدم.

وعن أبي هريرة، قال: «علمت [أن][٦] رسول الله ﷺ، كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته [به][٧] فإذا هو يَنِشُّ، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن[٨] بالله واليوم الآخر» رواه أبوداود، والنسائي[٩].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، ولكنه وَرَد موقوفاً عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبه (٧/ ٤٩٥)، وعن الشعبي أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٣، رقم ٥٢٤٣).

(٣) «في» سقطت من (ط).

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢١٧، رقم ١٦٩٩٠)، ولفظه «بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث».

(٥) مسلم (٣/ ١٥٨٩)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤/ ١٠٥، ح ٣٧١٣).

(٦) الزيادة من سنن أبي داود.

(٧) الزيادة من سنن أبي داود، وهذا لفظه.

(٨) لفظ أبي داود «لا يؤمن».

(٩) صحيح، أبو داود (٤/ ١٠٧، ح ٣٧١٦) واللفظ له، والنسائي (٨/ ٣٠١، ح ٥٦١٠).

وإن طبخ قبل غليانه، وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر. نص عليه، وذكره أبوبكر إجماع المسلمين «لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء[١] ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» رواه النسائي[١]، وله مثله عن عمر[٢]، وأبي الدرداء[٣].

وقال البخاري[٤] «رأى عمر[٥]، وأبو عبيدة، ومعاذ[٦] شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء[٧]، وأبو جحيفة[٨] على النصف».

وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه[٩]، فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر، [رضي الله عنه][١٠].

* * *

(١) الطلاء ـ بكسر المهملة والمد ـ هو الدبس يشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر. فتح الباري (١٠/ ٦٤).

(٢) صحيح، (٨/ ٣٣٠، رقم ٥٧٢١).

(٣) صحيح، النسائي (٨/ ٣٢٨، رقم ٥٧١٥).

(٤) (١٠/ ٦٢)، كتاب الأشربة، باب: نقيع التمر ما لم يسكر.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) أثر أبي عبيدة، ومعاذ أخرجه جمعاً ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٨، رقم ٤٠٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٠٨٦).

(٨) المصدر السابق برقم (٤٠٨٧).

(٩) قال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبيخه ثلثاه، أو أقل، أو أكثر. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٩).

(١٠) الزيادة من (ط).

باب التعزير[١]

يجب التعزير على كل مكلف. نص عليه كالحد.

وقال الشيخ تقي الدين[٢]: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

(يجب في كل معصية[٣] لا حد فيها ولا كفارة)[٤] كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونحوها، لما روي عن علي، رضي الله عنه «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد»[٥].

---

(١) لما ذكر العقوبات المقدرة، ذكر ما ليست مقدرة، وتسمى التعزير، وتختلف باختلاف الجرائم، وحال المذنب، والتعزير ـ كما قال الشيخ وغيره ـ منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، وإذا كان على ترك واجب، فإنه يضرب مرّة بعد مرّة، حتى يؤديه، وعلى جرم ماض، فعل منه بقدر الحاجة، وليس لأقله حدّ، واختلف في أكثره. حاشية الروض (٧/ ٣٤٥).

(٢) نقله المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٤٠)، وابن مفلح في الفروع (٦/ ١٠٦).

(٣) قوله: «في كل معصية» قال الشيخ: إن عنى به فعل المحرمات، وترك الواجبات، فاللفظ جامع، وإن عنى به فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التعزير على ترك الواجبات أيضاً، وقال: لا نزاع أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة، تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل، لينزجر، لكن لا عقوبة عليه، بقتل أو قطع. حاشية الروض (٧/ ٣٤٦).

(٤) فيجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام، وهو قول مالك وأبي حنيفة، ومالم يكن منصوصاً إذا رآه الإمام مصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى العفو جاز، ولحق آدمي تجب إجابته، وحيث كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة، غير منضبطة، في الشدة، والضعف، والكثرة والقلّة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة ولاة الأمور، بحسب المصلحة، في كل زمان ومكان. حاشية الروض (٧/ ٣٤٦).

(٥) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٣).

(وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١/ ١١٤] متفق عليه[١].

(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في الإقناع[٢] عن الأحكام السلطانية[٣].

(ولا يعزر الوالد بحقوق والده) لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

(ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نص عليه، لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه[٥]. فقدر أكثره، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم[٦].

ويكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم، لأنه ﷺ «حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه» رواه

---

(١) البخاري (٨/ ٣٥٥، ح ٤٦٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١١٦).

(٢) (٤/ ٢٦٩).

(٣) (٤/ ٢٦٩)، ونصه: ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده، ولم يسقط تعزير الولد في حق والده، كما لا يسقط في حد القذف، ويكون تعزيره مختصاً بحق السلطنة، وهل يجوز لولي الأمر أن يعفو عنه؟ يخرج على الروايتين، ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد؛ لأنه حق له.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وذلك لتفاوت الجرائم، بالشدة والضعف، واختلاف الأحوال، والأزمان، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم، راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور، بحسب الحاجة والمصلحة، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه. حاشية الروض (٧/ ٣٤٨).

أحمد، وأبو داود[١].

(**إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً**[٢]) لما روى سعيد بن المسيب، عن عمر: «في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً»[٣] رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولينقص عن حد الزنى.

(**وإذا شرب مسكراً نهار رمضان: فيعزر بعشرين**[٤] **مع الحد**) لما روى أحمد «أن علياً، رضي الله عنه، أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان»[٥].

[أنواع من التعزير]

(**ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه**).

قال أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر «يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[٦].

---

(١) حسن، أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (٤/ ٤٦، ح ٣٦٣٠).

(٢) ظاهره أنه إذا وطئ أمته المزوجة، أو جارية ولده، أو جارية أحد أبويه، أو جاريته المحرمة برضاع ونحوه، حيث قلنا لا حدّ فيهن: لا يزاد على التعزير فيهن على العشرة أسواط، وعنه: يعزر الحر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطاً، واختاره جماعة، كما في الإقناع، قال: وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٥٨، رقم ١٣٤٦٦)، أن عمر جلده مئة سوط إلا سوطاً، وكذا أخرج عبدالرزاق (٧/ ٣٥٥، رقم ١٣٤٥٦)، عن سعيد بن المسيب قوله بمثل هذا.

(٤) وللإمام نقصه أي التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده على حسب حال الشخص. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٠).

(٥) حسن، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٨٢، رقم ١٣٥٥٦).

(٦) حسن، أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٢٦، رقم ١٥٣٩٢، و١٥٣٩٣، و١٥٣٩٤).

(ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله[1]) وقطع طرفه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

[حرمة الاستمناء]

(ويحرم)[2] الاستمناء باليد على الرجال، والنساء[3] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥].

ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه[4]، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل،

---

(١) قالوا: لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدي به، وقال الشيخ، وابن القيم، وغيرهما: يجوز بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضرار، وتضعيف الغرم على من سرق من غير حرز، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأمير، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها. ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولا سنة، والعين والتأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين كإراقة الخمر وتغيير الصورة، قال: وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقول أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله يعني: المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. حاشية الروض (٧/ ٣٥٠).

(٢) قوله «ويحرم» لا يوجد في المتن المحقق (ص: ٥٠٧).

(٣) قال ابن القيم وغيره: من استمنى بيده بغير حاجة عزر، إذا قدر على التزوج أو التسري، وقال الشيخ: يحرم عند عامة العلماء، لكن إن اضطر إليه، مثل أن يخاف الزنا، أو المرض إن لم يفعله، فرخص فيه في هذه الحال طوائف من السلف، وقال ابن عقيل: إذا كان بغير شهوة حرم عليه، لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان متردداً بين الفتور والشهوة، كره، وإن كان مغلوباً يخاف العنت، كالأسير والمسافر والفقير، جاز، نص عليه أحمد، وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم. حاشية الروض (٧/ ٣٥١).

(٤) (ص ٦٤، ح ٤١)، وقال ابن كثير في التفسير (٣/ ٢٥٠): هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته.

ويعزر فاعله.

قال في الكافي[١]: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى.

يعني: إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا[٢] به.

فصل

[في الألفاظ الموجبة للتعزير]

(ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر[٣] يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب[٤] يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن) يا عدو الله، يا شارب الخمر، يا مخنث. نص عليه.

(يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق) قال إبراهيم الحربي[٥]: الديوث: الذي يُدْخِل الرجال على امرأته.

وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: مثل معنى الديوث، أو قريباً منه.

والقواد عند العامة: السمسار في الزنى.

وعند الشيخ تقي الدين[٦] أن قوله: يا علق: تعريض، ودليل ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها.

---

(١) (٤/ ٢١٠).

(٢) في الفروع (٦/ ١٢١) «يستعفوا» بدل: «يستغنوا».

(٣) إذا لم يعتقد كفره، كما في «نهاية المبتدئين». حاشية اللبدي (ص: ٤٠١).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥٠٧) «يا كلب يا شقي» بتقديم وتأخير.

(٥) في غريبه (٣/ ١٠٨٨): ونصه: هو نعت قبيح في الرجل.

(٦) نقله ابن مفلح في الفروع (٦/ ٩١).

(ويعزر من قال للذمي: يا حاج) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بِقُصَّاد بيت الله الحرام.

(أو لعنه[١] بغير موجب) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه.

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٥/٣٨] الآية.

وعن عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه[٢].

(ويجب بثمانية شروط:)

(أحدها[٣] ـ السرقة[٤]، وهي: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود[٥].

(ومختطف)[٦] وهو: الذي يختلس الشيء ويمر به، وغاصب[٧].

---

(١) أي الذمي، ومثله الحربي إذا كان معيناً. حاشية اللبدي (ص: ٤٠١).

(٢) البخاري (١٢/ ٩٦، ح ٦٧٩١)، ومسلم (٣/ ١٣١٢).

(٣) قوله: «أحدها.. الثاني... إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٤) لا يخفى ما فيه من الركالة، وإن كان سبقه إلى ذلك صاحب المنتهى، وأما صاحب الإقناع فإنه بعد ذكر حدّ السرقة، قال: «ويشترط في قطع السارق أن يكون مكلفاً مختاراً» وهذا هو الصواب، لأن الكلام في القطع في السرقة، فلا معنى لجعل السرقة من شروطه. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٣).

(٥) حسن، (٤/ ٥٥١، ح ٤٣٩١).

(٦) الفرق بين المنتهب والمختطف، أن الأول: يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة، والثاني: يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة: فعلى وجه الاختفاء كما تقدم في كلام المصنف. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٢).

(٧) قال ابن القيم: إنما قطع السارق، دون المنتهب، والمغتصب، لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه =

(وخائن في وديعة) لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود، والترمذي[١]، وقد تكلم فيه. ولعدم دخولهم في اسم السارق.

(لكن يقطع جاحد العارية) لحديث ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ، بقطع يدها»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣] مطولاً.

قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

وعنه: لا قطع عليه. قدمه في الكافي[٤]، والمقنع، لأنه خائن فلا يقطع للخبر، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب.

(الثاني: كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم.

(مختاراً) لأن المكره معذور.

(عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب، لقول عمر رضي الله عنه[٥]: «لا حد إلا على من علمه»[٦].

= ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة، ولهذا قطع النباش.

وقال: قصر طائفة في لفظ السارق، حيث أخرجوا منه نباش القبور، ولو أعطوا لفظ السارق حقه، لرأوا أنه لا فرق في حدّه ومسماه، بين سارق الأثمان، وسارق الأكفان، وأن إثبات هذا ونحوه بالنصوص. حاشية الروض (٧/ ٣٥٥).

(١) حسن، أبو داود (٤/ ٥٥٢، ح ٤٣٩٢، و٤٣٩٣)، والترمذي (٤/ ٥٢، ح ١٤٤٨).

(٢) قال ابن القيم: الجحد داخل في اسم السرقة، وهو الصحيح، لموافقة القياس والحكمة، فلا يمكن المعير الإشهاد، ولا الإحراز يمنع العارية شرعاً وعادة وعرفا. حاشية الروض (٧/ ٣٥٦).

(٣) صحيح، أحمد (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٥، ح ٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٣، ح ٤٨٩٨).

(٤) (٤/ ١٧٤).

(٥) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(الثالث: كون المسروق مالاً)[١] لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية.

فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع، لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع، لحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرىٰ، فأمر بيده فقطعت» رواه الدارقطني[٢].

(لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة.

(ولا بإناء فيه خمر أو ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه[٣].

(ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالىٰ، ولا يحل أخذ العوض عنه. وبه قال: أبوبكر، والقاضي.

(ولا بما عليه من حلي)[٤] لأنه تابع لما لا قطع فيه. وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه، قاله في الكافي[٥]. وهو قول: مالك، والشافعي.

(ولا بكتب بدعة[٦] **وتصاوير)** لوجوب إتلافها، لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة.

---

(١) سواء كان مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة أو لا، وسواء كان ثميناً، كالمتاع والذهب، أو لا، كالخشب والقصب، ويقطع بسرقة الأحجار والصيد، والجص، والزجاج وغيره، وهو قول مالك، والشافعي. حاشية الروض (٧/ ٣٥٧).

(٢) موضوع، (٣/ ٢٠٢).

(٣) فأشبه ما لو سرق مشتركاً بينه وبين غيره، والوجه الثاني: يقطع، لأنه سرق نصاباً من حرز، لا شبهة له فيه، أشبه ما لو سرقه فارغاً، وهو أظهر. حاشية الروض (٧/ ٣٥٨).

(٤) أي حيث سرق ذلك مع المصحف، لا إذا سرق دون المصحف، وكانت قيمته تبلغ نصاباً، كما يؤخذ من تعليلهم. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٢).

(٥) (٤/ ١٧٨).

(٦) في المتن المحقق (ب: ٥٠٨) «بدع».

(**ولا بآلة لهو**) كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها، لأنها آلة معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج.

(**ولا بصليب، أو صنم**) من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

(**الرابع: كون المسروق نصاباً**[١]، **وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار**) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك[٢]، لحديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وعنها مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً» رواه أحمد[٤]. وهذان يخصان عموم الآية.

وأما حديث أبي هريرة «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه[٥].

فيحمل على: حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش.

---

(١) عند جماهير العلماء، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع ولو فيما يسرع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة. حاشية الروض (٧/ ٣٥٩).

(٢) واتفق أهل العلم: على أن من سرق نصاباً ثلاثة دراهم فما فوق، وجب قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسروق خالصاً من الغش، وإلا لم يجب القطع، حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، وسواء كان النقد مضروباً، أو تبراً، أو حلياً، أو مكسراً للعموم، أو تخلص النقد من دراهم مغشوشة، بنحو نحاس فبلغ نصابا خالصاً، وعند الشيخ مطلق الدراهم. حاشية الروض (٧/ ٣٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ (٦/ ٨٠).

(٥) البخاري (١٢/ ٨١، ح ٦٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٣١٤).

ويحتمل: أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج. ذكر معناه ابن القيم في الهدي[١].

(أو ما يساوي أحدهما) لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «قطع يد سارق سرق [تُرْساً][٢] من صُفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣].

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ[٤]: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» رواه الجماعة[٥].

(وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه.

(الخامس: إخراجه من حرز[٦]) في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله[٧] ﷺ، عن الثمار، فقال: ما أخذ [في][٨] أكمامه واحتمل ففيه قيمته[٩] ومثله معه، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»

---

(١) (٥/ ٤٩).

(٢) في الأصل «برنساً» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) صحيح، أحمد (٢/ ١٤٥)، أبو داود (٤/ ٥٤٨، ح ٤٣٨٧)، والنسائي (٨/ ٧٧، ح ٤٩٠٩) واللفظ له.

(٤) في (ط) «مرفوعاً» بدل «أن النبي ﷺ».

(٥) البخاري (١٢/ ٩٧، ح ٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، والترمذي (٤/ ٥٠، ح ١٤٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥، ح ٢٥٩٣)، وأحمد (٢/ ٦).

(٦) الحرز لغة: المكان المنيع يلجأ إليه، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء، أما حدّ الحرز في الشرع فقد أرجعه للعرف، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأموال والأوقاف، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء. انظر: اللسان (٥/ ٣٣٣)، الدرالنقي (٣/ ٥٣٩)، شرح الزرقاني (٨/ ٩٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٨).

(٧) في (ط) «النبي» وكذا عند ابن ماجه.

(٨) في الأصل: «من غير» والتصويب من ابن ماجه.

(٩) لفظ ابن ماجه «فثمنه ومثله معه».

رواه أبو داود، وابن ماجه[١].

وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن: فعليه القطع» رواه أبو داود، والنسائي[٢]، وزاد[٣] في آخره[٤] «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».

وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه الخمسة[٥].

(فلو سرق من غير حرز فلا قطع) لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

(وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق، وإحياء الموات، قاله في الكافي[٦].

(فنعل برجل، وعمامة على رأس: حرز) ونوم على متاع أو رداء: حرز «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ، أن يقطع سارقه» الحديث، رواه الخمسة[٧] إلا الترمذي.

وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر، لقول عائشة، رضي الله عنها: «سارق

---

(١) حسن، أبو داود (٢/ ٣٣٥، ح ١٧١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٦، ح ٢٥٩٦) واللفظ له.

(٢) حسن، أبو داود في الموضع السابق، وفي (٤/ ٣٣٥، ح ٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥، ح ٤٩٥٨).

(٣) (ح ٤٩٥٩)

(٤) «في آخره» سقطت من (ط).

(٥) صحيح، أحمد (٣/ ٤٦٣)، أبو داود (٤/ ٥٤٩، ح ٤٣٨٨)، والترمذي (٤/ ٥٢، ح ١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧، ح ٤٩٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥، ح ٢٥٩٣).

(٦) (٤/ ١٨٢).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

أمواتنا كسارق أحيائنا»[١].

وروي عن ابن الزبير: «أنه قطع نباشاً»[٢].

(ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين)[٣] لخفاء السارق بالبلد الكبير، لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير. وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز.

وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه، ويَذُبُّ عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال [إلى][٤] زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً) نص عليه، لوجود سبب القطع منهم، كالقتل، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه. ويقطع سارق نصاب لجماعة.

(وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما، ولو تواطآ)[٥] لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز[٦].

قال في الكافي[٧]: ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين.

(السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما ولده:

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤٠٩، رقم ١٧١٨٣).

(٢) أورده البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) (ترجمة: سهيل بن ذكوان) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠) وسهيل هذا: متهم بالكذب كما قاله عباد بن العوام.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٠٩) «بالسلاطين».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) أي اتفقا على أن يهتك الحرز أحدهما، ويخرج المال الثاني، خوفاً من القطع، ومن فعل هذا فإنه عندي يسمّى اللص الظريف. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٣).

(٦) أي وأما لو هتكا حرزاً، وأخرج أحدهما المال، قطع المخرج دون الثاني. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٣).

(٧) (٤/ ١٨٨).

فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٧].

وأما أصوله: فلوجوب نفقة أحدهم على الاخر، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض: فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

(وزوجته)[٢] أي: «لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر» رواه سعيد، عن عمر[٣] بإسناد جيد.

ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد.

ولا يقطع العبد بسرقته [من][٤] مال سيده لما روى مالك[٥]: «أن عبد الله بن عمرو ابن[٦] الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم».

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان كالإجماع[٧]. وقال ابن مسعود «لا قطع. مالُك سرق مالَك»[٨].

(ولا بسرقة[٩] من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر) كأصوله وفروعه ونحوهم، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع.

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥١٠) «وزوجه».

(٣) لم أجد عن عمر، وقد ورد مثل ذلك عن الشعبي، أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٢١، رقم ١٨٩٠٨).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) صحيح، (٢/ ٨٣٩ رقم ٣٣).

(٦) «ابن» سقطت من (ط) وهي في الموطأ.

(٧) في (ط) «إجماعاً».

(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢١٢، رقم ١٨٨٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢، رقم ٨٦١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٨١).

(٩) في المتن المحقق (ص: ٥١٠) «بسرقته».

ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال، لذلك، ولقول عمر، وابن مسعود «من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»[١].

وروى سعيد، عن علي «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[٢].

وروى ابن ماجه[٣]، عن ابن عباس «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً».

(السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل، فبقي فيما عداه على عمومه.

(وبصفاتها) أي: السرقة[٤].

(ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك، أو من يقوم مقامه.

(أو بإقرار) السارق.

(مرتين) وبصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه.

وعن القاسم بن عبدالرحمن «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع»[٥] رواه الجوزجاني.

وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢١٢، رقم ١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢، رقم ٨٦١٢).

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) من طريق سعيد، وفيه انقطاع.

(٣) ضعيف، (٢/ ٨٦٤، ح ٢٥٩٠).

(٤) بأن يقولا: أخذها منه على وجه الاختفاء من حرز مثلها، ويذكرا جنس النّصاب وقدره، وكذا في إقراره، يصفها بذلك في كل مرّة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٤).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١٩٠، رقم ١٨٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤، رقم ٨٢٣٩).

(**ولا يرجع حتى يقطع**) ولا بأس بتلقينه الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى فأمر به فقطع» رواه أحمد، وأبوداود[١].

ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره، ولم يلقنه الإنكار. وكذا ما تقدم عن علي.

وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أتي برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا فتركه»[٢].

(**الثامن: مطالبة المسروق منه بماله**) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب، لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

(**ولا قطع عام مجاعة غلاء**) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به. نص عليه، لقول عمر رضي الله عنه[٣]: «لا قطع في عام سنة[٤]» قيل لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

[كيفية القطع والحسم]

(**فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى[٥] من مفصل كفه**) لأن في قراءة عبد الله

---

(١) ضعيف، أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤/ ٥٤٢، ح ٤٣٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩٣، رقم (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤، رقم ٨٦٣٨).

(٣) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٤) ضعيف، أورده الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٠) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه، عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر، عن ابن حدير، عن عمر، وزاد: قال: فسألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري.
كما أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٤٢، رقم ١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨، رقم ٨٦٤٠).

(٥) وصفة القطع: أن يجلس السارق، ويضبط لئلا يتحرك، وتشدُّ يده بحبل، وتجرّ حتى يبين =

ابن مسعود[١] «فاقطعوا أيمانهما»[٢].

وروي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما «أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع»[٣] ولا مخالف لهما في الصحابة[٤].

(وغمست وجوباً في زيت مغلي) لتنسد أفواه العروق، لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته. ولقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه واحسموه» رواه الدارقطني[٥].

وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لحديث فضالة بن عبيد «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» رواه الخمسة[٦] إلا أحمد.

= مفصل الكف من مفصل الذارع، ثم توضع بينهما سكين حادّة ويدّق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٤).

(١) قال الشيخ: وبذلك مضت السنة، والحكم عند جميع أهل العلم موافق لهذه القراءة، لا بها، فالقراءة عند الجمهور «فاقطعوا أيديهما» فدلت الآية على وجوب قطع يد السارق والسارقة، إذا جمع الأوصاف المعروفة، عند أهل العلم. حاشية الروض (٧/ ٣٥٤).

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧١): لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل، كما أن له شاهداً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١).

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩، رقم ٨٦٤٧، و٨٦٥٠)، أن عمر قطع اليد من المفصل.

(٤) وبذلك استمر عمل المسلمين، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، واقتصر في القطع إلى الكوع، لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع والمرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك. حاشية الروض (٧/ ٣٧٣).

(٥) ضعيف، (٣/ ١٠٢).

(٦) ضعيف، أبو داود (٤/ ٥٦٧، ح ٤٤١١)، والترمذي (٤/ ٥١، ح ١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢، ح ٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٣، ح ٢٥٨٧)، وكذا أحمد (٦/ ١٩).

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو: ضعيف.

«وفعل ذلك علي رضي الله عنه، بالذي قطعه»[١] ولأنه أبلغ في الزجر.

[العود في جريمة السرقة]

(فإن عاد قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٢] ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

(اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك، قاله في الكافي[٣].

(من مفصل كعبه بترك عقبه) لما روي عن علي: «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها»[٤].

(فإن عاد لم يقطع، وحبس حتى يموت، أو يتوب) لأن عمر رضي الله عنه «أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر: أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .الآية﴾[٥] [المائدة: ٥/ ٣٣]. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها. إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن، رواه سعيد[٦].

وعن سعيد المقبري «قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه. ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين،

---

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣١، رقم ٨٦٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١).

(٣) (٤/ ١٩٣).

(٤) حسن، تقدم تخريجه.

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

(٦) حسن، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٤).

قال: قتله إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟! بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم: مثل ما قال [أولاً][1] فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله» رواه سعيد[2].

وعنه: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى. وهو قول: مالك، والشافعي، وابن المنذر، قاله في الشرح[3].

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[4]، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله[5] «ولأن أبابكر وعمر قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة»[6] قاله في الكافي[7].

[ضمان المال المسروق وأجرة القاطع]

(**ويجتمع القطع والضمان**) نص عليه، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما. كالدية والكفارة في قتل الخطأ.

(**فيرد ما أخذ لمالكه**) إن كان باقياً، لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه.

(**ويعيد ما خرب من الحرز**) لأنه متعد.

---

(١) في الأصل «أول» والتصويب من (ط).

(٢) ساق إسناده في المغني (٨/ ٢٦٥) وفي نصب الراية (٣/ ٣٧٥)، نقلاً عن التنقيح، كما أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٥) بنحوه.

(٣) (٥/ ٤٦٦).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» سطر كامل سقط من (ط).

(٦) صحيح، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٣).

(٧) (٤/ ١٩٤).

(**وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت**) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف.

وقال في الكافي[١] وغيره: ثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال، لأنهما من المصالح العامة.

باب حد قطاع الطريق[٢]

(**وهم: المكلفون الملتزمون**) من المسلمين وأهل الذمة، وينتقض[٣] به عهدهم.

(**الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة**) فإن أخذوا مختفين فسراق، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم.

(**ويعتبر ثبوته ببينة[٤]، أو إقرار مرتين**) كالسرقة.

(**والحرز**) بأن يأخذه من يد مستحقه، وهو بالقافلة.

(**والنصاب**) قياساً على القطع في السرقة.

(**ولهم أربعة أحكام:**[٥])

---

(١) (٤/ ١٩٢).

(٢) سموا بذلك لأنهم يمنعون الناس من المرور فيه، ويسمّون محاربين، وبه عبّر بعضهم كصاحب الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٥).

(٣) في (ط) «ينقض».

(٤) أي بشهادة رجلين عدلين، فلو شهدت البينة بالمحاربة فقط، أو أقرّ بها فقط من غير تبيين قتلٍ، أو أخذ مالٍ أو إخافةٍ للناس، وجب أقل الأحكام الأربعة، وهو النفي. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٥).

(٥) هذا يدل على أن «أو» في الآية المتقدمة للتنويع، لكن «أو» في قوله تعالى: «أو يصلبوا» بمعنى الواو، لأن الصلب ليس حدّاً وحده، بل تبعاً، أقول: فعلى هذا تكون الأحكام التي في الآية: ثلاثة لا أربعة، فالأولى عندي جعل «أو» «أو يصلبوا» على حقيقتها أيضاً، ويقدّر بعدها عاطف، أي «أو ويصلبوا» والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٦).

١ ـ **(إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً: حتم[١] قتلهم جميعاً[٢])** وحكم الردء كالمباشر. وبه قال مالك.

٢ ـ **(و[٣] إن قتلوا وأخذوا مالاً: حتم[٤] قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا[٥])** ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفنوا، ويصلى عليهم، ويدفنوا.

٣ ـ **(وإن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً)** لوجوبه لحق الله تعالى[٦].

(في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر، لأنه تعالى أمر بقطعهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، لقوله: ﴿... مِّنْ خِلافٍ ...﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

٤ ـ **(وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٥/ ٣٣].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥١٢) «تحتم».

(٢) أي ولو كان القاتل أحدهم، ولو لم يكن المقتول مكافئاً، ولو عفا عنه ولي المقتول، لأنه لحق الله تعالى، لكن لا يصلّب إلا للمكافيء. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٦).

(٣) أسقط الواو من (ط) القديمة في المواضع الثلاثة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٤) في المتن المحقق «تحتم».

(٥) أي ليس مؤقتاً بمدة معينة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثاً. وعلى كل حال فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٦).

(٦) لاستيفاء ما لزمه، فلا يحبس، ولا ينفى، قال الشيخ: وهذا الفعل أحجز من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائماً بينهم من هو مقطوع اليد والرجل، تذكروا بذلك جرمه، فارتدعوا بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد تؤثر بعض النفوس الأبية قتله، عن قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً لأمثاله. حاشية الروض (٧/ ٣٨٢).

قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: «نزلت في قطاع الطريق من المسلمين»[١].

قال في الشرح[٢]: وحكي عن ابن عمر «أنها نزلت في المرتدين»[٣].

وقال أنس: «نزلت في العرنيين الذي استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا»[٤].

ولنا: قوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم. انتهى.

وروى الشافعي[٥] بإسناده، عن ابن عباس: «إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال: قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض» وروي نحوه مرفوعاً.

وروى أبو داود[٦] بإسناده، عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله ﷺ، أبا برزة الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل، عليه السلام، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف».

وعلم منه أن: أو، في الآية ليست للتخيير، ولا للشك بل للتنويع.

وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

وعنه: النفي: التعزير بما يردع.

وقيل: الحبس في غير بلدهم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١٠٩، رقم ١٨٥٤٤) عن ابن عباس أن هذه الآية في المحارب.

(٢) (٥/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٣٥، ح ٤٣٦٩)، والنسائي (٧/ ١٠٠، ح ٤٠٤١).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) في المسند (١٥٣١)، وفي الأم (٦/ ١٣٩)، وإسناده ضعيف.

(٦) لم أقف عليه في السنن، أخرجه أبو يوسف في الخراج (١٠٨) وإسناده ضعيف، وعزاه الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٢)، إلى أحمد بن حنبل في تفسيره.

وقال ابن عباس «نفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود»[١] ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق.

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه[٢] سقطت عنه حقوق الله تعالى) من نفي، وقطع يد، ورجل وتحتم قتل، وصلب[٣]، لقوله تعالى: ﴿... إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤].

(وأخذ بحقوق الآدميين) من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها، لأنه حق آدمي فلم[٤] يسقط بالتوبة، كالضمان.

فصل

[في دفع المعتدين]

(ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه[٥].

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) قال الشيخ: اتفقوا على أن قاطع الطريق، واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته، وإن تابوا، وإن كانوا صادقين في التوبة، فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجب عليه الحد، للعموم والمفهوم والتفصيل، ولئلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله، إذ لا يعجز من وجب عليه الحدّ، أن يظهر التوبة، ليتخلص من العقوبة. حاشية الروض (٧/ ٣٨٤).

(٣) قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، وعليه عمل الصحابة، واختاره الشيخ وغيره، للأخبار. حاشية الروض (٧/ ٣٨٤).

(٤) في (ط) «فلا».

(٥) إذا المقصود دفعه، فإذا اندفع تعليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد، فإن خاف أن يبتدره، فله الدفع بالأصعب، وصوبه في الإنصاف. حاشية الروض (٧/ ٣٨٥).

(فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه)[١] وإن قتل كان شهيداً، لحديث أبي هريرة: قال[٢] «جاء رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه أحمد، ومسلم[٣].

وفي لفظ لأحمد[٤]: «أنه قال له أولاً: أنشده الله، قال: فإن أبى؟ قال: قاتله».

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»[٥] رواه الخلال بإسناده. وهل يلزمه الدفع: على روايتين.

قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن[٦]، ذكره في الشرح[٧].

(ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل. نص عليه، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

(وحريم غيره) لئلا تذهب الأنفس، وتستباح الحرم، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته. وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً، لأنه لا يدري ما يكون وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، قاله في الفروع[٨].

---

(١) ودمه هدر، كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله، فصار كالقاتل نفسه، لكن لابدّ من إقامة بينة، على أنه لا يندفع إلا بالقتل، وإن لم يقم بنية ضمنه. حاشية الروض (٧/ ٣٨٦).

(٢) «قال» سقطت من (ط).

(٣) مسلم (١/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٩).

(٤) (٢/ ٣٦٠).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١١٩، رقم (١٨٥٧).

(٧) (٥/ ٤٨٠).

(٨) (٦/ ١٤٩).

لقول أنس: «فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا» متفق عليه[١].

(وكذا في غير الفتنة عن نفسه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ثم فتنة لم يجب الدفع[٢].

(ونفس غيره وماله) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي، وغيره.

وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره، وقال في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة. ذكره في الفروع[٣].

وقال في المغني[٤]، والشرح[٥]: لغيره معونته بالدفع، لقوله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٦]، وقد روى أحمد[٧] وغيره «النهي عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم».

فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه، ولا نفس غيره، لقصة عثمان رضي الله عنه.

ولما روي عن النبي ﷺ، أنه قال في الفتنة «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك

---

(١) البخاري (٦/ ٩٥، ح ٢٩٠٨)، ومسلم (٤/ ١٨٠٢).

(٢) قوله: «ثم فتنة لم يجب الدفع» سقط من (ط).

(٣) (٦/ ١٤٧).

(٤) (١٢/ ٥٣٤).

(٥) (٥/ ٤٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٩٨، ح ٢٤٤٣) من حديث أنس.

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ٦٧، ح ٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٦٨) من حديث ابن عمر.

شعاع السيف فغط وجهك»[١].

وفي لفظ: «فكن كخير ابني آدم»[٢].

وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[٣].

(لا مال نفسه) أي: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراده منه ظلماً. وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه.

قال أحمد في رواية حنبل: أرىٰ دفعه إليه، ولا يأتي علىٰ نفسه، لأنها لا عوض لها.

(ولا يلزمه حفظه من[٤] الضياع والهلاك[٥]) ذكره القاضي وغيره.

باب قتال البغاة[٦]

(وهم: الخارجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة، لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين.

والأصل في قتالهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥٩، ح ٤٢٦١) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥٧، ح ٤٢٥٩) من حديث أبي موسىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢) من حديث خالد بن عرفطة.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥١٣) «عن» بدل «من».

(٥) الضياع: ذهاب الشيء عن رأي العين مع وجوده، والهلاك: ذهاب عين الشيء، كاستهلاك المائع بشرب أو إراقة، أو المراد بالضياع تلف غير الحيوان، وبالهلاك تلف، أو الهلاك عطف بيان. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٧).

(٦) البغي في اللغة: الظلم والاعتداء، يقال: بغىٰ علىٰ الناس بغياً، أي ظلم واعتدىٰ. وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفهم بناء علىٰ خلافهم في شروط تحقق البغي، فيرىٰ الحنفية والمالكية أن البغي هو الخروج علىٰ الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، ويرىٰ الشافعية =

وحديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، [أو][١] يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد، ومسلم[٢].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فميتته جاهلية» متفق عليه[٣].

«وقاتل علي، [رضي الله عنه،][٤] أهل النهروان فلم ينكره أحد».

(**فإن اختل شرط من ذلك**) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم:

(**فقطاع طريق**) وتقدم حكمهم.

[رئاسة الدولة]

(**ونصب الإمام فرض كفاية**)[٥] لحاجة الناس لذلك، لحماية البيضة، والذب عن

= والحنابلة أن البغي هو الخروج على الإمام العادل والجائر مع اشتراط المنعة والتأويل، ويشترط الشافعية أيضاً أن يكون للبغاة مطاع فيهم، وعلى مقتضى ما يراه الحنابلة يكون تعريف البغاة: «الخارجون على إمام ـ ولو غير عدل ـ بتأويل سائغ ولهم شوكة ولولم يكن فيهم مطاع».

انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٠٥)، التاج والإكليل (٦/ ٢٧٧)، حاشية قليوبي (٤/ ١٧٣)، التوضيح (٣/ ١٢٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٦١).

(١) في الأصل بالواو، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٦١).

(٣) البخاري (١٣/ ١٢١، ح ٧١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) قال الشيخ: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين، ولا الدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة، بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض، تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع.

وقال: من المعلوم أن الناس، لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى من الظلمة، فهو خير من عدمهم، كما يقال: سنة من إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمارة. حاشية الروض (٧/ ٣٩١).

الجوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وقال الشيخ تقي الدين[١]: «قد أوجب النبي ﷺ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر،[٢] وهو: تنبيه على أنواع الاجتماع.» انتهى.

وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله.

سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهما.

أو باجتهاد أهل الحل والعقد «لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان، رضي الله عنه»[٣].

أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً.

ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال أحمد في رواية العطار[٤]: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً.

وقال في الغاية[٥]: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه [فيها][٦] كالإمام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

(٢) يشير إلى حديث أخرجه أبو داود (٣/ ٨١، ح ٢٦٠٩)، وفيه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٤٨٠، رقم ٩٧٧٦).

(٤) هو عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار، ذكره أبوبكر الخلال، فقال: كانت له عند أبي عبدالله منزلة، وكان يقدمه، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل.

ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١)، والمنهج الأرشد (٢/ ٢٨١).

(٥) الغاية مع شرحه مطالب أولي النهى (٩/ ٥٧).

(٦) الزيادة من الغاية.

(ويعتبر كونه قرشياً)[١] لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش[٢].

وقال أحمد في رواية مهنا: لا يكون من غير قريش خليفة.

(بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً[٣] ابتداء ودواماً) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك. ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

وقوله، ﷺ في حديث العرباض[٤] بن سارية[٥] وغيره ـ «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد..» الحديث، محمول على نحو أمير سرية. والمرأة ليست من أهل الولاية، وفي الحديث «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري[٦].

(ولا ينعزل بفسقه)[٧] لما في ذلك من المفسدة، بخلاف القاضي، ولحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحاً[٨] عندكم فيه من الله برهان»[٩].

---

(١) لكن لو تولى غير قرشي قهراً بسيفه وجبت طاعته، وقال الموفق في عقيدة له: «ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا، وإن عبداً حبشياً». حاشية اللبدي (ص: ٤٠٩).

(٢) وقال ابن القيم: لعل السرّ والله أعلم: في خروج الخلافة من أهل بيت النبي ﷺ أن علياً لو تولى بعده، لا وشك أن يقول المبطلون: إنه مَلِك ورَّث مُلْكه أهلَ بيته، فصان الله منصب رسالته عن هذه الشبهة، وحين وليها أبوبكر، لم يكن فيهم أولى منه، وعلم إنما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق، والتقدم. حاشية الروض (٧/ ٣٩٢).

(٣) الكفاية في الإمام هي الجرأة بحيث يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة، وسلامة الحواس مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمة.
انظر: كشاف القناع (٦/ ١٥٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤).

(٥) قوله: «ابن سارية» سقط من (ط).

(٦) (٨/ ١٢٦، ح ٤٤٢٥، و١٣/ ٥٣، ح ٧٠٩٩)، وفي الموضعين: «لن يفلح» بدل: «ما فلح».

(٧) وكذا لا ينعزل بموت من بايعه، لأنه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين، ويحرم قتاله. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٩).

(٨) أي جهاراً، من باح بالشيء يبوح به، إذا أعلنه. النهاية (١/ ١٦١).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/ ٥، ح ٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٨٠).

[العمل مع الخارجين على الإمام]

(وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم[١]، وما يدعون[٢] من المظالم) لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق. ولأن علياً، رضي الله عنه «راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج[٣] فيه فلج يوم القيامة»[٤].

وروى عبد الله بن شداد: «أن علياً رضي الله عنه، لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف»[٥].

(فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم[٦]) لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٩].

(ويجب على رعيته معونته) للآية، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه، أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين.

وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله «لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس»[٧] يعني: محمد بن طلحة السَّجَّاد[٨]، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل.

---

(١) فإن نقموا مما يحل فعله لا لتباس الأمر فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفة للحق، بيّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، وإن كان مما لا يحل له أزاله لهم، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلبهم. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٩).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥١٥) «يدعونه».

(٣) الفُلْج والفَلْج: الظفر بالشيء، والغلبة عليه. المجموع المغيث (٢/ ٦٣٥).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٠).

(٥) صحيح، أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٢)، وع نه البيهقي (٨/ ١٧٩).

(٦) ذهب الجمهور إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩).

(٧) ضعيف، أخرجه الحاكم (٣/ ٣٧٥).

(٨) لُقّب بالسَّجَّاد: لعبادته وتألهه. له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٨)، الإصابة (٦/ ١٧، ترجمة: ٧٧٨٦).

ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه، قاله في الكافي[١].

(وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم[٢] وجريحهم) لقول مروان «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مُدْبِر، ولا يُذَفَّف[٣] على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» رواه سعيد[٤].

وعن عمار[٥] نحوه.

وروى ابن مسعود «أن النبي ﷺ، قال: يابن أم عبد: ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم»[٦].

وعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين، فكانوا لايجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلاً»[٧] ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

(ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي.

(ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة.

---

(١) (٤/ ١٤٩).

(٢) ظاهره ولو كان المدبر متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وربما كان ما في الإقناع من قوله: «أو بالهزيمة إلى فئة» يؤيده، وقال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٣) تَذْفِيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. النهاية (٢/ ١٦٢).

(٤) (٢/ ٣٣٧، رقم ٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣، رقم ١٩٦٢٤، و١٥/ ٢٨١، رقم ١٩٦٦٢)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥).

(٦) ضعيف، أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢).

(٧) صحيح، أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢).

وعن علي «أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قِدْراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ فأبى، وكبه وأخذها»[١].

(ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل[٢] ما أتلفوه للبغاة حال الحرب «لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال»[٣].

وقال الزهري «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ، متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه»[٤] ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به.

وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به «لأن علياً، رضي الله عنه، لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة»[٥].

«ولأن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم» ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً.

وإن أظهر قوم رأي الخوارج: كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم، لأن علياً «سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٢).

(٢) أهل العدل: اسم يطلق على من سوى البغاة، وهم: الثابتون على موالاة الإمام. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٩، رقم ٢٩٥٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٩، رقم ٢٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٧٥، رقم ١٨٢٨) عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه الحرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. وإسناده ضعيف.

لله ـ تعريضاً بالرد عليه في التحكيم ـ فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال»[١].

وإن عرضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل: عزروا كيلاً يصرحوا، ويخرقوا الهيبة.

والوجه الثاني: لا يعزرون، لما روي «أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥] فأجابه علي، رضي الله عنه ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ...﴾ [الروم: ٣٠/ ٦٠] ولم يعزره»[٢].

ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة، لأن علياً رضي الله عنه[٣] قال في الحرورية: «لا تبدؤوهم بقتال»[٤]. وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبدالعزيز.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين، لحديث أبي سعيد مرفوعاً، وفيه «.. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري[٥].

وفي لفظ[٦]: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسراهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، قاله في الكافي[٧].

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٣٢، رقم ٥٦٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٧، رقم ١٩٧٣٧)، وابن جرير في تاريخه (٤/ ٥٤)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥)، وإسناده صحيح.

(٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (ط).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري (١٢/ ٢٨٣، ح ٦٩٣٠، و٦٩٣١)، ومسلم (٢/ ٧٤٦).

(٦) البخاري (٦/ ٣٧٦، ح ٢٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤٢).

(٧) (٤/ ١٤٧).

وقال الشيخ تقي الدين[١]: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم.

وقال: جمهور العلماء يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

باب حكم المرتد

(وهو: من كفر بعد إسلامه)[١] وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً[٢].

وروي عن أبي بكر، وعمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، ومعاذ بن جبل[٦]، وخالد ابن الوليد وغيرهم.

وسواء الرجل والمرأة، لعموم الخبر، وروى الدارقطني[٧]: «أن امرأة ـ يقال لها: أم مروان ـ ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:)

١ ـ (بالقول: كَسَبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به.

---

(١) الاختيارات (ص: ٢٩٧)، كما نقله ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٥٢).

(٢) أي بعد أن كان مسلماً، سواء كان كافراً فأسلم، أو كان مسلماً بأصل الفطرة. ولهذا عبّر عنه في المبدع وغيره بأنه: «الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر». قلت: لكن الرجوع يقتضي سبق كفر، فالأولى أن يقال: وهو من كفر بعد أن كان مسلماً. حاشية اللبدي (ص: ٤١٠).

(٣) البخاري (١٢/ ٢٦٧، ح ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠، ح ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٩، ح ١٤٨٥)، والنسائي (٨/ ١٠٤، ح ٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨، ح ٢٥٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه عنهما جمعاً البخاري (٣/ ٢٦٢، ح ١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٦٤٠، ح ٤٥٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٩، ح ٣٠١٧).

(٧) صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١).

(٨) ضعيف، (٣/ ١١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٩): =

(أو ادعى[١] النبوة) أو تصديق من ادعاها، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٠].

ولحديث: «لا نبي بعدي»[٢] ونحوه.

٢ ـ (أو الشركة له تعالى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤/ ٤٨].

وقال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعاً.

٣ ـ (و[٣] بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر، لأنه إشراك بالله تعالى.

(وكإلقاء المصحف في قاذورة) أو ادعى اختلافه، أو القدرة على مثله، لأن ذلك تكذيب له.

٤ ـ (وبالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى) أو الصاحبة، أو الولد، لقوله تعالى: ﴿... مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ...﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٩١] الآية.

(أو أن الزنى و[٤] الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً) لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

= رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما: «فأبت أن تسلم» وإسنادهما ضعيفان.

(١) في المتن المحقق (ص: ٥١٦) «ادّعاء» وفي (ط) القديمة كما هنا، وصوبها في الجديدة كما في المتن، من دون التنبيه عليها.

(٢) البخاري (٦/ ٤٩٥، ح ٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١) عن أبي هريرة.

(٣) أسقط من (ط) القديمة الواو من الموضعين، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥١٦) «أو» بدل الواو، وفي (ط) القديمة (بالواو) وصوَّبها في الجديدة بين المعكوفين ولم يبين من أين أتى بها.

(**وبالشك في شيء من ذلك**) أي: في تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

وإن كان يجهله مثله، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه: لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، قاله في الكافي[١].

(**فمن ارتد، وهو مكلف[٢] مختار[٣] استتيب ثلاثة أيام**) وجوباً[٤]، لما روى مالك، والشافعي[٥]: «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم آمر[٦] ولم أرض إذ بلغني».

فلولا وجوب الاستتابة لما برئ من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار.

(**فإن تاب فلا شيء عليه[٧]، ولا يحبط عمله**) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

---

(١) (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) أي بالغ عاقل، أما العقل: فظاهر، وأما البلوغ: فهو شرط للاستتابة والقتل، لا الردة، لصحتها من المميز، كما يأتي. حاشية اللبدي (ص: ٤١١).

(٣) وكذا مكره إن بقي على كفره بعد زوال الإكراه. حاشية اللبدي (ص: ٤١١).

(٤) أدرجت «وجوباً» في الشرح، وهو من المتن كما في المتن المحقق (ص: ٥١٧)، وفي (ط) القديمة كما هنا من الشرح، وفي الجديدة ألحقها في المتن، وهذا من تلاعبه في نصوص هذا الكتاب، فمرة يجعل الكلمة متناً، ومرة شرحاً، وإلى الله المشتكى.

(٥) مالك (٢/ ٧٣٧)، وعنه الشافعي (١٤٨٤).

(٦) قوله: «ولم آمر» سقط من (ط)، وهو في الموطأ.

(٧) وقال الشيخ: إذا أسلم المرتد، عصم ماله ودمه، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم، باتفاق =

إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٨ ـ ٧١] الآية.

ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١].

ولأن النبي ﷺ «كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام».

(وإن أصر قتل[٢] بالسيف) لما تقدم، ولحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٣].

وحديث «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله. يعني: النار» رواه البخاري، وأبو داود[٤].

(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن.

(فإن قتله غيرهما[٥] أساء وعزر) لافتئاته على ولي الأمر.

(ولا ضمان) بقتل مرتد.

= الأئمة، بل مذهب أحمد المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أنّ من شهد عليه بالردة فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقرّ بما شهد عليه به، وقد ذكر تعالى: أنه يتوب على أئمة الكفر، الذين هم من أعظم أئمة البدع. حاشية الروض (٧/ ٤٠٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٧٥، ح ٢٥)، ومسلم (١/ ٥١).

(٢) أي إلا رسول كفار فلا يقتل، ولو مرتداً، بدليل رسولي مسيلمة، وهما: ابن النواحة، وابن أثال، جاءا إلى النبي ﷺ ولم يقتلهما. حاشية اللبدي (ص: ٤١١).

(٣) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥١٧) زيادة «لا إذن»، أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها بين المعكوفين في الجديدة، ولم ينبه عليها من أين أتى بها.

(ولو كان قبل استتابته) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان، بدليل نساء حرب[١] وذريتهم.

[إسلام الصغير وردّته]

(ويصح إسلام المميز) ذكراً أو أنثى إذا عقله «لأن علياً، رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين» رواه البخاري في تاريخه[٢]. فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقاً. وروي عنه[٣] قوله:

سبقتكموا إلى الإسلام طراً ... صبياً ما بلغت آوان حلمي

(وردته) أي: المميز، لأن من صح إسلامه صحت ردته كسائر الناس.

(لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام) لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»[٤] وتقدم.

فصل

[في توبة المرتد]

(وتوبة المرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين) لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ، دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ، وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك

---

(١) في (ط) «الحرب» بأل التعريف.

(٢) رواه معلقاً (٦/ ٢٥٩) (ترجمة: علي بن أبي طالب)، وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٧١): روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة، قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق: عشر سنين، وهذا أرجحها، وقيل غير ذلك.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

رسول الله، فقال ﷺ: لوا أخاكم» رواه أحمد[١].

وعن أنس: «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم»[٢] احتج به أحمد في رواية مهنا.

(مع رجوعه عما كفر به) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلابد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

(ولا يغني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد) لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده.

(وقوله: أنا مسلم توبة) لأنه يتضمن الشهادتين.

وعن المقداد «أنه قال: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»[٣].

وعن عمران بن حصين: «قال أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» رواهما مسلم[٤].

قال في المغني[٥]: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا: فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما أعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

---

(١) ضعيف، (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٩، ح ١٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٠٦) ولفظه: «صلوا على أخيكم».

(٣) البخاري (٧/ ٣٢١، ح ٤٠١٩)، ومسلم (١/ ٩٥).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٢، ح ٨/ ١٦٤١).

(٥) (١٢/ ٢٩٠).

(**وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً**) لأن الخط كاللفظ.

(**وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن: صار مسلماً**) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين[1]، لما تقدم.

[توبة الزنادقة]

(**ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر**) لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا . . .﴾ [البقرة: ٢/ ١٦٠].

والزنديق: لا يعلم تبيين رجوعه، وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقبله لا يطلع عليه.

[الردة التي لا تقبل التوبة منها]

(**ولا من تكررت ردته**)[2] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٤/ ١٣٧].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٠].

ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

---

(١) وهذا في الكافر بجحد الوحدانية ونحوها، أما من كفر من أهل البدع فلا يكفي قوله: أنا مسلم، لأنه يعتقد أن الإسلام ما هو عليه. حاشية اللبدي (ص: ٤١٣).

(٢) هل يحصل التكرر بمرتين، أو لابدّ من ثلاث؟ على وجهين، أحدهما: يكفي مرّتان، لصدق التكرر عليه لغة، والثاني: لا يكفي، لأن الآية تدل لذلك، وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً﴾ لأن زيادة الكفر لا تكون إلا بأن يؤمن ثم يكفر، ولأن التكرر تفعُّل، وهو يشعر بكثرة، وأقلها ثلاث، من ابن نصر الله، أقول: والظاهر أنَّ من تكررت ردّته لا تقبل توبته ظاهراً ولا باطناً لظاهر الآية، وكذا من بعده في ظاهر كلامهم. حاشية اللبدي (ص: ٤١٤).

(أو سبَّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له) لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته.

قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ.

(وكذا من قذف نبياً أو أمه) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

(ويقتل، حتى لو كان كافراً فأسلم) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما. ومن قذف عائشة رضي الله عنها[1] بما برأها الله منه كفر بلا خلاف.

* * *

(١) قوله: «رضي الله عنها» سقط من (ط).

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل[١]، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٩].

وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٦٨].

وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

(يباح كل طعام طاهر[٢] لا مضرة فيه) لما تقدم. ويحرم مضر: كسم، لقوله تعالى: ﴿... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥]، والسم مما يقتل غالباً.

(حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دقا.

وسأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

[الأطعمة المحرمة]

(ويحرم النجس: كالميتة، والدم[٣]، ولحم الخنزير) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) قال الشيخ: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحاً، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات، لمن يستعين بها على طاعته، لا على معصيته، لقوله: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش، ومن أكل الطيبات ولم يشكر فمذموم، قال تعالى: «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم» أي عن الشكر عليه. حاشية الروض (٧/ ٤١٥).

(٢) لو زاد «غير مستقذر» ليخرج به البول والرجيع، الطاهران كما يأتي، لكان أولى. حاشية اللبدي (ص: ٤١٦).

(٣) المراد المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر، ويشوونه ويأكلونه، فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، حتى لو مسّه بيده فظهر عليها، أو مسّه بقطنة لم ينجس ونص عليه أحمد. وقال الشيخ: الصحيح إنما حرم الله الدم المسفوح، المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في عروق اللحم، فلم يحرمه أحد من العلماء. حاشية الروض (٧/ ٤١٧).

الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٥/ ٣].

وقوله ﷺ، في الخمر: «أكفئوها فإنها رجس»[١].

(و[٢] **البول، والروث، ولو طاهرين**) لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما[٣] أو إلى أحدهما أبيحا، لقصة العرنيين.

(**ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية**) لحديث جابر، أن النبي ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه[٤].

قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها.

وقال ابن عبد البر[٥]: لا خلاف اليوم في تحريمها.

قال في الشرح[٦]: والبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاووس.

وأما الفيل: فقال أحمد: ليس هو من طعام المسلمين.

وقال الحسن: هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع.

[السباع المفترسة]

(**وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب**) لحديث أبي ثعلبة الخشني:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٣، ح ٥٥٢٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥١٩) زيادة «كذا» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه عليها.

(٣) أي البول والروث الطاهرين، كالتداوي ببول الإبل، أو نجسين، كما لو اشتد به العطش فخاف الهلاك، أو غُصَّ بلقمة ولا ماء عنده طاهراً ولا نجساً فله دفع الأذى بالبول النجس كما تقدم بعضه مصرحاً به. حاشية اللبدي (ص: ٤١٦).

(٤) البخاري (٩/ ٦٤٨، ح ٥٥٢٠)، ومسلم ٣٠/ ١٥٤١).

(٥) التمهيد (١/ ١٤٦).

(٦) (٦/ ٣٣).

«نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه[١].

وعن أبي [هريرة][٢] مرفوعاً: «كل ذي ناب حرام» رواه مسلم[٣].

قال ابن عبدالبر: هذا نص صحيح صريح يخص العموم.

(وقرد) لأنه له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث.

قال ابن عبدالبر[٤]: لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، ذكره في الشرح[٥].

(ودب، ونمس[٦]، وابن آوى) شبه الثعلب، ورائحته كريهة.

(وابن عرس، وسنور ولو برياً) «لنهيه ﷺ، عن أكل الهر، وأكل ثمنها» رواه أبو داود، وابن ماجه[٧].

(وثعلب) على الأصح.

(وسنجاب، وسمور[٨]) لأنها من السباع، فتدخل في العموم.

---

(١) البخاري (٩/ ٦٥٧، ح ٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣).

(٢) في الأصل: عن أبي ذر» والتصحيح من صحيح مسلم.

(٣) (٣/ ١٥٣٤، ح ١٩٣٣).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٢٤)، والتمهيد (١/ ١٥٧).

(٥) (٦/ ٣٣).

(٦) النمس: حيوان لاحم من الثدييات، أكدر اللون، أحمر العينين، قصير القوائم، طويل الجسم والذنب، وهو أنواع منها: الأشعل، والمصري، والهندي. انظر: معجم الحيوان (ص: ١٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٤).

(٧) ضعيف، (٣/ ٧٥٣، ح ٣٤٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٢، ح ٣٢٥٠).

(٨) السمور: حيوان ثديي ليلي، من فصيلة السراعيب من آكلات اللحوم، وفروه من أجود الفراء، يقطن شمالي آسيا. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨)، معجم الحيوان (ص: ٢١٣).

[محرمات الطيور]

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر[١].

(كعقاب، وباز، وصقر، وباشق[٢]،[٣] وحدأة، وبومة) لحديث ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي[٤].

(وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم[٥]، وقاق) وهو العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغربان.

(ولقلق) طائر نحو الإوَزّة، طويلُ العُنُقِ، يأكل الحيات.

(وغراب)[٦] بين، وأبقع[٧].

---

(١) قاله في الشرح الكبير (٦/ ٣٤).

(٢) الباشق: طائر يصاد به، من جنس البازي، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير متقوس، ويقال له: «الطوط» و«العلاّم». انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٨)، معجم الحيوان (ص: ١٠٢).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥١٩) زيادة «وشاهين» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين ولم يبين من أين أتى بها.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٣٤)، وأبو داود (٤/ ١٦٠، ح ٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦، ح ٤٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧، ح ٣٢٣٤)، وأحمد (١/ ١٤٤).

(٥) الرَّخم: طائر أبقع، يشبه النسر في الخلقة، أصلع الرأس، أصغر المنقار، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة، ليعسر الوصول إليه، ويقال له: «الأنوق». انظر: معجم الحيوان (ص: ٢٦٠).

(٦) هو الغراب الأسود، أحمر المنقار والرجلين، سمّي بذلك، لأنه يحتم بالفراق، هكذا زعموا، وهو من تشاؤم الجاهلية. انظر: المخصص (٨/ ١٥٢)، معجم الحيوان (ص: ٧٤).

(٧) وأما غراب الزرع فهو مباح، وسيأتي ذكره في المباحات قريباً.

قال عروة «ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ، فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات»[١] ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث.

[الحشرات ونحوها]

(**وخُفَّاش**) وهو: الوَطْوَاط. قال أحمد: ومن يأكل الخفاش!؟[٢].

(**وفأر**) نص عليه، لكونها فويسقة «ولأنه ﷺ، أمر بقتله في الحرم»[٣] ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول.

(**وزنبور، ونحل، وذباب**) لأنها مستخبثة غير مستطابة.

(**وهدهد، وخطاف**[٤]) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٥].

«ونهى، ﷺ، عن قتل الخطاطيف» رواه البيهقي[٦] مرسلاً.

(**وقنفذ، ونيص**) نص عليه، لحديث أبي هريرة: «ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ، فقال: هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود[٧].

والنيص مثله، لأنه يقال: هو عظيم القنافذ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٦).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤١٧): استفهام إنكاري، أي لا يأكله أحد.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) الخطّاف: نوع من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح، طويلة، منتفش الذيل، وهو يشبه السنونو. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥) معجم الحيوان (٢٠، ٦٠).

(٥) صحيح، أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥/ ٤١٨، ح٥٢٦٧).

(٦) ضعيف، (٩/ ٣١٨).

(٧) ضعيف، (٤/ ١٥٧، ح ٣٧٩٩).

(**وحية**)[١] لأن لها ناباً من السباع. نص عليه.

(**وحشرات**) كديدان، وجعلان، وبنات وردان[٢]، وخنافس، ووزغ وحرباء، ووَرَل[٣]، وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهها، لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧].

(**ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً**) قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو.

وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

فصل

[في الحيوانات المباح أكلها]

(**ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام**) من إبل، وبقر، وغنم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ٥/ ١].

(**والخيل**) كلها. نص عليه. وروي عن ابن الزبير[٤]، لحديث جابر[٥]، وتقدم.

وقالت أسماء: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة» متفق عليه[٦].

---

(١) قال الشيخ: أكل الحيات والعقارب حرام، مجمع عليه، فمن أكلها مستحلاً لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها، فهو فاسق، عاص لله ورسوله. حاشية الروض (٧/ ٤٢٤).

(٢) هي ضرب من الحشرات أسود معروف. المرصع (٢٧٩).

(٣) دابة كالضب، أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس لحمه حار جداً، يسمن بقوة، وزبله يجلو الوضح، وشحمه يعظم الذكر دلكاً. القاموس (ص: ١٣٧٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٢٧، رقم ٨٧٣٧).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) البخاري (٩/ ٦٤٨، ح ٥٥١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤١).

(وباقي الوحش: كضبع) رخص فيه: سعد، وابن عمر[١]، وأبو هريرة[٢].

وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترىٰ بأكله بأساً[٣].

وقال عبدالرحمن بن عبد الله[٤]: «قلت لجابر: الضبع: صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٥].

وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار[٦]. وفي الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة.

(وزرافة) نص عليه، لأنها من الطيبات.

(وأرنب) رخص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبي وقاص[٧].

وقال أنس «أنفجنا أرنباً، فسعىٰ القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلىٰ أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها إلىٰ النبي ﷺ، فقبله. متفق عليه[٨].

وعن محمد بن صفوان «أنه صاد أرنبين، فذبحهما [بمروة][٩]، فأتىٰ رسول الله

---

(١) أخرجه جمعاً عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٥١٣، رقم ٨٦٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥١٤، رقم ٨٦٨٦).

(٤) قوله: «ابن عبدالله» سقط من (ط).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) قال ابن القيم: إنما حرم ما له ناب، ومن السباع العادية بطبعها كالأسد، وأما الضبع: فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، والسبع إنما حرم، لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمغتذي بها شبهاً ما، وتعد الضبع من السباع العادية، لا لغةً ولا عرفاً، وقال الشيخ: مباحة عند الجماهير. حاشية الروض (٧/ ٤١٩).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥١٧، رقم ٨٦٩٦).

(٨) البخاري (٥/ ٢٠٢، ح ٢٥٧٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧).

(٩) في الأصل: «بمروتين» والتصحيح من مسند أحمد.

ﷺ، فأمره بأكلهما» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[١].

(**وورل، ويربوع، وبقر وحش وحمره**) على اختلاف أنواعها، لأنها مستطابة. قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم.

(**وضب**) وإباحته: قول عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعاً، قاله في الشرح[٤].

وقال أبو سعيد «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة»[٥]، «وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ، ينظر» متفق عليه[٦].

(**وظباء**) وهي: الغزلان، على اختلاف أنواعها، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم.

(**وباقي الطير: كنعام، ودجاج**) لما روى أبو[٧] موسى: «رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج» متفق عليه[٨].

(**وطاووس، وببغاء**) وهي: الدرة.

(**وزاغ**) طائر صغير أغبر.

---

(١) صحيح، (أحمد ٣/ ٤٧١)، والنسائي (٧/ ٢٢٥، ح ٤٣٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠، ح ٣٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٦، ح ٥٠/ ١٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٦٣، رقم ٥٥٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣، ح ٤٤/ ١٩٤٦) مرفوعاً.

(٤) (٦/ ٣٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥١٢، رقم ٨٦٧٨).

(٦) البخاري (٩/ ٥٤٢، ح ٥٤٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣).

(٧) في (ط) «لقول أبي موسى».

(٨) البخاري (٩/ ٦٤٥، ح ٥٥١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٧٠).

(وغراب زرع) وهو أسود كبير أحمر المنقار. والرجل يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ. وكحمام بأنواعه، وعصافير، وقنابر، وكركي، وكروان، وبط، وأوز، وأشباهها مما يلتقط الحب، ويفدىٰ في الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧].

وعن سفينة قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ، لحم حبارىٰ» رواه أبو داود[١].

[الحيوانات البرية]

(ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية[٢] [المائدة: ٥/ ٩٦].

وقوله، ﷺ، في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» صححه الترمذي[٣].

(غير ضفدع) فيحرم. نص عليه، واحتج بالنهي عن قتله.

(وحية) لأنها من المستخبثات.

(وتمساح) نص عليه، لأن له ناباً يفترس به. واختار ابن حامد والقاضي: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمىٰ: القرش.

والأشهر أنه مباح: كخنزير الماء وكلبه وإنسانه، لعموم الآية والأخبار.

وروىٰ البخاري[٤]: «أن الحسن بن علي ركب علىٰ سرج عليه من جلود كلاب الماء».

---

(١) ضعيف، (٤/ ١٥٥، ح ٣٧٩٧).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) (٩/ ٦١٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾. قال الحافظ في الفتح: فقيل: إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: وركب الحسن عليه السلام.

[الجلالة]

(وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها) لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ، عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أحمد، وأبو داود[١].

وفي رواية له[٢]: «نهى عن ركوب جلالة الإبل».

وعن ابن عباس: نهى النبي ﷺ، عن شرب لبن الجلالة» رواه أحمد، وأبو داود والترمذي[٣]، وصححه. وبيضها كلبنها، لأنه متولد منها.

(حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر) لأن ابن عمر: «كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً»[٤].

وقال مالك: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوماً.

وقدمه في الكافي[٥]، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى النبي ﷺ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[٦] رواه الخلال. والبقرة في معناها.

ويحبس الطائر ثلاثاً، لفعل ابن عمر. والأول: المذهب.

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سمد بنجس. نص عليه، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر[٧].

---

(١) صحيح، أبو داود (٤/ ١٤٨، ح ٣٧٨٥)، والترمذي (٤/ ٢٧٠، ح ١٨٢٤).

(٢) أبو داود (ح ٣٧٨٧).

(٣) صحيح، أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤/ ١٤٩، ح ٣٧٨٦)، والترمذي (٤/ ٢٧٠، ح ١٨٢٥).

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٢٢، رقم ٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٧، رقم ٤٦٦٠).

(٥) (١/ ٤٩٠).

(٦) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

(٧) قال ابن القيم: أجمع المسلمون، على أنّ الدابة، إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار، إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب. حاشية الروض (٧/ ٤٣١).

وعن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا [يدملوها][1] بعذرة الناس»[2] ولو لا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

(ويكره أكل تراب، وفحم وطين) لضرره. نص عليه. وغدة.

(وأُذُن قَلْبٍ) نص عليه. قاله في رواية عبد الله «كره النبي ﷺ، أكل الغدة»[3].

ونقل أبو طالب «نهى النبي ﷺ، عن أذن القلب»[4].

(ويضل، وثوم، ونحوهما) ككراث، وفجل. صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة.

وعن جابر مرفوعاً: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه[5].

(ما لم ينضج بطبخ) لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» حسنه الترمذي[6].

وعن علي، رضي الله عنه، مرفوعاً، وموقوفاً: «النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» رواه الترمذي[7].

---

(١) في الأصل: «لا يدخلوها» والتصويب من البيهقي، وفي القاموس (١٢٩٣): دمل الأرض، دملاً، ودملاناً، محرَّكة: أصلحها، أو سرقنها، فتدملت: صلحت به.

(٢) ضعيف، أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٥، ح ١٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ١٣٩).

(٣) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٣٥، رقم ٢٧٧١).

(٤) منكر، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٦، ح ٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣١) (ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير)، قال ابن عدي: لا أعلم لعبد الله، عن أبيه كثير حديثاً غير ما ذكرت، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا هذا الحديث.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٤/ ٢٦١، ح ١٨٠٧)، وقال: حسن صحيح.

(٧) صحيح، (٤/ ٢٦٢، ح ١٨٠٨، و١٨٠٩).

وعن عائشة قالت: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ، فيه بصل» رواه أبو داود[١].

وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

فصل

[في أحكام المضطر]

(ومن اضطر جاز له[٣] أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٣].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١١٩].

فإذا أكل ما يسد رمقه، زالت الضرورة، فتزول الإباحة. وهو اختيار: الخرقي[٤].

وعنه: له الشبع. اختاره أبوبكر، لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال. ويجب الأكل. نص عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥].

---

(١) ضعيف، (٤/ ١٧٣، ح ٣٨٢٩).

(٢) مسلم (١/ ٣٩٦، ح ٥٦٧)، والنسائي (٣/ ٤٣، ح ٧٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١١١٦، ح ٣٣٦٣).

(٣) في الإقناع: وجب، وكذا في المنتهى، لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقد يقال: الجواز هنا ما قابل التحريم، فيدخل الواجب، نعم. الإطلاق في محل التقييد خطأ، كما هو القاعدة. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٠).

(٤) مختصر الخرقي (ص: ٢٣٦).

قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب فمات: دخل النار.

وقيل: لا يجب. لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ: «أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»[1].

ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم[2]. نص عليه. وقال لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

(ومن لم يجد إلا آدمياً[3] مباح الدم: كحربي، وزان محصن: فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له، أشبه السباع.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد، ودلو، وحبل لاستقاء ماء.

(وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١٠٧/ ٧] فإن احتاج ربه إليه، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك.

[الأكل من الثمر المعلق]

(ومن مر بثمرة[4] بستان لا حائط عليه ولا ناظر[5]: فله من غير أن يصعد على

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٠٥) (ترجمة: عبد الله بن حذافة)، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢١٢).

(٢) وقال الشيخ: لا يجب، ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب. حاشية الروض (٧/ ٤٣٤).

(٣) ظاهره أنه لم يجد شيئاً من المحرمات أيضاً كميتة ونحوها، وأن هذه الأشياء تقدم على آدمي مباح الدم. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٠).

(٤) في (ط) «بثمر» والمثبت موافق للمتن المحقق، وهو لفظ المنتهى (٢/ ٥١١)، والغاية (٣/ ٣٥١)، وما في (ط) موافق للإقناع (٤/ ٣١٤).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥٢٢) «ناطر» بالمهملة، وكلاهما صحيح، كما في الدرالنقي (٣/ ٦١٩) حيث قال: ناظر البساتين ونحوها يجوز فيه: ناظر ـ بالظاء المعجمة، وناطر ـ بالطاء المهملة ـ، =

شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل) لما روي عن[١] أبي زينب التميمي قال[٢]: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم»[٣] وهو قول: عمر، وابن عباس[٤].

قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خبنة»[٥].

وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه، أو تورعاً.

وعن رافع: «أن رسول الله ﷺ، قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك» صححه الترمذي[٦].

وعنه: له الأكل إن كان جائعاً فقط، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه: والعقوبة»[٧].

قال في الشرح[٨]: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم.

= وقال الفيومي في المصباح (٢/ ٢٨٠): يقال: بالطاء والظاء عند قوم، وقال ابن دريد: هو بالمعجمة، وَالطاء المهملة كلام النبط، وحكى الأزهري (تهذيب اللغة ١٣/ ٣١٨) عن الليث: أن الناطر بالطاء المهملة: من كلام أهل السواد، وليس بعربي محض.

(١) في (ط) «لقول أبي زينب».

(٢) «قال» لا توجد في (ط).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٥، رقم ٣٥٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣، رقم ٣٥٠)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩).

(٦) ضعيف، (٣/ ٥٧٥، ح ١٢٨٨).

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) (٦/ ٤٥ـ٤٦).

فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول. قال ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم[١]، فلا تأكل[٢]. انتهى.

وكذا إن كان ثَمَّ حارس، لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة.

(وكذا[٣] الباقلاء، والحمص) وشبههما مما يؤكل رطباً.

وفي الزرع، وشرب لبن الماشية روايتان:

[أحدهما][٤]: يجوز، لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي[٥]، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم.

والثانية: لا يجوز لحديث ابن عمر: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه..» الحديث، متفق عليه[٦].

[حق الضيافة]

(وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار[٧] يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً) لقوله، ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه، وليلته».

---

(١) في حاشية الأصل في نسخة «حرز».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨، رقم ٣٦٤).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٢٣) «وكذلك».

(٤) في الأصل «إحداهما» والتصويب من (ط).

(٥) صحيح، (٣/ ٥٨١، ح ١٢٩٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧١، ح ٢٣٠٠).

(٦) البخاري (٥/ ٨٨، ح ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢).

(٧) أخرج الحاضر، وعليه الأكثر، والأمصار على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى، فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز بها، وإيواؤه، لوجوب حفظ النفس. حاشية الروض (٧/ ٤٣٨).

والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه «قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه»[١].

وعن عقبة بن عامر: «قلت للنبي ﷺ، إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: [إن][٢] نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. وإن لم يفعلوا: فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له» متفق عليه[٣].

ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ. واختص ذلك بالمسافر، بقول[٤] عقبة: «إنك تبعثنا فننزل» وبأهل القرى، لقوله بقوم. والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار.

وقال أحمد: كأنا على أهل القرى. فأما مثلنا الآن، فكأنه[٥] ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت، ذكره في الشرح[٦].

وعنه: تجب للذمي. نقله الجماعة. وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفي المصر، ذكره في الفروع[٧] بمعناه، لعموم قوله، ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٨].

* * *

(١) متفق عليه، البخاري ١٠/ ٤٤٥، ح ٦٠١٩)، ومسلم (١/ ٦٨، و٣/ ١٣٥٢).

(٢) في الأصل: «إذا» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) البخاري (٥/ ١٠٧، ح ٢٤٦١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣).

(٤) في (ط) «لقول».

(٥) في (ط) «فكأن».

(٦) (٦/ ٤٨).

(٧) (٦/ ٣٠٧).

(٨) متفق عليه، تقم تخريجه.

باب الذكاة[١]

(هي: ذبح أو نحو الحيوان المقدور عليه[٢]) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك، فهو ميتة. ويباح الجراد، والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها، لحديث ابن عمر مرفوعاً «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني[٣].

(وشروطها أربعة:)

(أحدها: كون الفاعل عاقلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو[٤] طفل لم يميز، لأنهما لا قصد لهما[٥]، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل: كالغسل.

(فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب) لحديث كعب بن مالك[٦]: «أنه كانت له غنم

---

(١) الذكاة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي تمامه، وسمي الذبح ذكاة، لأنه إتمام الزهوق، ومنه قوله: «إلا ما ذكيتم» أي أدركتموه، وفيه حياة فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق، أو ابتداء، والأصل في الزكاة الكتاب، والسنة والإجماع. حاشية الروض (٧/ ٤٤١).

(٢) أي أو عقر غيره، فالذكاة ثلاثة أقسام: أحدها: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، ويسن في بقر وغنم وطير وصيد مقدور عليه. والثاني: النحر، وهو الطعن بحربة ونحوها في الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر وليس في إبل. والثالث: العقر، وهو في السعيد وما لا يقدر على ذبحه، فيجرحه في أي محل كان، ويحلّ. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٢).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) بالواو فقط.

(٥) فقصد التذكية، هو الشرط في الحقيقة، وكونه عاقلاً شرط في وجوده، ولا يعتبر في التذكية، قصد الأكل اكتفاء بنية التذكية، وتقدم قول الشيخ: ولولم يقصد الأكل، وقصد حل عينه لم يبح؛ وكذا لو ضرب إنساناً بسيف، فقطع عنق شاة. حاشية الروض (٧/ ٤٤٣).

(٦) في الأصل زيادة: «عن أبيه» وهو خطأ، لأن الإسناد: عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، فوقع القارئ على الخطأ.

ترعىٰ بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من [غنمنا][١] موتا[٢] فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتىٰ أسأل رسول الله [٣] ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله. وإنه سأل النبي ﷺ، عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها» رواه أحمد والبخاري[٤].

ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب لأنه عليه السلام لم يستفصل عنها.

وفيه أيضاً: إباحة الذبح بالحجر. وما خيف عليه الموت. وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، وغير ذلك.

وقال ابن المنذر[٥]: أجمعوا علىٰ إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

(والكتابي)[٦] لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥].

قال البخاري[٧] «قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم»[٨] ومعناه عن ابن مسعود. رواه سعيد[٩].

---

(١) في (الأصل، ط) «غنمها» والتصويب من البخاري، وهذا لفظه.

(٢) في (ط) «موتاء» والمثبت لفظ البخاري.

(٣) في البخاري (النبي) وكذا في (ط).

(٤) البخاري (٩/ ٦٣٢، ح ٥٥٠٤) واللفظ له، وأحمد (٦/ ٣٨٦).

(٥) الإجماع (٢٥، ف ٢٢٢)، وتمامه: إذا أطاقا الذبح، وأتيا علىٰ ما يجب أن يؤتىٰ عليه.

(٦) أي إذا كان أبواه كتابيين، أما لو كان أحدهما غير كتابي فلا تحل ذبيحته، ومن انتقل ممن لا تحل ذبيحتهم إلىٰ دين أهل الكتاب فإنها تحل ذبيحته كما يعلم من الإقناع في باب أحكام أهل الذمة وجزم في كتاب النكاح بأنه لا تصح مناكحته، ففي كلامه نوع تناقض. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٢).

(٧) (٩/ ٦٣٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

(٨) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١٣)، وإسناده منقطع.

(٩) لم أجده في التفسير من سننه.

(إلا[١] المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي، والنصيري) لمفهوم قوله تعالىٰ[٢]: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وإنما أخذت الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب.

(الثاني: الآلة. فيحل الذبح بكل محدد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم، غير السن والظفر) نص عليه، لما تقدم.

وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم فكل ليس السن، والظفر[٣]» متفق عليه[٤].

وعنه: لا يذكىٰ بالعظم. وبه قال النخعي، لقوله: أما السن فعظم.

(الثالث: قطع الحلقوم) أي: مجرىٰ النفس[٥].

(والمريء[٦]) مجرىٰ الطعام والشراب.

(ويكفي قطع البعض منهما) فلا تشترط إبانتهما، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقىٰ الحياة معه، لما روي عن عمر، أنه نادىٰ: «إن النحر في اللبة، أو الحلق لمن قدر» أخرجه سعيد[٧]، ورواه الدارقطني[٨] مرفوعاً بنحوه.

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٢٣) «لا»، وفي (ط) القديمة كما هنا، وصوّبها في الجديدة، من دون التنبيه عليها.

(٢) قوله «تعالىٰ» سقط من (ط).

(٣) قال ابن القيم: هذا تنبيه علىٰ عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها علىٰ مؤمني الجن. حاشية الروض (٧/ ٤٤٦).

(٤) البخاري (٩/ ٦٢٣، ح ٥٤٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨).

(٥) أي سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الناتئ من الحلق، أو دونها، خلافاً للشافعية. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٣).

(٦) مجرىٰ الطعام والشراب، وهو رأسُ المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم. القاموس (ص: ٦٦).

(٧) ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٩٥، رقم ٨٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٨) ضعيف جداً، (٤/ ٢٨٣).

وعنه: ويشترط فري الودجين ـ وهما: عرقان محيطان بالحلقوم[١] لحديث أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ، عن شريطة الشيطان[٢]، وهي: التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت» رواه أبو داود[٣].

وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً[٤]: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة. وقال: إنه الأقوى. وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع. والصحيح: أنها تحل. انتهى.

[وحكاه في الإقناع[٥] عن الشيخ تقي الدين أي: سواء فوق الغلصمة أو تحتها. وجزم به في شرح المنتهى[٦]][٧].

(فلو قطع رأسه حل) سواء من جهة وجهه أو قفاه «لقول علي، رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة»[٨] وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما.

---

(١) قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٦١): إنما سُمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسّن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

(٢) في السنن هنا: «زاد ابن عيسى في حديثه» وهذا ليبين أبو داود أن الزيادة ليست في رواية هناد بن السري.

(٣) ضعيف، (٣/ ٢٥١، ح ٢٨٢٦).

(٤) الاختيارات (ص: ٣٢٣).

(٥) (٤/ ٣١٧).

(٦) (٣/ ٤٠٦).

(٧) ما بين المعكوفين من (ط).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٩٩، رقم ٨٦٣٤)، عند ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وعند عبدالرزاق قال: وذكره ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً.

(ويحل ذبح[١] ما أصابه سبب الموت: من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة[٢]: كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه) لقوله تعالى: ﴿. . .إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ. . .﴾ [المائدة: ٥/ ٣] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك[٣] المتقدم، «وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة، فوضع قصبها بالأرض فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها»[٤].

قال أحمد: إذا مصعت[٥] بذنبها، وطرفت[٦] بعينها، وسال الدم، فأرجو، ذكره في الشرح[٧].

(وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته) أي: قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة.

(فوجود حياته كعدمها) قاله في الشرح[٨]: والأول أصح، لعموم الآية «ولأنه

---

(١) وقال الشيخ لما ذكر شروطهم، الأظهر: أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال، بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكى في العادة، ليس هو دم الميت فإنه يحلّ أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء. وفي المنتهى وشرحه: حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذهب، ونحو ذلك في الأصح. حاشية الروض (٧/ ٤٤٩).

(٢) الحياة المستقرة هي: أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية، دون الحركة الاضطرارية، ومثالها: إذا عض الذئب شاة، فقوّر بطنها، ولم ينفصل كرشها، فحياتها مستقرة، لأن حركته الاختيارية موجودة. انظر: المنثور للزركشي (٢/ ١٠٥)، القواعد المقري (٢/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٤، رقم ٨٦١٣).

(٥) أي: حرّكته، وضربت به، القاموس (ص: ٩٨٦).

(٦) إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر. القاموس (ص: ١٠٧٥).

(٧) (٦/ ٢٦).

(٨) (٦/ ٢٧).

ﷺ، لم يستفصل في حديث جارية كعب»[١].

(لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعها.

(وما عجز عن ذبحه: كواقع في بئر، و[٢] متوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان) روي عن علي[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عمر، وابن عباس[٥]، وعائشة، لحديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ، فَنَدَّ[٦] بَعيرٌ - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه، فأعياهم، فأهوىٰ عليه رجل بسهم، فحبسه الله. فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش: فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا. وفي لفظ: فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه[٧].

وفي حديث أبي العشراء، عن أبيه مرفوعاً: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» رواه الخمسة[٨].

قال المجد[٩]: وهذا فيما لم يقدر[١٠] عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٢٥) «أو»، وفي (ط) القديمة كما هنا، وصوّبها في الجديدة بين المعكوفين، ولم يبين من أين أتى بها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥).

(٦) إذا شرد ونفر. القاموس (ص: ٤١١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ضعيف، أبو داود (٣/ ٢٥٠، ح ٢٨٢٥)، والترمذي (٤/ ٧٥، ح ١٤٨١)، والنسائي (٧/ ٢٢٨، ح ٤٤٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٢، ح ٣١٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٤).

(٩) المنتقى (٢/ ٨٧٧، ح ٤٦٤٩).

(١٠) في (ط) «لا يقدر» والمثبت موافق للمنتقى.

(الرابع: قول: بسم الله. لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح)[١] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . الآية[٢]﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١].

(وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى.

(ويسن التكبير) مع التسمية، لما ثبت أنه ﷺ «كان إذا ذبح قال: بسم الله، والله أكبر»[٣] وكان ابن عمر[٤] يقوله.

قال في الشرح[٥]: ولا خلاف أن التسمية تجزئ.

(وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس[٦].

(لا جهلاً) وعن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد[٧].

ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٨] والآية محمولة على العمد، جمعاً بين الأخبار.

---

(١) قال ابن القيم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة، يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخلّ به، لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر خبثاً في الحيوان، وكان ﷺ: إذا ذبح سمى، فدلت الآية: أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً، وهو رواية عن مالك، وقيل: مستحبة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة السلف والخلف؛ سقوط التسمية سهواً لا عمداً، حاشية الروض (٧/ ٤٥٠).

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩، رقم ١٤٦).

(٥) (٦/ ٢٧).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٨١، رقم ٨٥٤٨).

(٧) مرسل ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٧٨، ح ٣٧٧٨)، وأخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث ١/ ٤٧٩، ح ٤١٠).

(٨) صحيح، تقدم تخريجه.

(**ومن ذكر**) عند الذبح.

(**مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل**) الذبيحة.

روي[١] ذلك عن علي[٢] رضي الله عنه. وحرم عليه ذلك لأنه شرك.

فصل

[في ذكاة الجنين، وما يكره أو يسنّ عند الذكاة]

(**وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه**) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح.

روي عن علي[٣]، وابن عمر[٤]، لحديث جابر مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود[٥] بإسناد جيد.

ورواه الدارقطني[٦] من حديث ابن عمر، وأبي هريرة[٧].

واستحب أحمد ذبحه، ليخرج الدم الذي في جوفه. وذكر ذلك عن ابن عمر.

وقال ابن المنذر[٨]: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين. انتهى.

(**وإن خرج حياً حياةً مستقرة لم يبح إلا بذبحه**) نص عليه، لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها.

---

(١) في (ط) بزيادة الواو «وروي».

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١١).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠١، رقم ٨٦٤٢).

(٥) صحيح، (٣/ ٢٥٣، ح ٢٨٢٨).

(٦) ضعيف مرفوعاً، (٤/ ٢٧١)، والصواب أنه موقوف عنه.

(٧) ضعيف، الدارقطني (٤/ ٢٧٤).

(٨) الإجماع (٢٥، ف ٢٢١) مختصراً.

[آداب التذكية]

(ويكره الذبح بآلة كالّة) لأنه تعذيب للحيوان، ولقوله ﷺ: «وإذا[١] ذبحتم فأحسنوا الذبحة[٢]، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٣].

(وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة: «بعث النبي ﷺ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات، منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» رواه الدارقطني[٤].

وقال عمر: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»[٥] ولا يحرم، لحصوله بعد الذبح.

وقال البخاري[٦]: قال ابن عمر[٧]، وابن عباس[٨]: «إذا قطع الرأس فلا بأس به».

(وسن توجيهه للقبلة[٩]) لأن ابن عمر[١٠] كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

---

(١) في (ط) «وإن» وهو خطأ.

(٢) قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس، ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة، للآدميين، والذبحة للبهائم. حاشية الروض (٧/ ٤٥٢).

(٣) وأخرجه مسلم أيضاً، تقدم تخريجه.

(٤) ضعيف، (٤/ ٢٨٣، ح ٤٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٩٥، رقم ٨٦١٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢).

(٦) (٩/ ٦٤٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح.

(٧) أورده الحافظ في التغليق (٤/ ٥٢٠)، بإسناد أبي موسى الزمن.

(٨) أورده الحافظ في التغليق في الموضع السابق بإسناد ابن أبي شيبة، وقال في الفتح (٩/ ٦٤١): سنده صحيح.

(٩) في المتن المحقق (ص: ٥٢٦) «ويسنّ: توجيهه إلى القبلة».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٨٩، رقم ٨٥٨٥).

(**على جنبه الأيسر**) والرفق به.

(**والإسراع في الذبح**) لما تقدم.

(**وما ذبح، فغرق[١]، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل**) نص عليه. واختاره الخرقي[٢]، لأن النبي ﷺ، قال لعدي بن حاتم: فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه[٣].

ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر: يحل، لحصوله بعد الذبح والحل.

* * *

(١) هذا وإن كان هو المذهب، فعندي فيه نظر، لأنه قد تقدم أن ما قطع حلقومه فقط كالمنية، وهذا وقد قطع حلقومه ومريئه فلم لا يجعل كأنه مات بالذبح ولا يضره وقوع في ماء ونحوه؟ على أنه قد تقدم قريباً أنه يكره كسر عنقه قبل الزهوق، وقالوا: ولا يؤثر ذلك في حلّها، مع أنه معين على زهوق الروح كترديه من علو وأولى. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٦).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦١٠، ح ٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩).

كتاب الصيد[١]

الأصل في إباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى[٢]: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

وقوله[٣] تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦] الآية.

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

قال ابن عباس «هي: الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد»[٤]، ولحديث أبي ثعلبة[٥] و عدي بن حاتم[٦]، [٧] متفق عليهما.

(يباح لقاصده) لما تقدم.

(ويكره لهواً) لأنه عبث. فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها: فحرام.

[أطيب المكاسب]

(وهو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه.

[تذكية المصيد]

(فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح[٨]، واتسع الوقت لتذكيته:

(١) في (ط) زيادة «الذبائح»، وهي لا توجد أيضاً في المتن المحقق.

(٢) في (ط) «قال الله».

(٣) في (ط) قال» بدل «قوله».

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٥).

(٥) البخاري (٦٠٤٩، ح ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ط) «عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة».

(٨) وهي ما تسمى بالحياة غير المستقرة، أو الحياة المستعارة، وحكمها كالعدم. ومعناها: أن تكون =

لم يبح إلا بها[١]) لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه كغير الصيد.

(وإن لم يتسع، بل مات في الحال: حل) لأن عقره قد ذبحه.

قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً. ومتى أدركه ميتاً: حل[٢].

(بأربعة شروط:)

(أحدها[٣] **ـ كون الصائد أهلاً للذكاة**[٤] **حال إرسال الآلة)** فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، أو مرتد، وكذا ما شارك فيه، لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها، لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه[٥].

وما لا يفتقر إلى ذكاة: كالحوت، والجراد، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم[٦].

(ومن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه ثانياً فقتله: لم يحل) لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه. [قال العمروسي[٧] من المالكية: وأما بندق الرصاص فهي

= الروح في الجسد، ومعها الحركة الاضطرارية فقط، ومثالها: إذا عض الذئب شاة، وأخرج حشوتها، وأبانها، فحركتها بعد ذلك تسمى اضطرارية. انظر: المنثور للزركشي (١/ ١٠٥)، القواعد للمقري (٢/ ٤٨٢)، إيضاح المسالك (ص: ٢٣٧).

(١) ظاهره ولو أبينت حشوته، أو قطع حلقومه. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٧٦، رقم ٨٥٢٩).

(٣) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ.. أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٤) قال ابن نصر الله: وينبغي أن يزاد في أهلية الصائد: كونه حلالاً، لما علم أن صيد المحرم لا يباح، ولم أرَ من تعرض له، قاله في حواشي الكافي. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٨).

(٥) البخاري (٩/ ٦٠٣، ح ٥٤٧٦، ومسلم (٣/ ١٥٣٠).

(٦) قاله في الشرح الكبير (٦/ ٥).

(٧) هو علي بن خضر بن أحمد العمروسي، المالكي، فقيه، متكلم، درس بالجامع الأزهر، من تصانيفه: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وحاشية على إتحاف المريد في شرح=

أقوىٰ من كل محدد، فيحل بها الصيد.

قال الشيخ عبدالقادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكلـــه قد استـفيدا

أفـــتىٰ به والـــدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه][1]

(الثاني ـ الآلة. وهي نوعان:)

(الأول: ما له حد يجرح[2]: كسيف، وسكين، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة[3]، ولابد أن يجرحه. فإن قتله بثقله لم يبح، لأنه وقيذ[4]. وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه.

قال في الشرح[5]: المعراض: عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة. انتهىٰ.

لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»[6].

وعن عدي بن حاتم، قلت: «يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق[7]، فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» متفق

= جوهرة التوحيد، توفي سنة (١١٧٣هـ). ترجمته في: معجم المؤلفين (٧/ ٨٦).

والعمروسي ـ بفتح العين، وسكون الميم، وضم الراء، وسكون الواو، وفي آخرها سين مهملة ـ هذه نسبة إلىٰ عمروس. اللباب (٢/ ٣٥٨).

(١) ما بين المعكوفين من (ط).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٢٧) زيادة «به» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون أن ينبه عليها من أين أتىٰ بها.

(٣) لأن جرحه قائم مقام ذكاته، فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة، وهي أن يكون بمحدد، غير السن والظفر. حاشية الروض (٧/ ٤٥٦).

(٤) الوَقْذ: شدة الضرب، وشاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشب. القاموس المحيط (ص: ٤٣٣، فصل الواو).

(٥) (٦/ ٧).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) خزق سهم، وخسق: إذا أصاب الرمية، ونفذ فيها. النهاية (٢/ ٢٩).

عليه[١].

(الثاني: جارحة معلمة: ككلب غير أسود) بهيم وهو الذي لا بياض فيه[٢]، فيحرم صيده. نص عليه «لأنه ﷺ، أمر بقتله، وقال: إنه شيطان» متفق عليه[٣].

وما قتله الشيطان لا يباح. قال أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه، يعني: صيد الكلب الأسود.

(وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين) فيباح ما قتله من الصيد، لقوله تعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

قال ابن عباس: «هي: الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها»[٤] والجارح لغة: الكاسب.

(فتعليم الكلب، والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر[٥]) قال في المغني[٦]، والشرح[٧]: قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك، فلا

---

(١) البخاري (٩/ ٦٠٤، ح ٥٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩).

(٢) جعله قيداً ليخرج به الكلب الذي بين عينيه نكتتان من البياض، وهو رواية في المذهب، والمذهب الصحيح، إن كان بين عينيه بياض، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً، وهو مقتضى حديث عبدالله بن المغفل، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان، أخرجه مسلم، وجزم به في المغني، واختاره المجد، وصححه ابن تميم. انظر: المحرر (٢/ ١٩٤)، المغني (١٣/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٠/ ٤٢٨).

(٣) جمع الشارح بين حديثين، الأول: متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦/ ٣٦٠، ح ٣٣٢٣)، ومسلم (٣/ ٢٠٠) وفيه أمر بقتل الكلاب مطلقاً، وأما جمعاً ـ يعني: أمره بقتله، ووصفه بأنه شيطان ـ ففي حديث جابر، أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٠ ـ ح ١٥٧٢) ولم يخرجه البخاري.

(٤) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٥) أي ينتهي إذا نهاه، وقد يكون الزجر بمعنى الحثّ، فيكون من الأضداد، تقول: زجره إذا كفّه، وزجره: إذا حثّه. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٩).

(٦) (١٣/ ٢٦٣).

(٧) (٦/ ١٥).

يعتبر.

وقال الموفق[١]: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً. وإن عد متعلماً، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً[٢].

(وإذا أمسك لم يأكل) لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه[٣].

وإن شرب من دمه لم يحرم، رواية واحدة.

(وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي) ولا يعتبر ترك الأكل، لأنه إجماع الصحابة. قال معناه في الشرح[٤]، لقول ابن عباس «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل» رواه الخلال[٥].

وقال أيضاً: «لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر»[٦].

(ويشترط أن يجرح الصيد[٧]. فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح) كالمعراض إذا قتله بثقله، ولأن الله حرم الموقوذة، ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه:

---

(١) الكافي (١/ ٤٨٣)، والمغني (١٣/ ٢٦٥).

(٢) وقال الشيخ: التحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل، ألحق به، وإن قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به، وإذا أكل الكلب بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكله منه. حاشية الروض (٧/ ٤٦٠).

(٣) البخاري (٩/ ٦٠٩، ح ٥٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣٠).

(٤) (٦/ ١٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٧٣)، رقم (٨٥١٤).

(٦) أخرجه جمعاً محمد بن الحسن في الآثار (١٨٢، رقم ٨٢٦)، وعزاه السيوطي في الدر (٣/ ٢٤)، إلى عبد بن حميد.

(٧) أي بنابه أو مخلبه، أو منقاره، وعلى هذا فيكون كالمستثنى من الحديث، وهل إذا رماه على أي شيء له حدّ فجرحه يحلّ أو لا؟ لم أرَ من تعرض له، وقد يقال إن ذلك لا يحل، لأنه جرح بغير الآلة المرسلة المسمى عليها. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٩).

فكل»[١].

(الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث.

(فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره[٢]، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً: لم يبح[٣]) لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل» متفق عليه[٤]. ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

فإن زجره فزاد عدوه بزجره: حلَّ حيث سمى عند زجره، وبه قال مالك والشافعي، لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله.

وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته.

(الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه) لمفهوم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه[٥].

(ولا تسقط هنا سهواً)[٦] وهو قول: الشعبي، وأبي ثور، لقوله: «فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه[١].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) أي لم يعلمه، أما رؤية البصر فلا تشترط لصحة صيد الأعمى وحله. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٠).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٢٨) «لم يحلّ» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٥٤٢)، والغاية (٣/ ٣٦٣)، والمثبت لفظ الإقناع (٤/ ٣٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) بخلاف الذكاة، فإن التسمية تسقط فيها سهواً، والفرق بينهما: كثرة الوقوع وتكرره، بخلاف الصيد. حاشية الروض (٧/ ٤٦٢).

(٧) تقدم تخريجه.

وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة. وعنه: إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة.

(وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء ـ وكل من ذلك يقتل مثله ـ لم يحل) لحديث عدي بن حاتم، قال: «سألت النبي ﷺ، عن الصيد، فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟» متفق عليه[1].

والتردي ونحوه: كالماء في ذلك تغليباً للتحريم.

(ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم) مع احتمال إعانته على قتله تغليباً للتحريم، لأنه الأصل. فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

(وإن رماه بالهواء[2] أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً حل) لأن موته بالرمي، ووقوعه في الأرض لابد منه. فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبداً.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حاصل ما قالوه هنا أن الصيد المتردي من علوٍّ ونحوه إذا كان ذلك من رمية السهم، كما لو كان على حائط أو شجرة فرماه بالسهم فوقع عن ذلك، حلَّ، وإلا بأن عدا بعد إصابته بالسهم فوقع عن محلٍ عالٍ كحائط ونحوه فلا يحلّ، لأن الأول ضروري، بخلاف ما بعده، فليتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٠).

كتاب الأيْمان[١]

جمع يمين، وهو: الحلف والقسم.

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى: ﴿... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ...﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٧].

وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...﴾ [الأنعام: ٥/ ١٠٩].

وحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[٢].

(أو اسم من أسمائه) لا يسمى به غيره: كقوله: والله، والرحمن، ومالك يوم الدين، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ...﴾ الآية[٣] [الإسراء: ١٧/ ١١٠].

فجعل لفظة: الله، ولفظة: الرحمن، سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف.

أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب الشافعي، قاله في الشرح[٤].

(أو صفة من صفاته: كعزة الله، وقدرته) وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. وورد القسم بها.

كقول الخارج من النار: وعزتك، لا أسأل غيرها. وفي القرآن: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ

---

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٣١) فائدة: الأيمان منها ما يجب، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة، ومنها مندوب، وهي التي يتعلق بها مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم على حالف أو غيره، ومنها مباح، وهو الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو فيه صادق، أو يظن أنه فيه صادق، ومنها مكروه، مثل الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، ومنها محرم وهو الحلف الكاذب.

(٢) البخاري (٩/ ٥٣٠، ح ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦).

(٣) «الآية» سقطت من (ط).

(٤) (٦/ ٦٩ ـ ٧٠).

﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٣٨/ ٨٢].

(وأمانته) لأنها صفة من صفاته. وكذا عهده، وميثاقه، لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

(وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادة انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[١]، لقوله تعالى: ﴿... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ...﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٧].

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ...﴾ [الأنعام: ٦/ ١٠٩]. ﴿... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: ٢٤/ ٦] ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله ونحوه.

(وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف) وبسورة منه، أو آية، لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به، أو بشيء منه: كان حالفاً بصفته تعالى.

والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»[٢].

وقالت عائشة: «ما بين دفتي المصحف كلام الله» وكان قتادة [يكره أن][٣] يحلف بالمصحف. ولم يكرهه أحمد وإسحاق.

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن ابن

---

(١) (٦/ ٧٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦/ ١٣٣، ح ٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠).

(٣) وردت هذه العبارة في المغني (١٣/ ٤٦١)، وفي تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٠) نقلاً عن ابن المنذر بدون هذه الزيادة، وفي الإشراف لابن المنذر (١/ ٤١١، ف ٧٢٧): «وكان قتادة (يكره أن) يحلف بالمصحف، قال محققه: الزيادة (ما بين القوسين) من نسخة (ب).

وأخرج عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩، رقم ١٥٣٢) بلفظ: وكره أن يحلف بالمصحف، ويؤكد هذا أن ابن المنذر نقل أولاً كراهة الحلف بالمصحف عن قتادة، ثم أردفه بقول أحمد وإسحاق: أنهما لا يكرهان ذلك، فما نقل عن قتادة بجواز الحلف بالمصحف في كل المصادر فهو خطأ.

مسعود[١]. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه.

قال في الكافي[٢]: ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب.

(وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزبور، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله.

(ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء، عليهم السلام، أو: بالكعبة، أو[٣] نحوها: حرم) قال ابن عبدالبر[٤]: هذا أمر مجمع عليه، لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه[٥].

وعن ابن عمر مرفوعاً «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» حسنه الترمذي[٦].

وقال ابن مسعود «لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»[٧].

قال الشيخ تقي الدين[٨]: لأنه حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

(ولا كفارة) ولو حنث، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٧٢، رقم ١٥٩٤٧).

(٢) (٢/ ٣٨٩).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٣٠) بالواو، بدل «أو».

(٤) التمهيد (٤/ ٣٣٦)، والاستذكار (١٥/ ٩٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ضعيف، (٤/ ١١٠، ح ١٥٣٥).

(٧) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٥، ح ٨٩٠٢)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): رجاله رجال الصحيح.

(٨) الاختيارات (ص: ٣٢٧).

وصفاته تعالىٰ، وغيره لا يساويه في ذلك. ولأن الحلف بغير الله شرك. وكفارته: التوحيد، لحديث: «من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله»[١].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...» الحديث، رواه أحمد[٢].

فصل

[في كفارة اليمين]

(وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء:)

(أحدها[٣]: كون الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة علىٰ نائم، وصغير، ومجنون، ومغمىٰ عليه، لأنه لا قصد لهم، ولحديث «رفع القلم عن ثلاثة..»[٤].

(الثاني: كونه مختاراً) لليمين، فلا تنعقد من مكره[٥]، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦].

(الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق علىٰ لسانه بلا قصد، كقوله لا والله، وبلىٰ والله، في عُرض[٧] حديثه) لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٦١١، ح ٤٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

(٢) حسن، تقدم تخريجه.

(٣) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) كمن حلف لا يدخل داراً، فحمل مكرهاً فأدخلها، أو خالف ما حلف عليه جاهلاً، أو ناسياً المحلوف عليه، فلا كفارة، لأنه غير آثم. حاشية الروض (٧/ ٤٧١).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) بضم العين، أي جانبه، وأما بالفتح فهو خلاف الطول، وتصح إرادته هنا مجازاً، وظاهره ولو علىٰ أمر مستقل، ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه، لكن يحنث في طلاق وعتاق=

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عقدتم الأيمان﴾[١] [البقرة: ٢/ ٢٢٥].

وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود[٢]، ورواه البخاري[٣] وغيره موقوفاً.

وقال ابن عبدالبر[٤]: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه، ذكره في الشرح[٥].

(الرابع: كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث.

قال ابن عبدالبر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه.

(فلا كفارة على ماض. بل إن تعمد الكذب فحرام) لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر، ذكره في الشرح[٦]، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة.. ذكر منهم: الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم»[٧].

(وإلا فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب: كمن حلف ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه. لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥] وهذا منه، لأنه يكثر. فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً.

وقال في الشرح[٨]: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة.

= فقط على المذهب، وتقدم في الهوامش، وعنه: لا يحنث فيهما أيضاً، واختاره الشيخ وغيره. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٢).

(١) في (ط) زيادة «الآية».

(٢) صحيح، (٣/ ٥٧١، ح ٣٢٥٤).

(٣) (١١/ ٥٤٧، ح ٦٦٦٣).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٧٠).

(٥) (٦/ ٨٠).

(٦) (٦/ ٧٩).

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) (٦/ ٨١).

(الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث فلا كفارة، لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً: فلا كفارة، لأنه غير آثم، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

واختار الشيخ تقي الدين[٢]: إن فعله ناسياً فلا حنث، ويمينه باقية.

(فإن كان عين وقتاً تعين) فإن فعله فيه: بر، وإلا: حنث، لأنه مقتضى يمينه.

(وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف) لقوله تعالى: ﴿... قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ...﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣] وهو حق وصدق[٣]، ولم تأت بعد.

ولقول عمر: «يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به..» الحديث[٤]. ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس.

[الاستثناء في اليمين]

(ومن حلف بالله[٥] لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو إن[٦] أراد الله، أو

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) نقله المرداوي في الإنصاف (١١/ ٢٥).

(٣) «وصدق» سقطت من (ط).

(٤) قطعة من حديث صلح الحديبية الذي أخرجه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٥) ومثله نذر وظهار ونحوهما، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، فهذه الأشياء التي تدخلها الكفارة إن وصلها بالاستثناء المذكور لا يلزمه بها شيء. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٣).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٥٣١) بدون «إن» وكذا لم يرد في المنتهى (٢/ ٥٣٤)، ولا الغاية (٣/ ٣٧٢)، وهو في النيل (٢/ ٤٢٢).

إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس:

(لم يحنث، فعل، أو ترك) لقوله، ﷺ «من حلف، فقال: إن شاء الله: لم يحنث» رواه أحمد، والترمذي[١].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود[٢]. ويعتبر نطق غير مظلوم به. نص عليه.

وقال في الشرح[٣]: ويشترط أن يستثني بلسانه، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

لقوله، عليه [الصلاة و][٤] السلام «.. فقال: [إن شاء الله..][٥]» والقول باللسان.

وأما المظلوم الخائف: فتكفيه نية الاستثناء، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. قال القاضي:

(بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد: لم يصح، لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها. قاله في الكافي[٦]. ولحديث «إنما الأعمال بالنيات..»[٧].

* * *

(١) صحيح، أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (٤/ ١٠٨، ح ١٥٣٢).

(٢) صحيح، أبو داود (٣/ ٥٧٥، ح ٣٢٦١)، والترمذي (٤/ ١٠٨، ح ١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢، ح ٣٧٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠، ح ٢١٠٥)، وأحمد (٢/ ٦).

(٣) (٤/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

فصل
[في أنواع من الأيمان]

(ومن قال: طعامي عليّ حرام[١]، أو: إن أكلت كذا فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم) لأن اليمين على شيء لا تحرمه.

(وعليه إن فعل كفارة يمين) نص عليه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ٦٦/ ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٦٦/ ٢] وسبب نزولها أنه عليه السلام، قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه[٢].

وعن ابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]: «أن النبي ﷺ، جعل تحريم الحلال يميناً».

(ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا، أو: هو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا: فقد ارتكب محرماً) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» رواه الجماعة، إلا أبا داود[٥].

---

(١) أي ومن حرّم حلالاً غير زوجته من أمة أو طعام أو لباس ونحو ذلك لم يحرم، وعليه كفارة يمين، وأما تحريم زوجته فظهار، وتقدم حكمه، فيجوز وطء الأمة، وأكل الطعام، ونحوهما قبل إخراج الكفارة، بخلاف تحريم الزوجة، فلا يجوز وطئها قبل الكفارة وتقدم، لأنها تحرم. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٣).

(٢) البخاري (١١/ ٥٧٤، ح ٦٦٩١)، ومسلم (٢/ ١١٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٨/ ١٥٧)، وزاد السيوطي نسبته في الدر (٨/ ٢١٤)، إلى ابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٨/ ٢١٣)، إلى الهيثم بن كليب في مسنده، والضياء المقدسي في المختارة.

(٥) البخاري (١٠/ ٤٦٤، ح ٦٠٤٧)، ومسلم (١/ ١٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٧٣، ح ٣٢٥٧)، =

وعن بريدة مرفوعاً: «من قال: هو بريء من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[١].

(وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ، سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين» رواه أبوبكر[٢].

وعنه: لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. وهو قول: مالك، والشافعي، ذكره في الشرح[٣].

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف: فكذبة لا كفارة فيها) نص عليه، واختاره أبوبكر.

فصل

[فيما يكفر به]

(وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين[٤]، أو كسوتهم؛ أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاث أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

= والترمذي (٤/ ١١٥)، ح ١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ٥، ح ٣٧٧٠)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨، ح ٢٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٣).

(١) صحيح، أحمد (٥/ ٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٦، ح ٣٧٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧٩، ح ٢١٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠) دون قوله: «أو مجوسي» و «في هذه الأشياء»، وقال: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة، وتركوه.

(٣) (٦/ ٨٧).

(٤) أي لكل مسكين مدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة. ويعتبر أن يكون المسكين مسلماً حراً، ولو صغيراً، ويقبل له وليُّه في ماله، والمراد بالمساكين ما يشمل الفقراء، لأنهما في=

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

(**متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر**) من مرض ونحوه، لقراءة أبي[١]، وابن مسعود[٢]: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

(**ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم**) لأنه لا مال له يكفر منه.

(**وعكسه الكافر**) لا يكفر بالصوم، لأنه لا يصح منه.

(**وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء**) روي عن عمر، وابنه[٣] وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، [و][٤] أت الذي هو خير»[٥].

وفي لفظ: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» متفق عليهما[٦].

وروي عن عدي بن حاتم[٧]، وأبي هريرة[٨]، وأبي موسى مرفوعاً[٩] نحوه. ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجماعاً.

(**ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر: فكفارة واحدة**) نص

= غير الزكاة صنف واحد. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٤).

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٧/ ٣٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/ ١٩٣)، وابن جرير (٧/ ٣٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٥، رقم (١٦١٠٧).

(٤) في الأصل «ثم» والتصويب من الصحيحين.

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه، واللفظ للبخاري برقمي (٦٧٢٢، و٧١٤٧).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٣، ح ١٦/ ١٦٥١).

(٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١، ح ١١/ ١٦٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٦، ح ٣١٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨، ح ٧/ ١٦٤٩).

عليه، لأنها كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة.

باب جامع الأيمان[١]

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً. نص عليه، لحديث: «.. وإنما لكل امرئ ما نوى..»[٢].

(فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغذى: لم يحنث بغداء غيره[٣] إن قصده) أو دل عليه سبب اليمين، لأن قرينة حاله دال على إرادة الخاص.

(أو حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم: قبل حكماً[٤]) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه.

(فلا يحنث بالدخول في غيره) لتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به.

(ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها: حنث، ولو لم يرها) إلغاء لقوله: رأيتك. وإن لم ينو منعها: لم يحنث حتى يراها تدخل إتباعاً للفظة، قاله في الكافي[٤].

* * *

(١) أحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق، والعتاق، واليمين بالله تعالى. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٥).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) في (ط) «بغير غدائه» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٤) أي في غير طلاق وعتاق، وأما فيهما فلا، كما في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٦).

(٥) (٤/ ٣٩١).

فصل
[فيمن حلف ولم ينو شيئاً]

(**فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجَها**[١]) لدلالة ذلك على النية[٢].

(**فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله**) لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو اقتضاه السبب[٣]، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به.

(**أو: لا يبيع كذا إلا بمئة، فباعه بأكثر**) لم يحنث، لدلالة القرينة.

(**أو: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها**) لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه.

وقال القاضي: يحنث، وذكر أن أحمد نص عليه.

(**أو: لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلمه**[٤] **وقد تركه: لم يحنث في الجميع**) لدلالة الحال على أن المراد ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

* * *

---

(١) أي أثارها.

(٢) قال ابن القيم: من عرف مراد المتكلم، بدليل من الأدلة، وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة ... إلخ. حاشية الروض (٧/ ٤٨١).

(٣) أي كما لو كانت اليمين في حال خصومة مع غريمه بسبب مطلٍ، فيكون مبنياً على السبب، وهو يقوم مقام النية عند فقدها. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٦).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥٣٥) وفي (ط) القديمة كما هنا، وغيّرها في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

فصل
[في عدم النية والسبب]

(**فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين**)[1] لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية.

(**فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً فكلمه**[2]. **أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً ثم أكله: حنث في الجميع**) لأن عين المحلوف عليه باقية.

فصل
[في عدم النية، والسبب، والتعيين]

(**فإن عدم النية، والسبب، والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم**) لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه.

(**وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي. فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي**) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

(**وتتناول الصحيح منه**) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً.

(**فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث**)

---

(١) أي تتعلق اليمين بالمعين، ولو تغيرت صفته واسمه واستحالت أجزاؤه، كقوله: «لا أكلت هذه البيضة» فصارت فرخاً، أو: «هذه الحنطة» فصارت زرعاً، فأكله، حنث. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٦).

(٢) لأنه كلم الشخص المحلوف على عدم تكليمه، فحنث، عملاً بالتعيين، قال الشيخ: فلو حلف لا أكلم هذا الصبي، فتبين شيخاً، أو لا أشرب من هذا الخمر، فتبين خلاً، فالأشبه أنه لا يحنث، إذ الاعتبار بما قصد في قلبه، وهو قصد معيناً موصوفاً، ليس هذا هو العين. حاشية الروض (٧/ ٤٨٣).

لقوله تعالى: ﴿. . . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . . .﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]. وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح.

(لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر) أو الحر.

(ثم باعه: حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

فصل

[في حمل اليمين على العرف]

(فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على[١] العرف)[٢] دون الحقيقة، لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس[٣].

(فمن حلف: لا يطأ امرأته: حنث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً. ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً.

(أو: لا يطأ، أو لا[٤] يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخوله[٥] راكباً، أو ماشياً حافياً، أو متنعلاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

(أو: لا يدخل بيتاً: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر[٦]) لقوله

(١) «على» لا توجد في المتن المحقق (ص: ٥٣٦).

(٢) قال الشيخ: اللفظ المطلق، الذي له حدّ في العرف، وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم، فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع، وإن كان اتفاقياً. حاشية الروض (٧/ ٤٩٠).

(٣) فمن حلف «لا يشتري راوية» حنث بشراء مزادة، لا بشراء جمل «ولا يطأ ظعينه» حنث بوطء المرأة لا الناقة، «ولا ينظر إلى غائط» حنث بالروث الخارج دون المكان المنخفض من الأرض، ولا يحنث إذا قصد معناه الحقيقي، وكذا كل ما في معناه، فتدبر. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٧).

(٤) أسقط «لا» من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، من دون التنبيه على ذلك.

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥٣٦) «بدخولها».

(٦) ظاهره سواء كان الحالف بدوياً أو لا، وهو كذلك، صرح به في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٧).

تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٦] الآية.

وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٦].

وفي الحديث: «ثم يخرج إلىٰ بيت من بيوت الله»[١].

وحديث: «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود[٢] وغيره.

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ الآية[٣] [النحل: ١٦/ ٨٠].

(أو: لا يضرب فلانة فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث) لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

فصل

[في عدم العرف]

(فإن عدم العرف[٤] رجع إلىٰ اللغة، فمن حلف: لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتىٰ بالمحرم: كالميتة، والخنزير) ولحم السباع، وكل ما يسمىٰ لحماً، لوخوله في مسماه.

(لا بما لا يسمىٰ لحماً كالشحم ونحوه) كمخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك. وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»[٥] يدل علىٰ أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب.

(ولا يأكل لبناً فأكل ولو من لبن آدمية حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٢).

(٢) ضعيف، أخرجه الطبراني (١١/ ٢٥، ح ١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٨): فيه يحيىٰ بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) «الآية» سقطت من (ط).

(٤) أي بأن اشتهرت حقيقته دون مجازه، أو لم يكن له مجاز، فيرجع إلىٰ الحقيقة اللغوية. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٨).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

وسواء كان حليباً أو رائباً مائعاً أو جامداً.

(ولا يأكل رأساً ولا بيضاً: حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله في المسمى.

(ولا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة.

(لا القثاء والخيار) لأنهما من الخضر.

(والزيتون) لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به.

(والزعرور الأحمر) بخلاف الأبيض.

(ولا يتغدى فأكل بعد الزوال[1]، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث) حيث لا نية، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال. والعشاء من العشي، وهو: من الزوال إلى نصف الليل. والسحور من السحر، وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(ولا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط) لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

(ولا يأكل من هذه البقرة: حنث بأكل شيء منها[2]، لا من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها.

---

(١) ظاهره: ولو كان الغداء في عرف الحالف هو الأكل بعد الزوال، كما هو عرف أهل بلادنا، مع أنه تقدم أن المعتبر بعد النية والسبب العرف، وهو قد يختلف باختلاف الناس والذي يتجه عندي: أنه لا يحكم على الناس بعرف بعضهم، بل يعتبر عرف كل ناحية لحدتها، والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٩).

(٢) قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة، لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام، قالوا: يأكل الرغيف، ويدع منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً، ويأكل الطعام كله، إلا القدر اليسير منه، ولو أنه لقمة وهذه حيلة باطلة باردة. ومن فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث، وفعل نفس ما حلف عليه، ثم يلزم هذا المتحيل أن =

(**ولا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب: حنث**) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما [عرفاً][1] بالاغتراف باليد أو الإناء.

(**لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب**) لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

فصل

[في مسائل متفرقة]

(**ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته: حنث بما جعله لعبده**) من دار ودابة[2]، لأنه ملك سيده.

(**أو آجره أو استأجره**) منها لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره.

(**لا بما استعاره**) فلان من هذه، لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة.

(**ولا يكلم إنساناً: حنث بكلام كل إنسان**[3]) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم.

(**حتى بقول: اسكت**) لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.

= يجوز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر اليسير منه، فإن البرّ والحنث في الأيمان، نظير الطاعة والمعصية، في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرأ إلا بنعل المحلوف عليه جميعه، لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعاً إلا بفعله جميعه، ويحنث بفعل بعضه، كما يعصي بفعل بعضه. حاشية الروض (٧/ ٤٩٥).

(١) الزيادة من (ط).

(٢) أي ما لم ينو مسكنه، أو ما اختص به من ذلك، فإنه لا يحنث. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٩).

(٣) أي ما لم ينو إنساناً بعينه، أو كان سبب اليمين يقتضيه. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٠).

(ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله[١]: حنث) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ [الشورى: ٤٢/ ٥١].

وحديث: «ما بين دفتي المصحف كلام الله».

(ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً: لم يحنث) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه.

(ولا ملك له: لم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(ولا مال له، أو لا يملك مالاً: حنث بالدين) لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، ونحوهما.

(وليضربن فلاناً بمئة[٢] فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر) لأنه ضربه بالمئة.

(لا إن حلف ليضربنه مئة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مئة ضربة، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب.

(ومن حلف: لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود[٣]) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد.

(فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج: حنث. فإن لم يجد

---

(١) أي أرسل له رسولاً، وكذا إن أشار إليه حنث، قاله القاضي. وإن سلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم فكناس، وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كأن يقول: «السلام عليكم إلا فلاناً» حنث. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٠).

(٢) قال عثمان النجدي: لعل الفرق بينها وبين التي بعدها أن ما دخلت عليه الباء صادق على الآلة، فرّقت أو جمعت، وما لم تدخل عليه الباء صادق في الفعلات، وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٠).

(٣) المراد بأهله زوجته أو عائلته، وبمتاعه المقصود ما لا يستغني عنه الساكن، فإن انتقل بدون ذلك، حنث. حاشية اللبدي (ص: ٤٤١).

مسكيناً) ينتقل إليه فأقام أياماً في طلب النقلة: لم يحنث، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

(أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده[1]: لم يحنث) لوجود مقدوره من النقلة.

(وكذا البلد) إذا حلف: ليرحلن، أو ليخرجن منها.

(إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه، إذاً بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات، ولا يبر إذا حلف: ليرحلن من البلد، بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم.

(ولا يحنث في الجميع بالعود[2]) إلى الدار والبلد، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه.

(ما لم تكن نية أو سبب) يقتضي هجران ما حلف: ليخرجن، أو ليرحلن منه: فيحنث بعوده.

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن. ويحنث به من حلف: لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر. ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

(وكذا النوم اليسير) يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام.

(ومن حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت: حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له.

---

(١) وكذا إذا لم يخرج وكان لا يمكنه النقلة بدونها، لكن بنية النقلة متى قدر عليها، ومثل الزوجة عائلته. حاشية اللبدي (ص: ٤٤١).

(٢) أي وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكنها، فإنه إن خرج ثم عاد إليها وسكنها يحنث، لا إن دخلها زائراً ولو أقام أياماً، فإن الزيارة ليست بسكن اتفاقاً. حاشية اللبدي (ص: ٤٤١).

(ولا يبات[1]، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه.

(وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله: حنث)[2] لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٧] وإنما الحالق غيرهم.

وكذا ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: ٤٠/ ٣٦].

ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، أو ليشربن[3]. ونحوه: فلا يقوم غيره مقامه فيه.

* * *

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٤٠) «ولا يبيت».

(٢) قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة، ما لو حلف لا يفعل شيئاً، ومثله لا يفعله بنفسه أصلاً، كالسلطان لا يبيع كذا، ولا يحرث هذه الأرض، ولا يزرعها، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك، فالحيلة أن يأمر من يفعل ذلك، ويبر في يمينه إذا لم يفعله بنفسه، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها، وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه، ولا يشك في أنه حانث، أحد من العلماء، ولا أحد من العقلاء. حاشية الروض (٧/ ٤٨٩).

(٣) «أو ليشربنّ» سقطت من (ط).

باب النذر[١]

(وهو مكروه لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء) لحديث ابن عمر: «نهى رسول الله[٢] ﷺ، عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً».

وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

والنهي: للكراهة، لا التحريم، لأنه[٤] تعالى مدح الموفين به.

(ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق.

(من مكلف مختار) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»[٥]

(وأنواعه المنعقدة ستة[٦]، أحكامها مختلفة:)

---

(١) يعقده العبد على نفسه، يؤكد به ما ألزمها به، من الأمور لله عزوجلّ، وهي تعظيم للخالق، ولأسمائه ولحقّه، وأن تكون العقود به وله، وهذا غاية التعظيم، فلا يعقده بغير اسمه، ولغير القرب إليه، فإن حلف فباسمه تعظيماً، وتبجيلاً، وتوحيداً، وإجلالاً، وإن نذر فله توحيداً وطاعةً، ومحبةً وعبوديةً. حاشية الروض (٧/ ٤٩٦).

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيحين «النبي» وكذا في (ط).

(٣) البخاري (١١/ ٥٧٦، ح ٦٦٩٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦١)، أبو داود (٣/ ٥٩١، ح ٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٦، ح ٣٨٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦، ح ٢١٢٢)، وأحمد (٢/ ٦١).

(٤) في (ط) «لأن الله».

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) قال ابن القيم: الملتزم الطاعة لله، لا يخرج عن أربعة أقسام، إما أن يكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين، كقوله: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن» فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: «فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم» وهو أولى باللزوم من أن يقول: لله عليّ كذا، وقال: فرق بين ما التزم لله، وما التزم بالله، فالأول: ليس فيه إلا الوفاء، والثاني: يخير بين الوفاء والكفارة. حاشية الروض (٧/ ٤٩٧).

(أحدها[١]: النذر المطلق، كقوله: لله[٢] علي نذر، فيلزمه كفارة يمين) في قول الأكثر، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي، قاله في الشرح[٣].

لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه، والترمذي[٤]، وقال: حسن صحيح غريب.

(وكذا إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم يفعله) لأنه في معناه.

(الثاني: نذر لجاج وغضب[٥]، كـ: إن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا: فعلي الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة: فيخير بين الفعل، أو كفارة اليمين) لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه[٦].

(الثالث: نذر مباح. كـ لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي: فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه.

وروى أبو داود[٧]، وسعيد بن منصور: «أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك».

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٢) في المتن المحقق (ص ٥٤٠) زيادة «تعالى» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه عليها من أين أتى بها.

(٣) (٦/ ١٣٦).

(٤) ضعيف، الترمذي (٤/ ١٠٦، ح ١٥٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧، ح ٢١٢٧).

(٥) سمي بذلك، لأن الحالف قصده: أن لا يكون الشرط فيها، ولا الجزاء، فلم يلزمه الشارع، ومن ألحقه بنذر القربة، فقد قال ابن القيم وغيره: إلحاقه بنذر القربة، إلحاق له بغير شبهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره. حاشية الروض (٧/ ٤٩٨).

(٦) ضعيف، أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣).

(٧) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٠٦، ح ٣٣١٢).

(الرابع: نذر مكروه: كطلاق، ونحوه: فيسن أن يكفر ولا يفعله) لأن تركه أولى. وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث.

(الخامس: نذر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد[١]: فيحرم الوفاء به)[٢] لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً[٣].

(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين، روي نحوه عن ابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب[٦]، وعن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة[٧]، واحتج به أحمد. فإن فعل المعصية لم يكفر. نقله مهنا، ذكره في الفروع[٨].

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٤١) زيادة «ونحوه» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة من دون التنبيه عليها من أين أتى بها.

(٢) ومنه النذر للقبور، أو لأهل القبور ونحوه، فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، قال الوزير: إذا نذر أن يعصي الله عزوجل، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله عزوجلّ.

وقال الشيخ: إذا حلف بمباح، أو معصية لا شيء عليه، كنذرهما، فإن مالم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء إذا حلف به، فإن من يقول: لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى. حاشية الروض (٧/ ٥٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩).

(٦) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، (٣٣/ ٧٨، رقم ١٩٨٤٤) جمعاً عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

(٧) صحيح، أبو داود (٣/ ٥٩٤، ح ٣٢٩٠)، والترمذي (٤/ ١٠٣، ح ١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦، ح ٣٨٣٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦، ح ٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧).

(٨) (٦/ ٤٠٤).

(**ويقضي الصوم**) المنذور في يوم العيد، أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين لأنه معصية.

(**السادس: نذر تبرر**[١]: **كصلاة، وصيام ولو واجبين**[٢]، **واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة بقصد التقرب**) غير معلق بشرط، فليزم الوفاء به في قول الأكثر.

(**أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، كـ: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي فعلي كذا: فهذا يجب الوفاء به**) إذا وجد شرطه. نص عليه، لما تقدم عن عائشة[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٥] إلى قوله: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٧].

ومن نذر طاعة، وما ليس بطاعة: لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن عباس: «بينما النبي ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مروه، فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» رواه البخاري[٤].

ويكفر لما ترك كفارة واحدة، ولو كثر، لأنه نذر واحد، لقول عقبة بن عامر «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً. مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» رواه

---

(١) التبرر: التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير. انظر: المطلع (ص: ٣٩٢)، الزاهر (ص: ١٧٨).

(٢) هذا على القول بانعقاد النذر في الواجب، كلله عليّ صوم رمضان ونحوه، فيكفر إن لم يصم، كحلفه عليه، وهو الذي قدمه في المنتهى والإقناع، ثمّ قالا: وعند الأكثر: لا. أي لا ينعقد النذر في الواجب، والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٣).

(٣) في (ط) «لحديث عائشة المتقدم».

(٤) (١١/ ٥٨٦، ح ٦٧٠٤)، بدون لفظ: «في الشمس» وهذا عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٤١١، ح ٢١٦٧).

الخمسة[١].

ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها: فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة. «أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت: أمر أن تمشي ابنتها عنها»[٢].

وقال البخاري في صحيحه[٣]: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعني: ثم ماتت ـ فقال: صلي عنها»[٤].

وروى سعيد[٥]: «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات».

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي، للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين. نص عليه، وقاله ابن عباس[٦].

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: النذر للقبور، أو لأهلها: كالنذر لإبراهيم الخليل، عليه السلام، والشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع.

وقال[١]: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

* * *

(١) ضعيف، أبو داود (٣/ ٥٩٦، ح ٣٢٩٣)، والترمذي (٤/ ١١٦، ح ١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠، ح ٣٨١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٩، ح ٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٣).

(٢) صحيح، أخرجه مالك (٢/ ٤٧٢).

(٣) (١١/ ٥٨٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٤) جاء عن ابن عمر خلاف ذلك، فقال في الموطأ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

(٥) ضعيف، (٢/ ١٤٩).

(٦) الاختيارات (ص: ٣٢٩).

فصل
[فيمن نذر الصوم]

(**ومن نذر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعاً**) لأن إطلاقه يقتضي التتابع.

(**فإن أفطر لغير عذر حرم**) لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢].

(**ولزمه استئناف الصوم**) لئلا يفوت التتابع، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن.

(**مع كفارة يمين لفوات المحل**) فيما يصومه بعد الشهر.

(**و**) إن أفطر.

(**لعذر: بنى**) على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه.

(**ويكفر لفوات التتابع**) لما تقدم.

(**ولو نذر شهراً مطلقاً**) أي غير معين: لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

(**أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن: لزمه التتابع**) وفاء بنذره. وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية: لم يلزمه التتابع. نص عليه، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

(**فإن أفطر لغير عذر: لزمه استئنافه**) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر.

(**بلا كفارة**) لإتيانه بالمنذور على وجهه.

(**ولعذر: خير بين استئنافه، ولا شيء عليه**) لإتيانه بالمنذور[٢] على وجهه.

---

(١) أخرجه البخاري، تقدم.

(٢) في (ط) «به» بدل «بالمنذور».

(**وبين البناء، ويكفر**) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

(**ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً**) وظاهره: ولا كفارة، لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، لحديث جابر، رواه أحمد، وأبو داود[1].

***

(١) صحيح، أبو داود (٣/ ٦٠٢، ح ٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٩].

وقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. . .﴾ [النساء: ٤/ ٦٥] الآية.

وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ الآية [ص: ٣٨/ ٢٦].

وأما السنة: فقوله، ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب: فله أجران، وإن أخطأ: فله أجر» متفق عليه[١]. وأجمع المسلمون علىٰ مشروعيته.

(وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ﷺ: «حكم بين الناس[٢]، وبعث علياً إلىٰ اليمن للقضاء[٣]، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار[٤]، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلىٰ حاكم ينصف المظلوم: فوجب نصبه.

فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً: تعين عليه، فإن امتنع: أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به، قاله في الكافي[٥].

وفيه فضل عظيم لمن قوي علىٰ القيام به، وأدىٰ الحق فيه. وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لو يؤد الحق فيه. فلذلك كان السلف يمتنعون منه.

---

(١) البخاري (١٣/ ٣١٨، ح ٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢).

(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث سيأتي تخريجها.

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤/ ١١، ح ٣٥٨٢)، وأحمد (١/ ٨٣).

(٤) في هامش الأصل: «وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد لاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه علىٰ أنواع الاجتماع، انتهىٰ».

(٥) (٤/ ٤٣١).

قال في الفروع[١]: والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه.

قال في الشرح[٢]: وإن وجد غيره، كره له طلبه بغير خلاف، لقوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، متفق عليه[٣].

[تنصيب القضاء]

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً) لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق[٤].

(وأن[٥] يختار لذلك أفضل من يجد[٦] علماً وورعاً) لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

(ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الدين.

(وتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، لأنه المقصود من القضاء. ويجتهد القاضي في إقامته.

---

(١) (٦/ ٤١٧)، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) (٦/ ١٥٧).

(٣) البخاري (١١/ ٥١٦، ح ٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣).

(٤) قال الشيخ: تولية قاضيين في بلد واحد، إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين، والوكيلين، وإما على سبيل الانفراد، أما الأول: فلا مانع منه، إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما، والثاني: يجوز مطلقاً. حاشية الروض (٧/ ٥٠٩).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥٤٣) «ويختار» بدون «أن» والزائد في النيل (٢/ ٤٤٤).

(٦) أي وإن لم يعرف من اتصف بذلك سأل عمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه أحضره وسأله، فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها، فإذا عرفها ولاه وكتب له بذلك عهداً. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٧).

(وتصح ولاية القضاء، والإمارة منجزة كـ: وليتك الآن[١]، ومعلقة) بشرط، نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير، ففلان عوضه. لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري[٢].

(وشرط لصحة التولية: كونها من إمام[٣] أو نائبه فيه) أي: القضاء، لأنها من المصالح العامة: كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتأت عليه في ذلك.

(وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلاداً وقرىً متفرقة: كمصر ونواحيها، أو العراق ونواحيه.

(وبلد) كمكة، والمدينة، ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون غيره «وبعث عمر رضي الله عنه، في كل مصر قاضياً ووالياً» ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً «لأنه ﷺ، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن»[٤].

وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا»[٥].

(وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم) فإذا وجد أحدها، وقبل المولى: انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح.

---

(١) قوله: «وليتك الآن» لا يوجد في المتن المحقق (ص: ٥٤٣) وهو في النيل (٢/ ٤٤٤).

(٢) (٧/ ٥١٠، ح ٤٢٦١).

(٣) فلو خلا البلد من قاض، فاجتمع أهل البلد وقلّدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صحّ، ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجوداً لم يصح، فإن لم يكن فتجدّد بعد ذلك لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من حكمه. حاشية اللبلدي (ص: ٤٤٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٢).

(والكناية، نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، أو وكلت[١] أو أسندت إليك: لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

فصل
[فيما تفيده ولاية الحكم]

(وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي: التي لم تقيد بحال دون أخرى.

(فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم، والمجنون، والسفيه) الذين لا ولي لهم غيره[٢].

(و) مال.

(الغائب) ما لم يكن له وكيل.

(والحجر لسفه، وفلس، والنظر في الأوقاف) التي في عمله.

(لتجري على شروطها[٣]) والنظر في مصالحه طرق عمله وأفنيته.

(وتزويج من لا ولي لها) من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه، ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة إمامة جمعة وعيد، ما لم يخصا بإمام، عملاً بالعادة في ذلك.

(ولا يستفيد الاحتساب على الباعة[٤]، ولا إلزامهم بالشرع) لأن العادة لم تجر

(١) في (ط) «أو وكلتك» وفي المتن المحقق (ص: ٥٤٤) «ووكلت» وهو لفظ الإقناع (٤/ ٣٦٥)، والمنتهى (٢/ ٥٧٢)، والغاية (٣/ ٤٠٨).

(٢) «غيره» سقطت من (ط).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٤٤) «شرطها» وكذا في المنتهى (٢/ ٥٧٢)، والغاية (٣/ ٤٠٨).

(٤) أي بسبب عدم توفية الكيل أو الوزن أو نحوهما، لأن العادة لم تجر بتولي القضاة لذلك، لكن إن تخاصموا إليه في صحة البيع أو فساده، أو قبض ثمن أو مثمن فله النظر فيه، وقال في التبصرة: =

بتولي القضاة ذلك.

(**ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله**) إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام. ولا ينفذ في غيره، لأنه لم يدخل تحت ولايته[١]. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[٢].

لما روي عن عمر، [رضي الله عنه][٣]: «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً[٤]»، «ورزق شريحاً في كل شهر مئة درهم»[٥].

وروي: «أن أبابكر الصديق لما ولي الخلافة: أخذ الذراع وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال ما كنت لأدع أهلي يضيعون. ففرضوا له كل يوم درهمين»[٦].

= ويستفيد منه أيضاً الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع ذكره في الإقناع وأقرّه، وقال: قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حدّ له بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، لأن كلّ ما لم يحد شرعاً، يحمل على العرف، كالحرز والقبض. حاشية اللبدي (ص: ٤٤٩)، حاشية الروض (٧/ ٥١٤).

(١) قال الشيخ: ولاية الأحكام يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالماً في غير ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاّه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض، والوصايا، وما يتعلق بذلك، وإن ولاّه عقود الأنكحة وفسخها، لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا، إذا قال: اقض فيما تعلم، كما يقول: أفت فيما تعلم، جاز، ويسمى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته، كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد. حاشية الروض (٧/ ٥١٥).

(٢) (٦/ ١٥٩).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٢٧، رقم ١٥٢٨٢).

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٤): لم أره هكذا، وروى ابن سعد (٣/ ١٨٥) بسند صحيح، =

«وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان»[١].

«وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن: انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى».

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

وإذا ولى الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل: لم ينعزل القاضي، لأن الخلفاء ولوا حكاماً، فلم ينعزلوا بموتهم. فإن عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره: انعزل. لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل.

وقال عمر، رضي الله عنه «لأعزلن أبا مريم - يعني: عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله، وولى كعب بن سوار»[٣].

«وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت وما جنيت؟! قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين».

* * *

= قال: لما استخلف أبوبكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمئة.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٠٠، رقم ١٠١٢٨).

(٢) (٦/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٠٨).

فصل

[في شروط القاضي]

(ويشترط في القاضي عشر خصال[١]: كونه بالغاً، عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره[٢].

(ذكراً) لحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري[٣]. ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال، ومحافل الخصوم.

(حراً)[٤] لأن غيره منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده.

(مسلماً) لأن الإسلام شرط للعدالة.

(عدلاً) فلا يجوز تولية الفاسق، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[٥] [الحجرات: ٤٩/ ٦].

(سميعاً) ليسمع كلام الخصمين.

(بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود

---

(١) قال الشيخ: فيمن يولى، لا فيمن يحكمه الخصمان، وقال ابن القيم: أقل ما يشترط في القاضي صفات الشاهد، باتفاق العلماء، قال الشيخ: لأنه لابدّ أن يحكم بعدل. حاشية الروض (٧/ ٥١٦).

(٢) وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة. حاشية الروض (٧/ ٥١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال الشيخ: لا تشترط الحرية في الحاكم، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وصرح في الإقناع وغيره: أنها تصح ولاية عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة، واستثنى إمامة جمعة وعيد. حاشية الروض (٧/ ٥١٧).

(٥) «الآية» سقطت من (ط).

عليه[١].

(**متكلماً**) لينطق بالفصل بين الخصوم.

(**مجتهداً**)[٢] ذكره ابن حزم إجماعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٥].

والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث: «القضاة ثلاثة...» الحديث، رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه[٣].

(**ولو**) كان اجتهاده.

(**في مذهب إمامه للضرورة**) بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، لأنهم أدرىٰ به.

وقال الشيخ تقي الدين[٤]: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلىٰ هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولىٰ لعدم: أنفع الفاسقين وألقهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد.

---

(١) قال الشيخ: وقياس المذهب تجوز كما تجوز شهادته، إذ لا تعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلىٰ ذلك، بل يقضي علىٰ موصوف كما قضىٰ داود بين الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء. حاشية الروض (٧/ ٥١٨).

(٢) قال ابن القيم: لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه. وقال الشيخ: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية وقواعد عامة، يمتنع أن ينص علىٰ كل فرد من جزئيات العالم، إلىٰ يوم القيامة، فلابد من الاجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلماته الجامعة أولاً. حاشية الروض (٧/ ٥١٨).

(٣) صحيح، أبو داود (٤/ ٥، ح ٣٥٧٣)، والترمذي (٣/ ٦٠٤، ح ١٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦، ح ٢٣١٥).

(٤) الاختيارات (ص: ٣٣٢).

وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوىٰ بالهوىٰ إجماعاً، وبقول، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، ذكره في الفروع[١].

[التحكيم]

(فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح، وفيه أنه قال: «يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن [من][٢] هذا!» رواه النسائي[٣].

«وتحاكم عمر وأبي إلىٰ زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلىٰ جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً»[٤].

(ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)[٥] لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام.

* * *

(١) (٦/ ٤٢٣).

(٢) الزيادة من النسائي وهذا لفظه.

(٣) صحيح، (٨/ ٢٢٦، ح ٥٣٨٧).

(٤) أما التحاكم إلىٰ زيد، فأخرجه علي بن الجعد في الجعديات (٢/ ٧٢٧، رقم ١٨٠٢) وأما التحاكم إلىٰ جبير بن مطعم، فأخرجه البيهقي (٥/ ٢٦٨).

(٥) قال الشيخ: العشر صفات التي ذكر في المحرر في القاضي، لا تشترط فيمن يحكم الخصمان. حاشية الروض (٧/ ٥٢١).

فصل

في آداب القاضي

(**ويسن: كون الحاكم**[١] **قوياً بلا عنف**) لئلا يطمع فيه الظالم.

(**ليناً بلا ضعف**) لئلا يهابه المحق.

(**حليماً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

(**متأنياً**) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(**متفطناً**)[٢] متيقظاً لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق.

(**عفيفاً**) لئلا يطمع في ميله بإطماعه.

(**بصيراً بأحكام الحكام قبله**) ليسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقه. قال علي، رضي الله عنه: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال:

---

(١) قال ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح له الحكم إلا بها، معرفة الأدلة، والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين، أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم. حاشية الروض (٧/ ٥٢٢).

(٢) قال ابن القيم: ومعرفة الناس أصل عظيم، يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيهاً، ففيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر ومعرفة الناس، تصور الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع، والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق، ولبس عليه لجهله بالناس، وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا، ولابد.

وقال: إذا لم يكن فقيه النفس، في الإمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله. حاشية الروض (٧/ ٥٢٤).

عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم».

وقال عمر بن عبدالعزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة: العقل، والفقه[١]، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم[٢].

(ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه[٣]، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر[٤]»[٥] رواه عمر بن [شبّة][٦] في كتاب قضاة البصرة.

وكتب عمر إلى أبي موسى «واس بين الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك،

---

(١) في هامش الأصل «لعله: العفة» وكذا عند البيهقي (١٠/ ١١٠) بلفظ «عفيف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٢٩٨، رقم ١٥٢٨٦، و١٥٢٨٧) بلفظ: «خمس خصال»، بدل: «سبع خلال».

(٣) أي فلا يجوز له أن ينظر لأحدهما في الحكومة أكثر من الآخر، أو ينهر أحدهما، أو يرفع صوته عليه ما لا يرفعه على الآخر، إلا إذا فعل ما يقتضيه، كأن يفتات عليه، ولا أن يجلس أحدهما ويوقف الآخر، ولا يجلس أحدهما بجانبه والآخر بين يديه، إلا أن يأذن أحد الخصمين في رفع الآخر عليه في المجلس، ولا أن يدخل أحدهما قبل الآخر. حاشية اللبدي (ص: ٤٥١).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨٤، ح ٦٢٢)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

(٥) قال ابن القيم: نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم، لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم، خشية معرفة التنكر، ولاسيما لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال. حاشية الروض (٧/ ٥٢٦).

(٦) في (الأصل، ط) «أبي شيبة» وهو خطأ والتصويب من مصادر ترجمته، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/ ٣٨٦).

حتىٰ لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»[١].

وجاء رجل إلىٰ شريح وعنده السري، فقال: اعدني علىٰ هذا الجالس إلىٰ جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر.

(إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً) لحرمة الإسلام، ولما روىٰ إبراهيم التيمي: «أن علياً، رضي الله عنه، حاكم يهودياً إلىٰ شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي، رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»[٢].

(ويحرم عليه أخذ الرشوة) لحديث ابن عمر، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣][٤]. ورواه أبو هريرة[٥]، وزاد «في الحكم» ورواه أبوبكر في زاد المسافر، وزاد «والرائش»[٦] وهو: السفير بينهما.

وكذا الهدية، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد[٧].

وقال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية فيما مضىٰ هدية، وأما اليوم فهي رشوة.

قال في الفروع[٨]: وقال كعب الأحبار «قرأت في بعض ما أنزل الله علىٰ أنبيائه:

---

(١) صحيح، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنىٰ (التلخيص ٤/ ٩٣)، (ترجمة: أبي سمير) وقال: منكر.

(٣) في (ط) «صححه الترمذي» والمثبت موافق للفظ الترمذي.

(٤) صحيح، (٣/ ٦١٤، ح ١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣، ح ١٣٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩) من حديث ثوبان.

(٧) صحيح، (٥/ ٤٢٥).

(٨) (٦/ ٤٤٧).

الهدية تفقأ عين الحكم» وقال الشاعر:

إذا أتت الهـــــديَّةُ دارَ قومٍ تَطـايرت الأمانةُ من كُـوَاها

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح قبولها، لانتفاء التهمة. واستحب القاضي التنزه عنها، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة.

ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لئلا يحابىٰ فليجري مجرىٰ الهدية. وروىٰ أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً»[١].

وقال شريح: «شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان»[٢] فإن احتاج لم يكره، لأن أبابكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتىٰ فرضوا له ما يكفيه.

(وأن[٣] يسار أحد الخصمين، أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر[٤]) لأنه إعانة له علىٰ خصمه، وكسر لقلبه.

وروي عن علي، رضي الله عنه: «أنه نزل به رجل، فقال له[٥]: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[٦].

(ويحرم عليه الحكم، وهو غضبان كثيراً) لحديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالية ٢/ ٢٣٤، ح ٢١٠٧) وقال البوصيري: رواه ابن منيع عن الهيثم بن خارجة، عن يحيىٰ بن سعيد الحمصي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ١٩٠).

(٣) في (ط) «ولا يسار» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٤) أما لو قام لهما فلا كراهية، كما في المنتهىٰ. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٢).

(٥) «له» سقطت من (ط).

(٦) ضعيف، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٣، ح ٣٩٢٢).

حاكم بين اثنين وهو غضبان»[١] متفق عليه[٢].

(أو حاقن[٣]، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) قياساً على الغضب، لأنه في معناه، لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة.

(فإن خالف وحكم) في حال من هذه الأحوال.

(صح إن أصاب الحق) «لأن النبي ﷺ، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة» رواه الجماعة[٤].

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو و[٥] هو متردد، فإن خالف وحكم: لم يصح، ولو أصاب) الحق لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم: فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل: فهو في النار» رواه أبو داود، وابن ماجه[٦].

---

(١) فدل على تحريم القضاء، مع الغضب المقلق، لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمى عليه طريق العلم والقصد، بل الغضب غول العقل، فهو نوع من القلق والإغلاق، إذ أنه يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد، ويغتاله كما يغتاله الخمر. حاشية الروض (٧/ ٥٢٨).

(٢) البخاري (١٣/ ١٣٦، ح ٧١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣).

(٣) أي حابس البول، وكذا وهو حاقب: أي حابس الغائط. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٢).

(٤) البخاري (٥/ ٣٨، ح ٢٣٦١)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠)، وأبو داود (٤/ ٥١، ح ٣٦٣٧)، والترمذي (٣/ ٦٣٥، ح ١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٣٩، ح ٥٤٠٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٩، ح ٢٤٨٠)، وأحمد (١/ ١٦٥).

(٥) «الواو» سقطت من (ط) وهي في المتن المحقق.

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع) لئلا يضروا بالناس.

(ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقل شراً فإن الشباب شعبة من الجنون.

(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع) وقيل: يسن، لأن النبي ﷺ: «استكتب زيد ابن ثابت[1]، ومعاوية بن أبي سفيان[2] وغيرهما» ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٨] الآية.

وقال عمر: «لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله»[3] ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة.

(ويسن كونه حافظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره، وكونه جيد الخط عارفاً، لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال بالطمع.

وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

* * *

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٥٩، ح ٢٧٤٦).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧).

باب طريق الحكم وَصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

(فإذا ادعى أحدهما اشترط كون الدعوى معلومة)[1] أي: بشيء معلوم، ليتمكن الحاكم من الإلزام به، وكونها محررة لترتب الحكم عليها، لقوله، ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»[2].

(وكونها منفكة عما يكذبها) فلا تصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها.

(ثم إن كانت بدين: اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله.

(وإن كان بعين: اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة) نفياً للبس.

(فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد: ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما، وعند حاكم عن تحديده، لحديث الحضرمي، والكندي.

(فإذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة: لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

---

(١) فإن كانت بدين على ميت ذكر موته، وحرّر الدين، فإن كان أثماناً ذكر جنسه ونوعه وقدره، وحرّر التركة، ولابدّ من ذكر الدعوى صريحاً، فلا يكفي قوله: «لي عنده كذا» حتى يقول: وأنا مطالب به، ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين، لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٣).

(٢) متفق عليه، سيأتي تخريجه.

(ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم) المدعى عليه.

(بينة ببراءته) فيبرأ. فإن عجز عن إقامتها: حلف المدعى على بقاء حقه.

(وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه[1]، أو لا حق له علي: صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به.

(فيقول الحاكم للمدعي[2]: هل لك بينة؟) لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ، للحضرمي:

---

(١) أي وهذا بخلاف ما لو قال: لا يستحق عليّ ما ادّعاه، فلا يصح هذا الجواب حتى يقول، ولا شيئاً منه، ولا بعضه، وهذا ما لم يعترف بسبب الحق، فلو ادّعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها، فقال: لا تستحق عليّ شيئاً، لم يصح الجواب، ولزمه المهر إذا لم يقم بيّنة بإسقاطه أو أدائه، وكذا لو ادّعت عليه نفقة أو كسوة، وكذا لو ادّعى عليه قرضاً فاعترف به، وقال: لا يستحق عليّ شيئاً، فلا يكفي، لثبوت سبب الحقّ. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٤).

(٢) وأجمعوا على أنه يبدأ بالمدعي، فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، فإن على المدعي ما يصحح دعواه، ليحكم به، والبينة والدلالة، والحجة والبرهان، والآية والتبصرة، والعلامة والأمارة متقاربة المعنى، فإن البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

قال ابن القيم: هي في كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة اسم لما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهد، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح، ما لم يتضمن حجر كلام الله ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، كلفظ البينة، وقوله: «هل مسحتما سيفيكما» من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب، ولم تأت في القرآن، مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها: الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. حاشية الروض (٧/ ٥٤١).

ألك بينة؟ فقال: لا. قال: فلك يمينه» صححه الترمذي[١].

(فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت سمعها[٢]، وحرم ترديدها[٣]) ويكره تعنتها وانتهارها، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

فصل

[في تعديل الشهود وجرحهم]

(ويعتبر في البينة: العدالة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢].

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] إلا في عقد النكاح، فتكفي العدالة ظاهراً.

وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. واختاره: الخرقي[٤]، وأبوبكر وصاحب الروضة «لقبوله، ﷺ، شهادة الأعرابي برؤية الهلال»[٥]، وقول عمر، رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[٦].

(وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس الحكمية[٧]) وإن لم يسمعه غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٣، ح ١٣٩)، والترمذي (٣/ ٦١٦، ح ١٣٤٠).

(٢) أي وجوباً، وحكَم إن سأله المدعي الحكم. ولا يلزم البيّنة أن تقول: «والدّين باقٍ بذمته إلى الآن» بل يحكم إذا ثبت سبب الحق استصحاباً للأصل، إجماعاً. حاشية اللبدي ص: ٤٥٤).

(٣) أي طلب إعادة الشهادة ثانياً وثالثاً. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٤).

(٤) مختصر الخرقي (ص: ٢٥٣).

(٥) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٥).

(٧) مفهومه: أنه لا يعمل بعلمه فيما أقرّ به في غير مجلس حكم، لكن إن استند إلى علمه، معتمداً على استفاضته، جاز له الحكم، كما ذكر في الطرق الحكيمة. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٤).

نص عليه، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...» الحديث، رواه الجماعة[١].

(وفي عدالة البينة وفسقها) بغير خلاف، لئلا يتسلل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين.

(فإن ارتاب منها: فلابد من المزكين لها)[٢] لتثبيت عدالتها.

(فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته: أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم»[٣].

(فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة) لما روى سليمان، عن [خرشة][٤] قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المومنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به

---

(١) البخاري (١٢/ ٣٣٩، ح ٦٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧)، وأبو داود (٤/ ١٣، ح ٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦١٥، ح ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٧، ح ٥٤٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧، ح ٢٣١٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٣).

(٢) أي للبينة، ولابد مع المزكين من معرفة حاكم خبرة باطنها بصحبة أو معاملة، ونحوهما ككونه جاراً لهما. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٥).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه. وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري.

(٤) في الأصل: «بن حرب» وهو خطأ؛ لأنه سليمان بن مسهر، وليس ابن حرب، وأما الإسناد كما في مصادر التخريج: عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر.

على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك»[١].

(فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وبطلت الشهادة) لأن الجرح مقدم على التعديل، لأن الجارح يخبر [بأمر][٢] باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات.

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال. ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود، قاله في الكافي[٣].

ولا يسمع جرح لم يبين سببه، بذكر قادح فيه عن رؤية، أو سماع، أو استفاضة عند الناس، لأن ذلك شهادة عن علم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٦] لكن يعرض جارح بزنى أو لواط، لئلا يجب عليه الحد.

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين) لقوله، ﷺ، في حديث: الحضرمي، والكندي: شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم[٤].

(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله) لانقطاع الخصومة.

(ويحرم تحليفه بعد ذلك) نص عليه، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك، لما تقدم.

---

(١) صحيح، أخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٢٥).

(٢) في الأصل «بمن أمر» والتصويب من (ط).

(٣) (٤/ ٤٤٩).

(٤) تقدم تخريجه، ولكن ليس فيه: «شاهداك أو يمينه» وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ١٤٥، ح ٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (١/ ١٢٢).

(وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك) لما روي عن عمر أنه قال: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»[١] هذا إن لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها: لم تسمع، لأنه مكذب لها[٢].

(وإن لم يحلف الغريم: قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول)[٣] نص عليه.

(ويسن تكراره ثلاثاً) قطعاً لحجته.

(فإن لم يحلف، قضى عليه بالنكول[٤]، وألزمه[٥] الحق) لحديث ابن عمر: «أنه باع

(١) علقه البيهقي (١٠/ ١٨٢).

(٢) وكذا لو قال: كذب شهودي، أو كل بينة أقمتها فهو زور، ونحوه، وحينئذ فكلام المصنف منتقد كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٦).

(٣) فإنه لولا صدق المدعي، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها، كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فتقدمت على أصل براءة الذمة، وأما إذا كان المدعي منفرداً بمعرفته، ردت اليمين عليه، وكذا إن قوي جانبه. فقال ابن القيم: الذي جاءت به الشريعة: أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين. فأي الخصمين ترجح جانبه، جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور، كأهل المدينة، وفقهاء الحديث، كأحمد، والشافعي، ومالك وغيرهم، وقال: كما حكم به الصحابة، وصوبه أحمد وغيره، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ، واختاره الشيخ، وقال أبو عبيد: ردّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: ليس المنقول عن الصحابة في النكول وردّ اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته، والعلم به، فردّ المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذه كحكومة عثمان بن عفان.

قال ابن القيم: وهذا الذي اختاره شيخنا، هو فصل النزاع في النكول، وردّ اليمين، وقال: إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه، فهذا التحقيق: أحسن ما قيل في النكول وردّ اليمين. حاشية الروض (٧/ ٥٤٥).

(٤) النكول لغة: الامتناع، يقال: نكل عن الأمر: امتنع عنه وجبن، واصطلاحاً: الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٥)، النهاية (٥/ ١١٦).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥٥١) «ولزمه».

زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد» رواه أحمد[١].

ولأن النبي ﷺ، قال: «اليمين على المدعى عليه»[٢] فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وقيل: ترد اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «رد اليمين على [طالب][٣] الحق» رواه الدارقطني[٤].

وروي: «أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول، وخذها» رواه أبو عبيد[٥]، وقال: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان.

وروى أبو عبيد[٦] أيضاً، عن شريح، وعبد الله بن عقبة: أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي «إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٨]، وأما السنة: «فحديث القسامة» انتهى.

* * *

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسائل برواية صالح (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ٢١٣، ح ٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦).

(٣) في الأصل: «صاحب»، والتصويب من الدارقطني.

(٤) ضعيف، (٤/ ٢١٣).

(٥) منقطع، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٤).

(٦) لم أقف عليه.

فصل
[هل ينفذ حكم القاضي باطناً؟]

(وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً) لحديث: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه[١].

(فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ[٢] مع العلم: فكالزنى) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها.

(وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد.

(فحكم بصحته شافعي: نفذ) عند أصحابنا إلا أبا الخطاب، قاله في الفروع[٣]. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

(ومن قلد) مجتهداً.

(في صحة[٤] نكاح) مختلف فيه.

(صح، ولم يفارق) زوجته.

(بتغير اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلده في صحته.

(كالحكم بذلك) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده: فلا يفارق.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ط) «ووطء» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٣) (٦/ ٤٩٠).

(٤) «صحة» وضعها في الجديدة بين المعكوفين، وهي في المتن المحقق، ولم يبين سببها.

فصل

[في القضاء على الغائب]

(وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر[١]، وكذا دونها إن[٢] كان مستتراً بشرط البينة في الكل) لحديث هند: «قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه[٣].

فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين.

وعنه: لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى[٤]، لحديث علي مرفوعاً: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري

---

(١) قال الشيخ: وإن أمكن القاضي، أن يرسل إلى الغائب رسولاً، ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي، كما فعل النبي ﷺ بمكاتبته اليهود، لما ادّعى الأنصار عليهم، قتل صاحبهم، وكاتبهم، ولم يحضرهم، وهكذا ينبغي في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره، إذا لم يقم الطالب بينة. وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً: إذا كان الخصم في البلد، لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول: أرسلوا إليّ من يعلمني بما يدعي به عليّ، ويجوز أن يكون الرسول واحداً، لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب النبي ﷺ في إقامة الحدّ، بعد سماع الاعتراف، وثبوت الحد، أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم.

قال: ونص عليه، فيما إذا أقام بينة، بالعين المودعة، عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب. حاشية الروض (٧/ ٥٥٥).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٥٢) «إذا» بدل «إن».

(٣) البخاري (٤/ ٤٠٥، ح ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨).

(٤) الإرشاد (٣/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧).

بما تقضي[١]» حسنه الترمذي[٢].

والميت وغير المكلف كالغائب، لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه.

وأما المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري. ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبابكر، رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن: ابعث إلي بقيس بن المكشوح[٣] في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله، ﷺ: إنه ما قتل داذويه»[٤] ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق، قاله في الكافي[٥].

[كتاب القاضي إلى القاضي]

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي: كل حق لآدمي لا في حد، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات[٦].

---

(١) في (ط) بدل قوله: «تدري بما تقضي» ذكر قوله: «إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» وهذه الزيادة لفظ أحمد كما في المسند (١/ ١١١) وليست عند الترمذي.

(٢) صحيح، (٣/ ٦٠٩، ح ١٣٣١) وفي آخره عنده بلفظ: «فسوف تدري كيف تقضي».

(٣) هو المرادي، يكن أبا شداد، والمكشوح لقب لأبيه، واختلف في اسمه ونسبه، وقال أبو موسى في الذيل: قيس بن عبد بن مكشوح، وينبغي أن يكتب ابن مكشوح بألف، فإنه لقب لأبيه لا اسم جده، قال ابن الكلبي: قيل له المكشوح، لأنه ضرب على كشحه أو كُوِي. الإصابة (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٤) ضعيف، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٣)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٧٦).

تنبيه: تحرّف «داذويه» في الإرواء (٨/ ٢٧٠)، إلى: «والديه» وأما داذويه الفارسي، فهو كان خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن، فلما خرج الأسود العنسي الكذاب، وظفر بباذام فقتله، هرب داذويه ومن تبعه. الإصابة (٢/ ٣٩٧).

(٥) (٤/ ٤٦٧).

(٦) ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي حكمه: كالشهادة على الشهادة، لأن شهادة القاضي، على شهادة من شهد عنده. حاشية الروض (٧/ ٥٥٩).

(**إلى قاض آخر معين، أو غير معين**) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم لينفذه، ويكتب.

(**بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما**[١]) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود، قاله في الكافي[٢].

وقال في الشرح[٣]: وحكي عن الحسن، وسوار، والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه: قبله. وهو قول: أبي ثور.

(**ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق المستحق**) لما روى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ، أن أورث امرأة أَشْيَم الضبابي من دية زوجها» رواه أبو داود، والترمذي[٤].

(**فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به**) لإجماع الأمة[٥] على قبوله؛

---

(١) أي فإذا وصلا بالكتاب إلى المكتوب فيه دفعاه له، وقالا: «نشهد أن هذا الكتاب، كتاب القاضي فلان، كتبه بعلمه وأشهد نا عليه» والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٧).

(٢) (٤/ ٤٦٨)، وفيه: «كالمفقود» بدل: «كالعقود».

(٣) (٦/ ٢١٠).

(٤) منقطع، أبو داود (٣/ ٣٣٩، ح ٢٩٢٧)، والترمذي (٤/ ٢٠٧، ح ١٤١٥).

(٥) قال ابن القيم: أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم، إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقال: ولم يزل الخلفاء، والقضاة، والأمراء والعمال، يعتمدون على كتب بعضهم لبضع، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤنه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

قال: والقصد حصول العلم، بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن، كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب، ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها، على أن هذا فيه خط فلان. =

لقوله[١]: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٧/ ٢٩]، ولأنه ﷺ «كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته»[٢].

باب القسمة

أجمعوا عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٨] الآية.

وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٥٤/ ٢٨].

وحديث: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»[٣]، «وقسم النبي ﷺ، الغنائم بين أصحابه»[٤] ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة. وذكرت في القضاء، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

(وهي نوعان: قسمة تراض) وهي: ما فيه ضرر أو رد عوض.

(وقسمة إجبار) وهي: ما لا ضرر فيه ولا رد عوض.

[قسمة التراضي]

(فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة) لحديث: لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد، ومالك في الموطأ[٥].

= وقال الشيخ: ومن عرف خطه بإقراره، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة، عمل به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالضرب، وإنكار مضمونه، ويلزم الحاكم أن يكتب للمدعى عليه، إذا ثبتت براءته محضراً بذلك، إن تضرر بتركه، وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه، بتسميته البينة، ليتمكن من القدح فيها باتفاق. حاشية الروض (٧/ ٥٦٢).

(١) في (ط) زيادة «تعالى».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، تقدم.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(كحمام، ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل إذا قسمت.

(وشجر مفرد، وحيوان) وأرض ببعضها بئر أو بناء، ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

(وحيث تراضيا صحت، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام) من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب، لأنها معاوضة.

(وإن لم يتراضيا فدعا[1] أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر[2] إن امتنع) دفعاً للضرر.

(فإن أبى: بيع عليهما) أي: باعه الحاكم.

(وقسم الثمن) بينهما على قدر حصصهما. نص عليه في رواية الميموني، وحنبل.

[المهاياة]

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر.

(فإن اقتسماها بالزمن: كهذا شهراً، والآخر مثله، أو بالمكان: كهذا في بيت، والآخر في بيت: صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به، أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه.

---

(١) في (ط) «ودعا» والمثبت موافق للمتن المحقق.

(٢) أي إذا ادّعاه لبيعه من غيرهما، وأما إن طلب منه أن يبيعه منه حقه فلا يجبر، وكذا شراؤه أو إجارته أو استئجاره منه، بل يباع أو يؤجر لغيرهما، وهذا كالصريح في كلامهم، فلو اقتسما لبن الحيوان ليحتلبه هذا يوماً وهذا يوماً، أو ثمرة الشجرة لتكون لهذا عاماً، ولهذا عاماً لم يصح، لما فيه من التفاوت الظاهر، لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٨).

وقال الشيخ تقي الدين[١]: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه.

فصل

[في قسمة الإجبار]

(**النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض**) سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط.

(**وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً**)[٢] للأرض، كالأخذ بالشفعة.

(**وهذا النوع ليس بيعاً**) لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما.

(**فيجبر الحاكم**[٣] **أحد الشريكين إذا امتنع**) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته. ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه،

---

(١) الاختيارات (ص: ٣٥٠).

(٢) يعني إذا قسم البستان أرضاً وشجراً معاً فهي قسمة إجبار، كقسمة أرضه دون الشجر، وأما قسمة الشجر دون الأرض، فقسمة تراض، وتقدم. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٩).

(٣) هذا مفرع على قوله: «ليس بيعاً» أي فلو كانت بيعاً لم يجبر الحاكم إلخ، أي ولهذا امتنع الأخذ بالشفعة فيها ولزمت بالقرعة. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٩).

لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

[القاسم]

(ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بينهما) لأن الحق لا يعدوهما، أو يسألا الحاكم نصبه، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع النزاع.

(ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه) ليقبل قوله في القسمة.

(ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم، لأنه كالحاكم.

(وأجرته بينهما على قدر أملاكهما) نص عليه، ولو شرط خلافه.

[القرعة في القسمة]

(وإن تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة) لأن القاسم، كحاكم، وقرعته حكم[1]. نص عليه.

(ولو فيما فيه ردّ أو ضرر[2]) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار.

(١) يلزم العمل بها، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولو كان فيها ضرر، أو رد عوض، وكذا تلزم بالقرعة، ولو تقاسموا بأنفسهم، وأما المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه، فقال الشيخ إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة، نعم. الابتداء بالكيل، أو الوزن لبعض الشركاء، ينبغي أن يكون بالقرعة، ثم إذا خرجت لصاحب الأكثر، فهل يوفي جميع حقه؟ الأوجه أن يوفي الجميع، كما يواصل مثله في العقار بين أنصبائه، لأن عليه في التفريق ضرراً، وحقه من جنس واحد. حاشية الروض (٧/ ٥٧٣).

(٢) في (ط) «رداءة وضرر» والمثبت موافق للمتن المحقق، وهو لفظ الإقناع (٤/ ٤١٦)، والمنتهى (٢/ ٦٢)، والغاية (٣/ ٤٥٠).

(**وإن خير أحدهما الآخر**[١] **بلا قرعة، وتراضيا: لزمت بالتفرق**) بأبدانهما كالبيع.

[نقض القسمة]

(**وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله: خير بين فسخ وإمساك**[٢]**، ويأخذ الأرش**) كالمشتري، لوجود النقص.

(**وإن غبن غبناً فاحشاً: بطلت**) لتبين فساد الإفراز.

(**وإن ادعى كل أن هذا من سهمه**) وأنكره الآخر.

(**تحالفا، ونقضت**) القسمة، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة.

(**وإن حصلت الطريق**[٣] **في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر: بطلت**) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

وقال ابن قندس: فإن أخذه راضياً عالماً أنه لا طريق له جاز، لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز.

---

(١) هذا مقابل لقوله: «وإن تقاسما بالقرعة إلخ» يعني إذا كانت القسمة بالقرعة، فليس فيها خيار مجلس ولو تقاسما بأنفسهما، وإن كانت بالتخيير والرضا ثبت فيها خيار المجلس، ولو كان القاسم غيرهما، هذا ما ظهر لي، خلافاً لما ذكره (م، ص) في شرح المنتهى. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٠).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٥٥) «فسخ أو إمساك».

قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٦٠): «بين فسخ أو إمساك» أو بمعنى الواو على حد قول الشاعر: قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع، وهذا مما أولع به الفقهاء، والصواب ذكره بالواو، لأن التخيير بين الشيئين لا بين شيء أو شيء، كما هو واضح.

(٣) ظاهر هذا أنه لا يجبر من يلي الباب على الاستطراق من حصته كما هي قبل القسمة، مع أن مسيل الدماء يبقى بعد القسمة على ما هو عليه قبلها إلا باشتراط منعه، فهل بينهما فرق؟. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٠).

باب الدعاوى[١] والبينات

الدعوىٰ لغة: الطلب

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته[٢].

والمدعي: من يطالب غيره بحق.

والمدعىٰ عليه: المطالب، ويقال أيضاً: المدعي: من إذا تَرك تُرك، والمدعىٰ عليه: من إذا تَرك لا يُترك.

والبينة[٣]: العلامة، كالشاهد فأكثر.

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لا دعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» رواه أحمد، ومسلم[٤].

(لا تصح الدعوىٰ إلا من جائز التصرف)[٥] أي: حر مكلف رشيد.

(وإن[٦] تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال:)

---

(١) الدعاوي: بكسر الواو وفتحها، كما في الحاشية. حاشية اللبدي (ص: ٤٦١).

(٢) أي الغير، من دين أو نحوه، وهي علىٰ ثلاث مراتب، دعوىٰ يشهد لها العرف، بأنها مشبهة، بأن تكون حقاً، ودعوىٰ يشهد بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها، ودعوىٰ يقضي بكذبها وتنفيها العادة، فهي مرفوضة غير مسموعة، كما لو شهدت قرائن الحال بكذب المدعي. حاشية الروض (٧/ ٥٧٥).

(٣) قال ابن القيم: البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه علىٰ الحق علامات، وأمارات تدل عليه، وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيّع كثيراً من الحقوق، والدلالات الظاهرة، لا ترد إلا بما هو مثلها، أو أقوىٰ منها. حاشية الروض (٧/ ٥٧٦).

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) لأن من لا يصح تصرفه، لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفه، فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره. حاشية الروض (٧/ ٥٧٦).

(٦) في المتن المحقق (مص: ٥٥٥) «وإذا» بدل «وإن».

(**أحدها**[١]: **أن لا تكون بيد أحد**[٢]، **ولا ثم ظاهر**) يعمل به.

(**ولا بينة**) لأحدهما.

(**فيتحالفان ويتناصفانها**) لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم المرجح.

(**وإن وجد ظاهر**) يرجح أنها.

(**لأحدهما عمل به**) أي بهذا الظاهر[٣] فيحلف ويأخذها.

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه: فما يصلح لرجل فله، ولها فلها[٤]، ولهما فلهما.

(**الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه**)[٥] لما تقدم، ولحديث: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[٦] ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها.

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٢) أي كما لو تنازعا مسناة بين نهر أحدها وأرض الآخر، فيحلف كل منهما أن نصفها له، ويتناصفانها، كجدار بين ملكيهما، ولا يقدح إن حلف أن كله له أحدهما أو كلاهما، قاله في المنتهى. حاشية اللبدي (ص: ٤٦١).

(٣) قوله: «بهذا الظاهر» سقط من (ط).

(٤) في (ط) «لرجل فهو له، وما يصلح لها فلها» بدل قوله: «لرجل فله، ولها فلها».

(٥) لأن من كان شاهد الحال معه، كان لوثا، فيحكم له بيمينه، وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين فسق المدعي، والمدعى عليه، وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة، والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق، استحل أن يحلف، لاسيما عند خوف القتل، أو القطع. حاشية الروض (٧/ ٥٧٧).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة) لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها.

وفي شرح المنتهى[١]، قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه. انتهى.

وقال في الشرح[٢]: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. انتهى.

ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها، قاله في الكافي[٣].

(الثالث: أن تكون بيديهما كشيء: كلٌّ ممسك ببعضه[٤] فيتحالفان، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح[٥]، لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، في دابة ليس لأحدهما بينة: فجعلها بينهما نصفين» رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

(فإن قويت يد أحدهما، كحيوان: واحد سائقه، والآخر راكبه) فللثاني بيمينه، لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

(أو قميص: واحد آخذ بكمه، والثاني[٧] لابسه: فللثاني بيمينه) لما تقدم.

---

(١) (٣/ ٥٢٤).

(٢) (٦/ ٣٢٥).

(٣) (٤/ ٤٩٠).

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥٥٦) «لبعضه» وهو لفظ المنتهى (٢/ ٦٣١)، والغاية (٣/ ٤٥٤).

(٥) (٦/ ٣٢٨).

(٦) ضعيف، أبو داود (٤/ ٣٧، ح ٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨، ح ٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨٠، ح ٢٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٩).

(٧) في المتن المحقق (ص: ٥٥٦) «والآخر».

(وإن تنازع صانعان[١] في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه حيث لا بينة عملاً بالظاهر.

(ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له) لحديث الحضرمي والكندي[٢].

(فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى.

(فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ، بينهما» رواه أبو داود[٣].

(ويقترعان فيما عداه) أي: فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه.

(فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر، وابن الزبير، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد: ذكره في الشرح[٤].

كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، لحديث أبي هريرة: «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ، أن يستهما على اليمين أحَبَّا أم كَرِهَا» رواه أبو داود[٥].

وروى الشافعي[٦]، عن ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، في

---

(١) ومثله لو تنازع زوجان: أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولو مع رقّ أحدهما، في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجل فهو له، وما يصلح لها فهو لها، وما يصلح لهما فهو لهما، وكل من قلنا هو له، فهو له، كما صرّحوا به في غير موضع. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف، (٤/ ٣٧، ح ٣٦١٥).

(٤) (٦/ ٣٣١).

(٥) صحيح، (٤/ ٣٩، ح ٣٦١٦)، وله شاهد فيما يأتي.

(٦) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٩)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٨، ح ٣٩٨).

أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ، بينهما».

(وإن كانت العين بيد أحدهما: فهو: داخل[١]، والآخر: خارج[٢]، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل)[٣] لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٤]، وفي لفظ: «واليمين على من أنكر» رواه الترمذي[٥].

وحديث «شاهداك أو يمينه»[٦].

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، قضى باليمين على المدعى عليه» متفق عليه[٧].

(لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته) أي: الداخل.

(هنا، لما معها من زيادة العلم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى

---

(١) الداخل: هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده، وتحت تصرفه، ويسمى أيضاً: «ذو اليد» و«الحائز». انظر: المطلع (ص: ٤٠٤)، التعريفات (ص: ٢٧٢).

(٢) الخارج: هو الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده، وسُمّي الخارج، لأنه أتى من خارج ينازع الداخل، ويسمى أيضاً: «غير الحائز». انظر: المصادر السابقة.

(٣) سواء أقيمت بنية الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت بنتاجه في ملكه أو لا، وتسمع بينته وهو منكر، لادعائه الملك لما بيده، وكذا من ادّعى عليه تعدياً ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة، وهو منكر، فادّعى كذبها، أو أقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من البلد، فتسمع ويعمل بها. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٣).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) ضعيف، وهذا اللفظ ليس عند الترمذي، وإنما هو عند الدارقطني (٤/ ١٥٧).

(٦) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك: قدمت، لما معها من زيادة العلم.

(أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك: عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، فإن لم يعلم التاريخ، أو اتفق: تساقطتا، لتعارضهما وعدم المرجح.

(الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً) لأنهما اثنان، كلاهما يدعيها.

(فإن نكل أخذاها منه مع بدلها) أي: مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبه ما لو أتلفها.

(واقترعا عليهما) أي: العين وبدلها، لأن المحكوم [له][1] بالعين غير معين.

(وإن أقر بها لهما اقتسماها) نصفين.

(وحلف لكل واحد يميناً[2]) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به، لصاحبه، لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها، لأحدهما فإنه يحلف للآخر.

(وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء.

(وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقاه) على جهله به.

(لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه.

(وإلا) يصدقاه.

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٥٧) زيادة «وأخذها»، قال المحقق: وهذه الزيادة من: م.

(**حلف يميناً واحدة**) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين.

(**ويقـرع**[1] **بينهما، فمن قرع حلف وأخذها**) نص عليه، لحديث أبي هريرة[2] السابق.

---

(١) لم يقل «ثم يقرع» إشارة إلى أن القرعة لا تتوقف على الحلف، بل تصح قبله، فإن نكل عن اليمين أخذ العين من خرجت له القرعة، ويحلف للمقروع إن كذّبه في عدم العلم، فإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أنكرها ولم ينازع أقرع بينهما، فلو علم أنها للمقروع فقد مضى الحكم، فإنها لمن خرجت له القرعة، وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل بينة تعارضتا، سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد، وإن أنكرهما فأقاما بينتين، ثمّ أقر لأحدهما بعينه، لم ترجح بينة المقر له بذلك، وحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح، وإن كان إقراره قبل إقامتهما البينتين فالمقرّ له كداخل والآخر كخارج، وإن لم يدّعها لنفسه ولم يقرّ بها لغيره ولا بيّنة لواحد فهي لأحدهما بقرعة. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٤).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

كتاب الشهادات[١]

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] الآية.

وقوله: ﴿ . . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ . . . ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢]

وقوله: ﴿ . . . وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . . . ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]

وحديث: «شاهداك أو يمينه»[٢] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد.

قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين ـ يعني: الشاهدين ـ وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[٣].

(تحمل الشهادة في حقوق الآدميين[٤] فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ . . . وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . . . ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

قال ابن عباس[٥]، وقتادة[٦]، والربيع[٧]: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم.

---

(١) الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه، وظاهر كلام الشيخ وغيره: أنها سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداؤها، امتنع كتابتها، والأصل في الشهادة: الكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار، لدعاء الحاجة إليها. حاشية الروض (٧/ ٥٨٠).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) انظر: أخبار القضاة (٢/ ٢٨٩).

(٤) وأما في حقوق الله تعالى كزنا وشرب خمر فيخير بين أدائها وعدمه، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، بل استحب القاضي وأصحابه، وأبو الفرج، والموفق ترك الأداء، ترغيباً في الستر، وللحاكم أن يعرّض للشهود بالتوقف عن الشهادة فيها. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٠).

(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/ ١٢٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/ ١٢٧).

(وأداؤها فرض عين)[١] لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣]، وإن كان الحاكم غير عدل، لم يلزمه الأداء.

قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟.

وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً» رواه الطبراني[٢].

(ومتىٰ تحملها وجبت كتابتها) لئلا ينساها.

(ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح، لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه: كصلاة الجنازة.

(لكن إن عجز عن المشي) إلىٰ محلها.

(أو تأذىٰ به: فله أخذ أجرة مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

(ويحرم كتم الشهادة)[٤] للآية.

---

(١) هذا نصّ الإمام، علىٰ ما في الفروع، وهو ظاهر الخرقي، وقال عنه في الإنصاف: إنه المذهب، وقدّم الموفق أنه فرض كفاية أيضاً، وجزم به جمع. قلت: ولعل الخلاف لفظي، فمن قال: إنه فرض عين أراد أنه إذا دعي أحد الشهود لأدائها تعيّن عليه، ولا يجوز له التخلف بدون عذر، ومن قال: فرض كفاية أراد أنه إذا تحمل الشهادة جمع، فشهد منهم من يكفي في إثبات الدعوىٰ، سقط أداؤها عن الباقين، وكلا ذين، لا خلاف فيه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٥).

(٢) حسن، المعجم الصغير (١/ ٣٤٠، ح ٥٦٤)، والأوسط (٤/ ٢٧٧، ح ٤١٩٠)، وله شاهد أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٤٦، ح ٤٥٨٦).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) واعلم: أن تحمل الشهادة وأداؤها إنما يجبان علىٰ من يدعىٰ لهما بمن تقبل شهادته، ويقدر =

(**ولا ضمان**)[١] لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان.

(**ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة**) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها.

(**ويسن في كل عقد سواه**) من بيع وإجارة وصلح وغيره، لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] وحمل على الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

(**ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٦].

قال المفسرون[٢]: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان.

وقال ابن عباس: «سئل النبي ﷺ، عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فأشهد، أو دع» رواه الخلال[٣].

والعلم:

(**إما برؤية أو سماع**).

فالرؤية: تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها.

والسماع ضربان:

= عليهما، بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، أو يحتاج إلى تبذُّل في التزكية، ونحو ذلك. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٦).

(١) أي على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها، وإنما يأثم بذلك، هذا ما ظهر لي من هذه العبارة. وفي الحاشية: قوله: «ولا ضمان» أي لا يضمن من بان فسقه في الشهود. وفيه نظر: لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذكر، فتنبه. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٧/ ٣٣٤).

(٣) ضعيف، أخرجه العقيلي (٤/ ٧٠)، وابن عدي في الكامل(٦/ ٢٢١٣) كلاهما في ترجمة (محمد بن سليمان بن مسمول).

١ ـ سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً، كما في الكافي[١].

٢ ـ وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً.

قال في الشرح[٢]: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق[٣]، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل.

وقال أبوحنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت.

ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب.

قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ، إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس، والولاء جائز.

قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً: فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

وقيل: تسمع من عدلين. وهو قول المتأخرين من الشافعية. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين[٤]: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً.

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء

---

(١) (٤/ ٥٤٢).

(٢) (٦/ ٢٤٦).

(٣) في هامش الأصل: «أي الذي لم يذكر سببه من شراء أو إرث أو هبة».

(٤) الاختيارات (ص: ٣٥٥).

وإجارة وإعارة: فله أن يشهد له بالملك) في قول ابن حامد، لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة.

(والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال، قاله في الكافي[1].

فصل

[في اختلاف الشهود]

(وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة، ونسيا عينها لم تقبل) شهادتهما، لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين: كملت بالألف[2]) لاتفاقهما عليه.

(وله) أي: المشهود له.

(أن يحلف على الألف الآخر[3] ويستحقه) حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد[4]، وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته) نص عليه، لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها.

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما) لأنه

---

(١) (٤/ ٥٤٥).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٥٩) «بألف» بالنكرة.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٥٩) بزيادة «مع شاهده» وهي أيضاً في الإقناع (٤/ ٤٣٩)، والمنتهى (٢/ ٦٥٥)، والغاية (٣/ ٤٧٠).

(٤) «لزيد» لا توجد في المتن المحقق، وهي في النيل (٢/ ٤٧٢).

رجوع عن الشهادة بخمس مائة، وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف.

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق.

(و[1] أخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به) نص عليه.

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس[2] على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما: قبلت شهادتهما) لكمال النصاب.

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة:)

(أحدها[3] البلوغ: فلا شهادة لصغير[4]، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] والصبي ليس من رجالنا.

وعنه: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي

---

(١) في (ط) القديمة من المتن، ونبه عليها أيضاً في المتن المحقق (ص: ٥٦٠) وأدرجها في الشرح في الجديدة، ولم ينبه عليها، وهكذا يغير الشاويش النصوص كما يحلو له.

(٢) قال في المنتهى: ولا يعارضه قول الأصحاب: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثيرين ردَّ قوله. قال في شرحه: للفرق بين ما إذا شهدوا حد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد بكون الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٧).

(٣) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه عليه.

(٤) أي دون البلوغ، ولو على صغير مثله، وقيل: تقبل من ابن عشر فأكثر إذا كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل، بأن كان صدوقاً غير متهم بالكذب، كما في الشرح الكبير. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٧).

تجارحوا عليها[١]، لأنه قول ابن الزبير[٢]، قاله في الكافي[٣].

وقال في الشرح[٤]: قال إبراهيم[٥]: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

(**الثاني: العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون**)[٦] وسكران ومبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى، وتقبل ممن يخنق أحياناً ـ نص عليه ـ إذا تحمل وأدى في حال إفاقته، لأنها شهادة من عاقل.

(**الثالث: النطق: فلا شهادة لأخرس**) بإشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها[٧] اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به، كنكاحه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة.

---

(١) قال ابن القيم: وعلى قبول شهادتهم، تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد هو السنة، وشرط قبولها: كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكوراً أحراراً، محكوم لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم، لبعضهم على بعض. وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة، بشهادة الصبيان، على تجارح بعضهم بعضاً، فإن الرجال لايحضرون معهم، ولولم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن، أو القطع بصدقهم، ولاسيماً إذا جاؤوا مجتمعين، قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم على خبر واحد، وفرّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهما مما لا يمكن دفعه وجحده. حاشية الروض (٧/ ٥٩١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٨، ح ١٥٩٤، و١٥٤٩٥).

(٣) (٤/ ٥٢١).

(٤) (٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٠، رقم ١٠٧٣).

(٦) قال أحمد: العقل غريزة، يعني ليس مكتسباً، وهو ما يحصل به الميز بين المعلومات، والمجنون مسلوب العقل، والمعتوه المختل العقل، دون الجنون. حاشية الروض (٧/ ٥٩١).

(٧) في (ط) «لها» بدل «فيها».

(**إلا إن**[١] **أداها بخطه**) فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ[٢].

(**الرابع: الحفظ: فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو**) لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه. وتقبل شهادة من يَقِلُّ ذلك منه، لأنه لا يسلم منه أحد.

(**الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله**) لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] [الطلاق: ٦٥/ ٢].

وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا. وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ تقي الدين[٤]، لحديث جابر: «أنه ﷺ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه[٥] من رواية مجالد، وهو ضعيف. ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٢٤/ ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى رواه أبوداود[٦] وغيره.

وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود[٧] في زمن عثمان. قال ابن المنذر:

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٦٠) «إذا» بدل «إن».

(٢) وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، وفيما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وقال الشيخ: إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداءاً، كما تصح تحملاً، فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه، حين التحمل، ولو كان شاهداً بصيراً، فكذلك لا يشترط عند الأداء. حاشية الروض (٧/ ٥٩٢).

(٣) قال الشيخ: أي صاحبي عدل في المقال، وهو الصدق، والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه في قوله: «وإذا قلتم فاعدلوا». حاشية الروض (٧/ ٥٩٢).

(٤) الاختيارات (ص: ٣٥٨).

(٥) ضعيف، (٢/ ٧٩٤، ح ٢٣٧٤).

(٦) (٤/ ٢٨، ح ٣٦٠٥).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٦، رقم ٢٨٩).

وبهذا قال أكابر الماضين.

(السادس: العدالة)[١] وهي: استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، ذكره في الشرح[٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

(ويعتبر لها شيئان:)

(أحدها[٤]: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها) نقل أبو طالب: الوتر: سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض. وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

(واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)[٥] لقوله تعالى: ﴿إن

---

(١) قال الشيخ: وردّ شهادة من عرف بالكذب، متفق عليه بين الفقهاء، وقال: والعدل في كل زمان ومكان، وطائفة، بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم، من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم، إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كان الصحابة، لبطلت الشهادات كلها، أو غالبها.

وقال: يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة، مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول منها شهادة أهل الذمة، وشهادة الصبيان والنساء، فيما لا يطلع عليه الرجال، والشروط في القرآن في التحمل لا الأداء. حاشية الروض (٧/ ٥٩٤).

(٢) (٦/ ٢٥٩).

(٣) حسن، أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٤، ح ٣٦٠٠).

(٤) «أحدها» سقطت من (ط) ومن المتن المحقق.

(٥) أي لا يداوم عليها، وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها، ولا يصرّ على واحدة منها. قال في الفروع: =

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٦] الآية.

وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٢٤/ ٤] الآية.

ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور.

واعتبرنا[١] في الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية[٢] [الأعراف: ٧/ ٨] ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا يروىٰ مرفوعاً[٣]:

«إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما؟»

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. نص عليه.

وقال الشيخ تقي الدين[٤]: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. انتهىٰ.

والصغيرة: ما دون ذلك.

(الثاني[٥]: استعمال المروءة) الإنسانية.

(بفعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحوها.

(وترك ما يدنسه ويشينه)[٦] من الأمور الدنيئة المزرية به.

= وظاهر الكافي: العدل من رجَحَ خيره ولم يأت كبيرة، لأن الصغائر تقع مكفرة أولاً فأولاً، فلا يجتمع. حاشية اللبدي (ص: ٤٦٩).

(١) في (ط) «واعتبر».

(٢) «الآية» سقطت من (ط).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٧، ح ٣٢٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

(٤) نقله ابن مفلح في الفروع (٦/ ٥٦٤).

(٥) «الثاني» أسقطها من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، ولم ينبه عليها.

(٦) ظاهر عطفه بالواو أن المروءة فعل ما يجمل ويزّين، وترك ما يدنس ويشين، معاً، فلو كان سخياً حسن الخلق والجوار، يبذل جاهه لمن استوجهه، ومع ذلك يحكي المضحكات، أو يلعب بالشطرنج ونحوهما، فإنه لا تقبل شهاداته، وكذا لو كان بخيلاً سيء الخلق والجوار فلا تقبل=

(فلا شهادة لمتمسخر)[١] أي: مستهزئ.

(ورقاص، ومشعبذ) والشعبذة: خفة في اليدين كالسحر.

(ولاعب بشطرنج[٢] **ونحوه)** كنرد، ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعاً: من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود[٣].

وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «إن لله عزوجل في كل يوم ثلاثمئة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب»[٤] رواه أبوبكر.

«ومر علي، رضي الله عنه، على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!»[٥] والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

(ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ولا

= شهادته ولو غير متصف بلعب ونحوه، لأن ذلك أيضاً مخلّ بالمروءة كما يعلم من عباراتهم. وهل لابد من اتصاف من تقبل شهادته بجميع الأوصاف المذكورة، وهي حسن الخلق والمجاورة والسخاء، وبذل الجاه، أو يكفي واحدة منها؟ وقد يقال: هي متلازمة غالباً قلّ من يوجد سخياً إلا وهو متصف بجميع ذلك. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٠).

(١) المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر، وهو من يفعل أو يقول شيئاً ليكون سبباً لأن يسخر منه. المطلع (ص: ٤٠٩)، شرح المنتهى (٣/ ٥٤٩).

(٢) قال الشيخ: ويحرم اللعب بالشطرنج، نص عليه هو وغيره من العلماء، كما لو كان بعض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعاً، وهو شر من النرد، ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب. حاشية الروض (٧/ ٥٩٩).

(٣) حسن، (٥/ ٢٣٠، ح ٤٩٣٨).

(٤) موضوع، أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٧) (ترجمة: محمد بن الحجاج المصغر).

(٥) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٠، رقم ٦٢٠٩)، والآجري في تحريم النرد (١٣٥، رقم ٢٤).

لمغن وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روىٰ أبو مسعود البدري، أن رسول الله ﷺ، قال[١]: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري[٢].

فصل

[في وجود الشرط بعد عدمها]

(ومتىٰ وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق[٣]: قبلت الشهادة بمجرد ذلك)[٤] لزوال المانع.

(ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية فقبلت شهادته، لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر[٥]. وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع.

---

(١) في (ط) «مرفوعاً» بدل قوله: «أن رسول الله ﷺ، قال:».

(٢) (١٠/ ٥٢٣، ح ٦١٢٠).

(٣) فتوبة القاذف بتكذيب نفسه ولو صادقاً، وتوبة غيره ندم وإقلاع، وعزم على أن لا يعود، وتوبة من ترك واجباً بفعله، ومن قصاص وحد قذفٍ ببذل نفسه للمستحق، ويعتبر ردُّ مظلمة فُسق بترك ردّها كمغصوب ونحوه، أو يستحله، والتوبة من البدع: الرجوع عنها. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٠).

(٤) لكن لو شهد الفاسق فردّت شهادته، ثمّ تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها، لم تقبل، للتهمة، وظاهر هذا أنه إن تاب بالمجلس قبل أدائها، ثم أداها، تقبل. فليحرر. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٠).

(٥) هذا الصحيح من المذهب، وحكاه أحمد إجماعاً قديماً، عن أنس أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، قال ابن القيم: وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع. حاشية الروض (٧/ ٦٠٠).

ولا تقبل شهادته في الحد، لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها، قاله في الكافي[١].

(ولا يشترط كون الصناعة غير [دنيئة])[٢] فتقبل شهادة حجام[٣] وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم في دينهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر، قاله في الشرح[٤].

وتقبل شهادة بدوي على قروي، لأنه مسلم عدل[٥]. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[٦] محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

(ولا كونه بصيراً: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه) لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته، كالبصير.

* * *

---

(١) (٤/ ٥٣٥).

(٢) في الأصل «دنية»، والتصويب من المتن المحقق (ص: ٥٦٢) والمثبت لفظ الإقناع (٤/ ٤٣٩)، والمنتهى (٢/ ٦٦٢)، والغاية (٣/ ٤٧٧)، وفي (ط) القديمة «دنية» وغيرّها في الجديدة إلى «دنيئة» ولم يبين من أين أتى بها.

(٣) أي لحاجة الناس إلى هذه الصنائع، لأن كل أحد لا يليها بنفسه، فلو ردّت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٠).

(٤) (٦/ ٢٧٦).

(٥) قال الشيخ: وتقبل شهادة البدوي على القروي، على الوصية في السفر، وقال: إذا كان البدوي قاطناً مع المدعيين في القرية، قبلت شهادته. حاشية الروض (٧/ ٦٠٠).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦، ح ٣٦٠٢).

باب موانع[١] الشهادة

(وهي ستة:[٢])

(أحدها[٣]: كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد[٤] له) لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه.

(وكذا لو كان زوجاً له) لتبسط كل منها في مال الآخر، وإضافته إليه، واتساعه بسعته. وتقدم قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة.

(ولو في الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل، لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها.

(أو كان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض، للتهمة بقوة القرابة[٥].

---

(١) الموانع: جمع مانع، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود بها: قبولها والحكم بها. حاشية الروض (٧/ ٦٠١).

(٢) وكذا في الإقناع. وعدّها في المنتهى سبعة، فزاد من الموانع: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدّعوى أو بعدها. حاشية اللبدي (ص: ٤٧١).

(٣) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة من دون التنبيه على ذلك.

(٤) في المتن المحقق (ص: ٥٦٢) «شهد» بلفظ الماضي.

(٥) قال ابن القيم: شهادة القريب لقريبه، لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا الصحيح، وقال: الصحيح أنها تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، نص عليه، والتهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً، فشهادة القريب لا ترد بالقرابة، وإنما ترد تهمتها. ولا ريب في دخولهم في قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ولا رسوله من ذلك، لا أباً ولا ولداً، ولا أخاً ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، وإنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجوداً وعدماً. حاشية الروض (٧/ ٦٠١).

وعن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر[١] على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»[٢] ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، ورواه أحمد، وأبوداود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب[٥].

والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر، لأنه يميل إليه بطبعه[٦]، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها»[٧].

(وتقبل) شهادة الشخص.

(لباقي أقاربه: كأخيه) لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم.

قال ابن المنذر[٨]: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه [إذا كان عدلاً][٩] جائزة.

(وكل من لا تقبل) شهادته.

(له فإنها تقبل عليه)[١٠] لعدم التهمة فيها.

---

(١) الغمر: الشحناء، والعداوة، وكذلك الإحنة. غريب أبي عبيد (٢/ ١٥٤)، والغريبين (٤/ ٢٦٨).

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥، ح ٢٢٩٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٣)، عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٥).

(٥) حسن، تقدم تخريجه.

(٦) ودلّ هذا على أنها لا ترد بالقرابة، وإنما ترد بتهمتها، قال ابن القيم: وهذا هو الصواب، الذي ندين الله به. حاشية الروض (٧/ ٦٠٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٣٢٧، ح ٥٢٣٠)، ومسلم (٤/ ١٩٠٢).

(٨) الإجماع (٣٠، ف ٢٦٣).

(٩) الزيادة من (ط)، وهي كذلك في الإجماع.

(١٠) قال عثمان النجدي: إلا على زوجته بالزنا، فلا تقبل، لأنه يقرّ على نفسه بعداوتها لها لإفسادها فراشه انتهى. ولا حاجة إلى استثنائه، لأنهم ذكروا ذلك في مانع العداوة، والمعنى فإنها تقبل عليه مع عدم مانع، والعداوة مانع. حاشية اللبدي (ص: ٤٧١).

قال[١] تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . . .﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥].

(الثاني: كونه يجر بها نفعاً لنفسه[٢]: فلا تقبل شهادته لرقيقه) ولو مأذوناً له.

(ومكاتبه) لأنه رقيقه، لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٣].

(ولا لمورثه بجرح قبل اندماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه.

(ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لاتهامه.

قال في الشرح[٤]: لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه. كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها، فلا تقبل للتهمة فيه.

(الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) وشبه العمد، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً[٥]، لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه.

(ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم، لما في ذلك من توفير المال عليهم.

---

(١) في (ط) «قال الله».

(٢) من المشهود له، كالسيد لعتيقه، أو منقطع إليه ينال نفعه، كما قاله ابن القيم وغيره، وكشهادته لشيء يستحق منه، وإن قلّ، نحو: مدرسة، أو رباط، قال الشيخ في قوم في ديوان أجروا شيئًا: لا تقبل شهادة أحد منهم على متأجره، لأنهم وكلاء أو ولاة، وقال: لا تقبل شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. حاشية الروض (٧/ ٦٠٣).

(٣) حسن، تقدم تخريجه.

(٤) (٦/ ٢٨٠).

(٥) في (ط) «عبداً» بدل «بعيداً».

قال الزهري[١]: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. وهو: المتهم، قاله في الشرح[٢].

(ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه) لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

(وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

(الرابع: العداوة[٣] لغير الله تعالى[٤]: كفرحه بمساءته، و[٥] غمه لفرحه، وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادته على عدوه)[٦] في قول أكثر أهل العلم، لحديث «ولا ذي غمر على أخيه»[٧] قاله في الشرح[٨]. ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه.

---

(١) أخرجه الخطابي في غريبه (٣/ ١٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٢).

(٢) (٤/ ٢٨٠).

(٣) أي سواء كانت موروثة، بأن كانت بين الآباء والأجداد، أو مكتسبة. أما المخاصمة في الأموال بدون عداوة ظاهرة فإنها لا تمنع قبول الشهادة، لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناس ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادة والحقوق. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٢).

(٤) احترز به عن العداوة التي لله، وهي العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فإنها تقبل، لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة، من الإقناع وشرحه. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٢).

(٥) في المتن المحقق (ص: ٥٦٤) «أو» وفي (ط) القديمة بالواو، وغيّرها في الجديدة إلى «أو» ولم يبين من أين أتى بها.

(٦) قال ابن القيم: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة. وقال الشيخ: الواجب في العدو أو الصديق أو نحوهما، أنه علم منه العدالة الحقيقية، قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة، مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه، لم تقبل، ويتوجه هذا في الأب ونحوه. حاشية الروض (٧/ ٦٠٤).

(٧) حسن، تقدم تخريجه.

(٨) (٦/ ٢٨١).

(**إلا في عقد النكاح**) فتقبل شهادته فيه، لأنه القصد إعلانه ولا تهمة.

(**الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة**) لما تقدم.

(**السادس: أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها**) فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته و[1] لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت بالاجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

(**أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه**) فترد شهادته.

(**ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك**) المانع.

(**وتعاد**) الشهادة.

(**فلا تقبل في الجميع**[2]) لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردودة[3] للفسق.

(**بخلاف ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك**) المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس.

(**وأعادوها**) فإنها تقبل، لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

* * *

---

(١) الواو سقطت من (ط).

(٢) قوله: «فلا تقبل في الجميع» أدرجه في (ط) القديمة في الشرح، وفي الجديدة جعله من المتن، وهكذا يعبث الشاويش بنصوص الكتاب، فمرة يجعل النص من المتن، ومرة من الشرح، وإلى الله المشتكى.

(٣) في (ط) «كالمردود».

باب أقسام المشهود به

(وهو ستة:)

(أحدها[١]: الزنى: فلابد من أربعة رجال)[٢] وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً، قاله في الشرح[٣].

(يشهدون به) أي: الزنى أو اللواط.

(وأنهم رأوا ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، ويقال: زنت العين واليد والرجل «ولأن أبابكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمراً قبيحاً: فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر»[٤].

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة ولم يبين من أتى به.

(٢) لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حق يضيع، وإنما هو حد وعقوبة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى، وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين، قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا، بأقل من أربعة عدول ذكور.

وقال ابن القيم: أما في الزنا فبالنص والإجماع، وأما اللواط فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما أنه مقيس عليه في الحدّ، وقالت طائفة: هو داخل في حدّ الزنا، لأنه وطء في فرج محرم، وقالت طائفة: بل هو أولى بالحدّ من الزنا، فإنه وطء فرج لا يستباح بحال، والداعي إليه قوي، فهو أولى بوجوب الحدّ، فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

قال: وبالجملة، فلا خوف بين من أوجب عليه حدّ الزنا، أو الرجم بكل حال، أنه لابد فيه من أربعة شهود، أو إقرار. حاشية الروض (٧/ ٦٠٦).

(٣) (٦/ ٢٨٣).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(أو يشهدون أنه أقر أربعاً) لقوله تعالىٰ: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ١٣].

وقوله تعالىٰ[١]: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٥].

وقوله ﷺ، لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك...» الحديث، رواه النسائي[٢].

(الثاني: إذا ادعىٰ من عرف بغنىٰ أنه فقير ليأخذ من الزكاة: فلابد من ثلاثة رجال) يشهدون له، لقوله ﷺ، في حديث قبيصة: «.. ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة» الحديث، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٣].

(الثالث: القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير: فلابد من رجلين) لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلم[٤] تقبل فيه شهادة النساء، لنقصهن، لما روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»[٥] ذكره[٦] في الكافي[٧].

(ومثله: النكاح والرجعة، والخلع[٨] والطلاق[٩]، والنسب والولاء، والتوكيل في

---

(١) قوله: «تعالىٰ» لا يوجد في (ط).

(٢) (٦/ ١٧٢، ح ٣٤٦٩).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) في (ط) «فلا» بدل «فلم».

(٥) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٨، ح ٨٧٦٣).

(٦) في (ط) «قاله».

(٧) (٦/ ٥٣٧).

(٨) أي إذا ادّعته الزوجة، وإما إن ادّعاه الزوج فكالمال، كما صرحوا به. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٣).

(٩) أي بلا مال، وكذا به ادّعته الزوجة. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٣).

غير المال)[١] فلابد من شهادة رجلين[٢]، لقوله تعالىٰ في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات، قاله في الكافي[٣].

(الرابع: المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن والوديعة، والعتق والتدبير، والوقف[٤] والبيع، وجناية الخطأ) ونحوها.

---

(١) أي في النكاح والطلاق ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٤).

(٢) قال ابن القيم: وتنازعوا في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه فيه، ودعوىٰ قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوىٰ الأسير الإسلام، لمنع رقه، وجناية الخطأ والعمد، التي لا قود فيها، والنكاح والرجعة، هل يقبل فيه رجل وامرأتان، أم لابد من رجلين علىٰ قولين: هما روايتان عن أحمد.

قال: وقد استقرت الشريعة، علىٰ أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة، كالرجل الواحد، بل هذا أولىٰ، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهنّ عند كتابة الوثائق بالديون، وكذا حضورهن عند الوصية، وقت الموت، فإذا سوّغ فيها، فهنا أولىٰ، يوضحه: أنه قد شرع في الوصية، استشهاد آخرين، من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين، بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

وقال في المرأة: «شهادتها بنصف شهادة الرجل» ولم يقيد، وقال للمدعي: «شاهداك أو يمينه» وقد عرف أنه لو أتىٰ برجل وامرأتين حكم له، ولو لم يأت المدعي بحجة، حلف المدعي عليه، وأن المقصود بالشهادة: أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه أحق، فإذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينها، فإن المقصود حاصل بخبرها، ولهذا تقبل شهادتها في مواضع.

قال شيخنا: ولو قيل بحكم شهادة امرأة، ويمين الطالب لكان متوجهاً، فالطريق التي يحكم بها الحاكم، أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق، إلىٰ أن يحفظه حقه بها، قال: وهذا أصل عظيم، يجب أن يعرف، غلط كثير من الناس فيه. حاشية الروض (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٣) (٤/ ٥٣٩).

(٤) أي علىٰ معين، كما قيّد به في المنتهىٰ والإقناع، وكذا الوصية، لأن الوقف والوصية إذا كانا لغير معين لا يتصور فيهما اليمين، فلابد فيهما من رجلين، أو رجل وامرأتين، فإن كانا علىٰ معين ثبتا برجل ويمين. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٤).

(فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان)[١] لقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] نص علىٰ المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا، قاله في الكافي[٢].

ولأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته[٣].

(أو رجل ويمين)[٤] لحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «قضىٰ باليمين مع الشاهد» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[٥].

---

(١) باتفاق المسلمين، ذكره غير واحد، وقال ابن القيم: اتفق المسلمون علىٰ أنه يقبل في الأموال، رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين وهبته والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوىٰ رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع. حاشية الروض (٧/ ٦١١).

(٢) (٤/ ٥٣٨).

(٣) قال ابن القيم: لم يقل تعالىٰ احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد جعل سبحانه المرأة علىٰ النصف من الرجل، في عدة أحكام، أحدها: هذا، والثاني: في الميراث، والثالث: في الدية، والرابع: في العقيقة، والخامس: في العتق.

وقوله: «أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرىٰ» إن ضلت، وذلك نصف العقل، فلا تقوم مقام الرجل، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق، وتعطيل لها، فضم إليها في الشهادة نظيرتها، لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم ما يقع بشهادة الرجل، قال: فما كان فيه من الشهادات، لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه علىٰ نصف الرجل. حاشية الروض (٧/ ٦١٢).

(٤) أي ويجب تقديم الشهادة علىٰ اليمين، فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف مدّعىٰ عليه، وسقط الحق، فإن نكل مدعىٰ عليه حكم بالنكول نصّاً، ولا ترد اليمين علىٰ المدعي، كما لو نكل عنها مع عدم بينة مدع. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧)، وأحمد (١/ ٢٤٨)، وأبو داود (٤/ ٣٣، ح ٣٦٠٨).

ولأحمد [١] في رواية «إنما ذلك في الأموال» ورواه أيضاً: عن جابر مرفوعاً[٢]. وهذا الحديث يروىٰ عن ثمانية: عن علي[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي هريرة[٥]، وجابر[٦]، وعبد الله بن عمر[٧]، وأبي[٨]، وزيد بن ثابت[٩]، وسعد بن عبادة «وقضىٰ به علي بالعراق» رواه أحمد، والدارقطني[١٠]. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

(لا امرأتان ويمين) وكذا لو شهد أربع نسوة، لأن النساء لا تقبل شهادتهنّ في ذلك منفردات[١١].

(ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد[١٢] فأقاموه: فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال

---

(١) (١/ ٣٢٣)، وفي الموضع نفسه بلفظ: لا، «إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه».

(٢) (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤، ح ٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦١٨، ١٣٤٣).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه.

(٧) ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١١٣، ترجمة: عبدالمنعم بن بشير).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٧٣) موقوفاً.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٧٢).

(١٠) أحمد (٣/ ٣٠٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٢).

(١١) قال ابن القيم: الحكم بشهادة امرأتين، ويمين المدعي في الأموال، وحقوقها، هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنة: يدل علىٰ صحة هذا القول، فإن الله أقام المرأتين مقام الرجل، والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل؟» ولا في القرآن ولا في السنة، ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه. حاشية الروض (٧/ ٦١٣).

(١٢) «واحد» لا توجد في المتن المحقق، وهي لم ترد في المنتهىٰ (٢/ ٦٧٠)، ولا الغاية (٣/ ٥٨٣)، وهي في النيل (٢/ ٤٨٤).

النصاب من جهته.

(ولا يشاركه من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

(الخامس: داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب[١] وبيطار واحد، لعدم غيره في معرفته) لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهاد اثنين[٢] لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل، قاله في الكافي[٢].

(وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

(السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها[٣] في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل)[٤] نص عليه.

قال في الشرح[٥]: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة. انتهى.

ولحديث عقبة بن الحارث، وتقدم في الرضاع. وعن حذيفة «أن النبي ﷺ، أجاز شهادة القابلة وحدها»[٦] ذكره الفقهاء في كتبهم. لأنه معنى يثبت بقول النساء

---

(١) في هامش الأصل: «وفي حديث الشعبي» أنه قضى بشهادة القايس مع يمين المشجوج» أي: الذي يقيس الشجة ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها» النهاية (٤/ ١٣١).

(٢) (٤/ ٥٤١).

(٣) أي من نحو عارية ووديعة وقرض وكسر عظم، وموجب تعزير، فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال، يكفي فيه امرأة عدل. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

(٤) قال ابن القيم: فما كان لا يخاف فيه الضلال في العادة، وتقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة إلى آخر ما ذكر، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها، من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذا معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة. حاشية الروض (٧/ ٦١٥).

(٥) (٦/ ٢٩٠).

(٦) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (١٠/ ١٥١).

المنفردات: فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية.

(**والأحوط اثنتان**) لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها، قاله في الكافي[١].

فصل

[في مسائل متفرقة]

(**فلو**[٢] **شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء**) أي: لا قصاص، ولا دية، لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين: لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معيناً[٣]، قاله في الكافي[٤].

(**وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال**)[٥] لكمال نصابه.

(**دون القطع**) لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع،

---

(١) (٤/ ٥٤١).

(٢) قال في الحاشية: لا يصح أن تكون الفاء للتفريع، ولا بمنزلة الاستدراك، ولعلها تكون الفصيحة، أو أنه محترز قوله: «القسم الثالث القود». حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

(٣) أي فلو أثبتنا قتل العمد، بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة رجل ويمين المدعي، كنا أثبتنا قتل العمد، وإن قلنا الواجب القصاص، أو الدية، ولم يتعين المال، إلا باختيار ورثة المقتول، فلو أوجبنا المال، كما أوجبناه بدون اختيار الورثة، وإن لم يختاروا الدية، كنا أثبتنا القصاص بدون نصاب شهادته، وهو لا يثبت بدونها، وإذا لم يثبت لم يثبت بدله، وهو المال. حاشية الروض (٧/ ٦١٧).

(٤) (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٥) وكذا يثبت المال دون القطع فيما لو نكل المدعى عليه عن اليمين إذا توجهت عليه، إذ لا يقضي بالنكول، إلا في الأموال. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

(ومن حلف بالطلاق[١]: أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو ما باع، أو ما اشترىٰ أو وهب.

(فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله.

(برجل وامرأتين أو رجل ويمين: ثبت المال) لكمال نصابه.

(ولم تطلق) زوجته، لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

باب

الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة[٢]، وصفة أدائها

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض، أو نسي فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

(الشهادة على الشهادة) أي: صورة تحملها.

(أن يقول[٣]: اشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني

---

(١) وفي الإقناع: «والعتاق» ثم قال: «ولم يثبت طلاق ولا عتق» وفيه نظر، فإن العتق يثبت بشاهد وامرأتين، أو يمين كما تقدم، ولهذا اقتصر في المنتهى على الطلاق، وتبعه المصنف، وهو الصواب. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

(٢) قوله: «والرجوع عن الشهادة» لا يوجد في المتن المحقق، وهو في النيل (٢/ ٤٨٧)، والإقناع (٤/ ٤٤٧)، والمنتهى (٢/ ٦٧٢)، والغاية (٣/ ٤٨٥).

(٣) أي فيشترط في قبول شهادة الفرع أن يسترعيه الأصل، بأن يقول له: «أشهد إلخ» وكذا إن استرعى غيره وهو يسمع، فإن لم يسترعه، أو لم يسمعه يسترعي غيره، لم يشهد، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو سمعه يعزو شهادته إلى سبب، كبيع وقرض، فيشهد ولولم يسترعه، ولابدّ أن يؤديها الفرع بصفة تحمله، ولابدّ من تعيين فرع لأصله، وهذا كله يعلم من عبارة =

على نفسه بكذا[١]، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندي بكذا) أي: لابد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة. نص عليه.

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق. ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات.

وقال ابن بطة: لابد من أربعة: على كل واحد اثنان. وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا: شريح، فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره، قاله في الشرح[٢].

(وشروطها أربعة:)

(أحدها[٣]: أن تكون في حقوق الآدميين) كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى، لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو.

قال في الكافي[٤]: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود، ونص على قبولها في الطلاق، لأنه لا يدرأ بالشبهات. انتهى.

= المصنف، فلا يقال: كيف عدّ المصنف الشروط هنا أربعة، مع أن صاحب المنتهى عدّها ثمانية، وهو أصل لهذا المؤلف؟ وإنما حمله على ذلك الاختصار. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٦).

(١) «بكذا» لا توجد في المتن المحقق، وهي في النيل (٢/ ٤٨٧).

(٢) (٦/ ٢٩٥).

(٣) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة ولم يبين من أين أتى به.

(٤) (٤/ ٥٥٠).

(الثاني: تعذر شهود الأصل بموت أو[١] مرض أو خوف أو غيبة مسافة القصر) لأن من دونها في حكم الحاضر. ذكره أبو الخطاب.

ولأن شهادة الأصل أقوىٰ منها، لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون: فلم يقبل الأدنىٰ مع القدرة علىٰ الأقوىٰ، قاله في الكافي[٢].

(ويدوم تعذرهم[٣] إلىٰ صدور الحكم، فمتىٰ أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم:

(وقف الحكم علىٰ سماعها) لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر علىٰ الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر علىٰ الماء.

(الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلىٰ صدور الحكم، فمتىٰ حدث من أحدهم ما يمنعه قبله[٤]) أي: الحكم من نحو فسق، أو جنون.

(وقف) الحكم، لأنه ينبني علىٰ الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها.

(الرابع: ثبوت عدالة الجميع)[٥] لما تقدم.

(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) بغير خلاف نعلمه، قاله في الشرح[٦]، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة.

---

(١) قوله: «بموت أو» أسقطه من (ط) القديمة، وأثبته في الجديدة بين المعكوفين، ولم يبين من أين أتىٰ به.

(٢) (٤/ ٥٥١).

(٣) هذا هو الشرط الثاني في المنتهىٰ، وبقية الشروط تعلم مما تقدم. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٦).

(٤) «قبله» لا توجد في المتن المحقق.

(٥) انظر هل هذا يحتاج إليه بعد اشتراطهم دوام العدالة. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٦).

(٦) (٦/ ٢٩٧).

(**لا تعديل شاهد لرفيقه**)[١] لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

(**وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء: لم يضمن الفريقان شيئاً**) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة.

فصل

[في صفة الأداء]

(**ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد، أو: شهدت. فلا يكفي: أنا شاهد**) بكذا، لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا.

(**ولا أعلم، أو أتحقق**[٢]) أو أعرف أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

(**أو: أشهد بما وضعت به خطي**) لما فيه من الإجمال، والإبهام وفي النكت[٣]: القول بالصحة أولى.

(**لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد، أو كذلك أشهد: صح**) لاتضاح معناه. وعنه: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها.

اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد[٤]، ذكره في

---

(١) أي إن عدّله بعد شهادته، أمّا إن زكّاه قبلها، ثم شهد، قبلت شهادتهما، لانتفاء التهمة إذن، ولم أره منصرحاً به ولكنه مفهوم «رفيقه» قاله ابن نصر الله. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٧).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٦٩) «أحق» وهو لفظ الإقناع (٤/ ٤٥٣)، والمنتهى (٢/ ٦٧٩)، والغاية (٣/ ٤٩٠).

(٣) تصحيح الفروع (٦/ ٥٩٥).

(٤) الإخبار شهادة محضة، في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة =

الإنصاف[١].

[رجوع الشهود عن شهادتهم]

(وإن[٢] رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم: لم ينقض) الحكم، لتمامه ووجوب المشهود للحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم، لأنهم إن قالوا: عمدنا: فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا: لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

(ويضمنون)[٣] بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعتقه، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

[تعزير شاهد الزور]

(وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً: عزره ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

(بما يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما.

= لفظ: أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد، بل يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك. حاشية الروض (٧/ ٥٨٠).

(١) (١٢/ ١٠٩)، وابن مفلح في الفروع (٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٦٩) «وإذا».

(٣) أي بالسوية، وانظر فيما إذا كانت البينة الراجعة رجلاً وامرأتين هل المال بينهم أثلاثاً، أو على الرجل النصف وعلى كل واحدة الربع؟ والظاهر الثاني، لقيامهما مقام رجل، لكن لو حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله دون الحالف، كما صرّح به الحفيد، ثمّ رأيت ما بحثته مصرحاً به في غير كتاب، فلله الحمد. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٧).

(**ما لم يخالف نصاً**) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال.

(**وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه**) ونحوه. ولا يعزر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

باب اليمين في الدعاوى

(**«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**) هذه قطعة من حديث خرجه النووي[١]، عن ابن عباس مرفوعاً[٢]. ويشهد له ما تقدم.

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(**ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى[٤]: كالحد**) بلا خلاف، قاله في الشرح[٥]، لأنه لو أقر به، ثم رجع: قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به ليرجع.

(**ولو قذفاً. والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر**) لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد.

وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

---

(١) الأربعين (٢/ ٢٢٦، ح ٣٣) مع شرحه جامع العلوم والحكم.

(٢) «مرفوعاً» سقطت من (ط).

(٣) الإجماع (٢٩، ف ٢٥٦).

(٤) وكذا الآدمي إن لم يقصد منه المال، كنكاح وطلاق ورجعة وإيلاء ونسب وقصاص في غير قسامة، ونحو ذلك، كقذف، فقوله «ولو قذفاً» يوهم أنه حق لله، وليس كذلك. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٨).

(٥) (٦/ ٣٠٩).

(ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه.

(ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات) لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم»[١].

(فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق) لما تقدم عن عثمان، رضي الله عنه.

(وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه: حلف على البت) أي: القطع، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ، استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» رواه أبو داود[٢]. ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه.

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره: كمورثه ورقيقه ومواليه[٣]: حلف على نفي العلم)[٤] نص عليه أحمد، وذكر حديث النسائي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»[٥].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه من حديث ابن عباس.

(٢) حسن، أبو داود(٤/ ٤١، ح ٣٦٢٠)، وأحمد (١/ ٢٥٣).

(٣) فيه نظر، فإنه لا يحلف عن موليِّه إن كان غير مكلف، بل يوقف الأمر إلى أن يكلف، كما صرحوا به. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٨).

(٤) لأنه يمين على نفي فعل الغير، قال الشيخ: إذا حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم، وذكر في الإنصاف: أنه لا خلاف فيه، مثاله: أن ينفي ما ادعى عليه، من أنه غصب أو جنى ونحوه، وقال: وإذا على فعل نفسه، أو دعوى عليه، أو على فعل غيره، أو دعوى عليه في الإثبات، حلف على البت، مثاله: أن يدعي أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر ونحوه، ويقيم بذلك شاهداً، فإنه يحلف مع الشاهد على البت، ومثال الدعوى على الغير: إذا ادّعى على شخص أنه ادّعى على أبيه ألفاً مثلاً. حاشية الروض (٧/ ٦٢٨).

(٥) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٩٤، رقم ١٦٠٣٠).

وفي حديث الحضرمي: «. . ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه» رواه أبو داود[١].

ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه. وعنه: اليمين كلها على نفي العلم. وبه قال: الشعبي، والنخعي، ذكره في الشرح[٢].

(ومن أقام شاهداً بما ادعاه: حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

(ومن توجه عليه حلف لجماعة[٣]: حلف لكل واحد يميناً) لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع.

(ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفي بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل

[في تغليظ اليمين]

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي: اليمين بالله تعالى لقوله تعالى[٤]: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا . . .﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٦].

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٧]

وقوله: ﴿. . . وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٠٩].

قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين «واستحلف النبي

---

(١) ضعيف، بهذا اللفظ، (٤/ ٤٢، ح ١٣٦٢٢)، وقد تقدم تخريج الحديث عن الأشعث بن قيس الكندي عند الشيخين، لكن ليس فيه هذا الذي ذكره المؤلف.

(٢) (٦/ ٣١٠).

(٣) أي ومثله لو ادّعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٨).

(٤) في (ط) «عزوجلّ».

ﷺ، ركانة بن عبد يزيد في الطلاق: آلله[١] ما أردت إلا واحدة؟ فقال: آلله ما أردت إلا واحدة»[٢].

وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه»[٣] وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقًا، لأن النبي ﷺ، لما قال للحضرمي: «فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»[٤].

وقال الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي احلف ثلاثاً، قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٧٧] إلى آخر الآية، رواه أبو داود[٥].

وأين حلف، ومتى حلف أجزأ لما تقدم[٦] «وحلف عمر في حكومته لأبيٍّ في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد»[٧].

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك، لأنه يسير.

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور) لحديث ابن عباس السابق[٨].

---

(١) في (ط) في الموضعين «والله» بدل «آلله».

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم وغيره، تقدم.

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٦) قوله: «لما تقدم» سقط من (ط).

(٧) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٨) حسن، تقدم تخريجه.

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به.

قال ابن المنذر: لا نترك سنة النبي ﷺ، لفعل ابن مارن ولا غيره.

(ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، - يعني: لليهود - «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟» رواه أبو داود[1].

وتغليظها في الزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٦].

قال بعض المفسرين[2]: أي: صلاة العصر. ولفعل أبي موسى[3]، وفي المكان بين الركن والمقام بمكة، لزيادة فضيلته، وبالقدس عند الصخرة، لفضيلتها، وفي سنن ابن ماجه[4] مرفوعاً: «هي من الجنة».

وعند المنبر في سائر البلاد، لما روى مالك، والشافعي، وأحمد[5]، عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوء مقعده من النار» وقيس عليه باقي منابر المساجد.

---

(١) صحيح، (٤/ ٤٣، ح ٣٦٢٤).

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤٤٧): وفي هذه الصلاة قولان: أحدهما: صلاة العصر، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال: شريح، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، والشعبي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (٢/ ١١٤٣، ح ٣٤٥٦).

(٥) صحيح: مالك (٢/ ٧٢٧)، وعنه الشافعي(١٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤).

ويحلف الذمي بموضع يعظمه. قال الشعبي لنصراني[١]: اذهب إلى البيعة.

وقال كعب بن سوار[٢] في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح.

ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، قاله في الكافي[٣].

(ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً) عن اليمين، لأنه قد[٤] بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به، لحديث ابن عمر مرفوعاً «ومن حلف له بالله فليرض» الحديث[٥] رواه ابن ماجه[٦].

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً) لموافقته مطلق النص.

* * *

(١) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٢٥٢، رقم ٧١٦)، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون ـ يعني: في البيع والكنائس ـ.

(٢) أخرجه الخلال في المصدر السابق، في الموضع نفسه برقم (٧١٥)، أن كعب بن سوار أدخل يهودياً إلى الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

(٣) (٤/ ٥١٦).

(٤) «قد» سقطت من (ط).

(٥) «الحديث» سقطت من (ط).

(٦) حسن، (١/ ٦٧٩، ح ٢١٠١).

كتاب الإقرار[١]

وهو: الاعتراف بالحق. والحكم به واجب، لقول النبي[٢] ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها»[٣].

«ورجم النبي ﷺ، ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم»[٤].

ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى، قاله في الكافي[٥].

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار)[٦] لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[٧] وتقدم. وحديث «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٨] رواه سعيد.

(ولو هازلاً بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس) إذا كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابته.

(لكن لو أقر صغير أو قن، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه[٩]: صح)

---

(١) آكد من الشهادة، فإن المدعي عليه، لا تسمع عليه الشهادة، لأنه إخبار بالحق، على وجه منفية عنه التهمة والريبة، وإن كذب المدعي ببينة لم تسمع، فلو كذب المقر ثم صدقه سمع، ويصح الإقرار بالكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة. حاشية الروض (٧/ ٦٣٠).

(٢) في (ط) «لقوله».

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) (٤/ ٥٦٧).

(٦) بما يصح منه التزامه، فاحترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون والنائم، والمبرسم والمغمى عليه، فإنه لا يصح إقراره، بغير خلاف. حاشية الروض (٧/ ٦٣١).

(٧) صحيح، تقدم تخريجه.

(٨) صحيح، تقدم تخريجه.

(٩) دون ما زاد، وإن قال ـ بعد بلوغه ـ لم أكن حال إقراري بالغاً فقوله بيمينه، إلا أن تقوم به بينة، قال الشيخ: ويتوجه وجوب اليمين عليه، ولا يصح إقراره من مجنون، في غير حال إفاقته، =

لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به.

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو: صح ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به.

(وليس الإقرار بإنشاء تمليك) بل إخبار بما في نفس الأمر[١].

(فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه[٢]، كقوله: كتابي هذا لزيد) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث) حكاه ابن المنذر إجماعاً[٣]، لأنه غير متهم في حقه.

(ويكون من رأس المال) كإقراره في صحته.

(ويأخذ دين من غير وارث) لما تقدم، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط

= لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كفعله. حاشية الروض (٧/ ٧٣١).

(١) قال الشيخ: التحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه، فهو مقرّ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه، فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل، والكاتب، والوصي، والمأذون له، كل هؤلاء ما أدّوه مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل، ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض، وليس الإقرار بإنشاء، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر. حاشية الروض (٧/ ٦٣٠).

(٢) لا يصح أن يكون هذا تفريعاً على قوله: «وليس الإقرار بإنشاء تمليك» لأن قوله: «كتابي هذا لزيد» متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ وأما لو قيل: الإقرار إنشاء تمليك، لصحّ قوله «كتابي لزيد» لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول. لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صحّ الإقرار بذلك مع قولنا: هو ليس بإنشاء تمليك، لكن التفريع غير ظاهر كما لا يخفى. حاشية اللبدي (ص: ٤٨١).

(٣) الإجماع (٣٨، ف ٣٤٤).

لنفسه، وتحري الصدق: فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه.

(لا إن أقر لوارث إلا ببينة) أو إجازة باقي الورثة، كالوصية.

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم[١].

إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح في قول الجميع إلا الشعبي، ذكره في الشرح[٢].

(والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً حال[٣] الإقرار لا الموت) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة.

(عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت ـ وتقدم ـ فلو أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث: لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت: صح إقراره له. نص عليه أحمد، لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، قاله في الكافي[٤].

---

(١) وصوّبه في الإنصاف، وقال ابن القيم: من الحيل الباطلة: إذا أراد أن يخص بعض ورثته، ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن العطية في مرضه وصيته، أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقرّ له بدين فيتقدم به، وهذا باطل، والإقرار في مرض الموت لا يصح، للتهمة عند الجمهور، بل مالك يردّه للأجنبي، إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح. وأما إقراره أنه وهبه إياه في الصحة، فلا يقبل أيضاً، كما لا يقبل إقراره له بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين، أو بالعين، وأيضاً: هذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور، فلا يملك الإقرار به، لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار. حاشية الروض (٧/ ٦٣٤).

(٢) (٣/ ١٣٦).

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٧٣) «حالة» وهو لفظ الإقناع (٤/ ٤٥٨)، والمنتهى (٢/ ٦٨٦)، والغاية (٣/ ٤٩٤).

(٤) (٤/ ٥٧٢).

(**وإن كذب المقر له المقرَّ بطل الإقرار**) بتكذيبه.

(**وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء**) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة.

والوجه الثاني: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه، لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع، قاله في الكافي[١].

فصل
[في الإقرار لغيره]

(**والإقرار لقن غيره إقرار لسيده**) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده.

(**ولمسجد[٢] أو مقبرة أو طريق ونحوه**) كثغر، وقنطرة.

(**يصح، ولو أطلق**) فلم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه، لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

(**ولدار أو بهيمة[٣]: لا**) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك.

(**إلا إن عين السبب**) كغصب أو استئجار ـ زاد في المغني[٤]: لمالكها ـ وإلا لم يصح.

---

(١) (٤/ ٥٧٣).

(٢) أي فيصرف المقرّ به في مصالح المسجد ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٢).

(٣) أي فإن قال «عليّ لدار زيد كذا من أجرة» وصدّقه زيد، لزمه ذلك لرب الدار، وكذا البهيمة. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٢).

(٤) (٧/ ٢٦٦).

(**ولحمل**) آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق، كالطفل.

(**فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل: بطل**) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك، وإن ولدت حياً وميتاً: فالمقر به للحي بلا نزاع. قاله في الإنصاف[1]، لفوات شرطه في الميت.

(**و**) إن ولدت.

(**حياً فأكثر: فله بالسوية**) ولو كانا ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، لعدم المزية.

(**وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت**) صح وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار.

(**أو جحده، ثم صدقه: صح**)[2] الإقرار.

(**وورثه**) لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه يجحد، ثم يقر.

(**لا إن بقي على تكذيبه حتى مات**) المقر: فلا يرثه، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

* * *

(١) (١٢/ ١٥٧).

(٢) لا يقال: إن هذا مغاير لما تقدم من أن المقرّ له إذا كذّب المقرّ، ثم عاد فصدّقه، لا يقبل منه، فإنه تكذيب لنفسه، وذلك، لأن الإقرار بالزوجية يتضمن دعوى على المقرّ له بها، لأنها تشتمل على حقوق للمقرّ وعليه، وكذا المقرّ له، فحيث جحد المقرّ له بها، ثمّ صدّقه، كان كمن ادّعى عليه بحق فجحده ثمّ أقرّ به، فتنبه له. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٢).

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(من ادعي عليه بألف[١]، فقال: نعم، أو: صدقت[٢]، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو: أتزنها، أو: اقبضها: فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها.

(لا إن قال: أنا أقر) فليس إقراراً بل وعد.

(أو: لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك.

(أو: خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني.

(أو: اتزن، أو: افتح كمك) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو: اتزن من غيري، أو: افتح كمك للطمع.

(و: بلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلا خلاف، لأن نفي النفي إثبات.

(لا: نعم، إلا من عامي) فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غير درهم ـ بضم الراء ـ: يلزمه تسعة، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية.

وفي حديث عَمْرو بن عَبَسَة «.. فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ فقال: نعم أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى»[٣].

---

(١) قال الشيخ: لا يكون ذلك إلا إذا كانت الدعوى بصيغة الخبر، وهو: أني استحق عنده، أو لي عنده، فأما بصيغة الطلب: كأعطني مائة، فيقول: نعم، لم يكن ذلك إقراراً، لأنه لا يلزمه أن تكون مستحقة عليه. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٢) أقول: ويتجه أنه لو دلّت قرينة على الهزل والتهكم بذلك لا يكون إقراراً، لأنه يقع كثيراً مع إرادة الإنكار، كما شاهدنا مراراً، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠، ح ٨٣٢).

قال في شرح مسلم[١]: فيه صحة الجواب ببلىٰ، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي: مذهب الشافعية.

(وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو: هل لي أو لي عليك ألف؟ فقال: نعم) فقد أقر له، لأن نعم صريحة في تصديقه.

(أو قال: أمهلني يوماً، أو حتىٰ أفتح الصندوق) فقد أقر، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

(أو قال: له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به. نص عليه.

(أو: إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به، لأنه علق رفع الإقرار علىٰ أمر لا يعلمه، فلا يرتفع.

(أو) قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء.

(زيد: فقد أقر) له بالألف، لما تقدم.

(وإن علق بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط، كـ: إن شاء زيد فله علي دينار) أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، لأنه لم يثبت علىٰ نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته علىٰ شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه علىٰ مشيئة الله [عزوجل:][٢] فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلىٰ الله تعالىٰ، كقوله [تعالىٰ:][٣] ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٧] وقد علم الله تعالىٰ[٤] أنهم سيدخلونه بلا شك.

وقال القاضي: يكون إقراراً صحيحاً، لأن الحق الثابت في الحال. لا يقف علىٰ

---

(١) المنهاج (٣/ ٣٥٦).

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) قوله «تعالىٰ» لا يوجد في (ط).

شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، قاله في الكافي[١].

(أو أخره، كـ: له علي دينار إن شاء زيد، أو: قدم الحاج) أو: جاء المطر: فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

(إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار: فيلزمه في الحال) لأنه بدأ بالإقرار[٢] فعمل به، وقوله: إذا جاء وقت كذا، يحتمل أنه أراد المحل: فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل.

(فإن فسره بأجل أو وصية: قبل بيمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال في الكافي[٣]: وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر: كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف: فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط. انتهى.

(ومن ادعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق[٤]، لم يكن مقراً) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق.

---

(١) (٤/ ٥٧٥).

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٨٤): لم يظهر لي معناه، فإن عبارة المصنف نصها كما ترى: «إذا جاء وقت كذا فله عليّ كذا» فالإقرار غير مبدوء به، وإنما بدأ بالتعليق، ثم رأيت في المنتهى وشرحه ما نصه: «إلا إن قال: له عليَّ كذا إذا جاء وقت كذا» فإقرار، لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، انتهى. فكأن الشارح سرى له ذلك من هذه العبارة وهي لا توقف فيها، فالإقرار فيها مبدوء به. هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث الحكم، فالظاهر أنه لا فرق بين أن يبدأ بالإقرار أو بالتعليق بإذا، فهو على كليهما إقرار.

(٣) (٤/ ٥٧٥).

(٤) ومثله لو قال: «إن قال زيد: لفلان عليّ كذا، فهو عليَّ» لأنه تعليق. وإن قال: «له عليّ كذا، أو: كان له عليَّ كذا وبرئت منه إلخ، أو قال: قضيته إيّاه، أو: بعضه، ولم يَعْزُ المقرَّ به إلى سبب، فهو منكر يقبل قوله بيمينه حيث لا بينة، هذا المذهب، قاله في الإنصاف، وقال =

باب[1] فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف: لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب.

(وإن قال): له علي.

(ألف من ثمن خمر: لزمه) وكذا إن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو ألف لا تلزمني، أو من مضاربة، أو وديعة تلفت، وشرط علي ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل، كاستثناء الكل.

[الاستثناء في الإقرار]

(ويصح استثناء النصف فأقل) لأنه لغة العرب. قال الله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ١٤].

قال أبو إسحاق الزجاج[2]: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية.

(فيلزمه عشرة في) قوله.

(له علي عشرة إلا ستة) لبطلان الاستثناء.

(و) يلزمه.

(خمسة في) قوله.

= أبو الخطاب: يكون مقراً مدعياً للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٤).

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٧٥) «فصل» وكذا في المنتهى (٢/ ٦٩٥)، والغاية (٣/ ٥٠٠)، والمثبت لفظ الإقناع (٤/ ٤٦٣).

(٢) إعراب القرآن (٤/ ١٦٣).

(**ليس لك علي عشرة إلا خمسة**) لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات.

(**بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه**) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه، والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي: فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد.

(**وأن يكون من الجنس والنوع**) أي: جنس المستثنى منه ونوعه.

(**فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً**) فاستثناؤه.

(**صحيح**) لوجود شرائطه، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه.

(**ويلزمه تسعة**) ويرجع إليه في تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى قبل منه ذلك بيمينه.

(**وله علي مائة درهم إلا ديناراً: تلزمه المائة**) ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين. اختارها أبوبكر، لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار، لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً.

وعنه: يصح. اختارها الخرقي[1] لأن النقدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما، قاله في الكافي[2][3].

(**وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها**) أي: الدار، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين، فوجب أن يصح.

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ١٢٩).

(٢) (٤/ ٥٧٨).

(٣) قوله: «قاله في الكافي» لا يوجد في (ط).

(**لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه**) كـ: إلا ثلاثة أرباعها، فلا يصح، لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

(**وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة: عمل بالثاني**) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده، لأن قوله: له الدار، يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف، قاله في الكافي[1].

ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ١٥/ ٥٨ ـ ٦٠] فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

فصل

[فيمن أقر بشيء لغيره]

(**ومن باع أو وهب أو أعتق**[2] **عبداً، ثم أقر به لغيره لم يقبل**) إقراره: لأنه إقرار على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف.

(**ويغرمه للمقر له**) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه.

(**وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو**) فهو لزيد، لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

---

(١) (٤/ ٥٧٩).

(٢) في (ط) القديمة «عتق» وغيّرها الشاويش في الجديدة إلى «أعتق» ولم يبين من أين أتى بها.

(أو: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد[١]) لإقراره باليد له.

(ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد.

(وغصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد) لإقراره باليد له.

(ولا يغرم لعمرو شيئاً)[٢] لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره.

(ومن خلّف[٣] ابنين ومئتين، فادعى شخص مئة دينار على الميت فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها) أي: المائة لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه.

(إلا أن يكون) المقر.

(عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدعي، فيأخذها وتكون) المئة.

(الباقية بين الابنين) كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي.

* * *

(١) مقتضى ما تقدم أن العين لعمرو وقيمتها لزيد، حيث إنه أقرّ بأنها ملكه أولاً، ثم رأيت الفتوحي ذكره قولاً لبعض الأصحاب، وهو أظهر مما عليه الأكثر، فتأمل. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٥).

(٢) قال الفتوحي: وقيل: يغرم قيمته لعمرو، أقول: وهذا هو الظاهر، إذ لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها على أنهم صرّحوا بأنه لو قال: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، فهو لزيد، ويغرم لعمرو، وهي كهذه سواء بسواء، بل قوله: وملكه لعمرو أظهر من قوله: وغصبه هو من زيد، والحاصل أن الفرق غير ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٥).

(٣) هكذا عبارة المنتهى، فمن اسم شرط مبتدأ، لابدّ له من رابط، وهو مفقود هنا، وعبارة الإقناع: «وإن خلّف إلخ» وهي أولى. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٥).

باب الإقرار بالمجمل[١]

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر.

(إذا قال: له علي شيء وشيء، أو: كذا وكذا) صح إقراره.

(و[٢] قيل له: فسر[٣]) ويلزمه تفسيره. قال في الشرح[٤]: بغير خلاف.

(فإن أبى حبس حتى يفسر) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه.

وقال القاضي: إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فَسِّره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً، وقضي عليه، قاله في الكافي[٥].

(ويقبل تفسيره بأقل متمول) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف، وحق شفعة، لأنه حق عليه، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر وخنزير، لأنها ليست حقاً عليه، ولا برد سلام، وتشميت عاطس، ونحوه، لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متمول، كقشرة جوزة، وحبة بر ونحوهما، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق

---

(١) وهو نقيض المبين، وإنما صحّ الإقرار بالمجمل، ولم تصح الدعوى به، لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعي، فيلزمه تبيين ما عليه، عند الجهالة، دون ماله، والمدعي له، داع إلى تحرير دعواه، ولا كذلك المقر. حاشية الروض (٧/ ٦٤٧).

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٧٧) بدون الواو، وهي في (ط) القديمة، كما نبه عليها في المتن المحقق، وحذفها في الجديدة، وهكذا يتلاعب الشاويش بنصوص الكتاب فمرة يثبتها ويحذفها تارة.

(٣) في المتن المحقق (ص: ٥٧٧) «فسره» وهو لفظ الإقناع (٤/ ٤٧١)، والمثبت لفظ المنتهى (٢/ ٧٠٥)، والغاية (٣/ ٥٠٥)، وفي (ط) القديمة «فسر» وفي الجديدة» «فسره» وهكذا يغير الشاويش ويبدل في نص الكتاب متى أراد.

(٤) (٣/ ١٦٥).

(٥) (٤/ ٥٩٠).

عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

(فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون حد قذف.

(و: له علي مال عظيم، أو خطير[1]، أو كثير، أو جليل، أو نفيس: قبل تفسيره بأقل متمول)[2] لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، فقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه: فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره.

(وله دراهم كثيرة قبل) تفسيره.

(بثلاثة) دراهم فأكثر، لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال.

(و: له علي كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب: لزمه درهم) أما في الرفع: فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم. والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان، هما: درهم، لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهما.

وأما في النصب: فالدرهم: مميز لما قبله، فهو مفسر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم. اختاره ابن حامد، والقاضي.

واختار التميمي: يلزمه درهمان، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير

---

(١) الخَطَر والخَطْر ـ بفتح الطاء وسكونها ـ الشرف والقدر، أي في ماله شرف، وما له قدر. المطلع (ص: ٤١٣).

(٢) قال الشيخ: يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على محتملاته، وقال ابن القيم: الحق أنه لا يقبل من الملك ونحوه تفسيره بأدنى متمول، والاعتبار الأصحاب العرف، والمقاصد في الأيمان، ولا فرق. حاشية الروض (٧/ ٦٤٩).

إلى كل واحد منهما، قاله في الكافي[1].

وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم.

(وإن قال: بالجر، أو: وقف عليه: لزمه بعض درهم، ويفسره) لأنه في الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفي الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

(و: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها.

(من جنس المعين) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [الكهف: ١٨/ ٢٥].

والمراد: تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه.

وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم. وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، وأحد وعشرون درهماً فالكل دراهم.

قال في الشرح[2]: بغير خلاف نعلمه. انتهى، لقوله: ﴿ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٣] و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ١٢/ ٤].

* * *

(١) (٤/ ٥٩٢).

(٢) (٣/ ١٤٩).

فصل
[في مسائل متفرقة]

(**إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة: لزمه ثمانية**) لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

(**ومن درهم إلى عشرة**) لزمه تسعة[1].

(**أو: ما بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة**) لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة. قال الله تعالى: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] بخلاف ابتداء الغاية: فإنه داخل في معناه.

(**و: له**) علي.

(**درهم، قبله درهم، وبعده درهم، أو: درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة**) دراهم، لأن قوله قبله، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه.

(**وكذا: درهم درهم درهم**) يلزمه ثلاثة دراهم.

(**فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد**) أي: قبل منه ذلك، لأنها قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

---

(١) وقيل: يلزمه ثمانية، وقيل: يلزمه عشرة، وهذا عندي أصوب، لأن العرف يقتضي ذلك، وقولهم لو قال: له من عشرة إلى عشرين، أو: ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة في الأصحّ، غير ظاهر، وإنما الظاهر أنه يلزمه العشرون.

وقد كنت رأيت أن زفر كان يقول في ذلك: إنه يلزمه تسعة، فقال له الأصمعي: ما قولك في رجل قيل له: ما سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أيكون ابن تسع سنين؟ فتحير زفر في ذلك، ولم يدر ما يقول. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٨).

(**و: له درهم: بل دينار: لزماه**) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح فيلزمه كل منهما.

(**و: له درهم في دينار: لزمه درهم**) لأنه المقر به فقط، وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي.

(**فإن قال: أردت العطف**) أي: درهم ودينار ونحوه.

(**أو معنى: مع**) كـ: درهم مع دينار.

(**لزماه**) أي: الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع.

(**و: له درهم في عشرة: لزمه درهم**) لإقراره به، وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: في عشرة لي.

(**ما لم يخالفه عرف**) بلد المقر، واستعمالهم.

(**فيلزمه مقتضاه**) أي: عرفهم واستعمالهم.

(**أو يريد[1] الحساب، ولو جاهلاً[2]: فيلزمه عشرة**) دراهم، لأنها حاصل الضرب عندهم.

(**أو يريد الجمع: فيلزمه أحد عشر**) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي: درهم مع عشرة.

(**و: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل: ليس بإقرار بالثاني**). لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد،

---

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٧٩) «يرد».

(٢) في المتن المحقق (ص: ٥٧٩) زيادة «به» وأسقطها الشاويش من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة، وهكذا يتلاعب بالكتاب ويزيد وينقص كما شاء.

والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال.

(و: له خاتم فيه فص[١]، أو سيف بقراب: إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم.

والباء في قوله: بقراب: باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف: تمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

(وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها) لأن الأصل [أن][٢] لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها.

(فلا يملك غرس مكانها ولو ذهبت)[٣] لأنه غير مالك للأرض.

قال في الفروع[٤]: ورواية مهنا: هي له بأصلها، فإن ماتت، أو سقطت لم يكن له موضعها.

(ولا أجرة) على ربها.

(ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

(وله علي درهم، أو دينار: يلزمه أحدهما، ويعينه) ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

* * *

(١) فصّ الخاتم معروف، بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في «مثلثه» والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر. المطلع (ص: ٤١٦).

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) يستفاد منه أنها لو وقعت وبقي شيء من أصلها فنبت، فليس لرب الأرض قطعة، بل يبقى حتى يصير شجرة، بدون أجرة. حاشية اللبدي (ص: ٤٩٠).

(٤) (٦/ ٦٤٧).

خاتمة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما.

(وادعى أحدهما: فساده) نحو: إنه كان حين العقد صبياً، أو غير ذلك.

(والآخر: صحته) أي: العقد، ولا بينة.

(فقول مدعي الصحة: بيمينه) على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، قاله في القواعد.

وقال الشيخ تقي الدين: وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته. انتهى.

(وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما) بالسوية، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما، والباقي بينهما.

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه) في أنه لقطة. قاله القاضي، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزم[1] الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة.

وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها، لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال: فلا يلزم منها إلا الثلث، قدمه في الكافي[2].

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين.

---

(١) في (ط) «يلزمه».

(٢) (٤/ ٦٠٢).

(ولو مميزاً) «لأن علياً، رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين»[١] وتقدم.

وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين[٢]، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، «وقد صح عنه، ﷺ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً» متفق عليه[٣].

(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) لما في الصحيح[٤]: «أن النبي ﷺ، عرض الإسلام على أبي طالب، وهو في النزع».

وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ، دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ، أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: ما لكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ، لأصحابه: لوا أخاكم» رواه أحمد[٥].

(اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم، وصلى الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بني آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك[٦] من أهل السموات وأهل

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥٥، ح ٤٥٨٧).

(٣) البخاري (٦/ ١٧١، ح ٣٠٥٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٠).

(٤) متفق عليه، البخاري (٧/ ١٩٣، ح ٣٨٨٤)، ومسلم (١/ ٥٤).

(٥) ضعيف، (١/ ٤١٦).

(٦) في المتن المحقق (ص: ٥٨٢) زيادة «أجمعين» وهي ساقطة من (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين ولم يبين من أين أتى بها.

الأرضين. الحمد[1] لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه، وهذا ما قدر العبد عليه، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام[2] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد فرغت من تسويده (٢٩) جمادى الأولى سنة (١٣٢١هـ).

***

(١) في المتن المحقق (ص: ٥٨٢) «والحمد» بزيادة الواو، أسقطها الشاويش في (ط) القديمة، وأثبتها في الجديدة بين المعكوفين، ولم يبين من أين أتى بها.

(٢) في (ط) «وصلى الله وسلم» بدل «الصلاة والتسليم».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصداق	
كتاب الصداق	٩١٧
فصل [في التزويج بدون صداق المثل]	٩٢١
فصل [في تملك الصداق]	٩٢٣
فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره	٩٢٦
فصل [في اختلاف الزوجين في الصداق]	٩٢٨
فصل [في تفويض المهر]	٩٣٠
فصل [في المهر في غير النكاح الصحيح]	٩٣٣
باب الوليمة وآداب الأكل	٩٣٦
فصل [في آداب الأكل]	٩٤٢
فصل [في أذكار الفراغ من الطعام]	٩٤٩
باب عشرة النساء	٩٥١
فصل [في آداب الجماع]	٩٥٣
فصل [فيما للزوج إلزامها به]	٩٥٧
فصل [في المبيت والوطء والقسم]	٩٥٩
فصل [في حق الزوج في المبيت والتأديب]	٩٦٣
كتاب الخلع	
كتاب الخلع	٩٦٧
كتاب الطلاق	
كتاب الطلاق	٩٧٥

فصل [في التوكيل في الطلاق] ٩٨٠
باب سنة الطلاق وبدعته ٩٨١
باب صريح الطلاق وكنايته ٩٨٤
فصل [في كنايات الطلاق] ٩٨٩
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٩٩١
فصل [في تبعيض الطلاق] ٩٩٣
فصل [في ألفاظ الطلاق] ٩٩٥
فصل [في الاستثناء في الطلاق] ٩٩٦
فصل في طلاق الزمن ٩٩٧
باب تعليق الطلاق ١٠٠٠
فصل [في شروط صحة التعليق] ١٠٠١
فصل في مسائل متفرقة [يعلق فيها الطلاق] ١٠٠٢
فصل في الشك في الطلاق ١٠٠٥
باب الرجعة ١٠٠٧
فصل [فيما تحل به المطلقة ثلاثاً] ١٠١١

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء ١٠١٥

كتاب الظهار

كتاب الظهار ١٠١٩
فصل [فيمن يصح ظهاره] ١٠٢٢
فصل [في كفارة الظهارة] ١٠٢٥

كتاب اللعان

كتاب اللعان ١٠٢٩

فصل [في شروط اللعان وما يترتب عليه] ١٠٣٢
فصل فيما يلحق من النسب ١٠٣٥
فصل [فيما يلحق به نسب ولد الأمة ١٠٣٧

كتاب العدة

كتاب العدة ١٠٤١
فصل [في العدة في غير النكاح الصحيح] ١٠٤٨
فصل [في الإحداد] ١٠٥٠
باب استبراء الإماء ١٠٥٥
فصل [فيما يحصل به استبراء الحامل] ١٠٥٨

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع ١٠٦١

كتاب النفقات

كتاب النفقات ١٠٦٧
فصل [في كيفية دفع النفقة] ١٠٦٩
فصل [في سقوط النفقة وإعسار الزوج بها] ١٠٧١
باب نفقة الأقارب والمماليك ١٠٧٥
فصل [في نفقة المماليك وحقوقهم] ١٠٨٠
فصل [في نفقة البهائم والرفق بالحيوان] ١٠٨٢
باب الحضانة ١٠٨٤
فصل [في الحضانة بعد السابعة] ١٠٨٨

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات ١٠٩١
باب شروط القصاص في النفس ١٠٩٨

باب شروط استيفاء القصاص ١١٠٣
فصل [في استيفاء القصاص] ١١٠٧
باب شروط القصاص فيما دون النفس ١١٠٩
فصل [في القصاص في الجروح] ١١١٢

كتاب الديات

كتاب الديات ١١١٥
فصل [في ضمان التعدي] ١١١٩
فصل في مقادير ديات النفس ١١٢٢
فصل [في دية الجنين] ١١٢٩
فصل في دية الأعضاء ١١٣١
فصل في دية المنافع ١١٣٥
فصل في دية الشجة والجائفة ١١٣٨
فصل [في دية الجائفة] ١١٤٣
باب العاقلة ١١٤٥
باب كفارة القتل ١١٥٠

كتاب الحدود

كتاب الحدود ١١٥٣
باب حد الزنى ١١٦١
باب حد القذف ١١٧٠
فصل [فيما يسقط الحد] ١١٧٢
فصل [في ألفاظ القذف] ١١٧٤
باب حد المسكر ١١٧٧
باب التعزير ١١٨٢

فصل [في الألفاظ الموجبة للتعزير] ١١٨٦
باب القطع في السرقة ١١٨٧
باب حد قطاع الطريق ١٢٠٠
فصل [في دفع المعتدين] ١٢٠٣
باب قتال البغاة ١٢٠٦
باب حكم المرتد ١٢١٤
فصل [في توبة المرتد] ١٢١٨

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة ١٢٢٣
فصل [في الحيوانات المباح أكلها] ١٢٢٨
فصل [في أحكام المضطر] ١٢٣٤
باب الذكاة ١٢٣٩
فصل [في ذكاة الجنين] ١٢٤٦

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد ١٢٤٩

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان ١٢٥٧
فصل [في كفارة اليمين] ١٢٦٠
فصل [في أنواع من الأيمان] ١٢٦٤
فصل [فيما يكفر به] ١٢٦٥
باب جامع الأيمان ١٢٦٧
فصل [فيمن حلف ولم ينو شيئاً] ١٢٦٨
فصل [في عدم النية والسبب] ١٢٦٩

فصل [في عدم النية والسبب التعيين] ١٢٦٩
فصل [في حمل اليمين على العرف] ١٢٧٠
فصل [في عدم العرف] ١٢٧١
فصل [في مسائل متفرقة] ١٢٧٣
باب النذر ١٢٧٧
فصل [فيمن نذر الصوم] ١٢٨٢

كتاب القضاء

كتاب القضاء ١٢٨٥
فصل [فيما تفيده ولاية الحكم] ١٢٨٨
فصل [في شروط القاضي] ١٢٩١
فصل [في آداب القاضي] ١٢٩٤
باب طريق الحكم وصفته ١٣٠٠
فصل [في تعديل الشهود وجرحهم] ١٣٠٢
فصل [هل ينفذ حكم القاضي باطناً؟] ١٣٠٧
فصل [في القضاء على الغائب] ١٣٠٨
باب القسمة ١٣١١
فصل [في قسمة الإجبار] ١٣١٣
باب الدعاوي والبينات ١٣١٦

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات ١٣٢٣
فصل [في اختلاف الشهود] ١٣٢٧
باب شروط من تقبل شهادته ١٣٢٨
فصل [في وجود الشرط بعد عدمها] ١٣٣٤

باب موانع الشهادة ١٣٣٦
باب أقسام المشهود به ١٣٤١
فصل [في مسائل متفرقة] ١٣٤٧
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ١٣٤٨
فصل [في صفة الأداء] ١٣٥١
باب اليمين في الدعاوي ١٣٥٣
فصل [في تغليظ اليمين] ١٣٥٥

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار ١٣٥٩
فصل [في الإقرار لغيره] ١٣٦٢
باب ما يحصل به بالإقرار ما يغيره ١٣٦٤
باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره ١٣٦٧
فصل [فيمن أقر بشيء لغيره] ١٣٦٩
باب الإقرار بالمجمل ١٣٧١
فصل [في مسائل متفرقة] ١٣٧٤
خاتمة ١٣٧٧

* * *

من أعمال المحقق

١ ـ معرفة النساك في معرفة السواك ، تأليف : ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢ ـ تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت ٢٧٨ هـ) عن أبي زكريا يحيى ابن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٣ ـ فهرسة لجميع المرويات عن يحيى بن معين (الدوري ، الدقاق ، ابن محرز ، الدرامي ، ابن الجنيد ، الطبراني) طبع مع تاريخ أبي سعيد .

٤ ـ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ، تأليف : أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله ابن أحمد الهروي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥ ـ القند في ذكر علماء سمرقند ، تأليف : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) مكتبة الكوثر ، الرياض .

٦ ـ أسامي مشايخ الإمام البخاري ، تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) مكتبة الكوثر ، الرياض .

٧ ـ حسن التلخيص (التلخيص) لتالي التلخيص ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٨ ـ غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف : أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٩ ـ بغية الملتمس إيضاح الملتبس ، تأليف : الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

١٠ ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الخامسة ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

١١ ـ مسند الإمام أبي حنيفة ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مكتب الكوثر ، الرياض .

١٢ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب ، تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

١٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن ضويان (١٣٥٣ هـ) ، الطبعة الخامسة ، دار طيبة ، الرياض .

١٤ ـ شرح بلوغ المرام ، تأليف : نظر محمد الفاريابي ، دار الصميعي ، الرياض .

١٥ ـ الكنى والأسماء ، تأليف : أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، (٣١٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٦ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تأليف : ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، دارالصميعي ، الرياض .

١٧ ـ النكت على العمدة في الأحكام ، تأليف : بدرالدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) مكتبة الرشد ، الرياض .

١٨ ـ العمدة في الأحكام ، لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

١٩ ـ اختصار علوم الحديث ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

٢٠ ـ مفاتيح الدرية في إثبات القوانين الدرية ، لمصطفى ابن أبي بكر السيواسي (ت ١٢٤٠ هـ) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

كتب تحت الطبع

٢١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام .

تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) .

٢٢ ـ مغاني الأخيار لرجال معاني الآثار .

تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) .

٢٣ ـ البلدان الأفغانية من معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) .

جمع : نظر محمد الفاريابي .

٢٤ ـ فتح الباري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .